رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدراسات الفقهية
٦١
عظماء العلم

الوعد وتطبيقاته
في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة

تأليف
د. خالد بن علي بن أحمد المرطي

الجزء الأول

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية ١٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الوعد وتطبيقاته

في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة

١

الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة

د. خالد بن علي بن أحمد القروطي

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القروطي، خالد علي أحمد

الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة؛ خالد علي أحمد القروطي

الرياض، ١٤٣٨هـ

٨٨٢ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٨-٤١-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الالتزامات (فقه إسلامي) ٢-المعاملات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٧ ١٤٣٨/٣٠٠٩

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٣٠٠٩

ردمك: ٨-٤١-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

طبع هذا الكتاب برعاية

عطاءات العلم

إحدى مبادرات مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

عطاءات العلم

ليباع بسعر التكلفة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١ +

٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١ +

فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١ +

Dar Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

Tel.: +96611 4914776

+96611 4968994

Fax.: +966114453203

E-mail eshbelia@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(١١٩)
الدراسات الفقهية
(٩١)

الوعد وتطبيقاته

في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة

تأليف
د. خالد بن علي بن أحمد المزروعي

الجزء الأول

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل الكتاب

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص فقه، قسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى. وقد نوقشت الرسالة يوم الأربعاء ١٣/٥/١٤٣٦هـ.

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

أ. د. عبدالله بن مصلح الثمالي ..... مقرراً ومشرفاً.

أ. د. عبدالكريم بن صنيتان العمري ..... مناقشاً خارجياً.

أ. د. محمد بن عبدالله السواط ..... مناقشاً داخلياً.

وقد حصل الباحث على درجة الدكتوراه بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله العلي الأعظم، الأعز الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم.

والصلاة والسلام على أفضل الخلق وسيد الأمم، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فلقد تميز هذا العصر بالتقدم في سائر مرافق الحياة، واتسم بالتسارع في جميع مناحي العلم والمعرفة.

وكان من شأن ذلك تطور وسائل التعامل بين البشر، وأساليب التعايش بين الأمم، ومن ذلك تطور التعاملات التجارية والمالية والاقتصادية على سبيل الخصوص.

فكان لزاماً على الفقه الإسلامي - والذي يتصف بالعالمية وعدم الجمود- أن تكون له لمساته الواضحة وآراؤه البينة حيال هذه المعاملات، وحلوله الصائبة للمشكلات التي قد تعرض للناس في أمور تعاملاتهم ومبادلاتهم، سيما والمسلمون كغيرهم من البشر ليسوا بمنأى عن هذا التطور الهائل، والتقدم الواضح في سائر المرافق الحياتية.

وعليه فهم بأمس الحاجة لبيان وجهة نظر دينهم فيما يحتاجونه ويمس حياتهم من معاملات وممارسات، حتى لا يقعوا فريسة القوانين الوضعية والتشريعات البشرية، بينما هم قد سلموا أمرهم ونواصيهم لخالقهم وبارئهم وهو أدرى بما يصلحهم ويقوم شؤونهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[1].

---

(١) سورة الملك، الآية [١٤].

ومن هنا كان اختياري لهذا الموضوع: «**الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة**».

حيث لاحظت بأن للوعد أثراً بالغاً في كثير من المعاملات المصرفية الحديثة، مما دعاني إلى الاهتمام بالموضوع، ومحاولة الإسهام فيه برسالة تتناول هذا الأثر في تلك المعاملات وغيرها، والحكم الفقهي الناتج عن ذلك الأثر في تلك المعاملة.

أهمية الموضوع:

١- الاستفادة من هذا الموضوع أولاً، والذي أجد من نفسي الرغبة في الوصول إلى الحق في عدد من مسائله، والإطلاع على كتب أهل العلم التي تخدم هذا الموضوع.

٢- تقديم ما يمكن أن يستفيد منه أهل الاختصاص للحاجة الملحة إلى إيضاحه مع كثرة الأسئلة التي تنهال حوله في عصرنا الحاضر، سيما مع دخوله في كثير من التعاملات المصرفية المعاصرة.

٣- أصبح الوعد ركيزة هامة تقوم عليه كثير من مسائل المعاملات المصرفية في خدمات المصارف الإسلامية، سيما مع انتشار التعامل بالمعاملات التي لها تعلق بالوعد، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات.

٤- العناية ببيان أحكام هذا الموضوع فيه معونة على البر والتقوى، وذلك مندوب إليه.

٥- إخضاع التعاملات في الواقع المعاصر للشرع، حيث إن إهمال بحث مثل هذه المواضيع يجعلنا غالباً نخضع الشرع لهذه المعاملات، وهو أمر مرفوض.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دعاني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب ألخصها فيما يلي:

١- وجود الكثير من المعاملات المصرفية الحديثة التي تقوم اليوم على مسألة الوعد.

٢- لجوء الكثير من الفقهاء والقانونيين إلى إدخال الوعد (الملزم) للتحايل على بيوع وعقود محرمة.

٣- توضيح المراد بالوفاء بالوعد في نصوص الفقهاء وهل يعتبر ذلك عام للمعروف والعقود، أو أنه خاص بالوفاء بالوعد في المعروف، وما لذلك من نتائج وآثار.

٤- قلة الدراسات العلمية المؤصلة في الموضوع، إذ غالبية ما كتب في الموضوع كانت عبارة عن أبحاث مختصرة مقدمة لمؤتمرات وندوات.

٥- المحاولة في رفد المكتبة العربية والإسلامية بدراسة وافية عن هذا الموضوع.

٦- رفد البنوك والمصارف الإسلامية بدراسة علمية مؤصلة حول كثير بل غالبية ما تقوم به من تعاملات مصرفية وتجارية وموقف الشريعة منها.

٧- إنقاذ الفرد المسلم من الوقوع في براثن القوانين الوضعية والحيل البشرية، ببيان موقف الشريعة حول كثير مما يقوم به من تعاملات ويحتاجه من المصارف الإسلامية.

٨- دراستي لمادتي "قضايا فقهية معاصرة"، و"متابعة البحوث الفقهية" في السنة المنهجية، واللتين أكسبتاني مهارة في متابعة القضايا الفقهية المعاصرة وما كتب فيها، وما لم يتم دراسته دراسة وافية منها.

٩- الإسهام في تجلية أحكام هذا الموضوع، إذ إن أحكامه متفرقة في عدة أبواب وفنون، وجمع هذه الأحكام ولم شتاتها، في بحث مستقل ييسر على

الباحث والقارئ الرجوع إليها في وقت يسير، ويجعلها دانية القطوف، مذللة الصعاب، منتظمة في سلك واحد.

١٠- تطور المعاملات المالية في العصر الحاضر، وتزايد عوامل المخاطرة، وهذا يزيد الحاجة إلى البحث وبيان الحكم الشرعي، والبحث عن الحلول المناسبة.

الدراسات السابقة:

❖ **«الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي»:** للباحث محمود فهد أحمد العموري.

رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك بالأردن -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/١٦م.

تكونت الرسالة من أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: وتناول فيه الباحث طبيعة الوعد وحقيقته، والفرق بينه وبين العهد والعقد.

الفصل الأول: وتعرض فيه الباحث لحكم الوعد في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: استعرض الباحث فيه إلزامية الوعد في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي في أربع معاملات وهي (بيع المرابحة للآمر بالشراء، وعقد الاستصناع، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك).

الفصل الثالث: وعقده الباحث لبيان الآثار الاقتصادية لإلزامية الوعد.

دراسة الرسالة:

١- يتضح من عنوان الرسالة أنها قد اقتصرت على الوعد الملزم، وبالتالي فلم تتطرق للوعد المجرد (غير الملزم)، ولا لتطبيقاته في الفقه الإسلامي.

٢- طرق الباحث الفرق بين الوعد وبعض المصطلحات ذات الصلة به وهما العقد والعهد، وترك مصطلحات أخرى ذات صلة بالوعد أيضاً مثل الإلزام و الالتزام، والوأي، وهي ما ستقوم هذه الرسالة إن شاء الله بذكرها.

٣- لم تتعرض هذه الرسالة المذكورة لصيغة الوعد، ولا لمشروعيته في الفقه الإسلامي، وهو ما أضافته هذه الدراسة.

٤- لم يتطرق الباحث في دراسته لأقسام الوعد، والقوة الإلزامية لكل قسم، والصور التي تندرج تحت كل قسم، وهذا ما ستبينه هذه الدراسة.

٥- عند تعرض الباحث لحكم الوعد في الفقه الإسلامي اقتصر على ذكر ثلاثة أقوال في المسألة، بينما أضافت هذه الرسالة ثلاثة أقوال أخرى ذكرها الفقهاء في المسألة، ولا يخفى أن تعدد الأقوال في المسألة يؤثر على الترجيح.

٦- لم يشر الباحث إلى العقود التي يدخلها الوعد والتي لا يدخلها، وحكم العقود المجتمعة، وأثر المواعدة الملزمة على العقود المجتمعة، وهو ما أضافته هذه الرسالة.

٧- لم يشر الباحث في رسالته إلى أثر التعليق على العقود، وعلاقة الوعد بذلك، لا سيما تعليق البيع والإجارة والهبة على شرط مستقبل، وهو ما أضافته هذه الرسالة.

٨- لم يشر الباحث في رسالته إلى أثر الإضافة على العقود، وعلاقة الوعد بذلك، لاسيما إضافة البيع والإجارة، وهو ما أضافته هذه الرسالة.

٩- تناول الباحث إلزامية الوعد في أربع صور مصرفية فقط، بينما أضافت هذه الدراسة أربع معاملات أخرى إضافة إليها وهي (الوعد في الصرف، وسندات المقارضة، وصكوك الإجارة، والتورق المصرفي)، وهي ما لم تشر إليها الدراسة السابقة.

١٠- نتيجة لقصر الباحث دراسته على الوعد الملزم لم يشر إلى دخول الوعد غير الملزم من عدمه في بعض المعاملات المصرفية والتي ذكرها، ومنها:

- حكم المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم، ولها صورتان:

الصورة الأولى: المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم من غير تحديد لمقدار الربح، ولا المراوضة عليه.

الصورة الثانية: المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم مع تحديد لمقدار الربح.

- المشاركة المتناقصة مع الوعد غير الملزم.

وهذه الصور وغيرها مما قد أضافته هذه الرسالة وبينته في أثناء تناولها للمعاملة التي تندرج تحتها.

❖ **«نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية المعاصرة»:** للدكتور نزيه حماد: الكتاب يتكون من: تمهيد اشتمل على حقيقة الوعد والألفاظ ذات الصلة.

وفي الفصل الأول تناول المؤلف الوعد من طرف واحد، وحكم الوعد التكليفي، والوعد الملزم، وذكر صوراً للوعد الملزم.

وفي الفصل الثاني تناول المواعدة من طرفين بقسميها الملزمة وغير الملزمة، وذكر تطبيقات لكل منهما، والرخص والتخفيفات الواردة على المواعدة، والعقود المعلقة والمضافة ذات الصلة.

وفي الفصل الثالث ذكر تطبيقات الوعد والمواعدة الملزمة في المنظومات العقدية المستحدثة حيث ذكر بعضاً من تلك العقود وهي: (الوعد في المرابحة للآمر بالشراء، وفي الإجارة المنتهية بالتمليك، وفي المشاركة المتناقصة، وفي صكوك الإجارة، وفي التأمين التكافلي).

دراسة الكتاب:

- الكتاب رغم قيمته العلمية الكبيرة وأهميته في الموضوع، إلا أنه يتضح ومن عنوانه تركيزه على الوعد الملزم دون الوعد بصفة عامة.

- رغم المباحث التي طرقها المؤلف في كتابه إلا أنه يلاحظ عليه الاختصار في جميع وحداته، وبالتالي فمجمل فصوله ومباحثه ومطالبه وفروعه بحاجة ماسة لتطويرها وتوسيعها وتفصيل ما أجمله المؤلف فيها، وهذا ما ستقوم به إن شاء الله تعالى هذه الرسالة.

- لم يذكر المؤلف -أثناء حديثه عن الألفاظ ذات الصلة - العقد كلفظة ذات صلة وثيقة بالوعد، كما لم يذكر الفرق بين الإلزام والالتزام وهذا ما أضافته هذه الرسالة.

- لم يتطرق المؤلف في كتابه لصيغة الوعد ولا لمشروعيته، وهذا ما أضافته هذه الرسالة.

- عند ذكره لحكم الوعد في الفقه الإسلامي ذكر أربعة أقوال في المسألة فقط، بينما قامت هذه الرسالة بإضافة قولين آخرين لهما، كما أنه أورد هذه الأقوال مختصرة جداً، دون استيعاب القائلين بها وأدلتها ومناقشاتها، وهو ما قامت به هذه الرسالة.

- لم يذكر المؤلف العقود والتصرفات التي يدخلها الوعد في الفقه الإسلامي- وهذا ما أضافته هذه الرسالة-، وإنما أشار إلى بعض العقود المعلقة والمضافة ذات الصلة بالمواعدة الملزمة.

- ذكر المؤلف خمس معاملات مالية يدخلها الوعد الملزم وقد تقدم ذكرها، وبالتالي لم يتطرق إلا للوعد الملزم في هذه المعاملات دون الكلام عن الوعد من

حيث هو فيها، على نحو ما ذكر في تقييم الدراسة السابقة، وهو ما تطرقت إليه هذه الرسالة.

- كما أغفل ذكر معاملات مالية مستحدثة أخرى للوعد تعلق بها، وهي: (الوعد في سندات المقارضة، والصرف، وعقد الاستصناع، والتورق المصرفي "المنظم")، وقد عقد لكل معاملة منها مبحثاً خاصاً في الفصل الثالث من الرسالة.

❖ **(حكم الوعد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة):** للدكتور أحمد محمد خليل الإسلامبولي[١].

والبحث مختصر جداً لم تزد صفحاته عن (١٤) صفحة، وقد ناقش الباحث آراء العلماء الذين بحثوا مسألة حكم الوفاء بالوعد، وركز عليها، كما تطرق إلى صيغة الوعد ومشروعيته.

والبحث بهذا لم يتطرق إلى التطبيقات المعاصرة التي يدخلها الوعد، كما أنه إنما ذكر التصرفات التي يدخلها الوعد إجمالاً.

وأيضاً لا يخفى أن البحث مقدم لمجلة، وبالتالي فمن أهم ميزاته القصر والاقتضاب والاختصار.

❖ **بحوث عدة قدمت لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت ١٤٠٩هـ[٢]، تحت عنوان (الوفاء بالوعد):** لكل من الشيخ الدكتور: عبدالله محمد عبدالله،

---

(١) ينظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي (م١٦/ع٢/ ص٤٣-٥٧).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢).

والشيخ الدكتور: محمد رضا العاني، والدكتور: إبراهيم الدبو، والشيخ: عبدالله بن منيع، وغيرهم.

وكلها ركزت على مسألة الوفاء بالوعد، ومشروعية الوفاء بالوعد، وحكم الإلزام به، كما أنها بحوث قصيرة جداً؛ لأنها مقدمة لندوة من ندوات المجمع، وبالتالي فقد كانت مقتضبة.

❖ **هناك من تناول مسألة الوعد حال كلامه عن بعض المعاملات المعاصرة وعلاقة الوعد بها،** ومن ذلك: **(بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه بعض المصارف):** للشيخ الدكتور: يوسف القرضاوي[١]، و**(القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء):** للدكتور كمال حطاب[٢].

وكلا البحثين تناول الوعد من حيث حكمه في الفقه الإسلامي، من وجوب أو استحباب، والفرق بين الإلزام به ديانةً وقضاءً.

بينما تتناول هذه الدراسة الوعد عموماً، ملزماً وغير ملزم، وأثره على المعاملات المصرفيه المعاصرة.

❖ **(الوعد وأثره في المعاملات الشرعية):** للدكتور: محمد تركي كتوع، وهي رسالة ماجستير قدمت لجامعة دمشق في العام ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، وفي الحقيقة لم تكن هذه الرسالة قد طبعت، بل ولم يكن لها أثر في الشبكة العنكبوتية حال تقديم هذا الموضوع للإقرار من قسم الشريعة، حيث كان أول اطلاعٍ لي عليها من خلال إعلان أحد الإخوة على الإنترنت عن اقتنائه لمجموعة من الكتب من

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف المصارف الإسلامية.

(٢) ينظر: مجلة مؤته للبحوث والدراسات(م٥/ع١).

معرض الرياض الدولي المقام في العام ١٤٣٣هـ، وهي نفس السنة التي طبعت فيها الرسالة من قبل دار النوادر اللبنانية، وهي نفس السنة التي تم قبول خطتي للبحث من قبل قسم الشريعة بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، حيث تم قبول خطتي للبحث من قبل مجلس القسم في ١٤٣٣/٢/١٦هـ، بينما كان معرض الرياض الدولي للكتاب قد أقيم في ١٤٣٣/٤/١٣هـ، وبحثت عن الكتاب بعد معرفتي بطباعته، ولم أستطع الحصول عليه إلا من خلال مراسلة الدار في لبنان والتواصل الشخصي مع مديرها، وتم إرسال قيمة الكتاب، ووصلني في شهر ١٤٣٣/٦هـ.

والكتاب يتكون من خمسة فصول على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: وذكر فيه المؤلف الكلمة ومسؤوليتها في الإسلام، والوفاء بالوعد عند العرب قبل الإسلام، والوفاء بالوعد في القرآن والسنة، والآثار الواردة عن السلف في التأكيد على الوفاء به.

الفصل الأول: واشتمل على تعريف الوعد والألفاظ ذات الصلة به كالوأي والعهد والالتزام والنذر والجعالة والهبة والهدية والعطية.

كما ذكر مشروعية الوعد ومقوماته، والحكم التكليفي للوفاء بالوعد، وحكم الاستثناء في الوعد، والشروط العامة للوعد.

وذكر ما سماها بأنواع الوعد، وجعل لها عدة تقسيمات من حيث تعلقه بالأشخاص، ومن حيث الجواز وعدمه، ومن حيث ارتباطه بالأسباب، ومن حيث الوضوح، ومن حيث وجود العوض وعدم ذلك كله.

الفصل الثاني: تكلم عن أثر الحكم الدياني والقضائي في المعاملات الشرعية، ومنشأ ذلك، والفرق بينهما، ومدى سلطة القضاء في التدخل

بالحكم الديانى والإلزام به، ومدى سلطان ولي الأمر في إلزام الناس بالمندوبات والحكم بها، ولزوم المندوب بعد الشروع فيه، والحكم الشرعي لترك المندوبات والسنن، وحقيقة الأمر المطلق الخالي عن القرينة.

كما تطرق إلى بيان الحكم في مسائل فقهية تحول فيها الحكم الديانى إلى قضائي كالنفقة على البهيمة والرفق بها، وحكم الضيافة، والوصية الواجبة، والإرضاع على الأم، والمتعة للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول، ووضع الجوائح في الثمار المبيعة، وإنقاذ من يتعرض للهلاك جوعاً وعطشاً وحريقاً، والأجل في القرض، وانتفاع الجار بجدار جاره، والأسباب التي تبرر تحول الحكم الديانى إلى قضائي.

كما تطرق إلى أثر الوعد في التبرعات، وذكر الخلاف الفقهي فيه حال إطلاق الوعد وتعليقه، واستحباب الوعد ووجوبه والقائلين بذلك مع ذكر الأدلة والمناقشات.

وذكر أيضاً أثر الوعد في عقود المعاوضات، وتحقق وقوع ذلك من عدمه، والخلاف الفقهي في جواز وقوع ذلك من عدمه، وإلزام الوعد في المعاوضات، وضوابط الوعد الملزم.

وأيضاً ذكر أثر الوعد بالجائزة في المسابقات والإعلانات التجارية، والضوابط الفقهية للجوائز، والإلزام بالجوائز الموعود بها.

وتناول النكول عن الوعد، ووسائل الوقاية منه، ومشروعية تلك الوسائل، وأخذ العربون والضمان من الواعد، والحالات التي يجوز فيها الخلف بالوعد، والحالات التي يسقط فيها الوعد.

الفصل الثالث: وخصصه للتطبيقات المعاصرة للوعد في المعاملات المالية، وذكر منها: بيع المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناهية بالتمليك، وسندات المقارضة، والصرف، والتأمين، والاعتماد المستندي.

الفصل الرابع: وعنونه بالشبهات والمفاسد التي ترد على الوعد الملزم وغير الملزم ومناقشتها.

دراسة الكتاب:

الحقيقة أنها رسالة علمية مميزة وقيمة وغنية جداً في بابها وموضوعها، إلا أن من طبيعة البشر والباحث منهم لا يخلو من نقصان وتقصير، مهما سعى للكمال الذي هو من صفات الله سبحانه وتعالى، ولا يشاركه فيها غيره، ومن الملاحظات على هذه الرسالة والتي أدركها الباحث:

- لم تتطرق الرسالة إلى الحديث عن المواعدة على العقود، والمواعدة على الجمع بين عقدين في عقد، وحكم العقود المجتمعة في اتفاقية واحدة، وأثر المواعدة السابقة على العقود المجتمعة، وضوابط مشروعية المواعدة الملزمة، وهو ما تناولته هذه الرسالة.

- أنها لم تتكلم عن أثر التعليق في العقود في الفقه الإسلامي إلا باقتضاب شديد أثناء الحديث عن المصطلحات ذات الصلة أو التي لها علاقة بالوعد، بينما لم تشر إلى أثر عقود هامة ولصيقة بموضوع الرسالة، وذلك كالبيع المعلق على شرط، وبيع الوفاء، والهبة المعلقة على شرط أيضاً، وعلاقة ذلك بالوعد، وهو ما تناولته هذه الرسالة في مطلب خاص لكل واحد منها.

- لم يشر الباحث إلى أثر الإضافة في العقود، كالبيع والإجارة المضافين إلى المستقبل، وما للوعد من علاقة بذلك أيضاً، وهو ما تناولته هذه الرسالة أيضاً

في مطلب خاص لكل منهما، لاسيما وهناك مسائل معاصرة عديدة لابد لتكييفها الفقهي وبيان الحكم عليها من بيان أثر التعليق أو الإضافة فيها.

- تكلم عن سبع معاملات معاصرة وتطبيق الوعد فيها سبق ذكرها، وأغفل معاملات للوعد بها صلة كبيرة جداً، وهي الوعد في الاستصناع، والوعد في صكوك الإجارة، والوعد في التورق المصرفي، والتي خصصت هذه الرسالة لكل منها مبحثاً خاصاً بها.

- لم يقم المؤلف بأي دراسة تطبيقية لأي عقد من عقود المعاملات التي أوردها، وهو ما قامت به هذه الرسالة في جميع المعاملات المصرفية المعاصرة الواردة فيها.

صعوبات البحث:

١. من أبرز الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هي الحصول على نماذج للمعاملات المصرفية محل البحث من البنوك والمصارف الإسلامية، والتي عانيت وسيعاني غيري من الباحثين، طالما والوضع بهذه الصورة، وذلك للآتي:

- جميع البنوك تتعلل بأن نماذج العقود والمعاملات المصرفية الإسلامية أصبحت إليكترونية وليست ورقية، وبالتالي فلا يمكن الحصول على نموذج إلا من خلال الدخول في معاملة فعلية مع البنك في ذلك، ولا يخفى صعوبة ذلك على الباحث.

- هناك من البنوك من يذهب إلى كون هذه النماذج والعقود سرية، وبالتالي من الصعوبة بمكان الحصول عليها.

- كثير من الموظفين في إدارة الخدمات المصرفية لا يعرفون شيئاً عن مسميات هذه العقود؛ لاختلاف التسمية بين الدراسات والبحوث وبين الواقع العملي في البنوك، وهذا ما لمسته بنفسي من خلال لقائي بموظفين في بعض هذه المصارف.

- أفادني أحد مديري الفروع لأحد البنوك باللجوء للإنترنت والحصول على النماذج التي أريدها منه، فأخبرته بعدم توفرها، وإن وجد شيء فسيكون قديماً، فقال لي: بعدم قدرته على إعطائي شيئاً، وبأن العقود المعمول بها هي نفسها لم تتغير منذ سنوات.

- التقيت برئيس الهيئة الشرعية لأحد المصارف الإسلامية، وطلبت الاستعانة به في الحصول على نماذج لعقود المعاملات محل البحث، وأفادني بأنهم في هيئة الرقابة الشرعية لا يملكون ذلك، ومهمتهم الرد على استفسارات المصرف فيما يطلبه.

- قمت بزيارة لعدد من الإدارات المصرفية الإسلامية، والتقيت ببعض المديرين، وطلبت إعانتي بتطبيقات الوعد لديهم، لكن كل ما حصلت عليه هو بعض البحوث للندوات التي أقاموها، ولا شيء غير ذلك.

- حاولت الاستعانة ببعض الموظفين والزملاء ممن لديهم علاقات بالبنوك ومديريها، والحقيقة أن الكل قد وعد بالتعاون، وإلى حين كتابة هذا الكلام وأنا أنتظر تلك الردود، باستثناء القليل والقليل جداً ممن زودني بنموذج أو اثنين لا غيرهما.

- ما أكد لي صعوبة الحصول على تلك العقود هو أن بعض مديري الفروع والموظفين فيها لم يعودوا يردون على اتصالاتي بعد معرفتهم بحاجتي منهم.

- عدم وجود بعض هذه المعاملات لدى البنوك التي تعاونت مع الباحث سيما في اليمن، حيث إن ضعف البنية الاقتصادية فيها أثر على غياب كثير من المعاملات المصرفية لديها.

- الغالبية العظمى من البنوك والمصارف الإسلامية لا تضع في مواقعها على الإنترنت نماذج لتلك العقود، وما يوضع منها ضئيل جداً، وقد حاول الباحث الاستفادة منه.

٢. من الصعوبات أيضاً صعوبة الحصول على بعض الندوات والبحوث التي عقدت بخصوص بعض المعاملات المصرفية، وخاصة تلك التي لم تطبع ولم تنشر على الشبكة العنكبوتية، ومنها بعض الندوات الأخيرة لمجمع الفقه الإسلامي.

٣. كثرة الخلاف الفقهي في الوعد ومدى وجوبه بين فقهاء المسلمين، مما استدعى طول التأمل والنظر والتمحيص للخروج برأي يتفق ومقاصد الشرع الحنيف، ويكون فيه تيسير لمصالح العباد.

منهج البحث وطريقة السير فيه:

ويتضمن أربعة أمور:

الأول: طريقة الكتابة في الموضوع:

والذي كان على ضوء النقاط الآتية:

١- الاستقراء التام لمصادر المسألة، ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٤- أتبع في دراسة التعريفات المسلك الآتي:

(أ) التعريف اللغوي: ويتضمن الجوانب الآتية: الجانب الصرفي - جانب الاشتقاق - جانب المعنى اللغوي للفظ.

(ب) التعريف الاصطلاحي: ويتضمن ذكر تعريفات الفقهاء سيما المعاصرين منهم والمجامع والهيئات العلمية، خاصة في المعاملات المعاصرة وصولاً إلى التعريف المختار، ما أمكن.

(جـ) ذكر المناسبة بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي ما أمكن ذلك.

٥- أتبع في بحث المسائل الخلافية المسلك الآتي:

(أ) تحرير محل الخلاف فيها ما أمكن.

(ب) ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف على ضوء الأقوال، وذكر أشهر من قال بكل قول.

(جـ) ذكر الأدلة لكل قول، مع بيان وجه الدلالة من الدليل.

(د) ذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات واعتراضات، والجواب عليها ما أمكن بعد ذكر الأدلة مباشرة.

(هـ) ترجيح ما يظهر رجحانه، ويكون ذلك مبنياً على سلامة أدلة القول أو بعضها، وبطلان أدلة الأقوال الأخرى، أو ضعفها.

٦- العناية بضرب الأمثلة، والحرص على إضافة أمثلة معاصرة غير الأمثلة المشهورة وتوجيه ذلك.

٧- يكون مقدار البحث لكل مسألة حسب ما يناسب مقام ذكرها في البحث.

٨- كتابة معلومات البحث بأسلوبي الخاص، بمعنى: أن أنقل عن المصادر بالمعنى لا بالنص، ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه أذكره على ما هو عليه.

٩- الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش، وإن لم يكن قد أخذته بلفظه.

الثاني: أسلوب التعليق والتهميش:

وقد كان على ضوء النقاط الآتية:

١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة قلت: الآية رقم [...] سورة(كذا)، وإن كانت جزءاً من آية قلت: الآية رقم [...] من سورة (كذا).

٢- أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

(أ) أحيل على مصدر الحديث بذكر الكتاب والباب، ثم أذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

(ب) إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه إليهما وهو حكم بصحته.

(جـ) وإن لم يكن في أي منهما عزوته إلى موطن وروده من السنن الأربع، مع ذكر ما قاله أهل الحديث في الحكم عليه.

(هـ) إن لم يكن في الصحيحين ولا في السنن الأربع عزوته إلى المصادر الأخرى المعتمدة – دون استقصاء- مع ذكر ما قاله أهل الحديث في الحكم عليه.

٣- أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص، أو الرأي.

٤- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٦- توثيق المعاني الاصطلاحية في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٧- البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما

يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان، وأراعي في توثيق هذين الأمرين ما سبق في الفقرة ٦,٥.

٨- أتبع في ترجمة الأعلام المنهج الآتي:

(أ) أن تتضمن الترجمة:

- اسم العلم، ونسبه، مع ضبط ما يشكل ذلك.
- تاريخ مولده ووفاته.
- شهرته: ككونه محدثاً أو فقيهاً أو لغوياً، مع ذكر المذهب الفقهي.
- أهم مؤلفاته.
- مصادر ترجمته.

(ب) أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة (أ).

(جـ) أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم، فإن كان فقيهاً فيركز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فيراعى فيها ذلك، وإن كان محدثاً فيركز على كتب تراجم المحدثين، وهكذا.

(د) يستثنى من الترجمة الأنبياء والرسل عليهم السلام، والخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وأئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله، وزوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن، والعلماء والباحثون المعاصرون.

٩- ترجمت للأماكن والبلدان الواردة في البحث التي تحتاج إلى ترجمة وبيان؛ لظن جهل القاريء لها، أو لتغير مسماها، أو لندرة تداولها وعدم اشتهارها.

١٠- حرصت في ترجمة تلك البلدان والأماكن أن تكون متضمنة لما يلي:

- اسم البلد أو المكان المترجم له.
- موقعه السابق والحالي وحدوده ومساحته.
- اسم الدولة التي يتبع لها.
- أهم موارده ومعالمه السياحية والأثرية، وعلمائه ما أمكن ذلك.
- الجمع بين المصادر المتقدمة والمعاصرة في بيان تلك الترجمة.

الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية، ولغة الكتابة:

وقد تم فيه مراعاة الأمور التالية:

١- العناية بضبط الألفاظ، وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بعيد.

٢- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تنسيق الكلام، ورقي أسلوبه.

٣- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط، وأقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والأعراض، والتنصيص.

٤- الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر.

٥- أضع عند نهاية كل مسألة، أو مطلب، أو مبحث، ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

٦- أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

(أ) أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿..﴾.

(ب) أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: (..).

(جـ) أضع النصوص التي نقلتها بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: «..».

الرابع: الخاتمة والفهارس:

وهي على النحو الآتي:

١- الخاتمة وتتضمن ما يلي:

(أ) ملخص للرسالة، ويعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة.

(ب) إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها الرسالة.

(جـ) ذكر أهم التوصيات التي خلصت إليها الرسالة.

٢- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات الغريبة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الملاحق
- فهرس المصادر و المراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

سارت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة:

في بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهجي في البحث، وخطة العمل فيه.

الفصل التمهيدي: في تعريف الوعد، والألفاظ ذات الصلة به، ومشروعيته، وأقسامه.

ويتفرع هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوعد والعلاقة بينه وبين المصطلحات ذات الصلة، ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوعد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المواعدة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: العلاقة بين الوعد وغيره من المصطلحات ذات الصلة، وذلك في أربعة فروع:

الفرع الأول: الفرق بن الوعد والعقد، والعلاقة بينهما.

الفرع الثاني: الفرق بين الوعد والعهد، والعلاقة بينهما.

الفرع الثالث: الفرق بين الوعد والالتزام والإلزام، والعلاقة بينها.

الفرع الرابع: الفرق بين الوعد والوأي، والعلاقة بينهما.

المبحث الثاني: صيغة الوعد ومشروعيته، وفي ذلك مطلبان:

المطلب الأول: صيغة الوعد.

المطلب الثاني: مشروعية الوعد.

المبحث الثالث: أقسام الوعد، وفي ذلك مطلبان:

المطلب الأول: الوعد (من طرف واحد)، وفي ذلك فرعان:

الفرع الأول: الوعد المجرد.

الفرع الثاني: الوعد الملزم (الالتزام)، وصوره:

الصورة الأولى: أن يرد بصيغة الالتزام.

الصورة الثانية: أن يكون معلقاً على شرط.

الصورة الثالثة: أن يكون فيه تغرير بالموعود.

المطلب الثاني: المواعدة (من طرفين)، وفي ذلك فرعان:

الفرع الأول: المواعدة غير الملزمة، وفي ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة المواعدة غير الملزمة.

المسألة الثانية: الصور والتطبيقات التي ذكرها المالكية للمواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال من العقود.

الفرع الثاني: المواعدة الملزمة.

الفصل الأول: حكم الوعد في الفقه الإسلامي.

ويشتمل هذا الفصل على تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: استحباب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون باستحباب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً.

المطلب الثاني: أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً.

المبحث الثاني: وجوب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً.

المبحث الثالث: وجوب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاءً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاءً.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاءً.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاءً.

المبحث الرابع: وجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً على شرط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً على شرط.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً على شرط.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً على شرط.

المبحث الخامس: وجوب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في السبب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في السبب.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في السبب.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في السبب.

المبحث السادس: وجوب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، و لو لم يدخل الموعود في السبب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد مرتبطاً

بسبب، و لو لم يدخل الموعود في السبب.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، و لو لم يدخل الموعود في السبب.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، و لو لم يدخل الموعود في السبب.

المبحث السابع: الترجيح.

الفصل الثاني: مجالات الوعد في الفقه الإسلامي:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المواعدة على العقود. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان ما تجوز المواعدة عليه من العقود وما لا يجوز.

المطلب الثاني: الإلزام بالوعد في المعاوضات.

المطلب الثالث: المواعدة على الجمع بين عقدين في عقد. ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم العقود المجتمعة في اتفاقية واحدة.

الفرع الثاني: أثر المواعدة السابقة على العقود المجتمعة.

الفرع الثالث: ضوابط مشروعية المواعدة الملزمة.

المبحث الثاني: أثر التعليق في العقود. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البيع المعلق على شرط، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حقيقة التعليق ومقتضاه.

الفرع الثالث: حكمه الشرعي.

المطلب الثاني: بيع الوفاء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة بيع الوفاء، ومقتضاه.

الفرع الثاني: حكمه الشرعي.

المطلب الثالث: تعليق الهبة على شرط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الهبة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكم تعليق عقد الهبة على شرط.

المبحث الثالث: أثر الإضافة في العقود. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: البيع المضاف إلى المستقبل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الإضافة ومقتضاها.

الفرع الثاني: حكمه الشرعي.

المطلب الثاني: الإجارة المضافة إلى المستقبل:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الإجارة المضافة إلى المستقبل.

الفرع الثاني: حكم الإجارة المضافة إلى المستقبل.

الفصل الثالث: تطبيقات الوعد في معاملات المصارف الإسلامية.

ويشتمل هذا الفصل على تمهيد وثمانية مباحث:

التمهيد: التعريف بالمصارف الإسلامية ونشأتها ودورها في بناء اقتصاد إسلامي.

المبحث الأول: الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المرابحة للآمر بالشراء وصورها التطبيقية. ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف المرابحة للآمر بالشراء، والعلاقة بينها وبين المرابحة الفقهية.

الفرع الثاني: الصور التطبيقية لبيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثاني: حكم الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء. ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم، ولها صورتان:

الصورة الأولى: المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم من غير تحديد لمقدار الربح، ولا المراوضة عليه.

الصورة الثانية: المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم وتحديد لمقدار الربح.

الفرع الثاني: حكم المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم.

المطلب الثالث: التطبيق العملي للمواعدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الثاني: الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وصورها وأهميتها. ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك.

الفرع الثاني: علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بالإجارة التقليدية.

الفرع الثالث: صور الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: حكم الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك. من خلال فرعين:

الفرع الأول: الوعد بتأجير العين قبل شرائها، والوعد من العميل باستئجار العين.

الفرع الثاني: الوعد بنقل ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، وذلك في خمس مسائل:

المسألة الأولى: انتقال ملكية العين إلى المستأجر بمجرد سداد الأقساط.

المسألة الثانية: الإجارة المنتهية بالتمليك مقابل ثمن رمزي أو حقيقي، ولها صورتان:

الصورة الأولى: وفيها يكون ثمن المبيع رمزياً في نهاية عقد الإجارة.

الصورة الثانية: وفيها يكون ثمن المبيع حقيقياً في نهاية عقد الإجارة.

المسألة الثالثة: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة من غير ثمن.

المسألة الرابعة: الإجارة المنتهية بالتمليك مع الوعد بالبيع.

المسألة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتمليك مع الوعد بالهبة.

المطلب الثالث: التطبيق العملي لبعض صور الإجارة المنتهية بالتمليك كما تجري في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: الوعد في المشاركة المتناقصة. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة وصورها، وفي ذلك فرعان:

الفرع الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة.

الفرع الثاني: صور المشاركة المتناقصة.

المطلب الثاني: حكم الوعد في المشاركة المتناقصة. ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: المشاركة المتناقصة مع الوعد غير الملزم.

الفرع الثاني: المشاركة المتناقصة مع الوعد الملزم بالبيع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المشاركة مع الوعد بالبيع بثمن محدد.

المسألة الثانية: المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل أو بسعر أقل.

المطلب الثالث: التطبيق العملي للمشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع: الوعد في سندات المقارضة. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف سندات المقارضة، ونشأتها، وأهميتها باعتبارها بديلاً للسندات الربوية وذلك في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: تعريف سندات المقارضة.

الفرع الثاني: نشأت سندات المقارضة.

الفرع الثالث: أهميتها باعتبارها بديلاً للسندات الربوية.

المطلب الثاني: الوعد في سندات المقارضة. وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: الوعد بضمان رأس المال والربح في سندات المقارضة.

الفرع الثاني: الوعد بإطفاء السندات في سندات المقارضة.

المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لسندات المقارضة.

المبحث الخامس: الوعد في الصرف وتطبيقاته الحديثة. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوعد في الصرف حقيقته وشروطه. وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الصرف، وأدلة مشروعيته، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الصرف لغةً واصطلاحاً، وفي الاقتصاد المعاصر.

المسألة الثانية: أدلة مشروعية الصرف.

الفرع الثاني: شروط صحة الصرف.

المطلب الثاني: حكم المواعدة في الصرف، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المواعدة في الصرف عند الفقهاء، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة المواعدة في الصرف.

المسألة الثانية: حكم المواعدة في الصرف عند الفقهاء.

الفرع الثاني: الحاجة إلى المواعدة في الصرف، وموقف المعاصرين منها، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: الحاجة إلى المواعدة في الصرف.

المسألة الثانية: موقف الفقهاء المعاصرين من المواعدة في الصرف.

المطلب الثالث: التطبيق العملي للمواعدة في الصرف، ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: المواعدة على الصرف في المستقبل بسعر الصرف وقت المواعدة.

الفرع الثاني: المواعدة على الصرف في المستقبل بسعر الصرف وقت تنفيذ المواعدة.

الفرع الثالث: الفرق بين عملية الصرف بالسعر الآجل، وبين عملية المواعدة في الصرف.

الفرع الرابع: تطبيق عملي على نموذج مصرفي لعملية المواعدة في الصرف.

المبحث السادس: الوعد في عقد الاستصناع. ويشتمل على مطالب أربعة:

المطلب الأول: تعريف عقد الاستصناع، وأهميته، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف عقد الاستصناع.

الفرع الثاني: أهمية عقد الاستصناع.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد الاستصناع، وفي ذلك ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاستصناع بين العقد والوعد.

الفرع الثاني: الاستصناع بين البيع والإجارة.

الفرع الثالث: حكم عقد الاستصناع.

المطلب الثالث: الوعد في عقد الاستصناع، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الصنع.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الصنع، وقبل رؤية الشيء المصنوع من قبل طالب الصنعة.

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الصنع، وبعد رؤية الشيء المصنوع من قبل طالب الصنعة.

المطلب الرابع: التطبيق العملي للاستصناع في المصارف الإسلامية.

المبحث السابع: الوعد في صكوك الإجارة. وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف صكوك الإجارة، وصورها، وتكييفها، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف صكوك الإجارة.

الفرع الثاني: صور صكوك الإجارة، وتكييفها الفقهي، وحكمها.

المطلب الثاني: الوعد في صكوك الإجارة، ويشتمل على فرعين.

الفرع الأول: الوعد الصادر من مصدر الصكوك، و الذي يتعهد فيه بشراء أصول الصكوك، والوعد من حملة الصكوك ببيع تلك الأصول من بائعها الأول.

الفرع الثاني: المواعدة القائمة بين الطرفين.

المطلب الثالث: التطبيق العملي لصكوك الإجارة.

المبحث الثامن: الوعد في التورق المصرفي (المنظم): وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التورق المصرفي، والعلاقة بينه وبين التورق العادي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة التورق المصرفي.

الفرع الثاني: الفرق بين التورق المصرفي وبين التورق العادي أو البسيط.

المطلب الثاني: حكم التورق المصرفي.

المطلب الثالث: الوعد في التورق المصرفي، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: أن يكون بين العميل والمصرف مواعدة غير ملزمة.

الفرع الثاني: أن يكون بين العميل والمصرف مواعدة ملزمة.

المطلب الرابع: التطبيق العملي للتورق المصرفي.

الخاتمة:

اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

الفهارس:

ذيل البحث بمجموعة من الفهارس اشتملت على[1]:

---

(١) هذا ما كان في الرسالة، أما الناشر فقد اقتصر على فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات التي ترجم لها.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الملاحق.
- فهرس المصادر و المراجع.
- فهرس الموضوعات.

شكروتقدير:

الشكر في بداية كل أمر ومختمه لله سبحانه وتعالى الذي وفق وأعان ويسر للوصول إلى هذا كله، بل ومَنَّ بالعافية التي لولاها لما تمكن الباحث من إنجاز رسالته.

ثم يُثنى بالشكر لمن لهما حق الوفاء فرض واجب وحق لازم، والدي الكريمين اللذين ظلا ولا زالا يضرعان إلى الله بالدعاء لي بالعون والتيسير والقبول، مد الله في عمريهما وختم بالإحسان لهما، و لا أنسى زوجتي وأولادي الذين تحملوا عناء الغربة من أجلي.

وأعطف بالشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور والمربي الفاضل، والأب الكريم، فضيلة الأستاذ الدكتور/عبد الله بن مصلح الثمالي، على تفضله

بالإشراف على هذه الرسالة، حيث كان لتوجيهه وإرشاده عظيم النفع وبالغ الأثر في إخراج هذا الجهد بهذه الصورة التي أرجو أن أكون قد وفقت فيها.

كما أشكر فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن الموجان والذي كان له بالغ الأثر في إعداد خطة هذه الرسالة من خلال إرشاده الأكاديمي عليها.

وأتوجه بالشكر للمشايخ الفضلاء والأساتذة الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، والتي ولاشك أن ملاحظاتهم وتوجيهاتهم ستكون محل اهتمام وتقدير، بل وواثق أنه سيكون لها دور في إثراء الرسالة وإبرازها بصورة أفضل، وحلة أجمل.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الشريعة فيها ممثلاً برئيسه الأستاذ الدكتور/رائد بن خلف العصيمي، وكافة الأساتذة والمشايخ الذين أفدت منهم ودرست عليهم.

و الشكر موصول لجامعة ذمار التي تعهدتني بالرعاية منذ الإيفاد وحتى إتمام البحث.

وفي الختام أشكر كل من كان له يد السداد، وفضل العون في إتمام هذه الرسالة، من الأساتذة الفضلاء والأخوة النجباء، والقائمين على المكتبات، وخصوصاً مكتبة الملك عبد الله الجامعية، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة الاقتصاد الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي، على ما يسروه من مراجع وبحوث وكتب أفادت الباحث، فجزاهم الله خير الجزاء.

وفي الختام:

أسأل الله العلي القدير أن يجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم، وأن يبارك لي في هذه الرسالة، وأن يوفقني لتحري الحق والعمل به، كما أسأله العون على جميع الأمور.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

والحمد لله رب العالمين.

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل التمهيدي

ويشتمل على:

تعريف الوعد.

الألفاظ ذات الصلة به.

مشروعية الوعد.

أقسام الوعد.

المبحث الأول

تعريف الوعد

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الوعد في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الوعد في اللغة:

كلمة الوعد مصدر وعد يعِد – بالكسر – وعداً وعِدة، وموعودًا وموعدًا وموعدةً، ولها صيغ أخرى: كأوعد إيعادًا، وواعد مواعدةً، واتعد اتعادًا، وتوعد توعداً.. وهذا من حيث الاشتقاق[1].

وأما من حيث اللغة: فالوعد يستعمل في الخير والشر، فيقال: وعدته خيراً، ووعدته شراً[2].

والعدة: الوعد، فإذا أسقطوا لفظ الخير والشر.

قالوا في الخير: وعده وعداً وعدةً، وفي الشر: وعده وعيداً، فالمصدر فارقٌ، وأوعده إيعاداً[3].

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، مقلوبة(وعد)(٢/٣٢٨).

(٢) ومما يتضمن الأمرين معاً قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [يونس: ٥٥]، فهذا وعد بالقيامة، وجزاء العباد، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري، باب الدال فصل الواو(٢/٥٥١)؛ المصباح المنير، للفيومي، كتاب الواو مع العين وما يثلثهما(٢/٦٦٤)؛ بصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي (٥/٢٣٧)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/٢٠٦).

قال ابن فارس[١]: «الواو والعين والدال: كلمة صحيحة تدل على ترجيةٍ بقول، يقال: وعدته أعده وعداً، ويكون ذلك بخيرٍ وشرٍ، فأما الوعيد فلا يكون إلا بشر، يقولون: أوعدته بكذا»[٢].

والوَعْدُ والعِدَةُ يكونان مصدراً واسماً، فأمّا العِدَةُ فتُجْمع: عِدات، والوعد لا يجمع[٣].

والمَوْعِدُ: مصدرُ وَعَدْتُهُ، موضع التّواعُدِ وهو الميعادُ، ، وقد يكون الموعِدُ وقتاً للعدة[٤].

إذن فالوعد في اللغة يستعمل في الخير والشر، إلا أنه في الخير أكثر استعمالاً[٥].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، أبو الحسين اللغوي القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري، فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ، وإليها نسبته.

من تصانيفه: "المقاييس"؛ و"المجمل"؛ و"التفسير"؛ و"فقه اللغة"؛ و"متخير الألفاظ".

ينظر: البلغة، للفيروزآبادي(١/٦١)؛ معجم الأدباء، للحموي(١/٥٣٣)؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي(١/٣٥٢).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الواو، باب الواو والعين وما يثلثهما(٦/١٢٥).

(٣) وقال ابن سيده: والوعد من المصادر المجموعة، قالوا: الوعود. حكاه ابن جني.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مقلوبة(وعد)(٢/٣٢٨)؛ لسان العرب، لابن منظور، حرف الدال المهملة، فصل الواو(٣/٤٦٢).

(٤) ينظر: العين، للفراهيدي، باب العين والدال(٢/٢٢٢)؛ لسان العرب، لابن منظور، حرف الدال المهملة، فصل الواو(٣/٤٦٢).

(٥) ينظر: الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي، للعموري(ص٧).

وأصل الوعد: إنشاءٌ لإظهار أمرٍ في نفسه، يوجب سرور المخاطب، وما تعلق به الوعد وهو الموعود نحو: (لأكرمك) إخبار[١].

ثانياً: تعريف الوعد في اصطلاح الفقهاء:

الظاهر من كلام الفقهاء - رحمهم الله تعالى- استعمالهم لكلمة "الوعد" و"العدة" بنفس معناهما اللغوي، أي أن معناهما واحد.

وبالتالي فالوعد يرد عند الفقهاء بلفظين:

أحدهما: الوعد.

والآخر: العدة.

ولذلك عرفه العيني[٢]الحنفي بقوله: «الوعد في الاصطلاح: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل»[٣].

---

(١) ينظر: الكليات، للكفوي، مادة (وعد)(١/ ٩٣٩).

(٢) محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي القضاة، بدر الدين العيني أصله من حلب، ومولده في عينتاب سنة٧٦٢ه، وإليها نسبته، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين، تفقه على والده، برع في الفقه، والتفسير، والحديث، واللغة، والتاريخ، وغيرها من العلوم، وأفتى ودرس وأكب على الاشتغال، وتولى قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية، توفي بالقاهرة سنة٨٥٥ هـ.

من تصانيفه: "عمدة القارئ في شرح البخاري"؛ و"البناية في شرح الهداية"؛ و"رمز الحقائق" شرح الكنز.

ينظر: الجواهر المضية، لابن أبي الوفا(٢/ ١٦٥)؛ الفوائد البهية، للكنوي(٢٠٧)؛ بغية الوعاة، للسيوطي (٢/ ٢٧٥)؛ الضوء اللامع، للسخاوي(١٠/ ١٣١)؛ نظم العقيان، للسيوطي (ص١٧٤)؛ البدر الطالع، للشوكاني(٢/ ٢٩٤)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (١٢/ ١٥٠)؛ الأعلام، للزركلي(٧/ ١٦٣).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٠).

وعرفه شارح المجلة العدلية بأنه: «إنباء الإنسان غيره، بأنه سيفعل أمراً في المستقبل مرغوباً له»[١].

بينما درج المالكية على استعمال لفظ "العدة" بالمعنى الأخص فعرفوها بأنها: «إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل»[٢].

وفيما ذكره ابن عقيل الحنبلي[٣] ما يؤكد استعمال الفقهاء لمصطلحي "الوعد" و"العدة" بنفس معناهما اللغوي حيث يقول: «والوعد والعدة: إخبار بمنافع لاحقة بالمُخْبَر من جهة المُخْبِر في المستقبل»[٤].

بينما عرفه بعض العلماء المعاصرين بتعريف عام له لغةً واصطلاحاً قائلاً: «الوعد في اللغة وعند كثير من الفقهاء: الإخبار عن فعل المرء أمراً في المستقبل يتعلق بالغير، سواءً كان خيراً أو شراً»[٥].

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية، للأتاسي(١/٢٣٨).

(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، مادة(عدد)(١/٤٢٨)؛ فتح العلي المالك، لعليش(١/٢٥٤)؛ تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب(ص١٥٣).

(٣) علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، من أعيان الحنابلة وكبار شيوخهم ببغداد في وقته، وصاحب التصانيف، ولد سنة ٤٣١هـ، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، كان إماماً مبرزاً، كثير العلوم، خارق الذكاء، مكبّاً على الاشتغال والتصنيف، عديم النظير، وكان يجتمع بالعلماء من كل مذهب، فلهذا برز على أقرانه، وتوفي سنة٥١٣هـ.
من تصانيفه: "الفنون"؛ و"الواضح" في الأصول؛ و"الفصول" في الفقه.
ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير(١٦/٢٤١)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للعكري(٦/٥٨)؛ ذيل طبقات الحنابلة، بن رجب الحنبلي(١/٣١٦)؛ المقصد الارشد، لابن مفلح (٢/٢٤٥).

(٤) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل(١/٥٧).

(٥) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد(ص٤٧٣).

وعند النظر والتأمل في تعريفات الفقهاء للوعد يلاحظ ما يلي:

١- أن التعريف الاصطلاحي للوعد اعتمد التعريف اللغوي، فقصر الوعد على الخير فقط، واستبعد الوعيد الذي يصرف للشر، فالوعد لا بد وأن يكون بمعروف[(١)]، إلا أن التعريف الأخير قد أدخل فيه الشر، وهذا ما لم يرد في تعاريف الفقهاء المتقدمين والذين قصروا الوعد على إيصال الخير، والمنافع، والأمر المرغوب للموعود.

٢- أن المستقبل وليس الحال هو زمن ووقت الوفاء بالوعد، وذلك واضح في قولهم في التعاريف: "في المستقبل"[(٢)].

* * *

المطلب الثاني
تعريف المواعدة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف المواعدة في اللغة:

المواعدة في اللغة: مصدر واعد يواعد مواعدةً؛ لأن سبيل: فاعلت، أن يكون من اثنين[(٣)].

وتعني المواعدة: نشوء وعدين متقابلين من شخصين، فهذا يَعِد فلاناً، والآخر يعده بكذا في مقابلة ذلك، وذلك لأنها من صيغ المفاعلة، التي لا تكون

---

(١) قال ابن حجر: «المراد بالوعد: الوعد بالخير، وأما الشر فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة»، ينظر: فتح الباري، لابن حجر(١/٩٠).

(٢) ينظر: الوعد والمواعدة في التبرعات والمعاوضات، عبدالله بن محمد، مجلة الإسلام في آسيا(م٧/ع١/ ص٣٥)؛ حكم الوعد في الفقه الإسلامي، للإسلامبولي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي (م١٦/ع٢/ص٤٦).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، باب الدال في المعتل وما تشعب منه(٢/١٠٥٩)؛ الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري(٢/١٢٩).

إلا من اثنين[١].

قال ابن عرفة[٢]: «المواعدة، قال ابن رشد[٣]: أن يعد كل واحد منهما صاحبه؛ لأنها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين»[٤].

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد(ص٤٥١).

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، ولد بتونس سنة٧١٦ هـ، وقدم للخطابة سنة ٧٧٢هـ، والفتوى ٧٧٣ هـ، كان من فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير، وتوفي بتونس سنة ٨٠٣ هـ.
من تصانيفه: "المبسوط" في الفقه سبعة مجلدات؛ و "الحدود"في التعريفات الفقهية.
ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(١/٣٣٧)؛الضوء اللامع، للسخاوي(٩/٢٤٠)؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكي(ص٥٩٢)؛ الوفيات، لابن قنفذ(١/٣٧٩)؛ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، للفاسي(١/٢٣٦)؛ بغية الوعاة، للسيوطي(١/٢٢٩)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(١١/٢٨٥)؛ الأعلام، للزركلي(٧/٤٣).

(٣) ابن رشد (الجد) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، بها ولد سنة ٤٥٠هـ، وبها توفي سنة٥٢٠ هـ، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور.
من تصانيفه: "المقدمات الممهدات لمدونة مالك"؛ و"البيان والتحصيل" في الفقه؛ و"مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي"؛ و"اختصار المبسوطة".
ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(١/٢٧٨)؛ شذرات الذهب، لابن العماد(٤/٦٢)؛ تكملة الإكمال، للبغدادي(٢/٧٠٨)؛ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي(ص٥١)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٩/٥٠١)؛تاريخ قضاة الأندلس، للجذامي(ص٩٨)؛ الأعلام، للزركلي(٥/٣١٦).

(٤) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (١/١٦٦)؛ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي (٥/٢٣٩)؛المقدمات الممهدات، لابن رشد (١/٥٢٠)؛مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٣/٤١٣)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري (٥/٣٣).

ثانياً: المواعدة في الاصطلاح:

المواعدة في الاصطلاح الفقهي هي عبارة عن: «إعلان شخصين عن رغبتهما في إنشاء عقدٍ في المستقبل، تعود آثاره عليهما»[١].

وفقهاء المالكية هم أكثر الفقهاء استعمالاً لهذا المصطلح، فقد عبر عنها الحطاب المالكي[٢] في النكاح بقوله: «المواعدة أن يعد كلٌّ واحد منهما صاحبَه بالتزويج، فهي مفاعلةٌ، لا تكون إلا من اثنين، فَإِنْ وعد أحدهما دون الآخر، فهذه العِدَةُ»[٣].

وفي حاشية الدسوقي[٤]: «قوله: بأن يعدها وتعده: أي بأن يتوثق كلٌّ من

---

(١) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد(ص٤٥١).

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، فقيه مالكي من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة سنة ٩٠٢هـ، ومات في طرابلس الغرب سنة٩٥٤ هـ.
من مصنفاته: "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" ستة مجلدات في فقه المالكية؛ و "شرح نظم نظائر رسالة القيرواني " لابن غازي؛ و"رسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة"؛ و"جزءان في اللغة".
نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكي(ص٥٩٢)؛ المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، أحمد بك الأنصاري(ص١٩٢-١٩٧)؛ شجرة النور الزكية، لمخلوف (٢٧٠/١)؛ الأعلام، للزركلي(٥٨/٧).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب(٤١٣/٣)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري (٣٣/٥).

(٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، محقق عصره وفريد دهره، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام، ودرس بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ.
من تصانيفه: "حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل" في الفقه المالكي؛ و"حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين"في العقائد؛ وغيرهما.
ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف(ص٣٦١)؛ حلية البشر، للميداني (ص١٢٦٢)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (٢٩٢/٨)؛ الأعلام، للزركلي(١٧/٦).

صاحبه أنه لا يأخذ غيره»[١].

ومن هنا افترقت "المواعدة" عن "العدة" من حيث كون الأولى لا تنشأ إلا باجتماع رغبة طرفين، بينما تتم "العدة" بإعلان الرغبة من طرف واحد[٢].

كما أن المواعدة تفترق عن الوعد من حيث إن الوعد تصرف يتم بإرادة منفردة، أما المواعدة فتصرف يتم بين إرادتين.

وهذا الفرق أصبح مهماً في التطبيقات المعاصرة للوعد في المعاملات المصرفية؛ لأن ما يجري في هذه المعاملات هو في الأصل مواعدة وتوافقاً بين إرادتين واجتماع رغبة طرفين، وليس وعداً من طرف واحد، وإن كانت المواعدة هي حاصل وعد صادر من كل طرف[٣].

* * *

المطلب الثالث

العلاقة بين الوعد وغيره من المصطلحات ذات الصلة

في هذا المطلب سيتم التطرق لبقية الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الوعد والعدة والمواعدة، مع ذكر درجة العلاقة بينها.

وذلك في أربعة فروع:

---

(١) حاشية الدسوقي(٢/٢١٧).

(٢) ينظر: الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/٨٣٠).

(٣) ينظر: حكم الوفاء بالوعد في المعاملات المالية، للثمالي، بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي، الندوة الخامسة (ص٦٨)؛ الوعد والمواعدة في عقود التبرعات والمعاوضات، عبدالله محمد(ص٣٦).

الفرع الأول: الفرق بن الوعد والعقد ،والعلاقة بينهما:

أولاً: تعريف العقد لغةً:

العقد في اللغة مأخوذ من عقد يعقد عقداً، وهو نقيض الحل، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ: منها: الربط، والشد، والجمع، والتوثيق، والعهد، والضمان، والإحكام[١].

وهذه المعاني متقاربة ويجمعها: الشد، وشدة الوثوق، قال ابن فارس: "العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد، وشِدَّةِ وثوقٍ، وإليه ترجع فروع الباب كلها[٢].

وهذه المعاني للعقد: في بعضها حسي، كعقد الحبل، وفي بعضها معنوي، كعقد البيع والعهد[٣].

ثانياً: تعريف العقد اصطلاحاً:

المعنى الذي اصطلح عليه الفقهاء للعقد لا يبعد عن المعنى اللغوي له، بل هو حصر له، وتخصيص لما فيه من العموم.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، مادة(عقد)(٤/٢٨)؛ لسان العرب، لابن منظور، حرف الدال، فصل العين المهملة(٣/٢٩٦-٢٩٧)؛ مقاييس اللغة، لابن فارس، باب العين والقاف وما يثلثهما في الثلاثي (٤/٨٦)؛ القاموس المحيط، للفيروآبادي، باب الدال، فصل العين(ص٣٠٠)؛ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، مادة (عقد) (ص٥٧٦)؛ كتاب العين، للفراهيدي(ص٥٧٦)؛ المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢/٣٩٧)؛ المصباح المنير، للفيومي، كتاب العين، العين مع القاف وما يثلثهما (٢/٤٢١)؛ الصحاح، للجوهري، باب الدال، فصل العين(٢/٥١٠).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، باب العين والقاف وما يثلثهما في الثلاثي(٤/٨٦).

(٣) جاء في الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي(٦/٢٢٦): والعقد على ضربين: «حسي كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع»؛ و المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، كتاب العين (ص٥٧٦).

وهناك إطلاقان للعلماء في معنى العقد: عام، وخاص.

الأول: العقد بالمعنى العام: ويراد به كل التزام وارتباط، سواء كان بين طرفين كالبيع، أو من طرف واحد كاليمين[١].

الثاني: العقد بالمعنى الخاص: ويقصد به الارتباط بين طرفين[٢].

وهذا المعنى الخاص هو الغالب في استعمال الفقهاء[٣]، فعند تقسيمهم للعقود يذكرونها بالمعنى الخاص[٤].

ثالثاً: الفرق بين الوعد والعقد والعلاقة بينهما:

تظهر العلاقة بين والوعد والعقد، وكذلك يظهر الفرق بينهما من خلال النقاط التالية:

- أن الوعد يتحقق بإرادة واحدة، بينما العقد بمعناه الخاص - والأكثر استعمالاً عند الفقهاء - لا يتحقق إلا باجتماع إرادتين.

جاء في فتح القدير: «والمراد بالعقد مطلقاً سواء كان نكاحاً أو غيره: مجموع إيجاب أحد المتكلمين، مع قبول الآخر»[٥].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص(٣/٢٨٥)؛ أحكام القرآن، لابن العربي(٢/٦ - ٨)؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٦/٢٢٦)؛ أحكام القرآن، للشافعي، جمع البيهقي (٢/٦٦).

(٢) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام(٣/١٨٧)؛ أنيس الفقهاء، للقونوي(ص ٧٣)؛ المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي(٢/٣٩٧)؛ المغني، لابن قدامة(٣/٤٨٠).

(٣) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني(ص٤٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٢٩٠)؛ المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢/٣٩٧)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي(ص٢٧٥)؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حماد(ص٣٢٠-٣٢١).

(٥) فتح القدير، للكمال ابن الهمام(٣/١٨٧).

- أن الوعد محل خلاف من حيث اللزوم به ديانةً وقضاءً، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً - إن شاء الله تعالى- بينما العقد يلزم الوفاء به من العاقد ديانةً وقضاءً، متى اكتملت شروطه وأركانه الشرعية.

جاء في المنثور: «ثم نقل- أي العقد- شرعاً إلى ارتباط الإيجاب بالقبول (الالتزامي)، كعقد البيع، والنكاح، وغيرهما»[(١)].

- أن الوعد مجرد إعلان عن رغبة في فعل أمر في المستقبل، يعود بالفائدة على الموعود له، أما العقد فهو إنشاء تصرف في الحال، يترتب عليه حكم شرعي.

جاء في شرح المجلة العدلية في تعريف العقد بأنه: «الربط بين كلامين، أو ما يقوم مقامهما، صادرين من شخصين، على وجه يترتب عليه أثره الشرعي»[(٢)(٣)].

- أن الوعد لا يترتب عليه سوى الحق في التعويض عن الضرر إن وقع الخلف، بينما العقد يترتب عليه انتقال ملكية المبيع للمشتري، وحق البائع في الثمن[(٤)].

الفرع الثاني: الفرق بين الوعد والعهد، والعلاقة بينهما:

أولاً: تعريف العهد في اللغة:

العهد: الوصية، والتقدم إلى صاحبك بشيء، ومنه اشتُقَّ العَهْدُ الذي يُكْتَب لِلْوُلاةِ، ويجمع على عهود، وقد عَهِدَ إليه يَعْهَدُ عَهْداً، والعهد الموثق، واليمين.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي(٢/٣٩٧).

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية، للأتاسي(٢/٤).

(٣) ينظر: الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي، للعموري(ص١١).

(٤) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة، لخوجه(ص١١٤)؛ ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، للبعلي (ص٢٨).

ووضعه لما من شأنه أن يراعى ويتعهد، كالقول، والقرار، واليمين، والوصية، والضمان، والحفظ، والزمان، والأمر[١].

وفي التعريفات: «العهد: حفظ الشيء، ومراعاته حالاً بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته، وهو المراد»[٢].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للعهد عن المعنى اللغوي له أيضاً.

ثانياً: الفرق بين الوعد والعهد، والعلاقة بينهما:

- أن العهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط، نحو قولك: إن فعلتَ كذا فعلتُ كذا، وما دمت على ذلك فأنا عليه، قال الله ﷻ: ﴿**وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا**﴾[٣]، أي أعلمناه أنك لا تخرج من الجنة ما لم تأكل من هذه الشجرة.

- أن العهد يقتضي الوفاء، والوعد يقتضي الانجاز، ويقال: نقض العهد، وأخلف الوعد[٤].

- أن العهد يكون من جانبين، بينما الوعد في الغالب يكون من جانب واحد[٥].

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، حرف العين، العين والهاء والدال(١/١٢٠)؛ العين، للفراهيدي، باب الثلاثي الصحيح من حرف العين، باب العين والهاء والدال (١/١٠٢)؛ المصباح المنير، للفيومي، كتاب العين، العين مع الهاء وما يثلثهما(٢/٤٣٥)؛ الكليات، للكفوي، فصل العين (ص٦٤٠)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي (ص٢٦٥).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص ١٥٩)؛ وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص ٢٤٨).

(٣) سورة طه، الآية [١١٥].

(٤) ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري(ص٥٨).

(٥) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، العين مع الهاء وما يثلثهما(٢/٤٣٥)؛ تاج العروس، للزبيدي، فصل العين مع الدال المهملتين(٨/٤٥٤).

- أن العهد يكون فيما تعبد الله ﷻ به من أمور الدين، أو ما يكون بين العباد، مما يكون بخلفه إتلاف مال، أو نفس، أو إدخال ضرر كثير.

وأما الوعد ففيما لا يتعلق به حق لمخلوق، وكان في خلفه كالساهي، أو ما لا يؤدي ذلك إلى كثير ضرر.

فمن نقض عهده فذلك من كبائر الذنوب، ويبلغ به الهلاك، ومن أخلف وعده كان آثمًا، ولا يبلغ فاعله إلى الكفر والهلاك[١].

- أن العهد يتعلق بجميع الالتزامات التي ألزم الشخص نفسه بها، سواء كانت متعلقةً بحق من حقوقه تعالى، أم متعلقةً بحق من حقوق العباد.

أما الوعد فيتعلق بما يلزم الإنسان به نفسه، فيما يتعلق بينه وبين الناس في أمر مستقبلي[٢].

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴾[٣]، قال القرطبي[٤]:

---

(١) ينظر: قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، للعاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ ٧٥٧).

(٢) ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، وحاشية ابن القيم (١٢/ ٢٩٠)؛ الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي، للعموري(ص١٠).

(٣) سورة الرعد، الآية [٢٠].

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، ورحل إلى المشرق، واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط - بمصر) وبها توفي سنة٦٧١ هـ.

من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن"؛ و"التذكرة بأمور الآخرة"؛ و"الأسنى في شرح الأسماء الحسنى"؛ وغيرها.

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(١/ ٣١٧)؛ طبقات المفسرين، للداودي(١/ ٢٤٦)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي (٢/ ٨٧)؛ تاريخ الإسلام، للذهبي(١٥/ ٢٣٠)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (٨/ ٢٣٩)؛ الأعلام، للزركلي(٥/ ٣٢٢).

«والعهد اسم الجنس، أي بجميع عهود الله ﷻ، وهي أوامره ونواهيه التي وصى بها عبيده، ويدخل في هذه الألفاظ التزام جميع الفروض، وتجنب جميع المعاصي»[١].

وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾[٢]، المراد بالعهد: ما لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً، من العهود الجارية فيما بين الناس، والظاهر حمل العهد على ما يشمل حقوق الحق، وحقوق الخلق، وحذف المعمول يؤذن بذلك، والتقييد بالظرف؛ للإشارة إلى أنه لا يتأخر إيفاؤهم بالعهد عن وقت المعاهدة[٣].

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾[٤]، المراد منه كل عهد يلتزمه الإنسان باختياره[٥].

وفي تفسير القرطبي: "لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة"[٦].

وأما الوعد فلا يوجد في كلام العرب إلا لرجل آخر[٧]، كما قال الله ﷻ في القرآن: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾[٨].

---

(١) تفسير القرطبي (٩/٣٠٧).

(٢) البقرة: من الآية ١٧٧.

(٣) ينظر: روح المعاني، للآلوسي(١/٤٣٢).

(٤) سورة النحل، من الآية [١٩].

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي(٢٠/٢٦٣).

(٦) تفسير القرطبي (١٠/١٦٩).

(٧) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/٢٩٠).

(٨) سورة إبراهيم، من الآية [٢٢].

- أن الوعد أعم من العهد مطلقاً، فإن العهد هو الوعد الموثق، فأينما وجد العهد وجد الوعد من غير عكس؛ لجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق، ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه، فالوعد أعم من العهد؛ لأن العهد لا يطلق إلا إذا كان الوعد موثقاً، والوعد أعم من أن يكون موثقاً، أو لا يكون كذلك، ويشهد على ذلك لفظ الحديث: **(أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلةً منهن كانت فيه خلةً من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر)**[1]، فالنبي ﷺ أطلق على إخلاف الوعد لفظ الإخلاف، وعلى إخلاف العهد لفظ الغدر، ولا شك أن الغدر أشد من الإخلاف، فعلم أن العهد أشد وأوثق من الوعد[2].

والخلاصة في ذلك: أن العهد غير الوعد، فالعهد يتضمن من معاني التوثيق والتوكيد والقوة أكثر مما يتضمنه الوعد، ويؤيد ذلك الاستعمال اللغوي والشرعي لكلا اللفظين، وكذلك فإن النصوص الدالة على حرمة نقض العهد أقوى ثبوتاً وأكثر وضوحاً وتصريحاً من النصوص الدالة على حرمة الخلف بالوعد، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: الفرق بين الوعد والالتزام والإلزام، والعلاقة بينها:

أولاً: تعريف الإلزام والالتزام في اللغة:

لزم الشيء يلزم لزوماً: ثبت ودام، ويتعدى بالهمزة فيقال: ألزمته: أي أثبته وأدمته.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم(٣٤)(١/١٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، حديث رقم(٧٨)(١/٥٨).

(٢) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/٢٩٠).

وألزم فلاناً الشيء: أوجبه عليه، ويقال: ألزمه المال والعمل والحجة وغير ذلك، ويقال: ألزمه به، وألزمت خصمي: حججته[١].

والتزم الشيء أو الأمر: أوجبه على نفسه، والتزم فلان للدولة: تعهد أن يؤدي قدراً من المال؛ لقاء استغلاله أرضاً من أملاكها، فهو ملتزم، والتزمه: اعتنقه[٢].

إذن يتضح لنا أن الالتزام والإلزام مصدرهما مادة واحدة، "لزم".

ومدلول الالتزام اللغوي: هو إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً، وهو بهذا المعنى شامل للبيع، والإجارة، والنكاح، والطلاق، وسائر العقود[٣].

والفرق واضح بين الإلزام والالتزام: فالإلزام يأتي من الغير، والالتزام يأتي من الشخص نفسه[٤].

ثانياً: تعريف الإلزام والالتزام في الاصطلاح:

يطلق الالتزام بالاشتراك على أحد معنيين: خاص وعام.

فأما تعريفه بالمعنى العام: فهو إلزامُ وإيجابُ الشخصِ نفسَه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيءٍ بمعنى العطية، ، وهو عام في جميع التبرعات[٥].

---

(١) ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري، كتاب اللام(١٦٦/٢)؛ المعجم الوسيط، عدة مؤلفين، باب اللام (٨٢٣/٢).

(٢) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، كتاب اللام، اللام مع الزاي وما يثلثهما(٥٥٢)؛ الصحاح، للجوهري، باب الميم، فصل اللام (٢٠٢٩/٥)؛ القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الميم، فصل اللام(ص١١٥٨).

(٣) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب(ص٦٨).

(٤) ينظر: سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي، لمحمود(هامش ص١٦١).

(٥) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب(ص٦٨)؛ فتح العلي المالك، لعليش (٢١٧/١)؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حماد(٧٨-٧٩).

قال الحطاب: «وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم»[١].

وأما تعريفه بالمعنى الخاص: فهو إيجاب الشخص أمراً على نفسه، إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه، فيلتزمه؛ لأن الشرع ألزمه به؛ امتثالاً وطاعة لأمر الشارع[٢].

وأما الإلزام فهو: الإيجاب على الغير بحق من ذي سلطة شرعية، وحمله على فعل أمر أو الامتناع عنه[٣].

ثالثاً: الفرق بين الوعد والالتزام والعلاقة بينهما:

الوعد والعدة ليس فيهما إلزام الشخص نفسه شيئاً الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: «إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل».

والفرق بين ما يدل على الالتزام، وما يدل على الوعد: هو ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال[٤].

والظاهر من صيغة المضارع - غالباً- الوعد، مثل: أنا أفعل، إلا أن تدل قرينة على الالتزام كما يفهم من كلام ابن رشد، وذلك مثل ما لو سألك مدين أن تؤخره إلى أجل كذا، فقلت: أنا أؤخرك، فهو عدة، ولو قلت: قد أخرتك، فهو التزام[٥].

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب(ص٦٨).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعجي(ص٨٦)؛ الالتزامات في الشرع الإسلامي، لأحمد إبراهيم (ص٢١)؛ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حماد(٧٨-٧٩).

(٣) ينظر: الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية، وليد الربيع (ص٣٢).

(٤) ينظر: الالتزامات في الشرع الإسلامي، لأحمد إبراهيم (ص٢١٥).

(٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع(١/٤٢٨).

إذن فالعلاقة بين الوعد والالتزام ترجع إلى الصيغة، حيث إن صيغة الالتزام والوعد استقبالية؛ لأن متعلقها مستقبل.

فصيغ الالتزام والوعد واحدة، والاختلاف إنما هو بالقرائن، كقوله: لابد، أو لست ملتزماً لذلك[١].

الفرع الرابع: الفرق بين الوعد والوأي، والعلاقة بينهما:

أولاً: تعريف الوأي في اللغة:

الوأي: الوعد، وأيت وأياً، إذا وعدت موعداً[٢].

وهو الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه، ويعزم على الوفاء به[٣].

قال ابن فارس: "الواو والهمزة والياء كلمتان متباينتان: الأولى: الوعد، يقال وأيته أَئِيه وأْياً، وهو صادق الوأي، والثانية: تدل على قوة، أو تَجَمُّعٍ وعِظَم"[٤].

والوأي: العدة المضمونة[٥].

ومن هنا فكلمة الوأي من مرادفات الوعد إذاً.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٢/٣٥٩).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، باب الواو في الهمز(٢/١١٠٥).

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، الواو مع الهمز(٤/٣٧)؛ تاج العروس، للزبيدي، فصل الواو مع نفسها ومع الياء(٤٠/١٦٠)؛ المعجم الوسيط، عدة مؤلفين، باب الواو(٢/١٠٠٧).

(٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الواو، باب الواو والهمزة وما يثلثهما(٦/٨٠).

(٥) ينظر: العين، للفراهيدي، باب الحروف المعتلة، باب اللفيف من وأي وغيرها(٨/٤٤٢)؛ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، حرف الواو مع سائر الحروف (٢/٢٧٧).

ثانياً: تعريف الوأي في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للوأي عن معناه اللغوي، والذي هو بمعنى الوعد، أو العدة المضمونة كما تقدم في التعريف اللغوي له، ولذلك فمن ذكره من الفقهاء ذكره في معرض حديثه عن الوعد أوالعدة[١].

ثالثاً: الفرق بين الوعد والوأي والعلاقة بينهما:

الفرق بين الوعد والوأي يتضح من خلال ما يلي:

- «أن الوعد: يكون مؤقتاً، وغير مؤقت، فالمؤقت كقولهم: جاء وعد ربك، وفي القرآن: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا﴾[٢]، وغير المؤقت كقولهم: إذا وعد زيد أخلف، وإذا وعد عمرو وفى.

والوأي: ما يكون من الوعد غير مؤقت، ألا ترى أنك تقول: إذا وأى زيد أخلف أو وفى، ولا تقول: جاء وأي زيد، كما تقول: جاء وعده»[٣].

ومما سبق يتبين أن الوأي أخص من الوعد، حيث لا يكون إلا مؤقتاً، بينما الوعد قد يأتي مؤقتاً وغير مؤقت بوقتٍ، أو زمن.

- «أن الوأي هو: العدة المضمونة، وقيل الوأي: العدة من غير تصريح، والعدة: التصريح بالعطية»[٤].

- «أن الوأي في الحقيقة وعد ليس بكامل، كأنه تعريض بالعدة»[٥].

---

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي(٦/٢٩٩)؛ البيان والتحصيل، لابن رشد(١٥/٣٤٤).

(٢) سورة الإسراء، من الآية [٥].

(٣) الفروق اللغوية، للعسكري(ص٥٧٥).

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، حرف الواو مع سائر الحروف (٢/٢٧٧).

(٥) غرر المقالة شرح غريب الرسالة، للمغراوي(ص٢١٣).

المبحث الثاني
صيغة الوعد، ومشروعيته

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
صيغة الوعد

صيغة الوعد: هي القالب اللفظي الذي يخرج به الوعد، وقد سبقت الإشارة في المبحث الأول إلى أن الوعد: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل.

ومن هذا يفهم بأن الصيغ التي ينبغي أن يعمل بها في إنشاء الوعد هي صيغ الاستقبال، يعني الفعل المضارع المقرون غالباً بأداة التنفيس "السين"، أو "سوف"؛ لأن مفهوم الوعد: هو البشارة بخير لم يأت زمنه، فأثر الوعد يتحقق في المستقبل لا في الحال.

أما اللفظ الماضي فإنه لا ينبئ عن الوعد، وإنما يفيد التنجيز حالاً.

وقد تكلم فقهاء المالكية عن صيغة الوعد، حيث نقل عنهم قولهم: «إنما العدة (الوعد) أن يقول الرجل: أنا أفعل، وأما إذا قال: قد فعلت، فهي عطية»[(١)].

ذلك أن اللفظ الماضي لا ينبئ عن الوعد، وإنما هو يفيد التنجيز حالاً، ولذلك قالوا أيضاً: «والظاهر من صيغة المضارع الوعد، إلا أن تدل قرينة على الالتزام»[(٢)].

على أنه لا يكون استعمال الفعل المضارع دائماً يفيد الوعد، بل إن ذلك يعتمد على القرائن الموجودة في سياق اللفظ.

---

(١) فتح العلي المالك، لعليش(١/ ٢٦٩).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٢٥٧).

وهذا يعني أن الفعل المضارع الذي يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال أنه يفيد الالتزام حالاً ليس وعداً، أما إذا وجد في المضارع ما يفيد إرادة المستقبل فهو الوعد[١].

وفي هذا السياق يذكر "الحطاب" أن للقرائن في هذا الألفاظ دلالتها على إرادة الوعد، بأي صيغة كانت، قائلاً: «الفرق بين ما يدل على الالتزام وما يدل على العدة، المرجع فيه إنما هو إلى ما يفهم من سياق الكلام، وقرائن الأحوال، فحيث دل الكلام على الالتزام، أو على العدة، حمُلَ على ذلك... والظاهر في صيغة المضارع الوعد، إلا أن تدل قرينة على الالتزام»[٢].

وما ذكره الحطاب في غاية التحقيق، والالتقاء مع أحوال المكلفين، وقاعدة: «الاعتبار بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني»[٣].

---

(١) ينظر: قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، للعاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ ٧٥٨)؛ الوفاء بالوعد، للدبو، مجلة مجع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/٧٩٠)؛ الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، لحجيلي، مجلة مجع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/٨٨٨)؛ الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي، للعموري(ص١٠)؛ حكم الوعد وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، للإسلامبولي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي (م١٦/ع٢/ص٤٧).

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب(ص١٥٩).

(٣) هذه إحدى القواعد الفقهية المتفرعة عن القاعدة الكلية: "الأمور بمقاصدها"، ويقصد بها أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان، وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني، وأما إذا تعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة فلا يجوز إلغاء الألفاظ.

ينظر: قواعد الفقه، للبركتي(ص٩١)؛شرح القواعد الفقهية، للزرقا(ص٥٥)؛الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبورنو (ص١٤٨).

المطلب الثاني

مشروعية الوعد

الوعد مباح[١]؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد دليل على تحريمها، وبالتالي فللشخص أن يعد بما شاء من أعمال البر والخير والمعروف.

وقد أثنى الله ﷻ على من صدق في وعده، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾[٢]، وكفى به مدحاً، وبما خالفه ذماً؛ حيث امتدح الله ﷻ نبيه إسماعيل عليه السلام بصدق الوعد، وهذا دليل قاطع على إباحة إنشاء الوعد، إذ لولا أنه مباح لما وقع في القرآن الكريم، ولما كان موضع الثناء من الله ﷻ.

كما أن هناك آيات كثيرة في كتاب الله، وأحاديث من سنة رسول الله ﷺ تؤكد ورود الوعد في الكتاب والسنة، وتمدح الوفاء به، وتبين أن الله تعالى وعد عباده في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ بالثواب، وأن وعده حق لا ريب فيه.

ومنها قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٤]، وقول رسول الله ﷺ: **(اكفلوا لي بستٍ أكفل لكم بالجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا اؤتمن فلا يخُن، وغضوا أبصاركم، واحفظوا**

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص(٥/٣٣٤).

(٢) سورة مريم الآية [٥٤].

(٣) سورة الرعد، من الآية [٣١].

(٤) سورة الروم، الآية [٦].

فروجكم، وكفوا أيديكم)[١].

وعليه فلكل شخص أن يعد بالمعروف والخير من يشاء من الناس، غير أنه ينبغي للواعد التنبه لما يلي:

- ألا يكثر من إطلاق الوعود للناس؛ لأنه إلزام النفس بأمر مستقبل، والإنسان لا يملك معرفة أحواله المستقبلية ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾[٢].

- قد يكون الواعد عاجزاً عن الوفاء، فيعرض نفسه لإخلاف الوعد، فيوصم بخصلة من خصال النفاق.

وقد نبه الإمام الغزالي[٣] رحمه الله لهذه المسألة فقال: «إن اللسان سباق إلى الوعد، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء، فيصير الوعد خُلْفاً، وذلك من

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، حديث رقم (٨٠٦٦) (٤/٣٩٩) بلفظ: **(اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا اؤتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم)**، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم(٨٠١٨)(٨/٢٦٢)؛ وفي المعجم الأوسط، حديث رقم (٢٥٣٩) (٣/٧٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(١/٢٩٣): «وهو ضعيف»؛ وضعفه أبويعلى في مسنده، حديث رقم(٤٢٥٧)(٧/٢٤٩)؛ وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٢٦٦): «حسن».

(٢) لقمان، من الآية [٣٤].

(٣) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس، ولد بها سنة٤٥٠هـ، وتوفي بها سنة ٥٠٥هـ، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف، أحد أئمة الشافعية في التصنيف، والترتيب، والتقريب، والتعبير، والتحقيق، والتحرير.

من مصنفاته: "البسيط"؛ و"الوسيط"؛ و"الوجيز"؛ و"الخلاصة" وكلها في الفقه؛ و"تهافت الفلاسفة"؛ و"إحياء علوم الدين"؛ وغيرها.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٩/٣٢٢)؛ طبقات الشافعيين، لابن كثير(ص٥٣٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي(٦/ ٢٠٤)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر(٥٥/٢٠٠).

أمارات النفاق»[١]، إضافةً إلى ما يمكن أن يورثه خلف الوعد من زرع العداوة بين الواعد والموعود له، وهذا ما حذر منه النبي ﷺ بقوله: **(ولا تعد أخاك عِدَةً تخلفه؛ فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة)**[٢].

- ما كان من الوعود واجباً أيضاً فلا خلاف حوله، فالواجب يجب الوفاء به بمقتضى دليل وجوبه.

يقول ابن حزم كذلك: «فلا يكون فرضاً من إنجاز الوعد والعهد، إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصافٍ من دين، أو أداء حق فقط»[٣].

- الوعد بمحرم قد يكون الإخلاف به طاعة، وعلى الواعد التنبه لما يعد به، قال ابن حزم[٤]: «من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية، فلا يحل له

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي(١٣٢/٣).

(٢) الجامع لابن وهب، باب الإخاء في الله، رقم الحديث (٢٠٨)(ص٣٠٦)؛ ورواه ابن حزم في المحلى (٢٧٩/٦)، وضعفه لعلتين:

الأولى: بأنه مرسل.

والثانية: أن في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

(٣) المصدر نفسه(٢٨٠/٦).

(٤) العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الفارسي الأصل اليزيدي الأموي، مولاهم القرطبي الظاهري، ولد بقرطبة سنة٣٨٤هـ، كان أولاً شافعياً ثم تحول ظاهرياً، وكان صاحب فنون وورع وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، ويعد أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم، مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار، توفي سنة ٤٥٦هـ.

من تصانيفه: "المحلى"؛ "الأحكام في أصول الأحكام"؛ "طوق الحمامة"؛ وغيرها.

ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي(٤٣٥/١)؛ البداية والنهاية، لابن كثير(٩٢/١٢)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان(٣٢٥/٣)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي(٩٣/٢٠)؛ تذكرة، للذهبي (٢٢٧/٣)؛ تاريخ الإسلام، للذهبي(٤٤٥/١٠)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (١٦/٧)؛ الأعلام، للزركلي(٢٥٤/٤).

الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنى، أو بخمر، أو بما يشبه ذلك، فصح أن ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر مذموماً، ولا ملوماً، ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدي فرض»[1].

ومن كل ذلك يتبين للمسلم أن الوعد مباح إنشاؤه في أصل الشرع، ممدوح إفشاؤه والوفاء به، مذموم إخلافه والتهاون فيه.

* * * * *

(١) المحلى، لابن حزم(٦/٢٧٩).

المبحث الثالث
أقسام الوعد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول
الوعد (من طرف واحد)

وفي ذلك فرعان:

الفرع الأول: الوعد المجرد أو ما يسمى بالوعد المطلق:

تعريفه:

يقصد بالوعد المجرد في النظر الفقهي: الوعد الخالي عما يفيد تعهد الواعد صراحةً أو دلالةً بإنجازه، وتنفيذ مقتضاه[1].

ويتضح كون الوعد مجرداً من خلال عدم اقترانه بسبب، ولا تعلق حصوله على إنجاز أمر أو عدمه، ولم يكن مقترناً بصورة من صور التعاليق، وعندها فيكون خالياً عما يفيد التعهد من صاحبه بإنجازه، وتنفيذه لمقتضاه.

ويوجد من النصوص والصور الفقهية ما يدل على أن الوعد المجرد هو ما كان خالياً عما يفيد تعهد صاحبه والتزامه بانجازه، وتنفيذ مقتضاه، كما ورد في التعريف، ومن تلك الصور:

ما ورد في نهاية المطلب: «ولا خلاف أن السيد لو قال: أفدي هذا العبد، فلا يلزمه الفداء بهذا القول؛ فإنه وعدٌ مُجرَّد»[2].

ومثال ذلك ما جاء في درر الحكام: «لو باع شخصٌ مالاً من آخر بثمن المثل، أو بغبن يسير، وبعد أن تم البيع وعَدَ المشتري البائع بإقالته من البيع إذا رد له الثمن،

---

(١) ينظر: نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص٢٢).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني(٥/٢٧١).

فلو أراد البائع استرداد المبيع، وطلب إلى المشتري أخذ الثمن وإقالته من البيع، فلا يكون المشتري مجبراً على إقالة البيع بناءً على ذلك الوعد؛ لأنه وعد مجرد»[١].

الفرع الثاني: الوعد الملزم (الالتزام)، وصوره:

تعريف الوعد الملزم:

وهو الوعد المقترن بما يفيد التعهد والالتزام بإنجازه، صراحةً أو دلالةً، أو المتضمن تغريراً بالموعود، سواء كان وعداً بمعروف – كقرض، وهبة، وإعارة – أو بعقد معاوضة – كبيع، وإجارة، وسلم، وصرف، واستصناع – أو بعقد توثيق –ككفالة، ورهن – أو غير ذلك من العقود الشرعية[٢].

قال الحصكفي[٣] في ذلك: «لأن المواعيد قد تكون لازمةً؛ لحاجة الناس»[٤].

وله صورٌ يأتي عليها وهي كالتالي:

---

(١) درر الحكام، لعلي حيدر(١/٨٧).

(٢) ينظر: نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص٢٩).

(٣) محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي، نسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر، وهي الآن بلدة صغيرة يكتب اسمها "حسنكيف" محرفاً، وتعرف اليوم باسم "شرناخ"، ولد بدمشق سنة١٠٢٥هـ، وتوفي بها سنة١٠٨٨هـ، فقيه حنفي وأصولي، وله مشاركة في التفسير، والحديث، والنحو، وتولى إفتاء الحنفية بدمشق.

من تصانيفه: "الدرر المختار شرح تنوير الأبصار"؛ و"الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر"؛ و"إفاضة الأنوار شرح المنار" في الأصول.

ينظر: خلاصة الأثر، للحموي(٤/٦٣)؛ فهرس الفهارس، للإدريسي(١/٣٤٧)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (١١/٥٦)؛ الأعلام، للزركلي(٦/٢٩٤).

(٤) الدر المختار، للحصكفي، مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٥/٢٧٧)؛ وينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٥/١٨٤)؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني(ص٢١٨).

الصورة الأولى: أن يرد بصيغة الالتزام:

وقد عرف الحطاب صيغة الالتزام بقوله: «هي كل لفظ أو ما يقوم مقامه، يدل على إلزام الشخص نفسه ما التزمه»[١].

فيكون مفهوم الالتزام: هو إيجاب الإنسان على نفسه أمراً باختياره، وإرادته من نفسه[٢].

وقد أوضح الحطاب أنه لا فرق بين أن يكون الالتزام بصيغة الماضي أو المضارع، وإن كانت صيغة الماضي دالة على الالتزام، بينما الظاهر من صيغة المضارع دلالتها على الوعد لا الالتزام، فإن «الالتزام قد يكون بصيغة المضارع إذا دلت القرائن عليه»[٣].

ومن الألفاظ التي يفهم منها الالتزام، قول الشخص لغيره: أنا متعهد، أو ملتزم، أو غارم، أو ضمين، أو كفيل، أو حميل، أو صبير، أو زعيم ونحوها، فإن الالتزام (الضمان) يثبت بها[٤].

الصورة الثانية: أن يكون معلقاً على شرط:

وذلك بأن يكون الوعد مُصَدَّراً ومصوغاً في صورة تعليق، كأن يكون معلقاً على شرط.

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب(٦٩، ١٢٩).

(٢) ينظر: الالتزامات في الشرع الإسلامي، لأحمد إبراهيم(ص٢١).

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب(١٥٩).

(٤) ينظر: درر الحكام، لعلي حيدر(١/٨٧)؛ البحر الرائق، لابن نجيم(٦/٢٣٧)؛ شرح حدود ابن عرفة، للرصاع(ص٤٢٩)؛ الإقناع، للشربيني(٢/٣١٤)؛ مجلة الأحكام العدلية على مذهب أحمد، للقاري (م١٠٦٩، ١٠٧٠/ ص٣٥٥).

مثال ذلك: لو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء من فلان، وإذا لم يعطك ثمنه، فأنا أعطيك إياه، فلم يعطه المشتري الثمن، لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق".

قال شارح المجلة: "يفهم من هذه المادة[١] أنه إذا علق وعد على حصول شيء، أو على عدم حصوله، فثبوت المعلق عليه، أي الشرط، يُثْبِتُ المعلَّق أو الموعود"[٢].

الصورة الثالثة: أن يكون الوعد فيه تغرير بالموعود:

الوعد الذي يكون فيه تغرير بالموعود هو: الوعد الذي يكون مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في السبب.

ومن أمثلة ذلك: ما إذا وعد شخص آخر أن يقرضه مبلغ المهر في الزواج، فتزوج الموعود؛ اعتماداً على ذلك الوعد.

وما إذا وعده أن يسلفه ثمن دار يريد شراءها، فاشتراها الموعود، اعتماداً على ذلك الوعد أيضاً.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: ما ورد في الدر المختار: "إذا قال: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أخذ مالك، فأنا ضامن"[٣].

---

(١) أي المادة(٨٤) من مواد مجلة الأحكام العدلية، ونصها: «المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة».

ينظر: مجلة الأحكام العدلية، للجنة من المؤلفين(م/٨٤)(ص٢٦)؛ درر الحكام، لعلي حيدر (١/ ٨٧).

(٢) درر الحكام، لعلي حيدر(١/ ٨٧).

(٣) الدر المختار، للحصكفي، ابن عابدين (رد المحتار)(٥/ ٣٣٢).

وقد علق ابن عابدين[١] على ذلك بقوله: «أقول: صحة الضمان لا من حيث صحة الكفالة، بل من حيث إنه غرَّه؛ لأن الغرور يوجب الرجوع إذا كان بالشرط»[٢].

ومبنى الإلزام في هـذه الصور وفيما شابهها - عند القائلين بها كما سيأتي[٣]-: «دفع الضرر الحاصل فعلاً من تغرير الواعد»[٤]، حيث إنه قد ورط الموعود، وأدخله تحت التزام مالي بمباشرة ذلك السبب بناءً على وعـده، إذ

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، المفتي العلامة الشهير، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، صاحب "رد المحتار على الدر المختار" المشهور بحاشية ابن عابدين، خمس مجلدات، وابنه محمد علاء الدين (١٢٤٤ - ١٣٠٦هـ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب "قرة عيون الأخيار"، الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر، توفي سنة ١٢٥٢هـ.

من تصانيف ابن عابدين الأب: "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"؛ و"نسمات الأسحار على شرح المنار" في الأصول؛ و"حواش على تفسير البيضاوي"؛ و"مجموعة رسائل".

ينظر: حلية البشر، للميداني(ص١٢٣٠)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(٧٧/٩)؛ هدية العارفين، للبغدادي (٣٦٧/٢)؛ الأعلام، للزركلي(٤٢/٦)؛ اكتفاء القنوع، لفانديك (ص٣١٨)؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة، لسيركيس(١٥٠/١)؛ لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، للخطيب (ص٢٤٦).

(٢) المصدرالسابق.

(٣) في الفصل الأول من هذه الرسالة تحت عنوان حكم الوعد في الفقه الإسلامي (ص٨٣).

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا (١٠٣٣/٢).

(لا ضرر ولا ضرار)[١][٢][٣].

* * *

المطلب الثاني

المواعدة (من طرفين)

تقدم لنا أن المواعدة في اللغة هي: أن يعد كل واحد من الطرفين صاحبه، قال في اللسان: «واعدت زيداً إذا وعدك ووعدته، ووعدت زيداً إذا كان الوعد منك خاصة»[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(٢/٧٨٤)(٢٣٤٠)؛ مسند أحمد (٥/٥٥)(٢٨٦٥)؛ السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الصلح، باب لاضرر ولا ضرار (٦/١١٤) (١١٣٨٤)؛ سنن الدارقطني، كتاب البيوع(٤/٥١)(٣٠٧٩).

قال الألباني في إرواء الغليل(٨/٢٨٢): «صحيح».

(٢) هذه إحدى القواعد الفقهية الكلية الكبرى، ومستندها الحديث النبوي الذي أخرجه ابن ماجة (٢/٧٨٤) في سننه، وأحمد في مسنده (٥/٥٥) عن ابن عباس، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/٥١)عن أبي سعيد بلفظ: **(لا ضرر ولا ضرار)**.

وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح، ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث، وعلى هذه القاعدة ينبني كثير من أبواب الفقه

ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي(ص٨٤)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم(ص٧٢)؛ قواعد الفقه، للبركتي(ص ١٠٦)؛ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، للعبد اللطيف(١/٢٧٧)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبورنو(٢٥٤)؛ شرح القواعد الفقهية، للزرقا(ص١٦٥).

(٣) ينظر: مجالس العرفان، لجعيط (٢/٣٤).

(٤) لسان العرب، لابن منظور، حرف الدال فصل الواو(٣/٤٦٢).

وأنها في اصطلاح الفقهاء: أن يعد كل واحد منهما صاحبه؛ لأنها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، والعدة أن يعد أحدهما صاحبه[١].

وفي ذلك فرعان:

الفرع الأول: المواعدة غير الملزمة:

وفي ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة المواعدة غير الملزمة:

يقصد بالمواعدة غير الملزمة على عقد من العقود: هي المواعدة الصادرة من طرفين متقابلين، والناشئة عن إرادة رغبتين متقابلتين، والمجردة عما يفيد صراحةً أو دلالةً تعهد طرفيها، والتزامهما بإتمام عقدها، وإنفاذ مضمونها[٢].

الفرق بينها وبين الوعد المجرد:

هو أن الوعد المجرد قد صدر من طرف واحد، وبناءً على رغبة لإنشائه من ذلك الطرف، دون أن يكون هناك وعد من الطرف الآخر.

أما المواعدة فهي ما كانت ناشئة عن إرادة ورغبة طرفين، بحيث يعد كل منهما الآخر بأمر في المستقبل، ومركبة من وعدين متقابلين[٣].

وهذا النوع من المواعدة مشروع في نظر الفقهاء، ما لم تكن مواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال من العقود، ومع مشروعية هذا النوع من المواعدة، إلا أنه لا يترتب عليها التزام طرفيها بإنجازها، وإبرام عقدها[٤].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل، للمواق(٥/٣٣).

(٢) ينظر: نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص٤٥).

(٣) ينظر: الوعد والمواعدة في المعاوضات، لعبد الله محمد(ص٣٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣/٣٠)؛ الأم، للشافعي (٣/٣٢)؛ إيضاح المسالك، للونشريسي(ص١١٤).

كما أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن المواعدة المجردة على البيع ليست بيعاً، وعلى الإجارة ليست إجارةً، وعلى الصرف ليست صرفاً، وعلى السلم ليست سلماً، وعلى النكاح ليست نكاحاً.... إلخ[١].

يقول ابن حزم في ذلك: «والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة، بعضها ببعض جائزٌ، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً»[٢].

المسألة الثانية: الصور والتطبيقات التي ذكرها المالكية للمواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال من العقود:

يؤخذ حظر المواعدة على ما لا يصح وقوعه في الحال من العقود، من إجماع العلماء على حرمة المواعدة على النكاح في العدة[٣]؛ لحرمة إجرائه فيها – مع أنها غير ملزمة بإتمام عقدها بعد انقضائها-؛ لثبوت النهي القطعي عنها في محكم التنزيل[٤]، وقيس عليها ما في معناها من المواعدات، وهي التي تكون بما لا يصح وقوعه في الحال من العقود[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٣/٢٠٤)؛ الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٢/ ٢١٧)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٤/٢١٩)؛ كشاف القناع، للبهوتي(٥/١٨)؛ نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص٤٦).

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم(٧/٤٦٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٣/٢٠٤)؛ الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٢/ ٢١٧)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٤/٢١٩)؛ كشاف القناع، للبهوتي(٥/١٨).

(٤) وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٥) ينظر: إيضاح المسالك، للونشريسي(ص١١٤)؛ إعداد المهج، للشنقيطي(ص١٩٥)؛ شرح المنهج، لمنجور (ص٤٩٢)؛ شرح اليواقيت الثمينة، للسجلماسي(٢/٥٠٩).

ومن هنا فقد ركب فقهاء المالكية على الحظر القرآني للمواعدة على النكاح في العِدَّة أصلاً بديعاً وهو: أن «الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حمايةً»[(١)]، أي حمايةً للذريعة.

قال ابن شاس[(٢)]: «إن أصلنا حماية الذرائع، وسحب أذيال التهم على سائر المتعاملين متى بدت مخايلها، أو خفيت، وأمكن القصد إليها من المتعاملين»[(٣)].

ويستفاد من هذا الأصل بدليل الخطاب[(٤)] جواز المواعدة غير الملزمة بما يصح وقوعه في الحال من العقود – حيث إن دليل الخطاب حجة في استنباط الأحكام الشرعية عند جمع من الأصوليين والفقهاء[(٥)]– كالمواعدة المجردة على البيع، والإجارة، والسلم، والصرف، والصلح، والاستصناع، وغيرها، طالما وأنها

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، جلال الدين، الجذامي السعدي المصري، من أهل دمياط، شيخ المالكية في عصره بمصر، كان من كبار الأئمة، أخذ عنه الحافظ المنذري، توفي مجاهداً أثناء حصار الفرنج لدمياط سنة ٦١٦هـ.
من مصنفاته: "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"في الفقه، اختصره ابن الحاجب.
ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف(ص١٦٥)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/٩٨)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان(٣/٦١)؛ الوفيات، لابن قنفذ (ص٣٠٦)؛ تاريخ الإسلام، للذهبي (١٣/٤٧٣)؛ ديوان الإسلام، للغزي(٣/١٧٠)؛ الأعلام، للزركلي(٤/١٢٤).

(٣) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس(٢/٤٥٣).

(٤) ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى أيضاً مفهوم المخالفة.
ينظر: التبصرة، للشيرازي(ص٢١٨)؛ قواطع الأدلة، للسمعاني(١/٢٣٦)؛ روضة الناظر، لابن قدامة(٢/١١٤)؛ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٧/٢).

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

غير ملزمة لطرفيها "قضاءً"، ولهما الخيار في إنجازها وإبرام عقودها، أو عدم ذلك، وإن كان الوفاء بمقتضاها في الأصل مطلوباً "ديانةً" على سبيل الاستحباب، باعتبارها مركبة من وعدين متقابلين، والوفاء بالوعد مندوب إليه شرعاً، وهو من مكارم الأخلاق، وخصال الإيمان[١].

وقد فرع المالكية على ذلك الأصل خمس صور هي[٢]:

الصورة الأولى: المواعدة على النكاح في العدة:

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة المواعدة على النكاح في عدة المرأة[٣]، سواء كانت عدتها من وفاة، أو طلاق رجعي، أو بائن؛ للنهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾[٤]، أي نكاحاً، وذلك بالتصريح بالخطبة وأخذ العهد عليها أن تحبس نفسها عليه؛ ليتزوجها بعد انقضاء عدتها[٥].

---

(١) ينظر: نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص٤٨)؛ الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/٨٣٣).

(٢) ينظر: إعداد المهج، للشنقيطي(ص١٩٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٣/٢٠٤)؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٢/٢٧٨)؛ الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (٢/٢١٧)؛ البيان والتحصيل، لابن رشد(٤/٣٧١)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٤/٢١٩)؛ المجموع شرح المهذب، للنووي (١٦/٢٥٦)؛ كشاف القناع، للبهوتي(٥/١٨)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين (١٢/٢٤).

(٤) سورة البقرة، من الآية [٢٣٥].

(٥) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص(٢/١٣١)؛ وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١/٢٨٨): «المعنى هاهنا: لا تواعدوهن نكاحاً ولا وطئاً، فهو الذي حرم عليكم في العدة».

والعلة في منع المواعدة على النكاح في العدة تتلخص فيما يلي:

❖ سد الذريعة إلى الفساد المحتمل من أن يتبع المواعدة عقدٌ فوطءٌ فيها؛ حفظاً للأنساب، مخافة كونها حاملاً[١].

❖ ولأن المواعدة على النكاح في العدة وسيلة إلى العقد في العدة، وقد حرم الله النكاح فيها[٢].

❖ ولأن إبرام العقد محرم في العدة، فجعلت المواعدة حريماً له[٣].

❖ والمواعدة ذريعة إلى العقد، والعقد ذريعة إلى الوقاع[٤].

❖ ولأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها، فربما تكذب في انقضاء العدة[٥].

وقصد الشارع من هذا هو حماية أن يكون التعجل ذريعةً إلى الوقوع فيما يعطل حكمة العدَّة، إذ لعل الخوض في ذلك يتخطى إلى باعث تعجُّلِ الراغب إلى عقد النكاح على المعتدة بالبناء بها، فإن دبيب الرغبة يوقع في الشهوة، والمكاشفة تزيل ساتر الحياء[٦].

الصورة الثانية: المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه:

من خلال تتبع نصوص الفقهاء نجد أن المالكية نصوا على حظر المواعدة على

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٥/٣٨).

(٢) ينظر: الأحكام الصغرى، لابن العربي(ص٧٧).

(٣) ينظر: إيضاح المسالك، للونشريسي(ص١١٥).

(٤) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني(٦/١٣١).

(٥) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٤/٢١٩).

(٦) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور(٢/٤٥٤).

بيع الطعام قبل قبضه[١]؛ وذلك للنهي الوارد من النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفي، حيث قال ﷺ: **(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)**[٢].

قال الونشريسي[٣]: «المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة، وإنما منعت فيهما؛ لأن إبرام العقد محرم فيهما، فجعلت المواعدة حريماً له»[٤].

---

(١) حكي عن اللخمي أنه ذكر في المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه ثلاثة أقوال في المذهب: المنع، والكراهة، والجواز، مثل ما ذكر في المواعدة على الصرف.
ينظر: منح الجليل، لعليش(٥/٢٤٧)؛ مواهب الجليل، للحطاب(٤/٤٨٣)؛ الذخيرة، للقرافي(٥/١٣٨)؛ إيضاح المسالك، للونشريسي(ص١١٤).
وقال المازري: «اختلف في المواعدة على الصرف، فأجيزت في قول، ومنعت في قول، وكرهت في قول ثالث، وبعض أشياخي يذكر إجراء المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه على هذا الاختلاف في المواعدة في الصرف؛ لأن المواعدة على الصرف ليست بعقد له، ولكنها يتطرق بها إلى العقد، وكذلك المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه ليست بعقد، ولكنها يتطرق بها إلى عقد منهي عنه، كما نهي عن الصرف المستأخر».
ينظر: شرح التلقين، للمازري(٤/٢٢١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم (٢١٢٦) (٣/٦٧)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم (١٥٢٥) (٣/١١٥٩).

(٣) أحمد بن يحيى بن محمد، أبو العباس، الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، فقيه مالكي، ولد سنة ٨٣٤هـ، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمراً، فانتهبت داره، وفر إلى فاس سنة ٨٧٤هـ، فتوطنها إلى أن مات فيها سنة ٩١٤هـ.
من تصانيفه: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"؛ و"المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والمغرب" اثنا عشر جزءاً؛ و"الفائق في الأحكام والوثائق"؛ و"عدة البروق".
ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكي(١٣٥)؛ شجرة النور الزكية، لمخلوف (٢٧٤)؛ فهرس الفهارس، للإدريسي (٢/١١٢٢)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (٢/٢٠٥)؛ الأعلام، للزركلي (١/٢٦٩).

(٤) إيضاح المسالك، للونشريسي(١١٤-١١٥).

وجاء في المدونة: «قال سحنون[١]: قلت لابن القاسم[٢]: قلت: أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام بعينه، أو بغير عينه، أيبيعه قبل أن يقبضه في قول مالك؟ قال: لا يبيعه حتى يقبضه، قال: ولا يواعد فيه أحداً»[٣].

---

(١) عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني، وسحنون لقبه، أصله شامي من حمص، فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته، ولد بالقيروان سنة١٦٠هـ، كان ثقة حافظاً للعلم، ولم يلاق مالكاً، وإنما أخذ عن أئمة أصحابه، كابن القاسم، وأشهب، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وولي القضاء بالقيروان، وعلى قوله المعول بالمغرب، ومات وهو يتولى القضاء سنة ٢٤٠هـ.

من مصنفاته: "المدونة" أخذها عن ابن القاسم.

ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف(ص٦٩)؛ا الديباج المذهب، لابن فرحون(٢/٣٠)؛ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، للمالقي(ص٢٨)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/١٨٠)؛ لسان الميزان، لابن حجر(٣/٨)؛ تاريخ الإسلام، للذهبي(٥/٨٦٧)؛ مرآة الجنان، لليافعي(٢/٩٨)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (٥/٢٢٤)؛ الأعلام، للزركلي(٤/٥).

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه، ولد بمصر سنة ١٣٣هـ، لقي الإمام مالكاً وتفقه به وبنظرائه،لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك "المدونة" وهي من أجل كتب المالكية، خرج عنه البخاري في صحيحه، توفي بالقاهرة سنة ١٩١هـ.

من تصانيفه: "المدونة" رواها عن مالك.

ينظر: شجرة النور الزكية، لمخلوف(ص٥٨)؛ تاريخ ابن يونس(١/٣١٢)؛ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر(ص٥٠)؛ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، للباجي (٢/٨٧٦)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/١٢٩)؛ الكاشف، للذهبي(١/٦٤٠)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر(٦/٢٥٢)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (٥/١٦٥)؛ الأعلام، للزركلي(٣/٣٢٣).

(٣) المدونة، لمالك(٣/١٣٥).

وقال القرافي[١]: «في الكتاب[٢] تمتنع المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه، ولا بيع طعام تنوي أن تقبضه من الطعام الذي اشتريت؛ سداً للذريعة... وهي كالمواعدة على النكاح» أي: في العدة[٣].

وقال البراذعي[٤] في التهذيب: «وما ابتعت من الطعام بعينه أو بغير عينه، كيلاً أو وزناً، فلا تواعد فيه أحداً قبل قبضه»[٥].

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك، أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، نسبته إلى القرافة، وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ.

من تصانيفه: "الفروق" في القواعد الفقهية؛ و"الذخيرة" في الفقه؛ و"شرح تنقيح الفصول في الأصول"؛ و"الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام".

ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي(١٤٦/٦)؛ الديباج المذهب، لابن فرحون(٢٣٦/١)؛ تاريخ الإسلام، للذهبي(١٧٦/٥١)؛ المنهل الصافي، لابن تغري بردي(٢٣٢/١)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(١٥٨/١)؛ الأعلام، للزركلي(٩٤/١).

(٢) يقصد بالكتاب: المدونة، كما نص على ذلك في الذخيرة (٣٧/١): «وإذا قلت قال في الكتاب فهو المدونة».

(٣) الذخيرة، للقرافي(١٣٨/٥).

(٤) شيخ المالكية، أبو سعيد؛ خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي القيرواني المغربي المالكي البراذعي، كان حياً سنة ٤٣٠هـ، قدم دمشق، ولد وتعلم فى القيروان، وانتقل إلى صقلية، فاتصل بأميرها، ثم رحل أصبهان فكان بها، حتى توفى.

من تصانيفه: "التهذيب" في اختصار "المدونة"؛ و"كتاب التمهيد" لمسائل المدونة؛ و"كتاب الشرح والتمامات" لمسائل المدونة؛ و"كتاب اختصار الواضحة".

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(٣٤٩/١)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي(٥٢٣/١٧)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(١٠٦/٤).

(٥) تهذيب المدونة، للبراذعي(٧٢/٣).

الصورة الثالثة: المواعدة على البيع وقت نداء الجمعة:

كما نص المالكية على حظر المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه كذلك نصوا على حظر المواعدة على البيع وقت نداء الجمعة على من كان مخاطباً بفرضها؛ لأن إجراء عقد البيع وقت النداء للجمعة محرم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[(١)]، فجعلت المواعدة حريماً له.

وذلك لأن من المقرر في قواعد مذهب المالكية منع المواعدة بما لايصح وقوعه في الحال؛ سداً للذريعة[(٢)]، حيث إنه يتطرق بها إلى عقد منهي عنه، وهذه المسألة ملحقة في الحكم بالمواعدة على النكاح في العدة، بجامع أن إيقاع العقد فيهما محرم[(٣)].

الصورة الرابعة: المواعدة على بيع ما ليس عندك:

أيضاً نص المالكية على حظر المواعدة على بيع الإنسان ما ليس عنده، ويريدون بيع الأعيان قبل أن يملكها الشخص وتصبح في ضمانه، أو التي لا يقدر على تسليمها، وذلك لما ورد عن النبي ﷺ: **(لاتبع ما ليس عندك)**[(٤)]، والأصل المقرر في مذهب المالكية هو حرمة المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال من

---

(١) سورة الجمعة، من الآية [٩].

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (١٠٧/١٨)؛ إعداد المهج، للشنقيطي(١٩٥).

(٣) ينظر: نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص٥٣).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم (٢١٨٧)(٧٣٧/٢)؛ سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم(١٢٣٢)(٥٢٦/٣)؛ سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث (٣٥٠٣)(٢٨٣/٣)؛ سنن النسائي، كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، حديث رقم(٤٦١٣) (٢٨٩/٧).
قال الترمذي في السنن(٥٢٦/٣): «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الألباني في إرواء الغليل(١٣٢/٥): «وإسناده صحيح»، وصححه ابن حزم في المحلى(٤٧٤/٧).

العقود سداً للذريعة[١].

الصورة الخامسة: المواعدة على الصرف:

ومن ذلك المواعدة على الصرف، ولذلك قال المازري[٢]: «اختلف في المواعدة على الصرف، فأجيزت في قول، ومنعت في قول، وكرهت في قول ثالث، وبعض أشياخي يذكر إجراء المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه على هذا الاختلاف في المواعدة في الصرف؛ لأن المواعدة على الصرف ليست بعقد له، ولكنها يتطرق بها إلى العقد، وكذلك المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه ليست بعقد، ولكنها يتطرق بها إلى عقد منهي عنه، كما نهي عن الصرف المستأخر»[٣]... ....وقد قاس بعض علماء المالكية المواعدة على الصرف على المواعدة على النكاح في العِدَّة؛ لأن كليهما مواعدة[٤]، إلا أن بعض المحققين في المذهب

---

(١) ينظر: إيضاح المسالك، للونشريسي(١١٤)؛ إعداد المهج، للشنقيطي(١٩٥)؛ شرح المنهج، لمنجور (٤٩٢).

(٢) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، نسبته إلى "مازر" بليدة في صقلية، لقب بالإمام، فقيه أصولي، قال صاحب الديباج: "كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم منه"، ولد بمدينة المهدية من إفريقية سنة ٤٥٣هـ، وقيل ٤٤٣هـ، وبها مات سنة٥٣٦ هـ.

من تصانيفه: "إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني"؛ و"تعليق على المدونة"؛ و"نظم الفوائد في علم العقائد"؛ و"شرح التلقين" لعبد الوهاب في عشر مجلدات؛ و"الكشف والإنباء على المترجم بالإحياء".

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(٢/٢٥٠)؛ شجرة النور الزكية، لمخلوف (ص١٢٧)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان(٤/٢٨٥)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٠/١٠٤)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي (٤/١١٠)؛ توضيح المشتبه، للقيسي (٨/١٦)؛ لحظ الألحاظ، للأصفوني(ص٥٢)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(١١/٣٢).

(٣) شرح التلقين، للمازري(٤/٢٢١).

(٤) نقله ابن شاس عن إصبغ، ينظر: عقد الجواهر، لابن شاس(٢/٣٥٤).

انتقدوا هذا القياس، فقال الونشريسي: «وإنما منعت المواعدة على النكاح في العدة؛ لأن إبرام العقد محرم فيها، فجعلت المواعدة حريماً له، وليس إبرام العقد في الصرف بمحرم، فتجعل المواعدة حريماً له»[١].

وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة وحكمها في الفقه الإسلامي في المبحث الخامس من الفصل الثالث من هذه الرسالة، تحت عنوان" الوعد في الصرف وتطبيقاته الحديثة"، إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: المواعدة الملزمة:

وتعرف المواعدة الملزمة على عقد من العقود بأنها: المواعدة الناشئة عن إرداة ورغبة طرفين بإنشائها، والمقترنة بما يفيد صراحةً أو دلالةً تعهد طرفيها، والتزامهم بإتمام عقدها، وتنفيذ مقتضاها[٢].

وقد عرف الحطاب صيغة التعهد والالتزام بأنها: كل لفظ أو ما يقوم مقامه، من إشارة ونحوها، تدل على إلزام الشخص نفسه ما التزمه[٣].

وتفهم إرادة الطرفين لما قد أنشئآه وأصدراه من تواعد لبعضهما البعض، من كون الوعد صدر من كليهما على إحدى صور الالتزام التي سبق ذكرها من الصور التي يأتي عليها الوعد الملزم، كأن يكون معلقاً على شرط، أو مرتبطاً بسبب، أو صدر بصورة يغر فيها الموعود ويلحق به الضرر.

* * * * *

---

(١) ينظر: إيضاح المسالك، للونشريسي(١١٥).

(٢) ينظر: نظرية الوعد الملزم، نزيه حماد(٥٩).

(٣) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب(١٢٩,٦٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

حكم الوعد في الفقه الإسلامي

ويشتمل على تمهيد وسبعة مباحث:

تمهيد.

المبحث الأول: استحباب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً.

المبحث الثاني: وجوب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً.

المبحث الثالث: وجوب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاءً.

المبحث الرابع: وجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً على شرط.

المبحث الخامس: وجوب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في السبب.

المبحث السادس: وجوب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، ولو لم يدخل الموعود في السبب.

المبحث السابع: الترجيح.

تمهيد

بعد العرض السابق لتعريف الوعد في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، ومقارنته بالألفاظ ذات الصلة والعلاقة الوثيقة به، والفرق بينه وبينها، وبيان الحالات التي يكون عليها الوعد، وينقسم إليها.

سيتم في هذا الفصل بيان وعرض حكم الوعد في الفقه الإسلامي، وبيان آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة، حيث سيعرض كل قول في مبحث خاص، يتناول أبرز وأشهر القائلين بهذا القول ورأيهم في حكم الوعد، وأدلة ذلك القول، والمناقشات الواردة على كل منها، ليتم بعدها الترجيح في مبحث مستقل، بناءً على نظرة موضوعية لكل قول وأدلته.

وسيكون ذلك إن شاء الله تعالى وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: استحباب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً.

المبحث الثاني: وجوب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً.

المبحث الثالث: وجوب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاءً.

المبحث الرابع: وجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً على شرط.

المبحث الخامس: وجوب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في السبب.

المبحث السادس: وجوب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، و لو لم يدخل الموعود في السبب.

المبحث السابع: الترجيح.

تحرير محل النزاع:

قبل الشروع في بيان واستعراض أقوال الفقهاء والعلماء في حكم الوعد، ومدى الإلزام به في الفقه الإسلامي، تجدر الإشارة إلى تحرير محل النزاع من خلال بيان ما يلي:

١- ما كان من الوعود محرماً فلا خلاف حوله، فالمحرم لا يجب الوفاء به، و لا يصح التزامه، بموجب دليل تحريمه، ويصبح الوعد به لا أثر له.

يقول ابن حزم في ذلك: «من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنى، أو بخمر، أو بما يشبه ذلك»[(١)].

٢- ما كان من الوعود واجباً أيضاً فلا خلاف حوله، فالواجب يجب الوفاء به بمقتضى دليل وجوبه.

يقول ابن حزم كذلك: «فلا يكون فرضاً من إنجاز الوعد والعهد، إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصافٍ من دين، أو أداء حق فقط»[(٢)].

٣- الوعد بأمر مباح شرعاً لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الوفاء به، بل يُعدُّ الوفاء به من مكارم الأخلاق وخصال الإيمان.

قال النووي[(٣)]: «وقد أجمعَ العلماءُ على أن مَن وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهيّ

---

(١) المحلى، لابن حزم(٦/٢٧٩).

(٢) المصدر نفسه(٦/٢٨٠).

(٣) يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي "أو النواوي" أبو زكريا، محيي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً، وتوفي بنوى أيضاً، ودفن بها سنة ٦٧٦ هـ.
من تصانيفه: "المجموع شرح المهذب"لم يكمله؛ و"روضة الطالبين"؛ و"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"؛ و"تهذيب الأسماء واللغات"؛ وغيرها.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي(٨/٣٩٥)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٢/١٥٣)؛ طبقات الشافعيين، لابن كثير(ص٩٠٩)؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص٥١٣)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (١٣/٢٠٢)؛ الأعلام، للزركلي (٨/١٤٩).

عنه فينبغي أن يفي بوعده»[١].

كما نقل ابن عبد البر[٢] اتفاق المسلمين على ذلك قائلاً: «العدة واجبٌ الوفاء بها وجوب سنة وكرامة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان، .... ولا أعلم خلافاً أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد والشكر على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم، وقد أثنى الله ﷻ على من صدق وعده ووفى بنذره، وكفى بهذا مدحاً وبما خالفه ذماً، ولم تزل العرب تمدح بالوفاء، وتذم بالغدر والخلف، وكذلك سائر الأمم»[٣].

٤- لايجوز للإنسان أن يصدر وعداً ما مع عزمه على عدم الوفاء به، فهذا الوعد يحرم في حقه.

---

(١) الأذكار، للنووي(ص٣١٧).

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، شيخ علماء الأندلس، عالم بالقرآآت، وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، كثير الشيوخ، من أجلة المحدثين والفقهاء، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ.

من تصانيفه: "الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"؛ و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"؛ و "الكافي" في الفقه؛ و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب"؛ وغيرها.

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(٣٦٧/٢)؛ شذرات الذهب، لابن العماد (٢٦٦/٥)؛ شجرة النور الزكية، لمخلوف(ص١٩١)؛ جذوة المقتبس، للميورقي (ص٣٦٧)؛ ترتيب المدارك، للقاضي عياض(١٢٧/٨)؛ بغية الملتمس، للضب ي(ص٤٨٩).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر(٢٠٦/٣- ٢٠٧)

يقول الجصاص[١] في ذلك: «ولا جائز له أن يعد وفي ضميره أن لا يفي به؛ لأن ذلك هو المحظور الذي نهى الله ﷻ عنه ومقت فاعله عليه»[٢].

بعد هذا العرض يمكن القول بأن الخلاف يظل باقياً ومنحصراً في حكم الوفاء بالوعد بالأمر المباح والمندوب، ومدى الإلزام بذلك الوعد في الفقه الإسلامي، وهذا ما ستتناوله المباحث التالية من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

* * * * *

---

(١) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري، من فقهاء الحنفية، ولد سنة ٣٠٥هـ، سكن بغداد ودرس بها، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، كان إماماً، رحل إليه الطلبة من الأفاق، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل، توفي سنة ٣٧٠ هـ.

من تصانيفه: "أحكام القرآن"؛ و"شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي"؛ و"شرح الجامع الصغير".

ينظر: الجواهر المضية، للقرشي(١/٨٤)؛ تاج التراجم، لابن قطلوبغا(ص٩٦)؛ الطبقات السنية، للغزي (ص١٢٢)؛ طبقات المفسرين، للأدنه وي(ص٨٤)؛ طبقات المفسرين، للداوودي (١/٥٦)؛ تاريخ الإسلام، للذهبي(٨/٣١٥)؛ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥/٧٢)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي(٧/١٥٨).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص(٥/٣٣٤).

المبحث الأول
استحباب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

سيتم التعرف في هذا المبحث على القائلين باستحباب الوفاء بالوعد من المذاهب الفقهية، وأدلتهم التي بنوا عليها رأيهم، واستندوا إليها فيما ذهبوا إليه، وإيراد المناقشات التي نوقشت بها تلك الأدلة، وذلك في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول
القائلون باستحباب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً

وهذا مذهب الحنفية فيما إذا لم يكن الوعد معلقاً[١]، وقول عند المالكية وصف بأنه ضعيف جداً[٢]، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

حيث ذهب هؤلاء جميعاً إلى أن الوفاء بالوعد لا خلاف في استحبابه، وأنه من مكارم الأخلاق، وإخلاف الوعد ليس من صفات المؤمنين.

وقالوا بأن إخلاف الوعد مكروه كراهةً تنزيهيةً شديدةً، ولكنه لايأثم[٣]، وأنه لا يجب الوفاء بالوعد مطلقاً، سواء كان لسبب، أو تعليق، أو غيره.

سئل ابن عابدين فيما إذا وعد زيدٌ عمراً أن يعطيه غلال أرضه الفلانية، فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيئاً، فهل يلزم زيداً شيءٌ بمجرد الوعد المزبور؟ فقال: «لا يلزمه الوفاء بوعده شرعاً، وإن وفى فبها ونعمت»[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/١٣٢).

(٢) جاء في فتح العلي المالك(١/٢٥٦): "والقول بعدم القضاء بها مطلقاً في سماع أشهب من كتاب العارية"؛ وينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب(ص١٥٧).

(٣) ينظر: الأذكار، للنووي(ص٣١٧).

(٤) العقود الدرية، لابن عابدين(٢/٣٢١).

وجاء في حاشية الدسوقي: «أن الإنسان إذا أعتق أمته بشرط أن تتزوج به، أو بغيره، فلما تم عتقها امتنعت من ذلك، فإنه لا يقضى عليها به، ولا يلزمها الوفاء به؛ لأنها ملكت نفسها بمجرد العتق، والوعد لا يلزم الوفاء به»[١].

وفي روضة الطالبين: «الوفاء بالوعد، مستحب استحباباً متأكداً، ويكره إخلافه كراهةً شديدةً»[٢].

وورد في الإنصاف: «لا يلزم الوفاء بالوعد، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب»[٣].

وفي المحلى: «ومن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً، أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما - حلف له على ذلك، أو لم يحلف - لم يلزمه الوفاء به، ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى به»[٤].

* * *

المطلب الثاني

أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً

أولاً: من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾[٥].

---

(١) الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٢/٢٦٥).

(٢) روضة الطالبين، للنووي(٥/٣٩٠).

(٣) الإنصاف، للمرداوي(١١/١٥٢).

(٤) المحلى، لابن حزم(٦/٢٧٨).

(٥) سورة الكهف، الآيتان [٢٣-٢٤].

ووجه الاستدلال من الآية: هو أن الله ﷻ قد حرم على عباده الوعد بغير استثناء، ومن وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في ذلك الوعد، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية الله تعالى، ولأن في الوفاء بالوعد على الدوام حرج على العباد، وليس من شأن الشارع إلزام العبد بما فيه حرج[(١)].

ثانياً: من السنة النبوية:

١) ما روي عن صفوان بن سليم[(٢)]، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **(لا خير في الكذب)**، فقال الرجل: يا رسول الله أعدها، وأقول لها، فقال رسول الله ﷺ: **(لا جناح عليك)**[(٣)].

---

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح(٩٢/١١)؛ المبدع، لابن مفلح(١٣٨/٨)؛ الإنصاف، للمرداوي(١٥٢/١١)؛ المحلى، لابن حزم(٢٨٠/٦).

(٢) صفوان بن سليم الزهري مولاهم المدني، أبو الحارث، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ويكنى صفوان أبا عبد الله، الإمام القدوة، مدني ثقة حجة، رجلٌ صالحٌ، كان كثير الحديث عابداً، وكان قانعاً لا يقبل جوائز السلطان، ولد سنة ستين، وتوفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة للهجرة.

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(٤١٧/٥)؛ الكاشف، للذهبي(٥٠٣/١)؛ الثقات، للعجلي (٤٦٧/١)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٤٢٣/٤)؛ الثقات، لابن حبان (٤٦٨/٦)؛ مشاهير علماء الأمصار، للبستي (ص٢١٦)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٢١/٢٤)؛ تهذيب الكمال، للمزي(١٨٤/١٣)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤٢٥/٤).

(٣) موطأ مالك، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، حديث رقم (١٥) (٩٨٩/٢)، قال ابن عبد البر في التمهيد(٢٤٧/١٦): «هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً».

ووجه الاستدلال من هذا الحديث من وجوه كما يذكر ذلك الإمام القرافي المالكي:

الأول: أن الرسول ﷺ منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل، ونفى الجناح على الوعد.

الثاني: أن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً؛ لأنه ﷺ قد جعله قسيم الكذب، ولو كان منه لما جعله قسيماً له؛ لأن الكذب يختص بالماضي والحاضر، والوعد إنما يتعلق بالمستقبل، فلا يدخله الكذب، ولهذا فلا إثم على مخلف الوعد.

ثالثاً: لوكان مقصود السائل الوعد الذي يفي به، لما احتاج للسؤال عنه، ولما ذكره مقروناً بالكذب، فتبين بأن قصد السائل إصلاح حال امرأته بما لا يفعله، فتخيل الحرج في ذلك، فاستأذن عليه[1].

٢) حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه[2] عن النبي ﷺ، قال: **(إذا وعد الرجل**

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٤/٢١)؛ قوة الوعد في الشريعة والقانون، للعاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٧٦٣)؛ الوفاء بالوعد، للدبو، مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٧٩٢).

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس من بني الحارث، أبو عمر، وقيل: أبو عامر، الخزرجي الأنصاري، صحابي، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، سكن الكوفة ومات بها، أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، وله في كتب الحديث ٨٠ حديثاً، توفي سنة ٦٨ للهجرة. ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم(٣/١١٦٦)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٥٣٥)؛ أسد الغابة، لابن الأثير (٢/٣٤٢)؛ الإصابة، لابن حجر(٢/٤٨٧)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر (١٩/٢٥٦).

أخاه، ومن نيته أن يفي له، فلم يف، ولم يجئ للميعاد، فلا إثم عليه)[١].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يجعل الوفاء بالوعد لازماً، فرخّص في عدم الوفاء، بشرط أن يكون الواعد ناوياً الوفاء حين الوعد، فدلّ ذلك على عدم وجوب الوفاء بالوعد، لمن يعد ولم يف بوعده، إذا كان من نيته الوفاء، أما من كان يعد وفي نيته عدم الوفاء، فهذا من النفاق، ولما انتفى الحرج والإثم في الوجه الأول من الحديث، فالوفاء بالوعد مباح[٢].

ثالثاً: الإجماع:

- حيث استدل القائلون باستحباب الوفاء بالوعد وعدم وجوبه بإجماع الفقهاء على أن الموعود لايضارب بما وعد به مع الغرماء، أي أن الشخص إذا وعد بعطية أو هبة، ومات الواهب وكان مديناً أو مفلساً، فإن الموعود لا يأخذ سهماً مع الغرماء فيما تبقى من ماله[٣].

قال في التمهيد: «وإنما قلنا أن ذلك ليس بواجب فرضاً؛ لإجماع الجميع على أن من وعد بمالٍ ما كان، لم يضرب به مع الغرماء، كذلك قلنا إيجاب الوفاء به حسن في المروءة، ولا يقضى به»[٤].

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، حديث رقم (٢٦٣٣) (٥/٢٠)، سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب في العدة، حديث رقم (٤٩٩٥) (٤/٢٩٩).
قال الترمذي في السنن(٥/٢٠): «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان». وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٣١٣): «ضعيف».

(٢) ينظر: الحوافز التجارية، للمصلح(ص٨٤)؛ الوعد وأثره في الالتزام؛ لعلي مصلح (ص٦٧).

(٣) يتظر: فتح الباري، لابن حجر(٥/٢٩٠).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر(٣/٢٠٧).

وفي فتح الباري: «وقال المهلب[١] إنجاز الوعد مأمور به، مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء"[٢].

رابعاً: القياس:

- حيث استدل من لم يوجب الوفاء بالوعد بأن الوعد تبرع محض من الواعد، ولا دليل على وجوب التبرع على أحد، على أننا لوكيفنا الوعد على أنه عقد محله الوعد بعمل، فإن هذا العقد يكون من عقود التبرعات، وهي بطبيعتها عقود غير لازمة، يجوز فسخها قبل القبض، فهو في معنى الهبة، والهبة تبرع لا تلزم إلا بالقبض، شأنها شأن سائر عقود التبرعات، فكذلك الوعد لا يلزم إلا بالقبض[٣].

ولذلك قال النووي: «استدلّ من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور»[٤].

---

(١) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي، الأندلسي، المريي، مصنف "شرح صحيح البخاري"، فقيه محدث، كان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، ولي قضاء المرية، توفي في شوال سنة ٤٣٥هـ، وقيل بعد٤٢٠هـ للهجرة.
من مصنفاته: "شرح الجامع الصحيح للبخاري"؛ و"النصيح في اختصار الصحيح".
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٧/٥٧٩)؛ ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٨/٣٥)؛ بغية الملتمس، للضبي (١/٤٧١)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(١٣/٣١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر(٥/٢٩٠).

(٣) ينظر: قوة الوعد في الشريعة والقانون، للعاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٧٦٤).

(٤) الأذكار، للنووي(ص٣١٧)؛ وينظر: المبدع، لابن مفلح(٨/١٣٨).

وذكر المرداوي[١] أن الوعد لا يلزم، ثم قال: «لأنه في معنى الهبة قبل القبض»[٢].

- ثم قالوا: «بأن ما لم يكن واجباً ديانةً، فأولى أن لا يكون واجباً قضاءً»[٣].

* * *

المطلب الثالث

مناقشة أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً

أولاً: مناقشة ما استدلوا به من القرآن الكريم على (حرمة الوعد من غير استثناء):

يناقش من وجوه:

الأول: أن الاستثناء في الوعد سنةٌ وليس بواجب، ولم ينقل عن أحد من

---

(١) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي، نسبةً إلى "مردا" إحدى قرى نابلس بفلسطين، شيخ المذهب الحنبلي، حاز رئاسة المذهب، ولد بمردا سنة٨١٧ هـ، ونشأ بها، ثم انتقل إلى دمشق، وتعلم بها، وانتقل إلى القاهرة، ثم مكة، وتوفي بدمشق سنة ٨٨٥ هـ.

من مصنفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ثمانية مجلدات؛ و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"؛ و"تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول".

ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي(٥/٢٢٥)؛ البدر الطالع، للشوكاني(١/٤٤٦)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (٧/١٠٢)؛ الأعلام، للزركلي(٤/٢٩٢).

(٢) الإنصاف، للمرداوي(١١/١٥٢).

(٣) ينظر: أحكام الوعد وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، للعمراني، بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، البنك التجاري الأهلي، الندوة الخامسة(ص٢٣٦)؛ حكم الإلزام بالوفاء بالوعد، للزين(موقع المسلم).

العلماء بأنه يحرم الوعد بغير استثناء، قال ابن عطية[١] في تفسيره: «وتكلم الناس في هذه الآية في الاستثناء في اليمين، والآية ليست في الأيمان، وإنما هي في سنة الاستثناء في غير اليمين»[٢].

الثاني: أنه لا يلزم من النهي عن الوعد دون استثناء عدم وجوب الوفاء بالوعد إذا صدر، كالنذر فإنه منهي عنه، لكنه إذا صدر من المكلف وجب عليه الوفاء به[٣].

الثالث: أن الآية تدل على وجوب الوفاء بالوعد، والوجه في ذلك: أن فيها الأمر بالاستثناء؛ ليسلم الواعد من الإثم لو لم يفِ، فلو كان ترك الوفاء لا إثم فيه، لما كان هناك إلى الاستثناء حاجة[٤].

---

(١) عبد الحق بن غالب بن عطية، أبو محمد المحاربي، من أهل غرناطة. أحد القضاة بالبلاد الأندلسية، كان فقيهاً جليلاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، نحوياً لغوياً أديباً، ضابطاً، ولي قضاء المرية، كان يتوخى الحق والعدل، ولد سنة ٤٨١هـ، وتوفي ٥٤٦هـ، بمدينة لورقة.

من تصانيفه: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز".

ينظر: طبقات المفسرين، للسيوطي(ص٦٠)؛ طبقات المفسرين، للأدنه وي(ص١٧٥)؛ طبقات المفسرين، للداوودي(١/٢٦٥)؛ الديباج المذهب، لابن فرحون(٢/٥٧)؛ معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، للبلنسي(ص٢٦٣)؛ الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب(٣/٤١٤)؛ بغية الملتمس، للضبي(ص٣٨٩).

(٢) تفسير، ابن عطية (٣/٥٠٩)؛ وينظر: تفسير القرطبي (١٠/٣٨٥)؛ الوفاء بالوعد، للدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (م٥/ج٢/ص٧٩٤).

(٣) ينظر: إنشاء الالتزام، للغزالي(ص٧٣).

(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي(٣/١٣٣)؛ إنشاء الالتزام، للغزالي(ص٧٣).

ثانياً: مناقشة ما استدلوا به من السنة:

مناقشة وجوه الاستدلال من حديث: (أكذب امرأتي):

وقد أجاب ابن الشاط[١] على وجوه الاستدلال التي ذكرها القرافي من الحديث بقوله:

مناقشة الوجه الأول: «القول بأن الرسول ﷺ منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل غير سليم، وهي دعوى لا حجة عليها، ولعل السائل كان قصده من الكذب على زوجته أن يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله، أو غير ذلك مما يقصد به إغاظة زوجته، فلم يتعين أن المراد ما ذكره، كيف وأن ما ذكره هو عين الوعد، وما معنى الحديث إلا أنه ﷺ منعه من أن يخبرها بخبر كاذب يقتضي تغييظها به، وسوغ له الوعد؛ لأنه لا يتعين فيه الإخلاف؛ لاحتمال الوفاء به، سواء كان عازماً عند الوعد على الوفاء، أو على الإخلاف، أو مضرباً عنهما، ويتخرج ذلك في قسم العزم على الإخلاف على الرأي الصحيح ... من أن العزم على المعصية لا مؤاخذة به، إذ معظم دلائل الشريعة يقتضي المنع في الإخلاف[٢].

---

(١) قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، أبو القاسم، سراج الدين الأنصاري الإشبيلي، فقيه مالكي، فرضي، مولده بسبته سنة٦٤٣هـ، شارك في بعض العلوم، قرأ الأصول والفرائض، والشاط لقب لجده عرف به؛ لأنه كان طوالاً، كانت وفاته بسبته أيضاً سنة٧٢٣ هـ.

من تصانيفه: "أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق"؛ و"تحفة الرائض في علم الفرائض"؛ و"تحرير الجواب في توفير الثواب".

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(١٥٢/٢)؛ فهرس الفهارس، للكتاني(١٠٨٩/٢)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (١٠٥/٨)؛ الأعلام، للزركلي(١٧٧/٥).

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٢١/٤).

مناقشة الوجه الثاني: إن القول بأن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً؛ لجعله قسيم الكذب، غير مسلم أيضًا؛ لأنه جعله قسيم الخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب، فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلاً، وذلك غير مستقبل، أو من جهة كونه قد تعين أنه كذب، والوعد لا يتعين كونه كذباً.

مناقشة الوجه الثالث: أما دعوى أن إخلاف الوعد لا حرج فيه، فليس بصحيح، بل فيه الحرج بمقتضى ظواهر الشرع، إلا حيث يتعذر الوفاء.

وعلى هذا لا فرق بين الكذب وخلف الوعد من جهة ترتب الإثم عليهما، ولذلك لما قيل للإمام أحمد: بم يعرف الكذابون؟ قال: "بخلف المواعيد"[(١)]، فجعل خلف الوعد علامة من علامات الكذب، وكما جاء في مغني المحتاج: "ومَن أكثرَ من أهل الصنائع الكذب، وخلف الوعد، ردت شهادته"[(٢)]، فجعلهما في مرتبة واحدة.

مناقشة الوجه الرابع: أن السائل لم يقصد الوعد الذي يفي فيه على التعيين، وإنما قصد الوعد على الإطلاق، وسأل عنه؛ لأن الاحتمال في عدم الوفاء اضطراراً أو اختياراً قائم، ورفع النبي ﷺ عنه الجناح؛ لاحتمال الوفاء، ثم إن وفى فلا جناح، وإن لم يف مضطراً فكذلك، وإن لم يف مختاراً فالظواهر المتظاهرة قاضية بالحرج[(٣)].

كما نوقش هذا الحديث: بأنه لم يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ، وهذا ما تم بيانه في التخريج لهذا الحديث.

مناقشة ما استدلوا به من حديث: (إذا وعد الرجل أخاه...):

نوقش هذا الحديث من ثلاثة وجوه:

---

(١) مطالب أولي النهى، للرحيباني(٦/٤٣٧).

(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٦/٣٥٤).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٤/٢١).

الوجه الأول: نوقش الحديث بأنه ضعيف، حيث قد حكم عليه أئمة هذا الشأن بالضعف ومن ذلك: قال الترمذي[١]: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبدالأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبووقاص، وهما مجهولان»[٢]، وقال ابن العربي[٣]: «وهو غريب ضعيف»[٤].

---

(١) محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي الضرير الحافظ، أبو عيسى الإمام، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، على نهر جيجون، ثقة مجمع عليه، ولد سنة ٢٠٩هـ، وتوفي بالترمذ سنة ٢٧٩هـ، كان تلميذاً للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وكان يضرب به المثل في الحفظ.

من تصانيفه: "الجامع الكبير" المعروف بسنن الترمذي، أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث؛ و"الشمائل النبوية"؛ و"التاريخ"؛ و"العلل" في الحديث.

ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، للبغدادي(٩٦)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٧٨/٤)؛ تهذيب الكمال، للمزي(٢٥٠/٢٦)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٧٠/١٣)؛ ميزان الاعتدال، للذهبي (٦٧٨/٣)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي (٢٠٧/٤)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٨٧/٩).

(٢) سنن الترمذي (٢٠/٥).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي، حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، رحل إلى الشرق، وولي قضاء إشبيلية، وأخذ عنه الطرطوشي، والإمام أبي حامد العزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، أكثر من التأليف، وكتبه تدل على غزارة علم، ولد بإشبيلية سنة٤٦٨هـ، وتوفي بمدينة فاس سنة٥٤٣ هـ.

من تصانيفه: "عارضة الأحوذي شرح الترمذي"؛ و"أحكام القرآن"؛ و"المحصول في علم الأصول"؛ و"مشكل الكتاب والسنة".

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(٢٥٢/٢)؛ شجرة النور الزكية، لمخلوف(ص١٣٦)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان(٢٩٦/٤)؛ طبقات المفسرين، للأدنه وي(ص١٨٠)؛ فهرس الفهارس، للكتاني(٨٥٥/٢)؛ الأعلام، للزركلي(٢٣٠/٦).

(٤) عارضة الأحوذي، لابن العربي(١٠٠/١٠).

وقال الذهبي[١]: «وفيه أبو النعمان يجهل، كشيخه أبي الوقاص»[٢]. وقال في فيض القدير: «اشتمل سنده على مجهولين»[٣]. قال ابن السبكي[٤]: «حديث:

---

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي، تركماني الأصل، من أهل دمشق، شافعي، إمام حافظ مؤرخ، كان محدث عصره، سمع عن كثيرين بدمشق، وبعلبك، ومكة، ونابلس، ولد بدمشق سنة ٦٧٣هـ، برع في الحديث وعلومه، كان يرحل إليه من سائر البلاد، ويمتاز بأنه كان لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته، وتوفي بدمشق أيضاً سنة ٧٤٨هـ.
من تصانيفه: "تذكرة الحفاظ"؛ و"تاريخ الإسلام" في واحد وعشرين مجلداً؛ و"تجريد الأصل في أحاديث الرسول"؛ وغيرها.
ينظر: المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي(٩٧)؛ المقتنى في سرد الكنى، للذهبي(١٣/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي(١٠٠/٩)؛ أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي(٢٨٨/٤)؛ الدرر الكامنة، لابن حجر
(٦٦/٥)؛ ذيل التقييد، للفاسي(٥٣/١) معجم المؤلفين، لكحالة(٢٨٩/٨)؛ الأعلام، للزركلي(٣٢٦/٥).

(٢) المهذب في اختصار السنن الكبرى، للذهبي، حديث رقم(١٦٠٨٣)(٤٢٠٧/٨).

(٣) فيض القدير، للمناوي(٤٥٣/١).

(٤) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين أنصاري، من كبار فقهاء الشافعية، ولد بالقاهرة سنة٧٢٧هـ، سمع بمصر ودمشق، وتفقه على أبيه وعلى الذهبي، برع حتى فاق أقرانه، درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي، كان شديد الرأي، قوي البحث، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره، توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ.
من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى"؛ و"جمع الجوامع" في أصول الفقه؛ و"ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح" في الفقه؛ وغيرها.
ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي(٢٨/١)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (١٠٤/٣)؛ الدرر الكامنة، لابن حجر(٢٣٢/٣)؛ المنهل الصافي، لابن تغري بردي (٣٨٥/٧)؛ البدر الطالع، للشوكاني(٤١٠/١)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (٢٢٥/٦)؛ الأعلام، للزركلي (١٨٤/٤).

(إذا وعد الرجل أخاه...)، لم أجد له إسناداً[١].

الوجه الثاني: بأنه محمول على ما لو لم يتمكن من الوفاء لعذر؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث التي فيها النهي عن إخلاف الوعد[٢].

جاء في غمز عيون البصائر: "يحمل عدم الإثم في الحديث على ما إذا منع مانع من الوفاء"[٣].

الوجه الثالث: أن الحديث لم يتعرض لمن وعد ومن نيته أن يفي، ولم يف بغير عذر، فلا دليل فيه على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب[٤].

ثالثاً: مناقشة ما استدلوا به من انعقاد الإجماع على أن الموعود لايضارب بما وعد به مع الغرماء:

نوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: بأن الخلاف في المسألة مشهور، وحينئذٍ فلا وجه للاحتجاج به مع قيام الخلاف[٥].

الوجه الثاني: أنه مع التسليم بما ذكر من أن الموعود لايضارب مع الغرماء بما وعد به، فإن ذلك لايدل على عدم وجوب الوفاء بالوعد، إذ لا يلزم أن يقضى بكل واجب، حيث إن مسألة الوجوب مستقلة عن مسألة الإلزام به[٦].

---

(١) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، مجموعة من العلماء(١٦٩٩/٤).

(٢) ينظر: الحوافز التجارية والتسويقية، للمصلح(ص٨٤).

(٣) غمز عيون البصائر، للحموي(٢٣٦/٣).

(٤) ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، وحاشية ابن القيم (٢٣١/١٣)؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا قاري(٣٠٥٩/٧)؛ الحوافز التجارية والتسويقية، للمصلح (ص٩٩).

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٢٩٠/٥).

(٦) ينظر: بيع التقسيط، للتركي(٤٤٩).

رابعاً: مناقشة ما استدلوا به من قياس الوعد على التبرعات:

نوقش هذا القياس من وجوه:

الأول: أن هذا القياس في غير محله؛ لوجود الخلاف في مسألة القبض في الهبة[١]، فبعضهم يراه شرط صحة، وبعضهم يراه شرطاً من شروط التمام، والبعض الآخر لا يراه شرطاً في الهبة أصلاً[٢].

الثاني: أنه قد اتفق الفقهاء على أن التبرع ليس له حكم تكليفي واحد، وإنما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكروهاً، تبعاً لحالة المتبرِّع والمتبرَّع له والمتبرّع به[٣].

خامساً: نوقش قولهم إن ما لم يكن واجباً ديانةً، فأولى أن لا يكون واجباً قضاءً: بعدم التسليم بكونه لا يجب ديانةً، حيث قد تبيّن وجود من يقول بوجوب ذلك ديانةً وقضاءً، واعتمادهم على أدلة معتبرة فيما ذهبوا إليه[٤].

* * * * *

---

(١) ينظر: الكافي، لابن عبد البر(٢/٩٩٩)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٤/١٠١)؛ المغني، لابن قدامة(٦/٤١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد(٤/١١٤)؛ الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي، للسرطاوي(ص٣٧).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(١٠/٦٦).

(٤) ينظر: حكم الإلزام بالوفاء بالوعد، للزين، موقع المسلم.

المبحث الثاني
وجوب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

في هذا المبحث سيتم تناول حكم الوفاء بالوعد من وجهة نظر مغايرة تماماً للوجهة الأولى، حيث إن هذا القول هو المقابل للقول الأول في المبحث الأول، ذلك أن أصحابه يذهبون إلى القول بالوجوب مطلقاً، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
القائلون بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً

هو قول عند المالكية، وصفه الحطاب بأنه ضعيف جداً[(١)]، وذُكِر أنه مذهب عبد الله بن عمر[(٢)(٣)]، وسمرة بن

---

(١) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب(ص١٥٧)؛ فتح العلي المالك، لعليش (٢٥٦/١)؛ الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط (٢٤/٤).

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أبو عبد الرحمن، قرشي عدوي، صاحب رسول الله ﷺ، ولد سنة ١٠ ق هـ، ونشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله، وشهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدراً ولا أحداً؛ لصغره، أفتى الناس ستين سنة، كف بصره في آخر حياته، وهو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول ﷺ، كان آخر من توفي بمكة من الصحابة رضي الله عنهم سنة ٧٣ هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(١٠٦/٤)؛ أسد الغابة، لابن الأثير(٣٣٦/٣)؛ الإصابة، لابن حجر (١٥٥/٤)؛ التاريخ الكبير، للبخاري(٢/٥)؛ معجم الصحابة، لابن قانع(٨٢/٢)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم(١٧٠٧/٣).

(٣) ينظر: الصمت، لابن أبي الدنيا، باب الوفاء بالوعد، رقم الأثر(٤٥٦)(ص٢٣١)؛ إحياء علوم الدين، للغزالي(١٣٢/٣)؛ الوفاء بالوعد، للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/٨٥١)؛ الوفاء بالوعد لحجيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/٨٩٧).

جنـدب[١] من الصحابة رضي الله عنهم، وعمر بن عبدالعزيز[٢]، والحسن البصري[٣]، وابن

---

(١) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري رضي الله عنه، صحابي، نشأ في المدينة ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، روى عن: النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي عبيدة، وعنه: ابناه سليمان وسعد، وعبد الله بن بريدة وغيرهم، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين، مات بالكوفة، وقيل بالبصرة.

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(١٠٨/٦)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر(٦٥٣/٢)؛ أسد الغابة، لابن الأثير (٥٥٤/٢)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٨٣/٣)؛ الإصابة، لابن حجر(١٥٠/٣)؛ الأعلام، للزركلي (١٣٩/٣).

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، قرشي من بني أمية، الخليفة الصالح، ربما قيل له: "خامس الخلفاء الراشدين"؛ لعدله وحزمه، معدود من كبار التابعين، ولد ونشأ بالمدينة سنة٦١هـ، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبدالملك، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ، فبسط العدل، وسكن الفتن، ورد المظالم، وتوفي سنة١٠١هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٥٣/٥)؛ التاريخ الكبير، للبخاري(١٧٤/٦)؛ الثقات، لابن حبان (١٥١/٥)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر(١٢٦/٤٥)؛ تهذيب الكمال، للمزي (٤٣٢/٢١)؛ تذكرة الحفاظ، للذهبي(٨٩/١)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي (١١٤/٥)؛ تاريخ الخلفاء، للسيوطي(ص١٧١)؛ الإنباء في تاريخ الخلفاء، لابن العمراني (ص٥٠).

(٣) الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار، إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ٢١هـ، رأى بعض الصحابة رضي الله عنهم، وسمع من قليل منهم، كان أولاً كاتباً للربيع بن سليمان والي خراسان، وولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفي، شهد له أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره، توفي بالبصرة سنة١١٠هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي(١٩٠/١٢)؛ مغاني الأخيار، للعيني(٢٠٧/١)؛ لسان الميزان، لابن حجر (٢٨٢/٩)؛ معجم الأدباء، للحموي(١٠٢٣/٣)؛ السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي (١٢٥/١)؛ الأعلام، للزركلي(٢٢٦/٢).

الأشوع[١] وإسحاق بن راهويه[٢][٣] وهو قول ابن شبرمة[٤][٥] وابن العربي[٦]،

---

(١) سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضي، روى عن: شريح بن هانئ، والشعبي، و أبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم، وروى عنه: الثوري، وسلمة بن كهيل، وغيرهما، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: الكاشف، للذهبي(١/٤٤١)؛ التاريخ الكبير، للبخاري(٣/٥٠٠)؛ الثقات، للعجلي (ص١٨٧)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٤/٥٠)؛ الثقات، لابن حبان (٦/٣٦٩)؛ تهذيب الكمال، للمزي(١١/١٥)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (٤/٦٧).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي، أبو يعقوب، من بني حنظلة من تميم، عالم خراسان في عصره، ولد سنة١٦١هـ، وسكن مرو، أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان، اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ.
ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري(١/٣٧٩)؛ الثقات، لابن حبان(٨/١١٥)؛ رجال صحيح مسلم، لابن منجويه(١/٤٨)؛ تاريخ بغداد، للخطيب البغداي(٦/٣٤٣)؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي(ص٩٤)؛ طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى(١/١٠٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي(٢/٨٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٥/٢٩٠)؛ عمدة القاري، للعيني(١٣/٢٥٨).

(٤) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة، الضبي - نسبة إلى ضبة - من أهل الكوفة، ولد سنة٧٢هـ، كان ثقةً فقيهاً عفيفاً حازماً يشبه النساك، ولي القضاء على السواد، وروى عن: أنس، والتابعين، وروى عنه: عبد الملك، وسعيد، وابن المبارك، وآخرون، توفي سنة١٤٤ هـ.
ينظر: الطبقات، لخليفة بن خياط(ص٢٨٣)؛ الثقات، لابن حبان(٧/٥)؛ رجال صحيح مسلم، لابن منجويه (١/٣٦٩)؛ تهذيب الكمال، للمزي(١٥/٧٦)؛ لسان الميزان، لابن حجر(٧/٢٦٣)؛ مغاني الأخيار، للعيني (٢/٨٨)؛ تاريخ الإسلام، للذهبي(٣/٩٠٦)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي(١٧/١٠٩).

(٥) ينظر: المحلى، لابن حزم(٦/٢٧٨).

(٦) حيث قال: «والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر».
ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي(٤/٢٤٣)؛ تفسير القرطبي (١٨/٧٩).

والجصاص[١]، وابن الشاط[٢]، وحكي عن بعض أهل الظاهر[٣]، وتقي الدين السبكي[٤][٥]، والإمام الغزالي[٦]، والبخاري[٧][٨]،

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص(٥/٣٣٤).

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٤/٢٤) حيث قال: «قلت: الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً».

(٣) حكاه عنهم ابن رجب في جامع العلوم والحكم(٢/٤٨٥).

(٤) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، تقي الدين، أبو الحسن، والد التاج السبكي صاحب الطبقات، نسبته إلى "سبك العبيد" بالمنوفية بمصر، ولد بها سنة ٦٨٣هـ، ثم انتقل إلى القاهرة والشام، ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ، واعتل، فعاد إلى القاهرة وتوفي بها سنة ٧٥٦هـ.
من تصانيفه: "الابتهاج شرح المنهاج" في الفقه؛ و"المسائل الحلبية وأجوبتها"؛ و"مجموعة فتاوى".
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي(١٠/١٣٩)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٣/٣٧)؛ معجم الشيوخ، للسبكي(ص٢٧٧)؛ الدرر الكامنة، لابن حجر (٤/٧٤)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي (٢١/١٦٦)؛ معجم الشيوخ الكبير، للذهبي (٢/٣٤)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(٧/١٢٧)؛ الأعلام، للزركلي(٤/٣٠٢).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي(١٠/٢٣٢).

(٦) حيث قال: «فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر»... ثم نزل النفاق المعروف في الحديث: **(وإذا وعد أخلف)** على عزم الخلف، أو ترك الوفاء من غير عذر». ينظر: إحياء علوم الدين(٣/١٣٣).

(٧) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً، وكان حاد الذكاء، مبرزاً في الحفظ، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان، والشام، ومصر، والحجاز، وغيرها، و جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث، اختار مما صح منها كتابه "الجامع الصحيح"، مات بسمرقند سنة ٢٥٦ هـ.
ومن مصنفاته أيضاً: "التاريخ الكبير"؛ و"الضعفاء"؛ و"الأدب المفرد"؛ وغيرها.
ينظر: الثقات، لابن حبان(٩/١١٣)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر(٩/٤٧)؛ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٢/٥)؛ طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى(١/٢٧١)؛تهذيب الكمال، للمزي(٢٤/٤٣٠)؛ الكاشف، للذهبي (٢/١٥٦)؛ تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/١٠٤).

(٨) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٥/٢٩٠).

وابن تيمية[١][٢]، وحكي القول به عن أحمد[٣]، والسخاوي[٤][٥]، وهو قول

---

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، الإمام، شيخ الإسلام، حنبلي، ولد في حران سنة٦٦١هـ، وانتقل به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، كان آية في التفسير، والعقائد، والأصول، فصيح اللسان، مكثراً من التصنيف، وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً سنة٧٢٨ هـ.

من تصانيفه: "السياسة الشرعية"؛ و"منهاج السنة"؛ و"اقتضاء الصراط المستقيم"؛ وغيرها.

ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني(١٦٨/١)؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي (٥٢٠/١)؛ البداية والنهاية، لابن كثير(٥٩٣/١٧)؛ شذرات الذهب، لابن العماد (١٤١/٨)؛ معجم الشيوخ الكبير، للذهبي(٥٦/١)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي (١١/٧)؛ المنهل الصافي، لابن تغري بردي (٣٥٨/١)؛ ديوان الإسلام، للغزي (٤٠/٢)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(٢٦١/١)؛ الأعلام، للزركلي(١٤٤/١)..

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية(٥٥٥/٥)؛ الإنصاف، للمرداوي(١٥٢/١١).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي(١٥٢/١١)؛ التماس السعد في الوفاء بالوعد، للسخاوي (ص٥٧).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، أبو الخير السخاوي، الحافظ شمس الدين، سخاوي الأصل قاهري المولد، ولد سنة ٨٣١هـ، فقيه، مقرئ، محدث، مؤرخ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه، حفظ القرآن الكريم وهو صغير، وحفظ كثيراً من المتون، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس والإملاء، ، توفي بالمدينة سنة ٩٠٢هـ.

من تصانيفه: "القول البديع في أحكام الصلاة على حبيب الشفيع"؛ و"الغاية في شرح الهداية"؛ و"الجواهر المجموعة"؛ و"المقاصد الحسنة"؛ و"الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع".

ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي(٢/٨)؛ نظم العقيان، للسيوطي(ص١٥٢)؛ كنوز الذهب فى تاريخ حلب، لسبط ابن العجمي(٢٧٣/٢)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (١٥٠/١٠)؛ الأعلام، للزركلي (١٩٤/٦).

(٥) حيث قال في مقدمة رسالته عن الوعد: «فهذا تصنيف لطيف، سميته "التماس السعد في الوفاء بالوعد"، جمعت فيه ما تيسر لي الوقوف عليه من الأحاديث والآثار، ومناسبات الأشعار، وافتتحته بآية في المعنى مع طرف من تفسيرها الأسنى؛ ليتوافق دليل السنة والكتاب، ويظهر قوة من جنح في ذلك للوجوب من الأصحاب».

ينظر: التماس السعد في الوفاء بالوعد، للسخاوي(ص٣٠).

بعض العلماء المعاصرين[١].

* * *

المطلب الثاني

أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً

أولاً: الآيات القرآنية التي وردت في النهي عن إخلاف الوعد:

١) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الوعد إذا أخلف فهو قول لم يفعل، فيلزم كونه كذباً محرماً، وبالتالي يحرم إخلاف الوعد مطلقاً، فلو لم يكن الوفاء بالوعد واجباً، لما استحقوا من الله المقت والذم، بل إن عبارة الآية الكريمة ﴿كَبُرَ مَقۡتًا﴾ تدل على أنه كبيرة، وليس مجرد حرام[٣]، ومعلوم في لغة العرب أن

---

(١) كالشيخ الدكتور: يوسف القرضاوي، والشيخ: عبد الله بن منيع، والدكتور: إبراهيم فاضل الدبو، والشيخ هارون خلف حجيلي، وغيرهم.

ينظر: الوفاء بالوعد، للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/٨٤٤)؛ بحث في الوفاء بالوعد، للمنيع، مجلة البحوث الإسلامية(ع٣٦/ص١٥١)؛ الوفاء بالوعد، للدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ ص٨٠٢)، الوفاء بالوعد، لحجيلي، مجلة مجع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/٩٠٥).

(٢)سورة الصف، الآيتان [٢-٣].

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير(٨/١٠٥)؛ أحكام القرآن، للجصاص(٥/٣٣٤)؛ الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٤/٢٠)؛ أضواء البيان، للشنقيطي (٦/١٠٧).

المقت: هو البغض الشديد[١].

يقول ابن العربي في بيان ذلك: «إنهم- أي أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم كانوا يقولون: لو نعلم أي الأعمال أفضل، أو أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله ﷻ هذه الآية»[٢].

٢) قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[٣].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ قد ذم المنافقين، حيث إن إخلافهم وعدهم مع الله قد أعقبهم النفاق في قلوبهم، وإخلاف الوعد مع الناس مثل ذلك، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين، فالله تعالى عاقب من وعد الله فأخلف وعده، وكذب في تعهده، والعقوبة التي يستحقها من يتخلف عن أداء ما وجب عليه، لا من له الخيار في ذلك[٤].

٣) أنكر القرآن الكريم استغفار المؤمنين للمشركين مهما كانت أسباب القرابة بينهم، فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[٥].

---

(١) ينظر: العين، للفراهيدي(٥/١٣٢)؛ النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير(٤/٣٤٦)؛ لسان العرب، لابن منظور(٢/٩٠).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي(٤/٢٤٢).

(٣) سورة التوبة، من الآية [٧٧].

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي(١٦/١٠٩)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي (ص٩١).

(٥) سورة التوبة، الآية [١١٣].

وهنا تتبدى للمؤمن قصة استغفار إبراهيم لأبيه: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾[١]، فكيف تتفق مع ذلك الإنكار الشديد في الآية المتقدمة؟

هنا يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[٢]، فكان عذر إبراهيم وعده السابق لأبيه في قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾[٣].

ووجه الاستدلال من الآيات: أن الوفاء بالوعد لو كان مجرد أمر مستحب ما ارتكب من أجله الاستغفار لمشرك ضال من أصحاب الجحيم[٤].

فإبراهيم عليه السلام يعلم كفر أبيه، ولكنه تحرج عن الخلف بالوعد، فاستغفر لأبيه للموعدة التي وعدها إياه، فلو لم يكن الوفاء بالوعد لازماً لما استغفر إبراهيم عليه السلام لمشرك[٥].

٤) استدل البخاري على وجوب الوفاء بالوعد، بقول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾[٦].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى قد أثنى على سيدنا إسماعيل عليه السلام بصدق الوعد، وهذا الثناء يفهم منه: أن إخلاف الوعد مذموم فاعله، فلا يجوز، وهذا شامل للوعد الذي يعقده مع الله أو مع العباد، ولهذا لما وعد

---

(١) سورة الشعراء، الآية [٨٦].

(٢) سورة التوبة، الآية [١١٤].

(٣) سورة مريم، الآية [٤٧].

(٤) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي(ص٩١).

(٥) ينظر: الوعد وحكم الإلزام به ديانة وقضاءً، للمنيع، مجلة البحوث الإسلامية(١٣١/٣٦).

(٦) سورة مريم، الآية [٥٤].

من نفسه الصبر على ذبح أبيه له، وقال: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[١]، وفَى بذلك[٢]، ومكَّن أباه من الذبح.

وإنما خصه الله تعالى بصدق الوعد وإن كان موجوداً في غيره من الأنبياء عليهم السلام، تشريفاً له؛ ولأنه المشهور من خصاله[٣][٤].

٥) قال تعالى على لسان نبيه وكليمه موسى عليه السلام عندما خاطب صهره شعيباً بقوله: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾[٥]، بعد أن قال لشعيب عليه السلام: ﴿ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾[٦].

ووجه الاستدلال من الآية: أن سيدنا موسى عليه السلام لم يعط سيدنا شعيباً عليه السلام وعداً قاطعاً، وإنما جعل لنفسه الخيار، ونفى عن نفسه العدوان في تخلفه عن الوفاء بالوعد غير الجازم في إتمام عشر سنوات، وهذا يعني: أن عدم الوفاء بالوعد الجازم عدوان من الواعد على الموعود[٧].

٦) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[٨].

ووجه الاستدلال من الآية: أورد الإمام الغزالي هذه الآية في معرض تعريفه للوعد الكاذب حيث قال: «إن اللسان سباق إلى الوعد، ثم النفس ربما لا

---

(١) سورة الصافات، من الآية [١٠٢].

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير(٥/٢٣٩).

(٣) ينظر: تفسير النسفي(٢/٣٤١)؛ تفسير الزمخشري(٣/٢٣)؛ تفسير القرطبي (١١/١١٤).

(٤) ينظر: الوفاء بالوعد، للدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/٧٩٦).

(٥) سورة القصص، من الآية [٢٨].

(٦) سورة القصص، من الآية [٢٨].

(٧) ينظر: الوعد وحكم الإلزام به ديانة وقضاءً، للمنيع، مجلة البحوث الإسلامية(٣٦/١٥٢).

(٨) سورة المائدة، من الآية [١].

تسمح بالوفاء، فيصير الوعد خلفاً، وذلك من أمارات النفاق.... ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد، فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر، وقد يفهم الجزم في الوعد إذا اقترن به حلف، أو إقامة شهود على الوعد، أو قرائن أخرى»[١].

وكذلك صنع ابن القيم[٢] في كتابه"إعلام الموقعين" حيث نظم العقود والشروط والوعود الواجب الوفاء بها كلها في سلك واحد، وسرد النصوص التي تدل على لزوم الوفاء بها، ومن جملة النصوص التي استشهد بها الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٣][٤].

ثانياً: الأحاديث النبوية:

المؤكدة لوجوب الوفاء بالوعد، وذم المخلف لوعده، وتبين استحقاقه للعقوبة، ومنها:

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي(١٣٢/٣)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي(ص٩٣).

(٢) محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، ابن قيم الجوزية، شمس الدين، من أهل دمشق، واحد من كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية، وانتصر له، ولم يخرج عن شيء من أقواله اجتهاداً لا تقليداً، وقد سجن معه بدمشق، كتب بخطه كثيراً، وألف كثيراً، ولد سنة ٦٩١ هـ، وتوفي بدمشق سنة٧٥١ هـ.

من تصانيفه: "الطرق الحكمية"؛ و"مفتاح دار السعادة"؛ و"الفروسية"؛ و"مدارج السالكين"؛ وغيرها كثير.

ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر(١٣٧/٥)؛ جلاء العينين، للآلوسي (٤٤/١)؛ النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي(٢٤٩/١٠)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي (١٩٥/٢)؛ الرد الوافر، للقيسي(ص٦٨)؛ المقصد الأرشد، لابن مفلح(٣٨٤/٢)؛ البدر الطالع، للشوكاني (١٤٣/٢)؛ الأعلام، للزركلي(٥٦/٦).

(٣) سورة المائدة، من الآية [١].

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٦٠/١)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي (ص٩٥).

١) حديث آية المنافق ثلاث المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه [١] أن رسول الله ﷺ قال: **(آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)**[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ قد عد إخلاف الوعد في خصال النفاق، والنفاق مذموم شرعاً، وقد أعد الله للمنافقين الدرك الأسفل من النار، حيث قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا**﴾[٣]. وقد دل الحديث دلالة صريحةً على أن إخلاف الوعد محرم، وليس هناك صارف لهذا التحريم إلى الكراهة التنزيهية، وعلى هذا يكون الوفاء بالوعد واجباً[٤].

---

(١) عبد الرحمن بن صخر، من قبيلة دوس، وقيل في اسمه غير ذلك، صحابي، أكثر الصحابة رواية، ولد سنة ٢١ قبل الهجرة، وأسلم سنة سبع للهجرة، وهاجر إلى المدينة، ولزم النبي ﷺ، فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث، ولاه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه البحرين، ثم عزله للين عريكته، وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية، توفي رضي الله عنه سنة٥٩ هـ.
ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم(١٨٤٦/٤)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر(١٧٦٨/٤)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر(٢٩٥/٦٧)؛ أسد الغابة، لابن الأثير(٤٥٧/٣)؛ الإصابة، لابن حجر(٢٦٧/٤)؛ تهذيب الكمال، للمزي (٣٦٦/٣٤)؛ الكاشف، للذهبي (٤٦٩/٢)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٧٨/٢)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي (٩١/١٨)؛ الأعلام، للزركلي(٣٠٨/٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة النفاق، حديث رقم(٣٣)(١٦/١)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال النفاق، حديث رقم(١٠٧)(٧٨/١).

(٣) سورة النساء، الآية [١٤٥].

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٢٩٠/٥)؛ أضواء البيان، للشنقيطي(٤٤١/٣)؛ الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٢٠/٤، ٤٣)؛ قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، للعاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/٧٧٠)؛ الوفاء بالوعد، للدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/٧٩٧).

٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه [١] قال: (لما مات رسول الله ﷺ قال أبوبكر رضي الله عنه: (من كان له على النبي ﷺ دين أو كانت له قبله عدة، فليأتنا)، قال جابر رضي الله عنه: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر رضي الله عنه: فعد في يدي خمس مائة، ثم خمس مائة، ثم خمس مائة)[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الخليفة الأول رضي الله عنه جعل العِدَة كالدين؛ تمسكاً بالحديث، وأنجز لجابر رضي الله عنه ما وعده النبي ﷺ من المال، فدل ذلك على وجوب الوفاء بالوعد[٣]. وجاء في مرقاة المفاتيح: «وفيه إشعار بأن الوعد ملحق بالدين»[٤].

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام، أنصاري، سلمي، صحابي، ولد سنة١٦ ق هـ، شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ [١٩] غزوة، أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي، يؤخذ عنه فيها العلم، كف بصره قبل موته بالمدينة سنة٧٨ هـ.
ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٢٢٠)؛ أسد الغابة، لابن الأثير(١/٤٩٢)؛ الإصابة، لابن حجر (١/٥٤٦)؛ الطبقات، لخليفة بن خياط(ص١٧٢)؛ التاريخ الكبير، للبخاري(٢/٢٠٧)؛ معجم الصحابة، لابن قانع(١/١٣٦)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم(٢/٥٢٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث رقم (٢٦٨٣) (٣/١٨٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، حديث رقم (٦١)(٤/١٨٠٧).

(٣) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي(٣/٤٤١).

(٤) مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري(٧/٣٠٥٨).

٣) عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما[١] قالا: قال رسول الله ﷺ: **(العدة دين)**، زاد علي في حديثه: **(ويلٌ لمن وعد ثم أخلف، يقولها ثلاثاً)**[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ شبه الدين بالوعد من جهة اللزوم ووجوب الوفاء، وهذا يدل على وجوب الوفاء بالوعد، وعدم جواز إخلافه.

جاء في فيض القدير: «العدة كالدين في تأكد الوفاء بها، وإذا أحسنت القول فأحسن الفعل؛ ليجتمع لك مزية اللسان، وثمرة الإحسان، ولا تقل ما لا تفعل، فإنك لا تخلو في ذلك من ذنب تكتسبه، أو عجز تلتزمه»[٣].

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من أهل مكة، من أكابر الصحابة فضلاً، وعقلاً، وعلماً، ومن السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، كان ملازماً لرسول الله ﷺ، وكان من أقرب الناس إليه هدياً ودلاً وسمتاً، أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد، بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، له في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً، توفي رضي الله عنه سنة ٣٢هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(١١١/٣)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر(٩٨٧/٣)؛ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(٥٦٥/٢٣)؛ أسد الغابة، لابن الأثير(٣٨١/٣)؛ تهذيب الكمال، للمزي (١٢١/١٦)؛ الإصابة، لابن حجر(١٩٨/٤)؛ الأعلام، للزركلي (١٣٧/٤).

(٢) المعجم الأوسط، للطبراني، حديث رقم(٣٥١٣)(٢٣/٤)؛ مسند الشهاب، للقضاعي، حديث رقم (٧)(٤٠/١)؛ كشف الخفاء، للعجلوني(٦٦/٢).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(١٦٦/٤): «وفيه حمزة بن داود، ضعفه الدارقطني»، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم(٤٨٣/٢): «وفي إسناده جهالة»؛ وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص٥٦٢): «ضعيف».

(٣) فيض القدير، للمناوي(٣٧٧/٤)؛ وينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١٥٣/٢).

٤) وفي مراسيل أبي داود[١] أن امرأة أتت النبي ﷺ تسأله فلم توافق عنده شيئاً، فقالت: يا رسول الله عدني، قال: **(العدة عطية)**[٢]، وفي لفظ: **(العدة واجبة)**[٣].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه قد جعل العدة بمنزلة العطية، وكما لا يجوز للمرء أن يرجع في عطيته، فكذلك لا يجوز له أن يرجع في وعده، ويخلف

---

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير أزدي من سجستان، ولد سنة ٢٠٢هـ، كان من أئمة الحديث، رحل في طلبه، واختار في كتابه "٤٨٠٠" حديثاً من نصف مليون حديثٍ يرويها، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه "المسائل"، انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها؛ لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي سنة ٢٧٥هـ.
من مصنفاته: "سنن أبي داود"؛ و"المراسيل"؛ و"البعث".
ينظر: الثقات، لابن حبان(٢٨٢/٨)؛ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(٥٦/٩)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر(١٩٤/٢٢)؛ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (ص٢٧٩)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤٠٤/٢)؛ تهذيب الكمال، للمزي (٣٥٥/١١)؛ تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٢٧/٢)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي (٢١٨/١٥)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(٢٥٥/٤)؛ الأعلام، للزركلي(١٢٢/٣).

(٢) المراسيل، لأبي داود، كتاب الطهارة، باب في الملاحم، حديث رقم(٥٢٢)(ص٣٥٢)؛ حلية الأولياء، لأبي نعيم(٢٥٩/٨)، وقال عنه: «غريب، من حديث الأعمش، تفرد به الفزاري، ولا أعلم رواه عنه إلا بقية»؛ المعجم الأوسط، للطبراني، حيث رقم (١٧٥٢) (٢٠٩/٢)؛ مسند الشهاب، للقضاعي(٣٩/١)؛ وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق عن الحسن مرسلاً، حديث رقم (٢٠٦)(ص٨٢).
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم(٢/ ٤٨٤): «في إسناده نظر»؛ وقال ابن مفلح في الفروع (٩٣/١١): «إسناده جيد»؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٦٠/٤): «ضعيف».

(٣) ينظر: المقاصد الحسنة، للسخاوي(ص٤٥٤)؛ فيض القدير، للمناوي(٣٧٨/٤).

فيه، ولأنه إذا وعد فقد أعطى عهده بما وعد، والله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[١][٢].

٥) حديث زيد بن أسلم[٣] أن رسول الله ﷺ قال: **(وأي المؤمن واجب)**[٤].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن أصل الوأي- كما قال علماء اللغة-: هو الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه، ويعزم على الوفاء به[٥].

---

(١) الإسراء: من الآية ٣٤.

(٢) ينظر: فيض القدير، للمناوي(٤/٣٧٨).

(٣) زيد بن أسلم، العدوي بالولاء. مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كانت له حلقة بالمسجد النبوي، وكان فقيهاً عالماً بتفسير القرآن، كثير الحديث، ثقة، وقيل: إنه كان يدلس، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، توفي سنة ١٣٦ هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(ص٣١٤)؛ التاريخ الكبير، للبخاري(٣/٣٨٧)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٣/٥٥٥)؛ الثقات، لابن حبان(٤/٢٤٦)؛ المتفق والمفترق، للبغدادي (٢/٩٥٧)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر(١٩/٢٧٤)؛ بغية الطلب، لابن العديم (٩/٣٩٧٨)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي(١٥/٢٥)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر(٣/٣٩٥).

(٤) المراسيل، لأبي داود، كتاب الطهارة، باب في الملاحم، حديث رقم(٥٢٣)(ص٣٥٢)؛ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجام" الصغير، للسيوطي(٣/٢٨٨)؛ وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص٨٨٣): «ضعيف».

(٥) ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، الواو مع الهمز(٤/٣٧)؛ تاج العروس، للزبيدي، فصل الواو مع نفسها ومع الياء(٤٠/١٦٠)؛ المعجم الوسيط، عدة مؤلفين، باب الواو(٢/١٠٠٧).

٦) الحديث الوارد في في قصة هرقل[١]، وهو طرف من حديث مشهور وفيه قوله- أي هرقل-: «أنه أمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة»[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن جميع المذكورات في هذا الحديث مع الوفاء بالعهد كلها واجبة، وهي الصلاة، والصدق، والعفاف، وأداء الأمانة، وقد ذكر بعد ذلك أن هذه الأمور صفة نبي، والاقتداء بالأنبياء واجب»[٣].

واستدلال البخاري بهذا الحديث في (باب من أمر بإنجاز الوعد)، يدل على اعتباره الوعد والعهد بمرتبة واحدة من جهة اللزوم ووجوب الوفاء.

جاء في عون المعبود: «ولولا أن الوعد والعهد متحدان، لما تم هذا الاستدلال، فثبت من صنيعه هذا أنهما متحدان»[٤].

---

(١) هرقل بن هرقل بن انطونيس(٥٧٥م – ٦٤١م)، نصب قيصراً على الروم في السنة الأولى من هجرة النبي ﷺ، وقيل: إن توليه للحكم سبق الهجرة بتسع سنوات، وقيل: بسبع سنوات، توفي سنة عشرين للهجرة، وهو الإمبراطور البيزنطي الذي عاصر رسول الله محمد ﷺ، وقد خسرت الإمبراطورية البيزنطية في عهده بلاد الشام ومصر والجزائر وشمال إفريقيا بفتحها على أيدي المسلمين.

ينظر: تاريخ ابن خلدون(٢/٢٦٤)؛ النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي(١/٧٥)؛ مروج الذهب، للمسعودي (١/٣٢٧)؛ الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة مؤلفين(٧/٣٤٩٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث رقم (٢٦٨١) (٣/١٨٠).

(٣) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي(٣/٤٤١)؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني(٤/٤١١).

(٤) عون المعبود، للعظيم آبادي، وحاشية ابن القيم (١٢/٢٨٩).

٧) حديث عبد الله بن عامر ﷺ [١] قال: دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا، فقالت: ها! تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: **(وما أردت أن تعطيه؟)** قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: **(أما إنك لو لم تعطه شيئاً، كتبت عليك كذبة)**[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ جعل إخلاف الوعد من الكذب، وقد ورد تحريم الكذب في الكتاب والسنة، فدل ذلك على وجوب الوفاء بالوعد، وتحريم إخلافه[٣].

---

(١) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة، أبو عبد الرحمن الأموي ﷺ، أمير فاتح، ولد بمكة سنة أربع للهجرة، وولي البصرة في أيام عثمان ﷺ، وقتل عثمان وهو على البصرة، وشهد وقعة الجمل مع عائشة ﷺ، ولم يحضر وقعة صفين، كان والياً على البصرة ثلاث سنين، ثم صرف عنها، فأقام بالمدينة، ومات بمكة سنة ٥٩هـ، ودفن بعرفات، كان شجاعاً سخياً وصولاً لقوله.

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(٣٢/٥)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر(٩٣١/٣)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٤٧/٢٩)؛ أسد الغابة، لابن الأثير(٢٨٩/٣)؛ الإصابة، لابن حجر(١٤/٥)؛ تاريخ الإسلام، للذهبي (٥١٥/٢)؛ الأعلام، للزركلي(٩٤/٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب، حديث رقم(٤٩٩١)(٢٩٨/٤)؛ مسند أحمد، مسند المكيين، حديث رقم(١٥٧٠٢)(٤٧٠/٢٤)؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب ما جاء في الكذب، حديث رقم (٢٥٦٠٩) (٢٣٦/٥)؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب من وعد غيره شيئاً ومن نيته أن يفي به، حديث رقم (٢٠٨٤٠) (٣٣٥/١٠).

قال العجلوني في كشف الخفاء(١٦٨/٢): «سنده حسن»، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٥٣٤): «سنده حسن»، وأضاف قائلاً: «وقد اعتمد غير واحد هذا الحديث».

(٣) ينظر: الوعد وأثره في الالتزام، للسرطاوي(ص٧٥)؛ قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، للعاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/٧٧٤).

٨) قول النبي ﷺ: **(ولا تعد أخاك عِدَةً تخلفه؛ فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة)**[١].

ووجه الاستدلال من الحديث: هو أنه ﷺ قد علل النهي عن إخلاف الوعد بأمر حرَّمه الشارع، وهو أن ذلك سبب العداوة، وما كان وسيلة للمحرم فهو محرم، فإخلاف الوعد همزة من همزات الشيطان، لكي يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ**﴾[٢].

فدل ذلك على تحريم خلف الوعد، ووجوب الوفاء به[٣].

٩) عن سعيد بن جبير[٤]، (قال: سألني يهودي من أهل

---

(١) تقدم تخريجه: ينظر (ص٦٤).

(٢) سورة المائدة، من الآية [٩١].

(٣) ينظر: الوعد وحكم الإلزام به ديانةً وقضاءً، للمنيع، مجلة البحوث الإسلامية (١٣٤/٣٦)؛ الوفاء بالوعد، لحجيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٨٩٦).

(٤) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، كوفي، من كبار التابعين، كنيته أبوعبدالله، كان فقيهاً عابداً ورعاً فاضلاً، وكان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة، ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى حيث كان على قضائها، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث؛ فظفر به الحجاج فقتله صبراً سنة ٩٥هـ.
ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري(٤٦١/٣)؛ الثقات، للعجلي(ص١٨١)؛ تهذيب الكمال، للمزي (٣٥٨/١٠)؛ الثقات، لابن حبان(٢٧٥/٤)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣٧١/٢)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي (١٢٩/١٥)؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص٨٢)؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي(ص٣٨)؛ طبقات المفسرين، للداوودي(١٨٨/١)؛ الأعلام، للزركلي(٩٣/٣).

الحيرة[١]: أي الأجلين قضى موسى عليه السلام؟ قلت: لا أدري، حتى أقدم على حبر العرب فأسأله، فقدمت، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما[٢]، فقال: قضى أكثرهما، وأطيبهما، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل)[٣].

---

(١) الحيرة: بالكسر ثم السكون، هي في العراق، كانت قاعدة المناذرة، بين النجف والكوفة، فتحها خالد بن الوليد رضي الله عنه، مدينة جاهلية طيبة التربة مفترشة البناء كبيرة، إلا أنها خلت عن الأهل لما عمرت الكوفة، وهواؤها وترابها أصح من الكوفة، وبينها وبين الكوفة نحو فرسخ "٣أميال"، وكانت منازل آل النعمان بن المنذر، وبها تنصّر المنذر بن امرئ القيس، وبنى بها الكنائس العظيمة، وسميت بذلك؛ لأن تبعاً الأكبر لما رأى أن يأتي خرسان خلف ضعفة جنده بذلك الموضع وقال لهم: حيروا به أي أقيموا.

ينظر: المسالك والممالك، للإصطخري(٨٢)؛ المسالك والممالك، للمهلبي العزيزي (١١٤)؛ الجبال والأمكنة والمياه، للزمخشري(١١٢)؛ معجم البلدان، للحموي (٣٢٨/٢)؛ الروض المعطار، للحميري(ص٢٠٧)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لشراب (١٠٥)؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، للبلادي الحربي(١٠٧)؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية، لشامي (ص٨٣).

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، قرشي هاشمي، حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، أسلم صغيراً، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح، وروى عنه، كان الخلفاء رضي الله عنهم يجلونه، شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، كان يجلس للعلم، فيجعل يوماً للفقه، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨ هـ.

ينظر: الطبقات، لخليفة بن خياط(ص٥٠٧)؛ التاريخ الكبير، للبخاري(٣/٥)؛ الثقات، لابن حبان(٢٠٧/٣)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم(١٦٩٩/٣)؛ تذكرة الحفاظ، للذهبي (٣٣/١)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي(١٢١/١٧)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٧٦/٥)؛ أسد الغابة، لابن الأثير(٢٩١/٣)؛ الأعلام، للزركلي(٩٥/٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث رقم (٢٦٨٤، ١٨١/٣).

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه قضى أطيبهما وأكثرهما، وأن رسول الله ﷺ إذا قال فعل، فعلى المؤمنين الاقتداء بالرسل، وأن يفعلوا إذا قالوا[١].

وفي فتح الباري: «والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب، بيان توكيد الوفاء بالوعد؛ لأن موسى عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر، ومع ذلك وفَّاها، فكيف لو جزم؟»[٢].

١٠) حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[٣] قال: قال: رسول الله ﷺ: **(فصم صيام داود عليه السلام، فإنه أعدل الصيام عند الله، يوماً صائماً، ويوماً مفطراً، وإنه كان إذا وعد لم يخلف، وإذا لاقى لم يفر)**[٤].

---

(١) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي(٣/٤٤١).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٥/٢٩١)؛ التماس السعد في الوفاء بالوعد، للسخاوي (ص٧٢).

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أبو محمد، صحابي قرشي، أسلم قبل أبيه، كان غزير العلم، وكان من أكثر الصحابة حديثاً، روى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وحدث عنه بعض الصحابة وعدد كثير من التابعين، استأذن النبي ﷺ في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له، فكتب، وكان يسمي صحيفته تلك "الصادقة"، حضر صفين إلى أن قتل عمار رضي الله عنه، توفي سنة ٦٣، وقيل: ٦٦، وقيل: ٦٥، وقيل: ٦٩ للهجرة بالطائف، وقيل: بمكة، وقيل: بمصر. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(٤/١٩٧)؛ الطبقات، لخليفة بن خياط(ص٥٥٠)؛ التاريخ الكبير، للبخاري (٥/٥)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم(٣/١٧٢٠)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر(٣/٩٥٦)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر(٣١/٢٣٨)؛ أسد الغابة، لابن الأثير(٣/٣٤٥)؛ الإصابة، لابن حجر(٤/١٦٥).

(٤) سنن النسائي، كتاب الصيام، صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه، حديث رقم(٢٣٩٢)(٤/٢١١)؛ مسند أحمد، حديث رقم (٦٨٧٦)(١١/٤٦٤).

قال المحقق شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره»، ينظر: مسند أحمد(١١/ ٤٦٤).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن من أوصاف نبي الله داود عليه السلام الوفاء بالوعد كما ذكر الحديث، و من صفاته أيضاً الثبات عند لقاء العدو، ونفى عنه ضدهما، وجمع بين الخلف بالوعد وبين الفرار من الزحف، فدل ذلك على أن الخلف بالوعد بمنزلة الفرار من الزحف، فيكون من الكبائر التي يجب على المسلم اجتنابها، وعدم الوقوع فيها.

١١) قول رسول الله ﷺ: **(والمسلمون على شروطهم)**[١].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الوعد مما ألزم الإنسان به نفسه، ولذلك فيلزمه الوفاء به[٢]، قال القاضي شريح[٣]: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»[٤].

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم (١٣٥٢)(٦٢٦/٣)؛ سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم(٣٥٩٤) (٣٠٤/٣).

قال الألباني عنه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(١٤٢/٥): «صحيح».

(٢) ينظر: الوفاء بالوعد، للدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٧٩٨).

(٣) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، ولي قضاء الكوفة من زمن عمر رضي الله عنه إلى أن استعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧هـ، كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الشعر والأدب، مات بالكوفة سنة ٧٨ هـ.

ينظر: الطبقات، لخليفة بن خياط(ص٢٤٥)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم(١٤٨١/٣)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر(٧٠١/٢)؛ أسد الغابة، لابن الأثير(٦٢٤/٢)؛ الإصابة، لابن حجر(٢٧٠/٣)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر(٧/٢٣)؛ الثقات، لابن حبان(٣٥٢/٤)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٠٠/٤)؛ أخبار القضاة، لوكيع(١٨٩/٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم(١٩٨/٣).

والوفاء بالوعد من مقاطع الحقوق، فمن وعد فقد شرط على نفسه شرطاً، تترتب عليه تصرفات والتزامات، والشرط الذي من هذا القبيل يكون ملزماً[١].

١٢) ما أخرجه البخاري في صحيحته، وذكره في معرض الاحتجاج لوجوب الوفاء بالوعد، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه [٢] قال: سمعت النبي ﷺ وذكر صهراً له، قال: **(وعدني، فوفى لي)**[٣].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ مدح صهره زوج ابنته؛ لكونه وفَى بما وعد به النبي ﷺ، وهذا من الأحاديث التي استشهد بها البخاري للوفاء بالوعد[٤].

---

(١) ينظر: الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، لسامي حمود(ص٦٢).

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، أبو عبد الرحمن القرشي الزهري رضي الله عنه، ولد سنة ٢ للهجرة، له ولأبيه صحبة، من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم وفقهائهم، وكان مع خاله عبدالرحمن بن عوف ليالي الشورى، وحفظ عنه أشياء، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وكان بمكة مع ابن الزبير وقتل في الحصار سنة ٦٤هـ، وقيل: غير ذلك.

ينظر: المنتخب من ذيل المذيل، للطبري(ص٢٥)؛ الثقات، لابن حبان(٣/٣٩٤)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر (٥٨/١٦١)؛ أسد الغابة، لابن الأثير(٥/١٧٠)؛ تهذيب الكمال، للمزي (٢٧/٥٨١)؛ الإصابة، لابن حجر(٦/٩٣)؛ معجم الصحابة، للبغوي (٥/٣٥٤)؛ الأعلام، للزركلي(٧/ ٢٢٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث رقم(غير مرقم)(٣/١٨٠).

(٤) ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي(٣/٤٣٩)؛ عمدة القاري، للعيني(١٣/٢٥٨)؛ الوعد وأثره في الالتزام، للسرطاوي(ص٧٧).

١٣) قوله ﷺ: **(لا تمار أخاك ولا تمازحه، ولا تعده موعداً فتخلفه)**[١].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول ﷺ نهى المسلم أن يعد أخاه وعداً ثم يخلفه، وهذا النهي يدل على حرمة الإخلاف، وتأكد الوجوب[٢].

١٤) قوله ﷺ: **(اكفلوا لي بستٍ أكفل لكم بالجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا اؤتُمن فلا يخُن، وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم)**[٣].

ووجه الاستدلال من الحديث: هو أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف، وقد أمر بالوفاء بالوعد، فيكون واجباً، والوفاء بالوعد والعهد محبوب مطلوب[٤].

ودخل فيه- أي في قوله: **(وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا اؤتمنتم)**- ما تقلد المؤمن بإيمانه من العبادات والأحكام، وما عليه من رعاية حق نفسه وزوجه وأصله وفرعه وأخيه المسلم من نصحه، وحق مملوكه أو مالكه أو موليه، فأداء الأمانة في كل ذلك واجب[٥]، وما قُرن بالواجب فهو واجب مثله.

---

(١) الأدب المفرد، للبخاري، باب لا تعد أخاك شيئاً فتخلفه، حديث رقم(٣٩٤)(ص٢٠٣)؛ سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المراء، حديث رقم(١٩٩٥)(٤/٣٥٩) وقال عنه: «حديث غريب».وقال الألباني في تعليقاته على الأدب المفرد: «ضعيف». ينظر: الأدب المفرد، للبخاري(ص٢٠٣)؛ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني (ص٩٠٦).

(٢) ينظر: الوعد وأثره في الالتزام، للسرطاوي(ص٧٧).

(٣) تقدم تخريجه: ينظر(ص٦٢).

(٤) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي(١/١٦٢).

(٥) ينظر: فيض القدير، للمناوي(١/٥٣٥).

ثالثاً: ما ورد عن السلف في حكم الوفاء بالوعد:

❖ حين حضرت الوفاة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (إنه كان خطب إلي ابنتي رجل من قريش، وقد كان مني إليه شبيه بالوعد، فوالله لا ألقى الله بثلث النفاق، اشهدوا أني قد زوجتها إياه)[١].

ووجه دلالة الأثر واضحة: فالاحتراز عن النفاق واجب، حينما أنفذ وعده بتزويجه ابنته من وعده تزويجه إياها وقال تعليلاً لذلك[٢].

رابعاً: القياس:

يتضح الاستدلال على وجوب الوفاء بالوعد بالقياس من إجماع أمة الإسلام على انعقاد الالتزام بما يلزم ابتداءً على من التزم لله تعالى طاعة غير واجبة، فمن نذر لله صلاةً أو صياماً أو صدقةً لزمه ذلك[٣]؛ لأمره ﷺ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن يفي بنذره في الجاهلية باعتكافه ليلة في المسجد الحرام، قائلاً له: **(أوف بنذرك)**[٤].

فالنذر في الحقيقة التزام من العبد لربه بما نذر له مما لم يلزم ابتداءً، والوعد من المرء لغيره من الناس التزامٌ بما لا يلزم ابتداءً، فكلاهما يجتمعان في الالتزام بما لا يلزم ابتداءً، ويفترقان بأن النذر لله، والوعد لأحد من خلقه.

---

(١) الصمت، لابن أبي الدنيا، باب الوفاء بالوعد، رقم الأثر(٤٥٦)(ص٢٣١)؛ إحياء علوم الدين، للغزالي (١٣٢/٣).

(٢) ينظر: بحث في الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به ديانة وقضاء، للمنيع، مجلة البحوث الإسلامية (ع٣٦/ص١٥٤).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١١٥/٣)؛ القوانين الفقهية، لابن جزئ(ص٨٤)؛ نهاية المطلب، للجويني (٤١٨/١٨)؛ المغني، لابن قدامة(١٨٦/٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، حديث رقم (٢٠٤٣) (٥١/٣).

وهذا الفرق لا يؤثر في الوجوب وعدمه، بل قد يكون اتجاه القول بوجوب الوفاء للمخلوق أولى من القول بوجوب الوفاء للخالق؛ لأن حقوق الله تعالى على عباده مبنية على التسامح والسعة، وحقوق العباد فيما بينهم مبنية على الشح والتضييق، ومن نظر في مسائل هذه القاعدة أدرك حقيقتها، فإذا كان النذر لله - وهو وعد في الحقيقة - واجب الأداء بشرطه، فإن الوعد للمخلوق أولى في الوجوب بشرطه[١].

ومما احتجوا به قولهم: إن الأصل أن ما وجب من الوعود ديانةً يجب على القاضي الإلزام به قضاءً؛ لأنه مأمور بإقامة شرع الله تعالى[٢].

وأيضاً: فإنه لا معنى للوجوب إن لم يترتب عليه الإلزام قضاءً[٣].

* * *

المطلب الثالث

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً (مطلقاً)

أولاً: مناقشة ما استدلوا به من الآيات القرآنية:

١) أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[٤].

---

(١) ينظر: الوعد وحكم الإلزام به ديانة وقضاءً، للمنيع، مجلة البحوث الإسلامية(٣٦/١٥٣).

(٢) ينظر: الوفاء بالوعد، للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٨٥٧).

(٣) ينظر: أحكام الوعد وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، للعمراني، بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، البنك التجاري الأهلي، الندوة الخامسة(ص٢٣٦).

(٤) سورة الصف، الآيتان [٢-٣].

فقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: هو أن المراد بالآية: الذين يقولون ما لايفعلون من الأمور الواجبة، كالوعد بإنصاف من دين، أو أداء حق، ونحو ذلك من الواجبات[١].

وأجيب عنه: بأن ترك الواجب مذموم مطلقاً، سواءً وعد به من وجب عليه أم لم يعد، وبأن الأصل في الآية الإطلاق والعموم[٢].

الوجه الثاني: أن المقصود بالآية هو: من وعد وفي ضميره ألا يفي بما وعد به[٣].

وأجيب عنه: بأن حمل الآية على هذا المعنى تحميل بدون دليل، وتخصيص بدون مخصص، فالآية عامة وردت بلفظ(ما) العامة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: فإن مبنى الأحكام الشرعية على الظواهر، والله يتولى السرائر، فكيف نعلم أنه نوى، أم لم ينو[٤]؟

٢) وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾[٥].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص(٥/٣٣٤)؛ المحلى، لابن حزم(٦/٢٨٠)؛ قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، للعاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٧٦٨)؛ الوعد وأثره في الالتزام، للسرطاوي (ص٧٧).

(٢) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية، خالد المصلح(ص٧٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص(٥/٣٣٤)؛ الوفاء بالوعد، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ ج٢/ص٨٣٦).

(٤) ينظر: مناقشة القره داغي لنزيه حماد في مسألة الوفاء بالوعد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٩٥١).

(٥) سورة التوبة، من الآية [٧٧].

فيناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الله ﷻ استنكر إخلافهم بوعدهم استنكاراً شديداً؛ لأن الصدقة واجبة، والكون من الصالحين واجب، بسبب الوعد والعهد الشبيه بالشرط، فالوعد بذلك كلاهما فرضان، وإنجازهما لازم وواجب، وأيضاً فإن هذا نذر من هذا الذي عاهد الله على ذلك، والنذر فرض، فكذلك[١].

وأجيب عنه: بما تقدم من أن ترك الواجب مذموم مطلقاً، سواءً وعد به من وجب عليه، أم لم يعد[٢].

الوجه الثاني: أن الله ﷻ لا يخلف وعده؛ لأنه عالم وقادر، بخلاف البشر، فإنهم يعدون أحياناً ولا يعقدون؛ لاحتمال الإخلاف نتيجة نقص علمهم وقدرتهم، فليس من المناسب أن نجعل الوعد ملزماً كالعقد، ولا أن نجعل العقد كالوعد غير ملزم، فلكل منهما دور ووظيفة، لا يجب التعدي عليهما[٣].

ويجاب عنه: بأن هناك من العلماء من ذهب إلى أنه قد يتحد معناهما[٤].

وأيضاً في هذه الآية علق العهد على شرط، وهو إيتاء الله لهم من فضله، فتحقق الشرط وما وفوا[٥].

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم(٦/٢٨٠)؛ قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، للعاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٧٦٨).

(٢) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية، للمصلح(ص٧٨).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٤/٢٤)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١٥٣٠).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(١/٩٠).

(٥) ينظر: قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، للعاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٧٦٩).

وقد قال عنهم: ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾[١].

٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[٢]، فكان عذر إبراهيم وعده السابق لأبيه في قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾[٣].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن قالوا: لعل الوفاء بالوعد كان واجباً في شرع إبراهيم عليه السلام، وشرع من قبلنا ليس بشرعٍ لنا[٤].

وأجيب عنه: بأن الصحيح هو أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه شرعنا[٥]، وخاصةً أن الله تعالى قال لرسوله ﷺ: ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٦][٧].

٤) قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾[٨].

---

(١) سورة التوبة، من الآية [٧٧].

(٢) سورة التوبة، الآية [١١٤].

(٣) سورة مريم، الآية [٤٧].

(٤) ينظر: الوفاء بالوعد، للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٨٤٦).

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي(١/٥٩)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٢/٢٧٩)؛ شرح مختصر الروضة، للصرصري(٣/١٧٢)؛ العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى(٢/٣٩٢).

(٦) سورة النحل، الآية [١٢٣].

(٧) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي(ص٩١).

(٨) سورة مريم، الآية [٥٤].

نوقش: بأن وجوب الوفاء بالوعد من خصائص الأنبياء؛ لأن الوعد منهم كالعهد من غيرهم[١].

وأجيب عنه: بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل على الخصوصية[٢].

٥) قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام عندما خاطب صهره شعيباً عليه السلام بقوله: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾[٣]، بعد أن قال لشعيب عليه السلام: ﴿ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ﴾[٤].

ونوقش: بأن وفاء موسى عليه السلام من باب كرم الخلق، وإلا فلا حرج لو لم يوف، وقد قال تعالى على لسان موسى عليه السلام أيضاً: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ﴾[٥].

٦) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٦].

ونوقش: بأن نظم العقود والعهود والوعود كلها في سلك واحد، يجعل الوعد والعقد والشرط بمنزلة واحدة، ولم يقل بذلك أحد[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٢/٢٩)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي(٣/١١٦)؛ فتح الباري، لابن حجر (٤/٤٧٥).

(٢) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار(٣/٢٣٠).

(٣) سورة القصص، من الآية [٢٨].

(٤) سورة القصص، من الآية [٢٨].

(٥) سورة القصص، من الآية [٢٨].

(٦) سورة المائدة، من الآية [١].

(٧) ينظر: الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، لكتوع(ص٢٨٢).

والجواب عنه: أن الوعد يتحول إلى شرط لازم، إذا جرى العرف بذلك، وهو بهذه الحالة بمنزلة الشرط المتقدم على العقد في القوة الملزمة والأحكام، والشرط المتقدم كالمقارن في الصحة، ووجوب الوفاء[١]، إذ الشرط الملحوظ كالشرط الملفوظ، والشرط العرفي كاللفظي، كما هو مذهب المالكية والحنابلة[٢].

وقد جرى العرف التجاري والمصرفي على اعتبار المواطأة المتقدمة على إنشائها واجبة المراعاة، وملزمة للطرفين[٣].

قال الونشريسي: «ما جرى به عمل الناس، وتقادم في عرفهم وعاداتهم، ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن، على خلاف أو وفاق، ؛ إذ لا يلزم ارتباط بمذهب معين، ولا بمشهور قول قائل»[٤].

كما أن هناك أكثر من قاعدة فقهية تدل على حجية العرف، وهي معروفة في مواضعها من كتب القواعد الفقهية.

وجاء في "المعايير الشرعية": «وقد جرى العرف الغالب بين المؤسسات المالية على أن الوعد ملزم حتى ولو لم ينص على الإلزام»[٥].

---

(١) القواعد النورانية، لابن تيمية(ص٢٢٠)؛ موسوعة الوقواعد الفقهية للبورنو(١٠٣/٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٧١/٣)؛ المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (١٩٩/٤)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢٣٤/٥)؛ القواعد النورانية، لابن تيمية (ص٣٠٢)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم(١٥٧/٣).

(٣) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفيه، لنزيه حماد(ص٨٠).

(٤) المعيار، للونشريسي(٤٧١/٦ ؛ ٣٧٧/٨).

(٥) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(١)(ص١٦).

ثانياً: مناقشة الأحاديث النبوية التي استدلوا بها:

١) مناقشة حديث آية المنافق ثلاث، الذي فيه اعتبار خلف الوعد من خصال النفاق، والنفاق مذموم شرعاً:

وقد نوقش هذا من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الوعيد الذي نص عليه الحديث محمول على الكراهة التنزيهية[١].

وأجيب عنه: بما ذكره ابن حجر[٢] حيث قال: «وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على "الأذكار" للنووي، ولم يذكر جواباً عن الآية، يعني: قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٣]، وحديث: (آية

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٥/٢٩٠).

(٢) أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر ولد سنة ٧٧٣هـ، من كبار الشافعية، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، انتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك، وارتحل إلى بلاد الشام وغيرها، وتصدى لنشر الحديث، وقصر نفسه عليه مطالعةً وإقراءً وتصنيفاً وإفتاءً، درس في عدة أماكن، وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء، توفي سنة٨٥٢هـ.

تصانيفه: زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً، ومنها: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"؛ و"الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية"؛ و" تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"؛ وغيرها الكثير.

ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي(٢/٣٦)؛نظم العقيان، للسيوطي(ص٤٥)؛ البدر الطالع، للشوكاني (١/٨٧)؛ رفع الإصر، لابن حجر(ص٦٢)؛ فهرس الفهارس، للكتاني (١/٣٢١)؛ كنوز الذهب فى تاريخ حلب، لسبط ابن العجمي(١/٢٨)؛ الأعلام، للزركلي (١/١٧٨).

(٣) سورة الصف، الآية [٣].

المنافق)، قال: والدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد؟ وينظر هل يمكن أن يقال: يحرم الإخلاف، ولا يجب الوفاء، أي يأثم بالإخلاف، وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك»[١].

الوجه الثاني: أن الحديث ورد في رجل منافق بعينه، وليس عاماً في كل من اتصف بهذه الصفات أو بعضها[٢].

وأجيب عنه: أن القولَ بأن المراد بالحديث شخص معين، قولٌ مبني على أحاديث ضعيفة، كما قال الحافظ ابن حجر[٣]، وعلى القول بصحته، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

الوجه الثالث: أن هذا الحديث ليس على ظاهره، فالحديث خاصٌ بمن وعد بشيء واجبٍ عليه فأخلف؛ لأن من وعد بما لا يحل له، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، فإذا كان الأمر كذلك، فلا دلالة فيه على وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً[٥].

وأجيب عنه: قولهم: إن الحديث ليس على ظاهره، هذا غير مسلم، وما ذكروه من أنه لا يحل الوفاء بما لايحل، ذلك ليس بصارف للحديث عن ظاهره، حيث إن ما لا يحل لا يجوز فعله، سواء وعد به، أم لم يعد.

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٥/٢٩٠).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(١/٩١)؛ عمدة القاري، للقسطلاني(١/٢٢٢)؛ شرح النووي على مسلم (٢/٤٧)؛ جامع العلوم والحكم، لابن رجب(٢/٤٨٠).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(١/٩١).

(٤) ينظر: الحوافز التجارية، للمصلح(ص٧٩).

(٥) ينظر: المحلى، لابن حزم(٦/٢٧٩).

وينتقض قولهم هذا بالنذر، وهو نوع من الوعد، فقد أوجب النبي ﷺ الوفاء بنذر الطاعة دون نذر المعصية، فقال ﷺ: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه)**[١]، فدلّ ذلك على أن الالتزام إذا كان يحتمل الالتزام بما لا يجوز من المحرمات، فإن ذلك لا يعني عدم لزوم الوفاء بما التزمه من الطاعة[٢].

الوجه الرابع: الوعيد الوارد في الحديث إنما هو في حق من وعد وهو عازم على ترك الوفاء من غير عذر، أما إن وعد، ثم عرض له بعد ذلك مانع، أو بدا له رأي، فليس من صور النفاق، لكن ينبغي أن يحترز من صورة النفاق أيضاً كما يتحرز من حقيقته، ولا ينبغي أن يجعل نفسه معذوراً من غير ضرورة حاجزة[٣].

وأجيب عنه: بأن ذلك لا يدل على أن الوفاء بالوعد غير واجب، إذ هو أمر مسكوت عنه[٤].

٢) مناقشة حديث جابر، وأن الخليفة الأول جعل العدة كالدين؛ تمسكاً بالحديث.

وقد نوقش: باحتمالية كون مواعيد النبي ﷺ ليست كمواعيد غيره، فتكون لازمة وواجبة الأداء، فقد عد بعض الشافعية من خصائصه ﷺ وجوب الوفاء بالوعد[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث رقم (٦٦٩٦) (٤/٢٢٨).

(٢) ينظر: الحوافز التجارية، للمصلح(ص٧٩).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي(٣/ ١٣٣).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري(٧/٣٠٥٩).

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٤/٤٧٥).

وأجيب عنه: بقول ابن حجر: "ولا دلالة في سياقه على الخصوصية"[١]، وبأن الأصل: أن فعل النبي ﷺ تشريع للأمة، كقوله[٢].

٣) مناقشة الأحاديث التالية: (العدة دين)[٣]، و(العدة عطية)[٤]، و(وأي المؤمن واجب)[٥].

وقد نوقش الاستدلال بها من وجوة ثلاثة:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث المذكورة بجميع مروياتها أسانيدها ضعيفة[٦].

وأجيب عنه: أن بعضاً من أهل العلم قد حسنها بتعدد الطرق، وبأن ضعف هذه الأحاديث من جهة السند غير قادح في ثبوت ما دلت عليه، حيث قد دلت عليه الأحاديث الأخرى، كما أنه لا مانع من الاستشهاد بالضعيف، وإن لم يكن عمدة[٧].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر(٤/٤٧٥).

(٢) ينظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، لابن النجار(٣/٢٣٠).

(٣) تقدم تخريجه: ينظر: (ص١١٥).

(٤) تقدم تخريجه: ينظر: (ص١١٦).

(٥) تقدم تخريجه: ينظر: (ص١١٧).

(٦) ضعفها العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين(٤/١٦٩٠)؛ والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير(٢/١٥٣، ٤٨٢)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد(٤/١٦٦)؛ والسخاوي في المقاصد الحسنة(ص٤٥٤)؛ والعجلوني في كشف الخفاء(٢/٦٦)؛ وابن حزم في الإحكام(٥/١٢).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(١/٢٦٢)؛ التماس السعد في الوفاء بالوعد، للسخاوي (ص٧٩)؛ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، للحوت(ص١٩١).

الوجه الثاني: ما كان من الأحاديث السابقة ظاهره الوجوب، فالوجوب فيه مصروف إلى الندب، والصارف له إجماع أهل العلم، كما قال ابن عبد البر، على أن من وعد رجلاً بمال ثم أفلس، فليس للموعود أن يزاحم الغرماء[١].

وأجيب عنه: بأن دعوى الإجماع مردودة، والخلاف مشهور، لكن القائل به قليل، كما قال الحافظ ابن حجر[٢].

وأيضاً فإن حكم النبي ﷺ بأن العدة دين، لا يلزم منه أن تكون العدة كالدين في جميع الأحكام، بل المراد - والله أعلم - أن الوعد في اللزوم ووجوب الوفاء كالدين، ثم إذا تعذر الوفاء فإنه يسقط عنه[٣].

الوجه الثالث: أن قول النبي ﷺ: **(وأي المؤمن واجب)**[٤]، والوعد قد يوصف بالوجوب مجازاً، وليس حقيقةً[٥].

وأجيب عنه: بأن الأصل في الكلام الحقيقة[٦].

٤) مناقشة حديث: (أما إنك لو لم تعطه شيئاً، كتبت عليك كذبة).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف، بل لا يصح[٧].

---

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر(٣/٢٠٧)؛ فتح الباري، لابن حجر(٥/٢٩٠).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٥/٢٩٠).

(٣) ينظر: الحوافز التجارية، للمصلح(ص٨٣).

(٤) تقدم تخريجه: ينظر(ص١١٧).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة(١٠/١٩٠).

(٦) ينظر: المحصول، للرازي(١/٣٤١)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم(ص٥٩)؛ قواعد الفقه، للبركتي (ص٥٩)؛ الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط (٣/١١٤)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي(ص٦٣)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبورنو (ص٣١٧).

(٧) ينظر: المحلى، لابن حزم(٦/٢٧٩).

وأجيب عنه: بأنه قد حسنه جماعة من العلماء، واعتمده غير واحد منهم[١].

الوجه الثاني: هذا الحديث يناقض قول النبي ﷺ للرجل حين سأله عن الكذب لزوجته، فقال: **(لاخير في الكذب)**[٢]، وأباح له الوعد، حيث أباح الوعد، وحرم الكذب، فالكذب لا يدخل في الوعد؛ لأنه الخبر الذي لا يطابق، وعدم المطابقة يختص بالماضي والحاضر من الأوقات، ولا يختص بالمستقبل؛ لعدم مجيء وقته، فيكون مجهولاً، ولا جزم فيه بالمطابقة وعدمها[٣].

وأجيب عنه بوجوه عدة، منها:

- أن الكذب يدخل الماضي والحاضر والمستقبل، وإنما سومح في الوعد من أجل تكثير الوعد بالمعروف[٤].

- أنه لا معنى لحديث الموطأ إلا أنه ﷺ منع السائل له من أن يخبر زوجته بخبر يقتضي تغيظها به، كأن يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله، أو غير ذلك مما يكون فيه التغيظ لزوجته، وسوغ له ﷺ الوعد؛ لأنه لا يتعين فيه

---

(١) ينظر: كشف الخفاء، للعجلوني(٢/١٦٨)؛ المقاصد الحسنة، للسخاوي(ص٥٣٤).

(٢) موطأ مالك، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، حديث رقم (١٥) (٢/٩٨٩)؛ الجامع لابن وهب، باب العزلة، حديث رقم(٥٣٤)(ص٦٣٢).
قال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً».
ينظر: التمهيد، لابن عبد البر(١٦/٢٤٧)؛ إتحاف المهرة، لابن حجر(١٩/٨٤).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٤/٢٢)؛ الوعد وأثره في الالتزام، للسرطاوي(ص٧٨-٧٩).

(٤) ينظر: تهذيب الفروق، للشيخ محمد علي، المطبوع بهامش الفروق، للقرافي(٤/٢٤)؛ قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، للعاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٧٦٧).

الإخلاف؛ لاحتمال الوفاء به، سواء كان عازمًا عند الوعد على الوفاء، أو على الإخلاف، أو مضرباً عنهما، وأن السائل له ﷺ إنما قصد الوعد على الإطلاق، وسأل عنه؛ لأن الاحتمال في عدم الوفاء اضطرارًا أو اختيارًا قائم، ورفع النبي ﷺ الجناح؛ لاحتمال الوفاء، ثم إنه إن وفى فلا جناح عليه، وإن لم يف مضطراً فكذلك، وإن لم يف مختارًا فالظواهر المتضافرة قاضية بالحرج.

فتبين أنه ﷺ لم يجعل الوعد قسيمًا للكذب من حيث هو كذب، وإنما جعله قسيمًا للخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب، فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلاً وذلك غير مستقبل، أو من جهة كونه قد تعين أنه كذب، والوعد لا يتعين أنه كذب[١].

٥) مناقشة حديث: (ولا تعد أخاك عِدَةً تخلفه؛ فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة)[٢].

وقد نوقش: بأن الحديث ضعيف كما يتضح في تخريجه[٣].

وأجيب عنه: بأن للحديث شواهد أخرى، وردت من طرق عدة تقويه، وتجعله في مرتبة الحسن لغيره. وأبو حنيفة، ومالك يحتجان بالمرسل[٤].

---

(١) ينظر: تهذيب الفروق، للشيخ محمد علي، المطبوع بهامش الفروق، للقرافي(٤/٤٥-٤٦)؛ قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، للعاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ ج٢/ ٧٦٧).

(٢) تقدم تخريجه: ينظر(ص٦٤).

(٣) حيث ضعفه ابن حزم لعلتين: الأولى: بأن مرسل، والثانية: أن في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف. ينظر: المحلى، لابن حزم(٦/٢٧٩).

(٤) ينظر: قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، لابن الحنبلي الحنفي(ص٦٧)؛ جامع التحصيل، للعلائي(ص٣٣)؛ الوفاء بالوعد، لحجيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/٨٩٦)؛ القول الفصل في العمل بالحديث المرسل، لحسن مظفر رزق(ص٣٤).

٦) مناقشة حديث: (فصم صيام داود عليه السلام، فإنه أعدل الصيام عند الله، يوماً صائماً، ويوماً مفطراً، وإنه كان إذا وعد لم يخلف، وإذا لاقى لم يفر).

وقد نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن وجوب الوفاء بالوعد من خصائص الأنبياء.

وأجيب عنه: بما تقدم من أن لا دليل على الخصوصية.

الوجه الثاني: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا.

وأجيب عنه: بما تقدم أيضاً من أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه شرعنا.

٧) مناقشة حديث: (اكفلوا لي بست، أكفل لكم بالجنة)[١] الحديث.

وقد نوقش: بأن هذا الأمر الوارد فيه محمول على الندب والاستحباب[٢].

ثالثاً: مناقشة ما ورد عن السلف في لزوم الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً:

وقد نوقش ما ورد من ذلك بأن: ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في وجوب الوفاء بالوعد، إنما هي آراء صادرة عن اجتهاداتهم، ولذلك فهي غير ملزمة للأخذ بها على سبيل الوجوب؛ لأنها آراء اجتهادية فردية لغير المعصومين، وبالتالي فتحمل على الندب والاستحباب.

وكما جاز للصحابي مخالفة الصحابي، فيجوز لمن بعدهم من المجتهدين أن يخالفهم، وإذا كان هذا هو الجواب عن أقوال وآراء الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم أولى بذلك الجواب أيضاً[٣].

---

(١) تقدم تخريجه: ينظر(ص٦٢).

(٢) ينظر: الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، لكتوع(ص٢٩٨).

(٣) ينظر: الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي، للعموري(ص٢٥).

رابعاً: نوقش قولهم بأن الأصل أن ما وجب من الوعود ديانةً يجب على القاضي الإلزام به قضاءً:

بعدم التسليم بالربط بين الإلزام بالقضاء وبين الواجب ديانةً[١]. وأيضاً فقد ذكر السخاوي فروعاً وجبت ديانةً ولا يُلزم بها قضاءً، حيث جاء فيها: "نظير ذلك نفقة القريب، فإنها إذا مضت مدة فإنه يأثم بعدم الدفع ولا يُلزم به، ونحوه قولهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة: تضعيف العذاب لهم في الآخرة مع عدم إلزامهم بالإتيان بها"[٢].

كما أن الأصل هو أن لا يقضى إلا بشيءٍ قد ثبت استحقاقه للمدعي، واستحقاق الموعود لما وعد به غير ثابت؛ إذ الموعود ما لم يقبض ما وعد به فهو غير مالك له حتى يقضى له به، فهو في معنى الهبة قبل قبضها، وإذا كانت الهبة لا تملك إلا بعد قبضها، فالوعد بها من باب أولى[٣].

وأجيب: بأن الأصل أن الحاكم مكلّف بالنظر في الحقوق، وإقامة شرع الله، وإذا ثبت وجوب الوفاء بالوعد ديانةً ثبت أنّ هناك حقاً للموعود، ولصاحب الحقّ أن يدّعي به عند القاضي، وإذا تبيّن للقاضي صدق دعواه، كان عليه إلزام الواعد بذلك[٤].

* * * * *

---

(١) ينظر: بيع التقسيط، للتركي(ص٤٥٥، ٤٥٩).

(٢) ينظر: التماس السعد في الوفاء بالوعد، للسخاوي(ص٦١).

(٣) ينظر: بيع التقسيط، للتركي(ص٤٥٨).

(٤) ينظر: حكم الإلزام بالوفاء بالوعد، للزين(موقع المسلم).

المبحث الثالث

وجوب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاءً

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

أشكل على بعض فقهاء المسلمين مسألة القول بلزوم الوفاء بالوعد قضاءً، مما جعلهم يفرقون بين نوعين من الأحكام في مسألة الوفاء بالوعد، فذهبوا في الشق الأول وهو حكم الوفاء بالوعد ديانةً إلى وجوب ذلك، بينما فضلوا القول بعدم اللزوم بذلك قضاءً، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

القائلون بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاءً

وهذا ما صرح به بعض فقهاء الشافعية، استشكالاً على مذهبهم في عدم وجوب الوفاء بالوعد، مع أنه قد وردت نصوص صريحة وأدلة واضحة من القرآن والسنة تحث على الوفاء، وتشنع على المخلف وعده[١]، وهو أيضاً قول بعض العلماء المعاصرين[٢].

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٥/٢٩٠)؛ التماس السعد في الوفاء بالوعد، للسخاوي (١/٦١).

(٢) كالشيخ: الشنقيطي، والشيخ: مصطفى الزرقا، والشيخ: محمد تقي العثماني.
ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي(٣/٤٤١)؛ المدخل الفقهي العام، للزرقا(٢/١٠٣٢)؛ أحكام الوعد والمواعدة في العقود، للعثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٧/م٣/ص٣٣٤).

يقول السخاوي في ذلك: «نظير ذلك نفقة القريب، فإنها إذا مضت مدة فإنه يأثم بعدم الدفع ولا يُلزم به، ونحوه قولهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة: تضعيف العذاب لهم في الآخرة مع عدم إلزامهم بالإتيان بها»[(١)].

ويقول الشيخ مصطفى الزرقا: «الأصل في الوعد أنه لا يلزم صاحبه قضاءً، وإن كان الوفاء به مطلوباً ديانةً، فلو وعد شخصٌ آخر بقرضٍ، أو بيعٍ، أو بهبةٍ، أو بفسخٍ، أو بإبراءٍ، أو بأي عمل حقوقي آخر، لا ينشئ بذلك حقاً للموعود، فليس له أن يجبره على تنفيذه بقوة القضاء»[(٢)].

وقال صاحب أضواء البيان: «الذي يظهر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم: أن إخلاف الوعد لا يجوز، لكونه من علامات المنافقين، ولأن الله يقول: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[(٣)]، وظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به، ولا يلزم به جبراً، بل يؤمر به ولا يجبر عليه؛ لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به؛ لأنه وعد بمعروفٍ محض، والعلم عند الله تعالى»[(٤)].

وذلك ظاهر من جهة أن المواعيد متنوعة، وليس من مهمة القضاء التدخل في كل ما يجري بين الناس من الكلام[(٥)].

---

(١) التماس السعد في الوفاء بالوعد، للسخاوي(ص٦١).

(٢) المدخل الفقهي العام، للزرقا(٢/١٠٣٢).

(٣) سورة الصف، الآيتان [٢-٣].

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي(٣/٤٤١).

(٥) ينظر: أحكام الوعد والمواعدة في العقود، للعثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٧/م٣/ص٣٣٤).

المطلب الثاني

أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاءً

تنقسم أدلة هذا الفريق إلى قسمين:

القسم الأول: وهي ما تقدم من الأدلة من الكتاب والسنة والآثار الواردة عن بعض الصحابة والتي تدل على وجوب الوفاء بالوعد ديانةً كما وردت في المبحث الثاني من هذا الفصل.

القسم الثاني: وهي الأدلة التي أخذ بها الجمهور، والدالة على استحباب الوفاء بالوعد وعدم الوجوب قضاءً، والتي سبق إيرادها في المبحث الأول من هذا الفصل أيضاً.

* * *

المطلب الثالث

مناقشة أدلة القائلين

بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاءً

تناقش أدلة هذا القول بناءً على ما قد تم بيانه وتفصيله سابقاً، وذلك كما يلي:

ما استدلوا به على قولهم بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً، يناقش بما نوقشت به تلك الاستدلالات في مواضعها.

وما استدلوا به أيضاً من أدلة على ما ذهبوا إليه من عدم لزوم الوفاء بالوعد قضاءً، تناقش أيضاً بما نوقشت به في مواضعها من هذا البحث، والتي قد تقدمت في المباحث السابقة، فلا داعي للتكرار والإطالة.

ويضاف أيضاً: للمناقشات السابقة ما أورده أحد الباحثين المعاصرين بقوله: «إن قيل بوجوب الوفاء ديانةً، أمكن أن يقال بلزومه قضاءً»[(١)]، وقد علل قوله ذلك بأن الذين ذهبوا إلى القول بعدم لزوم الوفاء بالوعد قضاءً إنما بنوا قولهم ذلك على عدم اللزوم ديانةً، فأما إن ترجح القول باللزوم الديانى، فمن اليسير جداً والحال هذه، القول باللزوم القضائي؛ لتعلق حق الغير بالوعد، وأيضاً فالقضاء مأمور بتطبيق الواجبات الدينية والدنيوية[(٢)].

* * * * *

(١) ينظر: حكم الوفاء بالوعد، للثمالي، بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الخامسة (ص٥٨)؛

(٢) ينظر: الوفاء بالوعد، للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٨٥٧)؛ أحكام الوعد وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، للعمراني، بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، الندوة الخامسة (ص٢٣٦).

المبحث الرابع
وجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً على شرط

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

ذُكر في المبحث الأول من هذا الفصل أن الحنفية يذهبون إلى عدم وجوب الوفاء بالوعد، ويجوز للواعد الرجوع عن وعده، ولا شيء عليه.

إلا أن لهم استثناءات من هذا الأصل، حيث يرون أن المواعيد تكون لازمة في بعض الحالات، منها حالة اكتساء المواعيد بصورة التعاليق، ومنها حاجة الناس إليها إذا اقتضت الحاجة لزوم الوعد.

وهذا ما سيتناوله هذا المبحث، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
القائلون بوجوب الوفاء بالوعد المعلق على شرط

وهو مذهب الحنفية، ففي الأشباه والنظائر: «ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا»[(١)].

وفي الفوائد الزينية أيضاً: «المواعيد غير لازمةٍ إلا في مسألتين:

الأولى: إذا كان الوعد معلقاً بشرط، فوجد، صار لازماً.

والثانية: بيع الوفاء»[(٢)(٣)].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: «المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة»[(٤)].

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم(ص٢٤٧)؛ وينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٢/٤).

(٢) الفوائد الزينية، لابن نجيم(ص١٠٢).

(٣) سيأتي بيان حقيقة بيع الوفاء، والوعد فيه، لاحقاً إن شاء الله تعالى.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، للجنة من المؤلفين(م/٨٤)(ص٢٦).

قال شارح المجلة: «يفهم من هذه المادة أنه إذا علق وعد على حصول شيء أو على عدم حصوله، فثبوت المعلق عليه أي الشرط كما جاء في المادة (٨٢) يثبت المعلق أو الموعود، مثال ذلك: لو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء من فلان، وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه، فلم يعطه المشتري الثمن، لزم على الرجل أداء الثمن المذكور، بناءً على وعده»[١].

وقد ذكر البخاري في بعض أقضية السلف الدالة على وجوب الوفاء بالوعود المعلقة على الشروط.

حيث روى بسنده عن ابن سيرين[٢]: (أن رجلاً قال لكريّه: أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه، وقال ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتك الأربعاء، فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح: للمشتري أنت أخلفت، فقضى عليه)[٣].

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر(١/٨٧).

(٢) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، تابعي، مولده بالبصرة سنة ٣٣ هـ، ووفاته بها سنة ١١٠هـ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، نشأ بزازاً وتفقه، في أذنه صمم، كان أبوه مولى لأنس بن مالك، ثم كان هو كاتب لأنس بفارس، روى الحديث عن أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، ينسب إليه كتاب "تعبير الرؤيا".
من تصانيفه: "كتاب تعبير الرؤيا" ذكره ابن النديم؛ و"منتخب الكلام في تفسير الأحلام".
ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(٣/٢٨٣)؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي(ص٣٨)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان(٤/١٨١)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(١٠/٥٩)؛ الأعلام، للزركلي (٦/١٥٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم(٣/١٩٨).

ويمكن أن يلمس الباحث اتجاهاً فقهياً - من خلال تتبع بعض النصوص الفقهية لدى المذاهب الفقهية الأخرى - يتفق مع ما نص عليه الحنفية من أن تعليق الوعد على شرط يجعله ملزماً: فقد ورد في تحرير الكلام للحطاب أن: «من قال لكافر: إن أسلمت فلك عندي كذا، فإنه لازم له، ويحكم به عليه... ولم يحكوا في ذلك خلافاً»[١].

وقال في موضع آخر: «من قال لعبده: إن تركت شرب الخمر أو الزنى فأنت حر، فإن ذلك لازم له؛ لأن من علق العتق على وجود فعل، لزمه العتق إذا وجد ذلك الفعل»[٢].

كما حكى الإمام القرافي هذه المسائل في الذخيرة، وذكر بعدها الأصل الفقهي الذي بنيت عليه، فقال: « قاعدة: الوعد غير لازم، إلا أن يدخل الموعود في خطر، أو يترتب عليه تعليق، فيلزم؛ نفياً للضرر؛ ووفاءً بالشرط»[٣].

وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: «إذا قالت: خالعني على ألف، ونوت به الطلاق، فقال: طلقتك، وقع الطلاق بائناً، واستحق الألف»[٤].

وفي مدونات الفقه الحنبلي: أن المرأة لو قالت لزوجها: إن طلقتني فلك ألف درهم، فقال لها: طلقتك، بانت منه، واستحق الألف، ولو قالت له: إن خلعتني فأنت بريء من الألف التي لي في ذمتك، فقال لها: خلعتك، بانت منه، وسقط عنه الألف التي لها في ذمته؛ لأن قولها وعد بالعوض معلق على

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب(ص١٩٤).

(٢) المصدر نفسه(ص١٩٥).

(٣) الذخيرة، للقرافي(٥/٣٦٦).

(٤) البيان، للعمراني(١٠/١٨).

الطلاق أو الخلع[١].

ومما يجدر التنبيه عليه هنا: هو أن الحنفية إنما اعتبروا الوعود بصور التعاليق لازمةً إذا كان الوعد فيما يصح التزامه شرعاً، وإلا فلا يكون لازماً، وذلك كضمان الخسران، كما إذا قال: اشتر هذا المال، وإن خسرت فيه فأنا أؤدي لك ما تخسره، فاشتراه وخسر، فإنه لا يرجع عليه بشيء؛ لأن ضمان الخسران لايصح[٢].

قال في درر الحكام: «ضمان الخسران باطل، مثلاً لو قال أحد لآخر: خذ وأعط مع فلان، أي تبايع معه، فأنا ضامن لكل خسارة تلحقك، فلا يصح الضمان»[٣].

* * *

المطلب الثاني

أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد المعلق على شرط

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولاً: أن الوعد المجرد لا يغير الأمور الاختيارية إلى الوجوب واللزوم:

أما إذا كان الوعد مفرغاً في صورة تعليق، فإنه يظهر منه معنى الالتزام والعقد فيكون لازماً؛ لقوة الارتباط بين الشرط والجزاء، من حيث إن حصول مضمون الجزاء موقوف على حصول شرطه، وهذا يكسب الوعد قوةً كقوة

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي(٦٥/٣)؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني (٣٠٧/٥).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا(ص٤٢٦).

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر(٧٨١/١)؛ وينظر أيضاً: تبيين الحقائق، للزيلعي (١٦٣/٤)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٢٦/٥).

الارتباط بين العلية والمعلولية، فيكون لازماً[١].

ونظير ذلك في حقوق الله تعالى، حيث إن الوعد المطلق فيها لايلزم، بينما الوعد المعلق يلزم، فمن قال: أنا أحج العام القادم، لم يلزمه الحج بمجرد قوله هذه الكلمة، لكنه إن قال: إن شفى الله مريضي أحج، صار قوله ذلك ملزماً له بالحج إن شفى الله مريضه[٢].

ثانياً: دفع الضرر:

حيث إن في القول بعدم لزوم الوعد المعلق على شرط إلحاق ضرر بالموعود، إذا امتنع عن فسخ العقد[٣]، وقد قال ﷺ: **(لاضرر ولا ضرار)**[٤].

ثالثاً: حرية إنشاء العقود والشروط:

إذ الأصل أن الإنسان حرٌ في إنشاء ما يشاء من العقود والشروط، ما لم يرد نص يحد من هذا الإطلاق، فيحرم عليه حينئذٍ ويمنع من إنشائه، كما حرم الربا والقمار ونحو ذلك[٥].

ومن هنا يلاحظ أن المالكية قد أخذوا بمبدأ حرية إبرام العقود المستمد من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٦]، ومن قوله ﷺ:

---

(١) ينظر: شرح مجلة الأحكام العدلية، للأتاسي(١/٢٣٨-٢٣٩)؛ الوعد وأثره في الالتزام وتطبيقاته، لمصلح (ص٨٦).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي(٣/٢٣٧)؛ نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص٣٣)؛ إنشاء الالتزام، للغزالي(ص٧٧)..

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم(٦/٢٧٨)؛ الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي، للسرطاوي (ص٢٤)؛ إنشاء الالتزام، للغزالي(ص٧٧)؛ الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، لكتوع (ص٣٢١)؛ الوعد والمواعدة في التبرعات، لعبد الله محمد، مجلة الإسلام في آسيا (م٧/ع١/ص٤٥).

(٤) تقدم تخريجه: (ص٧١).

(٥) ينظر: نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، للدرادكة(١/٤٨).

(٦) سورة المائدة، من الآية [١].

(المسلمون عند شروطهم)[١].

رابعاً: دفع الغرر:

حيث قد تقرر أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات فوجب صرفه وتجنبه[٢]، وهذا يتفق مع الحنفية في قاعدتهم: «المواعيد إذا صدرت بصورة تغر الموعود، أو تشعر بالالتزام، فإنها تكون ملزمةً للواعد»[٣].

* * *

المطلب الثالث

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد المعلق على شرط

نوقشت بعض استدلالات القائلين بوجوب الوفاء بالوعد المعلق على شرط بما يلي:

أولاً: نوقش استدلالهم بما ذكره البخاري عن بعض أقضية السلف، بقول ابن حجر في رده على قضاء شريح: «وقال الجمهور: هي عدة، فلا يلزم الوفاء بها»[٤].

وأجيب عنه: بأن موضوع الإلزام بالوعد هو موضع خلاف بين العلماء، فلا يسلم القول بعدم لزوم الوعد على الإطلاق[٥].

---

(١) صحيح البخاري (ذكره البخاري معلقاً، وذكره غيره موصولاً)، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٣/ ٩٢)؛ وتقدم ص(١١٧) تخريجه بلفظ: **(المسلمون على شروطهم)**، وتقدم (ص١٢٣).

(٢) ينظر: الغرر وأثره في العقود، للضرير(ص٤٥٥)؛ نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، للدرادكة (١/ ١٠١).

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا(٢/ ١٠٣٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر(٥/ ٣٥٤).

(٥) ينظر: الوعد وأثره في المعاملات الشرعية؛ لكتوع(ص٣٢٥).

ثانياً: نوقش استدلالهم بدفع الضرر: بما ذكره ابن حزم من عدم ورود نص يقضي على من أضر بآخر، وظلمه وغره، أن يغرم له مالاً، ومن قضى عليه بذلك فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه[١].

وأجيب عنه: بأن دفع الضرر وتضمين المتسبب فيه أمر مقرر في الشريعة، فإن الأدلة الشرعية قد دلت على نفي الضرر، ولذلك فإن الوعد المعلق على شرط وسبب يكون ملزماً، ويتم تحديد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر[٢].

ثالثاً: نوقش استدلالهم بحرية إنشاء العقود والشروط: بما قاله أهل الظاهر من أن الأصل في العقود والشروط الحظر لا الإباحة، إلا ما ورد الشرع به، بمعنى أن إرادة الإنسان مقيدة، فلا يستطيع إنشاء عقد ولا اشتراط شرط ما لم يأذن به الله تعالى، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٣]، وحديث بريرة[٤] المشهور وفيه: **(ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في**

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم(٦/٢٧٨).

(٢) ينظر: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، للمحمصاني(١/٢١٣).

(٣) سورة المائدة، من الآية [٣].

(٤) بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد ابن جحش، وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق، وعتقت تحت زوج، فخيرها رسول الله ﷺ فكانت سنة، واختلف في زوجها هل كَانَ عبدًا أَوْ حرًا، ففي نقل أهل المدينة أنه كَانَ عبدًا يسمى مغيثًا، وفي نقل أهل العراق أنه كَانَ حرًا.
ينظر: الثقات، لابن حبان(٣/٣٨)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم(٦/٣٢٧٥)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر (٤/١٧٩٥)؛ أسد الغابة، لابن الأثير (٧/٣٧)؛ تهذيب الكمال، للمزي (٣٥/١٣٦)؛ الإصابة، لابن حجر (٨/٥٠).

كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط)[١].

وعليه فقد رد ابن حزم تقسيم المالكية للوعد قائلاً: «فأما تقسيم مالك: فلا وجه له ولا برهان يعضده، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس»[٢].

وأجيب عنه: بما نقل عن الجمهورمن أن الأصل في الشروط الإباحة وليس الحظر، ما لم يرد نهي من الشارع[٣].

رابعاً: نوقش استدلالهم بدفع الغرر: بأن للغرر شروطاً يجب أن تتوافر فيه حتى يعد شرعاً: ومنها:

- أن يكون كثيراً، وضابطه ما كان غالباً في العقد حتى يوصف به.

قال القرافي: «الغرر والجهالة أي في البيع ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً..، وقليل جائز إجماعاً...، ومتوسط اختلف فيه»[٤].

وقال ابن القيم: «والغرر إذا كان يسيراً، أو لا يمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعاً من صحة العقد، بخلاف الكثير الذي لا يمكن الاحتراز منه»[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، حديث رقم (٤٥٦) (١/٩٨)؛ صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤) (٢/١١٤٢).

(٢) المحلى، لابن حزم(٦/٢٧٨).

(٣) ينظر: نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، للدرادكة(١/٤٨).

(٤) الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٣/٢٦٥).

(٥) زاد المعاد، لابن القيم(٥/٧٢٧).

- أن يكون في عقد من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة؛ لأن الأصل حرية التعاقد، وقد ورد الحديث: (بمنع بيع الغرر) فوجب الأخذ به[١].

- أن يكون الضرر في المعقود عليه أصالةً، بمعنى أن يكون الغرر موجوداً في أصل المعقود عليه وليس وارداً عليه، كبيع الثمرة التي لم يبد صلاحها، «لكن لو بيعت مع أصلها صح البيع»[٢].

- ألا تدعو للعقد حاجة، بمعنى أن تكون هناك حاجة لذلك العقد، والحاجة هي: أن يلحق المرء جهد ومشقة إذا لم يحصل على ذلك الممنوع، ولكنه لايهلك.

- أن تكون تلك الحاجة متعينة، بمعنى أن تغلق جميع الطرق المشروعة للوصول لتلك الغاية.

جاء في المجموع شرح المهذب: «قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا»[٣].

* * * * *

(١) ينظر: نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، للدرادكة(١/١٠٢).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) المجموع، للنووي(٩/٢٥٨).

المبحث الخامس
وجوب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في السبب

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

المذهب المالكي أكثر وأوسع المذاهب الإسلامية تناولاً لمسألة الوعد والعدة، وقد تعددت أقوال أئمتهم وفقهائهم فيها، ورغم أن الأصل في مذهبهم هو استحباب الوفاء بالوعد، إلا أن لهم استثناءات وآراء أخرى في المسألة، منها هذا القول في مذهبهم، والقاضي بلزوم الوعد المرتبط بسبب، ودخل الموعود بسبب ذلك الوعد في السبب الذي قام الوعد من أجله.

وهذا ما سيتناوله هذا المبحث في مطالب ثلاثة هي:

المطلب الأول
القائلون بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطا بسبب، ودخل الموعود في ذلك السبب

وهو مشهور مذهب مالك، وابن القاسم، وسحنون، وعليه المدونة[١]، وهو أيضاً ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، والمنعقد في دولة الكويت سنة ١٤٠٩هـ[٢].

---

(١) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب(ص١٥٥)؛ فتح العلي المالك، لعليش (٢٥٥/١).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٧٥)، قرار رقم(٤٠-٤١)، الفقرة (٢).

وخلاصة رأيهم: أن الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به، ويقضي القاضي به على الواعد، إذا كان الوعد قد تم على سبب، ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء.

مثال ذلك: أن يقول الرجل للرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، ثم باشر الموعود شيئاً من هذه التصرفات، لزم الواعد الوفاء[١].

جاء في المدونة: «ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عبداً من رجل، على أن يعينه فلان بألف درهم، فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد، إن ذلك لازم لفلان»[٢].

وقال سحنون: «الذي يلزم من العدة اهدم دارك وأنا أسلفك، أو اخرج إلى الحج، أو اشتر سلعة كذا، أو تزوج امرأة، وأنا أسلفك؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك»[٣].

ونص قرار مجمع الفقه على ذلك، حيث جاء فيه: «الوعد وهو الذي يصدر من الآمر للمأمور على وجه الانفراد، يكون ملزماً للواعد ديانةً إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة ذلك الوعد»[٤].

---

(١) ينظر: فتح العلي المالك، لعليش(١/٢٥٤)؛ الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط (٤/٢٥).

(٢) المدونة، لمالك (٣/٢٧٠).

(٣) الذخيرة، للقرافي(٦/٢٩٧).

(٤) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم(٤٠-٤١)، الفقرة (٢) (ص١٧٥).

المطلب الثاني
أدلة القائلين بأن الوفاء بالوعد واجب إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في ذلك السبب

وقد اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على ما يلي:

أولاً: قالوا: لما تعارضت النصوص الواردة في الوعد، فمنها ما يوجب الوفاء بالوعد مطلقاً، ومنها ما يدل على عدم لزوم الوفاء بالوعد، فالواجب حينئذٍ هو الجمع بين الأدلة، ولا يتأتى الجمع بينها إلا بأن تحمل النصوص التي فيها إيجاب الوفاء بالوعد، وتحريم إخلاف الوعد، على ما إذا كان الوعد على سبب.

بينما النصوص التي فيها عدم لزوم الوفاء بالوعد، فتحمل على الوعد المجرد عن السبب، جمعاً بين الأدلة المتناقضة لكلا الفريقين(١).

ثانياً: أن الوعد إذا علق على سبب فقد تأكد العزم على الوفاء، وإذا أدخله بسبب وعده في شيءٍ وأراد الإخلاف، فسوف يلحق الضرر بالموعود، وقد جاءت الشريعة بنفي الضرر(٢).

ثالثاً: أن في لزوم الوعد المعلق على سبب ووجوب الوفاء به سداً لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبباً من أسباب تحفيز الناس على الوفاء بالوعود والعهود، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾(٣)(٤).

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٤/٢٥).

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٤/٢٥)؛ الوعد وأثره في الالتزام وتطبيقاته، لمصلح(ص٩٤)

(٣) سورة المائدة، من الآية [١].

(٤) ينظر: الشرط الجزائي، أبحاث هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية(٢/١٣٩).

رابعاً: أنه لو سلمنا بأن من حق الواعد العدول عن الوعد، واعتبر ذلك حقاً مقرراً له في الشرع، فضلاً عن كونه ممارسة لحق شخصي، وعليه فينبغي أن تترك له الحرية الكاملة في الإقدام أو الإحجام؛ لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان، كما في حالة العدول عن الخطبة، لو سلمنا بكل ذلك، فإنه عندما يصاحب استعمال الحق أفعال ضارة بالغير، كالتغرير مثلاً، ففي هذه الحالة تنشأ المسؤولية والتعويض عن هذا الفعل الضار المقارن لهذا العدول أو الخلف، باعتباره تعسفاً في استعمال الحق لما يصحبه من ضرر – مادي أومعنوي – يلحق بالموعود، وهذا الضرر ممنوع في الفقه الإسلامي إيقاعاً ووقوعاً، بقطع النظر عن منشئه، إذا كان بغير حق؛ لعموم قوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

وهذا من حقائق التشريع الثابتة، بل هو أصل عام حاكم على التشريع كله، وتؤيده كليات وجزئيات لاتحصى كثرةً، إذ كل حق في الفقه الإسلامي مقيد بمنع الضرر قصداً أو مآلاً، أيا كان منشؤه.

وعلى ضوء ذلك، فكل من كان سبباً في الإضرار بالغير، دون وجه حق، مباشرة أو بطريق غير مباشر- أي: عن طريق استعمال الحقوق والحريات- فهو ملزم بإزالة هذا الضرر عيناً إن أمكن، أو رفعه معنىً بالتعويض إذا تعذر أداء الواجب العيني؛ جبراً للضرر قدر الإمكان، ولو كان ذلك الضرر نتيجة لاستعمال حق؛ حتى لا تتخذ الحقوق ذرائع للإضرار[2].

---

(١) تقدم تخريجه: ينظر(ص٧١).

(٢) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، للدريني(٢/٤٧٥).

المطلب الثالث

مناقشة أدلة القائلين بأن الوفاء بالوعد واجب إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في ذلك السبب

نوقشت أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطا بسبب ودخل الموعود في ذلك السبب بما يلي:

أولاً: نوقش قولهم: بأن ما ذهبوا إليه جمع بين الأدلة: بأن الجمع بين الأدلة يكون بحمل الأدلة الدالة على عدم التأثيم في إخلاف الوعد، على الإخلاف اضطراراً، في حين تبقى الأدلة الدالة على التأثيم على ظاهرها[(١)].

ثانياً: ونوقش قولهم بأنه سيلحق الضرر بالموعود نتيجة إدخال الواعد له في سبب، بسبب وعده إياه ثم قيامه بإخلاف وعده: نوقش ذلك بما قاله ابن حزم: من أنه لم يرد نص يقضي على من أضر بآخر وظلمه وغرَّه، أن يغرم له مالاً، ومن قضى عليه بذلك فقد ظلم نفسه، وتعدى حدود الله[(٢)].

وأجيب عنه: بأن هذا القول من ابن حزم غير مسلم به؛ حيث قد ورد من الأدلة ما فيه كفاية للقول بلزوم الوفاء الوعد[(٣)].

كما أن الشريعة قد شرعت الحد لجريمة القذف، وهو ضرر معنوي أدبي، فلا مانع من التعويض عن الأضرار المعنوية أو المادية، التي هي دون ذلك بالمال؛

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٤/٤٦)؛ قوة الوعد في الشريعة والقانون، للعاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٧٧٨)؛ الوفاء بالوعد، للدبو، مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٨٠١)؛ الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، لكتوع(ص٣٢١).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم(٦/٢٧٨).

(٣) ينظر: الوفاء بالوعد، للدبو، مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٨٠١).

إزالةً للضرر بقدر الإمكان[١].

وأيضاً: فإن القول بالحكم بالتعويض على من يعدل عن الخطبة، فيه تقييد لحرية الخاطب، وهذا لا يجوز المصير إليه بحال؛ لسبب بسيط، وهو أن تلك الحرية قد كفلها الشارع وحرص عليها، فجعل الخطبة غير ملزمة؛ ليكون إبرام الزواج على أساس متين[٢].

كما أن الحرية في أصل العدول مكفولة، و لايؤثر الحكم بالتعويض جراء التعسف في استعماله على هذه الحرية مطلقاً؛ لانفكاك الجهة، فلا تناقض ولا تقييد، فالتعويض منشؤه التعسف في استعمال حق العدول، وليس منشؤه أصل حق العدول، وفرقٌ بين أصل الحق، وبين التعسف في استعماله، فبقى الأول مكفولاً، والتمييز بينهما من أبلغ وجوه التشريع[٣].

كما نوقش: بأن ترتب الضرر على الغير غير منضبط، فكل إخلاف للوعد يمكن أن يترتب عليه ضرر، ومن ذلك ما يثيره إخلاف الوعد من شحناء وبغضاء، والشريعة جاءت بمنع كل ما يترتب عليه من شحناء وبغضاء.

وأجيب عن ذلك: بكون الضرر عام، فمتى حصل الضرر من إخلاف الوعد فيؤمر به الواعد، ويرجع في تقدير ذلك الضرر إلى القاضي[٤].

* * * * *

---

(١) ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للدريني(ص٢٩٠).

(٢) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، للدريني(٢/٤٧٦).

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

المبحث السادس
وجوب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب ، ولو لم يدخل الموعود في السبب

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب :

تمهيد

هذا أيضاً أحد الأقوال التي ظهرت في المذهب المالكي لبعض فقهائه ومجتهديه فيما يخص مسألة الوعد وحكم الإلزام به، ويفترق هذا القول عن سابقه بالإطلاق، حيث أصبح الوعد هنا لازماً بمجرد الارتباط بالسبب، وسواء دخل الموعود في ذلك السبب أم لم يدخل، بينما قد ظهر في القول السابق، أنه يلزم للقول بلزوم الوفاء بالوعد والقضاء به من مباشرة الموعود للسبب.

وسيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول
القائلون بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطاً بسبب ، ولو لم يدخل الموعود في ذلك السبب

وذلك كقولك : «أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا، أو أن أقضي غرمائي، فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غداً إلى مكان كذا، فأعرني دابتك، أو أن أحرث أرضي، فأعرني بقرك، فقال: نعم، ثم بدا له قبل أن يتزوج، أو أن يشتري، أو أن يسافر، فإن ذلك يلزمه، ويقضى عليه به»[(١)].

---

(١) فتح العلي المالك، لعليش(١/٢٥٤).

وهو قول أصبغ[١] في كتاب العدة، وقول مالك في رسم طلق بن حبيب[٢] من سماع ابن القاسم، وقال عنه المالكية بأنه قوي أيضاً[٣].

فقال هؤلاء: إن الوعد المرتبط بسبب يجب الوفاء به مطلقاً، ويحكم به على الواعد، سواء باشر الموعود السبب أم لا.

---

(١) أصبغ بن الفرج سعد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط، فقيه من كبار المالكية بمصر، رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وابن وهب، وقدمه بعضهم على ابن القاسم. توفي سنة٢٢٥ هـ.
من تصانيفه: "الأصول"؛ و "تفسير غريب الموطأ"؛ و "كتاب آداب القضاء".
ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(١/٢٩٩)؛ تاريخ ابن يونس(١/٤٧)؛ الثقات، لابن حبان(٨/١٣٣)؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي(ص١٥٣)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/٢٤٠)؛ تهذيب الكمال، للمزي (٣/٣٠٤)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٠/٦٥٦)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(٢/٣٠٢)؛ الأعلام، للزركلي (١/٣٣٣).

(٢) طلق بن حبيب العنزي، زاهد كبير من أهل البصرة، تابعي ثقة، من العلماء العاملين، كان طيب الصوت بالقرآن، براً بوالديه، ممن يخشى الله تعالى، حدث عن: ابن عباس، وابن الزبير، وجندب بن سفيان، وجابر بن عبد الله، والأحنف بن قيس، وأنس بن مالك ﷺ، وعدة، روى عنه: منصور، والأعمش، وسليمان التيمي، وعوف الأعرابي، ومصعب بن شيبة، وجماعة، مات قبل المائة.
ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(٧/١٦٩)؛ التاريخ الكبير، للبخاري(٤/٣٥٩)؛ الثقات، للعجلي (ص٢٣٧)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(٤/٤٩٠)؛ الثقات، لابن حبان (٤/٣٩٦)؛ تهذيب الكمال، للمزي(١٣/٤٥١)؛ الكاشف، للذهبي(١/٥١٥)؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر(٥/٣١).

(٣) ينظر: فتح العلي المالك، لعليش(١/٢٥٦)؛ الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٤/٢٥).

وأما الوعد المجرد، أو ما يسمى بالعدة المبهمة، فإنه لا يجب الوفاء به.

ومثال ذلك: الوعد الذي لا يذكر فيه سبب أصلاً، مثل أن يقول: أسلفني مائة دينار، ولا يذكر حاجته إليها، أو يقول: أعرني دابتك أركبها، ولا يذكر له موضعاً ولا حاجةً، فهذا كما قال أصبغ: لايحكم عليه بها[١].

* * *

المطلب الثاني

دليل القائلين بأن الوفاء بالوعد واجب إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، ولو لم يدخل الموعود في ذلك السبب

استدل هؤلاء فيما ذهبوا إليه من وجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطاً بسبب بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول السابق، إلا أن هؤلاء يقولون بالوفاء بالوعد المرتبط بسبب مطلقاً ولو لم يباشر الموعود السبب.

وقد استدل هؤلاء لهذه النقطة بالذات، وهي وجوب الوفاء بالوعد المرتبط بسبب ولم يباشر الموعود السبب، بأن ربط الوعد بالسبب يدل على تأكد العزم من الواعد على الوفاء، وتحمل تبعات الوعد، فيكفي للزوم الوعد والقول بوجوبه اقترانه بسبب عند صدوره وإنشائه، بغض النظر عن مباشرة الموعود لذلك السبب أم لا، وهذا ما علل به لمذهبه الفقيه المالكي أصبغ حينما قال: «لتأكد العزم على الدفع حينئذٍ»[٢].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة؛ المنتقى شرح الموطأ، للباجي(٦/١٠٩).

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٤/٢٥)؛ الذخيرة، للقرافي (٦/٢٩٩).

المطلب الثالث

مناقشة دليل القائلين بأن الوفاء بالوعد واجب إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، ولو لم يدخل الموعود في ذلك السبب:

نوقش أصحاب هذا القول بنفس المناقشات الواردة على وجوب الوفاء بالوعد المرتبط بالسبب عموماً في القول السابق.

وأما بخصوص ما اختص به هذا القول وهو ما ذهب إليه أصبغ من وجوب الوفاء بالوعد المرتبط بسبب مطلقاً، ولو لم يرتبط الموعود بالسبب، بأنه إذا كان مصدر الإلزام عزم الواعد على الوفاء، فإن ذلك يكون بأساليب عدة، منها: التعبير عن الوعد بألفاظٍ صريحةٍ جازمةٍ[1].

* * * * *

(١) ينظر: إنشاء الالتزام، للغزالي(ص٧٨).

المبحث السابع
الترجيح

بعد استعراض الأقوال والأدلة والمناقشات الواردة على الوعد وحكمه في الفقه الإسلامي ديانةً وقضاءً، فإن الذي يترجح لي هو:

أولاً: القول بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً، للمرجحات التالية:

❖ كثرة أدلة القائلين بهذا الرأي من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومن أقوال وأفعال بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومن القياس على النذر.

❖ قوة ووضوح هذه الأدلة في دلالتها على الوجوب.

❖ كون الأصل حمل الكلام على حقيقته، وعدم العدول إلى المجاز إلا لصارف.

❖ كثرة أو قلة القائلين برأيٍ ما لا يقاوم كثرة الأدلة ووضوحها في دلالتها على المقصود.

❖ أن القول بأن القائل بهذا الرأي قليل، قول غير دقيق، حيث قد تقدم ذكر للقائلين بهذا الرأي من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والفقه، وهذا العلامة الزبيدي[1] يقول: «قال:

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بالمرتضى، علامة في اللغة والحديث والرجال والأنساب، مشارك في عدة علوم، من كبار المصنفين، أصله من واسط في "العراق"، ومولده بالهند في "بلجرام" سنة ١١٤٥هـ، ومنشؤه في زبيد "باليمن"، ورحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، فاشتهر فضله، وتوفي بالطاعون بمصر في شعبان من سنة ١٢٠٥هـ.

من تصانيفه: "تاج العروس في شرح القاموس"؛ و"إتحاف السادة المتقين" في شرح إحياء العلوم للغزالي؛ و"أسانيد الكتب الستة"؛ و"عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة".

ينظر: حلية البشر، للدمشقي(ص١٤٩٢)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(١١/٢٨٢)؛ طبقات النسابين، لابن غيهب (ص١٨١)؛ فهرس الفهارس، للكتاني(١/٥٢٦)؛ الأعلام، للزركلي (٧/٧٠).

شيخنا[١]: وأكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد، وتحريم الخلف فيه، وكانت العرب تستعيبه وتستقبحه»[٢].

وبهذا يتضح أن نسبة القول بالإلزام بالوعد إلى بعض المالكية، أو إلى ابن شبرمة فقط، فيه تقصير كبير في الاستقصاء[٣].

ثانياً: رغم الميل الكبير للقول بوجوب الوفاء بالوعد قضاءً وذلك:

- لأن الظاهر من أدلة هذا القول أن الوعد سواء كان بصلة وبر، أم بغير ذلك، واجب الوفاء به، إذ لم تفرق النصوص بين وعد ووعد[٤]، وهذا ما روي عن ابن شبرمة فيما نقله عنه ابن حزم حيث قال: «الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد، ويجبر»[٥].

- ولأنه ليس في الذهاب إلى هذا القول ترتيب مضرة على الواعد، حيث قد التزم على نفسه ابتداءً مختاراً طائعاً غير مكره، ولم يلجئه أحد إلى ذلك.

- ولأن القول بأن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق وشيم الكرام، وأن ذلك خاص بالتبرعات غير مستقيم، لاسيما وأننا مطالبون بمكارم الأخلاق في كل تصرفاتنا وأحوالنا والتزاماتنا.

ورغم ذلك كله إلا أنه ما لم تُشعِر أو تدل قرينة من صيغة الوعد على أن الواعد أراد الالتزام، أو أنه قد يترتب ضرر على الموعود من تخلف الواعد عما

---

(١) السيد الوجيه عبد الرحمن بن الشريف العلامة مصطفى العيدروس.

ينظر: تاج العروس، للزبيدي(١٦/٢٤٠)؛ فهرس الفهارس، للكتاني(١/٢٥٦).

(٢) تاج العروس، للزبيدي، فصل الواو مع الدال المهملة(٩/٣١١).

(٣) ينظر: الوفاء بالوعد، للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٨٥١).

(٤) ينظر: المصدر نفسه(ع٥/ج٢/ص٨٤٧).

(٥) المحلى، لابن حزم(٦/٢٧٨).

وعد به، فلا يلزم بالوفاء بالوعد قضاءً إن كان الوعد مجرداً خالياً عما يفيد إرادة الالتزام.

ومن صيغ إرادة الالتزام ما يلي:

١) حالة ما إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، والتي نص عليها المالكية، وصدر بها قرار مجمع الفقه الإسلامي السالف الذكر.

٢) حالة ما إذا كان الوعد معلقاً على شرط، والتي نص عليها الحنفية.

٣) حالة ما إذا فهم الجزم من صيغة الوعد، كما ذكر ذلك الغزالي[١].

٤) حالة ما إذا فهم الالتزام من سياق الكلام وصيغة الوعد الصادرة من الواعد للموعود.

٥) كتابة الوعد والاشهاد عليه، فذلك من أبين الدلائل على لزومية الوعد.

جاء في تفسير القرطبي: «قال مالك: ولو كان ذلك في قضاء دين، فسأله أن يقضيه عنه، فقال: نعم، وثم رجال يشهدون عليه، فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان»[٢].

وجاء في مسائل الالتزام للحطاب: «إذا قال: له إن غرمائي يلزمونني بدين، فأسلفني أقضهم، فقال: نعم، ... وقال ابن القاسم: إنما يلزمه إذا اعتقد الغرماء منه على موعد، أو أشهد بإيجاب ذلك على نفسه»[٣].

٦) ومن دلائل الالتزام أيضاً، العرف السائد فإن «المعروف عرفاً كالمشروط

---

(١) حيث يقول في إحياء علوم الدين(٣/١٣٣): "ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد، فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر".

(٢) تفسير القرطبي (١١/١١٦).

(٣) ينظر: فتح العلي، لعليش(١/٢٥٦).

شرطاً»[(١)(٢)]، وذلك بأن يكون عرف زمنٍ ما، أو عرف بلدٍ ما، أو نظامٍ ما، قاضياً بأن مثل هذا الوعد يكون ملزماً، فإنه يكون كذلك[(٣)].

والقول بالإلزام بالوعد في هذه الحالات قائم على دفع الضرر الحاصل بسبب الوعد الذي يظهر من صيغته الالتزام، والشرع جاء بدفع الضرر عموماً، سواء كان بسبب أم بغير سبب؛ للحديث المتقدم: **(لا ضرر ولا ضرار)**[(٤)]، ولدفع الخطر عن الموعود.

يقول القرافي في ذلك: «قاعدة: الوعد غير لازم، إلا أن يدخل الموعود في خطر، أو يترتب عليه تعليق، كما في هذه المسألة، فيلزم؛ نفياً للضرر، ووفاءً بالشرط»[(٥)]، و«لأن من ألزم نفسه معروفاً فقد لزمه»[(٦)].

فصارت هذه الحالات المذكورة كالضابط الذي يميز لنا بين الوعد الملزم، وبين الوعد غير الملزم[(٧)].

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي(٤/٢٠٦)؛ مجلة الأحكام العدلية، للجنة من المؤلفين (ص٢١)؛ شرح القواعد الفقهية، للزرقا(ص٢٣٧).

(٢) هذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكلية "العادة محكمة"، وتتفرع عليها، فما كان معروفاً بين الناس شائعاً بينهم، فإنه عند الإطلاق يعتبر قيداً للإطلاق، وكأنما نص عليه أو شرط في العقد أو المعاملة أو التصرف أو اليمين.

ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(١/٨١)؛ زاد المعاد، لابن القيم(٥/٤٦١)؛ موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٩/٧٥٠)؛ الوجيز، للبورنو(ص٣٠٦).

(٣) ينظر: حكم الوفاء بالوعد في المعاملات المالية، للثمالي، بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري، الندوة الخامسة(ص٦٦).

(٤) تقدم تخريجه: ينظر (ص٧١).

(٥) الذخيرة، للقرافي (٥/٣٦٦).

(٦) ينظر: فتح العلي، لعليش(١/٢٥٧).

(٧) ينظر: الوعد وأثره في الالتزام، لعلي مصلح (ص٩٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

مجالات الوعد في الفقه الإسلامي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المواعدة على العقود.

المبحث الثاني: أثر التعليق في العقود.

المبحث الثالث: أثر الإضافة في العقود.

المبحث الأول
المواعدة على العقود

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

تقدم في الفصل السابق حكم الوعد في الفقه الإسلامي مفصلاً بالأدلة والمناقشات، ومدى وجوب الوفاء به ديانةً وقضاءً.

وفي هذا المبحث سيتم بحث الوعد والمواعدة من ناحية العقود، فما هي العقود التي تدخلها المواعدة وما هي التي لا مجال للمواعدة فيها؟، وهل يسري خلاف الفقهاء في الوعد بالتبرعات على المعاوضات، وكونه ملزماً فيها أم لا؟، وهل المواعدة والمواطأة على الجمع بين عقدين في عقد مشروعة أم لا؟.

وهذه المسائل يفترض بهذا المبحث بيانها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
بيان ما تجوز المواعدة عليه من العقود وما لا تجوز

تقدم تعريف كلٍ من الوعد والمواعدة، و أنهما مشتقان من مادة لغوية واحدة، إلا أنهما يفترقان من حيث إن الوعد تصرف يتم بإرادة منفردة، أما المواعدة فتصرف يتم بين إرادتين.

وهذا الفرق أصبح مهماً في التطبيقات المعاصرة للوعد في المعاملات المصرفية؛ لأن ما يجري في هذه المعاملات هو في الأصل مواعدة وتوافقاً بين إرادتين واجتماع رغبة طرفين، وليس وعداً من طرف واحد، وإن كانت المواعدة هي حاصل وعد صادر من كل طرف.

ومن هنا فرق مجمع الفقه الإسلامي في قراره حول الوفاء بالوعد بين الوعد والمواعدة، فنص في الفقرة الثانية على أن: «الوعد وهو الذي يصدر من الآمر

أو المأمور على جهة الانفراد، يكون ملزماً للواعد ديانةً إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفةٍ نتيجة الوعد».

بينما نص في فقرته الثالثة على حكم المواعدة، فنص على أن المواعدة: «وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة، بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه»[1].

وقد درج كثير من الباحثين على القول بأن التصرفات التي يدخلها الوعد، ويندب الوفاء بها، أو يجب على الخلاف الذي سبق بيانه، إنما هي التصرفات التي تنضوي تحت تصرفات التبرعات، كالقرض، والإعارة، والهبة، والصدقة، وما شابهها.

وبالتالي فإن التصرفات التي هي من المعاوضات المالية، كالبيع، والإجارة، ويلحق بها النكاح، فإن الوعد بها لا يلزم، ولا يلزم الوفاء بها.

وما حملهم على ذلك هو ما استنتجوه من نقاشات الفقهاء السابقين وأقوالهم في موضوع الوعد، وأنها خاصة بالوعد في التبرعات.

يبين ذلك ويوضحه ما قاله الفقيه المالكي الحطاب رحمه الله في كتابه "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، حيث قال: «مدلول الالتزام لغة: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، وهو بهذا المعنى شاملٌ للبيع والإجارة والنكاح وسائر العقود، وأما في عرف الفقهاء: فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً على شيءٍ، فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم(٤٠-٤١)(ص١٧٥).

على ما هو أخص من ذلك، وهو: إلزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم»[١].

وقالوا بأن الوعد عند المالكية كما وضحه تعريف ابن عرفة: «التزامٌ بمعروف»[٢].

وقالوا بأن المالكية عندما يذكرون المعروفَ فإنما يقصدون به عقود التبرعات، وجميع أمثلتهم على الوعد هي في الوعد بمعروف[٣]، وقد قال مالك رحمه الله: «من ألزم نفسه معروفاً لزمه»[٤].

وعلى ضوء ذلك فإن البيع والإجارة والنكاح لا تدخل في دائرة التبرعات؛ لأن الواعد بها يأخذ عوضًا عما يعد به، وهو ما نصت عليه المادة(١٧١)من مجلة الأحكام العدلية، إذ جاء فيها: «صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل: سأبيع وأشتري، لا ينعقد بها البيع»[٥]، وإنما لا ينعقد البيع؛ لأن الوعد المجرد هو في معنى مساومة في البيع[٦].

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب(ص٦٨).

(٢) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، مادة(عدد) (٤٢٨/١)؛ وينظر: فتح العلي المالك، لعليش (٢٥٤/١)؛ تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب(ص١٥٣).

(٣) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، لبن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١٠٠١)؛ إنشاء الالتزام، للغزالي(ص٨٣).

(٤) الذخيرة، للقرافي(٢٠٨/٩)؛ التاج والإكليل، للمواق(٣٠١/٧)؛ منح الجليل، لعليش (٦٢/٧).

(٥) مجلة الأحكام العدلية، للجنة من المؤلفين(ص٣٥).

(٦) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر(١٤٠/١).

ولأن البيع وأمثاله من المعاوضات المالية تستدعي جزم الإرادتين في مجلس التعاقد، فلا بد أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مفيدةً للبت في العقد، بصورةٍ لا تردد معها ولا تسويف، وإلا كانت نية الارتباط منتفية؛ لأن التردد في حكم الرفض.

ومن الواضح أنه إذا انتفت دلالة الصيغة على وقوع الارتباط والتعاقد، فلا عقد ولا التزام.

وبناءً على هذا فقد قرر الفقهاء أن الوعد بالبيع لا ينعقد به البيع، ولا يلزم صاحبه قضاءً[١].

أما عقد النكاح، فإن عدم إلزام الواعد بوعده فيه، مبني على أن الواعد إذا أراد الرجوع عن وعده، وألزمناه بوعده، فإن ذلك يعني أننا سنوقع عقد النكاح في ظل الإكراه، وعقد النكاح يتنافى مع الإكراه.

وبناء عليه فإن ما سبق ذكره من خلاف الفقهاء في وجوب الوفاء بالوعد إنما كان في الوعود الواردة على عقود التبرعات، ولا ذكر للوعد فضلاً عن الإلزام به في عقود المعاوضات المالية؛ لأن الفقهاء متفقون على أن طريق هذه التصرفات هو الجزم[٢].

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي(٣/٣٢)؛ المحلى بالآثار، لابن حزم(٧/٤٦٥).المدخل الفقهي العام، للزرقا (١/٤٠٩).

(٢) ينظر: قوة الوعد في الشريعة والقانون، للعاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٧٥٩)؛ حكم الوعد في الفقه الإسلامي، للإسلامبولي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي (م١٦/ع٢/ ص٤٨).

ولهذا صاغ المالكية قاعدة تتعلق بالوعد، وهي قولهم: «الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية»[١]، وعلى هذا فرعوا المنع من المواعدة على النكاح في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه، وبيع ما لايملك، والصرف على خلاف فيه عندهم.

بينما ذهب باحثون آخرون إلى إمكانية وقوع الوعد في المعاوضات كما هو واقع في التبرعات، وأن ما يذكر من الخلاف في وقوع الوعد في المعاوضات غير صحيح، وإنما الخلاف القائم فعلاً والذي سنذكره فيما بعد -إن شاء الله تعالى- إنما هو في لزوم هذا الوعد إذا وقع[٢].

بل قد وقع الوعد في المعاوضات فعلاً كما في عقد الاستصناع، وبيع الوفاء، وهناك نصوص فقهية تؤكد الوقوع للوعد في المعاوضات، منها:

- ما قاله المالكية- في مسألة من قال لشخص آخر: بع كرمك الآن، وإن لحقتك وضيعة "خسارة" من هذا البيع فأنا أرضيك، فباعه بالوضيعة، كان على القائل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك الشيء المبيع والوضيعة فيه- أي يتحمل الخسارة في ذلك -: «إنها عدة على سبب، وهو البيع، والعدة إذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب في المشهور من الأقوال»[٣].

---

(١) ينظر: إيضاح المسالك، للونشريسي(ص١١٤)؛إعداد المهج، للشنقيطي(ص١٩٥)؛شرح المنهج، لمنجور (ص٤٩٢)؛ شرح اليواقيت الثمينة، للسجلماسي(٥٠٩/٢).

(٢) ينظر: الوفاء بالوعد، للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٨٥٥)؛ حكم الوفاء بالوعد في المعاملات المالية، للثمالي، بحوث ندود مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي، الندوة الخامسة (ص٦٨).

(٣) فتح العلي المالك، لعليش(٢٥٥/١)؛ وينظر: الذخيرة، للقرافي(٢٩٨/٦).

- وقال الشافعي: «وإذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يُقِرَّانِها عند أحدهما، حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا»[١].

- كما أن هناك نصوصاً للمالكية أيضاً يقع فيها الوعد من أحد الجانبين لإنشاء معاوضة في المستقبل، وهي مسألة بيع الوفاء الذي يسميه المالكية بيع الثنيا[٢]، قال الحطاب: «قال في معين الحكام[٣]: ويجوز للمشتري أن يتطوع للبائع بعد العقد بأنه إن جاء بالثمن إلى أجل كذا فالمبيع له، ويلزم المشتري متى جاءه بالثمن في خلال الأجل، أو عند انقضاءه، أو بعده على القرب منه، ولا يكون للمشتري تفويت في خلال الأجل، فإن فعل ببيع أو هبة أو شبه ذلك، نُقض إن أراده البائع، ورد إليه»[٤].

فالمشتري هنا قد وعد ببيعه مرة أخرى إلى بائعه إن جاءه بالثمن، ولا شك أن هذا وعد بإنشاء عقد في المستقبل، وقد جعله المالكية وعداً لازماً على المشتري، حتى لم يجوزوا له أن يبيع ذلك الشيء إلى فريق ثالث، وإن باعه إلى فريق ثالث قبل انقضاء أجل الوعد، فإن للبائع الأول أن يفسخ هذا البيع ويجبر المشتري على الوفاء بالوعد، كما صرحوا بأنه لا يكون من باب المواعدة من

---

(١) الأم، للشافعي(٣/٣٢).

(٢) سيأتي لاحقاً في (ص٢٤٣).

(٣) معين الحكام على القضايا والاحكام(مخطوط)، لإبراهيم بن حسن عبد الرفيع التونسي، المتوفى سنة ٧٣٤هـ.

ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة(٢/١٧٤٥)؛ خزانة التراث(٦٤/٦٢٣).

(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب(ص٢٤٠).

الطرفين، يقول الحطاب: «وأصل المسألة في نوازل أصبغ من جامع البيوع، ونقلها ابن عرفة باختصار فقال: الطوع بها، أي بالثنيا بعد تمام العقد وقبض عوضيه دون توطئة، ولا مواعدة ولا مراوضة مؤقتة ومطلقة، حلال في كل شيء سوى الفروج»[١]، وهذا يدل على أن الوعد في هذه المسألة إنما يلزم إذا كان من جانب واحد، وهو المشتري، كما يدل على أن الوعد الذي يلزم الواعد عند المالكية ليس مختصاً بالتبرعات فقط، بل يجري أيضاً في المعاوضات[٢].

ودلائل وقوع الوعد في المعاوضات ظاهرة جلية في أقوال الفقهاء، ومن خلال بحثهم ذلك في مسائل عديدة، كالتواعد على الصرف، وفي بيع الوفاء، وبيع ما ليس مملوكاً لصاحبه، وغيرها.

يقول ابن حزم مؤكداً ذلك بقوله: «والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة، بعضها ببعض جائزٌ، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً»[٣].

وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[٤]، «فإن قلت: كيف

---

(١) المصدر السابق(ص٢٤١).

(٢) ينظر: أحكام الوعد والمواعدة في العقود، للعثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٧/مج٣/ص٣٢٩).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم(٧/٤٦٥).

(٤) سورة القصص، من الآية [٢٧].

يصح أن ينكحه إحدى ابنتيه من غير تمييز؟ قلت: لم يكن ذلك عقد النكاح، ولكن مواعدة ومواضعة أمر قد عزم عليه»[١].

إذاً فإمكانية وقوع الوعد في المعاوضات لا لبس فيها، ويبقى الخلاف في الإلزام به من عدمه.

صحيح أن أكثر نقاشات الفقهاء المتقدمين لمسألة الوعد تركزت على الوعد بالتبرع، وهذا ما أوقع في اللبس بأنها خاصة بها، فكأن الوعد لا يقع في المعاوضات، بل وبنوا على ذلك أن تعتبر مسألة الوعد في المعاوضات مسألة جديدة قائمة بذاتها، تبحث على استقلال تام بنفسها، لا تبعاً لغيرها[٢].

والذي يترجح في هذا المقام: هو القول بوقوع الوعد في المعاوضات، كما هو واضح من نقولات الفقهاء في ذلك، وعدم وجود ما يحصر وقوع الوعد في عقود التبرعات، سيما وكلام بعض الفقهاء كان واضحاً في وجوب الوفاء بالوعد كله، ولزومية ذلك عنده، يقول ابن شبرمة في ذلك: «الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد ويجبر»[٣]، ويقول ابن الشاط: «الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً»[٤].

* * *

---

(١) ينظر: عمدة القاري، للعيني(١٢/ ٨٥).

(٢) ينظر: بيع التقسيط، للتركي(ص٤٦٤- ٤٦٧)؛ الأحكام الشرعية للوعد، للحيدان، بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، الندوة الخامسة(١٧١).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم(٦/ ٢٧٨).

(٤) الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٤/ ٢٤).

المطلب الثاني

الإلزام بالوعد في المعاوضات

اختلفت آراء الفقهاء حول مسألة إلزامية الوعد في عقود المعاوضات على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: القائلون بجواز الإلزام بالوعد في المعاوضات مطلقاً[(١)]:

وقال به بعض من الفقهاء والعلماء والباحثين المعاصرين[(٢)]، وبه صدرت توصية مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، وتوصية مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت[(٣)]، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي بجدة أخيراً[(٤)]،

---

(١) المراد بالإطلاق هنا هو جواز الإلزام بالوعد من الطرفين.

(٢) ومنهم: الشيخ: مصطفى الزرقا، والدكتور: يوسف القرضاوي، والدكتور: عبد الستار أبو غدة، والدكتور: سامي حمود، والشيخ: محمد تقي العثماني، والدكتور: حسام الدين عفانة، والدكتور: إبراهيم فاضل الدبو؛ والشيخ: عبد الله بن منيع، وغيرهم.
ينظر: المدخل الفقي العام، للزرقا(١٠٣٢/٢)؛ المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها، للزرقا، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١/ص١٤٩)؛ الوفاء بالوعد، للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٨٥٥)؛ أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية، عبد الستارأبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١٢٢٣، ١٢٢٦)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ ص١١٠٢، ١٠٩٤)؛ بحوث فقهية معاصرة، للعثماني(٢١٨، ٢٢٠)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، لعفانة(ص٥٥)؛ الوفاء بالوعد، للدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٨٠٢)؛ بحث في الوعد وحكم الإلزام به، للمنيع، مجلة البحوث الإسلامية(ع٣٦/ ص١٥٢).

(٣) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ ص١٠٦١)؛ تجربة البنوك التجارية السعودية، للحامد(ص٨٠- ٨١).

(٤) في قراره رقم(١٥٧)(١٧/٦)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص٥١١).

وأخذت به بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، كبنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني[١].

الأدلة:

الدليل الأول: أن جميع النصوص السابقة من آيات وأحاديث وآثار للصحابة رضي الله عنهم ولأئمة المسلمين رحمهم الله، والتي دلت على أهمية الوفاء بالوعد، وحرمة إخلافه، كانت عامةً مطلقةً، بحيث لم تفرق بين وعد ووعد، ولا دليل عند المخالفين يخصص عامها، أو يقيد مطلقها، ولهذا قال ابن شبرمة: «الوعد كله لازم»[٢][٣].

الدليل الثاني: قياس الوعد في المعاوضات على الوعد في التبرعات، في لزوم الوفاء به، وترتب آثاره، بل هو هنا أولى.

فإذا جاز الإلزام بالوعد في التبرعات والقضاء به، فلأن يجوز الإلزام به في المعاوضات المالية أولى؛ لأن كل واحد من طرفي المعاوضة يبني على ما أجراه مع الآخر من مواعدة، ولربما أبرمت عقود، وبذلت أموال بناءً على ما تم من مواعدة بينهما، وفي الإخلاف بها تغرير بالناس، وإضرار بمصالحهم[٤].

الدليل الثالث: أن الأصل في العقود عامةً الحل والإباحة، إلا ما ورد بشأنه وخصوصه نص شرعي محرم له، ولم يأت نص بتحريم العقد المبني على وعد

---

(١) ينظر: تجربة البنوك التجارية السعودية، للحامد(ص٨٠- ٨١).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم(٦/٢٧٨).

(٣) ينظر: الوفاء بالوعد، للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٨٥٥).

(٤) ينظر: الوفاء بالوعد، للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٨٥٥)؛ بيع المرابحة بالشراء، للقرضاوي(ص١٠١)؛ مناقشة بحوث الوفاء بالوعد، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٩٤٢).

ملزم، وعليه فليس من الضروري أن يوجد من السابقين من يقول بحلها[١].

الدليل الرابع: عدم وجود فرق في الآيات والأحاديث بين لزوم الوعد ديانةً أو قضاءً، وواضح أيضاً من سير وأحوال وطريقة تفكير وكلام العلماء أن كل ما يلزم على المسلم ديناً وشرعاً، يقضى به عليه، ولابد من جعل القضاء خادم للجانب الديني والأخلاقي، حتى لا يكون هناك انفصام وازدواجية بين القضاء والأخلاق والديانة[٢].

الدليل الخامس: أن الوعد في المعاوضات والمعاملات يترتب عليه التزامات مالية واقتصادية، كما يترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار بمصالح الناس، وتغرير بهم.

وعليه فالوفاء بالوعد هنا كالوفاء بالعهد، وقد استدل الغزالي على وجوب الوفاء بالوعد بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٣]، للدلالة على أن الوعد داخل في مسمى العقود[٤].

كما أدخل ابن القيم الوعود مع العقود والعهود والشروط جميعاً في باب واحد، فكما أن المسلمين عند شروطهم، فهم كذلك عند وعودهم؛ لأنهم لا يقولون ما لا يفعلون[٥].

---

(١) ينظر: بيع المرابحة، للقرضاوي(ص٤٩).

(٢) ينظر: الوفاء بالوعد، للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٨٥٧).

(٣) المائدة: من الآية ١.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي(١٣٢/٣).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(٢٦٠/١)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي (ص١٠٢).

الدليل السادس: أنه مادام أن المتعاملين قد تراضيا على الالتزام بالوعد الصادر منهما، فإنه ينعقد، لاسيما ولم يتفقا على ما يخالف نصوص الشرع، أو ينافي مقصود العقد؛ لأن التراضي من أهم ركائز العقود[١].

الدليل السابع: أن صيانة كلام العقلاء عن العبث أمر مقرر في أدبيات الفقه الإسلامي، ولأن يصان كلام الواعد عن العبث في المعاوضات بسلطان القضاء أولى؛ لما يترتب على الإخلال به من ضرر، والضرر ممنوع في الشريعة[٢].

الدليل الثامن: العرف، حيث قد جرى العرف في عصرنا الحاضر باعتبار الوعد ملزماً في المعاملات المصرفية والتجارية؛ حفاظاً على ثبات المعاملات واستقرارها، ورعايةً لحقوق العباد.

جاء في المعايير الشرعية للمؤسسات المالية: «وقد جرى العرف الغالب بين المؤسسات المالية على أن الوعد ملزم، حتى ولو لم ينص على الالتزام»[٣].

والعرف قد اعتبر فيما هو أكثر خطورة من المعاملات وهو عقد الزواج، فمن باب أولى أن يكون له اعتبار وسلطان وتأثير في العقود الأخرى.

جاء في البهجة شرح التحفة: «أما إن كانت العادة المذكورة جارية عندهم مجرى العقد المصطلح عليه، بحيث يرتبون على تلك الأمور، من إرسال الحناء وغيرها، وآثار النكاح، وأن المواعدة للعقد ليلة البناء ليست هي عندهم لإنشاء العقد، بل للإشهاد بقدر المهر وأجله، وتحقيق ما قبض منه، وما بقي خوف

---

(١) ينظر: التفاصيل العملية لعقد المرابحة، لمحمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص ٩٦٦).

(٢) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، للباز(ص١٣٠).

(٣) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(١)(ص١٠).

التنازع في ذلك، فلا إشكال في لزوم النكاح، وترتب آثاره عليه»[١].

إذا فالعرف له سلطان في هذا المقام كما قال الشيخ مصطفى الزرقا: «وقد يكون معنى الكلام في أصل اللغة عقداً ملزماً، فيصبح في العرف وعداً غير ملزم، وقد يكون معناه بيعاً ومعاوضةً، فيصبح هبةً، ونحو ذلك، فالعبرة إنما هي للمعنى العرفي حين التكلم؛ لتثبيت الأحكام والالتزامات على وفقه ومقتضاه»[٢].

ويقول ابن بطال[٣] في ذلك: «العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم فى البيوع وغيرها»[٤].

المناقشة:

أولاً: نوقش- استدلالهم بأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والأئمة رضي الله عنهم والتي تدل على أهمية الوفاء بالوعد، كانت عامةً ومطلقةً-: بأن خلاف العلماء في الوعد بالمعروف لا ينطبق على الخلاف في

---

(١) البهجة في شرح التحفة، للتسولي(١/ ٣٨٤).

(٢) المدخل الفقهي العام، للزرقا(٢/ ٨٨١).

(٣) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف باللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقيه مالكي، وبنو بطال في الأندلس يمانيون، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة، ينقل عنه ابن حجر كثيراً في "فتح الباري"، توفي سنة ٤٤٩ هـ.

من تصانيفه: "شرح صحيح البخارى"؛ و"الاعتصام" في الحديث.

ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي(٢١/ ٥٦)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي(١٨/ ٤٧)؛ تاريخ الإسلام، للذهبي (٩/ ٧٤١)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(٧/ ٨٧)؛ الأعلام، للزركلي (٤/ ٢٨٥).

(٤) شرح صحيح البخارى، لابن بطال(٦/ ٣٣٣).

المعاوضات، وبأنه وإن كان هناك وعد بينهما فهو غير ملزم، وقد أعطى الشارع للبيعين خيار المجلس ما لم يتفرقا، وبينهما عقد قد تم، والعقد أوثق من الوعد، ومع ذلك أباح الشارع الرجوع عما التزم، ولا يستطيع أحد أن يتذرع بعدم الخيار مدعياً بأن الالتزام قد قام بينهما، أو أن المواعدة بينهما ملزمة[١].

ثانياً: نوقش استدلالهم بقياس الوعد في المعاوضات على الوعد في التبرعات من وجهين:

الأول: أن الإلزام بالوعد في التبرعات محل خلاف بين العلماء، فلا يصلح أن يكون أصلاً يقاس عليه[٢].

الثاني: أن في هذا الدليل قلباً للقاعدة الشرعية القائلة بـ«أن الغرر يغتفر منه في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات»[٣][٤].

ثالثاً: نوقش استدلالهم بأن الأصل في العقود الحل والإباحة: بأن العقد بهذه الصورة يدخل في البيوع المنهي عنها[٥] كما سيأتي بيانه.

رابعاً: نوقش قولهم بأن في إخلاف الوعد وعدم الوفاء به إضراراً بالناس، وتغريراً بهم، مع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية: بأن وجود قدر من

---

(١) ينظر: الوعد والمواعدة في عقود التبرعات، لعبدالله محمد عبدالله، مجلة الإسلام في آسيا (م٧/ع١/ص٤٧)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة الأمة(ع٦١/ص٢٧).

(٢) ينظر: بيع المرابحة بالشراء، للقرضاوي(ص١٠١).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(١/١٥١)؛ الغرر وأثره في العقود، للضرير(ص٥٨٤)؛ موسوعة القواعد الفقهية، لعطية رمضان (ص٢٠٠)؛ القواعد والضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، لخالدي (ص٢٢).

(٤) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١١٥٢).

(٥) ينظر: إنشاء الالتزام، للغزالي(ص٨٩).

المخاطرة هو سبيل التجارة المشروعة، فلا تخلو التجارة المشروعة من نوع مخاطرة، على أنه يمكن تخفيف هذه المخاطرة من خلال خيار الشرط[١]، كما أن الضرر لا يزال بالضرر[٢].

خامساً: نوقش استدلالهم بأن التراضي من أهم ركائز العقود، ومادام المتعاملان قد تراضيا على الالتزام بالوعد فإنه ينفذ: بأن التراضي المعتبر في العقود هو ماكان على أمر جائز، وحينما يقع التراضي على محظور فلا يعتبر حينئذٍ؛ لكونه لا يكفي لصحة العقد كونه واقعاً عن تراض، بل لا بد مع ذلك من عدم مخالفته لنصوص الشريعة وقواعدها، وقد سبق ذكر شيء من هذه المحظورات في هذا العقد[٣].

سادساً: نوقش استدلالهم بالعرف من وجهين:

الأول: مخالفة هذا العرف للنص، فهو إذاً عرفٌ فاسدٌ، فلا وجه للاستدلال به.

---

(١) خيار الشرط: هو أن يشرط العاقدان أو أحدهما الخيار في صُلْبِ العقد، أو بعده في المجلس إلى مدة معلومة لا مجهولةٍ، أو هو: ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الامضاء والفسخ؛ وجمهور الفقهاء على مشروعيته.
ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٣/٤٧)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش (٥/١١٢)؛ بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٢٦٣)؛ المجموع، للنووي(٩/٢٢٥)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٢/٤٠٩)؛ نيل المارب، للشيباني(١/٣٤٤)؛ القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب(١/١٢٦).

(٢) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٩٩٧)؛ الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي(٢/٤٠٢)؛ الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للسعيدي(٢/١١٠٤-١١٠٦).

(٣) ينظر: الأحكام الشرعية للوعد، للحيدان، بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي، الندوة الخامسة(١٧٦).

وأجيب عنه: بأن هذا العرف لم يخالف النص، وإنما خالف الاجتهاد، وذلك أن لزوم الوعد في المعاوضات مختلف فيه، والاجتهادات تكاد تتفق على أن الحكم القياسي يترك للعرف، ولو كان عرفاً حادثاً، حيث المفروض أن هذا العرف لا يعارضه نص خاص ولا عام معارضة مباشرة، والعرف في الغالب دليل الحاجة، فهو إذاً أقوى من القياس، فيرجح عليه عند التعارض[١].

الثاني: لو تم التسليم بصحة هذا العرف إلا أنه يبقى عرفاً خاصاً، والعرف الخاص لا تبنى عليه الأحكام العامة[٢].

وأجيب عنه: بكون العرف في مسألتنا هذه عام، وقد جرى التعامل به في جميع المصارف الإسلامية، واستقر هذا التعامل حتى ثبت في أذهان المتعاملين لزومية هذه الأحكام، كما تقوم هذه المصارف بنشر هذه العادات والإشارة إليها على شكل لوائح في عقودها[٣].

الرأي الثاني: القائلون بعدم جواز الإلزام بالوعد في المعاوضات مطلقاً:

وقد أخذت بهذا القول بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، مثل: مصرف الراجحي[٤]، وبنك البلاد[٥]، وبنك دبي الإسلامي[٦]، وبيت التمويل الكويتي[٧]، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[٨]، وهو قول عدد من

---

(١) ينظر: المدخل الفقي العام، للزرقا(٢/٩٣١).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي(١/٣١٥)؛ العادة محكمة، للباحسين(ص٢٣٨).

(٣) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، للجمال(ص٩٢).

(٤) ينظر: قرارات هيئة الراجحي المصرفية، القرار رقم(٢٧٨)(١/٤٣٣).

(٥) ينظر: ضوابط عقد المرابحة، بنك البلاد، القرار رقم(١٥): http://iefpedia.com/arab.

(٦) ينظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (١/١١٢).

(٧) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي(١/١٩).

(٨) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية(٧/١١٤).

الفقهاء والباحثين المعاصرين[١].

حيث قال هؤلاء بأن المواعدة في المعاملات التجارية تصح، ولكنها لا تلزم، وذلك لكون المعاملات والمعاوضات ليست محلاً للوعد، وإنما مجال الوعد هو التبرعات، والواعد بالخيار بين الوفاء به أو عدمه.

ولهذا قالوا: «إن خلاف الفقهاء في الوعد المجرد لا يجوز سحبه إلى الوعد الذي يحل محل العقد، فهنا لا يجوز أن يكون الوعد ملزمًا بحال، والخلاف فيه غير جائز، ويجب فيه الخروج من الخلاف إلى القول بعدم الإلزام، قولاً واحدًا»[٢].

الأدلة:

الدليل الأول: أن الإلزام بالوعد في المعاوضات يشبه العقد، وبذلك فإنه سيؤدي إلى أن يبيع الإنسان ما لا يملك[٣]، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، كما

---

(١) منهم: الشيخ: عبد العزيز بن باز، والشيخ: عبد الله البسام، والدكتور: بكر أبو زيد، والدكتور: علي السالوس، والدكتور: رفيق المصري، والدكتور: محمد الأشقر، والدكتور: حسن الأمين، والدكتور: عبد الله السعيدي، والدكتور: يوسف الشبيلي، وغيرهم.
ينظر: مجموع فتاوى ابن باز(١٩/١٠٧)؛ نيل المآرب، للبسام(٣/٦٣)؛ فقه النوازل، لبكر أبو زيد(٢/٩٠)؛ المرابحة للآمر بالشراء، للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١٠٧٩)؛ المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١١٤٧، ١١٥٠)؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بيع المرابحة، للأشقر (١/١٢٤)؛ الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، لحسن الأمين (ص٨٦)؛ الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للسعيدي(٢/١١٠١)؛ الخدمات المصرفية، للشبيلي (٢/٣٠٢).

(٢) ينظر: الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية، لرفيق المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز(١٥/١٢٠).

(٣) ينظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد(٢/٩٠).

في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه [١] قال: قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: **(لا تبع ما ليس عندك)**[٢]، حيث إن القول بأن الوعد الملزم يشبه العقد، أو قد صار عقداً سيجعل تلك المعاملة ملزمة؛ لأن الإلزام من أهم صفات العقد، وتسميته وعداً مع وجود معنى العقد فيه لا تأثير له؛ إذ «العبرة في العقود للقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني»[٣].

الدليل الثاني: أن الوعد الملزم بيع معلق على أمر يحتمل وقوعه وعدم وقوعه، ولا يجوز تعليق البيع وسائر عقود المعاوضة على الأخطار[٤].

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد رضي الله عنه، أبو خالد، صحابي، قرشي، ابن أخ لخديجة أم المؤمنين، شهد حرب الفجار، وكان صديقاً للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها، كان من أشراف العرب ووجوهها في الجاهلية والإسلام، مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان عالماً بالنسب، أسلم يوم الفتح، أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير، وفعل مثل ذلك في الإسلام، له في كتب الحديث ٤٠ حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ، وقيل سنة ٦٠هـ، وعاش ١٢٠ سنة.

ينظر: معجم الصحابة، لابن قانع(١/١٦٥)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم(٢/٧٠١)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٣٦٢)؛ أسد الغابة، لابن الأثير(٢/٥٨)؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي(٥/٢٦٨)؛ العبر في خبر من غبر، للذهبي(١/٤٣)؛ البداية والنهاية، لابن كثير(١١/٢٧٣).

(٢) تقدم تخريجه: (ص٨٠).

(٣) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/٩٩٧)؛ الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي(٢/٤٠١)؛ العقود المالية المركبة، للعمراني (٢٨٠).

(٤) ينظر: إنشاء الالتزام، للغزالي (ص٨٥).

الدليل الثالث: أن الإلزام بالوعد في عقد من عقود المعاوضة يكون من باب بيع الكالئ بالكالئ، وهذا باطل بالاتفاق[١].

الدليل الرابع: أنه يتنافى القول بالالزام بالوعد المتعلق بعقود المعاوضات مع مبدأ الرضا في العقود، والذي هو شرط لصحتها، ذلك أن الإنسان قد يعد بإجراء عقد في المستقبل، وعند حلول الأجل تكون رغبته تلك قد تغيرت، بسبب تغير وجه المصلحة، فإذا ألزم بالوعد السابق يكون العقد خالياً من الرضا، ولا يصح القول بأن المتواعدين قد صدر الوعد الملزم منهما عن تراض، إذ لا بد من التراضي عند إجراء العقد[٢].

الدليل الخامس: أن عقد المعاوضة المبني على وعد ملزم فيه غرر فاحش، حيث إن الإنسان عندما يعد بالبيع مثلاً بثمن معلوم، ويلزم نفسه بذلك على سلعةٍ ما، قد يفاجأ بزيادة في مجموع تكاليف تلك السلعة، إما لزيادة الثمن، وإما لظهور نفقات لم تكن في حسبانه[٣].

الدليل السادس: أن عقد المعاوضة المبني على وعد ملزم يبطل الخيار للطرفين عند التعاقد لاحقاً[٤]، والذي أثبته لهما الشارع في قوله: **(البيعان**

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة الأمة(ع٦١/ص٢٦).

(٢) ينظر: بيع المرابحة، للأشقر، ضمن كتاب بحوث فقهية معاصرة(١/١٠٤).

(٣) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لآل سليمان(٢/٨٩١)؛ المرابحة للآمر بالشراء، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١١٠٩)؛ الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي (٢/٤٠٤)؛ المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١١٥٠).

(٤) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة الأمة(ع٦١/ص٢٦).

بالخيار ما لم يتفرقا)[١].

المناقشة:

نوقشت أدلة القائلين بعدم جواز الإلزام بالوعد في المعاوضات بما يلي:

أولاً: نوقش استدلالهم بأن من شأن الإلزام بالوعد السابق للعهد أن يؤدي إلى أن يبيع الإنسان ما لا يملك من وجهين:

الأول: بأن ما يصدر عن البائع قبل تملكه للسلعة إنما هو وعد لا عقد، وأن الوعد الملزم لا يقلب المواعدة إلى عقد، بل يبقى وعداً حتى الوفاء[٢].

وأجيب عنه: بكون الوعد الملزم في حقيقته عقد، والعبرة بالحقائق لا بالأسماء[٣].

الثاني: أن قول النبي ﷺ: **(لاتبع ماليس عندك)**[٤]، المقصود منه سد الذرائع إلى التنازع، فقد يتورط في الارتباط والاتفاق على بيع ما ليس عنده، ثم لا يجده في السوق، ويعجز عن تسليمه لمن باعه، وهنا يحدث النزاع الذي يحرص الإسلام على منعه[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم (٢١١٠)(٣/٦٤)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم (١٦٣٢) (٣/١١٦٤).

(٢) ينظر: بيع المرابحة، للقرضاوي مجلة الأمة(ع٦٤/ص١١)؛ بحث في الوعد وحكم الإلزام به، للمنيع، مجلة البحوث الإسلامية(ع٣٦ /ص١٥٨).

(٣) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٩٩٧)؛ الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي(٢/٤٠٣)؛ العقود المالية المركبة، للعمراني (ص٢٨٠)؛ إنشاء الالتزام، للغزالي(ص٨٤).

(٤) تقدم تخريجه، ينظر (ص٨٠).

(٥) ينظر: بيع المرابحة، للقرضاوي(ص٨١).

وأجيب عنه: بأنه وإن سلمنا بأن سوق المدينة كانت محدودة في ذلك الوقت، إلا أنه لا يجوز أن يجعل النهي الوارد في الحديث مقصوراً على زمان ومكان معين مخصوص، فالحديث يبين أصلاً من أصول المعاملات الإسلامية، وليس مجرد احتياط لصورةٍ مخصوصة[١].

ثانياً: نوقش استدلالهم بأن الوعد الملزم بيع معلق على أمر يحتمل وقوعه وعدم وقوعه، ولا يجوز تعليق عقود المعاوضات على الأخطار من وجهين:

الأول: أن الوعد بعقد معاوضة ليس بيعاً[٢]، وثمة فروق بينهما تمنع إلحاق أحدهما بالآخر، ومن ذلك:

- أن الوعد الملزم لو كان بيعاً لانتقل الملك مباشرةً بمجرد حضور المبيع، وليس الأمر كذلك، إذ لابد من إجراء عقد البيع[٣].

- أن العقد يترتب عليه الحصول على ثمن المبيع، بينما الوعد لا يزيد ما يترتب عليه على التعويض عن الضرر في حال وقوعه، وهو ما أشار إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(١٥٧)(١٧/٦) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود[٤].

الثاني: أنه ومع التسليم بأن الوعد بيع، إلا أن عقد البيع وسائر عقود المعاوضات يجوز تعليقها على ما يحتمل وقوعه في قول لأهل العلم[٥].

---

(١) ينظر: إنشاء الالتزام، للغزالي(٨٥).

(٢) ينظر: بيع المرابحة، للقرضاوي(ص٨٣)؛ المرابحة للآمر بالشراء، للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١٠٠٠).

(٣) ينظر: مناقشة موضوع المرابحة للآمر بالشراء، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١٥٥٩)؛ الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي(٤٠٣/٢).

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي(٤٠٤/٢).

(٥) ينظر: نظرية العقد، لابن تيمية(ص٢٢٧)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم(٣٠٠/٣)؛ العقود المالية المركبة، للعمراني(ص١٠٢).

ثالثاً: نوقش استدلالهم - بأن الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات من باب بيع الكالئ بالكالئ – بأنه ليس بيعاً حتى يبطل بذلك، وعندما ينعقد البيع يتم تسليم أحد البدلين[١].

رابعاً: نوقش استدلالهم بأن الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات يتنافى مع مبدأ الرضا، والذي هو شرط صحة العقود من وجهين:

الأول: بأنه قد جرى العرف التجاري والمصرفي بجعل الوعد ملزماً، ولا يعيب ذلك مبدأ الرضا في العقود، لأنه قد أقدم على الوعد الملزم عالماً أنه ملزم، وذلك من خلال العرف[٢].

الثاني: أن التشبث بهذا المبدأ والاحتجاج به سيفضي لا محالة إلى إعانة المخلف على الخلف بالوعد، ويسهل عليه مخالفة الشريعة، ومن شأنه أن يؤدي إلى فقدان الثقة بين الناس، فينتج عن ذلك اضطراب المعاملات، وإضاعة الحقوق، وإلحاق الضرر بالآخرين، والتغرير بهم.

ولما كان إعمال مبدأ الرضا يفضي إلى هذه المفاسد وجب قطع التسبب بذلك، وذلك باستثناء الإلزام بالوعد من حكم هذا المبدأ[٣].

خامساً: نوقش استدلالهم بأن عقد المعاوضة المبني على وعد ملزم فيه غرر فاحش، بأن الواعد بالبيع يعرف ما سيغرمه في السلعة من ثمن وتكاليف ونقل وخلافه، بحكم ممارسته للبيع، و اطلاعه على أحوال السوق[٤].

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، مجلة الأمة(ع٦٤/ص١١).

(٢) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفيه، لنزيه حماد(ص٨٠).

(٣) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدريني(١/٥٢٦).

(٤) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، مجلة الأمة(ع٦٤/ص١١).

سادساً: نوقش استدلالهم بأن عقد المعاوضة المبني على وعد ملزم يبطل الخيار للطرفين، بأن خيار المجلس ثابت للمتواعدين، ما لم يتفرقا عن مجلس المواعدة[١].

الرأي الثالث: القائلون بجواز الإلزام بالوعد في المعاوضات إذا كان الإلزام من طرف واحد، وعدم جواز الإلزام إذا كان للطرفين:

وهذا ما أخذت به بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، كمصرف قطر الإسلامي، ومجموعة دلة البركة، وبنك فيصل الإسلامي في السودان، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢]، وقال به بعض العلماء والفقهاء المعاصرين[٣].

الأدلة:

استدلوا بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: أنه في حالة الوعد الملزم من طرف واحد لا تترتب المحاذير التي تترتب في حالة ما إذا كان الوعد ملزماً للطرفين، وبالتالي كان القول بجوازه من طرف واحد[٤].

الدليل الثاني: مشابهة المواعدة الملزمة للطرفين للعقد، فلا تصح، وذلك بخلاف الوعد الملزم لأحد الطرفين، يؤيد ذلك ما ذهب إليه المالكية من التفرقة

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، مجلة الأمة (ع٦٤/ص١١).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(٨) بشأن المرابحة للآمر بالشراء(ص٩٣).

(٣) ومن أبرزهم الدكتور: الصديق الضرير، ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٩٩٨)؛ وينظر أيضاً: بيع التقسيط، للتركي(ص٤٧٣).

(٤) ينظر: بيع التقسيط، للتركي(ص٤٧٣)؛ الأحكام الشرعية للوعد، للحيدان، بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي، الندوة الخامسة(ص١٨٤).

بين العدة والمواعدة، والمواعدة عندهم لا تصح فيما يصح وقوعه في الحال حمايةً[١]، فأجروا عليها حكم العقد نفسه[٢].

الدليل الثالث: ما ورد عن الفقهاء المتقدمين مما يفهم أن المرابحة تجوز إذا جعل الخيار لأحدهما، ومن ذلك قول الإمام الشافعي في الأم: «والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه»[٣]، وذلك في المرابحة للآمر بالشراء، حيث جعل لأحدهما الخيار (الآمر) دون الآخر (المأمور)[٤].

المناقشة:

نوقشت استدلالاتهم بما يلي:

أولاً: ما ذكروه من أن الوعد الملزم لا يترتب عليه المحاذير التي أوجبت منع المواعدة الملزمة للطرفين غير دقيق، حيث إن الأدلة التي تمنع من إلزام الطرفين، تمنع من إلزام أحدهما، فكما تعرض للعميل أسبابٌ تمنعه من إمضاء وعده، كذلك تعرض للمصرف مثل هذه الأسباب، وذلك لعدم العلم عند المواعدة كم ستكون قيمة السلعة عند إجراء العقد، أو انحراف المصاريف الواقعة عن المتوقعة، وغير ذلك من الأسباب[٥].

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٤/٢٥)؛ فتح العلي المالك، لعليش(١/٢٥٤)؛ إيضاح المسالك، للونشريسي(ص١١٤).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١٦٠٠)؛ آليات التحوط، للقري(ص١٨-١٩).

(٣) الأم، للشافعي(٣/٣٩).

(٤) ينظر: مناقشات مسألة المرابحة للآمر بالشراء، مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١٥٣٣).

(٥) ينظر: الاقتصاد والأخلاق، لرفيق المصري(ص٣٠١)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١١٥٤)؛ مناقشة الدكتور يوسف القرضاوي لبحوث المرابحة للآمر بالشراء مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ ص١٥٦٦).

ثانياً: ما ذكروه من كون المواعدة الملزمة للطرفين تشبه العقد نفسه بخلاف الوعد الملزم من طرف واحد نوقش من وجهين:

الأول: أن المالكية الذين يرون الإلزام بالعدة دون المواعدة، لا يرون الإلزام بالعدة في المعاوضات[(١)].

الثاني: أنه ينبغي من جعل المواعدة الملزمة في حكم العقد عند المانعين لها[(٢)]، أن تكون المرابحة الملزمة من أحد الطرفين في حكم العقد أيضاً، مع الخيار للطرف غير الملزم[(٣)].

ثالثاً: نوقش إيرادهم لقول الشافعي في المرابحة بما يفيد جوازها إذا جعل الخيار لأحدهما، بأن آخر نص الشافعي نفسه يدل دلالة قاطعة على كون الخيار لهما جميعاً، ويتضح ذلك من قوله: «ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز»[(٤)(٥)].

الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء والباحثين حول الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات من عدمه، يترجح للباحث ما يلي:

- أنه يجوز للطرفين أن ينشئآ مواعدة ملزمة لأحدهما دون الآخر.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣/٨٩)؛ المقدمات الممهدات، لابن رشد (٢/٥٦)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي(٥/١٠٧).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(٤٠، ٤١) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء (ع٥/ج٢ /ص١٦٠٠).

(٣) ينظر: عقود التحوط، للدوسري(ص٣٥٩).

(٤) الأم، للشافعي(٣/٣٩).

(٥) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١١٥٤)؛ مناقشة عبد الله بن بيه لبحوث المرابحة للآمر بالشراء مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ ج٢/ ص١٥٥١).

- أنها تجوز المواعدة حال كونها ملزمة للطرفين في عقد معاوضة.

ولكن ينبغي أن تكون هذه المواعدة مضبوطة ومقيدة بالضوابط والقيود التالية:

- ألا تكون هذه المواعدة عقداً؛ بجعل الخيار لهما جميعاً أو لأحدهما دون الآخر.

- أن تكون هذه المواعدة للحاجة الماسة لجعل الوعد ملزماً للطرفين، وكان هناك تصريح فيها بالالتزام، بأي طريقة يعرف منها الالتزام بالوعد مثل العرف، أو قانون تضعه الدولة، أو نص اتفاقية المواعدة على ذلك أو غيرها.

- أن هذه المواعدة ليست في حكم العقد، بل ليست عقداً حقيقة؛ لعدم ترتب آثار العقد في زمن المواعدة.

- ألا تكون هذه المواعدة وسيلة إلى محرم.

وهذا الترجيح هو ما تؤيده الأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة والآثار في الوفاء بالوعد عامةً، التي تشمل الوعد المجرد والمواعدة، ومعلوم أن عقود المعاوضات مبنية على الشح وعدم المسامحة، وبالتالي فهي تختلف عن عقود التبرع المغتفر فيها الغرر والجهالة وغيرهما.

وهو أيضا ما خلص إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤) بشأن المواعدة في المرابحة، ونصه: «المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين، تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما، أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار، فإنها لا تجوز»[1]، وكذلك البند رقم (٣) من قراره رقم(١٣٦) بشأن المشاركة

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، قرار رقم(٤٠، ٤١) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء(ص١٧٦).

المتناقصة، ونصه: «تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول»[١].

وما أيده مجمع الفقه الإسلامي في بحثه عن المواعدة و المواطأة في العقود؛ لحاجة الطرفين إليه، ونصه: «في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع؛ لعدم وجود المبيع في ملك البائع، مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين، إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نصٍ في الاتفاقية، يجعل المواعدة ملزمة للطرفين»[٢].

ومع ذلك وكما ذكرت فإن المجمع لم يجعل هذه المواعدة في حكم العقد، بل ليست عقداً حقيقة؛ لعدم ترتب آثار العقد في زمن المواعدة، حيث نص على ذلك في قراره السابق في البند رقم (٤) منه، ونصه: «إن المواعدة الملزمة في الحالة المذكورة في البند ثالثاً لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول»[٣]، ونص في قراره بشأن المرابحة للآمر بالشراء

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، قرار رقم(١٣٦) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية(ص٤٣٦).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم(١٥٧)(١٧/٦) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود، (ص٥١١).

(٣) المصدر نفسه.

على أنها تشبه العقد وليست عقداً، ونصه: «لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه»[١].

ونبه المجمع أيضاً إلى ما ذكرته من قيد وضابط لهذه المواعدة، وهو ألا تكون وسيلة إلى محرم، وذلك في نفس قراره السابق عن المواعدة و المواطأة في العقود في البند رقم(٢) منه، ونصه: «المواعدة من الطرفين على عقد تحايلاً على الربا، مثل المواطأة على العينة، أو المواعدة على بيع وسلف ممنوعة شرعاً»[٢]، وهو ما سبق إليه فقهاء المالكية من منعهم المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية، ومثلوا لذلك بالمنع من المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه، ومنع المواعدة على بيع الإنسان ما لا يملك، ومنع المواعدة على النكاح وغيرها[٣].

ومن هنا فالقول بجواز المواعدة حال كونها ملزمة في عقد المعاوضة، له وجاهته من حيث الأدلة التي تصب في هذا الاتجاه، ومن حيث وجود قرائن قوية على اعتبار العرف له، ويقصد بالعرف هنا العرف المصرفي والتجاري في العصر الحاضر، ولحاجة الناس إليه كما في قرار المجمع الفقهي السابق الذكر، على ألا يعتبر عقداً تترتب آثار العقد عليه عند إجراء تلك المواعدة وإنما كما ورد في قرار المجمع الفقهي يكون شبيهاً بالعقد، مضبوطاً بما لا يؤدي ولا يكون وسيلة إلى محرم.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، قرار رقم(٤٠، ٤١) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء(ص١٧٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: إعداد المهج، للشنقيطي(ص١٩٥)؛ وقال الونشريسي في إيضاح المسالك(١١٤-١١٥).

وعليه يكون لزاماً عند إنشاء الوعد في أي عقد من عقود المعاوضة من الوضوح والعلم والبيان لطبيعة هذه المواعدة، وذكر صريح فيها للالتزام من عدمه، بإحدى طرق ووسائل التصريح بالالتزام المذكورة سابقاً، إذ إن المواعدة غير الملزمة من الطرفين على عقد من العقود ليست عقداً، فـ«التواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة، بعضها ببعض جائزٌ، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً»[(١)].

* * *

المطلب الثالث

المواعدة على الجمع بين عقدين في عقد

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم العقود المجتمعة في اتفاقية واحدة:

أولاً: تعريف العقود المجتمعة في اتفاقية واحدة:

تعرف العقود المجتمعة بأنها: التزام ناشئ من طرفين على إبرام اتفاقية تشتمل على عقدين، أو أكثر، كالبيع، والإجارة، والقرض، والشركة، والصرف، والمضاربة، و... إلخ، على سبيل الجمع والتقابل، بحيث تكون سائر موجبات تلك العقود المجتمعة أو المتقابلة، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة، بمثابة آثار العقد الواحد، و ذلك: كاجتماع القرض مع الشركة، أو المضاربة أو البيع[(٢)].

---

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم(٧/٤٦٥).

(٢) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، لنزيه حماد(ص٢٤٩)؛ العقود المالية المركبة، للعمراني (ص٣٣).

ثانياً: حكم العقود المجتمعة في اتفاقية واحدة:

أجمع الفقهاء على حرمة اجتماع القرض مع البيع في صفقة واحدة[١]، وعليه فلا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض، وذلك مثل أن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم، فهذا فاسد؛ لأمور منها:

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)**[٢].

- ولأنه جعل العشرة وفق القرض ثمناً للثوب، فإذا بطل الشرط سقط بعض الثمن، فيكون ما بقي من البيع بمقابلة الباقي مجهولاً[٣].

- ولأنه ربما يحابيه في الثمن من أجل القرض، فيكون القرض والحال هذه قرضاً جر منفعةً فيكون رباً[٤].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحكم بحرمة الجمع بين القرض والبيع ينسحب على الجمع بين القرض والسلم، والقرض والصرف والإجارة؛ لأنها كلها في

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٤/٤٠)؛ الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٣/٢٦٦)؛ المهذب، للشيرازي (٢/٨٤)؛ المغني، لابن قدامة (٤/١٧٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٤) (٣/٢٨٣)؛ سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٤) (٣/٥٢٧)؛ سنن النسائي، كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع، حديث رقم (٤٦١١) (٧/٢٨٨)؛ قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١٢٦٦): «صحيح».

(٣) ينظر: الدرر البهية والروضة الندية، للقنوجي(٢/٣٧٧).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(٣/١١٣)؛ إغاثة اللهفان، لابن القيم(١/٣٦٣).

معنى البيع[١].

اشتراط عقد في عقد:

وأما الجمع بين ما سوى ذلك من العقود فهو محل نظر الفقهاء، وقد اختلفت اجتهاداتهم فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة:

وهذا القول للحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

أولاً: ما ورد عن رسول الله ﷺ من النهي عن (بيعتين في بيعة)[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٤/٤٠)؛ مواهب الجليل، للحطاب(٤/٣١٤)؛ الحاوي الكبير، للماوردي (٥/٣٥٢)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة(٢/٧٢).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٣/١٦)؛ الهداية، للمرغيناني(٣/٤٩)؛ النتف في الفتاوى، للسغدي (١/٤٧١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي(٥/٣٢٠)؛ التنبية، للشيرازي(ص٨٩)؛ روضة الطالبين، للنووي (٣/٤٠٠).

(٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي(٤/٣٥٠)؛ كشاف القناع، للبهوتي(٣/١٩٣)؛ الروض المربع، للبهوتي (١/٣٢٠).

(٥) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم (١٢٣١) (٣/٥٢٥)؛ سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، حديث رقم (٤٦٣٢) (٧/٢٩٥)؛ مسند أحمد، مسند أبي هريرة، حديث رقم (١٠١٤٨) (١٦/١٣٤)؛ السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعه، حديث رقم (١٠٨٧٨)(٥/٥٦٠).

قال الترمذي (٣/٥٢٥): «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، وقال الألباني في إرواء الغليل(٥/١٤٩): «وإسناده حسن».

والمراد ببيعتين في بيعة هو اشتراط عقد في عقد، كأن يقول: بعتك داري بكذا، على أن تبيعني دارك أو تؤجرني دارك بكذا، ونحو ذلك[١].

وهذا هو التفسير المشهور عند الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ثانياً: الحديث المروي عنه ﷺ أنه: (نهى عن بيع وشرط)[٥]، حيث إن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة يدخل في عموم هذا النهي[٦].

ثالثاً: قياس سائر العقود على عقد القرض في عدم جواز اشتراطه في عقد البيع[٧]؛ لقوله ﷺ: (لايحل سلف وبيع)[٨].

رابعاً: أن اشتراط عقد في عقد يدخل في ما ورد من عموم النهي عن شرطين في بيع، الوارد في الحديث المتقدم وفيه: **(ولا شرطان في بيع)**[٩].

---

(١) ينظر: نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، للشاذلي(ص٥٦٦)؛ العقود المالية المركبة، للعمراني (ص٨٢).

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني(٣/٤٨)؛ المبسوط، للسرخسي(١٣/١٦).

(٣) ينظر: الوسيط، للغزالي(٣/٧٢)؛ روضة الطالبين، للنووي(٣/٤٠٠).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة(٤/١٧٦)؛ المبدع، لابن مفلح(٤/٥٦).

(٥) ينظر: المعجم الأوسط، للطبراني، باب العين، حديث رقم(٤٣٦١)(٤/٣٣٥)؛ مسند أبي حنيفة، رواية أبي نعيم الأصبهاني(١/١٦٠)؛ معرفة علوم الحديث، للحاكم(١/١٢٨).
قال عنه ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام(١/٢٣٤): «وهو غريب»؛ وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى(١٨/٦٣): «هذا حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة».

(٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٦/٩٢)؛ الحاوي الكبير، للماوردي(٥/٣٤١)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٢/٣٨١).

(٧) ينظر: معالم السنن، للخطابي(٣/١٤١).

(٨) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠٠).

(٩) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠٠).

خامساً: جهالة الثمن في العقدين، حيث إن البائع قد ألزم المشتري مع الثمن بيع ما لا يلزم، فإنه إذا سقط الشرط وجب أن يضاف إلى ثمن السلعة بإزاء ما سقط من الشرط، وذلك مجهول، فصار الثمن حينها مجهولاً، وجهالة الثمن تبطل البيع[١].

سادساً: عدم رضا البائع بالثمن إلا بذلك الشرط، فإن فات فات الرضا به، ولو أفرد المبيعان، لم يتفقا في كل واحد منهما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد[٢].

سابعاً: عدم صحة اشتراط عقد في عقد، قياساً على نكاح الشغار[٣] المنهي عنه[٤].

مناقشة هذه الأدلة:

نوقشت استدلالات المانعين لجواز اشتراط عقد في عقد بما يلي:

أولاً: نوقش استدلالهم بأن المراد ببيعتين في بيعة هو اشتراط عقد في عقد، بعدم التسليم بهذا التفسير للبيعتين في بيعة، إذ إن اشتراط عقد معاوضة في عقد

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي(٣/٧٥)؛ المهذب، للشيرازي(٢/٢١)؛ معالم السنن، للخطابي (٣/١٢٣)؛ الحاوي الكبير، للماوردي(٥/٣٤١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد(٣/١٧٢)؛ المغني، لابن قدامة(٤/١٧٦)؛ نظرية الشرط، للشاذلي (ص٥٦٦).

(٣) الشِّغار بكسر الشين: نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يشاغر الرجلُ الرجلَ، أي يزوجه أخته، على أن يزوجه هو أخته، ولا مهر إلا هذا.
ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري(١/١٧)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٢/٤٨٢)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي(١/٣٩٢)؛ أنيس الفقهاء، للقونوي (١/٥١).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة(٤/١٧٦)؛ نظرية الشرط، للشاذلي(ص٥٦٦).

معاوضة لا يؤدي إلى ربا أومحرم[١].

وأجيب عنه: بكون اشتراط السكنى والخدمة في عقد البيع هو في معنى الربا؛ ذلك أن الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع[٢].

ثانياً: نوقش استدلالهم بإن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة يدخل في عموم النهي عن بيع وشرط، بأن الحديث لا تقوم به حجة؛ لضعفه كما تقدم في التخريج، وبكونه مخالف لأحاديث صحيحة جاز فيها البيع مع الشرط ستأتي لاحقاً.

ثالثاً: نوقش استدلالهم بقياس سائر العقود على عقد القرض في عدم جواز اشتراطه في عقد البيع، بأن النهي عن اشتراط القرض في البيع من أجل كونه مؤدياً إلى الربا المحرم، وهذا بخلاف سائر العقود كالبيع مع البيع، وأيضاً فإنه يتسامح في البيع ما لا يتسامح في القرض، فيكون قياساً مع الفارق، وحينئذ يقتصر الحديث على ما ورد به النهي ولا يعم[٣].

رابعاً: نوقش استدلالهم بأن اشتراط عقد في عقد يدخل في ما ورد من عموم النهي عن شرطين في بيع، الوارد في الحديث المتقدم، من وجهين:

الأول: بكون تفسير الشرطين في البيع مختلف فيه، و أقرب التفاسير إليه أنه بمعنى البيعتين في بيعة[٤]، وحينها يرد عليه ما ورد عليها من مناقشات.

---

(١) ينظر: نظرية العقود، لابن تيمية(ص١٨٩)؛ حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة، لعزام (ص٧٢)؛ العقود المالية المركبة، للعمراني(ص٨٤).

(٢) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام(٦/٤٤٧)؛ المبسوط، للسرخسي(١٢/١٠٩).

(٣) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني(ص١٠٣).

(٤) ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، وحاشية ابن القيم (٩/٢٩٥)؛ غريب الحديث، لابن قتيبة (١/١٩٨)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٢/٤٥٩)؛ العقود المالية المركبة، للعمراني(ص١٠٤).

الثاني: بأن اشتراط عقد في عقد هو شرط واحد، وليس شرطين في بيع[١].

خامساً: ونوقش استدلالهم بجهالة الثمن في العقدين، بأن لا جهالة في الثمن هنا، إذ العوض مقسوم عليهما بالقيمة[٢].

سادساً: نوقش استدلالهم بعدم رضا البائع بالثمن إلا بذلك الشرط، من وجهين:

الأول: بجواز ذلك عند الاتفاق على اجتماع العقدين؛ لحصول الرضا بذلك، أما عند عدم الاتفاق على اجتماعهما، فيكون هناك عقد آخر حسبما يتفقان عليه[٣].

الثاني: بأنه عند فوات الشرط فإنه يثبت بذلك الخيار[٤].

سابعاً: نوقش استدلالهم بعدم صحة اشتراط عقد في عقد، قياساً على نكاح الشغار المنهي عنه، من وجهين:

الأول: بأن وجه الحرمة في نكاح الشغار هو ورود النهي عنه، بخلاف اشتراط عقد في عقد فلا دليل على تحريمه، فيبقى على أصل الإباحة[٥].

الثاني: بأن علة النهي عن نكاح الشغار كونه خالياً عن المهر، و هذا لا يؤثر في المعاوضات المالية[٦].

---

(١) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني(ص١٠٤).

(٢) ينظر: المهذب، للشيرازي(٢/٢٤)؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني(٣/٤٥)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٣/١٧٩)؛ العقود المالية المركبة، للعمراني(ص١٠٥).

(٣) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني(ص١٠٦).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٣/٦١١)؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني (٣/١٣٧)؛ العقود المالية المركبة، للعمراني(ص١٠٦).

(٥) ينظر: نظرية العقود، لابن تيمية(ص١٨٩).

(٦) ينظر: المصدر نفسه(ص١٧٢)؛ العقود المالية المركبة، للعمراني(ص١٠٧).

القول الثاني: جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.

وهذا قول أشهب من المالكية[١]، ويظهر أن هذا قول مالك[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣]، إليه ذهب ابن تيمية وابن القيم[٤].

أدلة هذا القول:

أولاً: استدلوا بأن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة، ما لم يرد الدليل على تحريم شيء منها، واشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة مما لم يرد الدليل على تحريمه، فيبقى على الأصل[٥].

ثانياً: عموم حديث: **(المسلمون عند شروطهم)**[٦]، حيث دل على أن ما اتفق عليه من الشروط عند العقد واجب الوفاء به، ومن ذلك اشتراط عقد في عقد[٧].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب(٤/٣١٤)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي(٥/٤٠)؛ القوانين الفقهية، لابن جزئ(١/١٧٢).

(٢) ينظر: المدونة، لمالك(٣/١٦٨- ١٦٩).

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي(٤/٣٤٨)؛ الدرر السنية، جمع عبد الرحمن بن القاسم (٦/٣٦).

(٤) ينظر: نظرية العقود، لابن تيمية(ص١٨٩) عون المعبود، للعظيم آبادي، وحاشية ابن القيم (٩/٢٩٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية(٢٩/١٣٢)؛ نظرية العقود، لابن يتيمة(ص١٨٩)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم (١/٢٥٩).

(٦) تقدم تخريجه، ينظر(ص١٥١).

(٧) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني(ص١١٠).

ثالثاً: حديث جابر بن عبد الله: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: **(بعنيه بوقية)**، قلت: لا، ثم قال: **(بعنيه)**، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي[(١)].

حيث اشترط جابر ركوب الدابة، وهذا اشتراط لعقد الإجارة في عقد البيع، مما يدل على جواز اشتراط عقد في عقد[(٢)].

رابعاً: حديث سفينة[(٣)] قال: (كنت مملوكاً لأم سلمة رضي الله عنها، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: وإن لم تشترطي علي، ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، حديث رقم (٢٧١٨)(١٨٩/٣)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، حديث رقم(٧١٥) (١٢٢١/٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم(٣٠/١١)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم(٣٠٢/٣)؛ العقود المالية المركبة، للعمراني(ص١١٢).

(٣) سفينة مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهي أعتقته، اختلف في اسمه فقيل: مهران، وقيل: رومان: وقيل: عبس، كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري، والأول أكثر، وسماه رسول الله ﷺ سفينة؛ لأنه كان معه في سفر، فكلما أعيا بعض القوم ألقى عليه سيفه، وترسه، ورمحه، حتى حمل شيئاً كثيراً، فقال النبي ﷺ: **(أنت سفينة)**، فبقي عليه.

ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير(٥٠٣/٢)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر(٦٨٤/٢)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٦٦/٤)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم(١٣٩١/٣)؛ الإصابة، لابن حجر(١١١/٣).

فأعتقتني، واشترطت علي)[١].

والحديث يدل على جواز اشتراط عقد في عقد من حيث إنه نص على جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد العتق[٢].

خامساً: أن العقد قد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على الانفراد، فلا يمنع اجتماعهما[٣].

مناقشة هذه الأدلة:

نوقشت أدلتهم بما يلي:

أولاً: نوقش استدلالهم بأن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة، ما لم يرد الدليل على تحريم شيء منها، واشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة مما لم يرد الدليل على تحريمه، بورود النهي عن (بيعتين في بيعة)[٤]، وعن (بيع وشرط)[٥].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب العتق، باب في العتق على الشرط، حديث رقم(٣٩٣٢)(٤/٢٢)؛ سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب من أعتق عبداً واشترط خدمته، حديث رقم (٢٥٢٦) (٢/٨٤٤)؛ مسند أحمد، مسند الأنصار، حديث أبي عبد الرحمن سفينة، حديث رقم (٢١٩٢٧) (٣٦/٢٥٥).

قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين(٢/٢٣٢): «حديث صحيح الإسناد»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل(٦/١٧٥).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(٣/٣٠١- ٣٠٢).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٣/١٧٩) الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣/٣٢)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/٤٠)؛ بلغة السالك، للصاوي(٣/٥٣).

(٤) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠١).

(٥) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠١).

وأجيب: بعدم التسليم بأن تفسير بيعتين في بيعة المراد به اشتراط عقد في عقد؛ لأن هذا الاشتراط لايؤدي إلى محرم كالربا[١]، وبكون النهي عن بيع وشرط ضعيف كما في التخريج[٢].

ثانياً: نوقش استدلالهم بعموم حديث: **(المسلمون عند شروطهم)**، بتخصيص حديث: **(المسلمون على شروطهم)**، بحديث: **(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)**[٣]، حيث أثبت أحكام الشروط إذا جاء النص بها، ودل عليها الكتاب[٤].

وأجيب: بعدم التسليم بهذا التخصيص، وذلك لكون معنى: **(ليس في كتاب الله)** له احتمالات عدة، ومنها:

❖ أن معنى: **(ليس في كتاب الله)**، أي ليس في حكم الله، وعليه يكون الشرط الباطل ما خالف حكم الله.

❖ أن معنى: **(ليس في كتاب الله)**، عام يشمل ما ليس فيه لابعمومه ولا بخصوصه.

وقد دلت الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط[٥].

---

(١) العقود المالية المركبة، للعمراني(ص١٠٩).

(٢) ينظر: (ص٢٠٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا يحل، حديث رقم (٢١٦٨) (٣/٧٣)؛ صحيح مسلم، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤) (٢/١١٤٢).

(٤) ينظر: الحاوي، للماوردي(٥/٣٥٦)؛المحلى بالآثار، لابن حزم(٦/٤٦٨)؛(٧/٢٦٧).

(٥) ينظر: القواعد النورانية، لابن تيمية(١/٢٨٤)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم(١/٢٦٢).

ثالثاً: نوقش استدلالهم بحديث جابر وأنه اشترط ركوب الدابة، وهذا اشتراط لعقد الإجارة في عقد البيع، مما يدل على جواز اشتراط عقد في عقد، بأنه يتحقق ضرر الشرط إذا كان في نفس العقد، وهنا لم يكن الشرط في صلب عقد البيع حتى يفسده، ويلحق به الضرر، وبأن النبي ﷺ لم يكن مريداً حقيقة البيع، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة، كما أن الحديث معارض بحديث: (نهى عن بيع وشرط)[١]، وهو عام، فيقدم على الخاص[٢].

وأجيب عن كل ذلك بما يلي:

❖ أما الاشتراط في العقد، فقد ورد في فتح الباري: «والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح، فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة، وهم حفاظ، فتكون حجةً»[٣].

❖ وأما أنه ﷺ لم يكن مريداً حقيقة عقد البيع، فغير مسلم، ؛ لأن ظاهر الحديث هو طلب البيع، كما تدل عليه ألفاظه، والعبرة بظاهر النص[٤].

❖ وأما معارضة حديث جابر بحديث(نهى عن بيع وشرط)[٥]، فهذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم في تخريجه[٦]، على أن الأصل تقديم الخاص

---

(١) تقدم تخريجه، ينظر: (ص٢٠٢).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٣/ ١٤)؛ البحر الرائق، لابن نجيم(٦/ ٩٢)؛ شرح النووي على مسلم (١١/ ٣١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر(٥/ ٣١٨).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (٥/ ٣١٩)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي(٤/ ٥٠١).

(٥) تقدم تخريجه، ينظر: (ص٢٠٢).

(٦) ينظر: (ص٢٠٢).

على العام كما هو مقرر في كتب الأصول[١].

رابعاً: نوقش قولهم بأن العقد قد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على الانفراد، فلا يمنع اجتماعهما، بأن كلا من عقدي القرض والبيع جائز على الانفراد، وقد ورد النهي عن الجمع بينهما.

وأجيب: بأن الجمع المنهي عنه ما كان وصلةً إلى الربا، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الجواز[٢].

القول الثالث: عدم جواز اشتراط عقود معينة:

وهي: عقود "الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والقرض" في عقد البيع، وكذلك عدم جواز اشتراط عقد منها مع الآخر، والجواز فيما عدا ذلك.

وهذا هو المشهور عند المالكية[٣].

دليل هذا القول:

السبب في عدم جواز اجتماع أحد هذه العقود مع عقد البيع ولا مع عقد منها هو تضاد أحكامها وتنافيها، حيث إن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد[٤].

---

(١) ينظر: المحصول، للرازي(٣/١١٢)؛ البرهان، للجويني(٢/١٩٨)؛: نهاية السول، للأسنوي (١/٣٧٧)؛ شرح الكوكب المنير، للفتوحي(٣/٣٨٢).

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني(ص١١٦).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٣/١٤٢)؛ الذخيرة، للقرافي (٤/٣٩٢)؛ القوانين الفقهية، لابن جزئ(١/١٧٢)؛ التاج والإكليل، للعبدري (٦/١٤٥)؛ الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣/٣٢).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

ويتضح وجه التضاد والتنافي بين هذه العقود وبين عقد البيع من خلال ما يلي:

- للزوم الجهالة في عمل الجعالة، وذلك ينافي البيع، حيث يلزم عدم الجهالة في عمله.

- وكون الصرف مبني على التشديد، وامتناع الخيار والتأخير فيه، خلافاً للبيع الذي يجوز فيه الخيار والأجل.

- والمساقاة والقراض فيهما الغرر والجهالة كالجعالة، وذلك مضاد للبيع.

- وفي الشركة مخالفة الأصول، والبيع على وفق الأصول، فهما متضادان، وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع[١].

مناقشة هذا الدليل:

ونوقش هذا الدليل: بأن المحظور إنما هو الجمع بين عقدين مختلفين شروطاً وحكماً إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وهذا يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، بينما المسألة المطروحة هنا مطلقة، وتوضحها الأمثلة، مثل بعتك داري على أن تبيعني دارك، أو على أن تشاركني، فإن تعدد المحل، وانتفى التضاد في الأحكام، فإنه لا حرج في ذلك[٢].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم وأجوبتهم في مسألة اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، يميل الباحث إلى ترجيح القول الثاني،

---

(١) المصادر السابقة؛ شرح مختصر خليل، للخرشي(٥/٤٠)؛ القبس، لابن العربي (٢/٨٤٣)؛ حكم إجتماع العقود في صفقة واحدة، لعزام(ص٧٢).

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني(ص١٠٨)؛ حكم إجتماع العقود في صفقة واحدة، لعزام (ص٧٦).

وهو جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، إذ الأصل في العقود والشروط الإباحة، لاسيما وهذه العقود جائزة على الانفراد، فتبقى مشروعة حال اجتماعها؛ لكون الآثار والنتائج المترتبة عليه مشروعة ومباحة، فلا يضر الاجتماع والحالة هذه، ما لم يؤد هذا الاجتماع إلى مآل ممنوع.

فإن اتخذ العاقدان هذا الاجتماع والاشتراط وسيلة إلى غرر، أو ربا، أو استغلال لحاجات الناس، أو غير ذلك من المآلات غير المشروعة، فيكون هذا الاجتماع ممنوعاً شرعاً، ومحظوراً، سواء كان مقصوداً أو غير مقصود، وذلك «سداً لذريعة»[1] الفساد التي ستؤول إليها تلك العقود.

---

(١) هذه من أكبر القواعد الأصولية في الشريعة، فإن المقاصد لما كان لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت هذه الطرق وهذه الأسباب تابعة لها في الحكم، فكل وسائل الحرام حرام، وكل وسائل الطاعات طاعات، فوسائل الواجب واجبة، ووسائل المندوب مندوبة، ووسائل المكروه مكروهة، ووسائل الحرام حرام؛ لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فكان من عين الحكمة سد جميع الأبواب المفضية إليه.

والذرائع: جمع ذريعة، وهي لغةً: الوسيلة المؤدية إلى الشيء.

واصطلاحاً لها تعريفان: تعريف بالمعنى العام: وهو ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء. ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(٣/١٠٩).

ومعنى خاص: وهو عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع. ينظر: تفسير القرطبي (٢/٥٨).

وتفيد القاعدة أن الفعل السالم من المفسدة في ظاهره إذا كان وسيلةً إليها منع منه؛ سداً لباب الفساد، وقد اشتهر بالأخذ بها مالك وأصحابه أكثر من غيرهم.

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري، كتاب الذال، مادة(ذرع)(١/٣١١)؛ لسان العرب، لابن منظور، كتاب العين المهملة فصل الذال(٨/٩٦)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (١/٤٤٨)؛ الأشباه والنظائر، للسبكي (١/١١٩)؛ موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٥/٣٠)؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي(١/٦٧٧)؛ تيسير علم أصول الفقه، للعنزي (١/٢٠٣).

الفرع الثاني: أثر المواعدة السابقة على العقود المجتمعة:

تقدم في الفرع الأول من هذا المطلب حكم اجتماع العقود، واشتراط عقد في عقد منها، فإذا لم يتم اشتراط عقد في عقد، وإنما كان الحاصل هو إبرام مواعدة على إجراء عقد من العقود أو على إجراء عدة عقود مجتمعة، فالذي يظهر مما أورده الفقهاء في حكم المواعدة السابقة على العقود وجود قولين:

القول الأول: يُلحِق الوعد أو التفاهم على العقود بالعقد:

بحيث تعتبر ملحقة بالاتفاقية المبرمة عليها أو جزءاً منها، إلحاقاً له بالشرط المتقدم على العقد ويأخذ حكمه.

ويبنى على هذا الأساس أن الاتفاقية على العقود المجتمعة مضافاً إليها التفاهم السابق وما في حكمه من المواطأة العرفية، هي في حكم العقد الذي التزما إنجازه وإتمامه من وجهة النظر الفقهي؛ وإن جرت بلفظ الوعد أو بصفته؛ اعتباراً للمعنى المقصود منها، وتقديماً له على اللفظ فـ«العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني».

وقد نص بعض فقهاء الحنفية على أن «المواعيد قد تكون لازمة؛ لحاجة الناس إليها»[(١)].

وجاء في تبيين الحقائق: «العبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ، ألا ترى أن الكفالةَ بشرط براءة الأصيل حوالةٌ، والحوالةَ بشرط عدم البراءة كفالةٌ، وهبةَ الدين لمن عليه إبراءٌ، وبيعَ العبد من نفسه إعتاقٌ، وهبةَ المنفعة بالعوض إجارةٌ، والإعارةَ بعوض إجارةٌ»[(٢)].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني(١١/٤٦).

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي(٥/١٠٢).

وقال ابن القيم: «قواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها»[١].

ويقول أيضاً: «إن القصد روح العقد، ومصححه، ومبطله، فاعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ؛ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها، كان هذا إلغاءً لما يجب اعتباره، واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه»[٢].

وجاء في المعيار للونشريسي: «قاعدة: إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ ومراعاة القصد، فمراعاة القصد أولى»[٣].

ومن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنواع المبايعات، والمؤاجرات، والتبرعات، علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين، والآثار في ذلك كثيرة[٤].

وبناء على ذلك، فالمواعدة الملزمة للطرفين على البيع في بداية الشهر القادم، بيع مضاف إلى المستقبل (حكماً)، وعلى الصرف، عقد صرف مستأخر (حكماً)، وعلى السلم، عقد سلم مضاف إلى المستقبل(حكماً)، وعلى الإجارة كذلك، وتسري عليها الأحكام الشرعية لتلك العقود المضافة إلى المستقبل.

والمواعدةُ الملزمة على البيع أو السلم أو الصرف أو الإجارة المعلقة على شرطٍ، بيعُ أو سلمُ أو صرفُ أو إجارةُ معلقة على شرط حكماً واعتباراً، وتجري عليها الأحكام الشرعية لتلك العقود المعلقة على شرط.

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم(٥/١٨٢).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم(٣/٧٨).

(٣) المعيار، للونشريسي(٤/٩٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية(٢٩/١٨)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٤/١٣-١٤).

قالوا: وذلك لا ينافي ما اشتهر على ألسنة الفقهاء من أن المواعدة على العقد ليست عقداً، فالمواعدة على البيع ليست بيعاً، والمواعدة على السلم ليست سلماً، والمواعدة على الصرف ليست صرفاً[١]؛ لأن مقولتهم تلك ليست على عمومها، وإنما هي خاصة بالمواعدة المجردة عن الإلزام، حيث إنها مجرد إخبار أو إعلان صادر من شخصين، يتضمن أحدهما توافق رغبتهما على إنشاء عقد في المستقبل، تعود آثاره عليهما، بدون التزامٍ منهما على إتمامه، وتنفيذ مقتضاه.

فهذه المواعدة ليست عقداً، ولا تعتبر بمثابة العقد؛ لانتفاء القوة الإلزامية فيها، وهذا بخلاف المواعدة الملزمة بعقد من العقود، والصادرة بصيغة تشعر بالالتزام أو كانت على إحدى صور الالتزام، فإنها بمثابة عقد، وفي حكمه، حيث إنها تتضمن إنشاءه وتكوينه، فالعقد الناشيء عن المواعدة به عقد ضمني حكمي، ولذلك لم يفتقر إلى الصيغة، ولم يتوقف انعقاده على استئنافها أو ابتدائها من جديد، أو تجديدها، شأنه في ذلك شأن العقود الضمنية والحكمية، والتي يكون الأصل الفقهي فيها هو عدم افتقارها إلى الصيغة[٢].

وإذا ترتب على تلك المعاملة وما اجتمع فيها من عقود ووعود وشروط أمر محظور كالربا، والجهالة الفاحشة، والغرر، أو كانت متناقضة متنافرة في أوصافها، أو أحكامها، فإنها تعد محظورة شرعاً، ويؤيد ذلك ما ذهب إليه المالكية في قاعدتهم في المواعدة من: «منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال».

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم(٧/٤٦٥).

(٢) ينظر: نظرية الوعد الملزم، نزيه حماد(ص٥٩-٦٥).

وهذا الأصل الكلي الذي قرره المالكية يمكن استنباطه من:

(أ) اشتراط الفقهاء المجيزين لـ(ضع وتعجل) - أي الاتفاق بين الدائن والمدين على تعجيل المدين دينه مقابل حط جزء منه عنه - لحل وصحة هذه المعاقدة أن تقع بدون مواطأة (أي مفاهمة) سابقة بين الطرفين وقت ثبوت الحق في الذمة، وإلا اعتبر صلح الحطيطة هذا حيلة ربوية غير مشروعة، وذلك اعتبارًا لقيام الارتباط بين المواطأة السابقة والمعاقدة اللاحقة[١].

(ب) من نصوص بعض الفقهاء على إناطة حرمة بيع العينة بالتواطؤ على البيعتين مسبقًا، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «مسألة العينة: وهي أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يشتريها منه بثمن حال أقل منه، فهذا مع التواطؤ يبطل البيعتين، لأنهما حيلة"[٢]، ويقول ابن القيم: "وكذلك إنما شرع البيع لمن له غرض في تمليك الثمن وتمليك السلعة، ولم يشرعه قط لمن قصد به ربا الفضل أو النساء ولا غرض له في الثمن ولا في المثمن ولا في السلعة، وإنما غرضهما الربا»[٣].

(جـ) النصوص الفقهية التي أناطت حظر نكاح التحليل بالاشتراط أو المفاهمة السابقة عليه، فإن تم ذلك بدون أي اشتراط أو مواطأة سابقة لم يكن فيه بأس[٤].

---

(١) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن تيمية(٤/٢٣)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/٢٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية(٢٩/٣٠).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم(٣/١٨٦).

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/٤١٤)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، للقرطبي (٢/٥٣٣)؛ الحاوي الكبير، للماوردي (٩/٣٣٢)؛ المغني، لابن قدامة (٧/١٨٠).

(د) تقييد بعض محققي الفقهاء العمل بمقتضى حديث: **(بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا)**[١]، بأن يقع ذلك بدون مواطأة سابقة[٢].

(هـ) نص كثير من الفقهاء على التسوية بين الشروط المشروطة في صلب العقد، والشروط المتفق عليها قبل العقد، ولو لم يصرح بها في حال التعاقد، ما دام العقد قد اعتمد عليها، اعتباراً للشرط الملحوظ كالشرط الملفوظ في الحكم.

وقد حكى العلامة ابن القيم عن جمهور أهل العلم أنه لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن[٣].

ومن كل هذا ترجح لهذا الفريق أن المواعدة السابقة على العقود المجتمعة تأخذ حكم الشرط المتقدم والسابق للعقد، وتعتبر ملحقةً بالاتفاقية المبرمة عليها أو جزءاً منها، كما أنه يعد في حكم المواطأة اللفظية المواطأة العرفية[٤].

ويقف على رأس هذا الفريق المالكية والحنابلة على الصحيح[٥] و بعض من الباحثين والفقهاء المعاصرين[٦].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم (٢٢٠١) (٧٧/٣)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (١٥٩٣) (١٢١٥/٣).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(١٨٠/٣)؛ إغاثة اللهفان، لابن القيم(١٠٣/٢).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(٧٧/٣).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (١٠٧/٣).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية(٤٢٩/٥).

(٦) منهم: الدكتور: عبد الستار أبو غدة، والدكتور: نزيه حماد.

ينظر: المواطأة على إجراء العقود، أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٧/م٣/ص٣٠٢)؛ نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص٦٠).

واستندوا إلى:

- جملة من النصوص القرآنية والنبوية التي تأمر بالوفاء بالعقود والعهود والمواثيق، والشروط، وتمدح المحافظين عليها، وتحث على عدم الخلف والخيانة والغدر، وعموم تلك الأدلة وعدم تفرقتها بين عقد ووعد وشرط واتفاق ومواطأة.

- كونها معاملة تقتضيها ضرورات التعامل ، وتعتبر من متطلبات العصر الحاضر[١].

- تخريجها على بعض الآراء في الفقه الإسلامي والقاضية بجواز الإلزام بالوعد لحاجة الناس إليها[٢].

- الاختلاف الواضح بين الوعد المجرد وبين هذه الصورة، يقول الشيخ الزرقا: «والواقع أن الوعد بالبيع هو في الحقيقة تعهد من المالك بالبيع متى طلب راغب الشراء خلال مدة معينة، وهذا التعهد يتفق عليه الطرفان، وليس مجرد وعد»[٣].

- عدم وجود دليل تفصيلي من الكتاب والسنة على صيغة هكذا عقود، وبالتالي يتسع المجال للاجتهاد فيه[٤].

---

(١) ينظر: أحكام الوعد والمواعدة في الفقه الإسلامي، للعثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٧/م٣/ ص٣٣٧).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني(١١/٤٦)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي(٥/١٨٤).

(٣) المدخل الفقهي العام، للزرقا(هامش ص٣٨٤).

(٤) ينظر: الوعد وأثره في الالتزام، لعلي مصلح(ص١٠١).

القول الثاني: وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم الاعتداد بالمواعدة السابقة ولا بغيرها من الشروط والمواطآت المتقدمة على العقد:

إذ لا تأثير لها في العقد أصلاً، ولا تصير تلك المواعدة عقداً، إذ قد أبطلتها الشريعة.

وبناءً عليه فإنه لا ينطبق على الجمع بين عقد ووعد بعقد أحكامُ الجمع بين عقدين في عقد.

وهو للحنفية والشافعية في المشهور للمذهب والظاهرية وأحمد في رواية[١].

ويبدو أنه يقف على رأس هذا الاتجاه الشافعي كما تقدم النقل عنه في حكم المواعدة على العقود، ومن ذلك قوله: «ليس للعادة التي اعتادها معنى يحل شيئاً ولا يحرمه، وكذلك الموعد، إن كان قبل العقد أو بعده»[٢]، وقال أيضاً: «وليس تفسد البيوع أبداً ولا النكاح ولا شيء أبداً إلا بالعقد، فإذا عقد عقداً صحيحاً لم يفسده شيءٌ تقدمه ولا تأخر عنه»[٣].

وهو ما كان واضحاً جلياً في كلام ابن حزم، ونصه: «والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز، تبايعا بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً»[٤].

ويقول أصحاب هذا الرأي بأن الأصل في الوعد أنه غير ملزم قضاءً، وأن ما ورد في بعض كتب الفقه الإسلامي من وجوب الوفاء بالوعد إنما كان فيما هو

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(١١/٢٤٢)؛ الأم، للشافعي(٣/٣٩)؛ المجموع، للنووي (٩/٣٧٤)؛ البيان، للعمراني(٥/١٣٧)؛ المحلى بالآثار، لابن حزم(٧/٤٦٥)؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية(٥/٤٢٩).

(٢) الأم، للشافعي(٣/٣٩).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المحلى بالآثار، لابن حزم(٧/٤٦٥).

من قبيل التبرعات، ولا يلحق بها عقود المعاوضات[١].

الترجيح:

بعد هذا العرض لرأيي الفريقين في مسألة المواعدة على العقود، يتجه رأي الباحث إلى ترجيح ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة، حيث جاء في قراره بشأن المواعدة ما يلي: "الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمة ديانةً، وليست ملزمة قضاءً»، خاصة إذا لم يتطرق كلا الطرفين إلى صيغة تدل على الإلتزام، غير أنه قد تمس الحاجة إلى مواعدة ملزمة للطرفين، وخاصة في التجارة الدولية وعقود التوريد وغيرها، ولذلك جاء في الفقرة الثانية من نفس القرار ما يفسح المجال في هذا الموضوع، حيث قد نص فيه على أنه: «في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع؛ لعدم وجود المبيع في ملك البائع، مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره بحكم الأعراف التجارية الدولية... فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمةً للطرفين، إما بتقنين من الدولة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين»، لكن قرار المجمع نفسه قد بين أنه ورغم القول بجعل المواعدة ملزمة في حالات معينة كصدور قانون من الدولة يلزم بذلك، أو بتراضي الطرفين على جعلها على تلك الصفة إلا أن تلك المواعدة الملزمة «لا تأخذ حكم البيع المضاف إلى المستقبل، فلا ينتقل بها ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول»[٢].

---

(١) ينظر: الوعد وأثره في الالتزام، لعلي مصلح(ص٩٩).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، قرار رقم (١٥٧) (ص٥١٢).

الفرع الثالث: ضوابط مشروعية المواعدة الملزمة:

لابد من توافر عدة ضوابط لمشروعية المواعدة الملزمة، وتتمثل هذه الضوابط في ما يلي:

الضابط الأول: أن لا يترتب على المواعدة الملزمة مخالفة لنص شرعي:

ومن الأمثلة على ذلك:

- المواعدة الملزمة على عقد صرف مضاف إلى المستقبل؛ لأنها في الحكم والاعتبار عقد صرف مستأخر، أي مؤجل البدلين، وهذا مخالف للنص النبوي: **(الذهب بالورق رباً، إلا هاء وهاء)**[١].

- المواعدة الملزمة على بيع الأموال الربوية بعضها ببعض بيعاً مضافاً إلى المستقبل، مثل: بيع الحنطة بالشعير، أو الحنطة بالحنطة، أو الشعير بالتمر، مع تأخير أحد البدلين إلى الزمان الذي أضيف إليه، وذلك مخالف للحديث النبوي: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)**[٢].

- المواعدة الملزمة على عقد سلمٍ مضافٍ إلى المستقبل؛ لأنها سلم مضاف إلى المستقبل حكماً، والإضافة تقتضي تأجيل رأس المال إلى الوقت الذي أضيف إليه، وتأجيل رأس المال يخالف ما ورد عن النبي ﷺ: **(من أسلف في شيء، فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)**[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم (٢١٣٤) (٦٨/٣)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم(١٥٨٦)(١٢٠٩/٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (١٥٨٦) (١٢١١/٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢٢٤٠) (٨٥/٣)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم(١٢٧) (١٢٢٦/٣).

- المواعدة الملزمة بين المقرِض والمقترض على أن يبيع المقرض للمقترض سلعةً بأكثر من ثمن المثل، أو أن يشتري منه سلعةً بأقل من ثمن المثل؛ لمخالفة ذلك للنص النبوي: **(لا يحل سلف وبيع)**[1][2].

الضابط الثاني: أن لا يترتب على المواعدة الملزمة مخالفة لأصل شرعي:

ومن أمثلة ذلك:

- المواعدة الملزمة على البيع المضاف إلى المستقبل، إذا كانت العين المبيعة غير مأمونة الهلاك، أو المصير إلى صفةٍ غير الصفة التي كانت عليها عند التواعد، قبل حلول الزمن المضاف إليه.

وهذا لأنها بيع مضاف إلى المستقبل حكماً قد انتفى فيه شرط القدرة على تسليم المبيع - حيث إن العين غير مأمونة الهلاك- وذلك شرط لصحة البيع باتفاق الفقهاء[3]، أو انطوى على جهالة المبيع – حيث كانت العين محتملة التغير أو النقصان أو التعيب- فلا يدرى كيف يكون حال العين عند مجئ الوقت الذي أضيف إليه البيع، وجهالة المبيع مفسدةٌ للعقد شرعاً.

- أن يبيع شخص من آخر عيناً بثمن معجل، وتجري المواعدة الملزمة بينهما على أن يشتريها منه بنفس الثمن بعد شهرٍ أو سنةٍ، أو غير ذلك.

وعدم جواز هذه المواعدة هنا ناتج من تغيير الحكم والموجب الشرعي للبيع الأول، وهو نقل ملكية المبيع على التأبيد، إلى التأقيت، إذ لا خلاف بين الفقهاء

---

(١) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠٠).

(٢) ينظر: نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص٧٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(١٤٧/٥)؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام(٢٤٨/٦)؛ الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(١١/٣)؛ جواهر الإكليل، للآبي (١٣٧/٢)؛ روضة الطالبين، للنووي (٣٥٧/٣)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣٤٤/٢)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي(١١/٢)؛ كشاف القناع، للبهوتي(١٦٢/٣).

في أن من شروط صحة البيع، مصير المبيع إلى ملك المشتري على التأبيد[(١)(٢)].

الضابط الثالث: أن لا يكون الغرض من المواعدة الملزمة التحايل على الربا:

ومن أمثلة ذلك:

- أن يبيع شخص عقاره من آخر بثمن معجل، ثم يجريان مواعدة ملزمة بأن يشتريه البائع منه بذات الثمن بعد سنة أو ثلاث سنوات مثلاً، وأن يستأجره منه خلال تلك المدة بمبلغ محدد، فبذلك تتم الحيلة إلى تسليف مال معلوم إلى أجل معلوم بفائدة معلومة، والعقار كالحريرة[(٣)]

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة(٣/٣)؛ الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (٣/٣).

(٢) ينظر: نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص٧٥).

(٣) الحريرة: دقيق يطبخ بلبن، والحريرة: واحدة الحرير من الثياب.

ينظر: العين، للفراهيدي، باب الحاء مع الراء(٢٤/٣)؛ لسان العرب، لابن منظور، حرف الراء فصل الحاء المهملة(١٨٤/٤)؛ مختار الصحاح، للرازي، باب الحاء(ص٦٩)؛ تاج العروس، للزبيدي، فصل الحاء المهملة مع الراء(٥٨٦/١٠)؛ النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير(٣٦٥/١).

بيع الحريرة: وهو أن يوكل شخص رجلاً أن يشتري له حريراً بثمن هو أكثر من قيمته؛ ليبيعه بأقل من ذلك الثمن لغير البائع، ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالأقل الذي اشتراه به، ويدفع ذلك الأقل إلى بائعه، فيدفعه بائعه إلى المشتري المديون، فيسلم الثوب للبائع كما كان، ويستفيد الزيادة على ذلك الأقل.

رُوي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: (دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة)، وروي عنه أنه قال: (اتقوا العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة).

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، من كره العينة، رقم (٢٠١٥٧) (٢٨٢/٤)؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام(٢١١/٧)؛ عون المعبود، للآبادي وحاشية ابن القيم (٢٤١/٩)؛ بيان الدليل، لابن تيمية(ص٧٣)؛ التورق الفقهي، لشبير(ص٩).

في العينة[١]، وكالتيس المستعار[٢] في نكاح التحليل[٣]، لا غرض له إلا تحليل الحرام.

- أن يبيع شخص من آخر عيناً بثمن مؤجل، ثم يجريان بينهما مواعدة ملزمة، على أن يشتريها منه بثمن معجل أقل منه، أو أن يشتري منه العين بثمن

---

(١) العينة بالكسر: السلف، والعينه: أن يشترى سلعةً بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يبيعها من بائعها بالنقد دون الثمن الذي اشتراها به، وهذا مأخوذ من العين، وهو النقد الحاضر، وقيل لهذا البيع: عينه واعتيان؛ لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها نقداً.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري(ص١٤٢)؛ تهذيب اللغة، للأزهري (١٣١/٣)؛ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي(ص١١٢)؛ النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير(٣٣٣/٣)؛ المصباح المنير، للفيومي(٤٤١/٢).

(٢) التيس: الذكر من المعز، إذا أتى عليه حول، وقبل البلوغ جذع.

وفي قوله: التيس، تشبيه الرجل المحلل بالتيس، واستعارة اسمه له على طريق التصريح بجامع الدناءة، إشارة إلى أنه بمثابة حيوان بهيمي دنيء؛ لقلة الرغبة في اقتنائه لقلة منفعته، كيف وقد وصفه بكونه مستعاراً لا ثبات له.

و(التيس المستعار): من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً؛ لتحل له؛ وذلك لأنه كالتيس يعير نَفسه بِالْوَطْءِ لغَرَض الْغَيْر.

ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(٢٥٩/٢)؛ البيان والتحصيل، لابن رشد(٣٨٦/٤)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٧٥/٢)؛ نهاية المطلب، للجويني(٤٠٤/١٢)؛ حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥٩٦/١)؛ حاشية السندي على سنن النسائي (١٥٠/٦)؛ تحفة الأحوذي، للمباركفوري(٢٢١/٤).

(٣) نكاح التحليل: وهو الزواج الذي يقوم به الرجل على مطلقة رجلٍ آخر، بشرط أن يطلقها بعد وطئها؛ لتحل لزوجها الأول.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٤٣١/١)؛ شرح حدود ابن عرفة (١٦٧/١).

معجل، ثم ينشئان بينهما مواعدة ملزمة، على أن يبيعها منه بثمن مؤجل أكثر منه.

فالصورة الأولى: هي "العينة"، بينما الصورة الثانية تسمى "عكس العينة"[١][٢].

* * * * *

(١) وهي: أن يبيع السلعة بثمن حال، ثم يشتريها بأكثر نسيئة.

ينظر: الإنصاف، للمرداوي(٤/٣٣٦)؛ المبدع، لابن مفلح(٤/٤٩).

(٢) ينظر: نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص٧٦).

المبحث الثاني
أثر التعليق في العقود

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

تم في المبحث السابق تناول مسألة الوعد في الفقه الإسلامي من حيث اللزوم وعدمه، وهل هو خاص بالتبرعات وعقود الإرفاق، أم أنه شامل لعقود المعاوضات.

وفي هذا المبحث سيتم تناول بعض عقود المعاوضات المالية، وأثر التعليق فيها، حيث إن «المواعيد لا يتعلق بها اللزوم إلا أن تكون شرطاً في عقد لازم»، كما نص على ذلك الحنفية[(١)]، بل نصوا أيضاً على أن «المواعيد باكتساء صور التعاليق تكون لازمةً»[(٢)]، وجاء في الأشباه والنظائر: «ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً»[(٣)].

ذلك لأن الوعد الصادر إذا كان مصوغاً في صورة تعليق، فإنه يظهر فيه معنى الالتزام والتعهد، ويخرج عن معنى الوعد المجرد، ومن هنا كان للتعليق بالشرط علاقة بالمواعيد، حيث إن الوعد المعلق لازم الوفاء به كما نصت على ذلك الحنفية.

كما أن التعليق سواء في عقد البيع أو الهبة أو في مسألة بيع الوفاء سيأتي معنا في أكثر من مسألة من المسائل المعاصرة محل البحث في الفصل الثالث التطبيقي من هذه الرسالة.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٣٠/١٣٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٣/٣٣٩)؛ مجلة الأحكام العدلية، للجنة من المؤلفين (م/٨٤) (ص٢٦).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم(ص٢٤٧).

ومن هذا المنطلق سيتم البحث في ذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول

البيع المعلق بشرط

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف البيع لغةً:

البيع لغة: مصدر باع، وهو ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً، وهو شاذ، وقياسه مباعاً، والابتياع: الاشتراء، والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة.

وجمع البيع: بيوع، والبياعات: الأشياء التي يتبايع بها في التجارة، ورجل بيوع: جيد البيع.

وهو مقابلة شيء بشيء، أو مطلق المبادلة، وهو من أسماء الأضداد - كالشراء- التي يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعاً، أو بيعاً، لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة[1].

وذكر الحطاب أن لغة قريش استعمال "باع" إذا أخرج الشيء من ملكه، و"اشترى" إذا أدخله في ملكه، وهو أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريباً للفهم[2].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، كتاب العين المهملة فصل الباء(٨/٢٣- ٢٦)؛ المصباح المنير، للفيومي (١/٦٩)؛ المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، مادة(بيع)(١/٥٦).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة، للأزدي، مادة (ب ع ي)(١/٣٦٩)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٤/٢٢٢).

ثانياً: تعريف البيع اصطلاحاً:

البيع في الاصطلاح: تعددت عبارات الفقهاء رحمهم الله في بيان حقيقة البيع، ومعظم هذه التعريفات تدور حول أن البيع هو: «مبادلة المال بالمال»[١]، إلا أن البعض قد زاد في تعريفه قيداً وهو قوله: «على وجه مخصوص»[٢]، أو كلمة «بالتراضي»[٣]، أو «تمليكاً وتملكاً»[٤].

بينما ذهب فريق من العلماء إلى تعريف البيع على أنه: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة»[٥].

ومن أوضح التعاريف الواردة على البيع هو ما ذكره البعض من تعريفهم له بأنه: «تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي»[٦]، حيث أدخل بيع المنافع في البيع على سبيل التأبيد، خلافاً لمن استثناها، أو من لم ير المنافع أموالاً من فقهاء المسلمين.

---

(١) المبسوط، للسرخسي(١٢/١٨١)؛ روضة الطالبين، للنووي(٣/٣٣٨).

(٢) روضة الطالبين، للنووي(٣/٣٣٨)؛ أسنى المطالب، للأنصاري(٢/٢)؛ مغني المحتاج، للشربيني (٢/٣٢٢).

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم(٥/٢٧٧)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي(٤/٢).

(٤) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي(٢/٣)؛ المغني، لابن قدامة(٣/٤٨٠)؛ الإنصاف، للمرداوي (٤/٢٦٠).

(٥) مواهب الجليل، للحطاب(٤/٢٢٥)؛ الشرح الكبير، للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٣/٢).

(٦) الإنصاف، للمرداوي(٤/٢٦٠)؛ المبدع، لابن مفلح(٤/٤)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (١/٨٨).

الفرع الثاني: حقيقة التعليق ومقتضاه:

أولاً: التعليق في اللغة:

يقال: علق الشيء بالشيء، وعليه، تعليقاً: ناطه به[١].

والشيء المعلق: هو الدائر بين النقيضين، ومنه: "امرأة معلقة"، أي لا متزوجة ولا مطلقة[٢].

ثانياً: التعليق في اصطلاح الفقهاء:

هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى[٣].

وتعليق العقد بالشرط يقصد به: إنشاؤه بصيغة تفيد ارتباط وجوده بأمر آخر معلق عليه، وهو المسمى بالشرط الجعلي، والشرط اللغوي[٤].

ويصاغ التعليق عادةً بأحد أمرين:

الأول: بأدة من أدوات الشرط التي تربط بين فعلين، ك"إن"، و"إذا"، و"مهما"، و"كلما" و...،.

ومثال ذلك: إن سافرت إلى الخارج فقد وكلتك في بيع سيارتي.

الثاني: بدلالة كلمة الشرط عليه، أي دلالة سياق الكلام، ومثال ذلك:

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف القاف فصل العين(٢٦١/١٠)؛ مقاييس اللغة، لابن فارس، باب العين واللام وما يثلثهما(١٢٥/٤).

(٢) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، العين مع اللام وما يثلثهما(٤٢٦/٢)؛ الصحاح، للجوهري، باب القاف فصل العين(١٥٣٢/٤).

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو(٣٧٦/١)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٣٤١/٣)؛ الكليات، للكفوي(٢٥٥/١)؛ القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (٢٦٠/١).

(٤) يسمى جعلياً؛ لأن المكلف هو الذي جعله شرطاً، وعلق قيام العقد عليه، ويسمى لغوياً؛ نظراً لما احتوى عليه من الشرط والجزاء.

ينظر: نظرية الشرط، للشاذلي(ص٦٠)؛ علم أصول الفقه، لخلاف(١١٩/١).

المكافأة التي سأحصل عليها هذا العام صدقة على الفقراء[١].

ويشترط لصحة التعليق بالشرط أن يكون المعلّق عليه معدوماً على خطر الوجود، أي: يجوز وجوده في المستقبل، ويجوز عدم وجوده، فالتعليق بالكائن الموجود تنجيزٌ، والتعليق بالمستحيل باطلٌ[٢].

وعلى هذا فالتعليق يقتضي وقوع الأمر المعلّق عند تحقق الشرط المعلّق عليه، كما يقتضي دوام انتفائه، مادام الشرط معدوماً، أي: إن المشروط مرتبط بالشرط وجوداً وعدماً[٣].

الفرع الثالث: حكمه الشرعي:

للفقهاء في حكم تعليق عقود المعاوضات عامة ومنها البيع على شرط مستقبل قولان:

القول الأول: أن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق على شرط، وبالتالي عدم صحة تعليق البيع على شرط:

وهذا قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والأرجح عند الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا(١/٥٧٤-٥٧٥)؛ نظرية الشرط، للشاذلي(ص٦٠)؛ صيغ العقود في الفقه الإسلامي، للغليقة(ص٦٧)..

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(١/٣١٨).

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا(١/٥٧٥).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(٤/١٣١)؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام(٦/٤٤٧-٤٤٨)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٥/٢٤٠).

(٥) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(١/٢٢٩)؛ التاج والإكليل، للمواق(٥/٣١٦)؛ جواهر الإكليل، للآبي(١/٢٤٨).

(٦) ينظر: المنثور، للزركشي(١/٣٧٤)؛ البيان، للعمراني(٥/١١٤)؛ روضة الطالبين، للنووي(٣/٣٤٠).

(٧) ينظر: المبدع، لابن مفلح(٤/٥٨)؛ الإنصاف، للمرداوي(٤/٣٥٦)؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني (٣/٧٧).

أدلة هذا القول:

استدل المانعون لصحة تعليق عقود المعاوضة على الشرط بجملة من الأدلة، من أبرزها:

الدليل الأول: حديث: **(النهي عن بيع الملامسة والمنابذة)**[(١)(٢)].

ووجه الاستدلال منه: أن النهي عن بيع الملامسة والمنابذة قد اشتمل على علتين:

الأولى: التعليق بالخطر، وعقود التمليكات لا تحتمله؛ حيث يؤدي إلى معنى القمار[(٣)].

والثاني: لما اشتملا عليه من الجهالة[(٤)].

الدليل الثاني: أن انتقال الملك يعتمد على الرضا، والرضا لا يكون إلا مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، إذ إن شأن المعلّق عليه أن يكون يعترضه عدم الحصول[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، حديث رقم(٢١٤٦)(٣/٧٠)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، حديث رقم(١٥١١) (٣/١١٥١).

(٢) **الملامسة:** لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك.

والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض.

ينظر: صحيح البخاري (٧/١٤٧)؛ شرح صحيح البخارى، لابن بطال(٦/٢٧٣)؛ فتح الباري، لابن حجر (٤/٣٥٩)؛ المصباح المنير، للفيومي(٨/٣١٤)؛ (٢/٥٩٠)؛ المطلع، للبعلي (١/٢٣١).

(٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام(٦/٤١٧)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٥/٦٥، ٢٥٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥/١٦)؛ المجموع، للنووي(٩/٣٤٠)؛ المبدع، لابن مفلح (٤/٢٩)؛ كشاف القناع، للبهوتي(٣/١٦٦).

(٥) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(١/٢٢٩).

الدليل الثالث: أن عقود المعاوضة تقتضي انتقال الملك حال العقد، والشرط يمنع ذلك[١].

الدليل الرابع: الغرر الذي فيه، فإن كلا من المتبايعين لا يدريان في البيع المعلق هل يحصل الأمر المعلَّق عليه، فيتم البيع، أو لا يحصل، فلا يتم البيع[٢].

مناقشة أدلة المانعين لصحة تعليق عقود المعاوضة على الشرط:

أولاً: نوقش استدلالهم - بحديث النهي عن الملامسة والمنابذة وكونه اشتمل على علة التعليق بالخطر؛ لما فيه من معنى القمار- من وجهين:

الأول: أن علة تحريم بيع الملامسة والمنابذة هي الغرر الناشيء من الجهالة بصفة المبيع، وليست التعليق، وذلك لأن التعليق لا يعدو كونه عقداً على صفة معينة لا يتناول غير تلك الصفة، فإن حصلت تلك الصفة حصل العقد، وإن لم تحصل فلا عقد، فهذا ليس بغرر كما أنه ليس بقمار[٣] لما سيأتي.

الثاني: أن تعليق التمليك في العقد بالخطر لا يعني أن فيه معنى القمار، إذ القمار في الاصطلاح الفقهي هو: المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل، وذلك بأن يأخذ أحد المتعاقدين مال صاحبه بيقين، ويبقى الآخر على خطر، فلا يدري هل يحصل له مقصود أم لا، فيكون قد قمر صاحبه وظلمه[٤].

---

(١) ينظر: المبدع، لابن مفلح(٤/٥٩)؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني(٣/٧٧).

(٢) ينظر: الغرر وأثره في العقود، للضرير(ص١٥٩).

(٣) ينظر: نظرية العقود، لابن تيمية(ص٢٢٧)، نظرية الشرط، للشاذلي(ص١٥٢)؛ صيغ العقود في الفقه الإسلامي، للغليقة(ص٧١).

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٥/٢٥٧)؛ معجم لغة الفقهاء، لسعدي أبو جيب (١/٣٦٩).

يقول ابن تيمية في ذلك: «أما البيع المعلق على شرط فليس من القمار في شيء؛ لأن العقد إن حصل ولزم، حصل المقصود بحصوله ولزومه، وإن لم يحصل ولم يلزم، لم يحصل المقصود بحصوله، فعلى التقديرين لا يكون أحد المتعاقدين قد أكل مال الآخر بالباطل أصلاً، ولا قمر أحدهما الآخر»[(١)].

وقال ابن القيم: «وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز، كما في بيع العبد الآبق[(٢)]، والبعير الشارد، وبيع حبل الحبلة[(٣)]، فإن البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيء وقد لا يحصل، ولا يعرف قدر الحاصل»[(٤)].

وقد رد ابن تيمية على القول بأن في ذلك مخاطرة بقوله: «وأما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة، ولا كل ما كان متردداً، بل أن يغنم أو يغرم أو

---

(١) ينظر: نظرية العقود، لابن تيمية(ص٢٢٨).

(٢) وهو العبد الهارب، من أبق العبد إذا هرب، وتأبق إذا استتر، ويقال: احتبس الآبق إذا هرب، واستتر عن مولاه: احتبس عنه، واصطلاحاً: انطلاق العبد تمرداً ممن هو في يده من غير خوفٍ ولا كدٍ في العمل، فإن لم يكن كذلك فهو إما هاربٌ، وإما ضالٌ وإما فارٌ، وهناك من يطلق الآبق على الهارب مختفياً مطلقاً بسبب أو بغير سبب.
ينظر: الاختيار، لابن مودود الموصلي(٣/٣٥)؛ مواهب الجليل، للحطاب(٦/٨٣)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٢/٣٤٥).

(٣) حبل الحبلة: هو أن يباع ما يكون في بطن الناقة التي هي في بطن أمها؛ وإنما نهى عنه؛ لأنه غرر، وبيع شيء لم يخلق بعد.
ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزمخشري(١/٢٥١)؛ مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١/١٧٥)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(١/٣٣٤).

(٤) زاد المعاد، لابن القيم(١/٣٥).

يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصاً ولا قياساً، ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع أنه أكل مال بالباطل كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة، لا أن مجرد المخاطرة محرم»[(١)].

ثانياً: نوقش استدلالهم -بأن انتقال الملك يعتمد على الرضا، والرضا لا يكون إلا مع الجزم، ولا جزم مع التعليق- بعدم منافاة التعليق للرضا، حيث إن الرضا موجود في العقد المعلق، وهذا العقد قد اشتمل على صفة معينة تم التراضي عليها، إن وجدت هذه الصفة وجد العقد ولزم، وإن لم توجد لم يوجد العقد ولم يلزم، فالقول بمنافاة التعليق للرضا قول غير مسلم به[(٢)].

ثالثاً: نوقش استدلالهم- بأن عقود المعاوضة تقتضي انتقال الملك حال العقد، والشرط يمنع ذلك- من وجوه:

الأول: أن كون عقد المعاوضة يقتضي نقل الملك حال العقد قول غير صحيح، حيث لم يوجب الشارع أن يكون كل مبيع مستحق التسليم عقيب العقد، ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، وتارة يشترطان التأخير، إما في الثمن وإما في المثمن، وقد يكون للبائع غرض صحيح، ومصلحة في تأخير التسليم للمبيع، كما كان لجابر ﷺ غرض صحيح في تأخير تسليم بعيره إلى المدينة، فكيف يمنعه الشارع ما فيه مصلحة له ولا ضرر على الآخر فيها؟ إذ قد رضي بها كما رضي النبي ﷺ على جابر ﷺ

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية(١/٥٣٢).

(٢) ينظر: نظرية الشرط، للشاذلي(ص١٥٠)؛ صيغ العقود في الفقه الإسلامي، للغليقة (ص٧٢)؛ نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص١٠٢).

بتأخير تسليم البعير، ولو لم ترد السنة بهذا لكان محض القياس يقتضي جوازه[١].

الثاني: أن أهل العلم أجازوا تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه، كما إذا باع مخزناً له فيه متاعٌ كثير لا ينقل في يوم ولا أيام، فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة، بل قالوا: هذا مستثنى بالعرف، فيقال: وهذا من أقوى الحجج عليكم، فإن المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف، كما أنه أوسع من المستثنى بالشرع، فإنه يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع، كما أن الواجب بالنذر أوسع من الواجب بالشرع[٢].

الثالث: أن هذا القول استدلال بمحل النزاع، فلا يعول عليه، إذ إن ذلك هو مقتضى العقد المطلق، حيث يقول ابن القيم في ذلك: «فقولكم: إن موجب العقد استحقاق التسليم عقيبه، أتعنون أن هذا موجب العقد المطلق، أو مطلق العقد؟ فإن أردتم الأول فصحيح، وإن أردتم الثاني فممنوع، فإن مطلق العقد ينقسم إلى المطلق والمقيد، وموجب العقد المقيد ما قيد به، كما أن موجب العقد المقيد بتأجيل الثمن وثبوت خيار الشرط والرهن والضمين هو ما قيد به، وإن كان موجبه عند إطلاقه خلاف ذلك، فموجب العقد المطلق شيء، وموجب العقد المقيد شيء، والقبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين، والنبي ﷺ جوز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح مستحقة الإبقاء إلى كمال الصلاح، ولم يجعل موجب العقد القبض في الحال، بل القبض المعتاد عند انتهاء صلاحه»[٣].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(٨/٢).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (٩/٢).

(٣) المصدر نفسه.

رابعاً: نوقش استدلالهم – بأن في البيع المعلق على شرط غرراً- بأن الغرر إنما يكون في محل العقد حيث يكون محل العقد معدوماً أو مجهولاً، أو غير متيقن الحصول، كما في العبد الآبق، وهذا أمر مغاير تماماً للتعليق على شرط مستقبل؛ لأن محل العقد في التعليق معلوم وواضح ومحدد ولا غرر فيه، وإنما أثر التعليق في انعقاد العقد أو في لزومه، حيث أخر ذلك إلى وقت الشرط[١].

يقول ابن تيمية في ذلك: «أما قول القائل: إن هذا غرر، فيقال له: إن النبي ﷺ نهى أن يكون الغرر مبيعاً، ونهى أن يباع ما هو غرر، كبيع السنين[٢]، وحبل الحبلة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعلل ذلك بما فيه من المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل، كما قال ﷺ: **(أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق)**[٣]، وهذا هو القمار، وهو المخاطرة التي تتضمن أكل المال بالباطل، فإنه متردد بين أن يحصل مقصوده بالبيع، وبين أن لا يحصل، مع أن ماله يؤخذ على التقديرين، فإذا لم يحصل كان قد أكل ماله بالباطل، وأما البيع نفسه فليس فيه غرر، بل هو عقد واقع، لا يسمى غرراً سواء أكان منجزاً أم معلقاً بشرط، لأنه يعقد على شرط معين، فإن وجد الشرط حصل العقد وإلا فلا، وهذا ليس بغرر»[٤].

---

(١) ينظر: نظرية الشرط، للشاذلي(ص١٤٨).

(٢) بيع السنين: هو أن يبيع ثمرة نخلة لأكثر من سنة، نهى عنه؛ لأنه غرر، وبيع ما لم يخلق. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير(٤١٤/٢)؛ مشارق الأنوار، للقاضي عياض (٢٢٢/٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، حديث رقم(٢١٩٨)(٧٧/٣).

(٤) ينظر: نظرية العقود، لابن تيمية(ص٢٢٧).

القول الثاني: صحة تعليق عقود المعاوضات على شرط مستقبل، إذا كان في ذلك منفعة للناس، وتحقيق مصلحة لهم، ولم يكن متضمناً ما نهى الله ﷻ ورسوله ﷺ عنه:

وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه[١]، واختيار ابن تيمية[٢] وتلميذه ابن القيم[٣].

أدلة هذا القول:

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ﴾[٤].

ووجه الاستدلال من الآية: أن تعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى عليه السلام بابنة صاحب مدين، هو من أصح نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه[٥].

الدليل الثاني: حديث: **(إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)**[٦]، وهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط، فدل

---

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح(٦/١٩٠)؛ الإنصاف، للمرداوي(٤/٣٥٦)؛ المبدع، لابن مفلح (٤/٥٨).

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية، لابن تيمية(ص١٢٣)؛ نظرية العقود، لابن تيمية(ص٢٢٧)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية(٢٩/٣٤٦- ٣٥٠).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم(٤/٩٦)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم(٤/٢٣).

(٤) سورة القصص، من الآية [٢٧].

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(٣/٣٠٠).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، حديث رقم (٢٧٢١) (٣/١٩٠)؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم (١٤١٨) (٢/١٠٣٥).

على صحة تعليق النكاح بالشرط[١].

الدليل الثالث: حديث: **(المسلمون على شروطهم)**[٢]، فقد دل بإطلاقه على صحة ولزوم البيع المعلق بشرط؛ لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والصريح والكناية، كالنذر[٣].

وليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط[٤].

الدليل الرابع: أن الأصل في الشروط الجواز والإباحة، حتى يقوم الدليل على المنع؛ لأن التعليق نوع من الاشتراط، ولم يرد نص أو قياس يمنع تعليق عقود المعاوضات المالية بالشرط[٥].

الدليل الخامس: أن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة؛ فلا يستغني عنه المكلف[٦].

الدليل السادس: قياس الشرط على النذر، بجامع الالتزام في كل منهما، قال ابن القيم: «فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر، وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط»[٧].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(٣/٣٠٠).

(٢) تقدم تخريجه: ينظر(ص١٢٣).

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح(٦/١٩٠)؛ الإنصاف، للمرداوي(٤/٣٥٤).

(٤) ينظر: نظرية الوعد الملزم، نزيه حماد(ص١٠٦).

(٥) ينظر: نظرية العقود، لابن تيمية(ص٢٢٧)؛ مجموع الفتاوى، لابن تيمية(٢٩/٣٤٦)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم(١/٢٥٩).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(٣/٣٠٠).

(٧) المصدر نفسه(٣/٣٠٣).

الدليل السابع: فعل الخليفة عمر ﷺ، فقد ورد عنه ما يدل على صحة تعليق عقود المعاوضات بالشرط، مع عدم المخالف من الصحابة، ومن ذلك:

- أنه ﷺ عامل الناس فأعطاهم الأرض البيضاء على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر ﷺ فله الثلثان ولهم الثلث، وإن كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر ﷺ الشطر ولهم الشطر[(١)]، يقول ابن القيم: "وعلق أمير المؤمنين عمر ﷺ عقد المزارعة بالشرط، ... ولم يخالفه صاحب"[(٢)].

- أن عامل الخليفة عمر ﷺ على مكة نافع بن عبد الحارث ﷺ[(٣)] اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية ﷺ[(٤)] بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر

---

(١) رواه البخاري تعليقاً، كتاب المزارعة، باب المزارعة على الشطر ونحوه(٣/١٠٤)؛ السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب المزارعة، باب من أجاز المزارعة بجزء مشاع(٦/٢٢٤)؛ شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب المزارعة(٤/١١٤).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم(٣/٣٠٠).

(٣) نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعي ﷺ، صحابي، من كبار الصحابة وفضلائهم ﷺ، أسلم يوم الفتح، وأمره عمر ﷺ على مكة، فأقام بها إلى أن مات.
ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(٢/٢٢٢)؛ معجم الصحابة، لابن قانع(٣/١٣٩)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم(٥/٢٦٧٢)؛ أسد الغابة، لابن الأثير(٥/٢٨٤)، الاستيعاب، لابن عبد البر(٤/١٤٩٠).

(٤) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي الجمحي المكي، أحد أشراف قريش في الجاهلية، صحابي من المؤلفة، أسلم بعد الفتح، ومات بمكة، أيام قتل عثمان ﷺ، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين للهجرة.
ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(١/٣٩٥)؛ الطبقات، لخليفة بن خياط(١/٥٩)؛ معجم الصحابة، لابن قانع (٢/١١)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم(٣/١٤٩٨)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٧١٨).

ﷺ فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر ﷺ بالبيع، فلصفوان ﷺ أربعمائة درهم، فأخذها عمر ﷺ[١].

فهذا عقد بيع معلق بشرط رضا الخليفة عمر ﷺ[٢].

مناقشة أدلة هذا القول:

نوقش استدلالهم بالآية من وجوه ثلاثة:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾[٣]، يدل على أنه عرض لا عقد؛ لأنه لو كان عقداً لعين المعقود عليها له؛ وإن كان العلماء قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال: بعتك أحد عبدي هذين بثمن كذا، فإنهم قد اتفقوا على عدم جواز ذلك في النكاح؛ لأنه خيار، وشيء من الخيار لا يلصق بالنكاح[٤].

الثاني: أنه لا تعليق في الآية، وإنما هو بيان لنوع المهر، وهو الإجارة ثماني حجج أو عشراً[٥].

الثالث: أن وجه الاستدلال من الآية لا يتحقق إلا بناء على قول من قال إن موسى عليه السلام ما دخل إلا حين سافر، وعلى هذا يكون التعليق متحققاً، حيث

---

(١) ذكره البخاري في الصحيح تعليقاً، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم (١٢٣/٣)؛ السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، حديث رقم (١١١٨٠)(٥٦/٦)؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في العربان في البيع، حديث رقم (٢٣٢٠١)(٧/٥).

وقد وصف ابن حزم هذه القصة في المحلى بالآثار(٢٦٥/٧) بأنها قد وردت كما يقول: «بأصح طريق وأثبته في أشهر قصة».

(٢) ينظر: نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص١٠٨).

(٣) سورة القصص، من الآية [٢٧].

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٢٧٢/١٣).

(٥) ينظر: المصدرنفسه(٢٧٤/١٣).

علق النكاح على إتمام المدة، أما القول بأن موسى عليه السلام دخل حين عقد، فلا دلالة فيها على التعليق، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستشهاد به[١].

الترجيح:

بعد هذا الاستعراض لأدلة الفريقين حول مسألة حكم تعليق عقود المعاوضات على شرط مستقبل، يتبين أن أدلة المانعين لا تقوى على معارضة عموم الآيات والأحاديث الآمرة بالوفاء بالعقود والشروط، كما يبقى العمل على الأصل، وهو صحة هذه التصرفات ما دام لا يترتب عليه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، ولا تحريم لما أحل الله ولا تحليل لما حرم الله.

كما أن هناك نظائر وأشباه لهذه الصورة أجازها المانعون، ومنها على سبيل المثال:

- جواز بيع العربون[٢]- وهو بيع معلق على شرط وفاءِ باقي الثمن عند الحنابلة إن قيد بزمن معين[٣].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٢٧٤).

(٢) بيع العربون: هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع يقال عربون.

وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: للحنفية والمالكية والشافعية، حيث ذهبوا إلى عدم صحة هذا البيع.

الثاني: للحنابلة، وذهبوا إلى جواز هذه الصورة من البيوع.

ينظر في ذلك: النتف في الفتاوى، للسغدي(١/ ٤٧٢)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٣)؛ بداية المجتهد، لابن رشد(٣/ ١٨٠)؛ المجموع، للنووي (٩/ ٣٣٥)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٢/ ٣٩٥)؛ المغني، لابن قدامة (٤/ ١٧٥)؛ الإنصاف، للمرداوي(٤/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني(٣/ ٧٣).

- وجواز تعليق البيع على اختيار فلان، أو موافقته، أو رضاه، من غير تقييده بمدة عند المالكية[١]، ومع تقييده بثلاثة أيام عند الحنفية[٢]، وغيرها من المسائل القريبة من صورة هذه المسألة.

* * *

المطلب الثاني

بيع الوفاء

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة بيع الوفاء، ومقتضاه:

تقدم تعريف البيع لغةً واصطلاحاً، وفي هذا الفرع سيتم تعريف الوفاء في اللغة، ثم بعد ذلك تعريف بيع الوفاء مركباً.

أولاً: تعريف الوفاء لغةً:

الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام، ومنه الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط، والوفاء: ضد الغدر، يقال: وفى بعهده وأوفى بمعنى واحد، ووفى الشيء يفي بالكسر وفياً على فعول: أي تم وكثر، والوفاء: الخلق الشريف العالي الرفيع، وأوفى على الشيء: أشرف، وأوفى الرجل حقه ووفاه إياه بمعنى: أكمله له وأعطاه وافياً[٣].

---

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٣/١٣٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٦/١٩٥).

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري، باب الواو والياء فصل الواو(٦/٢٥٢٦)؛ مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الواو باب الواو والفاء وما يثلثهما(٦/١٢٩)؛ لسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل، فصل الواو(١٥/٣٩٨).

ثانياً: تعريف الوفاء اصطلاحاً:

لا يوجد فيما بين أيدي الناس من مؤلفات مدلول لمصطلح الوفاء بخصوصه في المعاملات والعقود الشرعية، وإنما يمكن استنتاج معناه الشرعي مما كتبه الفقهاء عن الوفاء بالعقود والعهود التي يقطعها الشخص على نفسه ومع غيره.

وما كتبه الفقهاء حول الوفاء بالعقود يتجه إلى أن الوفاء: هو القيام بمقتضى العهود، والإيفاء بالعقود التي ألزم الله بها عباده من التكاليف، أو التزم المكلفون بها فيما يعقدونه بينهم، من عقود الأمانات والمعاملات وسائر التصرفات الصحيحة، والتي يجب الوفاء بها[١].

ومن هنا يظهر أنه لا فرق في معنى الوفاء بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية، بل المعنى فيهما واحد.

ثالثاً: تعريف بيع الوفاء اصطلاحاً:

يعرف بيع الوفاء بأنه: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وسمي "بيع الوفاء"؛ لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط[٢].

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٥/٢٨٤)؛الحاوي الكبير، للماوردي (٥/٣٥٩)؛ المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد الباجي(٣/٢٢٩)؛ الفروع، لابن مفلح(١١/٩٤)؛ المحلى بالآثار، لابن حزم(٧/٦٢)؛ بيع الوفاء، للجنايني(ص٣٤).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، للجنة من المؤلفين(م/١١٨)(١/٣٠)؛ وينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٦/٨)؛ الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣/٧١)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج مطبوع بهامش تحفة المحتاج(٤/٢٩٦)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٣/١٤٩).

وله مسميات عدة عند فقهاء المذاهب الإسلامية، حيث يسميه المالكية: "بيع الثنيا"[١]، ويسميه الشافعية: "بيع العهدة"[٢] ويسميه الحنابلة: "بيع الأمانة"، و"بيع عدة"[٣] ويسمى أيضاً: "بيع الطاعة"[٤]، "وبيع الجائز"[٥]، ويسمى في بعض كتب الحنفية: "بيع المعاملة"[٦].

---

(١) وهو أشهر اسم لبيع الوفاء في المذهب المالكي، وسبب تسميته بذلك؛ هو اعتبارهم هذا البيع من بيوع الثنيا، وهي بيوع الشروط، مثل أن يبيع بشرط عدم بيعها، أو بشرط استردادها.

ينظر: مواهب الجليل، للحطاب(٣٧٣/٤)؛ الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٧١/٣)؛ منح الجليل، لعليش(٥٢/٥).

(٢) وسمي بهذا الاسم؛ لأن فيه تعهداً من جانب المشتري برد المبيع على بائعه متى رد الأخير الثمن، ومعنى العهدة أي الرجوع في البيع، التي اتفق عليها المتبايعان.

ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج مطبوع بهامش تحفة المحتاج(٢٩٦/٤)؛ الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي(٢٢٩/٢).

(٣) ووجه تسميته بيع الأمانة هو أن المبيع مثل الأمانة في يد المشتري، يرده إليه متى ما وفى بالثمن، ووجه تسميته بالعدة؛ لحصول البائع على وعد من المشتري بأن يرد عليه المبيع عند حصول رد الثمن.

ينظر: الإقناع، للحجاوي(٥٨/٢)؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني(٤/٣)؛ كشاف القناع، للبهوتي(١٤٩/٣).

(٤) ووجه التسمية بذلك أن الدائن يأمر المدين بيع داره مثلاً بالدين، فيطيعه.

ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٣٣٣/٢).

(٥) وقد سماه بذلك بعض فقهاء الحنفية، بناءً على جواز التعامل به عندهم؛ لحاجة الناس إليه.

ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(١٩٠/٧)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٣٣٣/٢)؛ الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة(٦٣٨/٣).

(٦) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة(٢٠٩/٣).

الفرع الثاني: حكمه الشرعي:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة العقد إذا اشترط فيه شرط من مقتضاه، أو ملائم له، أو جرى التعامل به تسامحاً، وعليه يجب الوفاء بالعقد والشرط، ولا خلاف أيضاً بينهم في بطلان عقد اشترط فيه شرط يخالف ما سبق ذكره.

ومن هنا اتفقوا على صحة بيع الوفاء إذا خلا في صلبه عن شرط البائع رد المبيع متى ما رد المشتري الثمن، أو تطوع به بعد العقد، أو كانا قد أضمراه في القلب من غير أن يعلم أحدهما الآخر، حيث يكون البيع والحالة هذه صحيحاً، ولا طريق إلى نقضه إلا بالتقايل المشروع.

واختلفوا في حالة ما إذا شرط رد المبيع في صلب العقد، أو توطآ عليه قبل العقد، ونفذاه بعد العقد، أو تواعدا عليه بعد العقد ونفذاه، أو اشترط الفسخ والتقايل في صلبه[1].

وقد نتج عن هذا الخلاف بين الفقهاء أقوال عدة، يمكن إجمالها في خمسة أقوال:

القول الأول: بيع الوفاء بيع باطل:

حيث قد اشترط فيه شرط باطل يخالف مقتضى عقد البيع وحكمه، وهو تملك المشتري للمبيع، والبائع للثمن، على سبيل الاستقرار.

وهو قول جمهور متقدمي فقهاء الحنفية[2]، وبعض المتأخرين

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١١/١٤)؛ بدائع الصنائع، للكاساني(١٤١/٤)؛ العناية، للبابرتي(٢٣٦/٩)؛ مواهب الجليل، للحطاب(٣٧٣/٤)؛ المنتقى، للباجي(٢١٠/٤)؛ أسنى المطالب، للأنصاري(٣٢/٢)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي(٢٩٦/٤)؛ الإنصاف، للمرداوي(١٦٧/٥)؛ كشاف القناع، للبهوتي (١٤٩/٣).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٢٥/٢٤)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٧٦/٥)؛ البحر الرائق، لابن نجيم(٨/٦).

منهم[١]، والمذهب لدى المالكية[٢]، والشافعية[٣]، و الحنابلة[٤]، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بمدينة جدة، في قراره رقم (٦٦) (٤/٧)، حيث اعتبره المجتمعون تحايلاً على الربا[٥].

أدلة هذا القول:

استدل القائلون ببطلان بيع الوفاء بجملة من الأدلة، وهي:

الدليل الأول: دخوله تحت حديث: النهي (عن بيع وشرط)[٦]، وهذا النهي لا يتناول كل البيوع أو الشروط في العقود، ذلك لأن الشروط الصحيحة والمعتبرة شرعاً في العقود، لا تؤثر في العقد ولا في حكمه ولو كثرت، طالما أنها سائغة شرعاً، وبالتالي كان النهي منصرفاً إلى الشرط الذي ينافي مقتضى العقد ولا يلائمه، كبيع الوفاء مثلاً؛ لاشتماله على شرط استرداد المبيع، فهذا لا يجوز، فيكون باطلاً[٧].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر، لشيخي زاده(٢/٤٣٠)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي(٥/١٨٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب(٤/٣٧٣)؛ المنتقى، للباجي(٤/٢١٠)؛ الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣/٧١).

(٣) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، وحواشي الشرواني(٤/٢٩٦)؛ الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي(٢/١٥٧).

(٤) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٣/١٤٩)؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني(٣/٤)؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية(٥/٣٨٨).

(٥) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم(٦٦)(٤/٧)(ص٢٣٢).

(٦) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠٢).

(٧) ينظر: عون المعبود، ،للعظيم آبادي، وحاشية ابن القيم (٩/٢٩٤)؛ تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٤/٣٥٣)؛ عمدة القاري، للعيني(٤/٢٢٦)؛ بيع الوفاء، للسبعاوي (ص٧٦)؛ بيع الوفاء، للجنايني (ص٢٨٦)؛ صور التحايل على الربا، لحوى (ص١٨٩).

الدليل الثاني: قياس بيع الوفاء على بيع الهازل، ويجمعهما عدم قصد حقيقة البيع، وعدم الرضا في كل منهما، فكما أن البائع الهازل لم يقصد حقيقة البيع، حيث الظاهر عنده غير الباطن، فكذلك البائع في بيع الوفاء لم يقصد حقيقة البيع، وإنما قصد القرض الربوي، فلم تتحقق حقيقة البيع هنا؛ لكونها غير مقصودة، فدل على بطلان بيع الوفاء؛ لأنه هزل، والهزل في العقود والمعاملات غير معتبر[١].

الدليل الثالث: قياس بيع الوفاء على بيع المكره، ويجمعهما انعدام الرضا في كليهما، فلم يقصدا حقيقة البيع، ففي بيع المكره كان وجود عيب الإكراه سبباً في فساد البيع، وفي بيع الوفاء كان الشرط الوفائي والحاجة إلى القرض سبباً في فساده، فيكون عقداً باطلاً[٢].

الدليل الرابع: بيع الوفاء يتوصل به إلى منهي عنه وهو الربا، وما كان شأنه كذلك فإنه يحرم ويبطل، حيث إن المشتري يعطي القرض للبائع إلى أجل، ويشترط عليه الانتفاع بالمبيع إلى سداد المبلغ، وهذا هو الهدف من عقد البيع[٣].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة(٣/٢٠٩)؛ مجمع الأنهر، لشيخي زاده (٢/٤٣٠)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٥/٨٩، ٢٧٧)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٥/١٨٤)؛ بيع الوفاء، للجنايني (ص٢٨٩)؛ صور التحايل على الربا، لحوى (ص١٨٩)؛ بيع الوفاء، للسبعاوي(ص٧٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(٥/١٨٤)؛ الحاوي الكبير، للماوردي(٥/٤١٠)؛ أحكام القرآن، لابن العربي (١/٥٢٤)؛ بيع الوفاء، للجنايني(ص٢٨٩)؛ صور التحايل على الربا، لحوى (ص١٨٨)؛ بيع الوفاء، للسبعاوي(ص٧٥).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٥/٢٧٦)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/١١٦)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/٩٢)؛ بيع الوفاء، للجنايني (ص٢٩٠).

الدليل الخامس: منافاة الشرط الوفائي لمقتضى عقد البيع، وعدم ملائمته له؛ لكونه يقتضي التحجير على كلا المتعاقدين، فلا ينتقل الملك في المبيع عن مالكه، ولا في الثمن عن مالكه، بل هما باقيان على ما كانا عليه، فالبائع لا يستقر الثمن معه، حيث سيرده، ولا يستطيع التصرف في المبيع إلى أن يسدد الثمن، وهكذا يكون تحت إمرة المشتري إلى حين الوفاء، والمشتري لا يتمكن أيضاً من التصرف في المبيع تصرف الملاك، فملكيته مهددة بالزوال، وأيضاً انتفاع المشتري بالمبيع يؤدي إلى إضعافه، لا سيما إذا كان منقولاً، مما يجعل هذا البيع أكلاً لأموال الناس بالباطل[١].

الدليل السادس: أن اشتراط استرداد المبيع في هذا البيع جعله متردداً بين البيع والقرض، بل قد جمع بينهما في عقد واحد، وهذا محرم بالإجماع كما تقدم، ولما تحقق ذلك في بيع الوفاء فهو باطل[٢].

مناقشة هذه الأدلة:

نوقشت استدلالات أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: نوقش استدلالهم بدخول بيع الوفاء تحت حديث: (النهي عن بيع وشرط)[٣] من وجوه:

الأول: بطلان هذا الحديث، وأنه لا يعلم له إسناد يصح، فلا يصح الاستدلال به[٤].

---

(١) ينظر: شرح ميارة، للفاسي(٢/٧)؛ المجموع، للنووي(٩/٣٦٨)؛ الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (٢/١٥٧)؛ بيع الوفاء، للجنايني(ص٢٩٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب(٤/٣٧٣)؛ الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٣/٢٧٥).

(٣) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠٢).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٥/٣١٥)؛ ينظر: (ص٢٠٢) من هذا الكتاب.

الثاني: أن هذا الحديث مردود بحديث جابر رضي الله عنه المتقدم، وفيه: (أنه باع جملاً إلى النبي ﷺ، واشترط ظهره إلى المدينة)[١]، وهذا يدل على صحة البيع والشرط، وهذا ما اشتمل عليه بيع الوفاء فيصح[٢].

وأجيب عن هذا: بأن حديث جابر رضي الله عنه تتطرق إليه الإحتمالات، حيث يحتمل:

- بأن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما سابقاً عليه، ؛ لأن الشرط يضر إن كان في نفس العقد.

- كما يحتمل أن النبي ﷺ أراد الهبة والعطية ولم يرد البيع.

- ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، بل تبرع النبي ﷺ بإركاب جابر رضي الله عنه معه[٣].

الثالث: مع التسليم بصحة الحديث، فإن الشرط الواحد لا يضر في البيع، حيث إن النهي إنما كان عن شرطين في البيع، ولما كان بيع الوفاء قد تضمن شرطاً واحداً فلا بأس بصحته، كما لم يحدد نوع الشرط المنهي عنه، هل هو الملائم للعقد، أم المنافي له؟، وعليه فلا ينعدم الأصل المشروع، وهو حل بيع الوفاء ولو دخل عليه الشرط[٤].

---

(١) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٣١٥/٥)؛ شرح النووي على مسلم(٣٠/١١)؛ عون المعبود، للعظيم آبادي، وحاشية ابن القيم (٣٠٠/٩).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ(٣٩١/٣)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي(٤٥٣/١)؛ المغني، لابن قدامة

ثانياً: نوقش استدلالهم بقياس بيع الوفاء على بيع الهازل، بجامع عدم قصد حقيقة البيع، وعدم الرضا في كل منهما، بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الهازل أتى بقول غير ملتزم لحكمه، ولم يقصد من كلامه عقد البيع، بخلاف بيع الوفاء، فإن العاقدين قد قصدا عقد البيع وآثاره، فلا وجه للتشابه بينهما[١].

وأجيب: بأن القياس في محله، فكما أن الهازل غير راضٍ بأصل البيع، حيث انعدم القصد إلى البيع الذي له حكم في الشرع، فكذلك لو تصادقا على عدم مباشرة ما هو سبب للملك، فلا ينعقد البيع الموجب للملك بينهما، وتلك هي حقيقة بيع الوفاء[٢].

ثالثاً: نوقش استدلالهم بقياس بيع الوفاء على بيع المكره، ويجمعهما انعدام الرضا في كليهما، فقياس مع الفارق أيضاً، وذلك لأن المكره منعدم الرضا، فكان فعله غير معتبر، وكأنه لم يكن منه فعل أصلاً، بخلاف بيع الوفاء، فلم ينعدم الرضا فيه؛ لأنهما قد أقدما على عقده طواعيةً واختياراً، فكان رضاهما معتبراً ظاهراً، عبر عنه الإيجاب والقبول الصادرين منهما، فلا وجه للشبه بينهما[٣].

(٤/٧٣)؛ بيع الوفاء، للسبعاوي(ص١١٢).

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٦/٩٩)؛ بدائع الصنائع، للكاساني(٥/١٧٦)؛ المجموع، للنووي (٩/١٧٣)؛ كشاف القناع، للبهوتي(٣/١٥٠)؛ بيع الوفاء، للجنايني (ص٣٣٤)؛ بيع الوفاء، للسبعاوي (ص١١١).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي(١/٢٠٣)؛ أحكام القرآن، لابن العربي(٢/٥٤٣)؛ الفروع، لابن مفلح(٦/١٧٧)؛ بيع الوفاء، للجنايني(ص٣٣٥).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٢٤/٥٤)؛ القوانين الفقهية، لابن جزيء(١/١٦٣)؛ الحاوي الكبير، للماوردي(٥/١٣)؛ المحرر في الفقه، لأبي البركات ابن تيمية (١/٣١١)؛ بيع الوفاء، للجنايني(ص٣٣٥)؛ بيع الوفاء، للسبعاوي(ص١١٢).

وأجيب: بأن بيع المكره باطل؛ لانعدام الرضا، وعدم قصد السبب ابتداءً، ومن هذه الناحية بطل أيضاً بيع الوفاء؛ لنفس الأسباب والمعنى، فالحاجة والضرورة هي التي أكرهته على عقد هذا البيع، حيث استغل المشتري حاجته المالية ولم يقرضه، فصار رضاه والحال هذه غير معتبر[1].

رابعاً: نوقش استدلالهم بكون شرط الوفاء باسترداد المبيع في بيع الوفاء يخالف مقتضى العقد، بأن هذا في حالة ما إذا كان هذا الشرط يخالف مقتضى العقد المطلق، إلا أنه لا يخالف مقتضى العقد المقيد، حيث إن الأصل أن العقد تترتب عليه جميع أحكامه وآثاره بمجرد انعقاده، وليس هناك ما يمنع أن يكون العقد مقترناً بشرط مقيد لبعض آثاره، لما روى عمر بن شبة[2] في أخبار عثمان

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣٥٠/٤)؛ القوانين الفقهية، لابن جزيء(١٦٣/١)؛ الحاوي الكبير، للماوردي(٤١٠/٥)؛ المحلى، لابن حزم(٥١٠/٧)؛ بيع الوفاء، للجنايني(ص٣٣٥).

(٢) عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد بن رابطة النميري، الحافظ العلامة الأخبارى الثقة، كنيته أبو زيد، من أهل البصرة، مستقيم الحديث، وكان صاحب أدب وشعر وأخبار ومعرفة بتاريخ الناس، ولد سنة مائة وثلاث وسبعين، ومات سنة اثنتين وستين ومائتين، وكان قد جاوز التسعين.

من تصانيفه: "كتاب النحو"؛ و"كتاب يلحن من النحويين"، و"الاستعانة بالشعر وما جاء من اللغات"، و"طبقات الشعراء"، و"أخبار المنصور"، و"أمراء المدينة".

ينظر: الثقات، لابن حبان(٤٤٦/٨)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم(١١٦/٦)؛ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(٢٠٨/١١)؛ تذكرة الحفاظ، للذهبي(٧٧/٢)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(٢٨٦/٧).

ﷺ أنه اشترى من صهيب ﷺ[١] داراً، وشرط أن يقفها على صهيب ﷺ وذريته من بعده، وجماع ذلك أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة، فكما أجاز الإجماع استثناء بعض المبيع، وجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه، جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات[٢].

خامساً: نوقش استدلالهم بأن اشتراط استرداد المبيع في هذا البيع جعله متردداً بين البيع والقرض، بأن هذا لا يتفق وحقيقة التكييف في كون العقد لا يأخذ إلا وصفاً واحداً منذ البداية، فإما أن يكون بيعاً، وإما أن يكون قرضاً، ولا يمكن أن يتردد بين وصفين، وبيع الوفاء ليس هذا شأنه، فهو عقد بيع معلق على شرط فاسخ منذ البداية[٣].

القول الثاني: أن بيع الوفاء بيع جائز صحيح -معلق على شرط-، غير لازم:

على سبيل المواطأة المتقدمة، أو على سبيل المواعدة، لا أن يكون في صلب العقد؛ لكون كل منهما قادراً على الفسخ عند الطلب، كما يحل للمشتري الانتفاع بالمبيع، ولكن بإذن مالكه.

---

(١) صهيب بن سنان بن مالك بن عبد بن عمرو بن عقيل بن جندلة بن خزيمة ﷺ، سبته الروم من الموصل صغيراً، كان حليف عبد الله بن جدعان التيمي، اشتراه فأعتقه، كناه رسول الله ﷺ أبا يحيى، شهد بدراً، وهو من السابقين المهاجرين، افتدى نفسه من المشركين بماله، فنزلت فيه ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾، توفي بالمدينة في شوال سنة ٣٨هـ، فدفن بالبقيع، وهو ابن سبعين سنة.

ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم(١٤٩٦/٣)؛ الطبقات الكبرى، لابن سعد(١٦٩/٣)؛ أسد الغابة، لابن الأثير (٣٨/٣)؛ الإصابة، لابن حجر(٣٦٤/٣)؛ معجم الصحابة، للبغوي(٣٤٣/٣).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية(٨٢/٤)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم(٢٨٦/٣).

(٣) ينظر: بيع الوفاء، للسبعاوي(ص١١٣).

وهذا قول بعض متأخري الحنفية[١]، وبعض متأخري الشافعية[٢]، ومال إليه ابن القيم من الحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث: **(العدة دين)**[٤]، حيث أفاد الحديث بأن العدة دين في تأكد الوفاء بها، ولما كان المشتري في بيع الوفاء يعد البائع بإرجاع مبيعه إليه عند نقده الثمن، فيجب عليه الوفاء بتلك العدة، ؛ لأنها قد صارت ديناً في رقبته، ومن هنا فإن بيع الوفاء صحيح، ويجب الوفاء به ؛ لحاجة الناس إليه، وفراراً من الربا[٥].

الدليل الثاني: حديث: **(المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً)**[٦]، فقد أفاد الحديث بأن بيع الوفاء لم يتضمن شرطاً يخالف الحديث الشريف، حيث إن شرط الاسترداد لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، كما يفيد وجوب الوفاء بالشرط والعقد الذي ألزم الشخص به نفسه[٧].

---

(١) ينظر: درر الحكام، لملا خسرو(٢/٢٠٧)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/٢٧٧)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي(٥/١٨٣).

(٢) ينظر: بغية المسترشدين، لباعلوي (ص١٣٣)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٤/٢٩٦)؛ الفتاوى الفقهية الكبرى (٢ / ٢٣٠).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم(٤/٩٥)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم(٣/٢٨٦).

(٤) تقدم تخريجه: ينظر(ص١١٥).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(٥/١٨٤).

(٦) تقدم تخريجه: ينظر(ص١٢٣).

(٧) ينظر: بيع الوفاء، للجنايني (ص٢٩٥)؛ بيع الوفاء، للسبعاوي(ص٩٦).

الدليل الثالث: قياس بيع الوفاء على من تزوج امرأة بنية أن يطلقها بعد ما جامعها[١]؛ لكون العقد والحال هذه صحيح؛ لخلوه عن الشرط، وإن كان في نيته، والعبرة للملفوظ دون للمقصود[٢]، وعلى فرض تواعد المتعاقدين في بيع الوفاء على الشرط بعيداً عن العقد، فإن البيع يكون صحيحاً، قياساً على

---

(١) هذه هي التي تعرف بمسألة إضمار تأقيت النكاح، وقد اختلف فيها على عدة أقوال هي:

ذهب الحنفية: إلى أن إضمار التأقيت في النكاح لا يؤثر في صحته، ولا يجعله مؤقتاً، فلو تزوجها وفي نيته أن يمكث معها مدة نواها، فالنكاح صحيح؛ لأن التأقيت إنما يكون باللفظ.

وذهب المالكية: إلى أن التأقيت إذا لم يقع في العقد، ولم يعلمها الزوج بذلك، وإنما قصده في نفسه، وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة، فإنه لا يضر.

وصرح الشافعية: بكراهة هذا النكاح الذي أضمر فيه التأقيت؛ لأن كل ما لو صرح به أبطل، يكون إضماره مكروهاً عندهم.

والمنصوص عليه في مذهب الحنابلة: وهو الذي عليه الأصحاب: أن إضمار التأقيت في النكاح كاشتراطه، فيكون شبيها بنكاح المتعة في عدم الصحة.

ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(١١٦/٣)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي(١١٥/٢)؛ الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٢٣٩/٢)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٤٤٦/٣)؛ إعانة الطالبين، للبكري(٣٢١/٣)؛ الإنصاف، للمرداوي (١٦٣/٨)؛ كشاف القناع، للبهوتي(٩٧/٥).

(٢) اختلف الفقهاء والأصوليون في اعتبار هذه القاعدة على قولين:

القول الأول: العبرة في العقود للقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني، وهذا ما عليه الحنفية والمالكية والحنابلة والمرجوح عند الشافعية.

القول الثاني: العبرة في العقود للألفاظ والصيغ لا للقصود والمعاني، وهذا ما عليه الشافعية في الظاهر من المذهب.

ينظر: المبسوط، للسرخسي(٢٣/٢٢)؛ البحر الرائق، لابن نجيم(٩٤/٣)؛ الموافقات، للشاطبي (١٣٣/٣)؛ أسنى المطالب، للأنصاري(٨٢/٢)؛ القواعد، لابن رجب (٤٨/١)؛ القواعد النورانية، لابن تيمية(١٥٥/١).

الصورة السابقة[١].

الدليل الرابع: قياس بيع الوفاء على خيار الشرط، بجامع الاشتراط والتروي في كلٍ، حيث يشترط العاقد في خيار الشرط شروطاً لمصلحته لا تتعارض مع مصلحة النصوص الشرعية، وفي بيع الوفاء يشترط البائع استرداد المبيع، مع رضى المشتري بذلك، فيدل ذلك على صحة بيع الوفاء والاشتراط فيه[٢].

الدليل الخامس: أن بيع الوفاء بيع صحيح، حيث كان خالياً عن شرط يخالف مقتضاه[٣].

الدليل السادس: بيع الوفاء صحيح؛ لحاجة الناس إليه، فراراً من الربا، ومن القواعد الفقهية المقررة لذلك قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع»[٤]، وذلك أن

---

(١) ينظر: جامع الفصولين، لابن قاضي سماوه(١/٢٣٤)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/٢٧٥)؛ بيع الوفاء، للجنايني(ص٢٩٧)؛ بيع الوفاء، للسبعاوي(ص٩٤).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية(٥/٣٩٠)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم(٢/٩)؛ بيع الوفاء، للجنايني (ص٢٩٥)؛ بيع الوفاء، للسبعاوي(ص٩٧).

(٣) ينظر: بيع الوفاء، للسبعاوي(ص٩٣).

(٤) من القواعد المنسوبة إلى الإمام الشافعي رحمه الله، وهذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة: المشقة تجلب التيسير ومتفرعة عنها، ومعناها: أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر، فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية، عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله، والأصل فيها: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: من الآية ١٨٥].

ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(١/٩٠)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير(١/٧٢)؛ الأشباه والنظائر، للسبكي(١/٤٩)؛ المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي(١/١٢٠)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي(١/٨٣)؛ شرح القواعد الفقهية، للزرقا(١/١٦٣)؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي(١/٢٧٢)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبورنو (١/٥٦).

أهل بلخ[١] اعتادوا الإجارة الطويلة، ولا يكون ذلك في الأشجار، فاضطروا إلى بيعها وفاءً، وذلك إن ذكرا البيع بلا شرط، ثم شرطاه على سبيل المواعدة، ويلزم الناس بالوفاء بالوعد «شرط استرداد المبيع»[٢].

مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش استدلالهم بحديث: **(العدة دين)**[٣]، بأن الحديث ضعيف كما تقدم عن علماء هذا الشأن، وبالتالي فلا وجه للاحتجاج به على ما نحن فيه[٤].

ثانياً: نوقش استدلالهم بحديث: **(المسلمون على شروطهم)**[٥]، بكونه في غير محل النزاع، وذلك أن النبي ﷺ قد استثنى من هذه الشروط شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وما شرطه البائع على المشتري من استرداد المبيع ينافي مقتضى العقد،

---

(١) بلخ: مدينة قديمة مشهورة من بلاد أفغانستان، تقع في شمال البلاد ما بين كابول وأوكسوس، تبعد عن عاصمة الولاية مزار شريف بحوالي ٢٠ كلم، وهي حاضرة ولاية باكتريا الأفغانية، كانت من أجل وأجمل مدن خراسان، دخلها الإسلام في القرن الأول الهجري، وسماها المسلمون "أم البلاد"، هدمت المدينة ٢٢ مرة خلال الحروب التي شهدتها المنطقة، آخرها على يد جنكيز خان في القرن الثالث عشر الميلادي، وينسب إليها خلق كثير من المشاهير، منهم: إبراهيم بن أدهم العجلي.
ينظر: الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه، للهمداني(١/١٣٧)؛ البلدان، لليعقوبي (١/١١٦)؛ آكام المرجان، للمنجم(١/٨٢)؛ معجم البلدان، للحموي(١/٤٨٠)؛ آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني(١/٣٣١)؛ الروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري (١/٩٦)؛ موسوعة ألف مدينة إسلامية، للعفيفي(ص١١٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٦/٨)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/٢٨٠).

(٣) تقدم تخريجه: ينظر(ص١١٥).

(٤) ينظر: (ص١١٥).

(٥) تقدم تخريجه: ينظر(ص١٢٣).

فيكون باطلاً، كما أنه قد أحل الحرام، وهو الجمع بين البيع والقرض، واشتراط الانتفاع بالمبيع، إذ هي زيادة مشروطة على عوض الثمن[١].

وأجيب: بأن المراد بقوله: **(على شروطهم)**، أي ثابتون عليها، وواقفون عندها، لايتراجعون عنها، وفي وصفهم بالإسلام: **(المسلمون)**، ما يقتضي الوفاء بالشرط والحث على ذلك[٢].

ثالثاً: نوقش استدلالهم بقياس بيع الوفاء على من تزوج امرأةً بنية أن يطلقها بعد ما جامعها؛ لكون العقد والحال هذه صحيح؛ لخلوه عن الشرط، بأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن إضمار التأقيت في النكاح يصيره باطلاً، كما لو كان مشترطاً في العقد، ولمشابهة العقد في هذه الحالة بنكاح المتعة الحرام[٣].

رابعاً: نوقش استدلالهم بقياس بيع الوفاء على خيار الشرط، بجامع الاشتراط والتروي في كل منهما، بكون ذلك القياس يصادم النص، حيث قد ثبت خيار الشرط بالنص، كما في قوله ﷺ: **(إذا بايعت فقل لا خلابة[٤])**[٥]،

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(٥/١٣)؛ بيع الوفاء للجنايني (ص٢٩٥).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية(٦/٢٦٨)؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/٣٧٣)؛ فيض القدير، للمناوي(٦/٢٧٢).

(٣) ينظر: الوسيط، للجويني(٥/٤٩)؛ المغني، لابن قدامة(٧/٩٥)؛ الفروع، لابن مفلح (٨/٢٦٤)؛ بيع الوفاء، للجنايني(ص٣٤٢)؛ بيع الوفاء، للسبعاوي(ص٩٤).

(٤) الخلابة: مصدر خلبت الرجل إذا خدعته، وأخلبه خلباً وخِلابة.
ينظر: تاج العروس، للزبيدي، باب الباء الموحدة فصل الخاء(٢/٣٧٨)؛ لسان العرب، لابن منظور، حرب الباء فصل الخاء(١/٣٦٣)؛ معالم السنن، للخطابي(٣/١٣٨)؛ مشارق الأنوار للقاضي عياض(١/٢٣٦)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٢/٥٨).

(٥) صحيح البخاري واللفظ له، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم (٢١١٧) (٣/٦٥)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، حديث رقم (١٥٣٣) (٣/١١٦٥).

كما أن الإنسان يحتاج للتأمل والتروي فيما يشتريه ويبيعه حتى لا يُضَر في ذلك، وهذا لا يتم إلا بخيار الشرط، بخلاف بيع الوفاء، فليس فيه خيار الشرط، كما لا نص على تعيينه وإباحته، وعليه فلا يقاس على خيار الشرط، حيث لا قياس مع النص[١].

خامساً: ما ذهبتم إليه من القول بصحة بيع الوفاء؛ فراراً من الربا، ولحاجة الناس إليه، فإن ذلك لا ينسجم مع نصوص شرعية كثيرة وردت بتحريم الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، ولما أفتى بجواز بيع الوفاء بعض العلماء لحاجة الناس إليه، فإن «الضرورة تقدر بقدرها»[٢]، ولما انتهت هذه الضرورة، ينتهي الذهاب إليها وتجويزها، شأنها شأن سائر الضرورات، فلا حاجة لمثل هذا الحكم[٣].

وأجيب: بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً، وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية موقتاً بمدة قيام الضرورة، إذ الضرورة تقدر بقدرها، وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاماً، وذلك لأن الحاجة إذا مست إلى إثبات حكم تسهيلاً على قوم، لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين، ولا يضر، ولما مست الحاجة إلى بيع الوفاء في

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٣/١٧)؛ فتح الباري، لابن حجر(٤/٣٣٠)؛ شرح النووي على مسلم (١٠/١٧٤)؛ بيع الوفاء، للجنايني(ص٣٤٣).

(٢) هذه القاعدة إحدى القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: "الضرورات تبيح المحظورات"، وتعتبر قيداً لها، أي أن كل فعل، أو ترك جوِّز للضرورة، فلا يتجاوز عنها.
ينظر: مراقي الفلاح، للشرنبلالي(١/٦٠)؛ تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي(١/١١٨)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبورنو(١/٢٣٩)؛ شرح القواعد الفقهية، للزرقاء(١/٢٠٩).

(٣) ينظر: بيع الوفاء، للجنايني(ص٣٤٤).

بلخ بسبب كثرة الديون على أهلها جاز[١].

وأما بالنسبة للوفاء بالوعد إذا كان قد جرى بينهما ذلك، فأصحاب هذا القول أنفسهم يذهبون إلى عدم وجوب الوفاء بالوعد كما تم بيان ذلك سابقاً، وأيضاً إذا ما تم عقد صحيح لازم، ثم جرى بعده ذكر شرط الوفاء على سبيل المواعدة، فإن ذلك لا يلزم المشتري، إلا أن يكون قد تبرع المشتري للبائع بذلك بعد البيع، فيستحب له الوفاء بذلك[٢].

القول الثالث: بيع الوفاء رهن في حقيقته:

لافرق بينه وبين الرهن في شيء من الأحكام، حتى وإن عبر عنه بلفظ البيع، ومن ثم فلا يتملك المشتري المبيع، وليس له أن ينتفع به.

وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية[٣]، وبعض العلماء المعاصرين[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن البائع لما اشترط على المشتري أخذ المبيع منه عند سداد الدين (شرط الاسترداد)، فإنه حينئذٍ يكون بمعنى الرهن؛ حيث لا يؤخذ غيره عند قضاء الدين[٥].

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقاء(١/٢٠٩)؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي (١/٢٨٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣/٧١).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة(٣/٢٠٩)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٥/١٨٣)؛ جامع الفصولين، لابن قاضي سماوه(١/٢٣٤).

(٤) منهم: الشيخ: أحمد الزرقا، ومال إليه الشيخ: علي الخفيف.
ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا (١/٥٦)؛ أحكام المعاملات الشرعية، للخفيف (ص٢٢٩).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(٥/١٨٣)؛ جامع الفصولين، لابن قاضي سماوه (١/٢٣٤)؛ العناية، للبابرتي (٩/٢٣٦).

الدليل الثاني: القاعدة المعروفة والتي تنص على أن "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"، وتفيد هذه القاعدة أن المقصود الحقيقي من الكلام الذي يلفظ به حين العقد، هو المعنى وليس اللفظ، ولا الصيغة المستعملة في إنشاء العقد؛ لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني، وإن تعذر التوفيق بين الألفاظ والمعاني المقصودة في العقود، فلا ينبغي إهمال الألفاظ، لكنه في بيع الوفاء لم يتعذر، إذ إن معناه معنى الرهن، ويفهم الكل ذلك منه، كما أن استعمال لفظ البيع في انعقاد بيع الوفاء لا يفيد التملك، الذي يفيده البيع دائماً؛ لأنه لم يكن مقصوداً للمتابيعين، بل كان مقصودهما تأمين دين المشتري المترتب في ذمة البائع، وإبقاء المبيع تحت المشتري؛ استيثاقاً للدين إلى حين الوفاء، ومن ثم فهذه هي حقيقة الرهن[(١)].

المناقشة:

أولاً: نوقش قولهم بأن بيع الوفاء يكون بمعنى الرهن، بأنه لا حاجة إذن إلى بيع الوفاء بعد شرعية الرهن- على حد قولكم بأنه رهن- كأداة للاستيثاق والاستيفاء للدين، إذ لو كان بيع الوفاء كذلك، فما فائدة الرهن حينئذٍ[(٢)].

وعلى فرض أنه رهن، يكون رهناً يتذرع به إلى الربا، والذرائع معتبرة في الشرع، وعليه فبيع الوفاء باطل، وليس برهن كما تقولون[(٣)].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر، لشيخي زاده(٢/٥٩٨)؛ الجوهرة النيرة، للعبادي(١/٢٣٨).

(٢) ينظر: العقود الدرية، لابن عابدين(١/٢٤١)؛ البحر الرائق، لابن نجيم(٦/٨)؛ جامع الفصولين، لابن قاضي سماوه(١/٢٣٤).

(٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٣/١١٦)؛ الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٣/٢٦٨)؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني (٣/٦١).

ثانياً: نوقش استدلالهم بقاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"، وما تفيده هذه القاعدة من أن بيع الوفاء رهن في حقيقته؛ اعتباراً لمعاني العقود ومقاصدها، لا لألفاظها، بأنه مردود؛ حيث إن الانتفاع بالمبيع مقصود من كلا المتبايعين، والاستيثاق بالبيع الوفائي مقصود كذلك، ومن هنا فلا داعي لجعله رهناً مع رضا البائع بالانتفاع، وعليه فلا يكون بيع الوفاء رهناً، كما أنه مردود أيضاً بأن العبرة في العقود للفظ لا للمعنى، وهذا واضح تمام الوضوح في بيع الوفاء[١].

القول الرابع: أن بيع الوفاء رهن- عرفاً- باطل:

وهو قول مرجوح عند بعض المالكية[٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث: **(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)**[٣]، حيث يفيد حرمة اجتماع البيع والسلف "القرض" في عقد واحد؛ لتهمة الربا، أوالتذرع إليه، وبيع الوفاء وإن كان باطلاً؛ لاشتماله على البيع والقرض، إلا أنه قد عرف بين الناس وفي تعاملاتهم على أنه رهن؛ لأنه يستوثق به للدين، ويكون المبيع في حيازة الدائن، كالمرهون في حيازة المرتهن، ورغم ذلك إلا أنه رهن باطل؛ لوجود

---

(١) ينظر: جامع الفصولين، لابن قاضي سماوه(١/٢٣٥)؛ بيع الوفاء، للجنايني(ص٣٤٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣/٧١)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٤/٣٧٣)؛ القوانين الفقهية، لابن جزيء(١/١٧٢)؛ البهجة في شرح التحفة، للتسولي (٢/١١٠).

(٣) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠٠).

شرط ينافي مقتضى العقد، كاشتراط القرض في البيع أو اجتماعهما[١].

الدليل الثاني: أن بيع الوفاء رهن – عرفاً- باطل في الشرع، أما أنه رهن متعارف عليه، فمن باب الحمل على الغالب في عرف التعامل بين الناس، ويمكن لصاحبه التصرف فيه، وهو في يد المشتري كالراهن، حيث إنه باق على ملكه.

وأما أنه باطل شرعاً؛ فلكونه يعقد في صورة بيع؛ ليتحايل به على إسقاط غلة المبيع من الراهن "البائع"، وجعلها للمشتري "المرتهن"، وهو شرط باطل لا يقتضيه العقد[٢].

مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش الاستدلال بحديث: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)[٣]، بأنه لما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة عليه، كانت الزيادة حينها رباً محرماً، وهذا هو ما تحقق في بيع الوفاء، كما أنه قد جمع بين البيع والسلف، وهذا لايحل، وعليه يكون بيع الوفاء محرماً وباطلاً، ولا يختلف الحكم حتى وإن تغير اسمه إلى رهن عرفي[٤].

---

(١) ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، وحاشية ابن القيم (٢٩٦،٢٩٢/٩)؛ حاشية السندي على سنن النسائي (٢٨٨/٧)؛ بيع الوفاء، للسبعاوي(ص٥٩)؛ بيع الوفاء، للجنايني (ص٣١١).

(٢) ينظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي(١١٠/٢)؛ شرح ميارة(٧/٢)؛ بيع الوفاء، للسبعاوي(ص٥٩)؛ بيع الوفاء، للجنايني(ص٣١٢).

(٣) تقدم تخريجه: ينظر: (ص٢٠٠).

(٤) ينظر: عون المعبود،للعظيم آبادي، وحاشية ابن القيم (٢٩٦/٩)؛ بيع الوفاء، للجنايني (ص٣٥٢).

ثانياً: نوقش استدلالهم بأن بيع الوفاء رهن، جرياً على الغالب في تعاملات الناس، بأنه محل نظر؛ لأن استعمال الناس وتغيير مسمى العقود لما هو حاصل عند العامة وتسويغاً لها عندهم، لا يغير في الأحكام الشرعية، ولا يؤثر فيها؛ لأن الشرع هو الحجة على عادات الناس وأعرافهم.

وأما القول بأنه رهن عرفاً من باب الحمل على الغالب في عرف الناس، فكلام يعوزه الدليل، ومن هنا فبيع الوفاء باطل[١].

القول الخامس: بيع الوفاء عقد جديد:

ومركب من ثلاثة عقود، هي:

بيع فاسد؛ لقدرة كل منهما على الفسخ.

بيع صحيح؛ لينتفع المشتري بالمبيع.

رهن صحيح؛ لأن المشتري لا يملك بيعه، ولا التصرف فيه برهن ولا غيره، فهو باق على ملك صاحبه "البائع".

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٢]، وهو ما سارت عليه مجلة الأحكام العدلية[٣].

أدلة هذا القول:

ومن أبرز ما استدل به أصحاب هذا الرأي ما يلي:

---

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي(٢/١١٠)؛ شرح ميارة(٢/٧)؛ بيع الوفاء، للجنايني (ص٣٥٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٦/٩)؛ الفتاوى البزازية(٤/٤٠٩)؛ العناية، للبابرتي (٩/٢٣٦)؛ مجمع الضمانات، للبغدادي(١/٢٤٢).

(٣) ينظر: درر الحكام، لعلي حيدر(١/٨٨، ١١١).

الدليل الأول: قياس بيع الوفاء على الزرافة، التي فيها ثلاث صفات، هي صفة البعير، وصفة البقر، وصفة النمر، وهي حيوان واحد[١]، وحينها فما الذي يمنع بيع الوفاء من تعدد صفاته وأحكامه، بكون ذلك في عقد واحد، يسمى بيع الوفاء[٢].

الدليل الثاني: بيع الوفاء جائزٌ قياساً على عقد الاستصناع[٣]، الذي جوز على خلاف القياس استحساناً[٤]، حيث إنه بيع للمعدوم؛ لحاجة الناس إليه، وفعلهم له في سائر الأعصار بلا نكير[٥].

---

(١) يقال: إنها متولدة من ثلاثة حيوانات: الناقة الوحشية، والبقرة الوحشية، والضبع، فينزو الضبع على الناقة، فيأتي بذكر، فينزو ذلك الذكر على البقرة فتتولد منه الزرافة، والصحيح أنها خلقة بذاتها، ذكر وأنثى كبقية الحيوانات؛ لأن الله تعالى لم يخلق شيئا إلا بحكمة.
ينظر: حياة الحيوان الكبرى، للدميري(٨/٢)؛ المستطرف في كل فن مستطرف، للأبشيهي (٣٦٢/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٩/٦)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٧٧/٥).

(٣) سيأتي معنا مفصلاً في المبحث السادس من الفصل الثالث.

(٤) الاستحسان: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر؛ لوجه أقوى يقتضي هذا العدول، وقيل: هو عدول عن قياس إلى أقوى منه، وقيل: هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي، وقيل: غير ذلك، وقد اختلفوا في اثباته كدليل شرعي معتبر.
ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني(٢٦٨/٢)؛ الفصول في الأصول، للجصاص(٢٢٣/٤)؛ المحصول، لابن العربي (١٣١/١)؛ الرسالة، للشافعي(٥٠٣/١)؛ المنخول، للغزالي (٤٧٦/١)؛ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم(١٦/٦)؛ روضة الناظر، لابن قدامة (٤٧٢/١).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٤٩/١٤)؛ تحفة الفقهاء، للسمرقندي(٣٦٣/٢)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٥٩/٤)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٥٩/٦).

الدليل الثالث: قياس بيع الوفاء المركب من ثلاثة عقود، على بعض العقود التي يعتبر لها حكم عقدين في عقد واحد، كالهبة حال المرض، فإنها تأخذ حكم الوصية حتى لا تزيد عن الثلث، والهبة بشرط العوض، حيث هي بيع باعتبار المعنى المقصود منها[١].

الدليل الرابع: حاجة الناس إلى التعامل ببيع الوفاء؛ فراراً من الربا، جعلت هذا البيع يأخذ حكم عقود عدة في عقد واحد، ومادام أن ذلك قد تم بالتراضي، فليس ثمة ما يمنع من إباحته على هذا الوصف، ولا سبيل لأحد المتعاقدين على الآخر، إلا هذه الأحكام لذلك العقد المركب[٢].

مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش قياسهم بيع الوفاء على الزرافة، بعدم التسليم بوجود الشبه بينهما؛ لأن بيع الوفاء عقد من عقود المعاملات، والزرافة حيوان مخلوق معروف بذاته كبقية الحيوانات، وقد قدر الله ﷻ له هذه الصفات المجازية إن صح التعبير على فرض صحة ما ذكر عنها، ولا وجه للشبه في القياس، حيث إنه لا بد من إلحاق المقيس بمشابهة المقيس عليه، أو بما هو دونه في وجه الشبه، ولم يتحقق هنا في هذا القياس، فلا اعتبار له[٣].

ثانياً: نوقش قياسهم بيع الوفاء المركب من ثلاثة عقود، على بعض العقود التي يعتبر لها حكم عقدين في عقد واحد، كالهبة حال المرض، بأنه قياس مع الفارق، حيث إن عقد الهبة من العقود التبرعية، إذ إن الواهب يعطي للموهوب المال من دون عوض، وإن كان هناك عوض فهو يشكل جزءاً يسيراً

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٢/٧٩)؛ البحر الرائق، لابن نجيم(٦/٨).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي(١/٢٩٤)؛ درر الحكام، لعلي حيدر(١/٣٣)؛ القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، لعمر كامل(ص١٥٦).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج(٢/١١)؛ البحر الرائق، لابن نجيم(٦/٩).

من القيمة الفعلية للمال الموهوب، في حين أن بيع الوفاء من عقود المعاوضات، حيث يأخذ فيها كلا المتعاقدين مقابلاً لما يعطي، والفرق واضح بينهما[١].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء المتعددة، واجتهاداتهم المتنوعة حول طبيعة بيع الوفاء وحكمهم عليه، وأدلة كل فريق منهم، والمناقشات الواردة على تلك الأدلة، يظهر -والله أعلم- أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من القول ببطلان بيع الوفاء، حيث اشتمل على شرط استرداد المبيع، والذي يخالف مقتضى البيع وحكمته، حيث يفيد البيع تملك المشترى للسلعة، وله حق التصرف فيها ببيع وهبة وغير ذلك، وهذا ما ينعدم في بيع الوفاء، ولما يدخله من سلف وبيع، وكونه قرض جر منفعة.

* * *

المطلب الثالث
تعليق الهبة على شرط

وفيها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الهبة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الهبة لغة:

الهبة في اللغة: إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالاً أو غير مال، فيقال: وهب له مالاً وهباً وهبةً، كما يقال: وهب الله فلاناً ولداً صالحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ﴾[٢]، ويقال: وهبه مالاً، ولا يقال: وهب منه، والأكثرون على: وهب له، متعدية بحرف الجر، والاسم من الهبة: الموهب والموهبة، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة، وتواهب

---

(١) ينظر: بيع الوفاء، للسبعاوي(ص١١٠).

(٢) سورة مريم: من الآية [٥].

القوم: وهب بعضهم بعضاً، ورجل وهاب ووهابة: أي كثير الهبة لأمواله[١].

ثانياً: تعريف الهبة اصطلاحاً:

عرفت الهبة في اصطلاح الفقهاء بأنها: تمليك المال بغير عوض في الحال[٢].

ثالثاً: تعريف الهبة المعلقة على الشرط:

وهي الهبة التي اقترن بصيغتها ما يعلق إيجابها على شرط ممكن غير موجود، كقوله: إذا نجحت وهبتك ساعتي. فإن الهبة تكون معلقة على أمر متردد بين الوجود وعدمه[٣].

الفرع الثاني: حكم تعليق الهبة على شرط:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: عدم جواز تعليق الهبة على شرط:

وذلك كقوله: إذا جاء رأس الشهر، أو قدم فلان، فقد وهبتك كذا؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على الشرط، قياساً على البيع، مع ما في ذلك من المخاطرة والغرر، حيث يعلق التمليك على حدوث أمرٍ محتمل الوقوع في المستقبل، قد يحدث وقد لا يحدث.

وهذا قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، باب الهاء والباء(٦/٢٤٤)؛ الصحاح، للجوهري، باب الباء فصل الواو (١/٢٣٥)؛ مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الواو والهاء وما يثلثهما(٦/١٤٧)؛ لسان العرب، لابن منظور، حرف الباء، فصل الواو(١/٨٠٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(٥/٩١)؛ مختصر خليل(ص٢١٤)؛ منح الجليل، لعليش (٨/١٧٤)؛ أسنى المطالب، للأنصاري(٢/٤٧٧)؛ المجموع، للنووي(١٥/٣٧٠)؛ عمدة الفقه، لابن قدامة (ص٧٠)؛ الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة(٦/٢٦٣).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٤٢/١٣٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٦/١١٨)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٣/٥٦١)؛ كشاف القناع، للبهوتي(٤/٣٠٧).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه:

بأن عقود التمليكات تثبت آثارها في الحال، فتعليقها على الشرط ينافي ما يقتضيه العقد، فلا يصح؛ لما فيه من معنى القمار، والهبة عقد من هذه العقود، إذ هي تقتضي التمليك في الحال كالبيع، ولم تبن على التغلب والسراية، والتعليق ينافي هذا؛ لأنه يعلق التمليك على حدوث أمر محتمل الوقوع في المستقبل، فالأمر المعلق عليه قد يحدث وقد لا يحدث، وهذا ينافي كون هذه العقود تقتضي التمليك في الحال فضلاً عما يترتب عليه من غرر[(١)].

القول الثاني: أن تعليق الهبة على شرط مستقبل جائز ولا بأس به، وأن الغرر لا يؤثر على صحة الهبة عندهم:

وهو قول في مذهب الحنفية وإليه ذهب المالكية وابن القيم وابن تيمية[(٢)].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- حديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: **(إني قد أهديت إلى النجاشي[(٣)] حلة**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٦/١١٦)؛ البيان، للعمراني(٨/١٢٢)؛ الإنصاف، للمرداوي(٧/١٣٣)؛ المغني، لابن قدامة(٦/٤٧)؛ الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٤/ ص٢٦٤٢).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٦/١٩٨)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/٢٥٥)؛ تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، للحطاب(ص١٨٠)؛ إغاثة اللهفان، لابن القيم(٢/١٦-١٧)؛ الاختيارات الفقهية، لابن تيمية(ص١٢٣).

(٣) النجاشي: بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، أصحمة، والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، أسلم في عهد النَّبيّ ﷺ، أحسن إِلَى المسلمين الذين هاجروا إِلَى أرضه، وأخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة، وهو الَّذِي أمهر عن رسول الله ﷺ زوجته أم حبيبة، ومات قبل فتح مكة، وصلى عليه النبي ﷺ عليه أربعاً.

ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي (٣/٣٧٥)؛ معرفة الصحابة، لابن منده (١/٢٠٠)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم (١/٣٥٤)؛ أسد الغابة، لابن الأثير (١/٢٥٢).

وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك)، قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة[١].

ووجه الاستدلال من الحديث: جواز تعليق الهبة على شرط مستقبل؛ لأن رسول الله ﷺ علق إهداء الحلة لأم سلمة رضي الله عنها على رجوعها إذا تحقق موت النجاشي، فلما رجعت أعطاها إياها[٢].

- أن المتبرع متفضل، والمتفضل يقبل تبرعه على الصورة التي أرادها ما دام لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً؛ لقوله تعالى: ﴿**مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ**﴾[٣].

- أن القول بعدم صحة تعليق الهبة على شرط فيه ردٌ لأوجه الخير والبر التي حث عليها الشارع، ورغب في الإتيان بها، فيكون في ذلك ضرر بمصلحة

---

(١) مسند أحمد، مسند القبائل، حديث أم كلثوم بنت عقبة، حديث رقم (٢٧٢٧٦) (٤٥/٢٤٦)؛ صحيح ابن حبان، كتاب الهبة، ذكر إباحة أخذ المهدي هدية نفسه بعد بعثه إلى المهدى إليه وموت المهدى إليه قبل وصول الهدية إليه، حديث رقم (٥١١٤) (١١/٥١٥).

قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٦/٤٩): "ضعيف".

(٢) ينظر: نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، للشاذلي(ص١٦٣)؛ الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٤/ص٢٦٤٢)؛ الإجارة المنتهية بالتمليك، للشيخ (ص١٣٢).

(٣) سورة التوبة، من الآية [٩١].

المنتفعين بمثل هذه التبرعات، وضرر بالمجتمع، والضرر يزال، و إزالته تكون بصحة تعليق هذه العقود.

- أن تعليق الهبة على شرط تصرف محقق لنفع ومصلحة مشروعة، ولا يترتب عليها ضرر، بل إنه يحقق نفعاً مشروعاً، وما كان كذلك من التصرفات فإن الشرع لا يأباه[١].

- أن الغرر في التبرعات لا حرج فيه؛ لأنه لا يترتب على وجوده أي ضرر للطرفين، سواء للواهب أم للموهوب[٢].

المناقشة:

ذهب الفريق الأول إلى القول بأن ما ورد في حديث الهدية التي أهديت للنجاشي منه ﷺ وقوله لأم سلمة: **(فإن ردت علي فهي لك)**، لم تكن هبةً وإنما وعداً منه ﷺ بذلك[٣].

الترجيح:

يميل الباحث إلى ترجيح القول الثاني القائل بأن تعليق الهبة على شرط مستقبل جائز؛ لما تقدم من أدلة وتعليلات تؤيد ما ذهبوا إليه.

وأيضاً يقال: بأنه إذا جاز تعليق عقد البيع على شرط مستقبل- على الراجح -، فجوازه في الهبة من باب أولى؛ لأن عقود التبرعات أوسع من عقود المعاوضات.

* * * * *

---

(١) ينظر: نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، للشاذلي(ص١٦٠).

(٢) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك، للشيخ(ص١٣٢).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح(١٩٦/٥).

المبحث الثالث

أثر الإضافة في العقود

ويشتمل على تمهيد ومطلبين:

تمهيد

تم في المبحث الثاني من هذا الفصل تناول أثر التعليق في العقود، وعلاقة ذلك بالمواعيد، من خلال ثلاثة مطالب تطبيقية على أثر ذلك التعليق.

وفي هذا المبحث سيتم تناول أثر الإضافة أيضاً في العقود وعلاقة ذلك بالمواعيد، سيما ويوجد من التطبيقات المصرفية للوعد في المعاملات المصرفية ما تدخل فيه الإضافة، ويكون لذلك أثر في الحكم الشرعي عليها، ومن أبرز تلك التطبيقات المشاركة المتناقصة والمواعدة في الصرف كما سيأتي ذلك.

وسيكون ذلك من خلال مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول

البيع المضاف إلى المستقبل

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الإضافة ومقتضاها:

حقيقة الإضافة:

أولاً: الإضافة لغة:

الإضافة في اللغة: هي الضم، والإمالة، ومطلق الإسناد، وهي الأمر المعنوي[1].

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري، باب الفاء فصل الضاد(١٣٩٢/٤)؛ مختار الصحاح، للرازي، باب الضاد فصل الفاء (ص١٨٦)؛ المصباح المنير، للفيومي، الضاد مع الواو وما يثلثهما (٣٦٦/٢)؛ لسان العرب، لابن منظور، فصل الضاد المعجمة(٢٠٩/٩).

ثانياً: الإضافة اصطلاحاً:

لا تخرج الإضافة في الاصطلاح الفقهي عن معانيها اللغوية السابقة، فهي تأتي بمعنى الإسناد، والنسبة، وضم الشيء إلى الشيء[١].

فإذا قيل: الحكم مضاف إلى فلان، أو صفته كذا، كان إسناداً إليه، وإذا قيل: الحكم مضاف إلى زمن كذا، كان تخصيصاً[٢].

وعرفها بعض الفقهاء المعاصرين بقوله: "الإضافة هي: تأخير حكم التصرف القولي المُنْشَأ إلى زمن مستقبل معين"[٣].

والفقهاء حينما يطلقون الإضافة فإنما يريدون بها تأخر ثبوت آثار العقد إلى الوقت الذي أضيف إليه الإيجاب[٤]، كما لو قال: آجرتك هذه الدار سنةً بكذا، اعتباراً من أول الشهر القادم.

ثالثاً: تعريف العقد المضاف:

العقد المضاف: هو ما صدر بصيغة تفيد تأخير الآثار المترتبة على العقد إلى الوقت الذي أضيف إليه الإيجاب، أو العقد[٥].

أو يقال بأنه: ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن المستقبل[٦].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٥/٦٥).

(٢) ينظر: أقسام العقود في الفقه الإسلامي، حنان جستنيه(١/٢١٥).

(٣) المدخل الفقهي العام، للزرقا(١/٥٧٧).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٥/٦٨).

(٥) ينظر: أقسام العقود في الفقه الإسلامي، لحنان جستنيه(١/٢١٦)؛ المدخل الفقهي العام، للزرقا (١/٥٧٢).

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي(٤/٣١٠٠)؛ الغرر وأثره في العقود، للضرير(ص١٦٦)؛ نظرية الغرر في الفقه الإسلامي، للدرادكة(١/١٨٦).

وعلى هذا كان مقتضى الإضافة في نظر الفقهاء: أن العقد المضاف ينعقد في الحال سبباً للحكم المستقبل[١]، أي وجود العقد في الحال، وتأخر أحكامه إلى المستقبل[٢].

فالإضافة لا تخرج العقد المضاف عن السببية، وإنما تؤخر حكمه، فلا يترتب عليه حكمه إلا عند مجئ الوقت الذي أضيف إليه[٣].

الفرع الثاني: حكمه الشرعي:

للفقهاء في حكم البيع المضاف إلى المستقبل ثلاثة أقوال، هي على النحو التالي:

القول الأول: عدم جواز إضافة البيع إلى المستقبل:

وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة على المذهب[٧]، بل قد ادعى بعضهم الإجماع على ذلك[٨].

أدلة هذا القول:

هي نفس الأدلة والحجج والمناقشات التي سبق إيرادها للاستدلال على المنع من تعليق العقود على الشرط، وهي:

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا(١/٥٧٩).

(٢) ينظر: أقسام العقود في الفقه الإسلامي، لحنان جستنيه(١/٢١٦).

(٣) ينظر: مرشد الحيران، لمحمد قدري باشا(م/٢٢٦)(ص٣٧).

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٥/٢٥٦)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/١٣٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب(٣/٥٠١)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٤٣٣).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج؛ لابن حجر الهيتمي(٦/١٣٨)؛ أسنى المطالب، للأنصاري(٢/٤٠٧).

(٧) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي(٣/١٩٥) (٥/٤٠، ٣٤٣)؛ م مطالب أولي النهى، للرحيباني (٣/٧٧).

(٨) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد(٣/١٧٥).

الدليل الأول: الغرر الناشيء عن الإضافة: وهو يسير بالنسبة للغرر الناشيء عن التعليق، إذ الغرر في التعليق أقوى وأظهر، حيث إن في ذلك تردداً واضحاً، بينما يكون في الإضافة محدد الزمان، فلو قال: بعتك مكتبتي في أول السنة القادمة، وقال الآخر: قبلت، فإذا جاء أول السنة ثبت البيع وانتفى الغرر، بينما لو كان في التعليق فالغرر كثير وحاصل[١].

الدليل الثاني: منافاة الإضافة لعقد البيع: ومنافاة الإضافة للعقد أظهر من منافاة التعليق له؛ وذلك لأن الإضافة ترجيء الأثر، ولا تمنع السببية[٢].

الدليل الثالث: عدم تحقق الرضا في بعض الصور: حيث يكون قبوله بتلك السلعة ناتجاً عن اضطراره إليه؛ لعدم توفر وجود غيرها، أو لعدالة سعرها، أو غبنه بالسعر الأقل، أو غير ذلك، فيكون البيع والحال هذه شبه قسري[٣].

الدليل الرابع: «أن الأعيان لا تقبل التأجيل»[٤] أصلاً: فإنه لا يؤمن هلاكها

---

(١) ينظر: نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية، للدرادكة(١/١٨٩)؛ الغرر وأثره في العقود، للضرير(ص١٦٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(٤/١٣٤)؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني(٣/٧٧)؛ نظرية الغرر، للدرادكة(١/١٨٩)؛ الغرر وأثره في العقود، للضرير(ص١٦٨).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) قاعدة فقهية مفادها: أن الأعيان لا تقبل التأجيل، وإنما الذي يقبل التأجيل هو الأثمان، وعلة ذلك أن الأعيان لا تتعلق بالذمة، وإنما الثمن هو ما يجوز كونه ديناً في الذمة؛ لأنها لا تتعين بالتعيين، إلا أن يكون ذلك في السلم، فتكون العين مؤجلة تبعاً لطبيعة ذلك العقد. ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٢/١٩٩)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/١٥٨)؛ روضة الطالبين، للنووي(٧/٣٠٦)؛ موسوعة القواعد الفقهية، للندوي (٧/٤٨٧).

قبل حلول الأجل، فيكون بيعها مع إضافتها إلى المستقبل من بيوع الغرر، وهو منهي عنه[١].

مناقشة الأدلة:

أولاً: تقدم القول بأن أدلة هذا القول هي أدلة البيع المعلق على شرط، وبالتالي فالمناقشات الواردة هناك ترد معنا هنا أيضاً.

ثانياً: نوقش الدليل الرابع من هذه الأدلة - والذي يفيد بأن الأعيان لا تقبل التأجيل، حيث لا يؤمن هلاكها قبل حلول الأجل- من وجهين:

الأول: أن ذلك استدلال بمحل النزاع، حيث إن قاعدة: «الأعيان لا تقبل التأجيل»، كلية فقهية خلافية، وبالتالي فلا يعول عليها في الاستدلال.

ثانياً: أن إطلاق القول بأن ذلك من بيوع الغرر محل نظر، حيث إن من الأعيان ما لايقبل التأجيل حقاً؛ لما في بيعه من الغرر المحظور، كسائر الأعيان التي يحتمل هلاكها أو نقصانها أو تغير صفاتها قبل حلول الأجل الذي أضيف العقد إليه، ومنها ما لايحتمل شيئاً من ذلك، كالعقار المأمون، وما أشبهه من السلع والمعادن والمنتجات الصناعية والمواد الأولية التي يؤمن طروء شيء من ذلك عليها، قبل مجيء الوقت الذي أضيف إليه العقد، فمثل هذه الأعيان تقبل التأجيل؛ لانتفاء الغرر المنهي عنه فيها[٢].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٢/١٩٩)،(٢٢/١٧٧)؛ الحاوي الكبير، للماوردي (٥/٧٨)؛ شرح السنة، للبغوي(٨/١٤٨).

(٢) ينظر: الغرر وأثره في العقود، للضرير(ص١٦٨)؛ نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد (ص١٢٧).

القول الثاني: جواز إضافة البيع إلى المستقبل مطلقاً:

وهو قول المحققين من الحنابلة كابن تيمية[١]، وابن القيم[٢].

أدلة هذا القول:

حجة ابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة هي نفس حجتهما في مسألة تعليق البيع على شرط المتقدمة، والتي كان أبرزها:

- أن الأصل فيما يتراضى عليه الطرفان من العقود والشروط الصحة، ما لم يرد دليل شرعي حاظر.

- وأن العقود إنما شرعت لمصلحة الناس، ومادام الأمر كذلك، فلهم أن ينشئوا العقود مضافةً، طالما وذلك يحقق مصالحهم[٣].

مناقشة تلك الأدلة:

وقد نوقشت هذه الاستدلالات وغيرها بما نوقشت به سابقاً في محلها، ويضاف للمناقشات أيضاً:

عدم التسليم لهذا القول على إطلاقه، رغم صحة مبناه وسلامة أساسه؛ وذلك لأن المبيع قد لا يكون مأمون الهلاك في الزمان المستقبل الذي أضيف إليه العقد، كما هو شأن كثير من الأعيان، وحينها فلا يكون مقدوراً على تسليمه، ومعلوم أن القدرة على تسليم المبيع شرط في صحة عقد البيع.

وأيضاً: فقد لايدرى علي أي حال سيكون عند القبض، هل سيبقى على ما كان عليه يوم الاتفاق والتراضي بينهما على بيعه، أم أنه قد عرض له التغير والنقصان والتعيب واختلاف الصفة، وكل تلك جهالة مانعة من صحة العقد[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية(٢٠/٥٤٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(٢/٨).

(٣) ينظر: المصدر نفسه(٣/٣٠٠).

(٤) ينظر: نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص١٣٠)؛ الغرر وأثره في العقود، للضرير (ص١٦٩).

القول الثالث: وهو التفصيل في المسألة، والتفرقة بين ما فيه غرر وجهالة من الأعيان المضاف بيعها إلى المستقبل:

فما كان هذا حاله فإنه لا يجوز، وبين ما ليس فيه شيء من ذلك فيكون جائزاً.

وهذا القول للشوكاني[١][٢]، وحكاه بعض محققي المالكية[٣].

أدلة هذا القول:

تنقسم أدلة هذا القول إلى قسمين:

الأول: هي أدلة المانعين من صحة البيع المضاف إلى المستقبل؛ لما فيه من:

- الغرر.
- والجهالة.
- وعدم تحقق الرضا.
- ومنافاته لعقد البيع.

والتي سبق ذكرها جميعاً كأدلة للفريق الأول، وذلك في حالة ما إذا كانت العين غير مأمونة الهلاك ولا التغير.

---

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان "من بلاد خولان باليمن" سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ، له ١١٤ مؤلفاً.

من مصنفاته: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للمجد بن تيمية؛ و"فتح القدير" في التفسير؛ و"السيل الجرار" في شرح الأزهار في الفقه؛ و"إرشاد الفحول" في الأصول، وغيرها الكثير.

ينظر: البدر الطالع، للشوكاني(٢/٢١٤)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(١١/٥٣)؛ الأعلام، للزركلي(٥/١٧).

(٢) ينظر: السيل الجرار، للشوكاني(ص٤٧٦، ٥٠٥).

(٣) ينظر: الإقناع، لابن القطان الفاسي(٢/٢٣٤): الاستذكار، لابن عبد البر(٦/٣٤٢).

الثاني: وهي أدلة المجيزين لإضافة البيع إلى المستقبل مطلقاً، من انتفاء:

- الغرر.
- والجهالة.
- وحصول التراضي بينهما.
- ولكونه يحقق مصلحة للمتبايعين.

وذلك في حالة ما إذا كانت العين مأمونة الهلاك والتغير.

وقد نوقشت أدلتهما بالمناقشات السالفة الذكر، فيكتفى به، ولتراجع في مواضعها.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم- أن القول الثالث الذي ذهب إليه الشوكاني وغيره من بعض المالكية هو أقرب الأقوال للحق، وذلك أنه لم يهمل ما ورد في القولين السابقين له بالكلية، ولم يتركهما جملة واحدة، بل أخذ بما فيهما مما رآه صواباً ومصلحةً، وترك ما ما رآه فيهما من خللٍ ومفسدةٍ.

* * *

المطلب الثاني
الإجارة المضافة إلى المستقبل:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الإجارة المضافة إلى المستقبل:

أولاً: الإجارة في اللغة:

مشتقة من الأجر، والأجر في اللغة له معنيان: الكراء والأجرة على العمل، والجبر، والأجر: الثواب على العمل.

قال ابن فارس: «الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول: الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير، فأما الكراء:

فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم فيقال منه: أجرت اليد. فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيءٌ يُجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله»[١].

ثانياً: الإجارة في الاصطلاح:

هي عقد على منفعة معلومة مباحة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة[٢].

ثالثاً: حقيقة الإجارة المضافة إلى المستقبل:

هي إيجار معتبر من وقت معين مستقبل، كما لو استؤجر دارٌ بكذا نقودٍ لكذا مدةٍ، اعتباراً من أول الشهر الفلاني الآتي، تنعقد حال كونها إجارة مضافة[٣]، وذلك بأن يتم التعاقد، ولكن يؤخر البدء بالإجارة إلى زمن لاحق[٤].

الفرع الثاني: حكم الإجارة المضافة إلى المستقبل:

اختلف الفقهاء في حكم الإجارة المضافة إلى المستقبل على قولين رئيسيين، هما:

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الهمزة والجيم وما يثلثهما(١/٦٢)؛ وينظر: الصحاح، للجوهري، باب الراء، فصل الألف (٢/٥٧٦)؛ تاج العروس، للفيروزآبادي، باب الراء، فصل الهمزة مع الراء(١٠/٢٤).

(٢) ينظر بتصرف: تبيين الحقائق، للزيلعي(٥/١٠٥)؛ الذخيرة، للقرافي(٦/١٠٥)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٣/٤٣٨)؛ الفروع، لابن مفلح(٧/١٦٣).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، للجنة من المؤلفين(م/٤٠٨)(١/٨٠)؛ القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (١/١٤).

(٤) ينظر: الإجارة على منافع الأشخاص، للقره داغي، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء (ص٢٢).

القول الأول: جواز وصحة الإجارة المضافة إلى المستقبل:

نحو آجرتك دراي هذه غداً، أو رأس شهر كذا، أو لمدة كذا، ابتداءً من بداية العام القادم، وهكذا.

وإليه ذهب جماهير العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

استدلوا بجملة من الأدلة منها:

أولاً: الحديث الذي أورده البخاري، وترجم له باباً سماه: باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، ونصه: (استأجر رسول الله ﷺ وأبوبكر رضي الله عنه رجلاً من بني الدّيل[٤]، هادياً خريتاً[٥]، وهو على دين

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٦/٢٠)؛ بدائع الصنائع، للكاساني(٤/٢٠٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٤/ ١٠- ١١)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٤/ ٣٠).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة(٥/٣٢٤)؛ الإنصاف، للمرداوي(٦/٤٢)؛ كشاف القناع، للبهوتي(٤/٦).

(٤) اسمه عبد الله بن أريقط. وبنو الديل: قبيلة عربية تتفرع من قبائل كنانة، ضمن فرع مضر من قبائل عدنان من بنى النبى إسماعيل عليه السلام، ذبيح الله من بيت النبوة آل إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، كانت ديارهم بتهامة، جنوب شرق مكة المكرمة، بين مكة المكرمة والليث، في غور قبائل بجيلة بني مالك، من مشاهيرهم أبو الأسود الدؤلي، واضع علم النحو.
ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٧/٢٣٧)؛ عمدة القاري، للعيني(١٧/٤٧)؛ نهاية الأرب، للقلقشندي(١/٥٦).

(٥) قوله: هادياً خِرِّيتاً بكسر الخاء، وتشديد الراء، الخريت: الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل: إنه يهتدي لمثل خرت الإبرة من الطريق، وفسره في الحديث: الماهر بالهداية.
ينظر: عمدة القاري، للعيني(١٢/٨٠)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/١٩)؛ مشارق الأنوار، للقاضي عياض(١/٢٣٢).

كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور[١] بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث)[٢].

قال ابن حجر: «ومن قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل .....واستنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة»[٣].

ثانياً: أن الإجارة تتضمن تمليك المنافع، وهي لا يتصور وجودها في الحال، فتكون مضافةً ضرورةً[٤]، حيث إن معنى الإضافة موجود في طبيعتها؛ لكونها عقداً زمنياً، بمعنى أن الزمن المستقبل عنصر أساسي في تنفيذها[٥].

ثالثاً: جريان تعامل الناس بذلك فيما بينهم من غير نكير، حيث كانوا يقومون بالاستئجار للحج قبل الخروج له، ولم يمنع منه أحد[٦].

---

(١) غار ثور يقع على بعد نحو أربعة كلم عن مكة المكرمة في الجهة الجنوبية من المسجد الحرام، وارتفاعه نحو ٧٤٨م من سطح البحر، وهو عبارة عن صخرة مجوفة ارتفاعها ١.٢٥م، وله فتحتان، فتحة في جهة الغرب، وهي التي دخل منها النبي ﷺ و أبو بكر رضي الله عنه، وفتحة من جهة الشرق، وهو الغار الذي أوى إليه النبي ﷺ و أبو بكر رضي الله عنه وهما في طريقهما إلى المدينة المنورة في رحلة الهجرة النبوية، فدخلا فيه حتى إذا هدأ طلب قريش لهما تابعا طريقهما. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لشراب(١/٨٤)؛ معالم مكة التأريخية والأثرية، للحربي(١/٢٧)؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، للحربي(١/٧٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، حديث رقم(٢٢٦٤)(٣/٨٩).

(٣) فتح الباري، لابن حجر(٤/٤٤٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(٤/١٣٤).

(٥) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا(١/٥٨٢).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي(٤/١٢٨).

رابعاً: حاجة الناس إلى ذلك، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، فقد تمس الحاجة إلى الاستئجار المضاف إلى وقت المستقبل؛ لأنه في وقت حاجته ربما لا يجد ذلك، أو لا يجده بأجر المثل[١].

خامساً: قياساً على الإجارة المضافة للمستقبل إذا كانت مضمومةً إلى غيرها، مما يبدأ عقب العقد[٢].

القول الثاني: عدم صحة وجواز الإجارة المضافة إلى زمن المستقبل.

وإلى هذا ذهب الشافعية[٣].

أدلة هذا القول:

أولاً: أن الإجارة لا تحتمل التعليق بالشرط، فكذلك لا تحتمل الإضافة إلى وقت في المستقبل، والدليل عليه أنه لا يتعلق به اللزوم، ولا يملك الأجر بنفس العقد[٤].

ثانياً: استدلوا أيضاً لما ذهبوا إليه بكون منفعة الشيء المستأجر في ذلك الوقت الذي أضيفت إليه، غير مقدور على تسليمها في الحال، قياساً على بيع العين على أن يسلمها غداً[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٦/٢٠).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة(٥/٣٢٤)؛ كشاف القناع، للبهوتي(٤/٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي(٥/١٨٢)؛ نهاية المحتاج، للرملي(٥/٢٧٥)؛ أسنى المطالب، للأنصاري (٢/٤٠٧).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٦/٢٠).

(٥) ينظر: أسنى المطالب، للأنصاري (٢/٤٠٧)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة(٣/٧٢).

مناقشة الأدلة:

أولاً: نوقش قولهم بأن الإجارة لا تحتمل التعليق بالشرط، فكذلك لا تحتمل الإضافة إلى وقت في المستقبل، بأن الحاجة قد تمس إلى الاستئجار مضافاً إلى وقت في المستقبل؛ لأنه في وقت حاجته ربما لا يجد ذلك، أو لا يجده بأجر المثل، فيحتاج إلى أن يسلف فيه قبل ذلك، كما أن التعليق يمنع انعقاد العقد في الحال، والإضافة لا تمنع من ذلك[١].

ثانياً: كما نوقش استدلالهم بأن اشتراط القدرة على التسليم إنما يكون عند وجوبه، كما في المسلَم فيه، ولا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد[٢].

الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم، هو القول الأول، والذي ذهب إليه جماهير العلماء من القول بجواز وصحة إضافة الإجارة إلى المستقبل؛ لوجاهة أدلتهم، وقوتها، وعدم سلامة دليل المخالف من المناقشة، وإيراد الجواب عليها.

* * * * *

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٦/ ٢٠-٢١).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة(٥/ ٣٢٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

تطبيقات الوعد
في معاملات المصارف الإسلامية

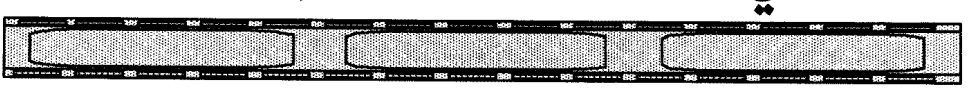

ويشتمل على تمهيد وثمانية مباحث:

تمهيد: التعريف بالمصارف الإسلامية، ونشأتها، ودورها في بناء اقتصاد إسلامي.

المبحث الأول: الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المبحث الثاني: الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثالث: الوعد في المشاركة المتناقصة.

المبحث الرابع: الوعد في سندات المقارضة.

المبحث الخامس: الوعد في الصرف وتطبيقاته.

المبحث السادس: الوعد في عقد الاستصناع.

المبحث السابع: الوعد في صكوك الإجارة.

المبحث الثامن: الوعد في التورق المصرفي (المنظم).

التمهيد

التعريف بالمصارف الإسلامية ونشأتها ودورها في بناء اقتصاد إسلامي

التعريف بالمصارف الإسلامية:

أولاً: المصارف في اللغة:

جمع مصرِف - بكسر الراء - والمصرِف: اسم مكان مشتق من الصرف.

والصرف في اللغة: مصدر ثلاثي، يأتي لمعانٍ منها:

- فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار في الجودة، ومنه قولهم: بين الدرهمين صرف، أي فضلاً؛ لجودة فضة أحدهما على الآخر.
- بيع النقد بعضه ببعض، ومنه صرفت الدراهم بالدنانير، أي بعتها بها.
- النافلة والزيادة، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً.
- رد الشيء ونقله من حال إلى حال، ودفعه وتسريحه إلى المكان الذي جاء منه، يقال: صرفه عن كذا إلى كذا.

ومما سبق يتضح أن الصرف يطلق ويراد به: الفضل، والمبادلة، والرد، والنقل[١].

ثانياً: الصرف في الاصطلاح:

عرف الصرف في الاصطلاح بتعاريف لا تخرج عن مبادلة النقد بالنقد[٢].

---

(١) ينظر: العين، للفراهيدي، باب الصاد والراء والفاء معهما(١٠٩/٧)؛ تهذيب اللغة، للأزهري، أبواب الصاد الراء(١١٤/١٢)؛ طلبة الطلبة، للنسفي، مادة (صرف) (١١٣/١)؛ المغرب، للمطرزي، مادة (صرف) (٢٦٦/١)؛ مختار الصحاح، للرازي، مادة (صرف) (١٧٥/١).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعجي(٢٧٣/١).

حيث عرف بأنه: «بيع الأثمان بعضها ببعض»[١].

كما عرف بأنه: «بيع الفضة بذهب»[٢].

أو أنه: «بيع النقد بالنقد»[٣].

وبهذا يتضح أن مدلول كلمة الصرف في اللغة أوسع من مدلولها الاصطلاحي، حيث إن مدلولها الاصطلاحي ما هو إلا واحد من معانيها اللغوية.

ولما كان المصرف هو اسم مكان مشتق من الصرف، فيكون المقصود به حينئذ: المكان الذي تتم وتجري فيه عملية الصرف[٤].

وفي الموسوعة العربية الميسرة: «مصرف أو بنك، تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود عصب النظام الائتماني؛ لأن النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في استخدامها، بل عن طريق المصارف»[٥].

ومن المعروف أن كلمة (مصرف) إنما جاءت بديلاً لكلمة (بنك) في الاصطلاح الغربي، إلا أن كلمة(مصرف) لم تستطع إزاحة كلمة(بنك) ولا التغلب عليها، حيث ظلت كلمة(بنك) هي السائدة الغالبة في العرف التجاري والمصرفي، وفي مجال التشريع والتأليف، وإلى اليوم.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(٤/١٣٥)؛ التعريفات، للجرجاني(١/١٣٢)؛ أنيس الفقهاء، للقونوي (١/٨١)؛ شرح حدود ابن عرفة(١/٢٤١)؛ المغني، لابن قدامة (٤/٤١).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم(١١/٩).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، للجنة من المؤلفين(م/١٢٢)(١/٣١).

(٤) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي(ص٣٠).

(٥) الموسوعة العربية الميسرة(ص٨٣٥).

وقد عرف المصرف أو البنك الإسلامي في عرف الاقتصاديين المسلمين بأنه: «مؤسسة مالية مصرفية، تزاول أحكامها وفق الشريعة الإسلامية».

وعليه فلا يكون المصرف إسلامياً إلا إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، قولاً وفعلاً وتطبيقاً[١].

نشأة المصرفية الإسلامية:

نشأتها في العصور السابقة:

يمكن إرجاع بدايات المصرفية الإسلامية بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامى وقيام الدولة الإسلامية، وذلك أن المتأمل للتاريخ الإسلامى يجد فيه تطبيقاتٍ لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية.

حيث قد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية فى صدر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري، مثل: الوديعة، والقرض، والمضاربة، والحوالة، والصرف، وغيرها.

ففي مجال الإيداع مثلاً: كان الناس في ذلك الوقت يضعون أموالهم لدى من كان ذا ثقة وأمانة فيهم، ويأتي نبينا محمد ﷺ في مقدمة هؤلاء؛ لما كان يتميز به من أمانة وخلق، ولذا كان الكثير منهم يأتمنونه على أموالهم ويثقون به[٢].

كما ظهر التمييز بين الوديعة التى تودع كأمانة، وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي يمكن للوديع استعمالها بشرط ضمان رد مثلها لصاحبها عند طلبها[٣].

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (ص١٧٤).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام(١/٤٨٥).

(٣) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود(ص٦٤)؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي (ص٣٨).

ومما يؤيد ذلك ما ورد فى الطبقات الكبرى أن الزبير بن العوام رضي الله عنه[١] كان يشترط على من يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله، فكان يقول: بل هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة"؛ ليتم إخراج هذه الأموال من شكل وديعة الأمانة إلى شكل القرض المضمون؛ ليتمكن من إستثمارها، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته مليونين ومائتي ألف درهم، كما أحصاها أولاده من بعده[٢].

ومن صور الإستثمار الذي كان سائداً - قبل وبعد البعثة النبوية - صيغتا المضاربة[٣] والإقراض بالربا، فأبقى الإسلام على المضاربة وأقرها، وحرم الربا؛ لما فيه من ظلم وآثار سلبية على الفرد والمجتمع.

---

(١) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله، القرشي الأسدي، ابن عمة النبي ﷺ، أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم، حواري رسول الله ﷺ، وأحد الستة أصحاب الشورى بعد عمر رضي الله عنه، أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل ثمان سنين، هاجر الهجرتين، شهد بدراً، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ، ودفن بناحية البصرة.

ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(٣/٧٣)؛ معجم الصحابة، لابن قانع(١/٢٢٣)؛ معرفة الصحابة، لأبي نعيم(١/١٠٥)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٥١٠)؛ أسد الغابة، لابن الأثير(٢/٣٠٧).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد(٣/٨٠).

(٣) المضاربة: بضم الميم وفتح الراء: مصدر ضارب، ولعلها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، وهي: عقد شركة، يكون فيها المال من طرف، والعمل من طرف آخر، والربح بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال، وتسمى القراض.

ينظر: التعريفات، للجرجاني(١/٢١٨)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (١/٣٠٧)؛ القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب(١/٢٢٢)؛ معجم لغة الفقهاء، لقلعجي (١/٤٣٤).

كما عرف نظام الحوالات: الذى مكن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التى بها أموالهم، وجنبهم مخاطر التنقل بها، وتسمى هذه العملية بالسفتجة[١]، وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الخلافة الإسلامية[٢].

من هذه الشواهد وغيرها نجد أن ما بلغته المجتمعات الإسلامية في تطوير وممارسة الأعمال المصرفية في ذلك الوقت، كان بالقدر الذي يتلائم واحتياجات ومتطلبات عصرهم.

نشأتها في العصر الحديث:

ونتيجة لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي الخالي عن شبهة الربا وعن استخدام سعر الفائدة، كانت نشأة المصارف الإسلامية مواكبةً لهذه الرغبة.

حيث ظهرت إلى الوجود فكرة المصارف الإسلامية بلا فائدة في المناطق الريفية بباكستان في آواخر الخمسينات، وبعد ذلك انتشرت إلى العالم الإسلامي.

---

(١) السفتجة: قيل: بضم السين، وقيل: بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما، فارسي معرب، وهي: دفع شخص ماله في بلد لشخص آخر؛ ليقبضه من وكيله في بلد آخر، درءاً لخطر الطريق ومؤنة الحمل، وتعرف اليوم بالحوالة المالية.

ينظر: المصباح المنير، للفيومي(١/٢٧٨)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي(١/١٩٣)؛ المطلع، للبعلي(١/٣١٢)؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي(١/٩٥٦)؛ معجم لغة الفقهاء، لقلعجي(ص٢٤٥).

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود(ص٦٧)؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي (ص٣٨ وما بعدها)؛ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، لآدم متز (٢/٣٨١).

وكانت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام ١٩٦٣م، حيث تم إنشاء ما يسمي ببنوك الادخار المحلية، والتي أقيمت بميت غمر[١] بجمهورية مصر العربية، والتي كان الفضل في تأسيسها يعود للدكتور أحمد النجار، رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق.

وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات، ثم جاء بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً أو عطاءً، وكانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي، وليس المصرفي بالدرجة الأولي[٢].

ومن ثم جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام ١٩٧٢م، حيث ورد النص علي ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية، وكان نتاج ذلك الإعداد لاتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام ١٩٧٤م، وباشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام ١٩٧٧م

---

(١) قرية شمالي مصر على فوهة النهر المؤدي إلى دمياط ومقابلها، مدينة مصرية تتبع اليوم محافظة الدقهلية إدارياً، تتميز ميت غمر بصناعة الألومنيوم والطوب الطفلى وتجارة الحديد، وتشتهر أيضاً بزراعة الذرة والقطن والأرز والقمح.

ينظر: معجم البلدان، للحموي(٥/٢١٨)؛ مراصد الاطلاع، للقطيعي(٣/١٣٢٨)؛ نزهة المشتاق، للإدريسي(١/٣٣٤)؛ http://ar.wikipedia.org/wiki/.

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية، لخديجة خالدي(ص٤)؛ المعاملات المالية المعاصرة، لشبير(٢٥٦-٢٦٣)؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي(ص١٧٦- ١٨٦).

بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية[١].

بعد ذلك تم إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عام ١٩٧٥م، وهو بنك دبي الإسلامي، حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[٢].

بعد ذلك توالى إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلى حوالي ٨٥٠ مصرفاً إسلامياً حول العالم.

وتقدر حجم الأصول المالية للصناعة المصرفية الإسلامية في نهاية عام ٢٠١٢م، وفقاً لآخر إحصائية صادرة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، بمبلغ ١,٢ تريليون دولار، في ٥٨ دولة على مستوى العالم[٣].

دور المصارف الإسلامية في بناء اقتصاد إسلامي:

الاقتصاد الإسلامي قائم على تحريم الربا والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل، كما هو قائم أيضاً على إباحة البيع والتجارة عن تراض، من خلال معاملات واستثمارات قائمة ومبنية على القيم والأخلاق والأمانة والصدق في المعاملة والشفافية، والتيسير والتعاون والتكافل، مراعاةً لمصلحة البائع

---

(١) ينظر: موقع منظمة المؤتمر الإسلامي: http://www.oic-oci.org.

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية، للكفراوي(ص١٥).

(٣) ينظر: موقع مجلة الصيرفة الإسلامية: http://www.islamicbankingmagazine.org.

والمشتري معاً، وإزالةً للنزاع والاختلاف والخصومة والحقد والحسد من نفوس المتعاملين.

على تلك القيم والمبادئ أقامت البنوك الإسلامية كيانها، وأمضت معاملاتها منذ ظهورها في البلاد الإسلامية، رغبة منها في إحداث نوع من التعاون الاجتماعي والاقتصادي لدى الشعوب الإسلامية، وتخلصاً من التبعية للمصارف الربوية[1].

ومن هنا تقوم المصارف الإسلامية بدور فعال ومهم في عملية التنمية الاقتصادية، ويتضح ذلك من خلال نظام العمل فيها، القائم على أساس عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، والنظام العام الذي يلزمها بتحري الحلال، والابتعاد عن الشبهات في تمويلاتها واستثماراتها المباشرة، وأشكال التجارة أو الصناعة كافة التي تقوم بها مباشرةً أو مشاركةً.

ولا شك أن توافر هذا العنصر في أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية يمثل نقطة ذات أهمية بالغة في دائرة اتفاق أنشطة تلك المصارف مع الأفكار الرئيسية للمنهج التنموي، الذي ينسجم مع عواطف المجتمعات الإسلامية.

كما أن صيغ التمويل في المصارف الإسلامية غالباً ما يوجد فيها هامش لمشاركة المتعاملين مع تلك المصارف في توجيه السياسة المالية، واتخاذ القرار، وخاصة إذا ما عرفنا أن من أساسيات نجاح المنهج التنموي، إحساس المتعاملين أن لهم دوراً، وعليهم مسؤولية تحقيق الأهداف.

---

(١) ينظر: ندوة المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والإجتماعية، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب ٢٠١٢(ص١).

إن انبثاق وظيفة المصارف الإسلامية من وظيفة المال في الإسلام بما تمثله هذه الوظيفة من التزام، ومن وضع المال في خدمة المجتمع، وإسعاد الفرد، وتوسيع قاعدة المستفيدين من الأموال، وتحقيق صالح كل الأطراف، من مودعين ومستثمرين، كل ذلك يتفق مع الأرضية الفكرية للخيار التنموي الملائم لمجتمع إسلامي[١].

حيث تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف وإقراض النقود الحقيقية الكائنة تحت يدها وفي حوزتها، وعليه فهي لا تقوم بمضاعفة الائتمان وخلق الودائع، فلا تبيع ما لا تملك، ولا تتجر فيما ليس لديها، ولا تتعامل بالربا.

كما أن سعر الفائدة كعامل مؤثر ليس وارداً لديها، وهذا بدوره لا يقلل ولا يعيق وظائفها وخدماتها الاستثمارية ومشاركتها في التنمية الاقتصادية، ما دامت كمية النقود الموجودة داخل المجتمع وسرعة دورانها كافيةً لتسيير الحركة الاقتصادية[٢].

كما تقوم المصارف الإسلامية بكافة الأعمال المصرفية الخدمية، مستهدفةً خدمة عملائها، ساعيةً إلى تيسير معاملاتهم المتصلة بأنشطتهم االتجارية والصناعية وغيرها من المعاملات.

وتشجع المصارف الإسلامية صغار المستثمرين على إيداع فوائض أموالهم، وما زاد عن احتياجاتهم في هذه البنوك، للاستثمار في عديد من الاستثمارات القائمة على المنهج الإسلامي، من خلال صيغ عديدة ابتدعتها؛ لتحل محل الفائدة، كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة والوكالة وغيرها.

---

(١) ينظر: المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، مجموعة باحثين(ص٣٢).

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية، للكفراوي(ص١٩٤ وما بعدها).

ومما لاشك فيه أن تجميع مدخرات الشعوب الإسلامية في مصارف وبنوك إسلامية، واستثمارها استثماراً نافعاً لهم، على أساس مشاركة يجني الجميع ثمارها، كل ذلك يسهم في تشجيع المستثمرين الصغار على القصد في الإنفاق، ويحفزهم على الادخار، ويحول دون الوقوع في الإثم الذي يصاحب إيداع تلك الأموال في البنوك الأجنبية أو الربوية.

كما أن ذلك يسهم إسهاماً بالغ الأثر في تنمية اقتصاد البلدان الإسلامية، ويتيح للأفراد المشاركة الفاعلة في تلك التنمية، من خلال تكوين رؤوس أموال لازمة لعمليات التنمية الاقتصادية[١].

كما تقوم المصارف والبنوك الإسلامية بدور مهم في أموال الزكاة، من خلال تحصيل وتوزيع زكاة أموال عملائها، وما يقدم إليها من زكاة المسلمين، عن طريق صناديق تنشأ ضمن إطار هذه المصارف لهذا الغرض[٢].

كما قامت المصارف الإسلامية بإنشاء صندوق القرض الحسن، والذي يمنح قروضاً استهلاكية بدون فائدة لأصحاب الحاجات الضرورية، وفي حالات متعددة منها الزواج، والمرض الشديد، والإعسار، والديون، وغيرها[٣].

ومن ذلك يتبين لنا أن المصارف الإسلامية بحكم الصفة العقائدية تعتبر مصارفاً اجتماعيةً تهتم بالجانب الاجتماعي بالدرجة الأولى، وتساعد على تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم[٤].

---

(١) ينظر: المصارف الإسلامية، لشيخون (ص١١٠)؛ البنوك الإسلامية، للكفراوي (ص١٩٩)؛ المصارف، للجمال(ص٦٧).

(٢) ينظر: المصارف، للجمال(ص٧٣).

(٣) ينظر: عموميات حول المصارف الإسلامية، للطاهر وبشير(ص٢٠).

(٤) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي(ص٣٧٩)؛ المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، لمجموعة باحثين(ص٢٣).

وعلى ضوء ذلك فبالإمكان إيجاز دور المصارف الإسلامية في تنمية الاقتصاد الإسلامي فيما يلي:

١) جذب وجمع رؤوس الأموال للقيام بتمويل المشروعات الضرورية للاقتصاد الوطني، والمشاركة في مختلف النشاطات الاقتصادية، وهذا بدوره سيحول الدول الإسلامية إلى دول صناعية منتجة منافسة.

٢) تخليص النظام المصرفي الإسلامي من الربا، ونظام الفائدة الذي يؤدي إلى التضخم والارتباك الاقتصادي، وهذا بدوره يساعد على تحقيق الاستقرار النقدي اللازم لعملية التنمية الاقتصادية.

٣) الحد من الاستثمارات الأجنبية، وتخليص الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية للدول الغنية الكبرى المسيطرة على سوق المال والنقد العالمي.

٤) إيجاد مجتمع متكافل يتحقق فيه الاستقرار الاجتماعي والأمن الاقتصادي، مما يساعد على خلق أجواء مناسبة لسير العملية الاقتصادية[١].

وبهذا يتضح أن المصرف الإسلامي هو مصرف متعدد الأغراض، حيث يقدم خدماته المصرفية التقليدية والاستثمارية والمتخصصة، وبهذا فإنه يعتبر مؤسسة اقتصادية ومالية واستثمارية وتنموية واجتماعية[٢].

* * * * *

(١) ينظر: البنوك الإسلامية، للكفراوي(ص٢١٤).

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، لمجموعة باحثين (ص٢٣).

المبحث الأول

الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

تعد المرابحة للآمر بالشراء اليوم من أشهر طرق التمويل والاستثمار، ومن أهم البيوع التي يتم تبادلها في حياة الناس العامة، إن على مستوى المؤسسات المالية، أو على مستوى الأفراد، حتى طغى هذا الأسلوب التعاملي التجاري على غيره من الصيغ الاستثمارية الأخرى في معاملات المصارف والبنوك الإسلامية، ووصلت نسبة التعامل بها في بعض المصارف سابقاً حوالي ٩٠٪، بينما أخذت بقية الصيغ المصرفية ما نسبته ١٠٪ من تعاملات المصرفية الإسلامية، وإن كان التورق والصكوك الإسلامية اليوم يحتلان المرتبة الأولى في التعاملات المصرفية الإسلامية[1].

وقد ظهر أسلوب المرابحة للآمر بالشراء هذا حديثاً بظهور المصارف الإسلامية، وأول من استعمله بهذا الشكل هو الدكتور سامي حمود في رسالته للدكتوراه والتي كان عنوانها "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية" المقدمة الى جامعة القاهرة - كلية الحقوق، والتي نوقشت بتاريخ ١٩٧٦/٦/٣٠م.

يقول د. سامي حمود عن ذلك: «وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشراء بصورته

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/١١٣٥).

المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله اليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين ١٩٧٣ – ١٩٧٦م»[١].

غير أن بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين[٢] لم يوافقوه على ذلك بل ذهبوا إلى أن المرابحة للآمر بالشراء ليست مستحدثة، وإنما المستحدث فيها فقط هو التسمية، أما حقيقة المعاملة فكانت معروفة في مدونات الفقه الإسلامي قديماً، وقد ذكرها بعض أئمة الفقه الإسلامي في مصنفاتهم، كمحمد بن الحسن[٣] في الحيل، ومالك في الموطأ، والشافعي في الأم[٤].

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١٠٩٢).

(٢) ينظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد(٢/٨٣)؛ المرابحة للآمر بالشراء، لبكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٩٧٨)؛ المرابحة لالآمر بالاشراء، للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٩٩٧)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١١٣٥).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من "خرستا" من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط سنة ١٣١ هـ، ونشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله، واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري سنة ١٨٩ هـ.

من تصانيفه: "الجامع الكبير"؛ و"الجامع الصغير"؛ و"المبسوط"؛ و"الزيادات"، وهذه كلها هي التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية؛ وله: "كتاب الآثار"؛ و"الأصل".

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي(٢/٤٢)؛ الفوائد البهية، للكنوي (ص١٦٣)؛ لسان الميزان، لابن حجر(٥/١٢١)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي(٢/٢٤٧).

(٤) ينظر: المخارج في الحيل، للشيباني(ص١٣٣)؛ المنتقى شرح الموطأ، للباجي(٥/٣٨)؛ المقدمات الممهدات، لابن رشد(٢/٥٥)؛ الأم، للشافعي(٣/٣٩).

وقد كثر الجدل والنقاش فيها من لحظة ميلادها وإلى يومنا هذا، ما بين مجيز لها، ومعتبر أنها كانت فتحاً للمصارف الإسلامية، ومابين مانع منها، ومعتقد أنها أساس البلاء ومنبعه على المصارف[١].

وفي هذا المبحث سيتم تناول حقيقة المرابحة للآمر بالشراء، والعلاقة بينها وبين المرابحة الفقهية، وصورها وتطبيقاتها العملية، ثم بيان حكم الوعد في المرابحة للآمر بالشراء بقسميه الملزم، وغير الملزم، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
حقيقة المرابحة للآمر بالشراء وصورها التطبيقية

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف المرابحة للآمر بالشراء، والعلاقة بينها وبين المرابحة الفقهية:

أولاً: تعريف المرابحة في اللغة:

المرابحة في اللغة: صيغة مفاعلة مأخوذة من الرِّبح والرَّبح الرَّبَح والرباح، وهي تعني النماء في التجر، وهو اسم ما ربحه.

وأربحه على سلعته: أعطاه ربحاً، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالاً مرابحةً، أي على الربح بينهما[٢].

وبعت المتاع واشتريته منه مرابحةً: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً[٣].

فالمرابحة لغة: هي الزيادة والنماء في التجارة.

---

(١) ينظر: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، لفياض(ص٩)؛ بيع المرابحة، لملحم(ص٨)، بيع المرابحة، لعبد العظيم أبو زيد(ص١٩).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الحاء، فصل الراء المهملة(٤٤٢/٢)؛ مختار الصحاح، للرازي، باب الراء مع الباء وما يثلثهما(١١٦/١).

(٣) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، كتاب الراء، الراء مع الباء وما يثلثهما(٢١٥/١).

ثانياً: تعريف المرابحة في الاصطلاح:

لم يختلف الفقهاء في تعريفاتهم للمرابحة كثيراً، وإن تعددت ألفاظهم، وتنوعت تعبيراتهم في الشكل، إلا أن مضمونها ومؤداها واحد، حيث تدور كلها حول معنى واحد للمرابحة، وهو أنها: البيع بمثل الثمن الأول، مع زيادة ربح معلوم[١].

وخلاصة القول في تعريف المرابحة هو أنها تقوم على معرفة الثمن الأول، وزيادة ربح عليه، ذلك أن المرابحة تعتبر من بيوع الأمانة، وحينها فينبغي أن يكون الثمن الأول معلوماً، وأيضاً ينبغي أن يكون الربح معلوماً[٢].

مشروعية المرابحة:

اتفق جماهير فقهاء الأمة إلى جواز المرابحة ومشروعيتها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤]؛ ولأنه بيع صحيح يندرج تحت عامة البيوع الجائزة؛ كما أن المرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين، وكذلك هي بيع بثمن معلوم، فكان دليل شرعية

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٢٢٠)؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام(٦/٤٩٤)؛ الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣/١٥٩)؛ الشرح الصغير، للدردير (٣/٢١٥)؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي(٩/٥)؛ تكملة المجموع؛ للمطيعي (١٣/٤)؛ المغني، لابن قدامة(٤/١٣٦)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٢/٥٤).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي(٢/١٠٦)؛ روضة الطالبين، للنووي(٣/٥٣١)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة(٢/٥٥).

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٧٥].

(٤) سورة النساء، من الآية [٢٩].

البيع مطلقاً بشروطه المعلومة هو دليل جوازها[١][٢].

ثالثاً: تعريف المرابحة للآمر بالشراء[٣]:

عرف العلماء والفقهاء المعاصرون المرابحة للآمر بالشراء بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: «أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة، بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحةً، بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته»[٤].

التعريف الثاني: «أن يتقدم الراغب في شراء سلعةٍ إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً؛ ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمنٍ نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمنٍ مؤجلٍ أعلى»[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٢٢٠)؛ منح الجليل، لعليش(٥/٢٦٢)؛ المهذب، للشيرازي(٢/٥٧)؛ المغني، لابن قدامة(٤/١٣٦).

(٢) المالكية وإن قالوا بجواز بيع المرابحة لكن المساومة عندهم أفضل منها، وتجويزهم لبيع المرابحة جعلوه من باب خلاف الأولى، جاء في الشرح الكبير، للشيخ الدردير،(٣/١٥٩): «(وجاز) البيع حال كونه (مرابحة) (والأحب خلافه)، فالمراد بالجواز خلاف الأولى، ومراده بخلاف بيع المرابحة بيع المساومة فقط».

(٣) وهناك أسماء أخرى أطلقت عليها ومنها: "المرابحة المركبة"، و"بيع المرابحة للواعد بالشراء"، و"بيع المواعدة"، و"المرابحة المصرفية".

(٤) تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود(ص٤٣٢).

(٥) بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة الأمة(ع٦١/ص٢٦).

التعريف الثالث: «يتفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة .. ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها له، وذلك بسعرٍ عاجلٍ، أو بسعرٍ آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً»[١].

التعريف الرابع: «طلب شراءٍ للحصول على مبيع موصوف، مقدم من عميل إلى مصرف، يقابله قبول من المصرف، ووعد من الطرفين، الأول بالشراء، والثاني بالبيع، بثمن وربح يتفق عليهما مسبقاً»[٢].

هذه بعض التعريفات الواردة في بيان حقيقة المرابحة للآمر بالشراء، وهي تتفق في مضمونها على أن المرابحة للآمر بالشراء تمر بالمراحل والخطوات التالية:

- قيام العميل بتقديم طلب إلى المصرف طالباً منه شراء سلعةٍ معينةٍ بالمواصفات المطلوبة، يقابله قبول من المصرف.
- يعد العميل المصرف بشراء تلك السلعة منه مرابحةً، كما يعد المصرف العميل ببيع السلعة المطلوبة للعميل.
- يكون هناك اتفاق مسبق على ثمن السلعة ومقدار ربح المصرف.
- يقوم المصرف بشراء تلك السلعة نقداً، ويبيعها للعميل الطالب والواعد.

ويظهر من التعاريف في بيان هذه المعاملة هو أنها ثلاثية العلاقة، حيث تتكون من ثلاثة أطراف، هي: الآمر بالشراء، والمصرف، والبائع صاحب السلعة المطلوبة للآمر.

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، بيع المرابحة، للأشقر(١/ ٧١).

(٢) بيع المرابحة، للمحم(ص٧٩).

كما يظهر أيضاً كونها علاقة عقدية تقوم على العقد في موضعين:

الأول: بين المصرف والبائع، بغرض حصول المصرف على السلعة التي طلبها الآمر بالشراء، والتي كان يملكها البائع.

الثاني: عقد المرابحة الذي يتم بين المصرف والآمر بالشراء، بعد ملك المصرف لتلك السلعة، إضافةً إلى المواعدة التي تتم من جهة الآمر والمصرف، أما الآمر بالشراء فإنه يعد المصرف بشراء السلعة بعد ملك المصرف لها، وأما المصرف فإنه يعد الآمر بالشراء بأن يسعى لشراء تلك السلعة، ثم يقوم ببيعها له بعد تملكها[١].

رابعاً: العلاقة بين المرابحة للآمر بالشراء والمرابحة الفقهية:

تظهر العلاقة بين نوعي المرابحة "الفقهية البسيطة، و المرابحة للآمر بالشراء أو المركبة" من خلال بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، والذي سيتضح ذلك من خلال:

أولاً: أوجه الاتفاق بين المرابحة الفقهية والمرابحة للآمر بالشراء:

- أن كلاً منهما عقد رضائي، الغاية منه الحصول على سلعة يحتاج إليها.
- أن كلاً منهما يكون الثمن والربح معلوماً للبائع والمشتري.
- يسمى العقد الذي تنتقل فيه ملكية المبيع إلى المشتري في كل منهما "عقد مرابحة"[٢].

ثانياً: أوجه الاختلاف بين المرابحة الفقهية والمرابحة للآمر بالشراء:

- عقد المرابحة الفقهية عقد قديم، ناقشه الفقهاء منذ القدم، ولا زال الناس يتعاملون به إلى يومنا هذا.

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لعفانة(ص٢٢)؛ بيع المرابحة، للمحم(ص٨٣).

(٢) ينظر: بيع المرابحة، للمحم(ص٨٦)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، لقصاص(ص١٠).

أما عقد المرابحة للآمر بالشراء فعقد مستحدث، ظهر بعد ظهور المصارف الإسلامية[١].

- المرابحة الفقهية علاقة عقدية ثنائية، تتكون من طرفين أساسيين هما: البائع، والمشتري.

بينما المرابحة للآمر بالشراء فهي علاقة عقدية ثلاثية، تتكون من: البائع، والمشتري، والمصرف القائم بدور الوساطة بينهما.

- في المرابحة الفقهية تكون السلعة موجودةً وحاضرةً لدى البائع للسلعة مرابحةً.

بينما في المرابحة للآمر بالشراء فالسلعة في الغالب غير موجودةٍ ولا حاضرةٍ لدى البنك الذي سيقوم ببيعها مرابحةً من الطالب للشراء.

- في المرابحة الفقهية يكون البائع مرابحةً قد اشترى السلعة لنفسه بلا ريب، فيكون الملك طريقاً للربح.

أما في المرابحة للآمر بالشراء فلا يشتري المصرف السلعة إلا بناءً على طلب العميل، ووعده بشراء السلعة، فهو يشتريها لا لكي ينتفع بها، بل ليعيد بيعها بمجرد حصوله عليها.

- المرابحة الفقهية ليس فيها مواعدة، بل يتم إجراء عقد البيع والشراء بين البائع والمشتري مباشرة؛ لأن المبيع في ملك البائع.

بينما في المرابحة للآمر بالشراء، فلا وجود أصلاً للمبيع في ملك المصرف غالباً، وإنما يعده المصرف بشرائها بناءً على طلبه ووعده بالشراء من المصرف.

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/١٠٩٢)، بيع المرابحة، لفياض(ص٦٥).

- المرابحة الفقهية تنعقد مرةً واحدةً في مجلس العقد، بينما المرابحة للآمر بالشراء ففيها مرحلتان: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة.

- المرابحة الفقهية الغالب في الثمن فيها كونه نقداً، بينما في المرابحة للآمر بالشراء فالثمن يكون فيها مؤجلاً، وقد يكون نقداً.

- يخاطر التاجر في المرابحة الفقهية في امتلاك السلعة، وينتظر من يطلبها.

بينما في المرابحة للآمر بالشراء، لا يخاطر المصرف بامتلاك السلعة، وانتظار الطالب لها، وعليه فلا يعرض نفسه لأخطار الخسارة وتغير الأسعار كما في المرابحة الفقهية.

من كل ذلك يتضح أن لكل من المرابحتين طبيعة مستقلة ومختلفة عن الأخرى، وهذا ما جعل بعض الباحثين والفقهاء المعاصرين يذهبون إلى أن المرابحة للآمر بالشراء عقدٌ جديدٌ يستوجب أحكاماً خاصةً به، مستقلةً عن الأحكام الخاصة بالمرابحة الفقهية البسيطة[(١)(٢)].

الفرع الثاني: الصور التطبيقية لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

لا تستوي جميع المصارف الإسلامية في موقفها من بيع المرابحة، ولا توجد صورة موحدة تأخذ بها تلك المصارف، ومن خلال تتبع صور المرابحة للآمر بالشراء يمكن حصرها في أربع صور، وهي:

---

(١) ينظر: بيع المرابحة، للمحم(ص٨٦- ٨٨)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١١٣٨)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، لقصاص (ص١٠)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة الأمة(ع٦١/ص٢٤)؛ بيع المرابحة، لعبد العظيم أبو زيد(ص٩٠).

(٢) الذي يتضح من كلام من ذهبوا إلى كون المرابحة للآمر بالشراء عقداً جديداً يستوجب أحكاماً خاصة به، في حالة ما إذا كانت المرابحة للآمر بالشراء على أساس الوعد الملزم.
ينظر: بيع المرابحة، للمحم(ص١١٧).

الصورة الأولى: وهذه الصورة تتم فيها المرابحة على أساس التواعد غير الملزم بين الطرفين.

فالمصرف حينما يقوم بشراء السلعة لايكون ملزماً ببيعها للعميل طالب الشراء، كما أن العميل طالب الشراء ليس ملزماً بشراء السلعة التي يشتريها المصرف، وكلٌ منهما "المصرف والعميل" مخيرٌ في الدخول في عقد المرابحة، أو العدول عنه، بحسب رغبته وإرادته.

الصورة الثانية: وهذه الصورة تتم فيها المرابحة على أساس التواعد الملزم لأحد الطرفين "العميل أو المصرف".

فعندما يكون العميل هو الملزم بالوعد دون المصرف، فليس له أن يرفض شراء تلك السلعة التي قام المصرف بشرائها بناءً على أمره ورغبته ووعده.

وحينما يكون المصرف هو الملزم بالوعد دون العميل، فليس له أن يبيع السلعة التي اشتراها بناءً على طلب العميل إلا لذلك العميل.

ويكون الطرف غير الملزم منهما بالوعد مخيراً حينها بين إتمام المرابحة مع الطرف الآخر، أو العدول عنها.

الصورة الثالثة: وهذه الصورة تقوم على أساس التواعد الملزم للطرفين، "العميل والمصرف".

وحينها يكون العميل ملزماً بشراء ما يشتريه المصرف بناءً على طلبه وأمره ووعده، ويكون المصرف ملزماً بالبيع لتلك السلعة من العميل دون غيره.

الصورة الرابعة: وهذه الصورة تقوم على أساس التواعد الملزم في المرابحات الخارجية حيث تكثر المخاطر؛ لعدم معرفة حال الواعد،

والخيار في المرابحات الداخلية[١].

* * *

المطلب الثاني
حكم الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم:

ولها صورتان:

الصورة الأولى: المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم من غير تحديد لمقدار الربح، ولا المراوضة عليه:

وذلك مثل أن يقول العميل للمصرف: اشتر لي معدن كذا، أو سلعة كذا بمائة، وسأربحك فيها، ولا يبين مقدار ما سيربحه فيها من المال.

وللعلماء في هذه الصورة قولان:

القول الأول: الجواز.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ونص المالكية على الكراهة[٢]، وهو قول أكثر المتأخرين كالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[٣].

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لقصاص(ص١٠)؛ المرابحة للآمر بالشراء، لبكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٩٧٦)؛ بيع المرابحة، للحم (١١٢-١١٣)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، لعفانة (ص٢٣)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١١٤١)؛ أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقة في المصارف الإسلامية، لعبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١٢٢٦).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٢٣٧/٣٠)؛ المقدمات الممهدات، لابن رشد(٥٦/٢)؛ الأم، للشافعي (٣٩/٣)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم(٢٣/٤).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية(٥٣/٧).

وأدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[١].

ووجه الدلالة: دخول هذه المعاملة في عموم ما أحل الله من البيع.

٢- أن الأصل في المعاملات الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه[٢].

٣- أنه ليس في هذه الصورة التزام بالوعد بالعقد، أو بالتعويض عن الضرر لو هلكت السلعة، فلا ضمان على العميل، حيث إن المصرف يخاطر بشراء السلعة لنفسه، ولا يتم الإيجاب والقبول إلا بعد تملكه لها حقيقةً وليس صورياً، وهو على غير يقين من شراء العميل لها بربح، فلو عدل أحدهما عن رغبته فلا إلزام، ولا يترتب عليه أي أثر، وهذه الدرجة من المخاطرة هي التي جعلتها في حيز الجواز[٣].

٤- أن محذور القرض بفائدة الذي ذكره المالكية غير موجود هنا؛ لعدم التنصيص على قدر الربح[٤].

٥- أن كثيراً من المتعاملين بهذا البيع لا ينوون التحايل على الربا، بل يقصدون البعد عن الربا[٥].

---

(١) سورة البقرة، من الآية [٢٧٥].

(٢) ينظر: بيع المرابحة، للقرضاوي(ص٤٩).

(٣) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، بيع المرابحة، للأشقر(١/١٠٣)؛ المرابحة للآمر بالشراء، لبكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٩٨٣)، الإلزام بالوعد في صيغ المرابحة للآمر بالشارء، للدبيان، مجلة القصيم(١٢٨/ص٤٣).

(٤) ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، مجلة البحوث الإسلامية (ع٧٣/ص٢٦٤)؛ الإلزام بالوعد في صيغ المرابحة للآمر بالشراء، للدبيان، مجلة القصيم (١٢٨/ص٤٣).

(٥) ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، مجلة البحوث الإسلامية (ع٧٣/ص٢٦٢).

المناقشة:

أولاً: نوقش قولهم بأن هذه المعاملة داخلة في عموم الآية السابقة التي تنص على حل البيع وتحريم الربا، وبأن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، بأن هذه المعاملة مستثناة من ذلك العموم وذلك الأصل؛ لقيام الدليل على منعها.

ثانياً: نوقش الدليل الثالث لهم: بأن هذا مسلم، وأن المصرف يشتري حقيقةً، لكن لما كان مصيره دراهم بدراهم منع.

وأجيب بأن ملخص هذا الدليل أن المصرف يشتري شراءً حقيقياً، وليس صورياً كما تقدم[١].

ثالثاً: نوقش الدليل الرابع: بأن محذور القرض بفائدة موجود حتى مع عدم التنصيص على قدر الربح[٢].

رابعاً: ونوقش الدليل الخامس: بأن حسن القصد لا يكفي إذا ترتب عليه محذور شرعي.

وأجيب: بعدم وجود محذور شرعي في هذه المعاملة[٣].

القول الثاني: تحريم هذه المعاملة:

وهو قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[٤].

---

(١) ينظر: التورق المصرفي للمشيقح، مصدر سابق (ع٧٣/ص٢٦٢).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (ع٧٣/ص٢٦٤).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (ع٧٣/ص٢٦٢).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢١١/٨).

ودليلهم:

أن في هذا تحايلاً على الربا؛ لأن حقيقة الأمر أنه أقرضه من السلعة الحاضرة بزيادة؛ لأنه لولا طلب العميل لم يشتر المصرف السلعة، ولذلك يشترط لصحَّة هذه المعاملة أن يكون البنك تاجراً لديه السِّلع، مملوكةً له قبل طلب المشتري[١].

ونوقش: بأن البنك قد اشترى السلعة ودخلت في ملكه حقيقةً، وهي من ضمان البنك قبل تملك المشتري لها.

وأيضاً: أن من المعلوم أن جميع الذين يمارسون التجارة إنما يشترون السلع بحسب طلب الأسواق لها، وبغرض بيعها للربح لا بغرض الاستهلاك والاقتناء[٢].

وأجيب عنه: بأن هذا مسلم، وأن المصرف يشتري حقيقة، لكن لما كان مصيره دراهم بدراهم منع[٣].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- القول بجواز هذه الصورة كما ذهب إلى ذلك الجمهور؛ ولما استدلوا به على ذلك.

الصورة الثانية: المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم مع تحديد لمقدار الربح:

وذلك مثل أن يقول العميل للمصرف: اشتر لي معدن كذا، أو سلعة كذا بمائة، وسأشتريه منك بمائة وعشرين مؤجلة.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، مجلة البحوث الإسلامية (ع٧٣/ص٢٦٢).

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

وللعلماء فيها قولان:

القول الأول: جواز هذه المعاملة:

وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، وإليه ذهب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[١].

وأدلتهم:

ما تقدم من الأدلة على جواز الصورة السابقة، وما أورد عليها كذلك من مناقشات.

القول الثاني: المنع من هذه المعاملة:

وهو مذهب المالكية، وبه قال من المتأخرين الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[٢].

وأدلتهم:

١) نفس ما استدل به المانعون في الصورة الأولى، وهو أن في هذا تحايلاً على الربا، فالمصرف يشتري السلعة؛ ليبيعها بأكثر إلى العميل، وليس له قصد في اشترائها ابتداءً[٣]، «كأنه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر»[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٢٣٧/٣٠)؛ المقدمات الممهدات، لابن رشد(٥٦/٢)؛ الأم، للشافعي (٣٩/٣)؛ إعلام الموقعين، لابن القيم(٢٣/٤)؛ مجلة البحوث الإسلامية (٥٣/٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٨٩/٣)؛ المقدمات الممهدات، لابن رشد (٥٦/٢)؛ القوانين الفقهية، لابن جزيء(١٧١/١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (٢١١/٨).

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين(٢١١/٨).

(٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي(١٢٩/٣).

٢) جرياً على أصل التوسع في الأخذ بالذرائع، حيث هي من بيوع العينة المحظورة؛ لما فيها من تهمة سلف جر نفعاً[١].

٣) أنَّ اشتراط الربح قبلَ شِراء البضاعة يجعل المقصودَ دراهم بدراهم إلى أجل[٢].

المناقشة:

نوقش الدليل الأول: بما قد تم إيراده في الصورة السابقة من أن المصرف يشتري حقيقةً، وليس من شرط الشراء القنية والاستهلاك، وإنما التجارة والربح.

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ الذي ذهب إليه جمهور العلماء؛ لقوة أدلته، ولأن المحظور هو ما كان فيه قرض بزيادة، وظهر في صورة بيع، بينما المرابحة فهي بيع خالص قصد فيه المشتري تملك السلعة، ومجرد وجود التهمة سيؤدي إلى حظر الكثير من البيوع[٣].

الفرع الثاني: حكم المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم:

الإلزام بالوعد في بيع المرابحة يكاد يكون هو الركيزة الأساسية لمنشأ الخلاف وتعدد الآراء في هذه المسألة، ولذلك تنوعت آراء العلماء والباحثين والهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية حول بيع المرابحة للآمر بالشراء على أساس

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣/٨٩)؛ المقدمات الممهدات، لابن رشد (٢/٥٦)؛ القوانين الفقهية، لابن جزيء(١/١٧١)

(٢) ينظر: جامع المسائل، لابن تيمية(١/٢٢٦).

(٣) ينظر: بيع المرابحة، لقصاص(ص١٢).

الوعد الملزم من حيث الجواز والمنع، وقد استدل كل منهم على ما ذهب إليه بأدلة نقلية وعقلية وحجج متعددة لترجيح رأيه.

وللعلماء في المرابحة للآمر بالشراء ثلاثة أقوال رئيسية هي:

القول الأول: جواز المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم للطرفين:

وهذا ما صدرت به فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي[١]، وفتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت[٢]، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره رقم(١٥٧) (١٧/٦) في الحالات المذكورة في القرار نفسه[٣]، كما

---

(١) والذي عقد سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، حيث جاء فيها: «يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة، يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به العميل بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما، وهذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط، ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين طبقا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانةً طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه».

(٢) والذي عقد سنة ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م، حيث نص فيها على: «وأما بالنسبة للوعد، وكونه ملزماً للآمر، أو للمصرف، أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً».

(٣) حيث جاء فيه: «في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع؛ لعدم وجود المبيع في ملك البائع، مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نصّ في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين».

أخذت به بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، كبنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني، وقال به عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين[١].

الأدلة:

استدلوا بجملة من الأدلة، ذكر أكثرها في معرض الكلام على مسألة الإلزام بالوعد في المعاوضات، فليراجع هنالك[٢]، وسيكتفى هنا بذكر ما لم يتم ذكره سابقاً مما له خصوصية بالمرابحة للآمر بالشراء، ومنها:

أولاً: القياس على عقد الاستصناع: فعلى الرغم من أن عقد الاستصناع في حقيقته بيع لمعدوم وقت العقد، ومع ذلك فقد أفتى فقهاء الحنفية بجوازه استحساناً؛ لتعامل الناس به، وبأنه لا خيار للصانع ولا للمشتري، أما الصانع فيجبر على العمل؛ لأنه بائع باع ما لم يره، ومن هو كذلك لا خيار له، وأما المستصنع؛ فلأن الصانع أتلف ماله بتحويله وتبديله من حالة إلى أخرى؛ ليصل إلى بدله، فلو ثبت له الخيار تضرر الصانع؛ لأن غيره لا يشتريه بمثله[٣].

والمرابحة تشبه عقد الاستصناع من حيث إنها تقوم على البيع والمواعدة، والمبيع موصوف وليس موجوداً، وما يقابل الصانع في عقد الاستصناع هو المصرف في عقد المرابحة، حيث إن كلا منهما "الصانع والمصرف" مطالب بتلبية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود، بناءً على مواعدة بينهما.

ومادام عقد الاستصناع قد أجيز استحساناً، ولم يُعط المشتري ولا الصانع الخيار فيه، بل قد ألزما بما قد تواعدا عليه، فمن الممكن أن تأخذ المرابحة الحكم نفسه.

---

(١) ينظر: (ص١٧٩).

(٢) ينظر: (ص١٨٠-١٨٣).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٥/٩٠)؛ العناية شرح الهداية، للبابرتي(٧/١١٦)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/١٢٤).

كما أن نكول الواعد عن وعده سيرتب ضرراً على المصرف، ويكبده خسارة أموالٍ طائلةٍ، وهذه هي العلة التي جعلت بعض فقهاء الحنفية يقول بلزوم عقد الاستصناع في حق الصانع والمستصنع، وأنه لا خيار لهما لما تقدم[١][٢].

ثانياً: القياس على السلم: حيث قالوا بأن عقد السلم جائز، والسلعة غير مملوكة للبائع عند التعاقد، فهو يشبه عقد المرابحة من حيث كون البائع يعِد بأن يبيع السلعة، وهو لا يملكها، وكذلك المصرف يعِد ببيع السلعة قبل تملكها للآمر بالشراء[٣].

ثالثاً: القياس على بيع التقسيط: ذهب أحد الباحثين المعاصرين إلى تجويز بيع المرابحة للآمر بالشراء قياساً على بيع التقسيط قائلاً: "ما الفرق بين الشراء من الشركة بالتقسيط، والشراء من البنك"[٤].

رابعاً: أن عماد القوة وأساسها في عمل المصارف الإسلامية هو المرابحة للآمر بالشراء، وفي الاعتماد على المضاربة عدم تلبية لحاجات الناس وضروراتهم، وهذا بدوره سيؤدي إلى الحرج، وما جعل الله علينا من حرج في الدين[٥].

خامساً: أن ملكية المصرف للبضاعة ملكية ضمان، فإذا هلكت قبل التسليم فإن هلاكها يكون على المصرف، وعليه فما يربحه المصرف من هذا البيع يكون

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/٥).

(٢) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي(ص١٠٦).

(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة الأمة(ع٦١/ص٢٧).

(٤) ينظر: سامي حمود، مجلة المسلم المعاصر(ع٣٦/ص١٤٩).

(٥) ينظر: سامي حمود، مجلة المسلم المعاصر(ع٣٦/ص١٤٧)؛ بيع المرابحة، لملحم(ص١٧٩).

مقابل ضمانه لهلاك البضاعة لو هلكت[١].

المناقشة:

أولاً: نوقش استدلالهم بقياس بيع المرابحة على عقد الاستصناع: بالفرق بينهما من حيث:

- إن العلاقة في عقد الاستصناع ثنائية بين المشتري والبائع الذي هو الصانع الذي يقوم بصناعة السلعة المطلوبة، بينما في المرابحة للآمر بالشراء فالعلاقة ثلاثية بين البائع الذي يملك السلعة المطلوبة للآمر بالشراء، والعميل "الآمر بالشراء"، والمصرف "الذي يقوم بالشراء من البائع والبيع للعميل".

- إن السلعة المطلوبة للمستصنع في عقد الاستصناع غير موجودة أصلاً، وسيقوم البائع بصناعتها بناءً على طلب المشتري، بينما السلعة في بيع المرابحة موجودة في ملك البائع، ولكنها ليست موجودة في ملك المصرف[٢].

ثانياً: نوقش استدلالهم بقياس بيع المرابحة للآمر بالشراء على السلم: بالفرق بين السلم والمرابحة من حيث:

- إن التعبير عن السلم يكون بقول المشتري للبائع: "بعني"، وفي المرابحة: "اشترلي".

- إن السلم فيه طرفان: بائع ومشتر، والمرابحة ثلاثية الأطراف: بائع، ومشتر، ومصرف وسيط.

- الثمن في السلم معجل، وفي المرابحة مؤجل.

---

(١) ينظر: كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة المسلم المعاصر(ع٣٢/ص١٨١)؛ بيع المرابحة، للمحم(ص١٨٠).

(٢) ينظر: بيع المرابحة، للمحم(ص١٧٨).

- البائع في السلم هو المنتج للسلعة، وفي المرابحة فالبائع الذي يبيع السلعة للمشتري هو المصرف وليس منتجاً للسلعة[١].

ثالثاً: نوقش استدلالهم بقياس المرابحة على بيع التقسيط: بعدم ممارسة المصرف الإسلامي للتجارة في هذه العملية أصلاً، وليس له خبرة تجارية فيها، ولا يقوم بجلب البضائع وتعهدها كما يفعله التجار الذين ينتظرون بها الربح والخسارة، وكل ما يقوم به المصرف هو الوساطة بين البائع والمشتري، ودفع الثمن إلى البائع نقداً، وقبضه من المشتري مؤجلاً[٢].

القول الثاني: عدم جواز المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم للطرفين:

وهذه الصورة هي ما جرت عليها بعض المصارف الإسلامية فعلاً، حيث يثبتون الخيار للعميل وللمصرف، ولا يلزمون بالوعد لأحد منهما، ومن ذلك مصرف الراجحي، وبنك البلاد، وبنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وغيرها من المصارف، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، و هو ما ذهب إليه بعض الباحثين والفقهاء المعاصرين[٣].

الأدلة:

كما سبق وذكر في أدلة القول الأول، فإن هناك عدداً من الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول أيضاً قد سبق لها ذكر عند الكلام على الإلزام بالوعد في المعاوضات[٤]، ولذلك سيتم الاقتصار هنا على ما لم يتم ذكره مسبقاً من الأدلة مما له خصوصية بالمرابحة، ومن هذه الأدلة:

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة الأمة(ع٦١/ص٢٧).

(٢) ينظر: شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، لعبد الرحمن عبد الخالق، مجلة الجامعة الإسلامية (ع٥٩/ ص١١١).

(٣) ينظر: (ص١٨٦).

(٤) ينظر: (ص١٨٧- ١٩٠).

أولاً: أن مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد للطرفين تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه، والعينة من البيوع التي يكون قصد المشتري فيها هو النقد وليس السلعة[١]، والرسول ﷺ قد نهى عن مثل هذا البيع فقال: **(إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)**[٢]، والآمر للشراء ما لجأ للمصرف إلا من أجل المال، والمصرف لم يشتر السلعة إلا من أجل الحصول على النقد من خلال بيعها للمشتري بآجل، فهو إذن من بيوع العينة[٣].

ثانياً: أن هذه المعاملة داخلة تحت النهي عن بيعتين في بيعة، وقد نهى النبي ﷺ (عن بيعتين في بيعة)[٤]، وفي لفظ آخر: **(من باع بيعتين في بيعة فله**

---

(١) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، لبكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٩٧٢).

(٢) سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢) (٢٧٤/٣)؛ السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الربا، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، حديث رقم (١٠٧٠٣) (٥١٧/٥).

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها(٤٢/١): «حديث صحيح؛ لمجموع طرقه».

(٣) ينظر: كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة المسلم المعاصر (ع٣٢/ص١٧٩)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة الأمة(ع٦١/ص٢٦)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي(ص٤١).

(٤) تقدم تخريجه، ينظر(ص٢٠١).

أوكسهما أو الربا)[١].

وذلك أن بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد للطرفين يتضمن بيعتين في بيعة، بيعة بين العميل والمصرف، والثانية بين المصرف وصاحب السلعة، وإحداهما مبنية على الأخرى، وإذا لم يكن هناك إلزام بالوعد للطرفين لم تكن بيعتين في بيعة، لكنها حالة الإلزام بالوعد تنقلب إلى عقد، وهنا بيعتان في بيعة[٢].

ثالثاً: أن مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد للطرفين تدخل في بيوع الآجال، والتي رغم ما يظهر من صحتها، إلا أنها يتوصل بها إلى استباحة الربا، وهذا الأمر منهي عنه شرعاً، حيث إن البيع لآجل في المرابحة يقصد منه التوصل إلى الربا تحت غطاء شرعي، والمعاملة ليست من البيع والشراء في شيء؛ لأن المشتري لم يذهب إلى المصرف إلا من أجل المال، كذلك المصرف لم يقم بشراء السلعة إلا بقصد بيعها بأجل للمشتري[٣].

---

(١) سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، حديث رقم (٣٤٦١) (٢٧٤/٣)؛ السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغيرها، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم(١٠٨٧٩)(٥٦١/٥)؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: «إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا»، حديث رقم(٢٠٤٦١)(٣٠٧/٤).

قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين(٥٢/٢): «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال ابن حزم في المحلى بالآثار(٥٠٢/٧): «هذا خبر صحيح».

(٢) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة الأمة(ع٦١/ص٢٦)؛ شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، لعبد الرحمن عبد الخالق، مجلة الجامعة الإسلامية(ع٥٩/ص١٠٢).

(٣) ينظر: شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، لعبد الرحمن عبد الخالق، مجلة الجامعة الإسلامية (ع٥٩/ ص١٠٢).

رابعاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد هو من باب الحيلة على الاقراض بفائدة، وهذه العلة أشار إليها فقهاء المالكية بقولهم: «معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محلِّلة، ... مثال ذلك: أن يطلب رجلٌ من آخر سلعةً؛ ليبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشترها من مالكها هذا بعشرة، وهي علي باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز»[(١)].

خامساً: أن مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء مسألةٌ لم يقل بها أحد من فقهاء الأمة، بل قد وجد من ذهب إلى حرمتها[(٢)].

سادساً: أن هذه العملية تشبه حسم الكمبيالات، إذ في كل منهما بائع ومشتر ومصرف وسيط بينهما، إلا أن المصرف في المرابحة يقدم المال للبائع، وفي الحسم يقدم المال للمشتري[(٣)].

سابعاً: أن تجويز مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء يتضمن تلفيقاً[(٤)] لأقوال في مذاهب متعددة، حيث أخذوا من كلامهم ما يناسب مذهبهم وتركوا ما لا

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر(٢/٦٧٢).

(٢) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي(ص٤٩).

(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة الأمة(ع٦١/ص٢٧).

(٤) التلفيق: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين فأكثر، يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد، وذلك كمن يتوضأ فيمسح بعض رأسه تقليداً للشافعي، وبعد الوضوء يمس أجنبية تقليداً لأبي حنيفة، فإن وضوءه حينئذٍ يكون حقيقة مركبةً لم يقل بها كلا الإمامين.

وللفقهاء في حكم التلفيق ثلاثة أقوال هي: عدم جواز التلفيق، والجواز مطلقاً، والجواز بشرط عدم القصد إلى تتبع الرخص.

ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، للباني(ص١٨٣).

يتناسب مع ما يذهبون إليه، وهذا التلفيق لا يجوز[١]، حيث إنهم أخذوا جواز المرابحة من كلام للإمام الشافعي رغم أنه قد أعطى الخيار للمتبايعين[٢]، وكذلك أخذوا الإلزام بالوعد من مذهب المالكية بالرغم من أن المالكية لا يجيزون صورة المرابحة للآمر بالشراء، كما أن كل من نص عليها من فقهاء المذاهب فقد حرمها، ودور الفقهاء المعاصرين إنما هو دور تلفيقي بين مذاهب ليست حلالاً عند أحد منهم[٣].

ثامناً: أنه إذا حرم العقد في شيءٍ حرم فيه الوعد الملزم، والوعد الملزم في المعاوضات ما هو إلا بديل لعقد محرم، وحينها فلا يجوز أن يكون الوعد هنا ملزماً بحال[٤].

تاسعاً: المنع من الإلزام بالوعد في هذه المعاملة(المرابحة) مرده إلى قاعدة الغرر؛ لأنه من بيع الإنسان ما لا يملك، وأيضاً يترتب على الإلزام بالوعد في المعاوضات محظور شرعي يتمثل في بيع الإنسان ما ليس عنده، وذلك بخلاف

---

(١) ينظر: كشف الغطاء عن بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة المسلم المعاصر(ع٣٢/ص١٨٥)؛ بيع المرابحة للمحم(ص١٥٥).

(٢) جاء في الأم، للشافعي(٣/٣٩): «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائزٌ، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه».

(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، مجلة الأمة(ع٦١/ص٢٥)؛ التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، لفياض(ص١٠٣)؛ بيع المرابحة، للمحم(ص١٥٥).

(٤) ينظر: الوعد الملزم في معاملات المصارف، لرفيق المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي (م١٥/ص١٢٠).

الإلزام به في التبرعات، بيان ذلك: أن الضرر المتوقع نزوله بالموعود لا يرفع بضرر آخر يلحق الواعد، والمتمثل بإجباره على المعاوضة من غير رضاه[١].

المناقشة:

أولاً: نوقش استدلالهم بأن مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه: بالفرق بين العينة والمرابحة، ففي بيع المرابحة تملك السلعة للاستعمال أو للاتجار مقصود فيه حقيقة، بينما في العينة فالبيع صوري، يقصد منه القرض حقيقة، ومادام التحايل للاقتراض بالربا محرماً شرعاً، فإن البيع الخالي من الحيلة جائز بلا خلاف[٢].

ثانياً: نوقش استدلالهم بأن هذه المعاملة داخلة تحت النهي عن بيعتين في بيعة: بأنه لو تم الأخذ بأي تفسير من التفسيرات الواردة في معنى النهي عن بيعين في بيعة في كتب الفقه الإسلامي، فستكون صورة المرابحة للآمر بالشراء بعيدة كل البعد عن هذا المفهوم؛ لأنها مواعدة على بيع حقيقي لسلعة مطلوبة بالفعل، وليست المسألة احتيالاً على تحصيل قرض ربوي، كما لايوجد ثمنان معروضان نقداً بكذا، ونسيئةً بكذا، وإنما هو ثمن واحد معلوم، وليست معلقة على شرط مستقبل، ولا يجتمع معها عقود أخرى كالسلف أو غيره[٣].

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، مجلة الأمة(ع٦٤/ص١١)؛ الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي(٢/٣٩٩-٤٠١).

(٢) ينظر: سامي حمود، مجلة المسلم المعاصر(ع٣٦/ص١٤٩)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي(ص٤١)؛ التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، لفياض(ص٩٧)، بيع المرابحة، للمحم(ص١٨٩).

(٣) ينظر: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، لفياض(ص٩٧).

ثالثاً: نوقش استدلالهم بأن مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء تدخل في بيوع الآجال، ومن باب الحيلة على الاقراض بفائدة: بأن المرابحة ليست إقراضاً بالربا، وإنما هي بيع وشراء، كما أن قصد العميل (الآمر بالشراء) هو السلعة وليس النقد، كما أن قصد المصرف هو البيع، وليس الإقراض بفائدة، وعلى فرض أن قصد العميل هو النقد، فإن العملية والحال هذه تدخل في مسألة التورق، وهناك من مال إلى القول بجوازها؛ تيسيراً على الناس[١].

رابعاً: نوقش استدلالهم بأن مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء لم يقل بها أحد من فقهاء الأمة: بأنه لا يشترط لصحة وجواز معاملةٍ ما أن يكون هناك قائل بحلها من المتقدمين، لا سيما إذا كانت من المسائل المستجدة المعاصرة، ولا يعني عدم ذكرها في كتب ومؤلفات السابقين أنها ممنوعة ومحرمة، لكن المهم هو أن لا يوجد ما يمنع من صحتها[٢].

خامساً: نوقش استدلالهم بأن مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء تشبه حسم الكمبيالات: بالفرق بينهما، فالبيع في المرابحة مقصود به امتلاك السلعة مقابل ثمن، والحسم في المستندات هو إقراض مالٍ مخصوم منه الفائدة، فكيف يتساويان[٣].

سادساً: نوقش استدلالهم بأن مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء تتضمن تلفيقاً غير جائز: بأن موضوع الإلزام بالوعد موضوعٌ مستقلٌ وغير خاص ببيع المرابحة،

---

(١) ينظر: بيع المرابحة، للمحم(ص١٤٥)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، مجلة الأمة (ع٦٤/ص٩).

(٢) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي(ص٤٩).

(٣) ينظر: سامي حمود، مجلة المسلم المعاصر(ع٣٦/ص١٤٦).

بل يشمل سائر العقود والمعاملات الأخرى، ولا يعد هذا التلفيق ممنوعاً، وليس من التلفيق المحظور؛ لأن المسألتين قضيتان منفصلتان، ولا مانع من تقليد كل إمام في مسألة تختلف عن مسألة أخرى يؤخذ فيها بقول إمام آخر[١].

كما أن أي رأي فقهي في مسألة حال كونه مبنياً على الاستدلال والترجيح، لا يدخل في دائرة التقليد، ولا يعتبر من التلفيق الذي ذكره من ذكره، وإن خرج في النهاية بصورة جديدة لم يقل بها واحد من المذاهب المتبوعة؛ لأن هذا يقال فيمن يأخذ من المذاهب بطريق التقليد المحض، دون اعتماد على الأدلة، وموازنة بعضها ببعض[٢].

سابعاً: نوقش استدلالهم -بأنه إذا حرم العقد في شيء حرم فيه الوعد الملزم، بأن إطلاق الحرمة على الوعد الملزم كان نتيجة الربط بينه وبين العقد المحرم، وليس لذات الوعد الملزم، والقول بعدم جواز جعل الوعد الملزم بديلاً لعقد محرم محل اتفاق بين العلماء، فالوعد إذا كان وراداً على شيءٍ محرم يكون خارجاً عن محل النزاع، فلا يجوز الوعد الملزم في معاملة ممنوعة[٣].

ثامناً: نوقش استدلالهم بأن المنع من المواعدة في المرابحة مرده إلى الغرر: بأن الثمن في مثل هذه السلع غالباً ما يكون معلوماً ومتفقاً عليه، وفي أحيان كثيرة يقوم العميل بإرشاد المصرف إلى الجهة التي يشتري منها؛ لكونها أرخص سعراً، أو أجود بضاعةً، كذلك مصاريف الشحن والنقل وغيرها تكون معلومةً، فيكون الغرر والحال هذه يسيراً، يتسامح في مثله[٤].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي(٥/٣٧٧٧).

(٢) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، مجلة الأمة(ع٦٤/ص١٢).

(٣) ينظر: الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، لكتوع(ص٣٧٢).

(٤) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، مجلة الأمة(ع٦٤/ص١١).

القول الثالث: جواز الإلزام بالوعد في المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الإلزام لطرف واحد، وعدم الجواز إذا كان الإلزام للطرفين:

وهو ما أخذ به مصرف قطر الإسلامي، ومجموعة دلة البركة، وبنك فيصل الإسلامي في السودان، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقال به بعض العلماء والفقهاء المعاصرين[١]، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي إذا لم تكن ضرورة ولا أعراف مصرفية ولا تجارية، ولا أنظمة قانونية، ولا اتفاق بين الطرفين يقضي بالإلزام[٢].

ولهم من الأدلة والحجج فيما ذهبوا إليه ما قد تم بيانه في الكلام على الإلزام بالوعد في المعاوضات، والخلاف في ذلك، وكذلك ما تم إيراده من مناقشة على تلك الأدلة، فليرجع إليها في موضعها حتى لا يثقل البحث بكثرة التكرار بلا فائدة جديدة تذكر[٣].

الترجيح:

بعد هذا العرض لخلاف الفقهاء والباحثين حول مسألة جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم، ويضاف إليه ما تقدم من عرض وبيان لخلاف العلماء والباحثين أيضاً حول الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات عامة، يترجح للباحث جواز المرابحة للآمر بالشراء مع التواعد الملزم للطرفين:

- لوجاهة أدلة القائلين بذلك، وردودهم ومناقشاتهم المستفيضة على أدلة المانعين.

---

(١) ينظر في كل ذلك: ص(١٩٣).

(٢) حيث جاء في قراره رقم(٤٠-٤١) في البند ثالثاً: «المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين- تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما...».

ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص١٧٦).

(٣) ينظر: (ص١٩٣- ١٩٥).

- ودفعاً للضرر الحاصل من عدم ضبط المعاملات واستقرارها، لاسيما في حالات التجارة الدولية، وعند عدم وجود المبيع في ملك البائع، والحاجة الملحة لهذه السلعة، طالما كان هناك تصريح فيها بالالتزام، بأي صورة يعرف منها الالتزام بالوعد، وكأن يكون هناك عرف مصرفي أو تجاري يقضي بذلك، أو تقنين من الدولة، أو تراضى الطرفان على إلزام نفسيهما بما قد تواعدا عليه.

- وألا يعتبر هذا التواعد عقداً، فلا يتم البيع والشراء إلا بعد تملك المصرف للسلعة، ودخولها في حيازته، وهو ما نص عليه وقرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة[1].

وأما القول بجواز إلزام المصرف دون العميل أو العكس، فذلك تحكم بلا دليل، وتخصيص بلا مخصص، حيث إنه إذا كانت هنالك أدلة تلزم المصرف بالوعد، فهي نفسها ستلزم العميل بالوفاء بوعده أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثالث

التطبيق العملي للمواعدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء

لقد سبق القول بأن للمرابحة في الفقه الإسلامي صورتان:

الأولى: هي صورة المرابحة العادية البسيطة المعروفة والمدونة في كتب الفقه الإسلامي، والتي يسبق فيها العرض الطلب، حيث يقوم البائع للسلعة مرابحةً بعرضها على الزبائن ومن يرغب في شرائها يضاف عليه قدراً معلوماً من الربح يتفقان عليه.

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم(١٥٧)(ص٥١٢).

والمتأمل لواقع المصارف الإسلامية يجد أن هذه الصورة تكاد تنعدم في معاملاتها، أو على الأقل أصبحت نادرة الحدوث؛ للأسباب التالية:

- تعدد السلع وتنوعها، وقيام بنكٍ ما بالتخصص في سلعة بعينها سيضيق عليه دائرة نشاطه الاقتصادي.

- هذه السلع تحتاج إلى تاجرٍ متخصصٍ فيها وفيما يتعلق بها، من بذل أكثر أمواله في سلع عينية، وما تحتاجه من تخزين لها، وقدرة على تصريفها، وخبرة عامة بما تتطلبه الأسواق، ومثل ذلك ليس من اختصاصات البنوك في شيء.

- عدم وجود قدرة تخزينية لاستيعاب السلع لدى البنوك انتظاراً لبيعها مرابحةً.

الثانية: هي صورة المرابحة للآمر بالشراء، وهذه الصورة هي التي تلقى قبولاً وتطبيقياً عملياً لدى جميع المصارف الإسلامية[1].

ومن خلال الإطلاع على النماذج الصادرة عن بعض البنوك الإسلامية التي تم الحصول والإطلاع عليها[2]، يتبين أن صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء لديها تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة المواعدة:

وتبين نماذج البنوك الإسلامية الخاصة بهذه المرحلة والمسماة ب"طلب الشراء، أو الوعد بالشراء، أو رغبة بالشراء" أنها تشتمل على البيانات التالية:

---

(١) ينظر: التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، لمحمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ ٩ج٢/ص١٣٠٠-١٣٠١).

(٢) النماذج والعقود التي تم الحصول عليها هي نماذج طلب الشراء وعقد بيع المرابحة من بنكي التضامن وسبأ الإسلاميين باليمن، وأيضا من النماذج المعروضة بالموقع الإليكتروني لقطاع الصيرفة الإسلامية لمصرف الجمهورية بليبيا، ونماذج مصورة لما تجري عليه المرابحة في كل من مصرف قطر الإسلامي وغيره، وكلها ملحقة بهذا البحث.

- يتقدم العميل إلى البنك بطلبٍ لشراء السلعة، ويوضح فيه رغبته في أن يقوم البنك بشراء تلك السلعة على أن يشتريها العميل منه مرابحة.

- إقرار العميل بأهليته للتصرفات المالية عن نفسه، وأنه راغب في إتمام عملية المرابحة وفقاً للشريعة الإسلامية.

- التزام العميل للمصرف بشراء البضاعة المبينة في طلب الشراء، وإبرام عقد البيع مرابحة مع المصرف، بمجرد إبلاغ المصرف له بأن البضاعة جاهزة للتسليم.

- إقرار العميل بتحمله لكافة النفقات التي يدفعها البنك في حالة تنفيذه لوعده، وكذلك أية نفقات أخرى ترتبت على شراء البضاعة أو إعادتها أو بيعها.

- اتفاق الطرفين على تحديد ثمن البيع على أساس التكلفة الإجمالية مضافاً إليه نسبة الربح المتفق عليها.

- اتفاق الطرفين على أن تكون طريقة السداد من خلال الدفعة المقدمة بواقع نسبة معينة من قيمة الشراء للبضاعة، وتسمى دفعة جدية الشراء، بينما تسدد بقية القيمة على أقساط تحدد نسبتها ومدتها لاحقاً، وعلى أن تحرر شيكات بعدد الأقساط تستحق في مواعيد استحقاق الأقساط.

- اتفاق الطرفين على طريقة وموعد ومكان تسليم البضاعة.

- إقرار العميل طالب الشراء بأن البيانات التي قدمها للمصرف عن البضاعة سليمة وصحيحة وعلى مسؤوليته، وأن ترشيحه للمصدر الذي سيقوم البنك بشراء البضاعة منه يعتبر تحملاً منه لما قد يترتب على ذلك من الأمانة في التنفيذ، والدقة في المواصفات المحددة للبضاعة.

- اتفاق الطرفين على أن للبنك التصرف بمبلغ الدفعة المقدمة "دفعة جدية التعاقد" من ثمن البضاعة، بمقدار ما يتحمله من مصاريف أو خسائر في حالة عدم التزام طالب الشراء بشروط هذا الطلب وإجراءاته.

- يتم ذكر الضمانات المطلوبة واللازم تقديمها من العميل للمصرف.

- ذكر البيانات الشخصية من اسمه وعنوانه وبطاقته الشخصية ونوعية وقانونية النشاط التجاري الذي يمارسه.

- يحرر هذا الطلب من أصل وصورة يوقع عليها الطرفان.

هذه أهم البنود التي تكاد البنوك الإسلامية تشترك فيها في نماذج طلب الشراء أو الوعد بالشراء[1].

المرحلة الثانية: مرحلة إبرام عقد بيع المرابحة:

وهذه المرحلة تمر أيضاً بالخطوات التالية:

- يتم ذكر طرفي عقد بيع المرابحة، وهما:

❖ الطرف الأول: وهو "المصرف الإسلامي"، ويمثله أحد مدارء فروعه.

❖ الطرف الثاني: العميل طالب الشراء، ويسمى طرفاً ثانياً.

- تتم الإشارة في مقدمة العقد إلى تقدم الطرف الثاني طالب الشراء بطلب وعد شراء من الطرف الأول، وموافقة الطرف الأول المصرف على ذلك.

- يقر الطرفان على أهليتهما القانونية والشرعية للتعاقد، وأن هذه المقدمة جزءٌ لا يتجزأ من العقد.

- بيان البضاعة التي وافق الطرف الأول على شرائها للطرف الثاني بمواصفاتها وكمياتها وأنواعها، وأسعارها وفق جدول مبين فيه كل ذلك.

- يذكر في العقد الثمن الفعلي للسلعة المشتراة موضوع المرابحة مضافاً إليه نسبة ومقدار الربح المتفق عليه بين الطرفين.

---

(١) ينظر: وثيقة وعد بالشراء لبنك سبأ الإسلامي (اليمن)، طلب شراء بضاعة بالمرابحة لبنك التضامن الإسلامي (اليمن)، وعد بالشراء لمصرف الجمهورية(ليبيا)، وعد بالشراء لمصرف قطر الإسلامي، الملاحق من (١-٤) (ص٦٦٧-٦٧٢).

- يتعهد الطرف الثاني بدفع المبلغ الإجمالي للبضاعة وفق ما تم الاتفاق عليه مسبقاً في طلب الشراء وذلك كالتالي :

❖ أن يدفع مبلغاً مقدماً من التكلفة الإجمالية تسمى"دفعة الجدية".

❖ يقسط المبلغ المتبقي على أقساط شهرية مستحقة عددها(...)، بالإضافة إلى قسطين آخرين مستحقان قيمة كل منهما(...)، يستحق القسط الأول منهما في (....)، بينما يستحق القسط الثاني في(....).

❖ تحرر شيكات من الطرف الثاني بمبلغ الأقساط، كل شيكٍ منها مستحق الدفع في تاريخ استحقاق القسط.

- إقرار الطرفين بأن مكان التسليم هو(...)، وبالتالي فإن رسوم التخليص الجمركي وأجور التفريغ ومصاريف نقل البضاعة بعد التسليم يتحملها الطرف الثاني المشتري، وذلك بعد توقيع العقد.

- إقرار الطرف الثاني باستلام البضاعة ورضاه بها، وكونه أصبح مسئولاً عنها مسؤوليةً كاملةً، وبالتالي تبرأ ذمة الطرف الأول من أية مخاطر أو مصروفات تلحق البضاعة بعد تسلم الطرف الثاني لها.

- في حالة تأخر الطرف الثاني عن دفع أي قسطٍ من الأقساط في موعده وبدون تقديم عذر يقبله الطرف الأول، فإن الأجل يسقط عن بقية الأقساط التي لم يحل أجل دفعها، وتستحق الدفع حالاً.

- في حالة ما ثبتت مماطلة الطرف الثاني عن سداد المستحق عليه فإنه يتحمل كافة النفقات التي تلحق بالبنك في تحصيل ديونه، على أن يتم تقدير ذلك وفقاً للقانون الساري في بلد المصرف، وأحكام القضاء.

- يقدم الطرف الثاني للطرف الأول ضمانة(...)عما بذمته من الأقساط.

- ينص على أن أي خلاف بين الطرفين يتم حله بالطرق الودية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ما لم فيلجأ للقوانين السارية في بلد البنك أو المصرف.

- ينص على أن أحكام الشريعة الإسلامية تسري على هذا العقد مع مراعاة ما تراضى واتفق عليه الطرفان.

- يحرر هذا العقد من نسختين موقعتين من الطرفين بيد كل طرف منهما نسخة[١].

هاتان المرحلتان (مرحلة المواعد و مرحلة إبرام العقد) هما الجانب التطبيقي الذي تشترك فيه وتجري عليه البنوك والمصارف الإسلامية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، مع وجود بعض الاختلافات التطبيقية من بنك لآخر ومن نموذج لآخر أيضاً.

ومن الفروق التي يتميز بها نموذج عن آخر ومصرف عن غيره مايلي:

- بعض هذه النماذج الصادرة من بعض البنوك الإسلامية ينص فيها على أن هذا الوعد هو وعد بالشراء غير ملزم، وأنهما بالخيار في ذلك الوعد الذي تم بينهما.

- كما لا يوجد فيها البند الخاص بالدفعة المقدمة والمسماة (ضمان الجدية)[٢].

- بعض نماذج الوعد بالشراء ينص فيها على أنه إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد، أو قدم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة،

---

(١) ينظر: عقد بيع مرابحة لبنك التضامن الإسلامي، عقد بيع مرابحة للآمر بالشراء لبنك سبأ الإسلامي، عقد بيع بالمرابحة مصرف الجمهورية، الملاحق من(٦-٨)(ص٦٧٧-٦٨٠).

(٢) ينظر: وعد بالشراء لمصرف الجمهورية(ليبيا)، الملحق رقم(٣) (ص٦٧٠).

فيتحمل أية أضرار تلحق بالطرف الآخر نتيجة لذلك، وفقاً لما تحكم به هيئة التحكيم الوارد ذكرها في البند(...).

بينما تذهب صيغ ونماذج أخرى إلى التنصيص على:

- التزام الطرف الثاني بالشراء من الطرف الأول في حال إبلاغه بوصول البضاعة ودخولها في ملكيته، دون الإشارة إلى التزام الطرف الأول المصرف بالبيع من العميل مرابحة.

- وعلى إقرار العميل بتحمله لكافة النفقات التي يدفعها البنك في حالة تنفيذه لوعده، وكذلك أية نفقات أخرى ترتبت على شراء البضاعة أو إعادتها أو بيعها، وعدم الإشارة إلى ما الذي يلزم المصرف تجاه العميل في حالة ما أخل المصرف بوعده، ولم يف بالتزامه للعميل[١].

مع العلم بأن هناك من المصارف من يكتفى بطلب الشراء، ولا يقوم بإبرام عقد بيع بالمرابحة بعد ذلك، وذلك لأن إبرام عقد الوعد فيه معنى الإلزام بإتمام الصفقة، وهم لا يأخذون بالرأي الذي يقول بالإلزام بالنسبة للعميل، وبالتالي فليس هناك حاجة في نظرهم لإبرام عقد الوعد[٢].

- بعض البنوك تشترط في عقود البيع والوعد أنه إذا كان نكول البنك بسبب المورد الذي حدده العميل فإن البنك لا يعتبر مخلًّا بوعده[٣].

- بعض البنوك تنص على أنه إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد فإنه يتحمل أية أضرار تلحق بالطرف الآخر، بينما في نماذج بنوك أخرى لا يشار

---

(١) ينظر: النماذج السابقة.

(٢) ينظر: التفاصيل العملية لعقد المرابحة، لمحمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص١٣٠٨).

(٣) ينظر: عقد وعد بالشراء للمصرف الإسلامي الأول للتنمية والاستثمار(مصر)، ملحق رقم (٥) (ص٦٧٤).

إلى قضية امتناع الطرف الثاني عن تنفيذ الوعد، ولا إلى نكوله، وإذا كان ذلك يرد على إجماله في نماذج الوعد لكنه يلاحظ أنه وفي عقد البيع تحدد كيفية حساب الضرر الذي يقع على المصرف عند نكول العميل فقط، أما كيفية تحديد حساب الضرر الذي يقع على المصرف، فلا يذكر إلا في الإشارة العامة إلى أن أي نزاع يحدث يحال إلى هيئة التحكيم[١].

- بعض البنوك تقوم بإجراء عقابي لنكول العميل عن الوفاء بوعده يتمثل في مصادرة الدفعة المقدمة في مرحلة المواعدة؛ لضمان الجدية تحت مسمى المصروفات الإدارية التي تكبدها المصرف لتنفيذ العملية[٢].

وعند النظر والتأمل في هذه البيانات خاصة فيما يتعلق بموضوع الدراسة وهو الوعد في هذه العملية، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

❖ أن ما نص عليه من إلزام العميل بالوفاء بوعده دون البنك في بعض عقود الوعد يحتاج إلى تعديل يقضي بإلزام كل منهما بالوفاء بوعده تجاه الطرف الآخر.

❖ أن ما نص عليه في بعض النماذج من التزام العميل بتعويض الضرر الواقع على البنك نتيجة عدم الوفاء بوعده يحتاج أيضاً إلى تعديل كما جاء في النماذج الأخرى، التي تلزم في ذلك كلًّا من العميل والبنك، إذ لا قائل بإلزام العميل دون المصرف من الفقهاء.

❖ أن ما نص عليه من أنه إذا امتنع المصدر الذي عينه العميل لشراء البنك السلعة منه من تنفيذ العملية فإن البنك لا يكون مسئولاً، يحتاج إلى إعادة نظر؛

---

(١) ينظر: وعد بالشراء لمصرف قطر الإسلامي، ملحق رقم(٤)(ص٦٧٢).

(٢) ينظر: وثيقة وعد بالشراء لبنك سبأ الإسلامي (اليمن)، الملحق رقم(١)(ص٦٦٧)؛ عقد وعد بالشراء للمصرف الإسلامي الأول للتنمية والاستثمار(مصر)، الملحق رقم (٥) (ص٦٧٤).

لأن ذلك يلغي أو يخفف من مسئولية البنك، بينما تبقى مسئولية العميل قائمة مهما كانت الأعذار.

❖ الإلزام بالوعد: وهذه المسألة هي محل الخلاف الرئيسي في موضوع بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقد كثرت فيها الكتابات، وصدرت بشأنها التوصيات العديدة، والخلاف فيها يدور بين آراء ثلاثة كما سبق بيان ذلك:

أولها: أن الوعد غير ملزم للعميل أو المصرف.

وثانيها: أن الوعد ملزم للمصرف فقط.

وثالثها: أن الوعد ملزم لكل من العميل والمصرف.

ويأتي التطبيق العملي صدى لهذه الآراء، ويعتبر الرأي الثالث (الإلزام لكلا الطرفين) هو الرأي الراجح لدى بعض الفقهاء المعاصرين، وعليه فهو الرأي السائد في التطبيق العملي، ويقف وراء هذا الرأي الذي تؤيده عدد من الحجج العملية والأدلة الشرعية، التي تقدم ذكرها، ويضاف إليها:

- أن الوفاء بالوعد من القواعد الأصولية في الإسلام التي يجب أن يلتزم بها المسلم في كل أعماله.

- أن هناك آراء لدى الفقهاء المتقدمين تقول بالإلزام بالوعد في المعاملات ديناً وقضاءً.

- أن التراضي من أهم ركائز العقود والمعاملات في الإسلام، وحيث إن الطرفين قد تراضيا على الالتزام بالوعد، فإنه ينفذ طالما لم يتفقا على ما يخالف نصاً شرعياً، وأن هذا الإلزام لا ينافي مقصود العقد.

- أن موضوع المرابحة من الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص شرعي محدد، وبالتالي فإن الاستدلال بقول الإمام الشافعي بعدم الإلزام بالوعد للعميل هو اجتهاد منه صدر في ظل ظروفٍ معينة، «ومن يدري لعل الإمام

الشافعي لو رأى ما يترتب اليوم على إعطاء الخيار لطالب الشراء في الصفقات الكبيرة من الأضرار والخسائر لغير اجتهاده؛ دفعاً للضرر وتجنباً لأسباب النزاع بين الناس»[(١)].

وعلى ضوء ذلك فإن الرأي الذي وصل إليه كثير من الفقهاء المعاصرين من القول بالإلزام لا يخالف نصاً ولا يعطل حكماً شرعياً قائماً، بل يدور في فلك مقصود الشريعة، من المحافظة على الأموال ومنع الضرر والحد من المنازعة بين الناس[(٢)].

ويخلص مما سبق- إضافةً إلى الملاحظات السابقة الذكر- إلى أن:

- أن ممارسة المرابحة على أساس الوعد الملزم بين العميل والمصرف، أمر جائزٌ شرعاً شريطة أن تمر المعاملة بمرحلتين كما في بعض المصارف الإسلامية «مرحلة المواعدة، ومرحلة عقد البيع بالمرابحة»؛ تجنباً للوقوع في الالتباس ببيع ما لا يملك المنهي عنه، والذي قد يفهم عند الاعتماد على نموذج واحد للمواعدة والمرابحة.

- أن ممارسة المرابحة على أساس الوعد غير الملزم بين العميل والمصرف، أمر جائزٌ شرعاً أيضاً، حيث قد تراضيا على جعل الخيار لهما جميعاً.

* * * * *

(١) ينظر: بيع المرابحة، للقرضاوي(ص٥١)؛ التفاصيل العملية لعقد المرابحة، لمحمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢ /ص١٣١١).

(٢) ينظر: مبحث الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات من هذا البحث، (ص١٧٩).

المبحث الثاني

الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

الإجارة المنتهية بالتمليك ليست صيغة تمويلية ووسيلة استثمارية حديثة، وإنما سبق لها ظهور في التعاملات المصرفية غير الإسلامية تحت صور عديدةٍ منها: البيع الإيجاري، والإيجار المتضمن وعداً بالبيع، والإيجار الساتر للبيع، وعقد الليزنج الذي ظهر إثر ظهور مؤسسات ماليةٍ ضخمةٍ تقوم بتمويل تملك الأعيان محل هذه العقود للمؤجر.

ويجمع هذه العقود جميعاً والتي تبدأ إيجاراً وتنتهي بالتمليك فكرةٌ واحدةٌ، وهي تحول عقد الإيجار بعد فترة زمنية إلى بيع أو هبة، والهدف منها الضمان والأمان للمؤجر، الذي يكون في حقيقته بائعاً، وتسهيل تلك الأعيان على المستأجر الذي يصبح مالكاً[1].

واليوم تعد الإجارة المنتهية بالتمليك إحدى أهم صيغ ووسائل التمويل والاستثمار، والتي تمارسها المصارف والبنوك الإسلامية في هذا العصر بعد المرابحة للآمر بالشراء والتورق المصرفي.

وكانت البدايات الأولى لهذا النوع من صيغ التمويل المصرفي في إنجلترا عام ١٨٤٦م، تحت مسمى الهاير بيرشاس [Hir-Pur Chass]، حينما قام أحد تجار الآلات ببيع آلاته مع تقسيط أثمانها إلى أقساط عدة؛ بقصد رواج مبيعاته.

---

(١) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك، لإبراهيم الدسوقي(ص١١١٢).

وحتى يضمن حصوله على الثمن كاملاً لجأ إلى إبرام العقد في صورة إيجار مع حق المستأجر في تملك السلعة عند اكتمال مدة الإيجار، والتي يكون البائع حينها قد استوفي كامل قيمة آلاته المحدد لها.

ثم انتشر هذا النوع من صيغ التمويل المصرفي من الأفراد إلى المصانع والمؤسسات، وكان أولها تطبيقاً له هو المصنع البريطاني المشهور لآلات الخياطة (سنجر)، عندما كان يقوم بتسليم منتجاته إلى العملاء في صورة عقد إيجار يتضمن إمكانية تملك تلك الآلات المؤجرة بعد سداد مبلغ معين مضاف إلى عدد من الأقساط المؤجرة، تمثل في النهاية ثمناً لتلك الآلات.

ثم ازداد هذا العقد انتشاراً واستعمالاً من قِبل شركات السكك الحديدية التي تأسست لتمويل شراء مركبات شركات الفحم والمحاجر، فكانت هذه المؤسسات تقوم بشراء المركبات لحسابها، ثم تسلمها لمناجم الفحم بناءً على عقد البيع الإيجاري؛ لما في هذا العقد من ضمانٍ وحمايةٍ لحقوق المؤجر الذي كان له الحق في فسخ العقد واسترداد الأموال المسلمة للمستأجر بمجرد إخلال هذا الأخير بسداد قسطٍ واحد من الأقساط المتفق عليها، كما ازدادت أهمية هذا العقد بامتداده إلى شركات المقاولات وغيرها.

ظهر بعد ذلك ما يسمى بعقد الليزنج [Leasing] في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٣م، كما ظهر في فرنسا تحت تسمية [Credit Bail] عام ١٩٦٢م.

و يعتبر هذا العقد حالة جديدة للإجارة المنتهية بالتمليك، إلا أنه اتخذ طابعاً جديداً يتمثل في تدخل طرفٍ ثالثٍ بين طرفي العقد الأصليين المؤجر والمستأجر، هذا الطرف الثالث هو الذي يقوم بتمويل العقد بشراء أموال معينة، هي في

العادة تجهيزاتٌ ومعداتٌ صناعيةٌ وإنشائيةٌ، ثم يقوم بتأجيرها لمن يتعاقد معهما لفترة متفق عليها بينهما، وتكون هذه الفترة طويلة الأجل نسبياً، حتى تتمكن المؤسسة المالية التي تقوم بتمويل المشروع من حصولها على المبالغ التي أنفقتها على التمويل، وعند نهاية هذه الفترة المتفق عليها يكون للمستأجر المتعاقد مع المؤسسة خيارات عدة، وهي :

- إما إعادة السلعة المؤجرة له إلى المؤسسة المالكة.
- وإما تمديد مدة الإيجار لفترةٍ، أو فتراتٍ أخرى.
- وإما تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له أن دفعها كأقساط إيجار.

و ما يعد جديداً في هذه الحالة، أو في هذا العقد(الليزنج)، هو أن المؤجر لا يكون مالكاً للأصل أو الأشياء المراد تأجيرها، وإنما يقوم بشرائها خصيصاً لهذا الغرض.

بعد ذلك انتقل هذا العقد إلى الدول الإسلامية من خلال البنوك الإسلامية التي جعلت الإيجار المنتهي بالتمليك جزءاً من العمليات الأساسية التي تقوم بها.

ومن البنوك الإسلامية التي طبقت هذا العقد بنك ماليزيا الإسلامي، كما قام بنك مصر إيران للتنمية بالاشتراك مع هيئة التمويل الدولية، وشركة مانوفا كتشورز ليسنج الأمريكية في تأسيس شركةٍ متخصصةٍ في الإيجار المنتهي بالتمليك في مصر، وطبق هذا العقد أيضاً بيت التمويل الكويتي بدولة الكويت، كما جعل البنك الإسلامي للتنمية عقد الإيجار المنتهي بالتمليك جزءاً من العمليات الاستثمارية التي يقوم بها، حيث قام بتطبيق هذا العقد في عام

١٣٩٧هـ، واتجه كثير من البنوك والشركات في المملكة العربية السعودية واليمن والسودان وغيرها من البلدان العربية والإسلامية إلى تطبيق هذا العقد في الوقت الحاضر، وجعلت منه جزءاً من عملياتها الاستثمارية التي تمارسها، وأقبل عليه كثير من أفراد المجتمع[1].

وفي هذا المبحث سيتم تناول هذه الصيغة التمويلية من حيث تعريفها، وصورها، وأهميتها، وحكم الوعد في هذه الصيغة التمويلية التي تمارس في مصارفنا الإسلامية من خلال ثلاثة مطالب رئيسية:

المطلب الأول

مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وصورها وأهميتها

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك كلفظ مركب يتطلب تعريف ما تركب منه هذا اللفظ وهي الإجارة ثم التمليك قبل بيان التعريف المركب منهما.

وقد تقدم تعريف الإجارة لغةً واصطلاحاً عند الكلام على الإجارة المضافة إلى المستقبل، حيث عرفت بأنها: عقد على منفعة معلومة مباحة من عين

---

(١) ينظر: البيع بالتقسيط، لإبراهيم الدسوقي(٣٢، ٣٤)؛ الإيجار المنتهي بالتمليك، لإبراهيم الدسوقي (ص١١١٢-١١٢٣)؛ الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، لمحمد زيد (ص٣٩)؛ الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، للحافي(٥٠-٥٣)؛ بيع التقسيط، لرفيق المصري (ص٢٨-٣٢)؛ الإجارة المنتهية بالتمليك، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٢/ج١/ص٤٨٣)؛ الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، للألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٢/ج١/ص٦٠٠).

معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم مدة معلومة[١].

أولاً: تعريف التمليك لغةً:

وأما التمليك لغةً فهو: مشتق من الملك، والملك في اللغة يطلق على الصحة والقوة.

قال ابن فارس: «الميم واللام والكاف أصلٌ صحيحٌ يدل على قوةٍ في الشيء وصحة، يقال: أملك عجينه: قوَّى عجينه وشدَّه».

وملّكت الشيء: قويته، والأصل هذا، ثم قيل مَلَك الانسانُ الشيءَ يملكه ملكاً؛ لأن يده فيه قوية صحيحة.

والملك: الحيازة للمال والاستبداد به، بحيث ينفرد في التصرف به[٢].

ثانياً: تعريف التمليك اصطلاحاً:

والتمليك في الاصطلاح: هو حكمٌ شرعيٌ يقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بهما والعوض عنهما[٣].

ثالثاً: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ظهر حديثاً، فهو من العقود المعاصرة التي ظهر التعامل بها في العصر الحديث؛ لذلك فإن التعاريف الواردة عليه هي

---

(١) ينظر بتصرف: تبيين الحقائق، للزيلعي(١٠٥/٥)؛ الذخيرة، للقرافي(١٠٥/٦)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٤٣٨/٣)؛ الفروع، لابن مفلح(١٦٣/٧).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الميم، باب الميم واللام وما يثلثهما(٣٥٢/٥)؛ وينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الكاف، فصل الميم(٩٥٤/١)؛ المعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين، باب الميم(٨٨٦/٢).

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(٢٠٨/٣)؛ وينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي(٣١٦/١).

لفقهاء وباحثين معاصرين، وكذلك لهيئات ومجامع فقهية وبحثية معاصرة، ومن أبرز التعاريف التي وردت على عقد التأجير المنتهي بالتمليك ما يلي:

التعريف الأول: «التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد، بأجرة محدودة، بأقساط موزعة على مدة معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل»[(١)].

التعريف الثاني: «عقد بين طرفين، يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعةً معينةً، مقابل أجرةٍ معينةٍ يدفعها المستأجر على أقساطٍ، خلال مدةٍ محددةٍ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد»[(٢)].

التعريف الثالث: «تمليك المنفعة، ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة»[(٣)].

التعريف الرابع: «إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أوفي أثنائها»[(٤)].

التعريف الخامس: «أن يقوم المصرف بتأجير عين، كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد»[(٥)].

---

(١) توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٤/ ص٢٧٠٢).

(٢) الإجارة المنتهية بالتمليك، للحافي(ص٤٨).

(٣) الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٤/ص٢٦١٢).

(٤) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة ص(١٢٧).

(٥) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لشبير(ص٣٢٢).

التعريف السادس: «أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدةٍ معينةٍ بأجرةٍ معلومةٍ، قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر»[١].

ومن خلال هذه التعريفات للإجارة المنتهية بالتمليك يلاحظ أن التعريف السادس يكاد يكون الأقرب للصورة المعاصرة المعمول بها، ويقرب منه التعريف الخامس أيضاً، بينما ذهبت بعض التعاريف إلى تعريفها حسب الصيغة المقترحة لها؛ لتكون شرعية كالتعريف الرابع.

كما يلاحظ من خلال تلك التعاريف أن الإجارة المنتهية بالتمليك عقد إجارة عين، يتبعه تمليك تلك العين للمستأجر[٢].

وعليه فهو يتكون من عقدين:

عقد إجارة: تملك بها منفعة عين معينة مدة معلومة بأجرة معلومة.

وعقد تمليك: لتلك العين المؤجرة في نهاية المدة، أو في أثنائها، إما عن طريق البيع بثمن رمزي أو حقيقي، وإما عن طريق الهبة[٣].

الفرع الثاني: العلاقة بين الإجارة التقليدية والإجارة المنتهية بالتمليك:

تتضح العلاقة بين الإجارة التقليدية أو ما تسمى اليوم ب "التشغيلية"، وبين الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال بيان بعض الفروق القائمة بين الصيغتين، ومن أهمها:

١) أن الإجارة المنتهية بالتمليك لا يقصد بها الاستمرار في عقد الإجارة، كما لا يقصد بها عودة العين المؤجرة إلى المؤجر بعد انتهاء المدة المتفق عليها

---

(١) الإجارة المنتهية بالتمليك، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٢/ج١/ ص٤٧٧).

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني(ص١٩٤).

(٣) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، للشيخ(ص٦٢).

-كما هو الحال في عقد الإجارة العادية- وإنما يراد من خلالها تملك المستأجر العين المؤجرة بعد مدة الإجارة مباشرة، أو من خلال تملكه نسبة شائعة منها شهرياً، أو سنوياً.

٢) أن المخاطر والنفقات في الإجارة التشغيلية هي من مسؤولية المؤجِر بغير خلاف، لكنها في الإجارة المنتهية بالتمليك من مسؤولية المستأجر في كل صورها.

٣) المؤجر والمستأجر في الإجارة المنتهية بالتمليك قد قصدا من البداية أن تنتهي الإجارة بالتمليك بأي صورة من صورها، ومن البداية كان التمليك هو القصد إلى ذلك، فكل منهما في غالب الأمر يدخل على التعاقد بنية انتهاء الإجارة بالتمليك العيني للأصل، أي بالبيع بعبارة أخرى، فالمآل هو انتقال ملكية الأصل للمستأجر، بينما لا مجال لذلك في الإجارة التشغيلية، حيث تبقى ملكية العين للمؤجر ولا تؤول إلى المستأجر.

٤) غالباً ما تكون مدة الإجارة المنتهية بالتمليك من الطول بمكان، بحيث تصل أو تقارب العمر الإنتاجي للأصل المؤجَّر، بينما الحال في الإجارة التشغيلية هو إمكانية قصر المدة إلى حد كبير عن العمر الإنتاجي للأصل، وكذلك إمكانية تطويلها بحيث تصل إلى عمر الأصل.

٥) أن الإجارة المنتهية بالتمليك طابعها الإلزام وعدم إمكانية الإنهاء قبل المدة المتفق عليها، لا من قبل المؤجِر ولا من قبل المستأجر، وإلا تحمل الشرط الجزائي، حيث إن ذلك يتنافى ومقصود وطبيعة هذه الإجارة، بينما في الإجارة التشغيلية وإن كانت لازمةً شرعاً، إلا أنه من الممكن إنهاؤها في بعض الحالات دون تحمل شروط جزائية.

٦) العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك غالباً ما تقتنى بعد الاتفاق على عقد الإجارة، بينما في الإجارة العادية فتكون العين المؤجرة موجودةً لدى المؤجر.

٧) تكون الأجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك عادةً أكثر من الأجرة الفعلية المعتادة، إذ تحسب على أساس تكلفة السلعة إضافةً إلى الربح، بينما في الإجارة التشغيلية غالباً لا تكون الأجرة أكثر من المعتاد؛ حيث إنه لا حساب فيها لتكلفة السلعة، ولا إضافة ربح عليها في الغالب[1].

الفرع الثالث: صور الإجارة المنتهية بالتمليك:

الإجارة المنتهية بالتمليك لها عدة صور، وتدور تلك الصور حول ما اتفق عليه المتعاقدان، وما أراداه بهذا التعاقد، من إجارة أو بيع، أو إجارة ووعد بالبيع، وما حدداه أجرة في الإجارة، وثمناً في البيع، والوقت الذي تنتقل فيه الملكية، وأهم هذه الصور وأشهرها تداولاً واستعمالاً هي:

الصورة الأولى: عقد إجارة مقترنة بوعد بتمليك العين المؤجرة عن طريق الهبة في نهاية المدة.

الصورة الثانية: عقد إجارة مقترنة بوعد بتمليك العين المؤجرة عن طريق البيع بثمن حقيقي، أو رمزي.

الصورة الثالثة: عقد إجارة مقترنة بهبة معلقة على شرط سداد الأقساط.

---

(١) ينظر: الدليل الشرعي للإجارة، لخوجه(ص٢٠٩)؛ الإجارة المنتهية بالتمليك، للشيخ (ص٧٤)؛ الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، لمحمد زيد(ص٢٨- ٢٩)؛ الإجارة المنتهية بالتمليك، لشوقي دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٢/ج١/ ص٥٨٠).

الصورة الرابعة: عقد إجارة مقترنة ببيع معلق على شرط سداد الأقساط بثمن حقيقي، أو رمزي[١].

الصورة الخامسة: عقد إجارة ينتهي بالتمليك مقابل الأقساط الإيجارية، وبدون عقد جديد[٢].

المطلب الثاني

حكم الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الوعد بتأجير العين قبل شرائها، والوعد من العميل باستئجار العين:

قد تقدم أن الوعد، أو العدة هو الإخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، فهو تصرف شرعي قولي يتم بإرادة منفردة[٣].

وأما المواعدة فهي المشاركة في الوعد من شخصين، وذلك بأن يعلن كل واحد منهما عن رغبته في إنشاء عقد في المستقبل تعود آثاره عليهما[٤].

وقد ذكر الفقهاء المواعدة في عدة أماكن منها المواعدة على بيع النكاح في العدة، والمواعدة في الصرف، والمواعدة على بيع الطعام قبل قبضه، والمواعدة على بيع الإنسان ما ليس عنده، وغير ذلك.

---

(١) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك، للحافي(ص٥٤)؛ الدليل الشرعي للإجارة، لخوجه (ص٢٣٣)؛ الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، لمحمد زيد(ص٤٣)؛ الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٤/ص٢٦٤٣).

(٢) ينظر: الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، لمحمد زيد(ص٣٩)؛ الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٤/ص٢٦٣٩).

(٣) ينظر: (ص٤٣).

(٤) ينظر: (ص٤٦- ٤٨).

ومعلوم أن المواعدة تختلف عن العقد، حيث إن العقد الذي هو إنشاء للالتزام في الحال، في حين أن المواعدة عبارة عن وعد بين طرفين بإنشاء العقد في المستقبل.

كما قد سبق أيضاً التطرق إلى خلاف العلماء المتقدمين والمعاصرين حول الوعد، ومدى لزومه ديانةً وقضاءً في عقود التبرعات والمعاوضات.

والذي ترجح للباحث هو أن الوعد ملزم ديانةً وقضاءً، لاسيما إذا كان مبنياً على سببٍ ودخل الموعود في ذلك السبب كما ذهب إليه ونص عليه المالكية، أو كان هناك عرف مصرفي أو تجاري أو قانون من ولي الأمر يلزم بذلك[1].

وهو ما صدرت به عدة فتاوى جماعية بهذا الصدد: منها فتوى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي الذي عقد بدبي عام ١٣٩٩هـ ومفادها: «أن وعد عميل المصرف بشراء البضاعة بعد شرائها، ووعد المصرف بإتمام هذا البيع ملزم للطرفين».

ومنها فتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي عام ١٤٠٣ه ومفادها: «وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر، أو المصرف، أوكليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في أخذ ما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه»[2].

---

(١) ينظر: (ص١٦٥- ١٦٨).

(٢) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٢/ج١/ ص٥١٥).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة في عمَّان رداً على استفسار البنك الإسلامي للتنمية ما نصه: «أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً"، ثم جاء في نفس القرار وفي المبدأ الثالث منه ما نصه: "أن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد»[1].

وعلى ضوء ما سبق فإن الوعد الصادر من العميل للبنك بالاستئجار منه، والوعد المقابل له والصادر من المصرف للعميل بشراء تلك العين وتأجيرها له، وعد مشروع وجائز لكليهما، طالما لم ينتج عن ذلك الوعد أو يترتب عليه حالاً عقد بالبيع، أو الإجارة قبل تملك المصرف لها.

وهذا الوعد (حال كونه تبادلياً) ملزم في حقيهما لكنه في حق العميل ألزم، حيث سيدخل المصرف نتيجة ذلك الوعد في كلفة من شراء للمعدات والآلات بناءً على رغبة العميل ووعده بشرائها، وفي هذا من الضرر والخسارة ما لا يخفى على أحد، وحينها فيلزم الواعد بوعده دفعاً للضرر اللاحق بالغير، من حيث أدخله في مباشرة سبب وكلفة نتيجة ذلك الوعد.

أما في حالة كون الوعد صدر من أحدهما دون الآخر(وعد من طرف واحد)، فحينئذٍ يكون الطرف الذي صدر منه الوعد ودخل الموعود بسببه في التزامات ومشتريات وخسارة نتيجة ذلك الوعد، يكون حينها الطرف الواعد ملزماً بتنفيذ وعده، ويجبر قضاءً على ذلك.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثالثة، قرار رقم (١٣) (ص١٠٨).

الفرع الثاني: الوعد بنقل ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة:

وذلك في ست مسائل:

المسألة الأولى: انتقال ملكية العين إلى المستأجر بمجرد سداد الأقساط:

وهذا في الصورة التي يكون فيها انتقال ملكية السلعة إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير تلقائياً، ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد، ودون ثمن سوى ما دفعه من المبالغ التي تم سدادها كأقساط إيجارية لهذه السلعة المؤجرة خلال المدة المحددة، والتي هي في الحقيقة ثمن هذه السلعة.

ويمكن أن تصاغ هذه الصورة بأن يقول المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه العين بأجرة مقسطة هي(...) من المال، لمدة(...) من الأشهر، على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في المدة المتفق عليها، كانت العين المؤجرة ملكاً لك، مقابل ما دفعته من الأقساط الإيجارية، ويقول المستأجر: قبلت.

جاء في البند العاشر لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك لبنك التضامن الإسلامي ما نصه: «بعد سداد كافة الأقساط الملتزم بسدادها الطرف الثاني، يقوم البنك بتمليك الطرف الثاني(الشقة/الشقق) بموجب شهادة تمليك مستقلة عن هذا العقد، وتكون هي وثيقة الملكية الخاصة به، والذي بموجبها يحق له التصرف بالعين التي آلت إليه...»[(١)].

ولهذا يرى بعض الباحثين أنه بمقتضى النظر إلى الشروط في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، فإن الطرفين تعاقدا أصلاً على البيع بالتقسيط مشروطاً بعدم انتقال الملك للمشتري إلا بعد سداد جميع الأقساط[(٢)].

---

(١) ينظر: نموذج عقد الإيجار المنتهي بالتمليك لبنك التضامن الإسلامي، ملحق رقم (٩) (ص٦٨٣).

(٢) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك، عبدالله محمد عبدالله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥، ج٤/ص٢٦٠١).

وفي هذه الصورة يتضح أنه وإن صيغ العقد على أنه إجارة في بدايته، وأنه بيع في نهايته، وذلك للانتفاع بخصائص عقد الإجارة في المدة المحددة، ثم الانتفاع بخصائص عقد البيع في النهاية، إلا أن هذه الصياغة لا يمكن اعتمادها بهذه الصورة لأمور متعددة، منها:

- أن كل مبيع لا بُدَّ له من ثمن، وهنا لا يوجد ثمن وقت تمام البيع- أي في نهاية مدة الإجارة – حيث كان ثمن المبيع هو الأقساط الإيجارية المدفوعة مقدماً.

- أن الأجرة المقدرة للسلعة في المدة المحددة ليست أجرة المثل، بل روعي فيها أنها هي ثمن السلعة، مع إضافة ما قد يكون من ربح متفق عليه.

- أن إرادة المتعاقدين متجهة- بلا شك- إلى بيع هذه السلعة وليس إجارتها، وقد دفع إلى ذلك خوف البائع (المؤجر) من عدم الحصول على ضمان السلعة إذا كان الثمن مؤجلاً أو منجماً لأي سبب كان؛ لأن البيع يترتب عليه نقل الملكية إلى المشتري (المستأجر) حالاً، كما أن رغبة المشتري تميل إلى هذا الأسلوب؛ لأنه يوجد لديه إمكانات شرائها بالنقد للحصول على هذه السلعة والانتفاع بها، أو رغبة منه في عدم تجميد أمواله في سلعة واحدة؛ كي يتمكن من تحريك أمواله في مجالات متعددة.

- مع عدم حاجة البائع غالباً إلى اقتناء هذه السلعة، إذ هو إنما يلبي حاجة المشتري (المستأجر) بالضوابط والقيود التي وضعها والصياغة التي صاغ بها العقد[1].

ولذلك يكيف هذا العقد بهذه الصورة على أنه بيع بالتقسيط، حتى ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً، حيث تتم فيه الملكية بمجرد سداد جميع الأقساط،

---

(١) الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٤/ص٢٦٣٩)؛ الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، لمحمد زيد(ص٣٩).

وإنما صيغ بهذه الطريقة تحايلاً على القانون، وهو في الحقيقة إيجار ساتر للبيع، فهو إجارة في الصورة، لكنه بيع في الحقيقة، وإنما سمي إيجاراً لئلا تترتب عليه آثار البيع[١].

وعلى هذا فتخرج هذه الصورة من الإجارة المنتهية بالتمليك على بيع التقسيط بناءً على النقاط التالية:

أولاً: اتفاق نية كل من الطرفين المؤجر والمستأجر على البيع وليس الإجارة، حيث شرط في العقد على انتقال ملكية السلعة للمستأجر بمجرد دفع القسط الأخير من أقساط الإجارة[٢].

ثانياً: أن الإجارة فيهما تكون أكثر من أجرة المثل، بينما تتناسب مع ثمن البيع[٣].

ثالثاً: أن المؤجر "بنكاً كان أو شركةً" لا يقبل بحال أن تعود السلعة إليه، بل يجبر المستأجر على شرائها إذا فشل المستأجر في تنفيذ شروط اتفاقية الإجارة المنتهية بالتمليك[٤].

---

(١) ينظر: الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، لابن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥، ج٤/ص٢٦٦٩).

(٢) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك، لعبدالله محمد عبدالله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥، ج٤/ص٢٦٠١).

(٣) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٤/ص٢٦٣٩)؛ مناقشة بحوث الإيجار المنتهي بالتمليك، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥، ج٤/ص٢٧٢٤).

(٤) ينظر: مناقشة بحوث الإيجار المنتهي بالتمليك، للسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٤/ص ٢٧٣١).

ومع القول بأن الإجارةَ المنتهية بالتمليك والمعلقة على سداد الأقساط بيعٌ بالتقسيط، لكن ذلك القول لم يسلم من المناقشة، وذلك لما يلي:

- القول بأن الإجارة المنتهية بالتمليك بيع بالتقسيط هذا يعني أنه بيع بالتقسيط مع شرط الاحتفاظ بالملكية للبائع حتى سداد الثمن كاملاً، وهذا الشرط لا تقره الشريعة الإسلامية؛ لمخالفته لمقتضى عقد البيع، حيث إن مقتضى عقد البيع هو نقل الملك حال التبايع، وعدم الامتناع عن تسليم المبيع؛ لموافقته على تأجيل الثمن[1]، كما كان قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن البيع بالتقسيط واضحاً في هذا الشأن حيث نص فيه على: «أنه لاحق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع»[2].

- بيع التقسيط يجب كونه منجزاً، وذلك يعني أن لا يعلق تمامه على أداء الأقساط، وعند تأخر المشتري عن سداد الثمن يكون للبائع الحق في المطالبة بالثمن حال المماطلة، وفي حالة كونه معسراً يجب إنظاره، وبذلك فلا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع[3].

- بيع التقسيط مع الاحتفاظ بالملكية مشتمل على غرر واضح؛ لأن تخلف المشتري عن أداء قسطٍ من الأقساط التي عليه يضيع عليه جميع ما دفعه من ثمن

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(١٤٩/٧)؛ تحفة الفقهاء، للسمرقندي(٥٦/٢)؛ الفروق للقرافي، ومعه أنوار البروق في أنواء الفروق، لابن الشاط(٢٢٩/١)؛ المهذب، للشيرازي (٥/٢)؛ كشاف القناع، للبهوتي (١٩٥/٣).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة، قرار رقم (٥١) (ص١٩٣).

(٣) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك، للحافي(ص٩٢).

للسلعة، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر، واحتفاظ البائع بملكية المبيع يجعل العقد متردداً بين حصول البيع وعدمه، ولذلك فتعليق المبيع على سداد الثمن المؤجل مؤدٍ إلى الغرر[١].

- كون البيع معلقاً على أداء الثمن والثمن المؤجل يمنع من تحديد ماهية العقد في هذه المدة وترتب آثاره عليه، فيكون بيعاً بشرط عدم البيع، وهذا منافٍ لمقتضى البيع[٢].

- مقتضى عقد البيع هو نقل الملك في الحال، ومن أبرز آثار ذلك قبض المبيع واستلامه، ويلزم من ذلك تسليم المبيع للمشتري مادام الثمن مؤجلاً، ولا يحق للبائع الامتناع عن التسليم؛ لأنه وافق على تأجيل الثمن، وأسقط حقه في المطالبة، فلا يطلب الثمن حتى حلول أجله[٣].

جاء في المجموع: "لو باع بشرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن، فإن كان الثمن مؤجلاً بطل العقد؛ لأنه يجب تسليم المبيع في الحال، فهو شرط مناف لمقتضاه»[٤].

وبالتالي وبناءً على ما سبق فإن هذه الصورة من صور الإجارة المنتهية بالتمليك والتي تنتقل فيها ملكية العين إلى المستأجر بمجرد سداد الأقساط ودون عقد جديد، فإنَّ العقدَ بناء على هذا التوصيف عَقْد باطل.

---

(١) ينظر: الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، لابن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥، ج٤/ص٢٦٦٩).

(٢) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك، للحافي(ص٩٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٢٤٩)؛ أسنى المطالب، للأنصاري(٢/٢٦٩)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٣/٤٢٩).

(٤) المجموع، للنووي(٩/٣٦٩).

وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لِمُنظَّمة المؤتَمر الإسلامي، فقد جاء في قراره رقم(١١٠)(١٢/٤)، وفيه: «من صُوَر العقد الممنوعة: عقد إجارة ينتهي بتملُّك العين مقابل ما دفَعَه المستأجر من أُجْرة خلال المدَّة المحدَّدة، دون إبرام عَقْد جديد، بِحَيث تنقلب الإجارة في نهاية المدَّة بيعًا تلقائياً»[١].

المسألة الثانية: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو حقيقي:

ولها صورتان:

الصورة الأولى: وفيها يكون ثمن المبيع رمزياً في نهاية عقد الإجارة:

وفي هذه الصورة يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، مقابل مبلغ رمزي يدفعه ثمناً لتلك العين[٢].

ويمكن تصور هذه الصيغة بأن يقول المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه العين أو السلعة لمدة كذا بأجرة كذا، على أنك إذا قمت بسداد جميع الأقساط في المدة المحددة والمتفق عليها، بعتك هذه السلعة بثمن هو كذا، ويقول المستأجر: قبلت.

وثمن السلعة في هذه الحال إذا تم عقد البيع في نهاية مدة الإجارة عند تحقق الشرط، وسداد جميع أقساط الإجارة في المدة المحددة، سيكون ثمناً رمزياً، وليس الثمن الفعلي الحقيقي للسلعة.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشرة، قرار رقم (٥١) (ص٣٥٤).

(٢) ينظر: الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، لمحمد زيد(ص٤٣).

جاء في عقد إيجار وحدة سكنية معينة "فيلا" مع الوعد بالتمليك التابع لدار التمليك[١] ما نصه: «المادة الثالثة عشر: يعد المؤجر المستأجر أنه في حال الوفاء بالتزامات العقد بتمليكه العين المؤجرة طبقاً لما ورد في ملحق الوعد بالتمليك»[٢]، حيث قد ورد في ملحق الوعد الذي تمت الإحالة إليه ما نصه: «فإننا نعدكم ببيعكم لهذه الوحدة السكنية بعد انتهاء مدة العقد بمبلغ(٢٠٠٠) ريال سعودي في حال وفائكم بكامل الأجرة المستحقة عن كامل فترة العقد، وفي مواعيدها، وتأكيد رغبتكم في شراء الوحدة السكنية خلال ثلاثين يوماً من انتهاء مدة العقد»[٣].

ومن الواضح في هذه الصورة أن العقد قد اشتمل على:

- عقد إجارة ناجز، حددت فيه الأجرة، ومدة الإجارة، فإذا انتهت انفسخ عقد الإجارة، أو إذا امتنع عن سداد الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

- عقد بيع، يتم في نهاية مدة الإجارة، إذا رغب المستأجر في ذلك، ودفع الثمن الذي اتفقا عليه (الثمن الرمزي)[٤].

---

(١) دار التمليك: هي شركة سعودية متخصصة في حلول التمويل السكني، برأس مال يبلغ مليار ريال سعودي، وتعمل حالياً في المدن الرئيسية الرياض، جدة، والدمام. كما لها مراكز فرعية في مكة، المدينة، أبها، تبوك، الطائف، القصيم و الأحساء.

ينظر: الموقع الرسمي للدار على الرابط: http://www.daraltamleek.com/about.aspx

(٢) ينظر: ملحق رقم(١١) (ص٦٨٦).

(٣) ينظر: ملحق رقم(١٠) (ص٦٨٥).

(٤) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٤/ص٢٦٤٣).

وهنا تكون الإجارة المنتهية بالتمليك عبارة عن إجارة مع شرط البيع، والبيع معلق على شرط، وهو سداد الإجارة في المدة المحددة[١].

ولبيان رأي الفقه الإسلامي في هذا العقد يلزم توضيح ثلاث حالات، هي:

الحالة الأولى: اشتراط عقد في عقد:

بالنسبة للمسألة الأولى وهي اشتراط عقد في عقد، فقد تم إيراد الخلاف فيها، وبيان أدلة كل فريق على ما ذهب إليه، والمناقشات الواردة على تلك الأدلة، وقد ترجح للباحث الرأي الثاني من تلك الأقوال، والقاضي بجواز اشتراط عقد في عقد من عقود المعاوضة[٢].

الحالة الثانية: تعليق البيع على شرط:

وكذلك المسألة الثانية والتي قد تم تناولها أيضاً في ثنايا هذا البحث مسبقاً، وترجح للباحث جواز تعليق عقد البيع على شرط[٣].

الحالة الثالثة: كون الثمن رمزياً:

وأما بالنسبة للموضوع الثالث، وهو كون ثمن المبيع رمزياً، فيمكن أن يجاب عنه بما يلي:

أنه لا بد لكل مبيع من ثمن، حيث إن البيع كما هو معلومٌ مبادلة ومعاوضة مالٍ بمال، ومعنى ذلك: أن يأخذ البائع عوضاً مقابل سلعته من المشتري، وذلك العوض هو المسمى بالثمن، وأن يأخذ المشتري السلعة من البائع عوض ما دفعه من ثمن، أو ما يقارب ذلك، ويدل على ذلك ما شرع من خيارات،

---

(١) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك، للحافي(ص١٦١).

(٢) ينظر: (ص٢٠١-٢١٣).

(٣) ينظر: (ص٢٢٨-٢٤٣).

فإنها شرعت للاطمئنان على أنه لم يحدث غبن ولا ظلم في ميزان العدل الواجب تطبيقه في المعاوضات، وإن كان التفاوت اليسير، والغبن البسيط مغتفر في الفقه الإسلامي، ولكن المطلوب هو تحقيق العدالة بين المتعاوضين[١].

صحيح أن البائع العالم بنوع ما يبيعه وبثمنه إذا كان رشيداً صحيحاً فإنه لا خلاف أن له أن يبيع ملكه بثمن المثل، وبأقل منه وبأغلى، وأن يهبه أو أن يتصدق به.

وصحيح أيضاً أنه لا حجر على الرشيد العالم بما يفعل في الثمن الذي يرضى به في البيع، خاصة والبائع بنك له خبراؤه، وهو حريص على ما ينفعه حرصاً تسنده الخبرة والعلم بمسار الاقتصاد لا في الدولة التي ينتسب إليها فقط، ولكن في العالم، خصوصاً مع وسائل الاتصال الحديثة والنشرات المتتابعة عما يجري في الأسواق[٢].

لكن الذي حدث في هذا الأسلوب هو أنه تم تحديد أجرة مرتفعة كثيراً جداً عن أجرة المثل خلال مدة الإجارة، وبعد سداد الأقساط، تم عقد بيع للشيء المبيع الذي كان موجوداً بسعر رمزي.

وهذا يؤكد أن البيع الذي تم في نهاية المسألة لم يكن سوى إجراء شكلي لتأكيد ما تم من قبل في بداية الأمر.

كما لا يأتي في هذه الصورة البحث حول أن المتعاقدين لهما الحرية التامة في أن يحددا الثمن الذي يريانه، وإن كان قليلاً جداً؛ لأن اقتران عقد الإجارة -

---

(١) ينظر: الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، لمحمد زيد(ص٥١)؛ الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٤/ص٢٦٤٦).

(٢) ينظر: مناقشات الإجارة المنتاهية بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٢/ج١/ص٦٣٥).

مع تحديد الأجرة المرتفعة كثيراً عن أجرة المثل خلال المدة التي اشترط استمرار الإجارة فيها بهذه الأجرة- بعقد البيع في نهاية هذه المدة، وبعد سداد هذه الأقساط الإيجارية - وجعل ثمن المبيع رمزياً يفصح بصورة واضحة عن أن المقصود هو عقد بيع من أول الأمر، وليس عقد إجارة ثم عقد بيع، وبالتالي فلا يعتبر الثمن الرمزي الذي حدده المتعاقدان ثمناً حقيقياً للسلعة، حتى يقال بأنه قد اجتمع في هذه المسألة عقدان: عقد إجارة، و عقد بيع، ولكن هذا الثمن الرمزي جزء من الثمن، والباقي هو ما تم دفعه على أقساط مستحقة عن كل فترة من الفترات المحددة لإنهاء عقد الإجارة[1].

والذي يظهر والله أعلم أن العقد بهذه الصورة لا يجوز، وعلّة ذلك ليس النهي عن الجمع بين البيع والإجارة، ولا لكون البيع معلّقاً على أمر مستقبل، ولكن للتحايل على البيع بالإجارة المتقدمة، ويؤكد ذلك أن ثمن البيع الذي حدداه في نهاية مدة الإجارة كان ثمناً رمزياً، مع ما تقدم من كون الأجرة المقررة أكثر من أجرة المثل، وفي هذا دلالة على أن المؤجر من البداية أراد بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك البيع من البداية، وهذا ما جعل القانونيين يكيفونه على أنه بيع بالتقسيط.

غير أن ما يحول دون اعتباره بيعاً مقسطاً في الفقه الإسلامي هو عدم وجود الصيغة الدالة على البيع داخل العقد، أو في صلب العقد، وأن العاقدين لم يريدا حقاً البيع ابتداءً، وإنما إجارةً ابتداءً وبيعاً انتهاءً[2].

---

(١) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٤/ص٢٦٤٦).

(٢) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك، للحافي(ص١٧١)؛ الإجارة المنتهية بالتمليك، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٢/ج١/ ص٥٢٢).

الصورة الثانية: وفيها يكون ثمن المبيع حقيقياً في نهاية عقد الإجارة:

ويصاغ العقد في هذه الصورة على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة خلال المدة المتفق على كونها مدة الإجارة، ويكون للمستأجر الحق في تملك تلك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، وبثمن حقيقي للمبيع.

وتكون الصيغة كما يلي: "أجرتك هذه السلعة بأجرة هي كذا لمدة هي كذا، على أنك إذا سددت جميع هذه الأقساط الإيجارية خلال هذه المدة، بعتك هذه السلعة بثمن هو كذا ... ويقول الآخر: قبلت الإيجار على هذا ...".

ففي هذا العقد تم الاتفاق على ثمن حقيقي للمبيع إذا رغب المشتري في الشراء بعد انتهاء المدة الإيجارية للسلعة، وسداد جميع الأقساط، وبالتالي فهو عقد احتوى على عقد إجارة وعقد بيع.

فهو عقد إجارة ناجز مقترن بشرط فاسخ، وعقد بيع معلق على شرط، هو سداد هذه الأقساط الإيجارية خلال المدة المحددة لعقد الإجارة.

ولكن هذه الصورة تختلف عن سابقتها بأن الثمن المحدد للمبيع- والذي كان مؤجراً – يعادل الثمن الحقيقي للسلعة.

وبناء على ذلك فإن هذا البيع قد حدد فيه ثمن حقيقي للمبيع، يدفعه المستأجر(المشتري) بعد انتهاء مدة الإجارة، وبذلك تصبح السلعة المؤجرة (مبيعة) ومملوكة للمستأجر(المشتري) منفعة وذاتاً، وله عليها حق المالك على ملكه من الانتفاع بها والتصرف فيها بالتصرفات المشروعة، عند سداد هذا الثمن المتفق عليه.

وكما سبق بيانه في الصورة الأولى فإن أسلوب الإجارة في هذه الصورة قد اشتمل على مسألتين:

الأولى: مسألة اشتراط عقد في عقد: والتي قد سبق بحثها وبيان الرأي الراجح فيها، وهو جواز اشتراط عقد في عقد[١].

الثانية: مسألة تعليق البيع على شرط: والتي ترجح أيضاً فيها جواز التعليق على الشرط، كما سبق بيانه حال بحث المسألة[٢].

وعليه فيكيف هذا الأسلوب على أنه عقد إجارة تترتب عليه كل أحكام هذا العقد وآثاره التي قررها الشرع الحكيم، وأنه بعد انتهاء عقد الإجارة وسداد الأقساط الإيجارية يبدأ عقد البيع، وتترتب عليه كل أحكام عقد البيع وخصائصه وآثاره كما بينه الشرع الحنيف[٣].

وعلى ضوء ذلك يترجح القول بصحة هذه الصورة من صور عقد الإجارة المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي وجوازها، وهو ما ذهبت إلى جوازه أيضاً الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، حيث ورد إليها سؤال يقول: «ما رأي الهيئة الشرعية في موضوع الإجارة المنتهية بالتمليك؟

الجواب: يمكن أن يؤجر مالك العين أياً كان نوعها عقاراً أو آلةً من الآليات كالطائرة والباخرة، أو معدة من المعدات الثقيلة، أو غير ذلك، لعدة سنوات بأجرة سنوية محددة وموزعة بأقساط تدفع في مواعيد محددة، ويشترط الطرفان في عقد الإجارة أن المالك المؤجر يلتزم بأن يبيع العين المأجورة للمستأجر في

---

(١) ينظر: (ص٢٠١-٢١٣).

(٢) ينظر: (ص٢٢٨-٢٤٣).

(٣) ينظر: الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، لمحمد زيد(ص٥٣)؛ الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٤/ص٢٦٤٧).

نهاية مدة الإجارة بثمن يحددانه في العقد، إذا وفى المستأجر بأقساط بدل الإيجار في مواعيدها وسائر التزاماته التي يوجبها عليه عقد الإجارة، فترى الهيئة أن هذا الشرط مقبولٌ، ويعتبر صحيحاً ملزماً ويفي بالغرض المقصود استناداً على ما أثر لدى بعض فقهاء السلف، وما نص عليه المذهب الحنبلي، وفي هذه الحال يجب أن يكون عقد الإجارة والبيع المشروط في المستقبل مقصوداً بهما حقيقة معناهما وآثارهما، وعلى الخصوص يلتزم المالك المؤجر خلال الإيجار بتحمل تبعات الملك، كتبعة هلاك العين، أو نفقات التأمين عليها، ونفقات الصيانة الواجبة شرعاً على المالك، على أن الهيئة الشرعية لا ترى مانعاً شرعياً من اشتراط جعل تكاليف الصيانة العادية التي يحتاج إليها المأجور عادة نتيجة للاستعمال الطبيعي على عاتق المستأجر؛ لأن هذا شيء معروف في العادة نوعاً وقدراً، مما ينفي الجهالة والغرر الفاحشين، بخلاف إصلاح كل ما يطرأ على المأجور من غير الاستعمال الطبيعي، فإن هذا لا يجوز اشتراطه على المستأجر، بل هو من مسئولية المالك المؤجر»[1].

المسألة الثالثة: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة من غير ثمن:

وتكون صياغة هذه الصورة كالتالي:

أن يقول المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه العين(عقار، سيارات، آلات، شقق)، بأجرة مقسطة هي كذا(مبلغاً معيناً من المال)، لمدة هي كذا(مدة زمنية محددة)، على أنك إذا وفيت بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة، وهبتك هذه العين المؤجرة، فيقول المستأجر: قبلت.

---

(١) قرارات هيئة الراجحي المصرفية، قرار رقم(٩٥)(ص١٦٣).

فتنتقل ملكية العين المؤجرة عند سداد الأقساط تلقائياً إلى المستأجر، نتيجة لنفاذ عقد الهبة السابق بحصول الأمر المعلق عليه[١].

وعلى هذا فسيكون عقد الإجارة مقترناً بشرط عقد آخر هو عقد الهبة، وهذا العقد معلق على شرط سداد جميع أقساط الإجارة.

وفي هذه الصورة من صور الإجارة بالتمليك يلاحظ المسائل التالية:

❖ اشتراط عقد في عقد.

❖ تعليق الهبة على شرط.

ولبيان حكم هذه الصورة في الفقه الإسلامي، ينبغي الإشارة إلى حكم المسألتين السابقتين أولاً.

وقد تقدم الكلام في مسألة اجتماع العقود واشتراط عقد في عقد، وكان الترجيح بجواز اشتراط عقد في عقد[٢].

وكذلك مسألة تعليق الهبة على شرط تقدمت في مبحث خاص بأثر التعليق في العقود[٣]، وكان الترجيح متجهاً إلى تجويز تعليق الهبة أيضاً على شرط.

ويظهر للباحث جواز هذه الصورة من صور الإجارة المنتهية بالتمليك حال كونها عقد إجارة مقترنة بهبة معلقة على شرط سداد الأقساط؛ لأن اجتماع عقد الهبة مع عقد الإجارة لا مانع منه، ولا مانع من تعليق الهبة على شرط سداد الأقساط بناءً على قول عند الأحناف كما تقدم، وهو قول المالكية.

---

(١) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك، لإبراهيم الدسوقي(ص١١٤٨)؛ الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٤/ص٢٦٤١)؛ الدليل الشرعي للإجارة، لخوجه (ص٢٤١)؛ الإجارة المنتهية بالتمليك، للشيخ (ص١٢٧).

(٢) ينظر: (ص٢٠١-٢١٣).

(٣) ينظر: (ص٢٢٨-٢٤٣).

وهذه الصورة هي من صور العقد الجائزة التي نص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، حيث جاء فيه: «"من صور العقد الجائزة: عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم(١/٣)»[(١)].

وجاء في المعيار رقم(٩)، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: «يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك، تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية: (ج) عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط».

وجاء فيه أيضاً: «٤/٨ في حال اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية، وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة، تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط، دون الحاجة لأي إجراءٍ تعاقدي آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية؛ لعدم تحقق الشرط»[(٢)].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، قرار رقم (١١٠) (ص٣٥٦).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (٩) (ص١٠٩).

ونص قرار الهيئة الشرعية لشركة عبد اللطيف جميل للسيارات رقم(٣)، في دورتها الأولى المنعقدة في ١٤/ ١١/ ١٤٢٨هـ على أنه: «يجوز للشركة أن تبرم عقد إجارة مع العميل وتعلق التمليك على سداد جميع دفعات الإجارة، فإذا حصل الأمر المعلق عليه، انتقلت ملكية السيارة إلى العميل دون الحاجة إلى إجراء تعاقد آخر، وهذا جار على ما اختاره بعض المحققين من أهل العلم في جواز تعليق الهبة على شرط..»[(١)].

المسألة الرابعة: الإجارة المنتهية بالتمليك مع الوعد بالبيع[(٢)]:

ويصاغ العقد في هذه الصورة على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرةٍ محددةٍ في مدة محددةٍ للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، مقابل دفع مبلغٍ هو كذا، بناءً على وعد من المؤجر للمستأجر بذلك.

ويمكن أن تتصور صيغة هذا العقد على النحو التالي:

أن يقول المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه السلعة(عقار، سيارة، آلات) بأجرة تدفع على أقساط شهرية لمدة كذا(من الأشهر)، على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها خلال هذه المدة، أبيعك، أو أعدك ببيع هذه السلعة إذا رغبت في ذلك، ويقول المستأجر: قبلت[(٣)].

---

(١) ينظر: الملحق رقم (١٢) (ص٦٩٤).

(٢) والفرق بين هذه الصورة والصورة الثانية: هو أن الصورة الثانية قد احتوت على صيغة بيع بات إما بثمن حقيقي أو رمزي للسلعة كما تقدم، بينما في هذه الصورة فإن الإجارة قد اقترنت بوعد والتزام بالبيع بعد انتهاء مدة الإجارة.

(٣) ينظر: الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، لمحمد زيد(ص٥٣)؛ الدليل الشرعي للإجارة، لخوجه (ص٢٣٧)؛ الإجارة المنتهية بالتمليك، للحافي(ص١٩٣)؛ الإيجار المنتهي بالتمليك، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥ /ج٤/ص٢٦٤٨).

ففي هذا الأسلوب يتم الاتفاق بين المتعاقدين على إجارة العين أو السلعة، مع وعد ببيع تلك العين أوالسلعة المؤجرة في نهاية المدة، في حالة سداد جميع الأقساط الإيجارية.

ويكون الوعد هنا ناشئاً من الصيغة نفسها بأن وعده بالبيع في نهاية المدة، وقبل الطرف الآخر هذا الوعد.

أي إن عقد الإجارة هنا اقترن بوعدٍ بالبيع في نهاية المدة الإيجارية، فتكون الإجارة على ذلك منعقدةً فوراً، وأما البيع فيكون بوعدٍ منفردٍ ساري المفعول بعد انتهاء المدة الإيجارية وسداد جميع الأقساط[1].

جاء في عقد تأجير سيارة مع الوعد بالتمليك للبنك الأهلي مادة(١٩) الوعد بالتمليك ما نصه: «إذا تقدم المستأجر بطلب شراء السيارة موضوع هذا العقد من المؤجر عند انتهاء أو أثناء مدة هذا العقد، فإن المؤجر يعد المستأجر وعداً لازماً بأن يبيع له السيارة، وذلك وفق التالي:

- إذا طلب المستأجر من المؤجر شراء السيارة أثناء مدة سريان العقد، فإن المؤجر يعده ببيعها له، بشرط أن ينهي الطرفان عقد التأجير، وأن يكون المستأجر قد أوفى بكافة التزاماته الناشئة عن هذا العقد لكاملِ مدة الانتفاع بالسيارة، وحتى تاريخ موافقة المؤجر على طلب الشراء، وما لم يحل دون البيع مانع وذلك بالثمن الذي يُحدد في حينه.

- إذا طلب المستأجر من المؤجر شراء السيارة موضوع هذا العقد عند انتهاء مدة عقد التأجير، فإن المؤجر يعده ببيعها له، بشرط أن يكون المستأجر قد أوفى

---

(١) ينظر: الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، لمحمد زيد(ص٥٣).

بكافة التزاماته الناشئة عن هذا العقد عن كامل مدة الانتفاع بالسيارة، وما لم يحل دون البيع مانع، ويتم البيع بثمن قدره (مبلغ دفعة التملك) ريالاً سعودياً»[(١)].

ولتتضح الصورة في هذا الأسلوب من أساليب الإجارة المنتهية بالتمليك، لابد من بيان مسألتين هامتين اشتمل عليهما هذا الأسلوب، هما:

المسألة الأولى: اجتماع الوعد مع عقد الإجارة:

قد تقدم أثناء البحث في الفرق بين الوعد والعقد أن الوعد يتحقق بإرادة واحدة، بينما العقد بمعناه الخاص- والأكثر استعمالاً عند الفقهاء- لا يتحقق إلا باجتماع إرادتين، كما أن الوعد عبارة عن مجرد إعلان عن رغبة في فعل أمر في المستقبل، يعود بالفائدة على الموعود له، فهو إنشاء تصرف في الحال، يترتب عليه حكم شرعي.

وبالتالي فإن الوعد لا يعتبر عقداً؛ وذلك لكون العقد ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[(٢)].

وأما المواعدة فهي ما كانت ناشئة عن إرادة ورغبة طرفين، بحيث يعد كل منهما الآخر بأمر في المستقبل، ومركبة من وعدين متقابلين[(٣)].

---

(١) ينظر: عقد تأجير سيارة مع الوعد بالتمليك، البنك الأهلي التجاري، ملحق رقم (١٣) (ص٦٩٨).

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، للجنة من المؤلفين (م/١٠٣، ١٠٤) (١/٢٩)؛ المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢/٣٩٧).

(٣) ينظر: الوعد والمواعدة في المعاوضات، لعبد الله محمد (ص٣٦).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن المواعدة على البيع ليست بيعاً، وعلى الإجارة ليست إجارةً، وعلى الصرف ليست صرفاً، وعلى السلم ليست سلماً، وعلى النكاح ليست نكاحاً...إلخ[١].

يقول ابن حزم في ذلك: «والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة، بعضها ببعض جائزٌ، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً»[٢].

وبناءً على ذلك فإن اجتماع الوعد أو المواعدة مع عقد البيع لا أثر لها؛ لعدم اعتبار الوعد من جهة منفردة أو المواعدة من الطرفين عقداً، لاسيما وقد اشترطت بعض المجامع الفقهية والهيئات الشرعية أن يكون الوعد أو المواعدة في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بوثيقة منفصلة ومستقلةٍ عن عقد الإجارة.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمَّان جواباً على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، حيث جاء في قراراه في الفقرة الرابعة منه ما نصه: «إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائزٌ بعقد منفصل»[٣].

وهو أيضاً ما قررته الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، والتي نصت على: «أن الوعد بالبيع يجب أن يكون مستقلاً عن عقد الإجارة، وليس بنداً من بنوده»[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٣/٢٠٤)؛ الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٢/٢١٧)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٤/٢١٩)؛ كشاف القناع، للبهوتي(٥/١٨)؛ نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص٤٦).

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم(٧/٤٦٥).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، قرار رقم(١٣)(ص١٠٨).

(٤) ينظر: الدليل الشرعي للإجارة، لخوجه(٢٣٤).

كما أن هناك أيضاً من الهيئات الشرعية لبعض المصارف الإسلامية من لم تر حرجاً من دمج الوعد بعقد الإجارة، ففي فتوى شركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم(٩٥) ما نصه: "يمكن أن يؤجر مالك العين أياً كان نوعها عقاراً، أو آليةً من الآليات، كالطائرة والباخرة، أو معدةً من المعدات الثقيلة، أو غير ذلك لعدة سنوات بأجرة سنوية محددة، وموزعة بأقساطٍ تدفع في مواعيد محددة، ويشترط الطرفان في عقد الإجارة أن المالك المؤجر يلتزم بأن يبيع العين المأجورة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة بثمن يحددانه في العقد، إذا وفّى المستأجر بأقساط بدل الإيجار في مواعيدها وسائر التزاماته التي يوجبها عليه عقد الإجارة، فترى الهيئة أن هذا الشرط مقبول ويعتبر صحيحاً ملزماً، ويفي بالغرض المقصود، استناداً على ما أثر لدى بعض فقهاء السلف، وما نص عليه المذهب الحنبلي»[(١)].

المسألة الثانية: الإلزام بالوعد:

وأما بخصوص الوعد والإلزام به من عدمه، فقد تقدم في الفصل الأول من هذا البحث ذكر الخلاف في حكم الوعد في الفقه الإسلامي ومسألة الإلزام به ديانةً وقضاءً، وتم استقصاء الآراء في موضعه حسب الإمكان، وإيراد أدلة كل فريق على ما ذهب إليه في المسألة، وما نوقشت به تلك الآراء، والأجوبة التي أوردت عليها.

وكان ما ترجح في ذلك هو ما قرر في موضعه من القول بالإلزام بالوعد ديانةً مطلقاً، وقضاءً في الحالات التالية:

---

(١) قرارات هيئة الراجحي المصرفية، رقرار رقم(٩٥)(ص١٦٣).

- إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، والتي نص عليها المالكية.
- إذا كان الوعد معلقاً على شرط، والتي نص عليها الحنفية.
- إذا فهم الجزم من صيغة الوعد، كما ذكر ذلك الغزالي.
- إذا فهم الالتزام من سياق الكلام وصيغة الوعد الصادرة من الواعد للموعود.
- كتابة الوعد، والاشهاد عليه.
- أن يكون هناك عرف مصرفي أو تجاري أو قانون من الدولة يجعله ملزماً.

فيكون الوعد في هذه الحالات ملزماً، لاسيما وفي مسائلنا هذه من المعاملات المصرفية والتجارية والتي تكون نسبة المخاطر فيها عاليةً ومكلفةً، وخلف الوعد من شأنه أن يلحق بأحد الطرفين ضرراً كبيراً، وقد جاء الشرع الحنيف بدفع الضرر عموماً، سواءً كان بسبب أم بغير سبب.

وعليه فيتحدد أثر الإلزام هنا إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد.

وبناء على ما سبق فيكون الرأي الراجح هو أن الوعد الصادر من المالك (المؤجر) ببيع هذه السلعة (المؤجرة) للمستأجر- حال رغبته فيها، ودفع ثمناً لها هو كذا- يكون وعداً ملزماً للمالك (المؤجر) ببيعها للمستأجر لها، بعد تحقق الشرط، وهو استيفاء جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها، وإبداء رغبته في شرائها، وتقديم الثمن الذي اتفق عليه.

ولكن ينبغي أن تكون هناك صيغة جديدة في وثيقةٍ منفصلةٍ عن عقد الإجارة، يتحقق فيها كل ذلك، من شرط وإبداء رغبة وتقديم الثمن المحدد، وهذا إذا كان الوعد قد صدر من مالك السلعة المؤجر لها.

وفي حالة ما كان الوعد قد صدر منهما، فوعد المالكُ (المؤجرُ) ببيع السلعة للمستأجر، ووعد المستأجرُ المالكَ (المؤجر) بشراء هذه السلعة إذا تحقق الشرط، وهو الوفاء بكل الأقساط الإيجارية المتفق عليها خلال المدة المحددة، وحدد الثمن، فعندها أيضاً يكون كل منهما ملزماً بإجراء هذا البيع على الوضع الذي اتفق عليه، إلا أنه لابد من صيغةٍ جديدةٍ أيضاً؛ لكون العقد لا ينعقد في الفقه الإسلامي إلا بصيغةٍ دالةٍ على الجزم في إرادة البيع و الشراء في الحال، تصدر عند الانتهاء من تحقيق الشرط المعلق عليه الوعد بالبيع، وذلك لعدم وجود صيغةٍ له من قبل، وإنما الموجود هو وعد به فقط.

المسألة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتمليك مع الوعد بالهبة[١]:

ويمكن تصور هذه الصورة وصياغتها بأن يقول المؤجر للمستأجر: أجرتك هذه السلعة(عقار، سيارة، آلات) بأجرة تدفع على أقساطٍ شهريةٍ لمدةٍ كذا، على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها خلال هذه المدة، أعدك بهبة هذه السلعة لك، ويقول المستأجر: قبلت[٢].

وهذا ما نص عليه عقد الإيجار المنتهي بالتمليك لبنك سبأ الإسلامي، حيث جاء فيه: «ويرغب الطرف الأول في تأجير هذا الأصل للطرف الثاني (المستأجر)، للمدة والأجرة المحددة في هذا العقد،كما يرغب في تمليكه هذا

---

(١) والفرق بين هذه الصورة والصورة الثالثة: هو أن في الصورة الثالثة إيجاب للهبة من الآن، بينما في هذه الصورة مجرد وعد بالهبة والتزام بها عند حلول الأجل المحدد.

(٢) ينظر: الدليل الشرعي للإجارة، لخوجه(ص٢٣٧)؛ الإجارة المنتهية بالتمليك، للحافي(ص١٣٣)؛ الإجارة المنتهية بالتمليك، للشيخ(١١٢).

الأصل في نهاية مدة الإيجار، وذلك بصدور وعد ملزم بالهبة، وذلك بوثيقةٍ مستقلةٍ من الطرف الأول (المؤجر)، وذلك بعد قيامه بدفع كامل الأجرة..»[١].

وكما ذكر في الصورة السابقة فإن هذا الأسلوب من أساليب الإجارة المنتهية بالتمليك، يحتاج لبيان مسألتين هامتين اشتمل عليهما، هما:

المسألة الأولى: اجتماع الوعد مع العقد[٢]:

والراجح جواز اجتماعهما كما تقدم؛ لعدم كون الوعد عقداً.

المسألة الثانية: الإلزام بالوعد:

والراجح كما سبق هو الإلزام بالوعد ديانةً وقضاءً في عقود التبرعات والمعاوضات، في حالة ما إذا دلت صيغته على الالتزام به وفق الحالات التي ورد عليها، من ارتباطه بسبب، أو تعليقه على شرط، أو كتابته والإشهاد عليه، أو وجود عرف مصرفي، أو قانون يقضي بالإلزام به.

ويضاف إليهما مسألة ثالثة قد سبق التطرق إليها والحديث عنها، وهي:

مسألة تعليق الهبة على شرط[٣]:

وقد ترجح للباحث أيضاً جواز تعليق الهبة على شرط على ما ذهب إليه المالكية وقول في المذهب الحنفي.

ومن هنا فالذي يظهر في هذا الأسلوب وهذه الصورة من صور عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أنه «وعد بهبةٍ لاحق بعقد الإيجار، جارٍ على سببٍ، وهذا

---

(١) ينظر: عقد الإيجار المنتهي بالتمليك لبنك سبأ الإسلامي، ملحق رقم(١٥)(ص٦٦٤).

(٢) ينظر: (ص٣٦٦).

(٣) ينظر: (ص٢٦٨-٢٧١).

أجدر الوجوه بالجواز، وأولاها بالصواب»[١].

وهذه الصورة هي ما صدر بجوازها قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق الذكر في دورته الثالثة بعمَّان، بناءً على أنها إجارة مع الوعد بالهبة، وفيه: «إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائزٌ بعقد منفصل»[٢].

وهو أيضاً ما أكده واستند إليه قرار المجمع في دورته الثانية عشرة في الرياض، حيث جاء فيه: «ثالثاً: من صور العقد الجائزة: (أ) عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلَّقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣(١/٣)»[٣].

وذلك ما أكد عليه المشاركون في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، حيث جوزوا الإجارة المنتهية بالتمليك، مع مراعاة: «نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر»[٤].

* * *

---

(١) الإيجار الذي ينتهي بالتمليك، لابن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥، ج٤/ص٢٦٧٤).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، قرار رقم(١٣)(ص١٠٨).

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم(١١٠)(ص٣٥٦).

(٤) توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٤/ ص٢٧٠٢).

المطلب الثالث

التطبيق العملي لبعض صور الإجارة المنتهية بالتمليك كما تجري في المصارف الإسلامية

من خلال الإطلاع على نماذج عقد الإجارة المنتهية بالتمليك التي توفرت للباحث، وهي للبنوك التالية:

- عقد تأجير سيارة مع الوعد بالتمليك للبنك الأهلي التجاري السعودي.
- عقد إيجار منتهي بالتمليك لبنك التضامن الإسلامي الدولي.
- عقد إيجار منتهي بالتمليك لبنك سبأ الإسلامي.

يتبين أن صورة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لديها تمر بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: مرحلة المواعدة:

وتبين نماذج البنوك الإسلامية الخاصة بهذه المرحلة والمسماة ب"وعد إيجار منتهي بالتمليك" أنها تشتمل في مجملها على البيانات التالية:

- يتقدم العميل إلى البنك بطلبٍ لاستئجار العين (سيارة، شقة، آلات) - بناءً على أن تلك العين يملكها البنك، وقام بعرض مواصفاتها على العميل- ويوضح فيه رغبته في أن يستأجرها ويتملكها منه بإحدى صور الإجارة المنتهية بالتمليك المعمول بها لدى البنك.

- إقرار الطرفين بأهليتهما للتصرفات المالية عن نفسيهما، وأنهما راغبان في إتمام عملية الإجارة المنتهية بالتمليك وفقاً للشريعة الإسلامية.

- يلتزم الطرف الأول (البنك) بتأجير العين موضوع الإجارة للطرف الثاني بعد تحديد نوعها ومواصفاتها وأماكن تواجدها وحدودها، فور تسلمها أو الانتهاء من بنائها.

- لا يحق للطرف الأول بناءً على هذا الوعد التصرف في تلك العين، أو تأجيرها لطرف آخر.

- يتفق الطرفان على تحديد القيمة الإيجارية، والمدة الزمنية اللازمة للاستئجار.

- ينص على التزام الطرف الثاني(العميل) على أن يدفع مبلغاً من المال كدفعةٍ مقدمةٍ بعد توقيع الاتفاق(الوعد)، ودفع مبلغٍ آخر عند استلامه العين، والمتبقي مبلغ وقدرة(...) يقسم على أقساط شهرية متساوية الدفع، يبدأ أول قسط منها بعد ثلاثين يوماً من استلام العميل للعين موضع الوعد.

- ينص على أنه لا يحق للطرف الثاني التصرف في العين المؤجرة بأي نوع من التصرفات القانونية ما عدا المنفعة إلا بعد استكمال جميع الأقساط المستحقة، وتوقيع عقد نهائي؛ لكونها في حكم الإيجار حالياً.

- ينص على أنه في حال وفاة الطرف الثاني(المستأجر)، أو فقدانه للأهلية، فإن كافة الالتزامات والحقوق الناشئة عنه للطرف الأول تنتقل إلى الورثة، الذين يصيرون ملزمين بالتضامن بتنفيذ أحكام هذا الوعد، ويتوجب عليهم سداد جميع الالتزامات المستحقة للطرف الأول.

- ينص على أنه في حال رجوع الطرف الثاني عن هذا الوعد أو إلغائه بسبب راجع إليه، فإنه يحق للطرف الأول أن يخصم من الدفعة المقدمة ما تكبده من خسائر وأضرار فعليه، وإرجاع بقية الدفعة المقدمة للطرف الثاني.

- ينص على أنه في حالة نشوب خلاف بين الطرفين فإنه يتم حله بالطرق الودية، فإن لم يتم فيتم اختيار لجنة تحكيم من ثلاثة أشخاص وتكون قرارتهم ملزمة، وإلا فيرجع إلى المحكمة المختصة في ذلك النزاع طبقاً للشريعة الإسلامية.

- توقع صيغة هذا الوعد من قبل الطرفين، ويتم تسليم نسخة لكل منهما.

المرحلة الثانية: مرحلة إبرام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

وهذه المرحلة كما هو مبين في عقود الإجارة المنتهية بالتمليك للبنوك السالفة الذكر تسير وفق الخطوات التالية:

- يتم ذكر طرفي عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وهما:

الطرف الأول: وهو "المصرف الإسلامي"، ويمثله أحد مديري فروعه.

الطرف الثاني: العميل طالب الشراء، ويسمى طرفاً ثانياً.

- تتم الإشارة في مقدمة العقد إلى تقدم الطرف الثاني(العميل) طالب الإجارة بطلب وعد بالإجارة من الطرف الأول، وموافقة الطرف الأول (المصرف) على ذلك.

- يقر الطرفان على أهليتهما القانونية والشرعية للتعاقد، وأن هذه المقدمة جزءٌ لا يتجزأ من العقد.

- بيان أوصاف العين محل التأجير، والتي وافق الطرف الأول على شرائها وتأجيرها للطرف الثاني بمواصفاتها وكمياتها وأنواعها، وأسعارها.

- إقرار الطرف الثاني بأنه قد شاهد العين محل التأجير وتأكد من مواصفاتها وخلوها من العيوب، ووافق على استئجارها استئجاراً منتهياً بالتمليك.

- ينص على التزام الطرف الثاني بسداد الأقساط المؤجلة حسب تاريخ الاستحقاق إلى حسابه طرف البنك.

- ينص على التزام الطرف الثاني بالمحافظة على العين ومحتوياتها، والقيام بأعمال الصيانة اللازمة للمحافظة عليها.

- ينص على أنه لا يحق للطرف الثاني التصرف بالعين المؤجرة أي تصرف خارج حدود الإجارة إلا بعد سداد كافة الأقساط الإيجارية، وحصوله على وثيقة تملك من الطرف الأول ومختومة بختمه.

- عند رغبة الطرف الثاني بالتنازل عن الإجارة للغير فلابد من حصوله على موافقة خطية من الطرف الأول، وبعد موافقة الطرف الأول على كافة الشروط المذكورة في العقد، و المعمول بها في العين محل التأجير.

- بعد سداد كافة الأقساط الملتزم بسدادها الطرف الثاني يقوم الطرف الأول بتمليك الطرف الثاني العين المؤجرة بموجب شهادة تمليك مستقلة عن هذا العقد.

- يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة الفواتير من هاتف ومياه وكهرباء، وأية مصاريف أخرى متعلقة بالعقار ولازمة له.

- إذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً انفسخت الإجارة، فإن كان الهلاك بقوة قاهرة فلا شيء على الطرف الثاني، ولا يضمن إلا إذا كان الهلاك ناتجاً عن تعدٍ أو تقصير.

- إذا لم يقم الطرف الثاني بسداد الأقساط الملتزم بها في موعدها وتعذر عليه ذلك، فإنه يصبح من حق الطرف الأول تقييم العين محل التأجير، وإعادة تأجيرها للغير؛ لتستوفي القيمة الإيجارية المتفق عليها، بعد خصم أجور حق الانتفاع للفترة الماضية مع مصاريف تكاليف البيع والصيانة، وإعادة بقية المبلغ للطرف الثاني أو الورثة.

- عند حدوث خلاف يتم حله بالطرق الودية، وإلا فيلجأ للقضاء النوعي في ذلك.

- يحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف منهما نسخة، ويوقع عليه من الطرفين مع توقيع شاهدين على بنود هذا العقد.

الملاحظات:

وبعد النظر والتأمل في هذه البيانات خاصة فيما يتعلق بموضوع الدراسة وهو الوعد في هذه العملية، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- أن النماذج التي بين يدي الباحث عن هذا العقد كلها تبين أن العين المؤجرة داخلة في ملك البنك من البداية، أو يمكنه أن يشتريها ويتملكها، وأن البنك هو من يقوم بعملية تسويقها على الجمهور، وعليه فإن تمت الإجارة حينها على تلك العين فهي إجارة جائزة على عين يملكها المؤجر عند عقد الإجارة.

- ما يزيد التأكيد على أنها إجارة ما نص عليه في العقد من "أنه لا يحق للطرف الثاني التصرف في العين المؤجرة بأي نوع من التصرفات القانونية ما عدا المنفعة إلا بعد استكمال جميع الأقساط المستحقة، وتوقيع عقد نهائي؛ لكونها في حكم الإيجار حالياً»[(١)].

- أن المصرف أو البنك يعد المستأجر ويلتزم له بتأجير العين محل التأجير فور الانتهاء من بنائها، وتسلمها، ويتضح من الصيغة المكتوبة بين الطرفين أن هذا الوعد ملزم لهما، حيث قد ورد في بعضها فيما يخص المؤجر(البنك)ما نصه: «لا يحق للطرف الأول بناءً على هذا الوعد التصرف في تلك العين، أو تأجيرها لطرف آخر»، وفي ما يخص العميل المستأجر ورد ما نصه: «في حال وفاة الطرف الثاني (المستأجر)، أو فقدانه للأهلية، فإن كافة الالتزامات والحقوق الناشئة عنه للطرف الأول تنتقل على الورثة، الذين يصيرون ملزمين بالتضامن بتنفيذ أحكام هذا الوعد، ويتوجب عليهم سداد جميع الالتزامات المستحقة للطرف الأول»[(٢)].

- قد نص في بعض العقود على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً لازماً بأن يبيع له العين المؤجرة، كما أنه قد نص في أكثر من عقد على أنه بعد انتهاء مدة

---

(١) ينظر: عقد إيجار منتهي بالتمليك، بنك التضامن، ملحق رقم(٩) (ص٦٨٣)؛ عقد إيجار منتهي بالتمليك، بنك سبأ الإسلامي، ملحق رقم(١٥) (ص٧١٨).

(٢) ينظر: وعد إيجار منتهي بالتمليك، بنك سبأ الإسلامي، الملحق رقم(١٤)(ص٧١٧).

الإيجار وقيام المستأجر بسداد كافة الأقساط الإيجارية، فإنه يحق له مطالبة الطرف الأول بتوقيع عقد التمليك بناءً على وعده السابق له، وبوثيقة مستقلة عن عقد الإيجار الذي انتهت مدته[١].

وهذا جائز شرعاً طالما صدر وعد ملزم بذلك، وترتب عليه دخول أحدهما في تعاملات وترتيبات بناءً على ذلك التواعد، فيلزم كل منهما بالوفاء بوعده للآخر على ما تقدم ذكره من خلاف العلماء حول الوفاء بالوعد وما تم ترجيحه من الإلزام به ديانةً وقضاءً على ما هو مفصل في موضعه.

- وفيما يخص النكول عن الوعد فقد نص على أنه في حال رجوع الطرف الثاني عن هذا الوعد أو إلغائه بسبب راجع إليه، فإنه يحق للطرف الأول كإجراء عقابي أن يخصم من الدفعة المقدمة ما تكبده من خسائر وأضرارٍ فعليه، وإرجاع بقية الدفعة المقدمة للطرف الثاني، بينما لم تتم الإشارة إلى حالة رجوع الطرف الأول عن هذا الوعد، أو إلغائه، وما الذي يلزمه في هذه الحالة من إجراءات تتخذ ضده أو عقوبات تلزمه، وكان ينبغي الإشارة إلى ذلك حتى لا يقع إجحاف بالعميل فقط دون البنك الذي غالباً ما يحتاط لنفسه دون من يتعامل معه من العملاء[٢].

* * * * *

---

(١) ينظر: عقد تأجير سيارة مع الوعد بالتمليك، البنك الأهلي، مادة (١٩) (ملحق١٣) (ص٧٣٦).

(٢) ينظر: عقد إيجار منتهي بالتمليك، بنك التضامن، ملحق رقم(٩)(ص٦٨٣)؛ عقد إيجار منتهي بالتمليك، بنك سبأ الإسلامي، ملحق رقم(١٥)(ص٧١٨).

المبحث الثالث

الوعد في المشاركة المتناقصة

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

تعد المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك من أهم أساليب التمويل المصرفي الإسلامي، حيث استخدمتها ولا زالت المصارف الإسلامية للإسهام في رأس مال مشروعاتٍ جديدةٍ، أو قائمةٍ.

وقد ابتكرت المصارف الإسلامية هذه الصيغة من صيغ التمويل انطلاقاً من سعيها لمساعدة الحرفيين والمهنيين في امتلاك أدوات وماكينات وورش وغيرها، وتحقيقاً لرغبة السائقين في امتلاك سيارات الأجرة، وللاشتراك مع شركات المقاولات وأصحاب المصانع في البناء والتعمير والتصنيع وغيرها.

ويتم ذلك من خلال قيام المصرف بتسديد حصة من رأس مال المشروع، ثم تؤول ملكية المشروع للعميل بعد قيامه بتسديد المصرف من حسابه وحصته من صافي ربحه، ويحصل المصرف على قسط من إيرادات المشروع تعادل نسبة مساهمته في التمويل[1].

وقد طبقت المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك لأول مرة في جمهورية مصر العربية، عندما قام فرع المعاملات الإسلامية في أحد البنوك التجارية بمشاركة إحدى الشركات السياحية في امتلاك أسطول نقل بري سياحي لنقل السائحين بين

---

(١) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لأرشيد(ص٣٥).

مدينتي القاهرة وأسوان[١]، وكان ثمن السيارات في ذلك الوقت خمسة ملايين جنية، دفعت الشركة من ذلك المبلغ مليون جنية، وقام فرع البنك بدفع أربعة ملايين جنية، على أن تسدد على خمس سنوات، بواقع ثلاثة أرباع مليون جنية عن كل سنة، وكلما دفعت الشركة قسطاً نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه في التمويل، وبالتالي يزيد نصيب الشركة السياحية.

وقد انتهت هذه العملية بأن أصبحت السيارات ملكاً للشركة السياحية بعد تمام السداد.

ومن ثم استخدمت المصارف الإسلامية هذا الأسلوب الاستثماري من أساليب التمويل في المشاريع العقارية والمستشفيات، وكليات المجتمع، وغيرها[٢].

فالمشاركة المتناقصة إذاً أحد الأساليب الاستثمارية الحديثة التي استحدثتها المصرفية الإسلامية، ضمن أعمال صيغة استثمارية جديدة، عرفت بالاستثمار التمويلي بالمشاركة، أو التمويل بالمشاركة، والذي قدمته وتقدمه هذه المصارف.

و في هذا المبحث سيتم تناول حكم الوعد في المشاركة المتناقصة من خلال ثلاثة مطالب رئيسية هي:

---

(١) أسوان: مدينة هامة تقع في أقصى صعيد مصر، دخلها الإسلام سنة ٢٠ للهجرة، تقع شرقي نهر النيل، يوجد بها السد العالي الذي يعد من أكبر السدود في الشرق الأوسط، وتعد أشهر مدن مصر السياحية، من أشهر أعلامها عباس محمود العقاد.

ينظر: موسوعة ألف مدينة إسلامية، للعفيفي(ص٥٢)؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية، لشامي(ص٢٠٥).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير(ص٣٣٤)؛ المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة، للكواملة (ص١٦).

المطلب الأول

مفهوم المشاركة المتناقصة وصورها

وفي ذلك فرعان:

الفرع الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة.

أولاً: تعريف المشاركة لغة:

المشاركة: صيغة مبالغة على وزن مفاعلة تدل على تعدد أطرافها، واشتقاقها من كلمة شركة، والشِّرْكة والشَّرِكة في اللغة سواء، وهي مخالطة الشريكين، فتدل على الخلط، أو الاختلاط، يقال: شرك الرجلُ الرجلَ في البيع والميراث، أي خلط نصيبه، أو اختلط نصيبهما، والاسم الشرك: وهو الحصة والنصيب، ومنه الحديث: **(من أعتق شركاً له في عبد...)**[(١)]، أي حصةً ونصيبا[(٢)].

وشركه في الأمر، يشركه: دخل معه فيه، وأشركه فيه، وأشرك فلاناً في البيع: إذا أدخله مع نفسه فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[(٣)(٤)].

ثانياً: تعريف المشاركة اصطلاحاً:

بما أن المشاركة صيغة مبالغة مشتقة من الشركة فسيتم تعريف الشركة في اصطلاح الفقهاء، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في تعريفهم للشركة على أقوال هي:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، حديث رقم (٢٥٢٢) (١٤٤/٣)؛ صحيح مسلم، كتاب العتق، حديث رقم (١٥٠١) (١١٣٩/٢).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الكاف فصل الشين(٤٤٨/١٠).

(٣) سورة طه، الآية [٣٢].

(٤) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، فصل الشين المعجمة مع الكاف(٢٢٨/٢٧).

تعريف الحنفية: «عقد بين المتعاقدين في الأصل والربح»[١].

تعريف المالكية: «ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط؛ لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث»[٢].

تعريف الشافعية: «كل حق ثابت بين شخصين فصاعداً على الشيوع»[٣].

تعريف الحنابلة: «هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف»[٤].

وهذه التعريفات جميعاً عند فقهاء المسلمين المتقدمين وإن أشعر ظاهرها بالشمول لكل أنواع الشركة، إلا أنها تبدو قاصرة في إبرازها لمقصود الشركة والتصور العام لمعناها، حيث عرفوها بالمعتبر عندهم من أحكامها، كما أن الكثير منهم قد اقتصر في تعريفه لها على أنواعها وأضربها من غير تعرض لمفهومها العام[٥].

التعريف المختار:

عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال أو العمل أو فيهما معاً؛ للقيام بنشاط معين لأجل محدود، وما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة[٦].

ثالثاً: تعريف المتناقصة:

على وزن متفاعلة، مشتقة ومأخوذة من الثلاثي "نقص"، والنقص: هو الخسران في الحظ.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٤/٢٩٩).

(٢) مواهب الجليل، للحطاب(٥/١١٧).

(٣) روضة الطالبين، للنووي(٤/٢٧٥).

(٤) المغني، لابن قدامة(٥/٣).

(٥) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي، لرشاد حسن(ص١٨).

(٦) ينظر: أحكام المعاملات المالية في المصارف الإسلامية، لطلبة إبراهيم(ص١١٠).

والفرق بين النقص والنقصان: أن النقص هو الضعف، أما النقصان: فهو ذهاب بعد التمام[١].

رابعاً: تعريف المشاركة المتناقصة:

عرفتها الموسوعات العلمية والهيئات الشرعية، كما عرفها الفقهاء المعاصرون بتعريفات متقاربة في المعنى، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: «مشاركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية، دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منتظم؛ لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة»[٢].

التعريف الثاني: «هي اتفاق طرفين على إنشاء شركة ملك بينهما في مشروع، أو عقار، أو منشأة صناعية، أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين "الممول" إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة»[٣].

التعريف الثالث: «شركة يعد فيها أحد الشريكين شريكه بأن يبيع له نصيبه كله، أو بعضه، في أي وقت يشاء، بعقد ينشئانه عند إرادة البيع»[٤].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الصاد فصل النون(٧/١٠٠)؛ تاج العروس، للزبيدي، فصل النون مع الصاد ١٨/١٨٧).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، لشبير(ص٣٣٤)؛ وينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، لأرشيد(ص٣٥)؛ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (مج١/ج٥/ص٣٢٥).

(٣) المشاركة المتناقصة وأحكامها، نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٥١٣).

(٤) سندات المقارضة، للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٨١٧).

التعريف الرابع: «عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان فيه على أن تؤول ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية مدة معينة، يبيع أحدهما للآخر جزءاً محدداً من نصيبه فيها، كالخمس مثلاً - خلال مدة خمس سنوات مثلاً- ؛ لتصبح العين ملكاً للمشتري جميعها في نهاية المدة، وعلى أن يؤجره ما يملكه فيها سنة فسنة، خلال هذه المدة التي تتناقص فيها ملكيته، أو على أن يؤاجره لأجنبي عن العقد، ويقتسما الأجرة بنسبة ما يملكه كل منهما في هذه العين من أسهم»[(١)].

التعريف الخامس: «دخول البنك بصفة شريك ممول -كلياً أو جزئياً- في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه ؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل»[(٢)].

هذه جملة من التعريفات الواردة على المشاركة المتناقصة، وهناك غيرها أيضاً، وليس الغرض استقصاؤها، وإنما الغرض هو التعرف عليها من خلال بعض ما ورد عليها من تعريفات.

وبعد هذا العرض لبعض من تلك التعريفات، يترجح الميل في تعريفها إلى ما خلص إليه المؤتمرون في الدورة الخامسة عشرة من دورات مجمع الفقه الإسلامي

---

(١) المشاركة المتناقصة وصورها، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٤٣٥).

(٢) يعد هذا أقدم وأول تعريف للمشاركة المتناقصة حيث ورد في قانون البنك الإسلامي الأردني رقم(١٣) لسنة ١٩٧٨م.

ينظر: المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها، للعبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٥٣٣) ؛ الصفحة الرسمية لنظام المعلومات الوطني(التشريعات الأردنية) على الرابط : http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no. .

بمسقط سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، حيث عرفوا المشاركة المتناقصة بأنها: «شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً، سواء كان الشراء عن طريق حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى»[(١)].

ويقترب من هذا التعريف التعريف الثاني للدكتور نزيه حماد، حيث إنهما يكشفان خصائص المشاركة المتناقصة، حيث هي شراكة مؤقتة يتم الاتفاق ابتداءً على خروج أحد الشركاء، وفي الغالب ما يكون هو الممول بالمال كله أو بجزءٍ منه، بطريقة يسترد فيها رأس ماله مع أرباحه دفعةً واحدةً أو تدريجياً، وهذا هو المقصود من هذه المشاركة.

فهي شركة مع وعد من الطرفين، وعد من الممول بأن يتنازل عن حصته، أو بالأحرى يبيع حصته لشريكه، ووعد من الشريك بشراء حصة شريكه، وفق ما يتفقان عليه من شروط[(٢)].

وهذان التعريفان يكشفان الغرض الأساس الذي تهدف إليه المشاركة باعتبارها لوناً من الأساليب الجديدة التي استخدمتها المصارف الإسلامية؛ لاستثمار أموالها، وتلبية متطلبات وحاجات عملائها التمويلية، بعيداً عن القروض الربوية[(٣)].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة، قرار رقم (١٣٦) (١٥/٢).

(٢) ينظر: نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص١٤٣)؛ في فقه المعاملات المالية المعاصرة، لنزيه حماد(ص٨٣).

(٣) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٥١٣).

الفرع الثاني: صور المشاركة المتناقصة:

جاء في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، أن المشاركة المتناقصة والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على الصور التالية:

الصورة الأولى: المشاركة مع الوعد بالبيع:

من خلال اتفاق المؤسسة المالية مع العميل على تحديد حصة كل واحد منهما في رأس مال الشركة وشروطها، ويكون بيع حصص المؤسسة المالية إلى العميل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسة المالية بأن تكون لها حرية بيع حصصها للعميل الشريك، أو لغيره.

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك:

حيث تتفق المؤسسة المالية مع العميل على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي، لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المؤسسة المالية مع الشريك الآخر لحصول المؤسسة المالية على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمته المؤسسة من تمويل.

الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم:

وفيها يحدد نصيب كل من المؤسسة المالية وشريكها في الشركة، في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة - عقار مثلاً -، يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمؤسسة المالية عدداً معيناً كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المؤسسة متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك

المؤسسة المالية الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر[١].

وهناك صور أخرى أضافها بعض الباحثين غير ما ذكر سابقاً ومنها:

الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم:

وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة المالية أعياناً يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعاً لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات، فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال.

ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح العميل الشريك، حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة.

الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة:

وهنا يتم التعاقد بين المؤسسة المالية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فيكون شريكاً مستأجراً، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما[٢].

الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة:

بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل والربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة[٣].

---

(١) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية(مج١/ج٥/ص٣٢٦)؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي(ص٥٠٢)؛ توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول، دبي، القرارا رقم(١٠) (ص١٤).

(٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها، لعجيل النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٥٧١؛ ٥٧٢).

(٣) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية(مج١/ج٥/ص٣٢٥)؛ المشاركة المتناقصة وصورها، للنشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٥٧٣).

الصورة الثامن المشاركة المتناقصة مع الاستصناع :

وذلك بأن يقدم العميل أرضا ويطلب من المؤسسة المالية الإسلامية بناءها بعقد الاستصناع ، ويدفع الشريك جانبا من التكاليف[١].

* * *

المطلب الثاني
حكم الوعد في المشاركة المتناقصة

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: المشاركة المتناقصة مع الوعد غير الملزم:

وذلك كما في الصورة الأولى من صور المشاركة المتناقصة وهي المشاركة مع الوعد بالبيع.

وفي هذه الحالة يتم إبرام عقد المشاركة المتناقصة بين المؤسسة المالية والعميل أولاً ، ثم يتلوه عقد البيع ، ولكن بعقد مستقل ، بحيث يكون للشريك الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو لغيرها ، بالسعر الذي يتفق عليه لاحقاً دون إلزام لأحد العاقدين.

وبناءً عليه فإن العقدين منفصلان عن بعضهما ، ولا علاقة لهما ولا ارتباط بالآخر.

كما أنهما أيضاً ليسا من قبيل اشتراط عقد في عقد ، وإنما من قبيل اجتماع عقدين في عقد دون شرط.

وبالتأمل في اجتماع عقد البيع مع الشركة فإنه يتبين أنه لا مانع من ذلك ، لأنه لا يؤدي إلى محرم ، كالربا والغرر ، وليس بين العقدين تضاد أو تنافٍ في الأحكام والآثار ، كما لا يوجد في هذه المعاملة توسل بها إلى محرمٍ.

---

(١) المصدر السابق.

وكل ما في هذه الصورة والحالة هو أن الشريك يبيع نصيبه لشريكه الآخر، ولا يوجد مانع يمنع من ذلك شرعاً؛ لأنه يبيعه ما يملكه.

جاء في المغني: «وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره»[١].

وجاء في مجموع الفتاوى: «يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ»[٢].

فتكون هذه الحالة بهذا التصور جائزة - والله أعلم -.

الإشكالات الواردة على هذه الحالة:

غير أنه قد أورد على هذه الحالة إشكالان هما:

الإشكال الأول: أن المشاركة المتناقصة تشبه بيع الوفاء، حيث إنه قد حصل تواطؤ على أنه متى ما رد له رأس ماله في الشركة، فإنه يرد إليه المبيع، فيتنازل عن نصيبه متى ما رد إليه العميل رأس ماله، ويستفيد من حصته إلى حين تسديد الشريك الآخر ثمن تلك الحصة[٣]، فتكون بذلك مثل بيع الوفاء، حيث ينتفع فيه البائع (المقرض) بالسلعة إلى أن يرد المشتري (المقترض) الثمن.

وأجيب عن ذلك بما يلي: أن البائع في (بيع الوفاء) لم يقصد بيعاً في الحقيقة، ولم تتوجه إرادته إلى ذلك، وإنما عقد قرضاً بضمان الشيء المبيع، وأمكن المشتري من فائدة المبيع وثماره، مقابل انتفاعه بالقرض، فهو قرض مستتر في صورة بيع صوري غير مقصود[٤]، أما في المشاركة المتناقصة، فقد

---

(١) المغني، لابن قدامة(٥/٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية(٢٩/٢٣٣).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، لشبير(ص٣٣٧).

(٤) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني(ص٢٤٦).

توجهت الإرادات حقيقة إلى الاستثمار، فالمصرف يأخذ أموال الناس ليستثمرها في مشاركات شرعية، لا ليقرضها قروضاً ربوية[١].

ونوقش هذا الوجه: بأن المشاركة المتناقصة -أيضاً- قد يقصد منها التمويل لا الاستثمار[٢].

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

الأول: بأنه ومع التسليم بأنه قد يكون القصد هو التمويل لا الاستثمار، لكن التمويل لا يُمنَع منه في كل صوره، وبالتالي فإنه إذا جاء بصيغة ليس فيها مخالفة شرعية فإنه يكون جائزاً، والعقدان هنا منفصلان لا إلزام بترابطهما[٣].

الثاني: أن المصرف يشارك في الغرم والغنم على حد سواء، فهو شريك في الربح والخسارة، وهذا بخلاف طبيعة القروض الربوية التي تقوم على ضمان القرض وفوائده على كل حال، فخالفها، وخالف بيع الوفاء[٤].

الثالث: أنه يوجد شرط في "بيع الوفاء" يلتزم المشتري بمقتضاه أن يرد المبيع عند رد الثمن، وعلى ذلك فإنه يكون مالكاً وغير مالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين.

---

(١) ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، للصاوي(ص٦٢٥).

(٢) ينظر: المناقشات الواردة على بحوث المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٦٤٢).

(٣) ينظر: المناقشات الواردة على بحوث المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٦٦١).

(٤) ينظر: المشاركة المتناقصة، للكواملة(ص٧٩).

بينما في المشاركة المتناقصة لا يوجد شرط، وإنما هو وعد من الطرف الممول ببيع حصته في الشركة، والشريك مالك لنصيبه دون شرط يقضي بخلاف ذلك[١].

الإشكال الثاني: أن المشاركة المتناقصة ما هي إلا أحد صور بيع العينة، حيث إن هناك تواطؤاً على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي، وهذه نفس حالة عقد المشاركة المتناقصة فتكون من بيع العينة.

إضافة إلى أن المقصود من هذا العقد التمويل، والقرض، من جهات متخصصة في منح الائتمان، عن طريق شراء السلع ثم إعادة بيعها بالأجل، فتكون من باب (بيعتين في بيعة)، و(بيع وسلف)، فتؤول إلى الربا[٢].

ونوقش بما يلي:

١) عدم التسليم بأن المشاركة المتناقصة من بيع العينة؛ لأن البنك والعميل يشتريان أصلاً من طرف ثالث، يشتركان فيه، وليس البنك يشتري من العميل، ثم يعيد البيع عليه بالأجل[٣].

٢) أنه يسلم احتمال أن تؤول صيغة من صيغ المشاركة المتناقصة إلى العينة، مثل أن يشتري البنك من عميلة بالنقد، ثم يعيد عليه البيع بالأجل، ولكن ليس هذا هو التطبيق المنتشر في البنوك الإسلامية[٤].

---

(١) ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، للصاوي(ص٦٢٥)؛ المعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي (ص٤٣٧).

(٢) ينظر: المناقشات الواردة على بحوث المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٦٣٩؛ ٦٦٧).

(٣) ينظر: المناقشات الواردة على بحوث المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٦٤٣؛ ٦٦٩).

(٤) ينظر: المصدر نفسه(ع١٣/ج٢/ص٦٦٩).

٣) أن العينة المحرمة هي التي تكون حيلة على الربا[١].

٤) في بيع العينة يكون البيع الأول والثاني بسعر ثابت وعليه زيادة، أما في المشاركة المتناقصة فالبيع يكون بالقيمة السوقية، أي أن الأسعار تتغير وغير ثابتة[٢].

الفرع الثاني: المشاركة المتناقصة مع الوعد الملزم بالبيع:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المشاركة مع الوعد بالبيع بثمن محدد:

من حق المتعاقدين أن يتواعدا، كما أن من حقهما أن يضعا من الشروط ما يناسب العقد ويلائم المقصود منه، مع الأخذ في الاعتبار عدم مصادمتها لنصوص الكتاب والسنة والقياس الصحيح والعرف المعتبر، ولا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده.

والوعد بالبيع في المشاركة المتناقصة يعد وعداً ملزماً ببيع مضاف إلى المستقبل، وإذا كانت العين محل البيع مأمونة الهلاك وتغير الصفات التي كانت عليها وقت المواعدة عند مجيء الأجل الذي أضيف إليه البيع في المستقبل، فالبيع لازم تنفيذاً لتلك المواعدة، إذ ليس فيها مخالفة لأمر الله ولا رسوله معنى ومبني، ولا منافاة لمقتضى العقد، ولا مقصوده، وما كان كذلك من العقود والشروط فلا محظور من اقتران العقود به، سواء كان المشترط له هو العميل أم المصرف[٣].

---

(١) ينظر: المناقشات الواردة على بحوث المشاركة المتناقصة (ع١٣/ج٢/ص٦٦٩).

(٢) ينظر: المشاركة المتناقصة، للكواملة (ص٨١).

(٣) ينظر: المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، لسانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج١/ص٥٦٩).

إلا أنه إذا حدد ثمن حصص الممول عند المواعدة، بما قامت عليه أو بأكثر، فإن ذلك سوف يؤدي إلى مسألة خفيّة محظورة، وهي ضمان العميل للمموّل رأس مال المشاركة الذي ساهم فيه، بالإضافة إلى ربح أو ريع حصته في العقار أو المشروع المشترك، ولانطوت المشاركة المتناقصة على توسل بعقود ووعود جائزة بمفردها إلى قرض ربوي يترتب على اجتماعها في حقيقة واحدة، وخصوصاً عند اقتران اتفاقية المشاركة المتناقصة بتأمين العميل على محل تلك المشاركة لدى شركات التأمين، كما هو معمول به لدى كثير من المؤسسات المالية الإسلامية[١].

ومن الضوابط التي قيد بها مجمع الفقه الإسلامي تجويزه للمشاركة المتناقصة في قراره بشأنها:

- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

- عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص[٢].

---

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٥٢٢).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، قرار رقم (١٣٧) (١٥/٣) (ص٤٣٦).

ومن الباحثين[١] من ذهب إلى أن المشاركة لا يبطلها وعدٌ ملزم للمؤسسة بأن تبيع نصيبها على الشريك إذا دفع قيمة حصتها في رأس المال، بالإضافة للربح المتفق عليه بينهما، فيبيع الشريك نصيبه لشريكه.

وسواء كانت المشاركة المتناقصة شركة أموال، أو شركة ملك بينهم، واستشهد بما جاء في حاشية رد المحتار فيما إذا اشترى أحد الشريكين جميع الدار المشتركة من شريكه قال: "علم من هذا ما يقع كثيراً، وهو أن أحد الشريكين في دار ونحوها يشتري من شريكه جميع الدار بثمن معلوم، فإنه يصح على الأصح بحصة شريكه من الثمن، وهي حادثة الفتوى فلتحفظ، وأصرح من ذلك في المرابحة في مسألة شراء رب المال من المضارب، مع أن الكل ماله"[٢].

وهو ما نصت عليه المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة المالية، حيث ورد فيها: «يجوز إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء، ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية»[٣].

غير أن تخريج هذا الكلام على ما ورد في حاشية رد المحتار لا يسلم لصاحبه، حيث إن ما في الحاشية يتناول شراء الشريك حصة شريكه من دار مملوكة لهما، وليس من دار سيشتريانها، وفرق بين الاثنين[٤].

---

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها، للنشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٥٦٩)؛ المناقشات الواردة على بحوث المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٦٤٧).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٥/٥٧).

(٣) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، المعيار رقم(١٢)(ص١٢٧).

(٤) ينظر: المناقشات الواردة على بحوث المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٦٣٧).

المسألة الثانية: المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل أو بسعر أقل:

الوعد الصادر من المصرف بتمليك شريكه حصته في المستقبل لا يمس جوهر التعاقد، وكذلك الوعد من الشريك بشراء تلك الحصة من العين المشتركة بينهما في الزمن المستقبل الذي اتفقا عليه، هذا التواعد مادام فيه مصلحة للطرفين، ولا يخل بنظام الشركة، هذا الوعد والحالة هذه يصبح ملزمٌ لكليهما، فيكون كل منهما ملزماً بالوفاء بوعده ما دام الوعد مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في السبب بناءً على هذا الوعد، سواء أكان الوعد صادراً من أحدهما للآخر- دونه- أم كان صادراً من كل منهما للآخر على محل واحد، وهو العين المشتركة بينهما، وعليهما أيضاً في هذه الحالة أن يبرما عقد البيع في الوقت الذي حدداه.

وفي هذه الحالة، وهي المشاركة المتناقصة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل، أو بسعر السوق فالظاهر فيها الجواز للأمور التالية:

- أن الوعد ليس عقداً، حيث لا يترتب عليه الدخول في البيع، أو الشركة، وإنما كل ما يترتب عليه هو تعويض الضرر إن كان هنالك ضرر.

- عدم ترتب محظور شرعي على هذا الإلزام.

- لا تظهر فائدة من صيغة المشاركة المتناقصة إلا بالإلزام، وإلا فإنه قد يتضرر المصرف الممول[1].

---

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٥٢٢)؛ المناقشات الواردة على بحوث المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٦٤٨).

لاسيما وقد انتفى ما لأجله تم حظر المسألة السابقة، وهي اشتمالها على محظور شرعي يتمثل في التوسل بها إلى قرض ربوي نتيجة تحديد الثمن من بداية المواعدة، وضمان العميل للممول رأس مال المشاركة الذي ساهم فيه إضافةً إلى ربحه وريعه في المشروع كما تقدم ذلك.

وهناك من الباحثين من لم يجوز هذه الحالة أيضاً معتمداً على الأسباب التالية التي ذكرها في معرض رده على من يجيزها، وهي:

- أنه وإن سلم أن الوعد الملزم ليس عقداً، وإنما هو في درجة أقل منه، إلا أنه يترتب عليه بعض آثار العقد، وهو هنا إما أن يبرم العقد بسعر السوق في المستقبل، وهذا فيه غرر، أو أن يعوض ما وقع على المصرف من تكاليف، وهذا فيه ضرر عليه أيضاً.

- أنه مع التسليم بأنه لا يترتب عليه كثير من المحاذير الموجودة في اشتراط عقد في عقد، أو في الوعد الملزم بثمن معين، إلا أنه يترتب عليه الالتزام بالشراء في زمن مستقبل، وهذا فيه جهالة.

- أنه إذا لم تكن الصيغة جائزة شرعاً، فإنه لا يسوغ تجويزها بحجة مصلحة أحد طرفي العقد[1].

غير أنه يلاحظ أنه لا محظور شرعي في هذه الحالة كما في حالة تحديد الثمن، مع أنه قد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي السالف الذكر على جواز المشاركة المتناقصة وبضوابط تم ذكرها قرينة ذلك القرار، ومن خلال تأملها يظهر خلو هذه الحالة من المحاذير الشرعية المانعة من جوازها.

* * *

---

(١) ينظر: العقود المالية المركبة، للعمراني(ص٢٥١).

المطلب الثالث

التطبيق العملي للمشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية

الخطوات العملية لعملية المشاركة المتناقصة كما تجري في البنوك تتم وفق الآتي:

خطوات التأسيس:

ويتم فيها ما يلي:

- يتقدم العميل بطلب إلى المصرف الإسلامي لمشاركته في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية لهذا المشروع، والوثائق اللازمة، كسند ملكية الأرض، وما شابه ذلك.

- يقوم المصرف بدراسة المشروع والتحقق من جدوى نفعه، من خلال ما يلي:

(أ) عدم احتواء المشروع على التجارة أو العمل بما هو محرم، أو يتنافى مع تعاليم الإسلام.

(ب) الجدوى الاقتصادية والفنية؛ لضمان عودة المشروع على المصرف بربح مادي.

(جـ) التأكد من صلاحية المشروع؛ لتحقيق فائدة ومصلحة للمجتمع المحلي.

(د) كفاءة العميل ومقدرته المادية والإدارية، والتأكد من أمانته، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته.

- بعد ذلك يصدر المصرف موافقته على الدخول في هذا المشروع ممولاً بصيغة مشاركة متناقصة؛ لتبدأ مرحلة التنفيذ العملي.

التنفيذ العملي:

وفيها يتم الاتفاق على:

- قيمة التمويل التي سوف يقدمها المصرف، فقد يقوم بتمويل المشروع تمويلاً كاملاً، أو يقوم بتمويل جزءٍ منه.

- في حالة تمويل المشروع العقاري، يأخذ المصرف من العميل الضمانات المطلوبة كرهن عقار لصالح المصرف.

- يكون المصرف هو المالك للمشروع وله حرية اتخاذ القرار في أي تغيير خارج موضوع الاتفاق، ويمكن أن يستأنس برأي الشريك.

- إتمام الأمور الإدارية المطلوبة للمشروع، مثل توقيع العقد بعد صياغته، وفتح حساب خاص بالشركة.

- بالنسبة للأرباح فقد يتم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام بنسب متفق عليها: نسبة للمصرف كعائد تمويل، ونسبة للشريك الآخر كعائد لما دفعه، وما يقوم به من عمل، ونسبة لسداد تمويل المصرف، أو لشراء حصة المصرف من المشروع.

ويتم تحديد هذه النسبة حسب نصيب كل طرف من رأس المال، أو على حسب ما يتفقان عليه، وقد تقوم بعض المصارف باقتطاع نسبة معينة لنفسها اقتطاعاً بالحصة الشائعة كالربع أو الثلث مثلاً، من الإيراد الصافي للمشروع، باعتبار أن المصرف مالك المشروع كله أو بعضه، ويتحمل هلاكه، إذا تلف بلا تعد أو تقصير، وما تبقى من جزء من الأرباح بعد هذا الاقتطاع فإن المصرف يحتفظ به كله أو بعضه حسب الاتفاق؛ ليكون مخصصاً لتسديد أصل رأس المال.

- يتم الاتفاق على تحمل الخسارة من قبل الطرفين كل حسب مقدار نصيبه من رأس المال.

مرحلة إنهاء الشركة والتخارج:

وهي المرحلة التي تنتقل فيها ملكية المشروع إلى شريك المصرف، الذي كانت بداياته كعميل ثم شريك، وفي النهاية أصبح مالكاً للمشروع، فالمشروع يبقى

مستمراً ويدر دخلاً على مالكه، بينما الذي توقف هو الشراكة فقط، وذلك بخروج المصرف منها بعد بيعه لحصته من الشركة لشريكه، واسترد رأس المال الذي مول به المشروع، وخرج ببعض الربح.

نموذج تطبيقي على عقد من العقود المعمول بها في أحد المصارف الإسلامية[1]:

- ينص على تقدم الطرف الثاني بطلب إلى الطرف الأول لغرض مشاركته له في مشروع ما.

- ينص على إقرار الطرفين بأهليتهما للتعاقد.

- ينص على إتفاق الطرفين على ابرام هذه المشاركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- في المادة رقم (١) يسمى رأس مال الشركة ومقداره، وعلى دفعه بعد التوقيع على بنود هذا العقد.

- في المادة رقم (٢) ينص على مقدار ما سيسهم به كل طرف من أطراف المشاركة المتناقصة فيها، وحصة كل منهما من الأسهم والأشياء العينية والمبالغ النقدية.

- في المادة رقم (٣) ينص على أنه إذا اتفق على استغلال رأس مال الشركة على فترات، فإنه يجوز دفع رأس المال وفقاً لهذه الفترات المتفق عليها بين الطرفين، وعند عجز أحد الطرفين عن دفع حصته وما يلزمه في الشركة،

---

(١) ينظر: نموذج عقد مشاركة متناقصة صادر عن هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الجمهورية بليبيا، ملحق رقم(١٦) (ص٧١٩).

فبالإمكان تعديل نسب وحصص المساهمة في رأس مال الشركة حسب اتفاق الطرفين.

- في المادة رقم (٤) ينص على فتح حساب خاص بعملية المشاركة يضع فيه كل طرف نصيبه من رأس مال الشركة بعد توقيع بنود هذا الاتفاق.

- في المادة رقم(٥) ينص على منح الطرف الثاني نسبة معينة من الربح مقابل قيامه بعمل زائد كالإدارة، وتوزيع بقية الأرباح وفق حصص ونسبة كل طرف في رأس مال الشركة.

- في المادة (٦) يعد الطرف الأول الطرف الثاني ببيع حصته في الشركة له حال طلب ذلك منه، ويكون الشراء بسعر السوق الذي يتفق عليه وقت طلب الشراء، وتبعاً لذلك تتناقص نسبة المصرف في الالتزامات والربح بنسبة ما تم بيعه من حصته.

- المادة (٧) ينص فيها على احتفاظ الطرف الثاني بسجلات منظمة ومفصلة خاصة بالمشاركة، تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية، ويكون للمصرف مراجعتها في أي وقت يراه، بواسطة موظفيه، أو بواسطة مراجع قانوني يختار لهذا الغرض.

- في المادة (٨) ينص فيها على التزام الطرف الثاني برفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للطرف الأول، تتضمن سير عمل المشاركة والعائد والمنصرف.

- في المادة رقم (٩) ينص ويؤكد على تقديم الطرف الثاني ضماناً مناسباً ضد التعدي والتقصير، يغطي مساهمة المصرف.

- في المادة رقم (١٠) ينص على فترة محددة تصفى المشاركة خلالها، ما لم يتفق الطرفان على تمديدها.

- في المادة رقم (١١) ينص على أنه عند عدم اتفاق الطرفين فإنه يحق للمصرف أن يبيع حصته لأي مشتر.

- في المادة رقم (١٢) ينص على اختصاص محاكم البلد مقر المصرف بالنظر في أية طلبات أو قضايا تتعلق وتنشأ عن هذا العقد، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- في المادة رقم (١٣) تتضمن إقرار الطرفين بالعناوين التي تتم المراسلة عبرهما، وكون المراسلات والمخاطبات التي ترسل عبر هذه العناوين صحيحة.

- في المادة رقم (١٤) ينص على كون هذا العقد حرر من نسختين، بيد كل طرف نسخة للعمل بها.

- وأخيراً توقيع أطراف المشاركة على هذا العقد، ويليه توقيعات أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالمصرف.

وينبغي التنبيه على أنه قد في ورد في النموذج موضع الدراسة أعلاه في المادة (٦) منه ما نصه: "يعد الطرف الأول الطرف الثاني ببيع حصته في الشركة له حال طلب ذلك منه".

ومعلوم أن هذا المصرف لا يقول بلزوم الوعد في معاملاته، ويزداد ذلك وضوحاً بما ورد في المادة (١١) من العقد المذكور حيث نص فيه: "على أنه عند عدم اتفاق الطرفين فإنه يحق للمصرف أن يبيع حصته لأي مشتر"، دون أن يذكر أي غرامات أو إجراءات قد تتخذ عند الإضرار من أي الطرفين بالآخر، أوكانت نتيجة الخلف بالوعد.

كما نص في نفس المادة على الشراء في حال طلب العميل ذلك، ويكون الشراء بسعر السوق الذي يتفق عليه وقت طلب الشراء، وتبعاً لذلك تتناقص نسبة المصرف في الالتزامات والربح بنسبة ما تم بيعه من حصته.

بعض الملاحظات على بعض البنود الواردة في نماذج عقود المشاركة المتناقصة في العديد من المصارف الإسلامية:

- ورد في بعض نماذج عقود المشاركة المتناقصة التي أجرتها بعض الشركات تعهد العميل المشارك بشراء حصة المصرف من المشروع بقيمته الاسمية لا السوقية، فضلاً عن الأرباح التي سيحصل عليها البنك قبل الشراء، كما قد يتعهد أيضاً بدفع نسبة ربح زائدة عن القيمة الاسمية.

وإجراء كهذا شبهة الربا ظاهرة فيه بجلاء، حيث إن المصرف قد ضمن استرداد رأس ماله كاملاً وزيادة، ولذلك لا بد أن يكون الشراء بالقيمة الجارية لا بالقيمة الاسمية.

ومن أمثلة ذلك: قيام شركة الراجحي بالتوقيع على عقد مشاركة مع كل من الشركة السعودية للكهرباء بالمنطقة الوسطى، والبنك العربي الوطني؛ لتمويل مشروع توسعة محطة التوليد المركزية بالقصيم، برأس مال لهذه الشركة ومقداره (٧٥٠) مليون ريال سعودي.

وكان من ضمن بنود العقد ما يلي: «وحيث عرض الطرف الثالث -أي شركة الكهرباء- على الأطراف المصرفية-أي شركة الراجحي والبنك العربي- مشاركته حسب أصول الشريعة الإسلامية، في تنفيذ وملكية مشروع التوسعة المشار إليه، وقد وعدهم أن يشتري منهم(بعد إتمام التجريب التشغيلي بنجاح واستلام المشروع) حصصهم مرابحة بقيمتها الاسمية مضافاً إليها ربح بنسبة ٩٪ من هذه القيمة بموجب عقد مرابحة آجل، ويسدد ثمنها على أقساط شهرية متساوية متتابعة، عددها ستون قسطاً، وسيعيد الطرف الثالث تقييم الوعد عند

أوان تنفيذه؛ للتأكد من مدى ملائمته لمصلحته، فإن اختار تنفيذ وعده أبرم بموجبه وبين أطرافه عقداً جديداً لا يعتبر جزءاً من هذا العقد، ولا شرطاً من شروطه»[(١)].

وهنا يلاحظ أن الشركة هنا قد وعدت بشراء حصص شركائها بقيمتها الاسمية، مع أن المفروض الشراء بالقيمة الحقيقية وقت التنفيذ، ولعل ما جعل الهيئة الشرعية تسوغ ذلك هو كونه وعداً غير مشروط، إلا أن ذلك لا يبرر للهيئة الشرعية أن تدرج ذلك ضمن العقد؛ لما فيه من شبهة الربا، ولكونه ذريعةً للتوسع في هذا المجال، ومن ثم سيكون ديدناً للشركات وعرفاً واجب التنفيذ.

وكان الأولى بالهيئة الشرعية للراجحي وغيرها من الهيئات الشرعية أن تؤكد تمسكها بقاعدة: «الغنم بالغرم»[(٢)] في الشركات، وإذا لم يكن هناك فارق بين التمويل الربوي والتمويل اللاربوي سوى أن الضمان في الأول مشروط وفي الثاني موعود، فوجود هذا الفارق وعدمه على السواء، حيث

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، القرار رقم(٣٠٥)(ص٤٦٤).

(٢) قاعدة: «الغنم بالغرم»، إحدى القواعد الفقهية التي تفيد: أن ما خرج من الشيء من غلّة ومنفعة وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له؛ ليكون في مقابلة الغرم؛ ولأن من تحمل الخسارة لو حصلت يجب أن يحصل على الربح، لأن النقمة بقدر النعمة، والنعمة بقدر النقمة.

ينظر: قواعد الفقه للبركتي(١/٩٤)؛ الوجيز، للبورنو(١/٣٦٦)؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي (١/٥٤٣).

سيصبح فارقاً صورياً[١].

- قيام بعض المصارف ببيع حصصه من الشركة قبل إتمام المشروع محل الشركة، بسعر أعلى من قيمة الاشتراك، شريطة أن يكون السداد مؤجلاً، وهذا البيع يقرب من بيع العينة فيحرم؛ لما فيه من شبهة الربا.

ومن أمثلة ذلك: اشتراك البنك مع أحد العملاء على إنشاء مستشفى برأس مال وقدره مليون ريال مناصفة بينهما، وأثناء فترة البناء يقوم المصرف ببيع حصته، والتي دفع فيها مبلغ نصف مليون ريال على الشريك بقيمة(٦٠٠٠٠٠ ريال) تسدد على ثلاث سنوات[٢].

فواضح هنا كون المشاركة صورية، الهدف منها تمويل العميل فقط، وما اشتراك البنك فيها إلا لغرض إقراض العميل ما قيمته(٥٠٠٠٠٠ ريال)؛

---

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي(٢/٥٠٣)؛ وجاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي، الفتوى رقم(٣٣)، السؤال: يشارك البنك عملاءه في بناء عقارات، ويحدد لكل من البنك والعميل حصة بقدر رأس ماله، ويتفق البنك مع عميله أن يبيع له جزءاً من حصته كلما رغب العميل في ذلك وحسب قدرته المالية، فكيف تقدر حصة البنك المبيعة؟ هل علي أساس قيمتها وقت بدء المشاركة؟ أم على أساس قيمتها السوقية يوم البيع؟ الجواب: بحثت الهيئة مسألة تقييم الحصص التي تباع للعميل في حالة مشاركة البنك لعملائه في العقارات وغيرها مشاركة متناقصة، تنتهي بتمليك العين كاملةً لعميل البنك، وهل يتم تقييم تلك الحصص بقيمتها السوقية وقت البيع، أو بثمنها المحدد في عقد المشاركة، وقد رأت الهيئة أن القواعد الشرعية التي تقضي بمنع الغبن وعدم البخس تمنع الأخذ بالقيمة المحددة في عقد المشاركة؛ لأن التغيير المستمر في قيم الأشياء بالزيادة أو النقصان سيؤدي إلى غبن أحد الأطراف المشاركة، وبناء عليه فإن قيمة الحصة المبيعة للعميل يتم تقويمها بقيمتها الجارية وقت البيع حسب قوانين العرض والطلب، على أن يتولى التقييم خبير عادل مؤتمن. ينظر: سلسة برنامج الفتاوى الاقتصادية، فتاوى المشاركة، مجموعة دلة البركة(ص٢٣).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي(٢/٥٠٤).

ليستردها ب(٦٠٠٠٠٠ ريال) مؤجلة[١].

- طلب البنك ضمانات عينية "رهون"، أو شخصية "كفلاء من شريكه":

حيث تطلب العديد من المصارف الإسلامية ضامناً أو رهناً من الشريك لضمان ما قد يضيع أو يتلف من مال الشركة مطلقاً من غير تقييد ذلك بحال التعدي أو التفريط[٢]، بينما بعض البنوك تقيد ذلك بحالات التعدي والتقصير[٣].

---

(١) جاء في فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان ما نصه: الفتوى رقم (٢٨)، السؤال: دخل البنك في مشاركة بمبلغ ١٠ مليون جنيه في مطحنة، حيث يمثل في ذلك خمس قيمة المطحنة (١٠ - ٤٠) مليون جنيه، استجابة لطلب الشريك، وافق البنك على بيع نصيبه بيعاً آجلا بمبلغ مقداره ٢٠ مليون جنيه، يدفع بأقساط، قيمة القسط ٤ مليون جنيه، (٥ سنوات) من ١٩٩٢ م إلى ١٩٩٦ م، يود البنك الموافقة على معاملة الشريك معاملةً تفضيلية في حالة قيامه بدفع جملة المستحقات قبل مواعيدها، وذلك بالتنازل عن جزء منها بمنحه تخفيضاً مقداره ١,٥ مليون جنيه عن كل سنة، هل يجوز ذلك شرعاً؟

الجواب: الجزء الأول:

الحالة الأولى: إذا كان البنك قد باع نصيبه في المطحنة للشريك بالمبلغ المذكور بعد تمام إنشاء المطحنة، فعندئذ يكون هذا البيع مشروعاً.

الحالة الثانية: أما إذا كان البنك قد باع نصيبه للشريك بالمبلغ المذكور قبل إنشاء المطحنة موضوع الشراكة في هذه الحالة، سواء كان البيع بعد سدادهما لأنصبتهما، أو قبل ذلك فلا يكون مشروعاً؛ لأن فيه شبه الربا؛ لأن هذا البيع أقرب إلى بيع العينة والله أعلم.

ينظر: سلسة برنامج الفتاوى الاقتصادية، فتاوى المشاركة، مجموعة دلة البركة(ص٦٩).

(٢) ينظر: عقد مشاركة متناقصة للبنك العربي الإسلامي الدولي، ملحق رقم (١٧) (ص٧٢٢)؛ عقد مشاركة متناقصة للبنك الإسلامي الأردني، ملحق رقم (١٨) (ص٧٢٩).

(٣) ينظر: عقد مشاركة متناقصة لمصرف الجمهورية بليبيا، ملحق رقم(١٦)(ص٧١٩)؛ عقد مشاركة لبنك التضامن الإسلامي، ملحق رقم(١٩)(ص٧٣٦).

ومعلوم أن الشراكة مبنية على الأمانة والوكالة، فكل شريك وكيل في التصرف بمال شريكه وأمين عليه، ومن حاله كذلك فلا ضمان عليه إلا بالتعدي والتقصير في ما اؤتمن على حفظه[١].

وعلى ضوء ذلك يجوز للمصرف عندما يشارك غيره أن يطلب ضامناً يضمن له ما يضيع من أمواله التي ضاعت بتعد أو تقصير من شريكه، ولا يجوز له أن يطلب ضامناً يضمن له ما يضيع من غير تعد ولا تقصير، لأن ما يتلف أو يضيع في هذه الحالة لا يكون مضموناً على الشريك، فلا يكون مضموناً على ضامنه[٢].

وأما الرهن فالجمهور على المنع من أخذه في الأعيان المضمونة بغيرها، كالمبيع في يد البائع، وفي الأمانات الشرعية، كالوديعة والعارية وأموال الشركة والمضاربة، وسواء كان الغرض منها استيفاء ما ضاع منها بتعد أو تقصير من الراهن أم لم يكن الغرض كذلك، كما فرقوا بين الرهن والضمان من حيث أن في أخذ الرهن ضرراً بالراهن؛ لأن المرهون يبقى في يد المرتهن، فيمنع الرهن من التصرف فيه خلافاً للضمان[٣].

إلا أن المالكية قد جوزوا ذلك فيما إذا كان الغرض منه استيفاء المرتهن ما يضيع من الأمانة بيد الراهن بتعد أو تقصير فقط، وحينها يجوز للشريك أن

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(٣/٣١٩)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٤/٣٩)؛ روضة الطالبين، للنووي(٤/٢٨٦)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٢/١٤٧).

(٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي(٢/٥٠٤).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني(٤/٤١٨)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٣/٢٠٥)؛ الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح(٦/٣٦٠).

يطلب من شريكه رهناً إذا كان لهذا الغرض[١].

والمقصود اتفاق الجميع على عدم صحة الضمان والرهن في الأمانات، إذا لم يكن ذلك مقيداً بحالة التعدي والتقصير، وعندها يجب على المصرف إذا طلب رهناً أو ضماناً من الشريك، أن يكون ذلك مقيداً بحالة تعدي الشريك، أو تقصيره، ولا يصح بغير ذلك[٢].

- ورد في بعض نماذج عقود المشاركة احتساب جميع المصاريف الإدارية والفنية من رسوم وضرائب، وأجرة مخططات، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف على العميل، ولا يتحمل البنك شيئاً من ذلك[٣].

وهذا يتناقض مع مفهوم الشركة في جميع صورها وأنواعها في الفقه الإسلامي[٤].

- ينص في بعض النماذج على أن يكون حق استغلال منفعة المشروع مفوضاً إلى البنك تفويضاً مطلقاً عاماً شاملاً، ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض؛ لتعلق حق الفريق الأول به[٥].

---

(١) قال في شرح مختصر خليل، للخرشي(٥/٢٤٩): «فيشترط في المرهون فيه أن يكون ديناً احترازاً من الأمانة فلا يجوز أن يدفع قراضاً ويأخذ به رهناً"، وقال في الحاشية: "لأن الأمانة إذا ضاعت، أو تلفت لا يلزم المؤتمن عليها شيء، والمراد ضاعت بغير تفريط».

(٢) ينظر: سلسة برنامج الفتاوى الاقتصادية، فتاوى المشاركة، مجموعة دلة البركة(ص٩٤-٩٥).

(٣) ينظر: عقد مشاركة متناقصة للبنك الإسلامي الأردني، البند(٦:أ) ملحق رقم (١٨) (ص٧٢٩).

(٤) ينظر: أحكام المعاملات المالية في المصارف الإسلامية، لطلبة إبراهيم(ص٥٩٦).

(٥) ينظر: ينظر: عقد مشاركة متناقصة للبنك الإسلامي الأردني، البند(٨) ملحق رقم (١٨) (ص٧٢٩).

وهذا من شأنه أن يحول العقد من عقد رضاً واختيار إلى عقد إذعان واضطرار، حيث إن حاجة العميل إلى المال لإقامة المشروع تضطره للموافقة على مثل هكذا شرط.

صحيح أن خبرة البنك ومكانته في السوق تؤهله لاختيار القرار المناسب في هذا المجال، لكن هذا لا يعني تجاهل أن الطرف الآخر شريك له في هذا المشروع[١].

- إعطاء البنك حق إيقاف العمل في هذا المشروع وتعطيله إذا رأى عدم الجدوى من استمراره، قرار كهذا سوف يضر بمصلحة الشريك، وإلا فاللازم اعتبار ذلك تقصيراً من البنك وإخلالاً بوعده، وإلا فماذا يعني دراسة المشروع قبل الدخول فيه، وعليه فاللازم أن يتحمل البنك ما قد يلحق بالعميل الشريك من أضرار نتيجة ذلك[٢].

* * * * *

(١) ينظر: أحكام المعاملات المالية في المصارف الإسلامية، لطلبة إبراهيم(ص٥٩٧).

(٢) ينظر: عقد مشاركة متناقصة للبنك الإسلامي الأردني، البند(١٢: أ) ملحق رقم (١٨) (ص٧٢٩)؛ أحكام المعاملات المالية في المصارف الإسلامية، لطلبة إبراهيم(ص٥٩٧).

المبحث الرابع
الوعد في سندات المقارضة

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

سندات المقارضة من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية اليوم، وقد ظهرت فكرتها لإيجاد بديل شرعي لسندات القرض الربوية، والتي تصدرها البنوك، أو الشركات التجارية في الاقتصاد المعاصر اليوم[١].

وتأتي أهمية هذه السندات -سندات المقارضة- من أنها تطرح في مجالات التمويل الكبير والطويل الأمد الذي تحتاجه المشاريع الاقتصادية الكبرى في هذه الأيام، كصيغة تمويلية متطورة خالية من التعامل الربوي، ولذلك اعتبرت سندات المقارضة بديلاً إسلامياً لما يسمى ب"سندات القرض الربوي".

وطرح مثل هذا النوع من السندات البعيدة عن التعامل الربوي سيستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في مجتمعاتنا، والتي تُحجم وتمتنع عن التعامل بالسندات الربوية بحكم دينها وتنشئتها الإسلامية.

فضلاً عن الفوائد والعوائد الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها صيغ التمويل الإسلامي، ومنها سندات المقارضة البعيدة عن الربا؛ لما يترتب على الربا من آثار سيئة على الفرد والمجتمع.

وبهذا تنسجم هذه الصيغ المطروحة مع شريعة الأمة الإسلامية، وتطلعاتها الدينية والخلقية[٢].

---

(١) ينظر: سندات المقارضة، للعثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٨٥٣).

(٢) ينظر: الأدوات التمويلية الإسلامية، لسامي حمود(ص١٤، ١٧)؛ مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، لحمزة حماد(ص١٨٢).

ومن خلال هذا المبحث سيتم تناول الوعد في سندات المقارضة من خلال ثلاثة مطالب أساسية على النحو التالي :

المطلب الأول

تعريف سندات المقارضة ،ونشأتها ، وأهميتها باعتبارها بديلاً للسندات الربوية

وذلك من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف سندات المقارضة:

سندات المقارضة عبارة مؤلفة من مضاف ومضاف إليه، المضاف فيها لفظ "سندات"، والمضاف إليه لفظ" المقارضة".

ومن هنا فتعريف سندات المقارضة كتعريف مركب يستلزم تعريف عناصره التي تركب منها مفردةً، وهي "السندات"، و"المقارضة"، ثم سيتم تعريف اللفظ المركب منهما حال تركيبه.

أولاً: تعريف السندات لغةً:

السندات لغةً: جمع سند، والسند في اللغة: ما يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال: سندت إلى الشيء أسنده سنوداً، واستندت استناداً، وأسندت غيري إسناداً[1].

والسند: معتمد الإنسان، ومنه قيل لصك الدين وغيره سند؛ للاستناد عليه عند الدعوى[2].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب السين، باب السين والنون وما يثلثهما(٣/١٠٥).

(٢) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، فصل السين مع الدال المهملتين(٨/٢١٥)؛ المعجم الوسيط، لمجموعة مؤلفين، باب السين(١/٤٥٤).

ثانياً تعريف السندات اصطلاحاً:

عرف السند في اصطلاح الاقتصاديين بأنه: «التزام دين خطي محدد الشكل بدقة، يعطي حامله حقاً بمطالبة الشخص الذي وقعه "المحرر" دفع المبلغ المرقوم فيه، في موعد محدد»[(١)].

وهناك تعريف أخص من السابق، حيث عرف السند بأنه: «أوراق مالية تصدرها الدولة أوالمؤسسات التزاماً بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد»[(٢)].

وجاء في الموسوعة الاقتصادية تعريف السند بأنه: «قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمتة في تواريخ محددة»[(٣)].

ثالثاً: تعريف المقارضة لغةً:

المقارضة والقراض: مصطلحان لمسمى واحد وهو المضاربة.

فالمضاربة لغة أهل العراق، بينما أهل الحجاز يسمونها قراضاً.

وأصل القراض لغةً: من القرض، وهو القطع، يقال: قرض الشيء، أي قطعه.

ومبنى القراض والمقارضة هما فعال ومفاعلة، اللتان تفيدان الاشتراك والمشاركة، وتستلزمان وجود أكثر من طرف.

ومن هذا المعنى اللغوي للقراض اشتق المعنى الاصطلاحي له أيضاً؛ فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وأسلمها للعامل، واقتطع له من الربح قطعةً، أو

---

(١) موجز القاموس الاقتصادي، للدباس(ص٢٥٩).

(٢) المصدر نفسه (٢٦٠).

(٣) الموسوعة الاقتصادية، للبراوي(ص٣١٤).

مشتق من المقارضة وهي المساواة؛ لتساويهما في استحقاق الربح؛ أو لأن المال من المالك، والعمل من العامل[١].

رابعاً: تعريف المقارضة اصطلاحاً:

تعريفات الفقهاء للمقارضة "المضاربة" تعددت، وكل تعريف هو اهتمام بجانب من جوانبها، أو ركن من أركانها، وإغفاله لجوانب أخرى، أو تركيز تعريف منها على شرط يراه صاحب التعريف لازماً لصحة المضاربة.

ويمكن تعريف المقارضة "المضاربة" بأنها: «اتفاق طرفين، يقدم أحدهما بموجبه مالاً، ويقدم الطرف الثاني عملاً، ويكون الربح مشتركاً بينهما حسب ما يتفقان عليه»[٢].

خامساً: تعريف سندات المقارضة باعتبارها مركباً إضافياً:

عرفت سندات المقارضة باعتبارها علماً ومصطلحاً مستقلاً لصيغة من صيغ الإستثمار الإسلامي بعدة تعريفات، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: «سندات المقارضة: هي الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس

---

(١) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، فصل الضاد المعجمة مع الباء(٣/٢٥١)، فصل القاف مع الضاد(١٩/١٣)؛ لسان العرب، لابن منظور، حرف الباء فصل الضاد(١/٥٤٤)، وحرف الضاد فصل القاف(٧/٢١٧)؛ شرح حدود ابن عرفة(١/٣٧٩)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للهروي(١/١٦٤)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٤/٤١)؛ تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي(١/٢١٥)؛ المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي(١/٣١٢).

(٢) سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لعمر مصطفى جبر اسماعيل(ص٥٨)؛ وينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٥/٦٤٥)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي (٦/٢٠٣)؛ مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٣/٣٩٨)؛ المغني، لابن قدامة (٥/١٩).

المشاركة في نتائج الأرباح، أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه، بحسب النسب المعلنة على الشيوع مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة رأسَ المال المكتتب به، عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية؛ لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام»[(١)].

التعريف الثاني: وهو تعريف قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت، حيث عرفها بأنها: «الوثائق الموحدة القيمة، والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً، حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة، ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة؛ لأغراض المقارضة المخصصة، وفقاً للأحكام المقررة لها في هذا القانون»[(٢)].

التعريف الثالث: وهو التعريف الذي اعتمدته وزارة الأوقاف الأردنية بعد اعتمادها سندات المقارضة كأسلوب مناسب وشرعي لإعمار وتحديث الممتلكات الوقفية، ولذلك جاء في تعريفها لسندات المقارضة بأنها: «تعني الوثائق المحدودة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح»[(٣)].

---

(١) تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٢٠).

(٢) قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت، رقم(١٣)، المادة الثانية، سنة ١٩٧٨م؛ سندات المقارضة، للعبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٦٨).

(٣) المادة الثانية من قانون سندات المقارضة وزارة الأوقاف الأردنية المؤقت رقم(١٠) لسنة ١٩٨١م، الفقرة(أ)، ينظر: صفحة التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوطني، على الرابط: http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp.

التعريف الرابع: «سندات المقارضة: هي وثائق محددة القيمة تسجل مقدار الأموال التي قدمها مالكوها للمشاركة في إقامة مشروع معين، بقصد الحصول على نسبة من ربح المشروع، وعلى أساس استرداد هذه الأموال تدريجياً من صافي أرباح المشروع، وفق ترتيب معلن خاص بكل مشروع على حد ما، وضمن الشروط التي يحددها القانون»[١].

التعريف الخامس: وهو ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة لسنة ١٤٠٨هـ، كصيغةٍ مقبولةٍ شرعاً لصكوك المقارضة، وقد عرفها مجلس المجمع آنذاك بأنها: «أداة استثمارية، تقوم على تجزئة رأس مال القراض "المضاربة"، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه»[٢].

الفرع الثاني: نشأة سندات المقارضة:

موضوع سندات المقارضة من المواضيع المستجدة في إطار المحاولات الهادفة إلى إيجاد الأدوات الاستثمارية المناسبة للاستثمار المالي القائم على غير أساس الربا[٣].

وتعتبر سندات المقارضة الأردنية هي أول الأوراق الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً شرعياً وقانونياً، كأوراق مالية تتفق والشريعة الإسلامية.

---

(١) سندات المقارضة، للعبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٦٨).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، القرار رقم(٣٠)(٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار(ص١٤٩).

(٣) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩١١).

حيث جاءت فكرة "سندات المقارضة للاستثمار" مصاحبة لنشأة البنك الإسلامي الأردني، كفكرة مبتكرة من أحد الباحثين[١] عند بدء العمل لوضع مشروع قانون البنك، وقد جاءت الإشارة إليها في المادة "١٩" من عقد التأسيس والنظام الداخلي له.

ثم عرفت بوضوح في قانونيه رقم "١٣" لسنة ١٩٧٨م، ورقم "٦٢" لسنة ١٩٨٥م، وذكر في تعريفها آنذاك أن الجهة المصدرة لها هي البنك الإسلامي الأردني، ولغرضين هما:

الأول: على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً، حسب الشروط الخاصة بكل إصدار.

الثاني: أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة، وفقاً للأحكام المقررة لها في القانون.

وبهذا الاعتبار تعد المملكة الأردنية الهاشمية الأولى تأصيلاً لسندات المقارضة على أساس كونها أسلوباً تمويلياً معتمداً لدى البنك الإسلامي الأردني، كبديل شرعي لسندات القرض الربوية.

وكان المقصود من تقديم فكرة سندات المقارضة - كما وردت في المذكرة الإيضاحية المفسرة لمواد مشروع القانون المقترح لإنشاء البنك الإسلامي الأردني - هو إيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض التي يمكن للبنوك إصدارها على أساس الفائدة المحدودة، أو على أساس الفائدة العائمة[٢].

---

(١) الدكتور: سامي حسن حمود.

(٢) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩١٩)؛ سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لعمر مصطفى جبر إسماعيل (ص٨٨، ٨٩).

وحال طرح الفكرة وتناولها وتداولها لدى البنك الإسلامي الأردني، كان البنك الإسلامي للتنمية يراقب عن كثب ما ستؤول إليه هذه الفكرة[١].

وكانت المحطة الثانية في طريق سندات المقارضة هي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، حينما عرضت عليها الفكرة بهدف سد الاحتياجات التمويلية لإعمار الممتلكات الوقفية، حيث تشكلت لجنة متخصصة لدراسة الفكرة شرعياً وتطبيقياً، وخلصت المناقشات في هذا الجانب إلى اعتماد سندات المقارضة أسلوباً تمويلياً، ومن ثم صدر بشأنها قانون خاص مؤقت، يحمل رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩م.

كما أن هناك جهوداً أخرى ظهرت في بعض البلدان الإسلامية متزامنة مع ما بدأته البنوك الأردنية في هذا المجال، ومن هذه الجهود:

- شهادات المضاربة بنوعيها المطلقة والمقيدة، والتي ظهرت في باكستان كأدوات تمويلية تتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وصدر بها قانون شركات المضاربة لعام ١٩٨٠م[٢]، الذي أرشد الشركات العاملة في باكستان إلى اعتماد أسلوب التمويل بالمضاربة، ونظم آلية تسجيل شركات الإدارة والمصارف والمؤسسات المالية على أنها شركات مضاربة بشكل تفصيلي.

وكان نتيجة صدور هذا القانون أن قامت سبع وثلاثون شركة مضاربة بإصدار شهادات مضاربة ذات أنواع متعددة[٣].

---

(١) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩١٢)؛ سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لعمر مصطفى جبر إسماعيل (ص٩٠).

(٢) ينظر: النظام المصرفي الإسلامي، لسراج (ص٢٤٥-٢٤٩).

(٣) ينظر: الأدوات التمويلية الإسلامية، لسامي حمود (ص٢٧-٢٨).

- صكوك المضاربة والقروض الإسلامية الصادرة عن الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي في الشارقة، تماشياً مع جهود حاكم الشارقة الذي نبه وأرشد إلى ضرورة قيام مؤسسات مالية إسلامية، تعتمد المنهج الإسلامي في الاستثمار والتمويل، بعيداً عن الربا وصوره[1].

وقد عرف الغرب هذه الصيغة من التمويل، حيث عرف القانون الغربي أسلوبين لتمويل المشاريع، يتأثر فيهما مقدم المال"المستثمر" بمدى نجاح المشروع أو فشله، كما لا يحصل على فائدة ثابتة من المشروع، وهذان الأسلوبان هما:

الأول: سندات المشاركة: وتتأثر فيها الفائدة وكذلك رأس المال بنتائج المشروع من ربح أو خسارة، وتتأثر الفائدة فقط إذا كانت السندات مشاركة في الأرباح فقط دون الخسائر، ويتأثر الأصل إذا كانت مشاركة في الخسائر أيضاً.

الثاني: قروض المشاركة: وفيها تقدم الدول والمؤسسات المالية والمصارف قروضاً تمويلية لمشاريع، تشارك هذه القروض في الأرباح والخسائر، ولذلك ونتيجة تحملها لمخاطر الخسارة فإن هذه القروض المشاركة تستحق حصةً أعلى من الربح، بل ربما منحت فائدة ثابتة إلى جانب حصتها من الأرباح.

وهذه القروض بهذه الصورة تعتبر درجة وسطاً بين الأسهم والسندات العادية، فالمقرض ليس له ما للمساهم من حقوق، كالتصويت أو الإدارة...، وكذا فهو يعتبر مقرضاً عادياً، إذ يؤخر سداد قرضه إلى ما بعد سداد الدائنين الممتازين والعاديين.

---

(١) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، للجمال(ص٤٥٩-٤٦٢)، ؛ بحوث في المصارف الإسلامية، لرفيق المصري(ص١٥١-١٦٤).

وقد طبق هذا الأسلوب من المشاركة في عدد من دول أوروبا كهولندا وفرنسا وغيرهما، وذلك لوجود امتيازات توفرها هذه القروض لا توفرها القروض العادية.

كما قد يلجأ بعض المستثمرين الذين هم مقرضون في الأصل إلى إقراض غيرهم مبالغ مالية، على أن يتقاضوا نسبة معينةً من الأرباح بدلاً من فائدة ثابتة؛ تهرباً من تحريم الفوائد الربوية[1].

الفرع الثالث: أهمية سندات المقارضة باعتبارها بديلاً للسندات الربوية:

- تأتي أهمية هذا النوع من السندات من أنه يطرح في مجالات التمويل الكبير والطويل الأمد، الذي تحتاجها المشاريع الاقتصادية الكبرى، من حيث كونها صيغة إسلامية متطورة خالية من التعامل الربوي، بمعنى أنها ستبقى في يد مصدرها لاستثمارها مدة أطول من غيرها من الموارد التمويلية الأخرى، يتمكن فيها من استثمارها بصورة مجدية، مع الاطمئنان بأن شريكه لن يطالبه بها إلا بعد حين.

وهذا الأمر هو ما تفتقره المؤسسات المالية عامة، والمصرفية الإسلامية على وجه الخصوص، حيث إنها تكون مزدحمة بالاستثمارات قصيرة الأجل من حسابات توفير، وودائع لأجل، وغيرها، وبالتالي فلا تتوفر لديها طمأنينة استثمارية للدخول في استثمارات طويلة ومجدية.

وأيضاً فإن التزام هذه المصارف بالاستثمار ضمن المنافذ الشرعية يقلل الفرص الاستثمارية المتاحة لها، ويزيد من السيولة الفائضة لديها.

---

(١) ينظر: سندات المقارضة، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٨٢٢)؛ الوجيز في القانون التجاري، لطه(ص١٨٤)؛ القانون التجاري السعودي، للجبر (ص١٥٥).

- طرح هذه السندات البعيدة عن التعامل الربوي يستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في مجتمعنا، والمحجمة عن التعامل بالسندات الربوية، وبذا تنسجم الصيغ الاقتصادية المطروحة مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الدينية والخلقية، عدا عن الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي يقدمها التعامل الاقتصادي البعيد عن الربا؛ لما يترتب على الربا من آثار سيئة على الأفراد والجماعات.

- إن إصدار السندات المالية بات وسيلة ناجحة من وسائل اجتذاب المدخرات، وتجميع الأموال اللازمة لتمويل المشروعات في مختلف الوجوه النافعة، خدمة للاقتصاد الوطني.

- قابلية سندات المقارضة للتسييل، وهو تحويل الورقة المالية إلى نقود سائلة، هذه القابلية تشكل دافعاً آخر لدى المستثمرين في إقبالهم على سندات المقارضة، حيث إن السيولة المالية ذات أهمية كبيرة لدى المستثمر، إذ إن حاجته في بعض الأحيان قد تضطره إلى استرداد نقوده سائلة وبأسرع وقت ممكن.

والمستثمر حينما ينظر إلى العائد المرجو حصوله من سنداته، ينظر أيضاً إلى إمكانية وسرعة تحويل هذه المدخرات إلى سيوله عند الحاجة، وهذه ما توفره سندات المقارضة.

- أنه يمكن لسندات المقارضة إذا تم إصدارها من مؤسسات مالية إسلامية دولية كالبنك الإسلامي للتنمية، أن يحقق دوراً بارزاً في انتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية، بهدف دعم مشاريع التنمية التي يمكن أن تقام هنا وهناك في رحاب العالم الإسلامي.

وهذه قضية يجب أن يوليها مخططو السياسات الاقتصادية والمالية في عالمنا الإسلامي كل عناية؛ لتوافر حجوم من التمويل الكبير في بعض البلاد

الإسلامية تبحث عن مشاريع مناسبة لأغراض الاستثمار، وتوافر مشاريع ذات جدوى اقتصادية عالية في بعض البلاد الإسلامية الأخرى التي تبحث عن تمويل كاف من مصادر غير مستغلة، فأسلوب سندات المقارضة يتيح ذلك، على أسس شرعية مقبولة.

- وبذا يظهر الدور البارز لهذا النوع من السندات في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، فهي تمكن وفق قواعد الاقتصاد الإسلامي من اجتذاب المدخرات، وتجميع الأموال المطلوبة؛ لإقامة المشاريع الاقتصادية الكبرى، بطريقة تنسجم مع الإمكانات المتاحة لمختلف الأفراد، وذلك بالاكتتاب بالسندات وفق قدراتهم وإمكانياتهم المالية، يشجعهم على ذلك سهولة تداول هذه السندات، وإمكانية الحصول على أرباح مناسبة منها في حالة المحافظة عليها، أو بيعها مستقبلاً.

والواقع أن انسجام هذه الصيغة المطروحة مع أحكام الشريعة الإسلامية يجعل منها أداة مرغوبة ومحبذة لدى قطاعات عريضة من مجتمعاتنا، مما يمكنها من النجاح في أداء دورها الاقتصادي المنشود.

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن أسلوب سندات المقارضة لا يقوم في جميع الأحوال على إجراء التصفية التدريجية لأصل السندات، بل يمكن تصور نوع من هذه السندات لا يقوم على التصفية التدريجية، إنما يعتمد مبدأ المشاركة الدائمة في نتاج المشروع[1].

* * *

---

(١) ينظر: سندات المقارضة، للعبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٦٩-١٩٧١)؛ سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لعمر مصطفى جبر إسماعيل (ص٢٢٢-٢٢٦).

المطلب الثاني
الوعد في سندات المقارضة

وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: الوعد بضمان رأس المال والربح في سندات المقارضة:

من المعلوم في عقد المضاربة أن الخسارة الحاصلة تكون في رأس المال، أي إنها تكون على رب المال فقط، بينما يخسر المضارب جهده وعمله في ذلك، وأنه إن اشترط رب المال على المضارب ضمان رأس المال أو قدر من الربح، فإن المضاربة تفسد في هذه الحالة، أو على الأقل يفسد شرط الضمان فقط، على الخلاف الحاصل في ذلك[١].

وهذا يكون في الأحوال الطبيعية، بدون حصول تعدٍ ولا تقصيرٍ من المضارب، وأما مع حدوث أي منهما فإنه يضمن باتفاق، وكذلك في حالات الخروج على حكم من أحكام عقد المضاربة التي فصلتها الشريعة[٢].

ويظهر أثر الوعد في سندات المقارضة عندما يقوم طرف آخر ثالث بضمان رأس المال أو الربح، أو ما تسمى بمسألة "ضمان الطرف الثالث".

والمراد بالضمان هنا: الالتزام على سبيل التطوع من جانب الملتزم، وهو ما يطلق عليه عبارة الوعد الملزم، أو التبرع الملزم، أو الالتزام من جانب واحد[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١١/١٥٧)؛ الذخيرة، للقرافي(٩/٢١٧)؛ الإقناع، للشربيني (٢/٣٤٣)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي(٢/٢١٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٦/٨٧)؛ الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣/٥٢٣)؛ المهذب، للشيرازي(٢/٢٣١)؛ المغني، لابن قدامة(٥/٥٥).

(٣) ينظر: ضمان رأس المال والربح في صكوك المقارضة، لحسين حامد حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ ص١٨٧٥).

ومن المقرر فقهياً امتناع الضمان على طرفي المضاربة، وهما رب المال والمضارب أو العامل.

وقد جاء في البند الرابع من العنصر الرابع من قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة لسنة ١٤٠٨هـ، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ما يؤكد على ذلك من خلال نصه على أنه: «لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة، على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحةً أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان، واستحق المضارب ربح مضاربة المثل»[١].

لكن قد توجد جهةٍ ما ويكون من أهدافها تشجيع الأفراد وتحفيزهم على استثمار أموالهم عن طريق المضاربة بها، وفي مجالات معينة، أو مع جهات محدودة بعينها، دعماً للصناعات الناشئة، والتغلب على قلة رغبة أصحاب المدخرات في قبول مشاريع جديدة وجريئة وغيرها، ويكون ذلك عن طريق وعدهم بالتبرع بجبران أي خسارة تلحق رؤوس أموالهم[٢].

ولربما كانت هذه الجهة الثالثة الملتزمة فرداً، أو شركةً، أو مؤسسةً، أو وزارةً، أو غيرها.

وتقوم هذه الجهة، أو هذا الطرف الثالث بتجميع بعض الأموال على سبيل التبرع لمواجهة هذا الضمان، كما قد يقوم بعض المستثمرين بضمان طرفٍ ثالثٍ للدخول في عمليات مضاربة مع شركةٍ أو مؤسسةٍ ما من الشركات والمؤسسات الاستثمارية[٣].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، قرار رقم (٣٠) (ص١٥١).

(٢) ينظر: سندات المقارضة، لقحف، مجلة الاقتصاد الإسلامي (م١/ص٤٥).

(٣) ينظر: ضمان العقد في الفقه الإسلامي، لنجدات (ص٢٨٠).

ويتم ذلك بأن تتضمن نشرة الإصدار وصكوك المضاربة موافقة طرفٍ ثالثٍ خارجٍ عن أطراف عقد المضاربة على ضمان رأس المال، أو نسبة معينة من الربح[١].

وللعلماء في قيام طرف ثالث والتزامه بضمان رأس المال والربح في سندات المقارضة رأيان:

الرأي الأول: يرى جواز قيام طرفٍ ثالثٍ أيا كان ذلك الطرف، فرداً أو شركةً لها مصلحة في تشجيع نوع معين من النشاط، أو مؤسسةً خاصة، تهدف إلى تشجيع المدخرات على المساهمة في مشروع معين ضمن خطة التنمية، وتجمع لذلك بعض الأموال على سبيل التبرع لمواجهة هذا الضمان.

وممن ذهب إلى ذلك بعض الباحثين المعاصرين[٢]، وهو ما صدرت به المادة رقم (١٢) من قانون سندات المقارضة الأردني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩م، حيث جاء فيه: «تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب

---

(١) ينظر: ضمان رأس المال والربح في صكوك المقارضة، لحسين حامد حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ ص١٨٧٥).

(٢) منهم: الدكتور: سامي حمود، والدكتور: عبد السلام العبادي، والدكتور: حسين حامد حسان، والدكتور: منذر قحف، والدكتور: محمد كتوع.

ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٢٨)؛ سندات المقارضة، للعبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٦٩-١٩٧١)؛ ضمان رأس المال والربح في صكوك المقارضة، لحسين حامد حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ ص١٨٧٥)؛ سندات المقارضة، لقحف، مجلة الاقتصاد الإسلامي (م١/ص٥٩)؛ الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، لكتوع (ص٥٠١).

إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة، مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات»[١].

وقد استند هذا الفريق فيما ذهب إليه إلى الحجج التالية:

١) أن هذا الضمان إنما هو تبرع بالضمان كسائر التبرعات، وليس في مقاصد الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، وأحكامها الجزئية ما يمنع من صحة تبرع شخص بمبلغ من المال، إذا كان تبرعه هذا معلقاً على شرط معين، إذ غاية الأمر هو أن المتبرع علق التزامه على شرط تلف رأس المال أو بعضه، أو نقصان الربح عن حد معين، كما أنه إذا كان التبرع بالمال جائزاً فإن التبرع بالضمان من باب أولى[٢].

٢) الضمان الذي يقوم به طرف ثالث- الحكومة مثلاً- هو في حقيقته كفالة تعرفها قواعد الفقه الإسلامي[٣].

٣) أنه تبرع يلزم بالقول، حيث إن الدولة مثلاً في هذه الحالة لا تضمن المضارب، بمعنى ضم ذمتها إلى ذمته فيما يلزمه، لأن الغرض أنه لم يأت بسبب يلزمه به شيء، بل إنها تتبرع لحملة السندات إذا هلكت رؤوس أموالهم، أو

---

(١) ينظر: صفحة التشريعات الأردنية على الرابط: http://www.lob.gov.jo.

(٢) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٢٨)؛ ضمان رأس المال والربح في صكوك المقارضة، لحسين حامد حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ ص١٨٧٥).

(٣) ينظر: سندات المقارضة، للعبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٧٩).

نقصت أرباحهم الناتجة عن المشروع عن حد معين، وكأنهم يقومون بالاستثمار بأنفسهم، وهذا لا يمنع من جواز ضمان الدولة للمضارب شرعاً بمعنى ضم ذمة الدولة إلى ذمته فيما يلزمه من ضمان، نتيجة التعدي أو التقصير، أو مخالفة أحكام المضاربة وشروطها، وهنا تقوم الدولة بتعويض حملة السندات عما لحقهم من أضرار بسبب يترتب عليه الضمان على المضارب، حيث إن الدولة هي المشرفة على النشاط الاقتصادي، وتقويم المشروعات، كما أن لديها من الوسائل ما تحافظ به على مصالح حملة السندات، وكل ذلك يدخل ضمن خطة التنمية للدولة[١].

٤) أن الالتزام الذي منع منه الشرع في المضاربة إنما هو ضمان العامل للخسارة، لكي لا تجتمع عليه خسارة الربح الذي كان يسعى لتحقيقه، وخسارة رأس المال بسبب لا يد له فيه، حيث لم يكن مخالفاً لشرط ولا مقصراً ولا متعدياً، وتدخل الدولة كطرف ثالث هو على سبيل التبرع، حيث لم تكن رب المال ولا هي العامل فيه مضاربةً، وإذا كان التبرع بالمال جائزاً، فالتبرع بالضمان أولى بالتجويز[٢].

٥) كما استند فريق المجيزين أيضاً إلى جملة من النصوص العامة الدالة على شرعية الضمان ومنها:

---

(١) ينظر: ضمان رأس المال والربح في صكوك المقارضة، لحسين حامد حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ ص١٨٧٦).

(٢) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٢٨).

- الاستناد إلى شرعية عقد الجعالة الذي ورد في قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[(١)].

فالالتزام هنا التزام معلن مفتوح على نحو ليس محدداً بشخص معين، وهو التزام قائم على مجرد الإيجاب، وأن الغاية منه هي غاية تشجيعية؛ للقيام بعمل معين[(٢)].

- ضمان النبي ﷺ للدروع التي استعارها من صفوان بن أمية رضي الله عنه بقوله ﷺ: **(بل عارية مؤداة)**[(٣)]، مع أن الأصل في العارية أنها تقوم على الأمانة بدلالة قول الرسول ﷺ: **(ليس على المستعير غير المغل ضمان)**[(٤)]، والإغلال: هو الخيانة في الأموال[(٥)].

---

(١) سورة يوسف، من الآية [٧٢].

(٢) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٢٨).

(٣) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب العارية والوديعة، تضمين العارية، حديث رقم (٥٧٤٤) (٣٣١/٥)؛ السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب العارية، باب العارية مؤداة، حديث رقم (١١٤٧٥) (١٤٦/٦)؛ سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في تضمين العور (٣٥٦٦) (٢٩٧/٣).

قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٣٤٨/٥): «قلت: والسياق لأبي داود، وإسناده صحيح».

(٤) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم(٢٩٦١)(٤٥٦/٣)؛ معرفة السنن والآثار، كتاب الصلح، باب العارية، حديث رقم(١١٩٧٠)(٣٠٠/٨).

قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(٣٨٦/٥): «إسناده ضعيف جداً».

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٣٨١/٣).

- ضمان دين الميت بإرادة منفردة، كما حصل من تعهد أبي قتادة رضي الله عنه [١] بوفاء الدينارين عن الميت الذي لم يقبل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه حين علم أن الميت لم يترك وفاءً لدينه[٢].

- ضمان خطر الطريق عند الحنفية، وهو فرع عندهم مؤداه: أن من طمأن آخر بقوله: «اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن هلك فيه مالك فأنا ضامن»، فإنه يضمن له ماله إن هلك[٣].

و الدولة إذا قالت للمواطنين: «اسلكوا هذا الطريق من طرق الاستثمار، وساهموا في هذا المشروع المدروس، وإذا خسرتم شيئاً من أموالكم نضمن لكم»، فإن تقرير هذا الضمان فيه مصلحة لجميع الأطراف[٤].

---

(١) الحارث بن ربعي بن بلدهة، أنصاري خزرجي، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد أحداً وما بعدها، توفي بالكوفة ٣٨ هـ، في خلافة علي رضي الله عنه، بعد أن شهد معه مشاهده، وقيل: توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين.

ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر(١/٢٨٩)؛ أسد الغابة، لابن الأثير(١/٦٠٥)؛ الإصابة، لابن حجر (٧/٢٧٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، حديث رقم (٢٢٩٥) (٣/٩٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٦/٢٣٨)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٤/١٧٠).

(٤) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٢٩).

الرأي الثاني: وذهب بعض آخر من الباحثين المعاصرين[١]، إلى أن قيام طرفٍ ثالثٍ بالوعد والالتزام بضمان رأس المال والربح في سندات المقارضة لا يجوز.

بل وإن القول بتجويزه يحوله إلى عقد قرض اشترط فيه المقترض للمقرض زيادةً على ما اقترضه منه.

ومنهم من لم يذهب إلى جعله عقد قرض ربوي، لكنه وافقهم في مسألة عدم جواز الضمان من طرفٍ ثالث[٢].

وقد احتج هذا الفريق لما ذهب إليه بما يلي:

١) أن تعهد طرفٍ ثالث- الدولة مثلاً- بضمان رأس المال والربح لمالكي السندات، من أدل الأدلة على أن هذه السندات سندات قرض لا مقارضة، ويتضح ذلك من خلال معرفة أن المادة الثانية من قانون سندات المقارضة الأردني نصت على أن صاحب المشروع هو الأوقاف وليس رب المال، فلو

---

(١) منهم: الدكتور: محمد الصديق الضرير، ورفيق يونس المصري، والدكتور: حسن الأمين، والشيخ: عبد الله بن منيع، والدكتور: علي أحمد السالوس.

ينظر: سندات المقارضة، للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٨١٤)؛ سندات المقارضة، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٨٢٥)؛ سندات المقارضة، للأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٨٤٠)؛ سندات المقارضة، للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ ص١٨١٤)؛ سندات المقارضة، للمنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٠٧)؛ سندات المقارضة، للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٥٣).

(٢) الشيخ: محمد المختار السلامي.

ينظر: سندات المقارضة، للسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٨٧٩).

كانت هذه السندات عبارة عن (مقارضة) خالصة، لكان صاحب المشروع هو الأوقاف في حدود قيمة أرض الوقف، وأرباب المال في حدود اكتتاباتهم.

٢) وأيضاً مما يدل على أنها قروض كونها مضمونة الأصل من قبل الوزارة[١].

ونوقش: بأن الضمان هنا- ضمان وزارة الأوقاف الأردنية - ضمان طرف ثالث، والممنوع في الشريعة إنما هو ضمان أحد طرفي العقد للطرف الآخر برأس المال والربح، أما حينما يكون الضمان صادراً من أجنبي، وضمن لأحدهما ما يخسره فلا مانع شرعاً[٢].

وأجيب: بأن هذا العذر لم يرد في المادة الثانية عشر من قانون سندات المقارضة رقم"١٠" لسنة ١٩٨١م، والتي نُص فيها على أن: "تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقررة، وتصبح المبالغ المدفوع لهذا السبب قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة، مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات"، وعلى ضوء ذلك فضمان الدولة ليس ضمان متبرع، وإنما هو قرض مؤجل مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات، تسترده الدولة من وزارة الأوقاف "المضارب"، وعليه

---

(١) ينظر: سندات المقارضة، لرفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٨٢٥)؛ سندات المقارضة، للعثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٨٥٦)؛ سندات المقارضة، لابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٠٤)؛ سندات المقارضة، للسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١١٨٩٤).

(٢) ينظر: المناقشات الواردة على سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص٢١٥٢).

فالضمان الحقيقي يقع على كاهل المضارب - الذي ليس عليه ضمان أصلاً دون تعد أو تقصير[١].

٣) أن ضمان الطرف الثالث، أو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي مصطلح الكفالة، إنما يصح لما كان مضموناً على الأصيل، وذلك كالقرض وثمن المبيع وسائر الديون، أما ما لم يكن مضموناً على الأصيل فلا تصح كفالته، كالوديعة ورأس مال الشركة والمضاربة[٢].

٤) هذا الضمان يخالف فكرة الضمان في الفقه الإسلامي ومبادئ الاقتصاد الإسلامي والتي منها أن "الغرم بالغنم"، و"الخراج بالضمان"[٣]، ومن هنا فكيف تكون وزارة الأوقاف ضامنةً لرأس المال كطرفٍ ثالث، بينما هي مشاركة في الربح في نفس الوقت، ومعلوم أن لا ضمان على من شورك في الربح[٤].

---

(١) ينظر: سندات المقارضة، للعثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٨٥٦)؛ سندات المقارضة، للأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٨٤١)؛ سندات المقارضة، للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ ص١٩٥١).

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) إحدى القواعد الفقهية التي تفيد بأن ما خرج من الشيء من غلة، ومنفعة، وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له؛ ليكون الغنم في مقابلة الغرم، ولأن من تحمل الخسارة لو حصلت يجب أن يحصل على الربح، لأن النقمة بقدر النعمة، والنعمة بقدر النقمة.
ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(١/١٢٧)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي(١/١٣٦)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبورنو(١/٣٦٦).

(٤) ينظر: تعليق على سندات المقارضة لقحف، ومحي الدين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي (م٣/ص٧١)؛ سندات المقارضة، للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ ص١٩٥١).

٥) المشابهة الكاملة بين سندات المقارضة وبين السندات المالية الصادرة عن الدول والمؤسسات العامة والخاصة ذات العائد الدوري، فلا فرق بينهما إلا في مقدار العائد الإضافي من السند، إذ إن السند المالي يعطي صاحبه فائدة ربوية مقدرة بنسبة معينة من قيمة السند، في حين أن سند المقارضة يعطي صاحبه نسبةً متفق عليها، هي في الحقيقة نفس الفائدة الدورية للسندات المالية، وإن اختلفتا في التعيين والمقدار[١].

٦) ليس هناك عقد شراكة بين المضارب ورب المال مطلقاً في وعاء الاستثمار، حيث إن موضوع الاستثمار ملك للمضارب وحده، وما يقدمه رب المال من ماله هو في الحقيقة دين في ذمة المضارب، يسدده وقت القدرة على السداد، وعليه فكأن رب المال أقرض المضارب مالاً على أن يعطيه الغلة بعد ظهورها وفق ما جرى الاتفاق عليه، كما أن صاحب السند لا يعتبر شريكاً في الأعيان والحقوق الناتجة من أموال هذه السندات[٢].

٧) أن دعم حساب الضمان من احتياطات مجمعة، أو من صناديق تأمين مخصصة لهذا الغرض ما هو إلا مجرد قناع لا يحجب حقيقة التعامل، يمكن للبنوك الربوية أن تستر من خلاله معاملاتها[٣].

---

(١) ينظر: سندات المقارضة، لابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٠٤، ١٩٠٥).

(٢) ينظر: سندات المقارضة، لابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩٠٤)؛ سندات المقارضة، للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ ص١٩٥١).

(٣) ينظر: الشامل في عمليات ومعاملات المصارف الإسلامية، لأرشيد(ص٥٤).

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الطرفين في المسألة يرى الباحث ضرورة التفريق بين ضمان طرف ثالثٍ وفق ما أقره مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وبين ما جاء في قانون سندات المقارضة الأردني السابق الذكر.

حيث إن الضمان من قبل الحكومة الذي ورد في قانون سندات المقارضة الأردني على أنه ضمان من طرف ثالث صوري فقط.

فصفة المال الذي تقدمه الحكومة على أنه ضمان ما هو إلا قرض ممنوح من الحكومة بدون فائدة، يستحق السداد فور الإطفاء الكامل للسندات.

وهذا ما نص عليه القانون نفسه، حيث ورد فيه: «وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضاً ممنوحاً للمشروع بدون فائدة، مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات».

وهذا ما جعل المعترضين يحسمون أمرهم في هذه المسألة، حيث إن الأوقاف هنا هي التي تضمن في حقيقة الأمر، ولم تعد الحكومة طرفاً ثالثاً[1].

أي أن الأوقاف بصفتها مضارباً، ستضمن لمالكي السندات رؤوس أموالهم، مهما كانت نتيجة المضاربة ربحاً أو خسارة.

وهذا يتنافى مع مقتضيات عقد المضاربة روحاً ومعنى، فالمعروف أنه في حال حصول خسارة، فهذا يعني أن يخسر المضارب جهده فقط، دون أن يتحمل أي تبعات أخرى، ما لم يتعد أو يقصر، بينما يخسر رب المال ماله.

---

(١) ينظر: المعاملات الفقهية المعاصرة، للزحيلي(ص٣٨٩).

أما في حالة وجود طرفٍ ثالثٍ حقيقة لا صورة، متبرعٍ لا مقرضٍ، يقوم بالالتزام برأس مال المضاربة والربح، ويكون التزامه مستقلاً عن عقد المضاربة بين المضارب ورب المال، وقيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، فليس هناك ما يمنعه شرعاً، استناداً إلى ما أورده المجيزون من الأدلة والنصوص- السابق ذكرها- والواضحة الجلية في الدلالة على ذلك.

كما ذكر بعض الحنفية أنه لو قال لغيره: «اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن ضاع متاعك، فأنا ضامن، فإن الضمان يلزمه»[(١)].

ومما قرره المالكية مما يمكن الاستفادة منه في هذا الشأن، : أنه لو قال شخص لآخر: «تزوج هذه المرأة وعلي صداقها، فإنه يلزمه الصداق إذا تزوجها، وإذا قال لآخر: داين فلاناً أو بايعه أو عامله، أو خدمه عندك، أو قال لأهل السوق: اجعلوا فلاناً سمساراً عندكم وعلي ضمانه، أنه يلزمه مما يثبت في ذمته، نتيجة هذه المعاملة»[(٢)].

وفي المجموع: «وإن قال: ألق متاعك في البحر، وعلى ضمانه، صح، فإذا ألقاه، وجب ما ضمنه»[(٣)].

وعند الحنابلة أنه لو قال شخص لآخر: «ألق متاعك في البحر وأنا ضامن، فإنه يلزمه الضمان»[(٤)].

---

(١) جامع الفصولين، لابن قاضي سماوة (٢/٧٤)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/٣٣٢)؛ مجمع الضمانات، للحنفي(ص١٥٦).

(٢) المدونة، لمالك (٤/١٠٢-١٠٣)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي(٦/٢٥)؛ بلغة السالك، للصاوي (٣/٤٣٣).

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي(١٤/٢٠)؛ وانظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٥/٣٥٤)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة(٤/١٥٤).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي(٣/٣٨٢)؛مطالب أولي النهى، للرحيباني(٣/٣٠٧)؛ المغني، لابن قدامة (٧/٣٥٣).

وقياس ذلك في الحالة المعروضة: اشتر هذه الصكوك، أو استثمر مالك في هذا المشروع، فإن هلك رأسمالك، أو نقص الربح عن حد معين، فأنا ضامن، أي ملتزم بأدائه[١].

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة المنعقدة في عام ١٤٠٨هـ، وقراره رقم(٣٠)(٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وفي البند التاسع من العنصر الرابع على أنه: «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص؛ لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك، أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد»[٢].

وجاء في المعايير الشرعية: «يجوز تعهد طرفٍ ثالثٍ غير المضارب، أو وكيل الاستثمار، وغير أحد الشركاء، بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار»[٣].

---

(١) ضمان رأس المال والربح في صكوك المقارضة، لحسين حامد حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ ص١٨٧٥).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، قرار رقم (٣٠) (ص١٥٢).

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة المالية، المعيار رقم(٥)(ص٥٢).

الفرع الثاني: الوعد بإطفاء السندات في سندات المقارضة:

تعتبر لفظة الإطفاء من المصطلحات الاقتصادية الحديثة، وتعني استرداد صاحب السند للقيمة الاسمية لسنده، ورغم كونه مصطلحاً حديثاً إلا أن صورته في كتب الفقهاء السابقين معروفة، حيث يعني بالنسبة لهم: استرداد رب المال لماله[١][٢].

ويقصد بإطفاء السندات: دفع قيمة السندات الاسمية، في التواريخ التي تحددها نشرة الإصدار، بالطريقة التي توضحها هذه النشرة.

وهناك طريقتان لعملية الإطفاء:

الطريقة الأولى: عن طريق تكوين مخصصٍ يُدفع مرةً واحدةً لجميع حملة السندات في تاريخ الاستحقاق.

الطريقة الثانية: الدفع الدوري السنوي، وفق طريقةٍ يُتفق عليها، وتنزل لقيمة المطفأ من السند من أصل قيمته الاسمية[٣].

ويتضح من خلال ذلك أن إطفاء هذه السندات يعني استرداد مال المضاربة من قبل رب المال، وأن هذا الاسترداد واضح وميسور في حالة ما إذا كان مال المضاربة ناضاً- أي سائلاً نقداً-، أما إذا تحول مال المضاربة إلى عروض، فإن هذا الاسترداد يكون عبارةً عن بيع تلك العروض من المضارب[٤].

والإطفاء للسندات إما أن يكون بالقيمة الاسمية لها- وهي رأس المال-، أو بالقيمة السوقية.

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٩/١٠٤).

(٢) ينظر: سندات المقارضة، لعمر مصطفى جبر إسماعيل(ص١٥٦).

(٣) ينظر: سندات المقارضة، للأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ ص١٨٤٢).

(٤) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني(ص٢٣٣).

فإذا صدر الوعد من المضارب بإطفاء السندات بالقيمة الاسمية، فإنه في هذه الحالة لا يجوز ولا يلزم الوفاء به؛ لكونه منافياً لمقتضى المضاربة، حيث إن زمناً قد مضى على هذه القيمة، وقد تغيرت ارتفاعاً أو انخفاضاً، فكيف يرد رأس المال الأصلي والحالة كهذه.

فتبين بهذا أن صاحب السند لا يستحق القيمة الاسمية (وهي رأس المال) فحسب، وإنما يستحق معها حصته من الربح، ومن هنا فلا سبيل إلى إطفاء السند بقيمته الاسمية[١].

حيث إن دفع القيمة الاسمية للسندات، وفي مواعيدها المقررة، يجعل منها قروضاً محددة الأجل، ويجعل مما سمي بأرباحها بالقيم المستحقة، فوائدَ على قروض مؤجلة مشروطة عند التعاقد، وإن لم تحدد بمقادير معينة، وينفي عنها أن تكون أموال قراض - مضاربة شرعية - أو شركة أخرى، الأمر الذي كان يتحتم معه أن تكون ممثلةً لأسهم في أصل المشروع، لا قروضاً تمويلية لتنفيذه[٢].

وأما الوعد بضمان إطفاء السندات بقيمتها السوقية فجائز، بعد حسم حصة المضارب منه، طالما لم يشتمل هذا الإطفاء على ضمان أو كفالة برد مثل قيمة السند، وزيادة على رأس ماله.

وذلك لأن عملية الإطفاء كما تقدم هي استرداد رب المال ماله من المضاربة، ومال المضاربة كله مملوك لرب المال شرعاً، وليس للمضارب منه إلا حصته من الربح، فلو ارتفعت قيمة السند في السوق، فليس ذلك إلا لأجل الزيادة في مال المضاربة، وهذه الزيادة توزع بين الطرفين حسب الاتفاق بينهما[٣].

---

(١) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني (ص٢٣٧).

(٢) ينظر: سندات المقارضة، للأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ ص١٨٤٢).

(٣) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني(ص٢٣٧)؛ سندات المقارضة، لعمر مصطفى جبر إسماعيل (ص١٥٩).

ودعوى التراضي بين طرفي المضاربة على الإطفاء بالقيمة الاسمية لا يصيرها جائزة إذا كانت منطويةً على أمرٍ محظورٍ شرعاً، حيث إن الرضا والاتفاق متوفر في القرض بفائدة، وفي غيرها من سبل الربا وطرقه، لكن هذا الاتفاق لا يجعل المعاملة المحرمة مباحةً[١].

* * *

المطلب الثالث

نموذج تطبيقي لسندات المقارضة[٢]

تقدم الكلام عند الحديث عن نشأة سندات المقارضة أنها من المواضيع المستجدة في إطار المحاولات الهادفة إلى إيجاد الأدوات الاستثمارية المناسبة للاستثمار المالي القائم على غير أساس الربا[٣].

وأن سندات المقارضة الأردنية تعتبر أول الأوراق الإسلامية تأصيلاً وتطبيقاً شرعياً وقانونياً، كأوراق مالية تتفق والشريعة الإسلامية.

---

(١) ينظر: ملحق لبحث سندات المقارضة، للعبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ ص١٩٩٤)؛ سندات المقارضة، لعمر مصطفى جبر إسماعيل(ص١٦٢).

(٢) قام الباحث بزيارة إلى كل من البنك الإسلامي للتنمية يوم الأربعاء ١٤٣٥/١/٢٤هـ، الموافق ١١/٢٦ /٢٠١٣م، والبنك الأهلي التجاري يوم الخميس١٤٣٥/١/٢٥هـ، الموافق ٢٠١٣/١١/٢٧م، بمدينة جدة، والتقى ببعض الباحثين والمسؤولين عن إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية فيهما، وقد تمت إفادة الباحث بأن لا وجود لسندات المقارضة في معاملاتهما المصرفية بتاتاً، بل صرح أحد كبار الباحثين والاقتصاديين في البنك الإسلامي للتنمية بأن سندات المقارضة أصبحت منتهية.

(٣) ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، لسامي حمود، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٤/ج٣/ص١٩١١).

وقد جاءت فكرة "سندات المقارضة للاستثمار" مصاحبة لنشأة البنك الإسلامي الأردني، كفكرة مبتكرة من أحد الباحثين[١] عند بدء العمل لوضع مشروع قانون البنك، حيث جاءت الإشارة إليها في المادة "١٩" من عقد التأسيس والنظام الداخلي له.

ثم عرفت بوضوح في قانونيه رقم "١٣" لسنة ١٩٧٨م، ورقم "٦٢" لسنة ١٩٨٥م، وذكر في تعريفها آنذاك أن الجهة المصدرة لها هي البنك الإسلامي الأردني، ولغرضين هما:

الأول: على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنويًا حسب الشروط الخاصة بكل إصدار.

الثاني: أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة، وفقاً للأحكام المقررة لها في القانون.

وبهذا الاعتبار تعد المملكة الأردنية الهاشمية الأولى تأصيلاً لسندات المقارضة على أساس كونها أسلوباً تمويلياً معتمداً لدى البنك الإسلامي الأردني كبديل شرعي لسندات القرض الربوية.

وعليه فسيتم هنا تناول مكونات سندات مقارضة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وخصائصها، استناداً إلى قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم(١٣) لسنة ١٩٧٨م، والدائم رقم(٦٢) لسنة ١٩٨٥م، وأيضاً القانون المعدل، قانون البنوك رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٢م، المواد الخاصة بالبنوك الإسلامية[٢].

---

(١) الدكتور: سامي حسن حمود.

(٢) ينظر: صفحة التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوطني، القوانين، على الرابط: http://www.lob.gov.jo

أولاً: مكوناتها:

طرح السندات:

تطرح سندات مقارضة البنك الإسلامي الأردني للاكتتاب العام، أو الطرح الخاص أو كليهما، كما قد يعلن البنك عن طرح السندات في الصحف المحلية، وتشتمل نشرة الإصدار على العناوين التالية:

- ❖ تعريف سندات المقارضة.
- ❖ معلومات عن السندات المطروحة وخصائصها.
- ❖ الرقابة الشرعية.
- ❖ شروط الاكتتاب.

الاكتتاب:

حيث يذكر في نشرة الإصدار:

❖ شروط الاكتتاب، وعدد السندات المطروحة للاكتتاب، ومكان وزمان وآلية الاكتتاب، ونهايته الزمنية، والحد الأدنى له.

وتوقيع طالب الاكتتاب على طلب الاكتتاب، ودفع القيمة الاسمية للسند خلال مدة الاكتتاب، يعتبر اطلاعاً منه على شروط الإصدار، والتزامه بأحكامها، وقبوله به.

❖ لا تزيد مدة الاكتتاب عن شهرين من تاريخ فتحه، ولا تقل عن عشرين يوماً، ويمكن التمديد بما لا يتجاوز الثلاثة أشهر.

❖ في حالة نقصان حصيلة الاكتتاب عن نصف القيمة الاسمية للإصدار، وتعذر على البنك شراء هذه السندات غير المكتتب بها، فعلى البنك حينئذٍ إعادة المبالغ المكتتب بها لأصحابها في فترة لا تتجاوز أسبوعين من إغلاق الاكتتاب.

الجهة المصدرة:

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وقد ذكر في نشرة الإصدار عدة صلاحيات للبنك باعتباره مضارباً:

❖ قيام البنك بجميع أعمال الإدارة، كما يتمتع البنك بكل الحقوق والصلاحيات التي تكفلها أحكام المضاربة الشرعية للمضارب، ويتحمل جميع الالتزامات الشرعية التي يتحملها المضارب.

❖ يعتبر البنك هو الممثل القانوني للمشاركين في السندات، يمثلهم أمام أي طرف ثالث، وأمام الهيئات القضائية والإدارية.

❖ يجوز للبنك استشارة المصرفيين والمحاسبين، كما يجوز له اعتماد هذه الاستشارات والعمل بها، وتكون نفقات هذه الاستشارات من حصيلة الاكتتاب المتجمع.

❖ يجوز للبنك الانضمام إلى مضارب ثالث، أو استخدام مضارب ثان، أو مضاربين متتاليين، أو ضم مضارب مشارك، أو عدد من المضاربين المشاركين حسب ما يراه مناسباً.

❖ للبنك الحرية في استخدام الكمية المناسبة من موارد المحفظة الاستثمارية في النشاطات المختلفة، ويستثمر السيولة المتوفرة، حسب ما يراه مناسباً.

❖ يخصم البنك جميع النفقات والمصاريف التي يتحملها نتيجة إدارة المحفظة، وبتخويل من المستثمر، وسواء كان الخصم من الربح، أم من رأس المال.

❖ يجوز للبنك الاتفاق مع مؤسسات مالية متخصصة تعمل وفق الشريعة لإدارة الإصدار وتغطيته وتسويقه، مقابل أتعاب مقررة تؤخذ من حصيلة الاكتتاب.

جمهور المكتتبين:

❖ هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون من رعايا الدول العربية والإسلامية.

ويفهم من هذا أن رعايا الدول الأجنبية لا يحق لهم الاكتتاب في هذه السندات.

❖ كما أن البنك لا يعترف إلا بمالك واحد للسند الواحد، إلا في حالة الإرث الشرعي، وصيرورة جزء من السند إلى أحد الورثة.

محل الاستثمار:

❖ تستثمر حصيلة السندات في عمليات مرابحة وتأجير واستصناع وسلم واستثمار بالأوراق المالية، والعمليات العقارية.

❖ استثمار هذه السندات يكون على أساس الفصل المالي بين موجوداتها وإيراداتها عن سائر موجودات وإيرادات الاستثمار المشترك والاستثمارات الأخرى.

❖ يمكن للبنك بيع المحفظة كاملة، أو جزء منها، أو موجوداتها كلياً أو جزئياً لمحفظة أو محافظ أخرى، ويحق له شراء أي مما سبق، حسب ما يراه مناسباً.

محفظة سندات المقارضة:

وهي مجموع قيم السندات التي تم الاكتتاب بها، وتشتمل على:

❖ اشتراط البنك تسديد قيمة السند الاسمية كاملة، وعدم جواز تقسيطها.

❖ مدة محفظة السندات مفتوحة، وبما يحقق مصالح المشتركين.

❖ تستخدم أموال المحفظة لتغطية عدة أمور، منها:

١) نفقات ومصاريف البنك باعتباره مديراً لأعمال المضاربة.

٢) أجور المؤسسات المالية المتخصصة، التي يتفق البنك معها لقاء إدارة الإصدار وتغطيته وتسويقه.

٣) أجور المحاسبين والمستشارين والمحامين والمصرفيين، وذلك لقاء الخبرات والاستشارات التي يقدمونها للبنك.

٤) أغراض تنفيذ المشاريع.

❖ يحق للبنك تصفية أموال المحفظة متى يشاء، ويقوم بتوزيعها على مستحقيها إن كان في ذلك مصلحة.

الربح:

ولم يحدد القانون ولا نشرة الإصدار مفهوم الربح، إلا أن نشرة الإصدار ذكرت بعض الأمور المتعلقة به، ومنها:

❖ أن بداية احتساب الأرباح تكون من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

❖ توزع الأرباح دورياً ابتداءً من تاريخ إعلان الاكتتاب، على أساس عدد أيام المشاركة، ويحصل مالكو السندات على حصتهم من الربح.

❖ لا تنتج هذه السندات أي فائدة، ولا يحق لمالكيها المطالبة بفوائد.

❖ يتم توزيع الأرباح على النحو التالي:

١) ٣٠٪ من الربح للمضارب "البنك"، مقابل خدمات إدارة الاستثمار.

٢) ٧٠٪ من الربح لمالكي السندات.

٣) ٥٪ مخصص عام.

ولم تحدد نشرة الإصدار ماهية هذا المخصص، وإنما اكتفت بإعطاء حق للبنك لاقتطاع هذه النسبة، ويفهم من ذلك أن هذه النسبة غير ثابتة، وإنما هي حق للبنك.

ثانياً: خصائصها:

تداول السندات:

❖ حيث أجازت نشرة الإصدار تداول سندات المقارضة بأسعار البيع والشراء التي يحددها البنك، ويكون هذا التحديد لأول مرة بعد مرور ستة أشهر على إغلاق الاكتتاب، ثم دورياً كل ثلاثة أشهر.

❖ ويعلن عن الأسعار في الإدارة العامة للبنك وفروعه المختلفة، أو الاتصال المباشر مع المشاركين في السندات.

❖ وفي حالة رغبة مشارك في السندات بيع حصته منها، فيجوز له بيعها من البنك نفسه، أو لطرف آخر بيعاً أو تنازلاً، على أن يتم إثبات هذا البيع أو التنازل في سجلات البنك.

❖ ويكون البيع بالقيمة السوقية للسندات، وتتحدد هذه القيمة بعد حسم العمولات، كما يؤخذ بعين الاعتبار عيار الفرصة البديلة لعمليات الاستثمار والتمويل.

❖ ويتم التداول في البنك نفسه، الإدارة أو الفروع، وليس في سوق الأوراق المالية.

ضمان القيمة الاسمية للسندات:

لم تشر نشرة الإصدار أو القانون عن ضمان القيمة الاسمية لسندات المقارضة، ولكن يبدو أن عدم النص على الضمان مرجعه إلى أن الاستثمار في سندات مقارضة البنك الإسلامي داخلٌ ضمن أنواع الاستثمار الأخرى في البنك الخاضعة للضمان، وهذا الضمان يكون عن طريق تكوين احتياطي مواجهة مخاطر الاستثمار.

ولم يحدد القانون تعريفاً خاصاً لهذا الاحتياطي، إلا أنه قد حدد لنا بعض ملامحه، ومنها:

❖ أنه حساب خاص يقتطع له نسبة ٢٠٪ من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من جميع العمليات الجارية خلال سنة ما.

❖ يتوقف الاقتطاع عندما يبلغ ما تم تجميعه في هذا الحساب مثلي رأس المال المدفوع للبنك، وقبل هذا التوقف أجاز القانون المؤقت لمجلس الإدارة تخفيض نسبة الاقتطاع السنوي إلى ١٠٪ على الأقل.

❖ ويشترط للصرف من هذا الاحتياطي أن تكون الخسارة قد حصلت بدون تعد أو تفريط، أو أن الخسارة قد زادت عن مجموع الأرباح المتحققة فعلاً في السنة المعينة.

❖ والحساب الزائد في الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار عند تصفية البنك يحول إلى حساب صندوق الزكاة؛ لإنفاقه في الوجوه الشرعية المنصوص عليها في قانون الصندوق.

وعليه فهو غير خاص بالمساهمين المشتركين في ملك المصرف، وإنما له طبيعة خارجة عن طبيعة أملاك أصحاب المصرف، ولذلك أبيح له ضمان الخسائر الحاصلة في استثمارات البنك من دون تعد أو تقصير.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣٠) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار على أنه: «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال»[1].

كما لم يرد في نشرة الإصدار نص على الضمان، أو الحديث عن هذا الاحتياطي، وحصة مخاطر سندات المقارضة منه، ولم تزد النشرة على أن المضارب "البنك" لا يكون مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار تحصل دون تعد من المضارب أو تقصير، فإن حدث شيء من ذلك أو خالف أحكام المضاربة الشرعية فإنه يتحمل المسؤولية.

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، القرار رقم(٣٠)(٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار(ص١٥٢).

الرقابة الشرعية:

❖ المستشار الشرعي للبنك هو من يقوم بمراجعة عمليات المضارب من الناحية الشرعية.

❖ وأن المكتتب مسؤول عن إخراج الزكاة بنفسه عن سنداته في حال توفر شروط الوجوب، ولا يتعهد البنك بإخراجها.

الإدارة والتنظيم:

ورد في الإصدار بعض البنود الخاصة بمسائل التنظيم مثل الاكتتاب في السجلات، واحتفاظ البنك بها في مركزه الرئيس أو أي فرع من فروعه، ويتم تسليم إشعار بالسندات الخاصة بكل مكتتب إليه، وضرورة قيام المكتتب بتبليغ البنك فوراً في حال فقدان الشهادة والسند[(١)(٢)].

بعض الملاحظات على شهادات إصدار سندات مقارضة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:

- المعلومات الخاصة بكل عنصر أو مكون غير مكتملة ولا مستوفاة قبل الانتقال إلى عنصر آخر، مما يسبب تشتيت المعلومات.

- بالنسبة للتداول، فإن تحديد القيمة السوقية يتطلب التنضيض التقديري اليومي لمعرفة القيمة السوقية، وذلك حتى يكون التداول وفق الضوابط الشرعية، أما فترة الثلاثة الأشهر التي وردت في نشرة الإصدار فطويلة، حيث يصبح التداول أثناءها بقيمة قد تقل أو تزيد عن القيمة السوقية للسند، وهذا لا

---

(١) ينظر: صفحة التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوطني، القوانين، على الرابط: .http://www.lob.gov.jo

(٢) ينظر: سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لعمر مصطفى جبر اسماعيل (ص١٩٦ وما بعدها).

يجوز شرعاً، ومادام التداول يجوز يومياً فيجب أن يكون تحديد القيمة يومياً، وبرامج الحاسوب المحاسبية اليوم تجعل من ذلك أمراً يسيراً وسهلاً، وعند تعذر ذلك على البنك لسبب أو آخر، فليكن التدوال مرة كل ثلاثة أشهر، وفي يوم إعلان سعر البيع.

- مع التسليم بانسجام الفصل الحاصل بين سندات المقارضة والاستثمارات الأخرى، فمن مستلزمات ذلك فصل احتياطي مخاطر الاستثمار، ونشرة الإصدار لم تبين وجود احتياطي خاص بسندات المقارضة لمواجهة مخاطر الاستثمار، وما يؤكد ذلك ما يلي:

❖ أن قانون البنك جعل سندات المقارضة مع ودائع الاستثمار يتحملان جزءاً من الخسارة في حالة ما إذا عجز.

❖ أن الخسارة الواقعة دون تعدٍ أو تفريطٍ، والزائدة عن مجموع الأرباح المتحققة في سنةٍ ما تنزل من حساب الاحتياطي، دون أي تفريق لخسارة محافظ استثمار سندات المقارضة عن غيرها.

- يوجد غموض في الاقتطاع الحاصل لكمية من حصيلة السندات في عمليات الاستشارات القانونية والمحاسبية والمصرفية، ووجه هذا الغموض أنه إن كان المقصود بهذه الاستشارات والمراسلات ما يدخل ضمن دراسة الجدوى الاقتصادية فهذه المصاريف لا تغطى من أموال المضاربة، حيث إن المفروض أن تكون هذه الدراسات والتخطيط قبل البدء في المشروع، الذي يسبق بدوره طرح السندات للاكتتاب.

أما أن تطرح السندات للاكتتاب بدون تعيين مشروع، ثم بعد ذلك يبدأ بعمليات دراسة الجدوى والتخطيط لمشاريع مقترحة؛ لتحميل رب المال مصاريف هذه الدراسات فهذا مما لا يصح.

وإن كانت هذه الاستشارات داخلة ضمن مصاريف الإدارة فعلاً، فلا مانع من أخذ مقابلها من حصيلة السندات، وبالتالي فلا داعي لذكر هذا البند أصلاً باستقلال، حيث أنه ضمن مصاريف الإدارة.

- يوجد غموض أيضاً في بند احتساب الأرباح الذي جعل إغلاق الاكتتاب تاريخ بدء احتساب الأرباح، فإن كان المراد أن إغلاق الاكتتاب هو بداية الاستثمار فهذا لا إشكال فيه، وإن كان شيئاً آخر وجب توضيحه وبيانه.

- نسبة ال ٥٪ المقتطعة كمخصص عام والذي جعلت نشرة الإصدار حق اقتطاعه للبنك، ولكنها لم تحدد هل يقتطع كل مرة أم لا، وأيضاً يعتبر مخالفة واضحة لشرط تحديد حصص الربح تحديداً قاطعاً لأطراف المضاربة.

- النص على أن الحساب الزائد في الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار عند تصفية البنك يحول إلى حساب صندوق الزكاة؛ لإنفاقه في الوجوه الشرعية المنصوص عليها في قانون الصندوق، هذا لا يستقيم؛ لأن المفروض أن مآل هذا الاحتياطي هو أن يكون لأصحاب السندات، عند خروجهم من المضاربة، أو عند تصفية البنك، ، ويمكن حساب ذلك بسهولة.

- مع العلم أيضاً أن المكتتب لا يعلم بأنه يقتطع نسبة من ربحه لهذا الاحتياطي.

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
أهمية الموضوع	٦
أسباب اختيار الموضوع	٧
الدراسات السابقة	٨
صعوبات البحث	١٧
منهج البحث وطريقة السير فيه	١٩
خطة البحث	٢٤
شكر وتقدير	٣٦
الفصل التمهيدي	
في تعريف الوعد والألفاظ ذات الصلة به ومشروعيته وأقسامه	٣٥-٨٢
المبحث الأول: تعريف الوعد والعلاقة بينه وبين المصطلحات ذات الصلة	٣٧
المطلب الأول: تعريف الوعد في اللغة والاصطلاح	٤١
أولاً: تعريف الوعد في اللغة	٤١
ثانياً: تعريف الوعد في اصطلاح الفقهاء	٤٣
المطلب الثاني: تعريف المواعدة في اللغة والاصطلاح	٤٥
أولاً: تعريف المواعدة في اللغة	٤٥
ثانياً: المواعدة في الاصطلاح	٤٧
المطلب الثالث: العلاقة بين الوعد وغيره من المصطلحات ذات الصلة	٤٨
الفرع الأول: الفرق بن الوعد والعقد، والعلاقة بينهما	٤٩
أولاً: تعريف العقد لغةً	٤٩
ثانياً: تعريف العقد اصطلاحاً	٤٩
ثالثاً: الفرق بين الوعد والعقد والعلاقة بينهما	٥٠
الفرع الثاني: الفرق بين الوعد والعهد، والعلاقة بينهما	٥١

الموضوع	الصفحة
أولاً: تعريف العهد في اللغة	٥١
ثانياً: الفرق بين الوعد والعهد، والعلاقة بينهما	٥٢
الفرع الثالث: الفرق بين الوعد والالتزام والإلزام، والعلاقة بينها	٥٥
أولاً: تعريف الإلزام والالتزام في اللغة	٥٥
ثانياً: تعريف الإلزام والالتزام في الاصطلاح	٥٦
ثالثاً: الفرق بين الوعد والالتزام والعلاقة بينهما	٥٧
الفرع الرابع: الفرق بين الوعد والوأي، والعلاقة بينهما	٥٨
أولاً: تعريف الوأي في اللغة	٥٨
ثانياً: تعريف الوأي في الاصطلاح	٥٨
ثالثاً: الفرق بين الوعد والوأي والعلاقة بينهما	٥٩
المبحث الثاني: صيغة الوعد ومشروعيته	٥٩
المطلب الأول: صيغة الوعد	٦٠
المطلب الثاني: مشروعية الوعد	٦٢
المبحث الثالث: أقسام الوعد	٦٢
المطلب الأول: الوعد (من طرف واحد)	٦٦
الفرع الأول: الوعد المجرد أو ما يسمى بالوعد المطلق	٦٦
الفرع الثاني: الوعد الملزم(الالتزام)، وصوره	٦٧
الصورة الأولى: أن يرد بصيغة الالتزام	٦٧
الصورة الثانية: أن يكون معلقاً على شرط	٦٥
الصورة الثالثة: أن يكون فيه تغرير بالموعود	٦٦
المطلب الثاني: المواعدة من طرفين	٦٨
الفرع الأول: المواعدة غير الملزمة	٧٢
المسألة الأولى: حقيقة المواعدة غير الملزمة	٧٢

الموضوع الصفحة

الفرق بينها وبين الوعد المجرد ٧٢
المسألة الثانية: الصور والتطبيقات التي ذكرها المالكية للمواعدة بما لايصح وقوعه في الحال ٧٣
الصورة الأولى: المواعدة على النكاح في العدة ٧٥
الصورة الثانية: المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه ٧٦
الصورة الثالثة: المواعدة على البيع وقت النداء للجمعة ٨٠
الصورة الرابعة: المواعدة على بيع ماليس عندك ٨٠
الصورة الخامسة: المواعدة على الصرف ٨١
الفرع الثاني: المواعدة الملزمة ٨٢

الفصل الأول

حكم الوعد في الفقه الإسلامي ٨٣-١٦٨

تمهيد ٨٥
تحرير محل النزاع ٨٥
المبحث الأول: استحباب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً ٨٩
تمهيد ٨٩
المطلب الأول: القائلون باستحباب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً ٨٩
المطلب الثاني: أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً ٩٠
أولاً: من القرآن الكريم ٩٠
ثانياً: من السنة النبوية ٩١
ثالثاً: الإجماع ٩٣
رابعاً: القياس ٩٤
المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً ٩٥
أولاً: مناقشة ما استدلوا به من القرآن الكريم على (حرمة الوعد من غير استثناء)..... ٩٥
ثانياً: مناقشة ما استدلوا به من السنة ٩٧

الموضوع الصفحة

ثالثاً: مناقشة ما استدلوا به من انعقاد الإجماع على أن الموعود لايضارب بما وعد به مع الغرماء ١٠١
رابعاً: مناقشة ما استدلو به من قياس الوعد على التبرعات ١٠٢
المبحث الثاني: وجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاءً ١٠٣
تمهيد ١٠٣
المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً ١٠٣
المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً ١٠٨
أولاً: الآيات القرآنية ١٠٨
ثانياً: الأحاديث النبوية ١٠٨
ثالثاً: ما ورد عن السلف في حكم الوفاء بالوعد ١٢٦
رابعاً: القياس ١٢٦
المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً ١٢٧
أولاً: مناقشة ما استدلوا به من الآيات القرآنية ١٢٧
ثانياً: مناقشة الأحاديث النبوية التي استدلوا بها ١٣٣
ثالثاً: مناقشة ما ورد عن السلف في لزوم الوفاء بالوعد ديانةً وقضاءً ١٤٠
المبحث الثالث: وجوب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاءً ١٤٢
تمهيد ١٤٢
المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاءً ١٤٢
المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاءً ١٤٤
المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاءً ١٤٤
المبحث الرابع: وجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقاً على شرط ١٤٦
تمهيد ١٤٦
المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد المعلق على شرط ١٤٦

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد المعلق على شرط ١٤٩

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد المعلق على شرط .. ١٥١

المبحث الخامس: وجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطاً بسبب ودخل الموعود في السبب ١٥٥

تمهيد ١٥٥

المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطا بسبب، ودخل الموعود في السبب ١٥٥

المطلب الثاني: أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطا بسبب، ودخل الموعود في السبب ١٥٧

المطلب الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطا بسبب، ودخل الموعود في السبب ١٥٩

المبحث السادس: وجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطاً بسبب، و لولم يدخل الموعود في ذلك السبب ١٦١

تمهيد ١٦١

المطلب الأول: القائلون بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطاً بسبب، و لولم يدخل الموعود في ذلك السبب ١٦١

المطلب الثاني: دليل القائلين بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطاً بسبب، و لولم يُدخل في السبب ١٦٣

المطلب الثالث: مناقشة دليل القائلين بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطاً بسبب، و لولم يُدخل في السبب ١٦٤

الترجيح ١٦٥

الفصل الثاني

مجالات الوعد في الفقه الإسلامي ١٦٩-٢٨٤

المبحث الأول: المواعدة على العقود ١٧١

الموضوع **الصفحة**

تمهيد ١٧١
المطلب الأول: بيان ما تجوز المواعدة عليه من العقود وما لا تجوز ١٧١
المطلب الثاني: الإلزام بالوعد في المعاوضات ١٧٩
القول الأول: القائلون بجواز الإلزام بالوعد في المعاوضات مطلقاً ١٧٩
الأدلة ١٨٠
المناقشة ١٨٣
القول الثاني: القائلون بعدم جواز الإلزام بالوعد في المعاوضات مطلقاً ١٨٦
الأدلة ١٨٧
المناقشة ١٩٠
القول الثالث: القائلون بجواز الإلزام بالوعد في المعاوضات إذا كان الإلزام من طرف واحد فقط ١٩٣
الأدلة ١٩٣
المناقشة ١٩٤
الترجيح ١٩٥
المطلب الثالث: المواعدة على الجمع بين عقدين في عقد ١٩٩
الفرع الأول: حكم العقود المجتمعة في اتفاقية واحدة ١٩٩
أولاً: تعريف العقود المجتمعة في اتفاقية واحدة ١٩٩
ثانياً: حكم العقود المجتمعة في اتفاقية واحدة ٢٠٠
اشتراط عقد في عقد ٢٠١
القول الأول: عدم جواز اشتراط عقد في عقد ٢٠١
أدلة هذا القول ٢٠١
مناقشة هذه الأدلة ٢٠٣
القول الثاني: جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة ٢٠٣

الموضوع	الصفحة

أدلة هذا القول ٢٠٦
مناقشة هذه الأدلة ٢٠٨
القول الثالث: عدم جواز اشتراط عقود معينة في عقد البيع ٢٠٣
دليل هذا القول ٢١١
مناقشة هذا الدليل ٢١٢
الترجيح ٢١٢
الفرع الثاني: أثر المواعدة السابقة على العقود المجتمعة ٢١٤
القول الأول ٢١٤
القول الثاني ٢٢٠
الترجيح ٢٢١
الفرع الثالث: ضوابط مشروعية المواعدة الملزمة ٢٢٢
المبحث الثاني: أثر التعليق في العقود ٢٢٧
تمهيد ٢٢٧
المطلب الأول: البيع المعلق بشرط ٢٢٨
الفرع الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحاً ٢٢٨
أولاً: تعريف البيع لغةً ٢٢٨
ثانياً: تعريف البيع اصطلاحاً ٢٢٩
الفرع الثاني: حقيقة التعليق ومقتضاه ٢٣٠
أولاً: التعليق في اللغة ٢٣٠
ثانياً: التعليق في اصطلاح الفقهاء ٢٣٠
الفرع الثالث: حكمه الشرعي ٢٣١
القول الأول: عدم صحة تعليق البيع على شرط ٢٢٤
الأدلة ٢٢٤

الموضوع الصفحة

مناقشة أدلة المانعين لصحة تعليق عقود المعاوضة على الشرط ٢٣٣
القول الثاني: صحة تعليق عقد البيع على شرط ٢٣٨
الأدلة ٢٣٨
المناقشة ٢٤١
الترجيح ٢٤٢
المطلب الثاني: بيع الوفاء ٢٤٣
الفرع الأول: حقيقة بيع الوفاء، ومقتضاه ٢٤٣
أولاً: تعريف الوفاء لغة ٢٤٣
ثانياً: تعريف الوفاء اصطلاحاً ٢٤٤
ثالثاً: تعريف بيع الوفاء اصطلاحاً ٢٤٤
الفرع الثاني: حكمه الشرعي ٢٤٦
القول الأول: بيع الوفاء باطل ٢٤٦
أدلة هذا القول ٢٤٧
المناقشة ٢٤٩
القول الثاني: بيع الوفاء جائز ٢٥٣
الأدلة ٢٥٤
المناقشة ٢٥٧
القول الثالث: بيع الوفاء رهن في حقيقته ٢٦٠
الأدلة ٢٦٠
المناقشة ٢٦١
القول الرابع: بيع الوفاء رهن - عرفا - باطل ٢٦٢
الأدلة ٢٦٢
المناقشة ٢٦٣

الموضوع الصفحة

القول الخامس : بيع الوفاء عقد جديد مركب من ثلاثة عقود ٢٦٤
الأدلة ٢٦٤
المناقشة ٢٦٦
الترجيح ٢٦٧
المطلب الثالث : تعليق الهبة على شرط ٢٦٧
الفرع الأول : تعريف الهبة لغةً واصطلاحاً ٢٦٧
أولاً : تعريف الهبة لغةً ٢٦٧
ثانياً : تعريف الهبة اصطلاحاً ٢٦٨
ثالثاً : تعريف الهبة المعلقة على الشرط ٢٦٨
الفرع الثاني : حكم تعليق الهبة على شرط ٢٦٨
القول الأول : عدم جواز تعليق الهبة على شرط ٢٦٨
الأدلة ٢٦٩
القول الثاني : تعليق الهبة على شرط مستقبل جائز ٢٦٩
الأدلة ٢٦٩
المناقشة ٢٧١
الترجيح ٢٧١
المبحث الثالث : أثر الإضافة في العقود ٢٧٢
تمهيد ٢٧٢
المطلب الأول : البيع المضاف إلى المستقبل ٢٧٢
الفرع الأول : حقيقة الإضافة ومقتضاها ٢٧٢
أولاً : الإضافة لغةً ٢٧٢
ثانياً : الإضافة اصطلاحاً ٢٧٣
ثالثاً : تعريف العقد المضاف ٢٧٣

الموضوع	الصفحة

الفرع الثاني: حكمه الشرعي ٢٧٤
القول الأول: عدم جواز إضافة البيع إلى المستقبل ٢٧٤
أدلة هذا القول ٢٧٤
مناقشة الأدلة ٢٧٦
القول الثاني: جواز إضافة البيع إلى المستقبل مطلقاً ٢٧٧
أدلة هذا القول ٢٧٧
المناقشة ٢٧٧
القول الثالث: التفصيل في المسألة ٢٧٨
أدلة هذا القول ٢٧٨
الترجيح ٢٧٩
المطلب الثاني: الإجارة المضافة إلى المستقبل ٢٧٩
الفرع الأول: حقيقة الإجارة المضافة إلى المستقبل ٢٧٩
أولاً: الإجارة في اللغة ٢٧٩
ثانياً: الإجار الاصطلاح ٢٨٠
ثالثاً: حقيقة الإجارة المضافة إلى المستقبل ٢٨٠
الفرع الثاني: حكم الإجارة المضافة إلى المستقبل ٢٨٠
القول الأول: جواز الإجارة المضافة إلى المستقبل ٢٨١
أدلة هذا القول ٢٨١
القول الثاني: عدم جواز الإجارة المضافة إلى المستقبل ٢٨٣
أدلة هذا القول ٢٨٣
مناقشة الأدلة ٢٨٤
الترجيح ٢٨٤

الموضوع الصفحة

الفصل الثالث
تطبيقات الوعد في معاملات المصارف الإسلامية ٢٨٥-٦٣٨
التمهيد: التعريف بالمصارف الإسلامية ونشأتها ودورها في بناء اقتصاد إسلامي... ٢٨٧
التعريف بالمصارف الإسلامية ٢٨٧
أولاً: المصارف في اللغة ٢٨٧
ثانياً: الصرف في الاصطلاح ٢٨٧
نشأة المصرفية الإسلامية ٢٨٩
في العصور السابقة ٢٨٩
في العصر الحديث ٢٩١
دور المصارف الإسلامية في بناء اقتصاد إسلامي ٢٩٣
المبحث الأول: الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء ٢٩٨
تمهيد ٢٩٨
المطلب الأول: حقيقة المرابحة للآمر بالشراء وصورها التطبيقية ٣٠٠
الفرع الأول: تعريف المرابحة للآمر بالشراء، والعلاقة بينها وبين المرابحة الفقهية ... ٣٠٠
أولاً: تعريف المرابحة في اللغة ٣٠٠
ثانياً: تعريف المرابحة في الاصطلاح ٣٠١
مشروعية المرابحة ٣٠١
ثالثاً: تعريف المرابحة للآمر بالشراء ٣٠٢
رابعاً: العلاقة بين المرابحة للآمر بالشراء والمرابحة الفقهية ٣٠٤
أولاً: أوجه الاتفاق بين المرابحة الفقهية والمرابحة للآمر بالشراء ٣٠٤
ثانياً: أوجه الاختلاف بين المرابحة الفقهية والمرابحة للآمر بالشراء ٣٠٤
الفرع الثاني: الصور التطبيقية لبيع المرابحة للآمر بالشراء ٣٠٦
الصورة الأولى: المرابحة على أساس التواعد غير الملزم بين الطرفين ٣٠٦
الصورة الثانية: المرابحة على أساس التواعد الملزم لأحد الطرفين ٣٠٦

الموضوع	الصفحة
الصورة الثالثة : المرابحة على أساس التواعد الملزم للطرفين	٣٠٦
الصورة الرابعة : المرابحة على أساس التواعد الملزم للطرفين في المرابحات الخارجية	٣٠٦
المطلب الثاني : حكم الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء	٣٠٨
الفرع الأول : حكم المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم	٣٠٨
الصورة الأولى : المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم من غير تحديد لمقدار الربح ، ولا المراوضة عليه	٣٠٨
القول الأول : الجواز	٣٠٨
الأدلة	٣٠٩
المناقشة	٣١٠
القول الثاني : التحريم	٣١٠
الأدلة	٣١١
المناقشة	٣١١
الترجيح	٣١١
الصورة الثانية : المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم مع تحديد لمقدار الربح	٣١١
القول الأول : الجواز	٣١٢
الأدلة	٣١٢
القول الثاني : المنع	٣١٢
الأدلة	٣١٢
المناقشة	٣١٣
الترجيح	٣١٣
الفرع الثاني : حكم المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم	٣١٣
القول الأول : جواز المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم للطرفين	٣١٤
الأدلة	٣١٥

الموضوع الصفحة

المناقشة ٣١٧
القول الثاني: عدم جواز المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم للطرفين ٣١٨
الأدلة ٣١٨
المناقشة ٣٢٣
القول الثالث: جواز الإلزام بالوعد لطرف واحد، وعدم جواز الإلزام للطرفين... ٣٢٦
الترجيح ٣٢٦
المطلب الثالث: التطبيق العملي للمواعدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء ٣٢٧
المرحلة الأولى: مرحلة المواعدة ٣٢٨
المرحلة الثانية: مرحلة إبرام عقد بيع المرابحة ٣٣٠
المبحث الثاني: الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك ٣٣٧
تمهيد ٣٣٧
المطلب الأول: مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك وصورها وأهميتها ٣٤٠
الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك ٣٤٠
أولاً: تعريف التمليك لغةً ٣٤١
ثانياً: تعريف التمليك اصطلاحاً ٣٤١
ثالثاً: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك ٣٤١
الفرع الثاني: العلاقة بين الإجارة التقليدية والإجارة المنتهية بالتمليك ٣٤٣
الفرع الثالث: صور الإجارة المنتهية بالتمليك ٣٤٥
المطلب الثاني: حكم الوعد في الإجارة المنتهية بالتمليك ٣٤٦
الفرع الأول: الوعد بتأجير العين قبل شرائها، والوعد من العميل باستئجار العين ٣٤٦
الفرع الثاني: الوعد بنقل ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة ٣٤٩
المسألة الأولى: انتقال ملكية العين إلى المستأجر بمجرد سداد الأقساط ٣٤٩

الموضوع الصفحة

المسألة الثانية : الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن حقيقي أو رمزي..... ٣٥٤
الصورة الأولى : وفيها يكون ثمن المبيع رمزياً في نهاية عقد الإجارة ٣٥٤
الصورة الثانية : وفيها يكون ثمن المبيع حقيقياً في نهاية عقد الإجارة ٣٥٩
المسألة الثالثة : الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة من غير ثمن ٣٦١
المسألة الرابعة : الإجارة المنتهية بالتمليك مع الوعد بالبيع ٣٦٤
المسألة الخامسة : الإجارة المنتهية بالتمليك مع الوعد بالهبة ٣٧٠
المطلب الثالث : التطبيق العملي لبعض صور الإجارة المنتهية بالتمليك كما تجري في المصارف الإسلامية ٣٧٣
المرحلة الأولى : مرحلة المواعدة ٣٧٣
المرحلة الثانية : مرحلة إبرام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ٣٧٥
الملاحظات ٣٧٦
المبحث الثالث : الوعد في المشاركة المتناقصة ٣٧٩
تمهيد ٣٧٩
المطلب الأول : مفهوم المشاركة المتناقصة وصورها ٣٨١
الفرع الأول : مفهوم المشاركة المتناقصة ٣٨١
أولاً : تعريف المشاركة لغةً ٣٨١
ثانياً : تعريف المشاركة اصطلاحاً ٣٨١
ثالثاً : تعريف المتناقصة ٣٨٢
رابعاً : تعريف المشاركة المتناقصة ٣٨٣
الفرع الثاني : صور المشاركة المتناقصة ٣٨٦
الصورة الأولى : المشاركة مع الوعد بالبيع ٣٨٦
الصورة الثانية : المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك ٣٨٦
الصورة الثالثة : المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم ٣٨٦

الموضوع الصفحة

الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم ٣٨٧
الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة ٣٨٧
الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة ٣٨٧
المطلب الثاني: حكم الوعد في المشاركة المتناقصة ٣٨٨
الفرع الأول: المشاركة المتناقصة مع الوعد غير الملزم ٣٨٨
الإشكالات الواردة على هذه الحالة ٣٨٩
الفرع الثاني: المشاركة المتناقصة مع الوعد الملزم بالبيع ٣٩٢
المسألة الأولى: المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن محدد ٣٩٢
المسألة الثانية: المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل أو بسعر أقل ٣٩٥
المطلب الثالث: التطبيق العملي للمشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية ٣٩٧
بعض الملاحظات على بعض البنود الواردة في عقود المشاركة المتناقصة ٤٠٢
المبحث الرابع: الوعد في سندات المقارضة ٤٠٩
تمهيد ٤٠٩
المطلب الأول: تعريف سندات المقارضة، ونشأتها، وأهميتها باعتبارها بديلاً للسندات الربوية ٤١٠
الفرع الأول: تعريف سندات المقارضة ٤١٠
أولاً: تعريف السندات لغةً ٤١٠
ثانياً: تعريف السندات اصطلاحاً ٤١١
ثالثاً: تعريف المقارضة لغةً ٤١١
رابعاً: تعريف المقارضة اصطلاحاً ٤١٢
خامساً: تعريف سندات المقارضة ٤١٢
الفرع الثاني: نشأت سندات المقارضة ٤١٤
الفرع الثالث: أهمية سندات المقارضة باعتبارها بديلاً للسندات الربوية ٤١٨

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني: الوعد في سندات المقارضة ٤٢١
الفرع الأول: الوعد بضمان رأس المال والربح في سندات المقارضة ٤٢١
الرأي الأول: جواز قيام طرف ثالث بضمان رأس المال والربح في سندات المقارضة..... ٤٢٣
الأدلة ٤٢٤
الرأي الثاني: عدم جواز قيام طرف ثالث بضمان رأس المال والربح في سندات المقارضة ٤٢٨
الأدلة ٤٢٨
الترجيح ٤٣٢
الفرع الثاني: الوعد بإطفاء السندات في سندات المقارضة ٤٣٥
المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لسندات المقارضة ٤٣٧
بعض الملاحظات على شهادات إصدار سندات مقارضة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ٤٤٥
فهرس الموضوعات ٤٤٩

* * * * *

9 786038 190418

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدراسات الفقهية
٦١
عظماء العلم

الوعد وتطبيقاته
في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة

تأليف
د. خالد بن علي بن أحمد المرطي

الجزء الثاني

صندوق الخير لنشر البحوث والرسائل العلمية ١٦
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(١١٩)
الدراسات الفقهية
(٩١)

الوعد وتطبيقاته

في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة

تأليف
د. خالد بن علي بن أحمد المزروعي

الجزء الثاني

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة

د. خالد بن علي بن أحمد القروطي

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القروطي، خالد علي أحمد

الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة؛ خالد علي أحمد القروطي

الرياض، ١٤٣٨هـ

٨٨٢ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٨-٤١-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الالتزامات (فقه إسلامي) ٢-المعاملات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٧ ١٤٣٨/٣٠٠٩

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٣٠٠٩

ردمك: ٨-٤١-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

طبع هذا الكتاب برعاية

عطاءات العلم

إحدى مبادرات مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

عطاءات العلم

ليباع بسعر التكلفة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١ +

٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١ +

فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١ +

Dar Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

Tel.: +96611 4914776

+96611 4968994

Fax.: +966114453203

E-mail eshbelia@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس

الوعد في الصرف وتطبيقاته الحديثة

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

مرت النقود الورقية المعاصرة بمراحل متعددة وأطوار زمنية مختلفة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، شأنها في ذلك شأن سائر الأشياء التي يحتاجها البشر في حياتهم اليومية وتبادلاتهم التجارية.

ففي بداية الحياة البشرية كان الناس يتبادلون الأشياء عن طريق المقايضة[1]، ولكن هذا الطريق لم يكن كافياً لجعلها صالحة الاستعمال لكل زمان ومكان، وذلك للأسباب التالية:

- صعوبة توافق الرغبات بين المتبادلين.
- عدم قابلية بعض السلع للتجزئة.
- عدم إمكانية الاهتداء إلى نسب مبادلة السلع بعضها ببعض، أو صعوبة تحديد قيمة كل سلعة بالنسبة للسلع الأخرى.
- صعوبة تخزين السلع والخوف من تلفها.

فظهر وراج بعد ذلك نظام آخر يسمى "نظام النقود السلعية"، وذلك أن الناس قد اختاروا بعض السلع لتستعمل استعمال الأثمان في معظم عقود المبادلة، وانتقيت من أجل ذلك سلع يكثر استعمالها، وتشتد الحاجة إليها في بيئة خاصة، كالحبوب الغذائية والملح والجلود وما إلى ذلك.

---

(١) المقايضة: بيع السلعة بالسلعة، نحو بيع الثوب بالعبد.

ينظر: التعريفات، للجرجاني(ص٢٢٦)؛ أنيس الفقهاء، للقونوي(ص٨١).

ويمكن القول بأن السلع التي استخدمت كوسيط نقدي لتسهيل عملية التبادل وتقدير قيم الأشياء، كانت تتميز بشيوع استعمالها، والقبول العام الذي حظيت به من عموم أفراد المجتمع.

ولكن استعمال هذه السلع في التبادل وبالرغم مما سبق في مميزاتها، إلا أنها لم تستطع التغلب على العديد من صعوبات المقايضة.

فقد كان فيها من مشاكل الحمل والنقل ما لا يخفى، إضافة إلى أنه إذا كانت إحدى تلك السلع نافقة في مجتمع وبلد ما، فليس بالضرورة أن تكون مقبولة ونافعة في مجتمع وبلد آخر.

ونتيجة لتطور المجتمعات، وكثرة العمران وازدياد الحاجات وكثرت المبادلات، شعر الناس بحاجة إلى اختيار نقد يخف حمله، وتتوفر ثقة الناس به، فبرزت الحاجة لوسيلة تلبي متطلبات التبادل التجاري المحلي والخارجي، حينها بدأ الناس يستخدمون أنواعاً جديدة من النقود السلعية، تمثلت أولاً في المعادن غير الثمينة كالنحاس والبرونز.

ومع التوسع التجاري أخذت المعادن النفيسة كالذهب والفضة تفرض نفسها كأدوات نقدية لما يلي:

- عدم إمكانية التحكم بإنتاجها، مما يجعلها ذات قيمة سوقية أكثر استقراراً.
- قابليتها للتخزين وعدم الخوف من تلفها.
- ندرتها النسبية وارتفاع قيمتها يجعلها قادرة على شراء كميات كبيرة من السلع بوحدات أقل.

وقد كان استخدام المعادن النفيسة سابقاً كسبائك، ومع ذلك لم تكن سهلة الاستخدام، بسبب اختلاف درجات جودتها ونقائها ووزنها، وظهور حالات

من الغش والتزوير فيها، مما اضطر السلطات الدينية والسياسية في العصور الوسطى إلى إصدار مسكوكات ذهبية وفضية تحمل ختماً معيناً يحوي وزن المعدن ودرجة نقاوته، وهكذا أصبحت المعادن أكثر انسجاماً في تأدية متطلبات التبادل التجاري.

وبالرغم من الشيوع والانتشار الواسع لاستعمال النقود المعدنية في عمليات التبادل التجاري، إلا أن الخطر كان يهدد استخدامها، حيث إن انتقال السلع من يد إلى أخرى ومن بلد إلى آخر لإنجاز المعاملات وإتمام عمليات البيع والشراء، كان يعرضها للضياع والسرقة والتآكل.

لذا ابتكر الناس وسيلة جديدة تتمثل في إيداع أموالهم لدى التجار والصيارفة، مقابل حصولهم على شهادات وإيصالات قابلة للتداول، تتضمن كمية المعادن التي أودعوها، وهذه الإيصالات عبارة عن تعهد من الصيرفي أو التاجر بدفع المبالغ المودعة عنده لحامل الإيصال عند الطلب.

ومع تطور وسائل الاتصال وثقة التجار بعضهم بالبعض الآخر، أصبح بالإمكان إصدار إيصالات من بيوت خاصة، هي البنوك محددة القيمة وبفئات مختلفة تنسجم مع العمليات والمبادلات التجارية.

هذه المراحل التي مرت بها النقود حتى تم إحلال العملة الورقية فيها محل العملة المعدنية، كان المقصود الأول منها هو اليسر والسهولة في الحمل والتنقل بها من مكان إلى آخر، ورفع الحرج والمشقة عن الناس؛ لقضاء حوائجهم وضمان مصالحهم بأيسر السبل وأقلها كلفة.

وقد كان لظهور النقود والنقود الورقية بوجه خاص دور كبير جداً في شيوع الربا والتعامل به وانتشاره على أوسع نطاق، ذلك أن من الملاحظ هو هشاشة

ما تقوم عليه هذه العملات الورقية من قواعد خاصة بعد الخروج على قاعدة الذهب والفضة، مما نتج عن ذلك عدم تمتع النظام النقدي بالثبات والاستقرار، كما كان عليه الحال حينما كان التعامل بالذهب والفضة، حيث أصبح التبدل والتغير من أهم سمات النظام الاقتصادي الحديث[1].

وفي هذا المبحث سيتم تناول مسألة صرف النقود والعملات من وجهة خاصة، وهي المواعدة في الصرف، وموقف الفقهاء منها، والحاجة إليها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب أساسية هي:

المطلب الأول

الوعد في الصرف حقيقته وشروطه

وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الصرف وأدلة مشروعيته:

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الصرف:

أولاً: تعريف الصرف لغةً:

الصرف في اللغة: له عدة معان، منها: رد الشيء عن وجهه، وإبداله بغيره، يقال: صرفه عن وجهه يصرفه صرفاً: رده فانصرف.

ومنها: الزيادة والفضل، أي فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه.

ومنها: الإنفاق، كقولك: صرفت المال، أي: أنفقته.

---

(١) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، لشافعي(ص٢)؛ النقود والمصارف في النظام الإسلامي، لكفراوي (ص٦)؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للعثماني(ص١٤٩)؛ أحكام صرف النقود والعملات، للباز (ص٩-١٠)؛ المعاملات المالية المعاصرة، لشبير(ص١٥٠).

ومنها البيع، كما تقول: صرفت الذهب بالدراهم، أي: بعته، ويقال: صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف، أي فضل؛ لجودة فضة أحدهما.

والصراف والصيرف والصيرفي: النقاد من المصارفة وهو من التصرف، والجمع صيارف وصيارفة[١].

ثانياً: تعريف الصرف اصطلاحاً:

الصرف عند أهل العلم نوع من أنواع البيع، وإن كان بيعاً مشروطاً بشروط مخصوصة لا توجد في غيره من أنواع البيوع الأخرى، وتميزه عن سائر العقود[٢].

ويوجد للعلماء في تعريفهم للصرف منهجان:

الأول: للجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة:

حيث عرف هذا الفريق الصرف بتعريفات متقاربة في المعنى والمبنى، تدل على أن مفهوم الصرف ينطبق على بيع النقدين ببعضهما، سواءً اتحدا في الجنس أم اختلفا.

فقد عرفه الحنفية بأنه: «بيع الأثمان بعضها ببعض»[٣].

وعرفه الشافعية بأنه: «بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره»[٤].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، حرف الفاء فصل الصاد المهملة(١٨٩/٩)؛ تاج العروس، للزبيدي، فصل الصاد مع الفاء(١٢/٢٤).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو(٢٠٢/٢)؛ الدر المختار، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٢٥٧/٥)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٣١٤/٤).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(١٧٢/٥)؛ الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي (٣٩/٢).

(٤) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني(٣٦٩/٢)؛ إعانة الطالبين، للدمياطي(٢٧/٣).

وعرفه الحنابلة بأنه: «بيع نقد بنقد»[١].

الثاني: للمالكية:

وقد قصر المالكية تعريف الصرف عندهم عند اختلاف الجنسين فقط، حيث عرفوه بأنه: «بيع الذهب بالفضة»[٢].

وهناك من فقهائهم من أضاف إلى التعريف زيادةً، فقال في تعريفه للصرف بأنه: «بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس»[٣].

أما بيع النقد بجنسه كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فلا يعد صرفاً عندهم.

ويظهر أن المالكية قد جعلوا للمعنى اللغوي اعتباراً في تعريفهم للصرف، حيث إن الصرف في اللغة كما تقدم قد يراد به تحويل الشيء عن وجهه وتغييره.

وبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، ليس فيه تحويل للشيء عن وجهه، أما في حالة بيع أحد الجنسين بالآخر، فإن التحويل والتبديل يحصل بينهما؛ لأن البائع يحول ما بحوزته من ذهب أو فضة بأحدهما والعكس، وهذا ما يقتضيه المعنى اللغوي.

بينما رأي الجمهور وتعريفهم للصرف فترجحه النصوص التي تدل على أن الصرف إذا أطلق يراد به بيع الذهب والفضة دون اعتبار لكيفيته، سواء كان بالعد أو الوزن، بجنسه أو بخلاف جنسه.

---

(١) الإقناع، للحجاوي(١٢١/٢)؛ كشاف القناع، للبهوتي(٢٦٦/٣).

(٢) الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣٥/٣)؛ القوانين الفقهية، لابن جزئ(ص١٦٥).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي(٣٦/٥)؛ الفواكه الدواني، للنفراوي(٧٤/٢).

ومن تلك النصوص ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ [١] أنه قال في الصرف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل)**[٢].

فالحديث يدل دلالة واضحة وبمنطوقه على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى صرفاً، وبدلالة فهم الصحابي له على أنه صرف، وتسميته له صرفاً.

وعليه فيترجح رأي الجمهور في اعتبار أن الصرف مصطلح يختص النقد مطلقاً، سواء كان بيع بجنسه أم بخلاف جنسه، دون نظر إلى كيفية وقوع ذلك البيع، أو هيئته، بالوزن، أو العدد[٣].

ثالثاً: تعريف الصرف في الاقتصاد المعاصر:

يفرق الاقتصاديون بين تبادل النقود داخلياً، وبين تبادلها خارجياً، أو دولياً، فالأول يتم على أساس توسط العملة المحلية، بينما يتم الثاني على أساس توسط عملة أو عملات دولية.

---

(١) سعيد بن مالك بن سنان، أنصاري، مدني، من صغار الصحابة ﷺ وخيارهم، كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، من فقهاء الصحابة ومجتهديهم، وممن اشتهر بالفتيا فيهم، وممن بايعوا رسول الله ﷺ ألا تأخذهم في الله لومة لائم، شهد معه الخندق وما بعدها، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ.

ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم(٣/١٢٦٠)؛ الاستيعاب، لابن عبد البر(٢/٦٠٢)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٠/٣٧٣)؛ الإصابة، لابن حجر(٣/٦٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم(٢١٧٦)(٣/ ٧٤)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم(١٥٨٤)(٣/١٢١١).

(٣) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص٢٦)؛ أحكام الصرف الإليكتروني، لبدوي (ص٥).

وعملية تحويل العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية وبالعكس، تتطلب وجود علاقة سعرية تربط بينهما؛ ليتم التحويل على أساسها، وهو ما يطلق عليه الاقتصاديون سعر الصرف.

أي أن سعر الصرف هو: ثمن وحدة العملة الوطنية مقدراً بوحدات من العملة الأجنبية، أو ثمن العملة الأجنبية مقدراً بوحدات من العملة الوطنية.

وبالتالي فالصرف في معناه الاقتصادي المعاصر هو: مبادلة العملات والأوراق الأجنبية بعضها ببعض، حسب نسب وأسعار ووحدات وقيود وأنظمة معينة.

وعليه فمبادلة العملة بأجزائها لا تسمى صرفاً في عرف الاقتصاديين، وإنما هي استرجاع نفس العملة لأجزائها بالقيمة نفسها، وإن كان العرف في بعض البلدان يسمي تلك العلمية صرفاً، إلا أن الواقع الاقتصادي العملي يجعل الصرف قاصراً على مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية وبالعكس[(١)].

المسألة الثانية: أدلة مشروعية الصرف:

الصرف من أنواع البيوع الجائزة، وهو مشروع طالما توفرت فيه شروط صحته، وقد ثبتت مشروعيته بنصوص الكتاب والسنة الشريفة التي دلت على مشروعيته.

فمن نصوص الكتاب الدالة على مشروعيته:

❖ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[(٢)].

---

(١) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص٢٦)؛ أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، للطيب زوي (ص٣٠).

(٢) سورة البقرة، من الآية [٢٧٥].

❖ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١].

فكلا الآيتين الكريمتين واضحة الدلالة على إباحة البيع المطلق، وطالما أن الصرف نوع من أنواع البيوع، فالآيتان تشملانه بالإباحة، كسائر البيوع المباحة[٢].

ومن نصوص السنة الدالة على مشروعية الصرف:

❖ حديث: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم)**[٣].

❖ حديث: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)**[٤].

❖ حديث: **(الورق بالذهب رباً، إلا هاء وهاء[٥]، والبر بالبر رباً،**

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٨٨].

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير(١/٧٠٩)؛ أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص٣١)؛ أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، للطيب زوي(ص٣٤)؛ أحكام الصرف الإليكتروني، لبدوي (ص٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، حديث رقم(٢١٧٥)(٣/٧٤).

(٤) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٢٢).

(٥) بالمد فيهما وفتح الهمزة، ومنهم من رواها مقصورة بدون الهمزة، كلمة تستعمل عند المناولة، وهي تكون اسماً لفعل وهو خذ، وتمد، وتفسيرها: أن يقول كل واحد من المتبايعين هاء أي خذ، فيعطيه ما في يده ثم يفترقان، وقيل: معناه هاك وهات، أي خذ وأعط.

ينظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض(٢/٢٦٣)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٥/٢٣٧)؛ فتح الباري، لابن حجر(٤/٣٧٨).

إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء)[1].

❖ حديث: **(الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق، والصرف هاء وهاء)**[2].

وقد أفاد عموم الأحاديث السابقة وغيرها على أنه ﷺ عندما نهى عن بيع النقدين و الأجناس المذكورة بعضها ببعض إلا بالصور والشروط التي استثناها ﷺ، دل ذلك على مشروعية الصرف.

ومما يؤكد ذلك قوله في بعض الأحاديث: **(فليصرفها)**، دليل على مشروعية الصرف إذا توافرت شروطه، فلو لم يكن مباحاً، لما أمر به.

وأما من المعقول:

فإن من المعلوم أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز والصحة، ولا يحرم من ذلك إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله.

ومما يستدل به على مشروعية الصرف حاجة الناس إليه، وحاجة الناس تنزل منزلة الضرورة في التعامل.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (١٥٨٦) (١٢٠٩/٣).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم(٢٨٨٠)(٤٢١/٣)؛ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب البيوع، حديث رقم(٢٣٠٨)(٥٦/٢).

وفي المستدرك على الصحيحين، للحاكم(٥٦/٢): «هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

كما أن الصرف يعمل على تيسير معاملات العباد وتحقيق مصالحهم، وذلك لقضاء حوائجهم، فقد يكون لدى أحدهم فضة ويحتاج إلى الذهب والعكس.

كما أنه لا غنى للناس عن الصرف في عصرنا الحاضر؛ لكثرة تنقل الناس بين الدول والمدن، ولربما كان معهم عملة بلدانهم الأصلية، ويحتاجون لعملة البلد الذي يزورونه، ويحتاجون فيه للبيع والشراء، ولا سبيل إلى ذلك إلا بمبادلة عملتهم بعملة البلد المستضيف لهم، وليس ذلك إلا الصرف[1].

الفرع الثاني: شروط صحة الصرف:

تقدم أن الصرف هو أحد أنواع البيوع، والبيع كما هو معروف عنه فهو عقد، والعقد لابد له من أركان وشروط.

ومن هنا ولكون الصرف أحد أنواع البيوع فلابد أن تتوافر فيه الأركان والشروط التي يجب توافرها في سائر عقود البيع الأخرى.

يقول ابن نجيم في الصرف: «فما هو ركن كل بيع فهو ركنه»[2].

وأركان عقد البيع معروفة مذكورة مفصلة في كتب الفقهاء، وهي الصيغة الدالة على الإيجاب والقبول، والعاقدان واشتراط التراضي بينهما على ما عقداه، والمحل الذي وقع العقد عليه، ويسمى بالمعقود عليه.

وليس الغرض التفصيل فيها هنا، بل يمكن الرجوع إليها في مواضعها من كتب الفقهاء ومصنفاتهم.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية(٣٨٦/٢٨)؛ أحكام المعلاملات، لموسى(٢١٩)؛ أثر الأجل في عقد البيع، لبشارات(ص١١٥).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم(٢٠٩/٦).

ولكن ولكون عقد الصرف أقرب عقود البيع إلى الربا، فقد اختص بشروط لا يحتاج إليها في غيره من البيوع الأخرى، شروط زائدة على شروط البيع المعروفة.

وهذه الشروط هي ما تسمى بشروط صحة الصرف، وهي:

الشرط الأول: تقابض البدلين في مجلس العقد، وعدم التأجيل:

يشترط في عقد الصرف تقابض البدلين في مجلس العقد، وقبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر، وسواء كان الصرف بيع جنس بجنسه، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، أم بغير جنسه كالذهب بالفضة والعكس[(١)].

وقد أجمع العلماء على أن القبض مشترط في الصرف مستحق بالعقد حقاً لله تعالى، ولا يجوز إسقاطه بتراضي المتعاقدين.

وممن نقل الإجماع على اشتراط القبض في الصرف ابن المنذر[(٢)] حيث قال: «أجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد»[(٣)].

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٦/٢٠٩)؛ بداية المجتهد، لابن رشد(٣/٢١٢)؛ الحاوي الكبير، للماوردي (٥/٧٧)؛ منار السبيل، لابن ضويان(١/٣٣٣).

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحداً؛ وعده الشيرازي في الشافعية، ولقب بشيخ الحرم، وأكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، مات بمكة سنة٣١٩ هـ.

من تصانيفه: "المبسوط" في الفقه؛ و"الأوسط في السنن"؛ و"الإجماع والاختلاف"؛ و"الإشراف على مذاهب أهل العلم"؛ و"اختلاف العلماء".

ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي(ص١٠٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/١٠٢)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان(٤/٢٠٧)؛ تذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/٥)؛ لسان الميزان، لابن حجر(٥/٢٧).

(٣) الإجماع، لابن المنذر(ص١٣٣).

وقال الباجي[١]: «فأما التفرق قبل القبض، فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنه يفسد العقد»[٢].

وقال النووي بعد أن ذكر الإجماع على تحريم التأجيل والتفاضل إذا بيع النقد بجنسه: «وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير»[٣].

ويستوي في هذا الشرط التبر والمصوغ والمضروب، وكذلك الجنس الواحد والجنسان[٤].

ومن أدلة اشتراط التقابض مايلي:

- حديث: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)**[٥].

---

(١) سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس، من كبار فقهاء المالكية، رحل إلى المشرق ١٣ سنة، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، وشهد له ابن حزم، وولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، مولده في سنة ٤٠٣ هـ، وتوفي سنة٤٧٤هـ بمدينة المرية.
من تصانيفه: "الاستيفاء شرح الموطأ"؛ واختصره في "المنتقى"؛ ثم اختصر المنتقى في "الإيماء"؛ وله "شرح المدونة"؛ و "أحكام الفصول في أحكام الأصول".
ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٣٧٧/١)؛ بغية الملتمس، للضبي (ص٣٠٢)؛ تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٩٢/٢١)؛ تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٢٤/٢٢)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي(٢٢٩/١٥).

(٢) المنتقى، للباجي(٢٧١/٤).

(٣) شرح النووي على مسلم(٩/١١).

(٤) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١٣٢/٧)؛ شرح النووي على مسلم (١٠/١١).

(٥) تقدم تخريجه: ينظر (ص٢٢٢).

قال النووي: قوله ﷺ: «**(يداً بيد)**، حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس»[(١)].

- حديث: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)**[(٢)].

فقوله ﷺ: **(ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)** أي لا تبيعوا الحاضر منها بالمؤجل، والمراد بالغائب أعم من المؤجل، كالغائب عن المجلس مطلقاً[(٣)].

وذلك دليل على شرط التقابض.

- حديث: **(الورق بالذهب رباً، إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً، إلا هاء وهاء)**[(٤)].

وقد استدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس[(٥)]؛ حيث إن الحديث فيه كلمة **(هاء وهاء)**، وهي كناية عن التقابض، ومعناها خذ وأعط[(٦)].

الشرط الثاني: أن يكون عقد الصرف خالياً عن الشرط:

وللعلماء في هذا الشرط قولان:

---

(١) شرح النووي على مسلم(١١/١٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم(٢١٧٧)(٣/٧٤)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم(١٥٨٤)(٣/١٢٠٨).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٤/٣٨٠).

(٤) تقدم تخريجه: ينظر(ص٤٧٧).

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(٤/٣٧٨).

(٦) ينظر: أحكام الصرف الإليكتروني، لبدوي(ص٢١).

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية:

وقد ذهب هؤلاء إلى عدم صحة الصرف إذا اشترط فيه الخيار لأحد العاقدين أو لكليهما[١] .

واستندوا فيما ذهبوا إليه إلى:

- أن عقد الصرف لا يقبل التأجيل ولا يحتمله، بينما الخيار يقتضي التأجيل ويمنع الملك ولزوم العقد، وهذا لأن الخيار يدخل على حكم العقد فيجعله متعلقاً بالشرط، فيكون التخاير في الصرف كالتفرق قبل القبض[٢].

- أن الصرف مبني على المناجزة والنقد الفوري في مجلس التعاقد، وخيار الشرط لا يكون إلا فيما يدخله التأخير، وليس كذلك الصرف[٣].

القول الثاني: للحنابلة:

و قالوا بعدم ثبوت خيار الشرط في الصرف، ولكن إن وقع خيار الشرط في عقد الصرف، فإن العقد لايبطل[٤].

وذلك لأن شرط التقابض يقتضي ألا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق. وعندهم أنه إن وقع خيار الشرط في عقد الصرف فإن العقد لا يبطل، وإنما يصح العقد ويلزم بالتفرق، ويبطل الشرط كسائر الشروط الفاسدة.

كما افترض الحنابلة بأن قد يعترض عليهم بأن يقال: إن عقد الصرف يبطل إن وقع الخيار قبل القبض؛ لأنه إن تم الخيار فإن العقد يكون لازماً، فلا يصح التقابض بعد اللزوم.

---

(١) ينظر: العناية، للبابرتي(١٣٨/٧)؛ الذخيرة، للقرافي(٣١/٥)؛ نهاية المطلب، للجويني (٣٢/٥).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٢٣/١٤)؛ الذخيرة، للقرافي(٣١/٥).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب(٣٠٨/٤)؛ المنتقى، للباجي(٢٧٢/٤).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي(٧٣/٢).

وأجابوا: بأن شرط عقد الصرف التقابض في المجلس، وقد وجد، واشتراط التقابض قبل لزوم العقد تحكم بغير دليل[١].

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة الصرف إذا اشترط فيه الخيار هو الراجح؛ لقوة تعليلهم فيما ذهبوا إليه، والله أعلم.

الشرط الثالث: التماثل في القدر عند اتحاد الجنس:

الأصل العام في باب الصرف أنه إذا اتحدت الأجناس وجبت المساواة، وبالتالي فيشترط في عقد الصرف التماثل في القدر عند اتحاد الجنس، بأن كان المعقود عليه من جنس واحد، كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فإنه يجب التماثل في الوزن وإن اختلفا في الجودة، كما لا عبرة بالصياغة والصناعة.

وهذا الشرط مما قد اتفق عليه الفقهاء[٢].

والدليل على ذلك ما تقدم من حديث: **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة... إلى قوله يداً بيد)**[٣]، وحديث: **(لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين)**[٤].

فالحديثان السابقان يدلان على أنه إذا كان التماثل في الجنسين، فإنه يحرم التفاضل بينهما، بدلالة قوله ﷺ: **(سواء سواء)**، وقد دل الحديث الثاني

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة(٤/٤١)؛ المبدع، لابن مفلح(٤/١٤٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(٤/١٣٥)؛ بداية المجتهد، لابن رشد(٣/٢١١)؛ نهاية المحتاج، للرملي (٣/٤٢٥)؛ المغني، لابن قدامة(٤/٤).

(٣) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٢٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم(١٥٨٥)(٣/١٢٠٩).

بمنطوقه على أن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يحرم، والنهي عن ذلك صريح[١].

* * *

المطلب الثاني
حكم المواعدة في الصرف

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: المواعدة في الصرف عند الفقهاء:

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة المواعدة في الصرف:

لم يعرف الفقهاء مصطلح المواعدة في الصرف كلفظ مركب، وإنما عرفوا مفرداته كل مفردة على حدة.

وقد تقدم تعريف المواعدة لغةً واصطلاحاً، وكذلك سبق تعريف الصرف في اللغة وفي الاصطلاح.

أما تعريف المواعدة في الصرف كلفظ مركب فعرفها المعيار رقم (١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بما يلي: «أن يتواعد شخصان بإجراء الصرف في وقتٍ لاحقٍ، محددٍ أو مطلقٍ»[٢].

كما عرفها الدكتور عاصم أحمد بدوي وهو أحد الباحثين بأنها: «اتفاق بين طرفين على صرف بدلين يملكانه في المستقبل»[٣].

---

(١) ينظر: أحكام الصرف الإليكتروني، لبدوي(ص٢٤)؛ أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص٤١)؛ أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، للطيب زوي(ص٦٨).

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (١) (ص١٢).

(٣) أحكام الصرف الإليكتروني، لبدوي(ص٢٤).

المسألة الثانية: حكم المواعدة في الصرف عند الفقهاء:

نتيجة لكون الصرف من العقود التي لا يجوز فيها التأجيل، ومن شروطها التقابض حالاً وفي مجلس العقد، فقد اختلف الفقهاء في حالة ما إذا ما اتفق العاقدان على الصرف بسعر معين، ولم يتم التقابض، ولكن تواعدا على إتمام العقد لاحقاً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز المواعدة في الصرف، وأن عقد الصرف لا يبطل باقتران الوعد به:

وهو لابن نافع[١] من المالكية، والإمام الشافعي، وابن حزم الظاهري[٢].

قال الشافعي: «وإذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا»[٣].

وقال ابن حزم: «والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة، بعضها ببعض جائزٌ، تبايعا بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً»[٤].

---

(١) عبد الله بن نافع، مولى بن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، فقيه من كبار أصحاب الإمام مالك، وأحد أئمة الفتوى بالمدينة، صحب مالكاً أربعين سنة، وتفقه به، وكان أصم لا يسمع، توفي سنة ٢٠٦هـ.

من آثاره: "تفسير الموطأ".

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(١/٤٠٩)؛ شجرة النور الزكية، لمخلوف(ص ٥٥)؛ التاريخ الكبير، للبخاري(٥/٢١٣)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(٦/١٥٨).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس(٢/٣٥٤)؛ الأم، للشافعي(٣/٣٢)؛ المحلى بالآثار، لابن حزم (٧/٤٦٥).

(٣) الأم، للشافعي(٣/٣٢).

(٤) المحلى بالآثار، لابن حزم(٧/٤٦٥).

وقد استندوا فيما ذهبوا إليه إلى أن:

- التواعد ليس بيعاً كما صرح به ابن حزم في النص المنقول عنه.

- أنه لم يأت نص يمنع من المواعدة على الصرف، حيث قد بين لنا الشارع الحكيم ما أحلَّ لنا وما حرم علينا، ولم يذكر أن الوعد في الصرف مما حرم علينا، وعليه فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن[١].

القول الثاني: أن المواعدة في الصرف ممنوعة، وإن وقعت يفسخ العقد:

وهو المشهور عند المالكية، وهو المنقول عن أصبغ[٢].

وما يفهم من قواعد الحنفية ومقتضى قواعدهم هو الحكم ببطلان المواعدة في الصرف أيضاً؛ لأن كل ما كان تمليكاً في الحال، فلا تصح إضافته إلى الزمان المستقبل، وذلك كالبيع وإجازته، وفسخه، والقسمة، والشركة، والهبة، وعقد النكاح، والصلح عن مال، والإبراء في الدين[٣].

بل جاء في مرشد الحيران مادة صريحة في منع تعليق البيع على شرط، أو إضافته إلى المستقبل، وبما أن الصرف بيع يلزم فيه القبض في المجلس، فهذه المادة تتناوله بمضمونها، فقد جاء لفظ البيع فيها عاماً، ونص المادة: «لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة، ولا يصح إضافته إلى وقت مستقبل»[٤].

ومن هنا يظهر أن الفتوى في المذهب الحنفي هي تحريم المواعدة في الصرف.

واستندوا فيما ذهبوا إليه إلى أن:

- الصرف يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، وأن التواعد فيه تأجيل للتقابض، وهذا فيه مخالفة واضحة لشروط الصرف.

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (٧/٤٦٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب(٤/٣١٠)؛ عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس(٢/٣٥٤)؛ المقدمات الممهدات، لابن رشد(٢/١٤).

(٣) ينظر: مرشد الحيران، محمد قدري باشا، (م/٢٣٤)(ص٣٨).

(٤) المصدر نفسه(م/٢٥٧)(ص٤٢).

- القياس على مواعدة المعتدة على الزواج منها في أثناء عدتها [١].

ويمكن أن يجاب عن القياس: بأنه قياس مع الفارق فلا وجه له، حيث إن زواج المعتدة يجب تأجيله إلى وقت انتهاء عدتها، وعقد الصرف لا يمكن تأجيله، ويجب أن يكون حالاً[٢].

القول الثالث: أن المواعدة في الصرف تكره، ولكن لا ينفسخ العقد:

وهو للإمام مالك، وابن القاسم[٣].

وعللوا ذلك: بأن الصرف يشترط فيه التقابض في الحال، والتواعد فيه شبهة التأخير، فكره لأجل ذلك[٤].

ويظهر من أقوال المالكية التفرقة بين صورتين يمكن أن تحصل عملية المصارفة من خلالهما إذا اقترن بها الوعد، وهاتان الصورتان هما:

الأولى: عندما يكون الصرف ناشئاً عن وعد، فإذا تم الاتفاق على الصرف، فإنهما يستأنفان عقداً جديداً، ولا يجعلان الوعد عقداً ابتداءً.

ولاخلاف في جواز هذه الصورة، حيث لم يكن للوعد أي أثر في العقد، وإنما تمت عملية المصارفة بناءً على العقد الذي وقع بعد الوعد، والعبرة بالعقد لا بالوعد.

ففي الشرح الكبير: «حقيقة المواعدة بأن يقول أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى السوق؛ للصرف، فيذهب معه الآخر، ثم يجددان عقداً بعد النقد، فهذا جائزٌ»[٥].

---

(١) ينظر: إعداد المهج، للشنقيطي(ص١٩٥).

(٢) ينظر: أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، للطيب زوي(ص١٩٦).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب(٤/٣١٠)؛ التاج والإكليل، للعبدري(٦/١٣٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد(٣/٢١٢).

(٥) الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣/٣٠).

الثانية: أن يكون الوعد بالصرف هو ذاته عقد الصرف، بحيث يقوم الوعد مقام العقد.

وصورة ذلك: أن يتواعد المتصارفان على البيع والشراء في المستقبل، ويعتبر الوعد هو الأساس في عملية المصارفة إذا تمت، بحيث لا يستأنفان عقداً جديداً عند القبض[١].

وقد وقع الخلاف في المذهب المالكي في هذه الصورة، وتعددت الروايات والأقوال فيها، واضطرب النقل عن الإمام مالك، فمن أصحابه من ينقل عنه حرمة إمضاء الصرف في مثل هذه الحالة؛ لعدم وقوع القبض الناجز في الحال، ولعدم اعتبار الوعد عقداً ابتداءً، ومنهم من ينقل عنه الكراهة.

جاء في منح الجليل: "ولو حصل التأخير بمواعدة منهما بالصرف، أي جعلها عقداً لا يأتنفان غيره، كاذهب بنا إلى السوق بدراهمك، فإن كانت جياداً أخذتها منك كل عشرة بدينار، فتحرم، وشهره ابن الحاجب[٢]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣/٣٠).

(٢) عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، أبوعمرو، جمال الدين، كردي الأصل، ولد في إسنا سنة٥٩٠هـ، ونشأ في القاهرة، ودرس بدمشق، وتخرج به بعض المالكية، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، كان من كبار العلماء بالعربية والأصول، وفقيهاً من فقهاء المالكية، متقناً لمذهب مالك بن أنس، وكان ثقةً حجةً متواضعاً، توفي بالأسكندرية سنة ٦٤٦هـ. من تصانيفه: "مختصر الفقه"؛ و"منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" في أصول الفقه؛ و"جامع الأمهات" في فقه المالكية.

ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(٢/٨٦)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان(٣/٢٤٨)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي(٢٢/٣٧٠)؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي (ص١٩٦)؛ الأعلام، للزركلي (٤/٢١١)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(٦/٢٦٥).

وابن عبدالسلام[١]، وقال ابن رشد: هو ظاهر المدونة، وشهر المازري الكراهة، ونسبها اللخمي[٢] لمالك وابن القاسم، وصدر به في المقدمات[٣] ونسبه لابن القاسم»[٤].

وقال ابن القاسم: «وأما المواعدة على الصرف فتكره، فإن وقع ذلك وتم الصرف فلا يفسخ»[٥].

وقد حاول بعض العلماء في المذهب المالكي الجمع بين هذه الآراء بالقول: «بأن الأحسن منع وقوع المواعدة في الصرف ابتداءً، فإن وقعت ولم يتصارفا، كره لهما أن يتصارفا، والأولى فسخه، فإن تواعدا وتصارفا وفات العقد فلا يرد»[٦].

---

(١) محمد بن عبد السلام بن يوسف، من فقهاء المالكية، كان إماماً حافظاً عالماً بالحديث، له أهلية الترجيح، ولي قضاء الجماعة بتونس، أخذ عنه جماعة كابن عرفة ونظرائه.
من تصانيفه: "شرح جامع الأمهات لابن الحاجب" في الفقه؛ وله "ديوان فتاوى".
ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون(٢/٣٢٩)؛ معجم المؤلفين، لكحالة(١٠/١٧١)؛ الأعلام، للزركلي (٦/٢٠٥).

(٢) له اسمان، طليب، وعبد الله أيضاً، ابن كامل اللخمي، أبو خالد، أصله أندلسي، سكن الإسكندرية، وتوفي بها سنة ١٧٣هـ، من كبار أصحاب مالك وجلسائه، روى عنه: ابن القاسم، وابن وهب، وبه تفقه: ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك.
ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (١/٤٠٥)؛ تاريخ ابن يونس المصرى(٢/١٠٦)؛ بغية الملتمس، للضبي (ص٣٢٨).

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد.

(٤) ينظر: منح الجليل، لعليش(٤/٤٩٦).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

والأولى القول بعدم صحة اعتبار الوعد في الصرف عقداً، حيث إن أصول المذهب المالكي تقضي بعدم جوازه؛ لأن الوعد يعني تعليق وقوع الصرف وحصوله في المستقبل، ويمنع شرط القبض المنجز في الحال، فإن الصرف إذا لم يكن خذ وهات فوراً ولازماً للعقد، فإنه لا يجوز عند مالك[١].

وهذا ما مال إليه بعض فقهاء المذهب، حيث جاء في شرح الخرشي[٢]: «وفسد عقد الصرف الناشئ عن مواعدة من غير إنشاء عقدٍ، كاذهب بنا إلى السوق بدراهمك، فإن كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا بدينار، ... ولكن يسير معه على غير مواعدة»[٣].

الترجيح:

الذي يترجح هو أنه إن حصلت المواعدة على أن يتم الصرف والقبض مستقبلاً، ولكن بسعر الصرف عند إبرام العقد فذلك جائز.

وأما إن تمت المواعدة الملزمة وحصلت على أن يتم الصرف مع تقدم العقد وتأخر القبض بعده بمدة زمنية، ويكون فيها سعر الصرف بالسعر المتقدم المتفق عليه، فهذا لا يجوز؛ لعدم جواز الافتراق بين المتعاقدين قبل التقابض.

---

(١) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص١١٩).

(٢) محمد بن عبد الله الخراشي البحيري المصري المالكي، أصولي، متكلم، محدث، نحوي، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها: "أبو خراش" من البحيرة بمصر، كان فقيهاً فاضلاً، أقام بالقاهرة وتوفي بها سنة ١١٠١ هـ.

من تصانيفه: "الشرح الكبير على متن خليل"؛ و"الشرح الصغير على متن خليل" أيضاً في فقه المالكية؛ و"الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية" في التوحيد.

ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للحسيني(٤/٦٣)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (١٠/٢١٠)؛ الأعلام، للزركلي(٦/٢٤٠).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي(٥/٣٨).

وبالتالي فالمواعدة الملزمة من الطرفين في الصرف هي الممنوعة ؛ سداً للذريعة هنا حتى لا يدخلها ربا النساء، ولذلك فالأولى لهما أن يستأنفا عقداً جديداً عند التصارف، فتكون العبرة بالعقد لا بالوعد.

كما نص في المعيار رقم (١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على جواز الوعد الملزم من طرف واحد في الصرف، وعدم تجويزه فيما إذا كان من الطرفين، حيث نص فيها على أنه: «تحرم المواعدة على المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمةً للطرفين، ولوكان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة، أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولوكان ملزماً»[(١)].

وجاء في الضابط رقم(٤٥٩) من الضوابط الشرعية لبنك البلاد ما نصه: «لاتجوز المواعدة الملزمة في الصرف بين الطرفين»[(٢)].

فهذا الوعد ليس عقداً حتى يحتاج إلى شروط الصرف، ولكنه تعهد من قبله، فإذا حان وقت الصرف، لابد من التقابض في المجلس، وأن يكون بسعر يومه[(٣)].

الفرع الثاني: الحاجة إلى المواعدة في الصرف وموقف المعاصرين منها:

ويشتمل على مسألتين:

---

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (١) (ص٥).

(٢) الضوابط الشرعية المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد(ص١٣٧).

(٣) ينظر: التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٨/ج٢/ ص٤٧٠).

المسألة الأولى: الحاجة إلى المواعدة في الصرف:

رافق التطور المستمر في جميع مناحي الحياة المدنية والاقتصادية منها على وجه الخصوص قيام الكثير من المعاملات والعقود في الحياة الاقتصادية المعاصرة في ميادين التجارة والمال.

وكان من نتائج ذلك أن الكثير من الأفراد والأشخاص والمؤسسات الذين لهم اختصاص بالمال وأهمية الحصول عليه، أصبحوا يربطون حساباتهم والتزاماتهم المالية المستقبلية على ما سيكون عليه سعر الصرف عند القيام بتلك الأعمال وتنفيذها.

ولأسباب يفهما الاقتصاديون فإن العملات لا تبقى في حال ثباتٍ مستمر، وإنما هي متأرجحة ارتفاعاً وانخفاضاً، مع اهتمام المتعاملين وأرباب الأموال بثبات حقوقهم والتزاماتهم في مواجهة هذه التقلبات في أسعار العملات؛ لتجنب أية خسائر ناتجة عن تغير أسعار صرف العملات.

ولتجنب ذلك كان الضمان لهم من حصول الخسائر المحتملة والناتجة عن تقلبات سعر الصرف هو أن يعمد هؤلاء إلى تأمين احتياجاتهم من العملات الأجنبية، من خلال القيام بإبرام اتفاق وعد مع بنكٍ ما؛ لبيع وشراء مقدارٍ محددٍ من العملة الأجنبية موضوع الالتزام، وبسعر صرف يوم الاتفاق، ويكون التسليم في وقت لاحق، وذلك حتى يبقى السعر المتفق عليه ثابتاً، وإن تغير سعر الصرف بعد ذلك[1].

إذاً فهذا النوع من أنواع الصرف بارز وضروري في عمليات الاستيراد والتصدير بالذات.

---

(١) ينظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، لمحيي الدين(ص٢٣٥)؛ أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص١٢١).

فحينما يرغب مستورد محلي في فتح اعتماد بالعملة الأجنبية لصالح مصدِّر في الخارج؛ لغرض شراء صفقة معينة-كملابس أو معدات أو ما شابه ذلك- فإن التعادل بين العملة المحلية والعملة الأجنبية قد يختلف من يوم فتح الاعتماد إلى يوم ورود المستندات وتسديد قيمة الاعتماد، ولتجنب كلفة ارتفاع شراء العملة الأجنبية أو هبوطه، فإن هذا المستورد يقوم بإجراء وعدٍ بالصرف، على أساس ابرام اتفاق؛ لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد المفتوح، وبسعر يوم فتح الاعتماد[١].

وهذه العملية عبارة عن مواعدة في الصرف على أساس السعر الحاضر، حيث إنه لا يوجد تسليم من أي طرف، ولكن يوجد وعد بالشراء في المستقبل، بسعرٍ يحدد مسبقاً[٢].

كما تظهر الحاجة كذلك إلى ابرام عقد الصرف بناءً على وعد مسبق في حال ما أراد شخص السفر إلى الحج، أو إلى أي بلد آخر، ويخشى من تغير سعر الصرف، أو عدم الحصول على المبلغ الذي يكفيه في رحلته، حيث إن الطلب على الريال السعودي مثلاً يزداد في موسم الحج، مما يجعل الكثير من المواطنين يلجأون للبنك لتزويدهم بالمبلغ الكافي لرحلتهم المباركة في موعد محدد بناءً على سعر الصرف الحالي، بصرف النظر عما سيكون عليه الصرف عند التسلم و التسليم.

وعلى ضوء ذلك فالغاية من المواعدة في الصرف هي تثبيت سعر الصرف عند حدٍ معين يتم تحديده يوم الاتفاق، بحيث يؤجل التسلم والتسليم وإنشاء

---

(١) ينظر: الشامل في معاملات المصارف الإسلامية، لأرشيد(ص١٩٤).

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود(٣١٨)؛ عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، لمحيي الدين(ص٢٣٥).

العقد إلى المدة التي اتفق عليها الطرفان، دون النظر إلى التغير الحاصل في سعر الصرف بعد ذلك[١].

المسألة الثانية: موقف الفقهاء المعاصرين من المواعدة في الصرف:

أصبحت عملية المواعدة في الصرف شائعةً، بل ويراها الكثيرون ضرورية بحيث لم يعد يستغني عنها أحدٌ من المستوردين.

ونتيجةً لذلك لم يتوقف الخلاف في هذه المسألة عند الفقهاء الأقدمين من علمائنا المسلمين، بل تعداه إلى المعاصرين منهم.

حيث إن عملية المواعدة في الصرف ليس فيها تقابض بين العاقدين، بل غاية ما يجري هو الاتفاق بينهما على أن يتم التسلم والتسليم في المستقبل، بصرف النظر عمَّا يكون عليه سعر الصرف في المستقبل.

وقد انقسم العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: ويرى أتباع هذا الفريق جواز بيع وشراء العملات شرعاً بناءً على وعدٍ مسبقٍ، ولكن بشرط ألا يكون الوعدُ عقداً، ولذلك لابد من أن يكون العقد عند التسلم والتسليم، وما اتفق عليه الآن إنما هو مجرد وعد وليس عقداً[٢].

واستند أنصار هذا القول فيما ذهبوا إليه إلى ما يلي:

١) خروج المواعدة في الصرف عن نطاق النصوص المحرمة لتأخير تسليم العوضين أو أحدهما، وذلك أن المراد من هذه النصوص هو النهي عن قبض أحد العوضين فقط دون الآخر؛ لأن ذلك سيؤدي إلى ربا النسيئة.

---

(١) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص١٢٢).

(٢) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص١٢٣)؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي (ص٣٦٥)؛ تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود(٣١٨).

وعليه فوجود الفترة الزمنية بين قبض أحد العوضين وتأجيل قبض العوض الآخر هو الذي أوجد الربا، وهذه الصورة لا خلاف في تحريمها، لكنها تختلف عن المواعدة في الصرف من حيث إن المواعدة في الصرف ليس فيها تسليم أحد البدلين وتأجيل الآخر، وإنما فيها أن التسلم والتسليم يكونان معاً في المستقبل.

فليس هناك تسليم مسبق وتأجيل، بل التسليم يتم في الموعد المحدد في نفس اللحظة التي يتم فيها تسليم العملة المحلية يتم تسليم العملة الأجنبية.

والذي يتم حين التواعد هو تحديد سعر الصرف الذي سيتم على أساسه هذا التسليم في المستقبل لا غير، وليس هناك إنشاءٌ لعقد الصرف[١].

٢) أن المواعدة في الصرف وإن لم تكن مشمولةً بشرط التقابض في المجلس؛ لأنه ليس فيها تسليم وتسلم لبدلي الصرف، لكن فيها اتفاق على تنفيذ الصرف في الموعد المتفق عليه والمعين بينهما، حيث يجري التسليم والتسلم حينئذٍ من الطرفين[٢].

وعليه فإن هذه العملية مجرد وعدٍ واتفاقٍ خالٍ عن التعاقد، فهي إذاً مجرد وعد، وليس عقداً قائماً بذاته[٣].

٣) الاستناد إلى نصوص متقدمي الفقهاء والتي نصت على جواز المواعدة في الصرف، ومنها ما تم ذكره مسبقاً عند الكلام على حكم المواعدة في الصرف عند الفقهاء من نصوص لبعض فقهاء المالكية، وللإمام الشافعي، وكذلك لابن

---

(١) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص١٢٣).

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود(٣١٨).

(٣) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص١٢٣)؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي (ص٣٦٥)؛ تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود(٣١٨).

حزم الظاهري، وكلها تدل على جواز المواعدة في الصرف، ومن هذه النصوص أيضاً ما تقدم من النقل عن الخرشي، وفيه: "ويجوز التعريض هنا أي في الصرف؛ لأنه إذا جاز في النكاح في العدة فهاهنا أولى،... كما لو قال إني لمحتاج إلى دراهم أصرفها،... وانظر ما معنى التعريض؛ لأنه إن جعله عقداً فسد الصرف، وإن لم يجعله عقداً بل أنشأ عقداً بعد ذلك جاز، وحينئذٍ لا فرق بينه وبين المواعدة في الجواز»[1].

وقد اشترط أصحاب هذا الرأي ألا يكون الوعد ملزماً؛ لأنه سيكون عقداً واجب التنفيذ فيما لو كان ملزماً، فيدخل في دائرة بيع الكالئ بالكالئ، وحينها يكون محرماً.

٤) النظر إلى المصلحة المتحققة من هذه العملية بالنسبة للعميل في حالة المواعدة على الشراء، وعلى المصرف في حال المواعدة على البيع على حد سواء.

٥) وأيضاً فليس في هذه العملية ما يستدعي القول بحرمتها، وذلك لانتفاء الغرر والجهالة والربا منها، وكل ما في الأمر هو أن العميل قد اطمأن من خلال هذه العملية على حصوله على المبلغ الذي يريده في زمن محدد.

وعليه فيمكننا من خلال الآراء الفقهية المتعددة لفقهائنا اختيارُ الرأي الذي يتلائم مع المصلحة المعتبرة، طالما وهذه المسألة من المسائل التي لم يرد فيها نص بخصوصها[2].

---

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي(٥/٣٨)؛ وينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود(٣١٩).

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود(٣١٨)؛ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي (ص٣٦٥).

الفريق الثاني: ويرون أن هذه العملية ما هي إلا عقد لازم في حقيقتها، وهذا العقد يجب الوفاء به عند حلول أجله، بل ولم يراع في هذه العقود أصلاً أن تكون وعوداً بل عقوداً؛ لأن اعتبارها وعداً يمكن الوفاء به دون أن يترتب على ذلك جزاءٌ قضائي معين، يناقض الأساس الذي أبرم المتعاملون عقد الصرف الآجل من أجله[١].

وعليه فإن المواعدة في الصرف من وجهة نظر هذا الفريق غير جائزة؛ للأسباب التالية:

١) مخالفة المواعدة في الصرف لشرط التقابض في مجلس العقد الذي هو شرط في صحة عقد الصرف، والفقهاء متفقون على هذا الشرط.

جاء في المقدمات: «لا يجوز في الصرف خيارٌ ولا مواعدةٌ ولا حوالةٌ ولا رهنٌ ولا كفالةٌ»[٢]، فإذا دخل الوعد في الصرف فإنه حينئذٍ يمنع القبض، وإذا اختل القبض بطل العقد من أساسه؛ لفوات شرطه[٣].

٢) أن تأخير تسليم البدلين، أو أحدهما في الصرف يفضي إلى ربا النسأ، وهو محرم اتفاقاً؛ لقول رسول الله ﷺ: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)**[٤]، وليس في المواعدة: **(يداً بيد)**، الذي هو خذ وهات في مجلس العقد،

---

(١) ينظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، لمحيي الدين(ص٢٣٦).

(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد(٢/١٧).

(٣) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص١٢٧).

(٤) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٢٢).

وبالتالي فالمواعدة في الصرف فيها مخالفة لنص حديث رسول الله ﷺ[١].

٣) المواعدة في الصرف فيها شبه كبير بالعقد المعلق، من حيث إن التعليق يمنع الملك أو تمامه، وعقد الصرف إذا دخله الوعد أصبح معلقاً يتوقف تنفيذه على الوفاء بالوعد، وبالتالي يصبح عقداً موقوفاً يمتنع فيه القبض[٢].

وعقد الصرف إذا لم يحصل فيه قبضٌ ينتقض من أصله؛ لما ذكر أن القبض شرط في صحة الصرف؛ ولهذا لم يجز فيه خيار أو تأجيل، إذ كيف نمنع التأجيل فيه، ونبيح الوعد[٣].

٤) القول بجواز المواعدة في الصرف يؤدي إلى الوقوع في بيع الدين بالدين، وذلك محرمٌ شرعاً؛ لأن البنك يبيع ما في ذمته للعميل، وكذلك العميل يبيع ما في ذمته للبنك، دون حصول قبض من أحدهما[٤].

٥) عند اعتبار المعاملة وعداً مع أن العرف قد جرى باحترام الوعد ووجوب الوفاء به ليطمئن المتعاملين به إلى تحقيق الغاية منه، وقد نصت القواعد الفقهية على أن "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، وحينها فإن العملية ستؤول إلى عقد صرف آجل ملزم، وتكون العملية أساسها العقد وليس الوعد، وهذا لا يجوز، والعبرة في العقود بمعانيها لا بألفاظها، وبالتالي لن يغير من الحكم شيئاً تسمية الشيء بغير اسمه، كتسمية العقد مواعدة في هذه العملية[٥].

---

(١) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص١٢٨).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي (٣٨/٥)؛ المقدمات الممهدات، لابن رشد(١٧/٢)؛ التاج والإكليل، للعبدري(١٣٩/٦).

(٣) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص١٢٨).

(٤) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية، لآل سليمان(٩٦٦/٢)؛ أحكام الصرف الإليكتروني، لبدوي (ص٨٢).

(٥) ينظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، لمحيي الدين(ص٢٣٨).

الترجيح:

الواقع أن رأي المانعين سيكون سديداً وقوياً في حالة ما إذا كانت هذه المعاملة مشتملة على عقد صرف تأخر فيه التسليم والقبض بسبب الوعد، بينما الحاصل أنه لا يتم إيقاع عقدٍ للصرف، بل كل ما في الأمر هو إحداث وعدٍ مجردٍ عن العقد، يعلم كلٌّ من طرفيه أنه وعد ليس بلازم، ويجوز الرجوع فيه، فهو ليس بعقد، وإنما هو وعد، وفرقٌ بين الوعد والعقد.

إذا تقرر ذلك فستكون النتيجة أن التواعد في الصرف لن يكون من بيع الكالئ بالكالئ؛ وذلك لعدم وجود عقد البيع ابتداءً.

وهذا هو مقصود كبار علماء الإسلام الذين تم الاستشهاد بنصوصهم على جواز المواعدة في الصرف، فهم يقصدون الوعد المجرد عن العقد، ولا يعقل أن يجعلوا الوعد عقداً؛ لأنه لم يغب عن أذهانهم أن المعاملة حينئذٍ ستكون من بيع الكالئ بالكالئ.

ومعلوم أن المالكية قد ذهبوا إلى جعل الوعد ملزماً إذا ما دخل الموعود في عمل بسبب هذا الوعد.

وهنا فإن طالب العملة يبني حساباته وينفذ التزاماته وفق ما قد تم بينه وبين المصرف؛ ليوفر ما يحتاجه من العملة الأجنبية مستقبلاً، ووجوب الوفاء بالوعد هنا والالتزام به لا يجعله عقداً، وإنما يجعل من كل من الواعد والموعود يلتزم بما وعد به، حتى لا يلحق ضرر بصاحبه، وتكون المطالبة حينها بالوعد لا بالعقد رفعاً للضرر، وصوناً لكلام العقلاء من العبث، ولو احتيج في ذلك لسلطان القضاء.

علماً أن المالكية الذين قالوا بصحة الوعد في الصرف كما تقدم قد فرقوا بين الصرف الناشئ عن وعد، والصرف الناشئ عن عقد إذا لم يحصل فيه قبض،

فقالوا بصحة الصرف الناشئ عن وعد بشرط تجديد العقد عند التقابض، ويكون اعتبار العقد عندئذٍ صحيحاً؛ لقيامه على العقد المستأنف لا على الوعد[١].

وعليه فالذي يترجح للباحث جواز وصحة التواعد في الصرف شريطة أن يكون عقد الصرف قد تم عند التسلم والتسليم، أو ما يسمى بالتقابض، لا أن يكون متقدماً عن التقابض؛ لئلا يكون عقد صرف خلا عن شرط القبض.

وفي حالة اتفاق الطرفين على أن تكون المواعدة ملزمة لهما، أي أن كلا من الطرفين يكون ملزماً بتنفيذ الوعد عند حلول الأجل، ولا يحتاج لذلك إنشاء عقدٍ جديدٍ، فإن هذه المعاملة تكون غير صحيحة؛ لأن اتفاقهما على ذلك بمثابة عقد صرف تأخر فيه تقابض البدلين، وتقابض البدلين قبل التفرق هو شرط لصحة عقد الصرف.

جاء في فتوى ندوة البركة الأولى رقم (٣): «إن هذه المواعدة إذا كانت ملزمةً للطرفين فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) فلا تكون جائزة، وإذا كانت غير ملزمة للطرفين فإنها جائزة»[٢].

وما دام أن البيع والشراء سيكون على أساس السعر الحاضر يوم التعاقد فليس هناك مانع شرعي من المواعدة في الصرف[٣].

* * *

---

(١) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص١٢٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الاقتصادية، مجموعة البركة(ص٨٣).

(٣) ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية، للعبادي(ص٣٣٥).

المطلب الثالث

التطبيق العملي للمواعدة في الصرف

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: المواعدة على الصرف في المستقبل بسعر الصرف وقت المواعدة:

وصورة ذلك: أن يتواعد طرفان على أن يتبادلا عملتين مختلفتين في وقت مستقبل، بالسعر القائم لكل عملة وقت الاتفاق، مع اعتبار هذا التواعد ملزماً للطرفين.

ويكثر استعمال هذه الصورة في التجارة الحديثة في مجال الاستيراد والتصدير[(١)].

وقد تقدم أن هناك من الباحثين المعاصرين من يقول بجواز هذه الصورة؛ استناداً إلى ما ورد من نصوص سبق ذكرها لبعض أئمة المسلمين كالشافعي وابن حزم في جواز المواعدة على البيع وعلى الصرف.

و أجيب عن ذلك: بأن الربط بين ما صرح به الإمامان الشافعي وابن حزم وبين هذه الصورة محل نظر، و ذلك لأن الإمامين قد أباحا التواعد غير الملزم، ولم يرتبا عليه أثراً يلحق الصرف الفعلي الذي يحدث بعد ذلك، بينما الذي يجري في المواعدة على الصرف بصورتها الحاضرة هو الإلزام بالمواعدة السابقة[(٢)].

وفي المقابل ذهب الفريق الآخر من العلماء إلى عدم صحة اعتبار ما يجري اليوم في السوق من المواعدة على الصرف مجرَّد مواعدة، حيث إن الجانب

---

(١) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص١٢٠).

(٢) ينظر: المصدر نفسه(ص١٢٩).

التطبيقي العملي يعتبرها عقداً وليست مواعدةً، كما لا يوجد إطلاقاً بين المتعاملين في الأسواق المالية ما يسمى بالوعد الملزم، وعلى هذا القصد يتعامل الناس، فاعتبارها وعداً ينافي مقصد المتعاملين بها في الأسواق المالية، ويتنافي مع الغرض الذي من أجله استحدثت المعاملة، وبناءً على ذلك فإن البطلان هو الحكم الذي يؤول إليه إجراء هذه المعاملة؛ لافتقار العقد إلى القبض الفوري.

وكان نتيجة الإلزام في المواعدة على الصرف، هو تحول هذه العملية من وسيلة للحاجة عند الاستيراد، إلى وسيلة للربح وتصيد ارتفاع أسعار العملات وهبوطها[1].

ونظراً لأن التجارة الخارجية تقوم على تبادل العملات بسعر صرفها، ولكن يتم التسليم بعد فترة من تحديد سعر البيع، ونظراً لاعتماد الدولار كأساس لتحديد سعر صرف معظم العملات، ولأن التقلب في أسعار العملات مستمر.

فإن المخرج الشرعي لمثل هذا النوع من التعامل، هو أن يتم الشراء بطريق المرابحة، بحيث يقوم المستورد بتوكيل البنك بشراء السلعة على أن يقوم البنك ببيع السلعة للمستورد بالعملة المحلية بسعر صرف السوق يوم التسليم.

وبغير هذا لا يكون الصرف بالسعر الآجل مباحاً، فإن نصوص الشريعة وقواعدها تحرمه، فهو أشبه بالمقامرة والمضاربة على أسعار العملات، وكلاهما أمر تحرمه الشريعة؛ لما فيه من الضرر، والضرر ممنوع في الشريعة الإسلامية[2].

---

(١) ينظر: المصدر السابق(ص١٢٧).

(٢) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص٢٢١).

الفرع الثاني: المواعدة على الصرف في المستقبل بسعر الصرف وقت تنفيذ المواعدة:

وصورة ذلك: اتفاق العميل مع المصرف على أن يشتري من المصرف أو يبيع له عملة غير عملة البلد، على أن يتم التقابض في وقت مستقبل معين، ويكون سعر الصرف هو السعر القائم يوم التقابض[١].

ويلجأ المتعاملون لاستخدام عمليات الصرف بالسعر الآجل لسببين رئيسيين هما:

الأول: توقي التقلب في أسعار العملات، فعند التزام شخصٍ مستوردٍ بأن يدفع للمصدِّر مبلغاً من النقد من عملة غير عملة بلده، فإنه يتفق مع أحد المصارف على أن يحصل منه على مبلغ يوازي ثمن السلعة بالعملة المتفق عليها، وبسعر يوم التنفيذ.

الثاني: تتبع أسعار الفوائد الربوية من بلد إلى آخر، حسب انخفاض وارتفاع سعر الفائدة، وحتى لا يخسر بالصرف ما كسبه من فوائد ربوية، يجمع بين الصرف الفوري والصرف بالسعر الآجل[٢].

وقد تقدم أن القبض الفوري شرط في صحة الصرف، كما أن الشارع قد اختص الصرف باشتراط القبض والمناجزة في بدليه في مجلس العقد، بحيث لا يصح العقد إلا به.

ومن خلال التأمل في الكيفية التي تتم بها هذه الصورة، يتبين أنه عقد صرف تضمن بيع وشراء عملات أجنبية دون حدوث تقابض فوري، وبالتالي فهو

---

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود(٣٢٠).

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود(٣٢٣)؛ أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص٢١٦).

إنشاء لعقد صرف في الحال، بغرض بيع أوشراء كمية محددة من العملة، يجري تسليمها أو تسلمها في المستقبل بناءً على سعر الصرف المتفق عليه في العقد.

ومادام أن الصرف على أساس السعر الآجل يقوم على إنشاء عقد صرف خلا من القبض، فهو حينئذٍ عقد باطل من أساسه، ولا يجوز التعامل به شرعاً؛ لخلوه من شرط التقابض، كما أن فيه بيع النقد قبل قبضه.

أما إذا كان تنفيذ الوعد أو الاتفاق يتم بإنشاء الطرفين لعقد البيع من جديد، وبتراضيهما عند حلول الأجل، ويتم استلام وتسليم البدلين في مجلس العقد، فلا يوجد ما يمنع من صحة هذه المعاملة بهذا الشرط[1].

الفرع الثالث: الفرق بين عملية الصرف بالسعر الآجل، وبين عملية المواعدة في الصرف:

تتضح أوجه الفرق بين عملية الصرف بالسعر الآجل، وبين المواعدة في الصرف من خلال معرفة أن ما يحصل في عملية الصرف بالسعر الآجل هو شراء عملةٍ على أساس تسلمها بعد مدة محددة متفق عليها.

أي أن عقد الصرف على البيع والشراء قد تم وحصل، إلا أنه غير منجز، وإنما هو معلق على انقضاء الأجل المتفق عليه، وهذا هو الفرق الجوهري بين عقد الصرف بالسعر الآجل وبين المواعدة في الصرف.

بينما ما يحصل في المواعدة في الصرف هو مجرد وعدٍ واتفاقٍ على القيام بعملية البيع والشراء في المستقبل، فليس هناك عقدٌ ابتداءً، بل مجرد تثبيت لسعر الصرف عند حدٍ معين، فالقبض يتأخر في حال الصرف بالسعر الآجل إلى حين حلول الأجل المتفق عليه.

---

(١) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص٢٢٠).

بينما الموجود في حال المواعدة هو الوعد فقط، ويتأخر العقد والقبض إلى الأجل المتفق عليه.

إلا أن بين العمليتين تشابهاً، وهو قيام الصرف بناءً على سعر يحدد مسبقاً، لكن يتم الاتفاق عليه في الحال[1].

الفرع الرابع: تطبيق عملي على نموذج مصرفي لعملية المواعدة في الصرف:

وهو عبارة عن ملحق لاتفاقية تمويل تجاري وخدمات مصرفية، مقدمة من أحد البنوك لأحد عملائها.

وكان الغرض من هذا التمويل والخدمات المصرفية كما هو محدد في الاتفاقية الأم، حصول العميل على تسهيلاتٍ ائتمانيةٍ بمبلغ معين ومحدد من سلع وأصول عينية، يبيعها البنك كطلب للعميل، ويكون البيع بصيغة المرابحة للآمر بالشراء.

وما يهم الباحث في هذا هو ملحق الاتفاقية الخاص بالمواعدة في الصرف، والتي نص فيها على ما يلي:

بموجب اتفاقية التمويل التجاري والخدمات المصرفية المبرمة بين الطرفين بتاريخ (...) الموافق (...)، والتي تعطي للطرف الثاني الحق في فتح اعتماداتٍ مؤجلةٍ مرابحةً بعملات أجنبية بخلاف الدولار الأمريكي، وحيث إن هذا النوع من الاعتمادات يعرض الطرف الأول (البنك) لمخاطر تغير أسعار صرف هذه العملات مقابل الريال السعودي، نظراً لأن سداد قيمة الاعتماد للمورد تتم في تاريخٍ لاحقٍ لعقد بيع البضاعة بالمرابحة للطرف الثاني، وحرصاً من الطرف

---

(١) ينظر: أحكام صرف النقود والعملات، للباز(ص٢١٦).

الأول على حماية مصالحه ضد تقلبات أسعار الصرف، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

أولاً: يعتبر هذا الملحق جزءاً متمماً لاتفاقية التمويل التجاري والخدمات المصرفية الموضحة أعلاه.

ثانياً: يقوم الطرف الأول بالأخذ بمبدأ المواعدة على الصرف، بحيث يتفق مع طرف آخر على تحديد سعر المصارفة على سبيل الوعد، على أن تتم المصارفة بينهما في تاريخ استحقاق الدفع للمورد، وطبقاً للسعر الذي تم تحديده.

ثالثاً: يوافق الطرف الثاني على تطبيق الطرف الأول سعر المصارفة المشار إليه في البند (ثانياً) في تحديد كلفة شراء البضاعة بالريال السعودي عند إبرام عقد المرابحة، دون أي اعتراض من جانبه.

رابعاً: حرر هذا الملحق من نسختين أصليتين، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

والله الموفق.

الطرف الأول: الاسم: التوقيع:

الطرف الثاني: الاسم: التوقيع:

بعض الملاحظات على ملحق اتفاقية التمويل:

ويتضح من خلال نصوص ملحق الاتفاقية أن الطرف الأول والذي هو البنك قد لجأ للمواعدة في الصرف لحماية مصالحه ضد تقلبات أسعار الصرف، كما سبق وتمت الإشارة إلى ذلك في الفرع الثاني، عند بيان الأسباب التي تجعل المصارف والمتعاملين يلجأون لاستخدام عمليات الصرف بالسعر الآجل.

كما يظهر من خلال النص في البند (ثانياً) على أن ما يتم في هذه الحالة هو فقط اتفاق ووعد مسبق على تحديد وتثبيت سعر الصرف مسبقاً، بينما تتم عملية المصارفة في وقت لاحق، وهو وقت وتاريخ استحقاق الدفع للمورد.

ولم يشر في الملحق على كون المواعدة تلك ملزمة أو غير ملزمة، كما لم يشر فيها على تجديد العقد وقت المصارفة، أو أنه يكتفى فقط بالمواعدة السابقة.

والمعروف من تعاملات البنوك كما تمت الإشارة إلى ذلك، أن المواعدة المسبقة في الأسواق المالية ليست إلا عقداً بين الطرفين واجب التنفيذ.

وإذا كان الأمر كذلك فهذه المواعدة لا تجوز، إلا إن كان ما سبق الاتفاق عليه مجرد مواعدة على تحديد سعر الصرف، ثم يتم تجديد العقد والتقابض في نفس مجلس ووقت استحقاق الدفع للمورد، ولا يكتفى بالمواعدة المتقدمة، فلا مانع من ذلك.

كما يتضح من البند (ثالثاً) هيمنة المصارف والبنوك على عملائها، وذلك من خلال النص على ضرورة موافقة الطرف الثاني(العميل) على ما قام به البنك من مواعدة على تحديد سعر الصرف، ودون اعتراض من جانبه[1].

* * * * *

(١) ينظر: الملحق رقم(٢٢)(ص٧٤٤).

المبحث السادس
الوعد في عقد الاستصناع

ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد

أولت شريعتنا الإسلامية للصناعة والاستصناع عنايةً كبرى، في وقت كان العرب وغيرهم من الأمم ينظرون إلى الصناعات والحرف نظرةً فيها التقليل من شأنها.

بل وأعلت هذه الشريعة من شأن العمل والاحتراف لكسب الرزق، وجاءت نصوص القرآن والسنة لتبين بوضوح أهمية الصناعة في حياة الأمة.

وهاهي سورة كاملة نزلت في كتاب الله اسمها سورة الحديد، يقول الله سبحانه فيها: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[(١)]، وفيها إشارة واضحة إلى أهمية هذا المعدن في حياة البشر في السلم والحرب.

وهاهو القرآن الكريم يجعل في مقام الامتنان بالنعم العظيمة تعليم الله لأحد أنبيائه وهو داود عليه السلام صنعة اللباس الحديدي والدروع، حيث يقول تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾[(٢)].

وها هو الرسول ﷺ يجعل الحرفة اليدوية، بل كل ما تصنعه اليد من أفضل الأعمال، وأعلى المراتب حيث يقول ﷺ: **(ما أكل أحدٌ طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)**[(٣)].

---

(١) سورة الحديد، من الآية [٢٥].

(٢) سورة الأنبياء، الآية [٨٠].

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (٢٠٧٢) (٥٧/٣).

واهتم التشريع الإسلامي منذ عصوره المبكرة بتوضيح وبيان المبادئ والأحكام التي تنظم سير المعاملات والعقود التي يتعامل بها الناس في شتى مجالات الحياة، وعلى وجه الخصوص مجالات الحياة الاقتصادية والزراعية والصناعية.

وجاء فقهاء الإسلام منذ بداية القرن الثاني الهجري وعلى رأسهم فقهاء الأحناف بتنظيم عقد الاستصناع كعقد مستقل، وبيان أهميته، وحكمه، وشروطه وضوابطه، وفروعه ومسائله.

ولذلك برز عقد الاستصناع وظهر كأحد عقود التشريع الإسلامي، وتوالت الدراسات والبحوث فيه منذ عصور الفقه الإسلامي الأولى، وإلى عصرنا الحاضر[1].

وفي هذا المبحث سيتم تناول الوعد في عقد الاستصناع من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
تعريف عقد الاستصناع، وأهميته

وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف عقد الاستصناع:

أولاً: تعريف الاستصناع لغةً:

الاستصناع لغةً: مصدر استصنع، أي طلب الصنعة، والصنعة هي: عمل الصانع.

والصُّنع: بالضم مصدر قولك: صنع إليه معروفاً، وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل.

---

(١) ينظر: عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، لبلخير(ص٢)؛ عقد الاستصناع، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٣٢٥).

واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، والاصطناع: افتعال من الصنيعة، وهي: العطية والكرامة والإحسان، واصطنع فلانٌ خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً، والصناعة: حرفة الصانع، واصطنعه: اتخذه[1].

ثانياً: تعريف الاستصناع اصطلاحاً:

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم، ولذلك يندرج في تعريفه[2].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، كتاب العين المهملة فصل الصاد(٨/ ٢٠٩)؛ المصباح المنير، للفيومي، الصاد مع النون وما يثلثهما(١/ ٣٤٨)؛ الصحاح، للرازي، باب العين فصل الصاد(٣/ ١٢٤٥).

(٢) جاء في المدونة، لمالك (٣/ ٦٨): «قلت: ما قول مالك في الرجل يستصنع طستاً، أو تورأً، أو قمقماً، أو قلنسوةً، أو خفين، أو لبداً، أو استنحت سرجاً، أو قارورةً، أو قدحاً، أو شيئاً مما يعمل الناس في أسواقهم، من آنيتهم، أو أمتعتهم التي يستعملون في أسواقهم عند الصناع، فاستعمل من ذلك شيئاً موصوفاً، وضرب لذلك أجلاً بعيداً، وجعل لرأس المال أجلاً بعيداً، أيكون هذا سلفاً، أو تفسده؛ لأنه ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً، أم لا يكون هذا سلفاً ويكون بيعاً من البيوع في قول مالك ويجوز؟ قال: أرى في هذا أنه إذا ضرب للسلعة التي استعملها أجلاً بعيداً، وجعل ذلك مضموناً على الذي يعملها بصفة معلومة، وليس من شيء بعينه يريبه إياه يعمله منه، ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه، وقدم رأس المال، أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين، ولم يضرب لرأس المال أجلاً، فهذا السلف جائز، وهو لازم للذي عليه، يأتي به إذا حل الأجل على صفة ما وصفا».

وجاء في الأم، للشافعي (٣/ ١٣٣): «قال: ولا بأس أن يسلفه في طستٍ، أو تورٍ من نحاس أحمر، أو أبيض، أو شبه، أو رصاص، أو حديد، ويشترطه بسعة معروفة، ومضروباً أو مفرغاً، وبصنعة معروفة، ويصفه بالثخانة أو الرقة، ويضرب له أجلاً كهو في الثياب، وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه، ولم يكن له رده، قال: وكذلك كل إناء من جنس واحد ضبطت صفته فهو كالطست والقمقم، قال: ولوكان يضبط أن يكون مع=

أما الحنفية فقد جعلوه عقداً مستقلاً له اعتباره الذي يجعله متميزاً عن عقد السلم، وقد عرفوه بعدة تعريفات.

ومن تعريفات الحنفية الواردة على الاستصناع ما يلي:

التعريف الأول: الاستصناع هو: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"[(١)].

التعريف الثاني: الاستصناع هو: "طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص يعلم مما يأتي»[(٢)].

=شرط السعة وزن كان أصح، وإن لم يشترط وزناً صح إذا اشترط سعةً، كما يصح أن يبتاع ثوباً بصنعة وشيء وغيره بصفة وسعة، ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه، وهذا شراء صفة مضمونةٍ فلا يجوز فيها إلا أن يدفع ثمنها، وتكون على ما وصفت، قال: ولو شرط أن يعمل له طستاً من نحاسٍ وحديدٍ، أو نحاسٍ ورصاصٍ لم يجز؛ لأنهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما، وليس هذا كالصبغ في الثوب؛ لأن الصبغ في ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفته، وهذا زيادة في نفس الشيء المصنوع، قال: وهكذا كل ما استصنع، ولا خير في أن يسلف في قلنسوةٍ محشوةٍ، وذلك أنه لا يضبط وزن حشوها، ولا صفته، ولا يوقف على حد بطانتها، ولا تشترى هذه إلا يداً بيدٍ، ولا خير في أن يسلفه في خفين، ولا نعلين مخروزين، وذلك أنهما لا يوصفان بطول، ولا عرض، ولا تضبط جلودهما، ولا ما يدخل فيهما، وإنما يجوز في هذا أن يبتاع النعلين والشراكين، ويستأجر على الحذو، وعلى خراز الخفين».

وجاء في الإنصاف، للمرداوي (٤/٣٠٠): «ذكر القاضي وأصحابه: أنه لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم، واقتصر عليه في الفروع».

فكل هذه النصوص تدل على إدراج المالكية والشافعية والحنابلة للاستصناع ضمن باب السلم.

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/٢).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٥/٢٢٣).

التعريف الثالث: الاستصناع هو: «عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً، فالعامل صانعٌ، والمشتري مستصنعٌ، والشيء مصنوعٌ»[١].

كما أن هناك تعريفات للاستصناع من الباحثين المعاصرين، ومن ذلك:

الاستصناع: «عقد على بيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجهٍ مخصوص»[٢].

و عرف أيضاً بأنه: «اتفاقٌ يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عينٍ غير موجودةٍ أصلاً، وفقاً للمواصفات التي يتم تحديدها، ويلتزم بها الصناع بموجب هذا الاتفاق، مقابل دفع مبلغٍ معلومٍ ثمناً للعين المصنوعة»[٣].

الفرع الثاني: أهمية عقد الاستصناع:

يعتبر التصنيع حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها الدول كلها.

وما تملكه أي دولة من دول العالم من موارد طبيعية قد تنقلها نقلةً هائلةً لو استغلت الاستغلال الحقيقي، فالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والخشب، والزجاج، والمواد البترولية ومشتقاتها، هي غالب المواد الأساسية في التصنيع في حياتنا المعاصرة، والعمل على اكتشافها واستغلالها بتصنيعها يعود بالنفع العام، ويسد احتياجات الذين يرغبون في سلعٍ ليست موجودةً في السوق، أو يكون ما هو موجود لا يسد حاجتهم، ولا يحقق رغباتهم.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، للجنة من المؤلفين(م/ ١٢٤)(ص٣١).

(٢) عقد الاستصناع، لبدران(ص٥١).

(٣) المصارف الإسلامية، لعربيات(ص١٣٢).

ولا تخلو دولة من دول العالم من أن تكون إما مصنعةً منتجةً، أو مستهلكةً، أو منتجةً لشيء، مستهلكةً لآخر، وكل ذلك بمقدار ما تملكه من موارد وطاقة بشرية عاملة، وقدرة على الإنتاج واستغلال ما لديها من موارد وقوى عاملة.

ومن فوائد الاستصناع في التنمية الاقتصادية:

١) المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث إن طلب سلعٍ خاصةٍ ذات مواصفات معينة، يعني أن هناك حاجة لها، ويدل على عدم وجود تضخم في المصنوعات، وهذا بدوره يؤدي إلى التوازن بين العرض والطلب، مما يؤدي إلى تحقيق استقرار في اقتصاد البلاد.

٢) إشباع الحاجات التي تؤدي إلى التوسعة وتجنب المكلفين الحرج والمشقة، إذ قد يحتاج الإنسان إلى شيءٍ لا يجده في الأسواق على الصفة التي يرغبها، فإذا استصنعه رفع الحرج عن نفسه، وهذا بدوره يشجع الصانع على عمل ما طلب منه؛ لأنه حينئذٍ يكون على يقين أن ما يصنعه سوف يكون نافقاً.

٣) يستطيع الصانع أن يشتري مواد التصنيع التي يحتاج إليها بثمنٍ مؤجلٍ حتى يحين وقت الدفع إليه، وهذا بدوره يؤدي إلى نشاط الحركة التجارية، إذ يعتبر المال الذي سيدفع مصدراً من مصادر التمويل للصانع والتاجر، وكذلك أصحاب العلاقة معهم من سماسرة ونقلة وخازنين وموزعين.

٤) يستطيع المستصنع أن يحصل على السلع بالمواصفات التي يظن أنها تكون سبباً في رواج سلعته، وذلك بإدخال مواصفات تحسينية ترغب المشتري فيما يطلبه، مما يحقق له ربحاً أوفر مما لو اشترى بالمواصفات الموجودة والمقاييس المعروفة.

٥) يضمن المستصنع تقلبات الأسعار، وذلك بدفع السعر المتفق عليه عند العقد.

٦) يضمن الصانع عدم ركود السلع عنده أو فسادها، فلا يصنع إلا ما يتفق على صناعته، بخلاف ما لو صنع بدون طلب فقد يصيب صناعته الركود والكساد، وقد يفسد ما هو عرضة لذلك.

٧) يستطيع المستصنع أن يدفع ما يقبضه من مال عند العقد في سلع أخرى يحتاجها، ويضمن دفع أخرى عند تسليم السلع إلى طالبها، وبهذا يحصل على تمويل مشاريع صناعية وتجارية وعقارية جديدة.

٨) يؤدي عقد الاستصناع إلى حل الأزمات الإسكانية، إذ قد يطلب المستصنع مسكناً معيناً بمواصفات ومقاييس يحددها حسب رغبته، وحاجته، ويدفع من ثمنها، أو لا يدفع إلا بعد الاستلام على أقساط محددة، حسب استطاعته، وبذلك تخف الأزمات الإسكانية أو تنعدم، وهذا يؤدي بدوره إلى الرفاه الاجتماعي، ورواج التجارة ونشاط وحركة الأيدي العاملة.

٩) المصانع في الدول النامية تكون في الغالب في مرحلة تكوين ونمو وعدم استقرار عرضةً عند تقلبات الأسعار للإفلاس والانهيار، وعقود الاستصناع كفيلة بضمان نفاذ ما تصنعه هذه المصانع، لاسيما إذا كانت هناك سياسة ثابتة لهذه الدول لإحلال الإنتاج المحلي مكان المستورد الذي تخرج أثمانه إلى خارج البلاد، فتقل العملات الصعبة التي تحرص الدول على الحصول على أكبر قدر منها[1].

---

(١) ينظر: الاستصناع، للثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٦٦٩)؛ أحكام عقد الاستصناع، للنشوي(ص٤٦٠)؛ عقد الاستصناع، للزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٣٢٠)؛ عقد الاستصناع، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٣٦٧).

المطلب الثاني
التكييف الفقهي لعقد الاستصناع

وفي ذلك ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاستصناع بين العقد والوعد:

من خلال كلام الفقهاء عن الاستصناع يتضح أن الأمر المختلف فيه حول كون الاستصناع وعداً، أو عقداً ينحصر بين الأحناف فقط، لا سيما إذا عرف بأن المالكية والشافعية والحنابلة يجعلون الاستصناع عقداً، ولكنه غير مستقل بذاته، وإنما هو متفرع عن البيع وعن السلم، وبالتالي فهو عقد عندهم لا وعد[١].

ومما يبين أن الخلاف عند التحقيق فعلاً واقعاً بين الأحناف فقط، هو تتبع المصادر التي ذكرت الأدلة ومناقشاتها، والتي سيتضح بأنها حنفية المصدر.

وعليه فسيكون الخلاف المذكور في هذه المسألة منحصراً بين فريقين من الحنفية:

الفريق الأول: وهم القائلون بأن الاستصناع عقد لا وعد:

وهم جمهور الحنفية[٢]، ورجحه أكثر المعاصرين[٣]، وعلى رأسهم مجمع

---

(١) ينظر: أحكام عقد الاستصناع، للنشوي(ص٩٦، ١٠٤، ١٠٧)؛ بحوث في قضايا فقهية معاصرة، عقد الاستصناع، للأشقر (١/٢٢٥)؛ المعاملات الفقهية المعاصرة، للزحيلي (ص٣٠٣).

(٢) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام(٧/١١٥)؛ بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٢).

(٣) الشيخ: مصطفى الزرقا، والدكتور: علي محيي الدين القره داغي، والدكتور: محمد رأفت سعيد، والدكتور: سعود الثبيتي، والدكتور: كاسب بدران، والدكتور: ناصر أحمد النشوي. ينظر: عقد الاستصناع، للزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٢٣٥)؛ عقد الاستصناع، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٣٥١)؛ عقد الاستصناع، لمحمد رأفت سعيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٧٠٢)؛ الاستصناع، للثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٦٣٩)؛ عقد الاستصناع، لبدران (ص٨٤)؛ أحكام عقد الاستصناع، للنشوي(ص٢٧٨).

الفقه الإسلامي[١].

أدلة هذا الفريق:

١) أن الاستصناع يثبت فيه خيار الرؤية[٢]، والوعد لا يحتاج إلى إثبات ذلك الخيار، فهو وعد مع آخر، ولكل منهما الخيار في الأخذ به، ومادام الخيار في الوعد ثابت وموجود، فهو من باب أولى يثبت في عقد الاستصناع[٣].

٢) الاستصناع يجوز فيما فيه تعامل بين الناس، لا فيما لا تعامل فيه، كما إذا طلب من نجار أن يصنع له قارباً من خشب عنده، أو الخفاف أن يصنع خفاً من جلدٍ عنده، في حين أن الوعد يكون فيما فيه تعامل فيه مما أحله الله مطلقاً، وأما التعاقد في الاستصناع فيشترط فيه عند الحنفية أن يكون فيما فيه تعامل وحسب[٤].

---

(١) حيث ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(٦٥)(٣/٧) بشأن عقد الاستصناع، تعريف عقد الاستصناع بأنه: «هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط».

ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، قرار رقم (٦٥) (ص٢٣٠).

(٢) خيار الرؤية: وهو أن يشتري شيئاً لم يرهـ، فإذا رآه كان بالخيار إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه.

ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعجي(ص٢٠٢)؛ التعريفات، للجرجاني(ص١٠٢)؛ القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (ص١٢٦).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٢/١٣٩)؛ بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٢)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/١٢٤).

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي(٧/١١٤)؛ شرح العناية، للبابرتي(٥/٣٥٥).

٣) أن الصانع يملك الدراهم بقبضها، ومادام يقبضها فهو عقد؛ لأن المواعد على شيء لا يملك الدراهم بقبضها، وبالاستصناع يملكها ملكاً غير لازم[١].

٤) أنه قد جرى في الاستصناع القياس والاستحسان، وهما من الأدلة المختلف فيها، والوعد لا يحتاج إثبات الاستدلال به إلى إجراء القياس والاستحسان؛ لأن الوعد قد ثبتت مشروعيته بالنص من الكتاب والسنة وبالإجماع[٢].

٥) أن الاستصناع يجري فيه التقاضي، والتقاضي إنما يثبت في الواجب بالعقود لا بالوعود، فإذا ما وعد شخص غيره، فلا يؤدي عدم الإيفاء بذلك للذهاب إلى القضاء وإقامة الدعوى، وإنما الذي يكون كذلك فيما هو واجب بالعقد بينهما[٣].

٦) أن الصانع في الاستصناع يجبر على عمله، والمواعد على الشيء لا يجبر على ما وعد به إلا من باب الإيفاء بالوعد فقط، إن استطاع ذلك.

أما من تعاقد في الاستصناع فإنه يجبر على صنع ما تعاقد عليه، فإن لم يستطع يمكن أن يطلب من صانعٍ آخر ذلك[٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(١٨٦/٦)؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام(١١٥/٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(١٨٦/٦)؛ المبسوط، للسرخسي(١٣٩/١٢)؛ بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٥)؛ العناية شرح الهداية، للبابرتي(١١٦/٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٢/٥).

(٤) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر(المادة/٣٩٢)(٤٢٤/١)؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، لخسرو(١٩٨/٢)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٢٥/٥).

٧) أن المستصنع لا يرجع عما طلب، ولا يجوز له الرجوع؛ لأنه إن تعاقد فلا يحق له أن يرجع عن ذلك؛ لأن التراجع له ضرر كبير على الصانع بتضييع المادة الخام بناءً على أمر من المستصنع، كما قد لا يشتريه أحد آخر؛ لعدم موافاته للشروط التي يريدها هذا الأخير[١].

٨) أن من كبار فقهاء الحنفية من سماه شراءً بقوله: "إذا رأى المستصنع فهو بالخيار؛ لأنه اشترى ما لم يره"، فقوله: "اشترى ما لم يره"، دليل على أنه يريد به ذلك المستصنع، واعتباره شراءً دليل على أنه عقد[٢].

المناقشات الواردة على أدلة القائلين بأن الاستصناع عقد:

١) قالوا بأنه من الواضح عند من يرى الاستصناع عقد بيع لا وعد، بطلانه بموت الصانع، ومن المعلوم أن العقود في المعاملات لا تبطل بموت أحد طرفيها، فكيف ساغ القول بأن الاستصناع عقد مع القول ببطلانه بموت الصانع[٣].

وأجيب عن هذا: بأن الاستصناع إنما يبطل بموت الصانع لشبهه بالإجارة، فهو لهذا الشبه يبطل بموت الصانع، وهذا لا يمنع كونه عقداً[٤].

٢) يعتبر الاستصناع عقداً على معدوم، فكيف يجوز كونه مبيعاً، والمعدوم لا يصلح أن يكون مبيعاً[٥].

---

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر(المادة/٣٩٢)(١/٤٢٤)؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٧/١١٥).

(٢) وهو محمد بن الحسن.

ينظر: فتح القدير، ، للكمال ابن الهمام(٧/١١٥، ١١٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٦/١٨٦)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/٢٢٤).

(٤) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٦/١٨٦)؛ الفتاوى الغياثية(ص١٥١).

(٥) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام(٧/١١٤)؛ الهداية، للمرغيناني(٣/٧٧).

وأجيب عن ذلك: بأن المعدوم قد يعتبر موجوداً حكماً، كما أن الشارع قد اعتبر المعدوم موجوداً في الشرع في كثير من الأمور، كطهارة المستحاضة جعلت موجودةً؛ لعذر جواز الصلوات؛ لئلا تتضاعف عليها الواجبات، وتسمية الذابح إذا نسيها جعلت موجودةً؛ لعذر النسيان[١].

ونوقش ذلك: بأن ذلك يصح لو كان المعقود عليه هو العين دون المستصنع، والمعقود عليه هو الصنع في الاستصناع، وليس هو العين.

وأجيب: بأن المعقود عليه هو العين دون العمل، حتى لو جاء به مفروغاً لا من صنعته، أو من صنعته قبل العقد فأخذه، جاز"[٢].

الفريق الثاني: ويذهب أصحاب هذا الفريق إلى أن الاستصناع مواعدة وليس عقداً[٣]:

وإليه ذهب طائفة من فقهاء الحنفية، كالحاكم الشهيد[٤]، وابن سلمة[٥]،

---

(١) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١١٥/٧)؛ الهداية، للمرغيناني(٧٧/٣).

(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني(٧٧/٣)؛ العناية، للبابرتي(١١٥/٧).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٣٩/١٢)؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام(١١٥/٧)؛ البحر الرائق، لابن نجيم (١٨٥/٦).

(٤) محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المروزي، السلمي البلخي، الشهير بـ"الحاكم الشهيد"، قاض ووزير، كان عالم مرو وإمام الحنيفة في عصره، ولي قضاء بخارى، ثم ولي الوزارة لبعض الأمراء الساسانية، قتل صغيراً بسبب وشاية ودفن بمرو سنة٣٣٤ هـ.
من تصانيفه: "الكافي"؛ و"المنتقى" كلاهما في الفقه الحنفي.
ينظر: الفوائد البهية، للكنوي(ص١٨٥)؛ الجواهر المضية، للقرشي(١١٢/٢)؛ الأعلام، للزركلي(١٩/٧).

(٥) أبو عبد الله محمد بن سلمة الفقيه البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف، روى عن زفر، ولد سنة ١٩٢هـ، توفي سنة ٢٧٨هـ.
ينظر: الفوائد البهية، للكنوي(ص١٦٨)؛ الجواهر المضية، للقرشي(٥٦/٢).

والصفار[١]، وصاحب المنشور[٢][٣]، واختاره بعض الفقهاء المعاصرين[٤].

أدلة هذا الفريق:

استدل من قال بأن الاستصناع وعد وليس عقداً بأدلة عقلية على صحة ما ذهبوا إليه، وهي:

١) أن الصانع له أن لا يعمل، وبذلك يكون ارتباطه بالمستصنع ارتباط وعد لا عقد؛ لأن كل ما لا يلزم الإنسان به مع التزام نفسه به يكون وعداً لا عقداً؛ لأن الصانع لا يجبر على العمل، بخلاف السلم، فإنه مجبر بما قد التزم به[٥].

٢) أن المستصنع له الحق في عدم تقبل ما يأتي له الصانع من مصنوع، كما أن

---

(١) أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار البلخي، فقيه، محدث، تفقه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، و روى عنه أبو علي الحسن بن صديق بن الفتح، توفي سنة ٣٢٦هـ.

ينظر: الجواهر المضية، للقرشي(٢/٢٦٣)؛ الطبقات السنية، للغزي(١/١١٧)؛ الفوائد البهية، للكنوي(ص٢٦).

(٢) المنشور في فروع الحنفية، للإمام، السيد، ناصر الدين أبي القاسم بن يوسف السمرقندي، الحنفي.

ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة(٢/١٨٦١).

(٣) الإمام السيد ناصر الدين أبي القاسم بن يوسف السمرقندي، الحنفي، عالم بالتفسير والحديث والوعظ من أهل سمرقند، حنفي مجتهد، قتل صبراً بسمرقند سنة ٥٥٦هـ.

من تصانيفه: "الملتقط في الفتاوى"؛ و"الأحصاف"؛ و"مصابيح السبل"؛ وغير ذلك.

ينظر: الفوائد البهية، للكنوي(ص٢١٩)؛ الأعلام، للزركلي(٧/١٤٩).

(٤) الدكتور: علي السالوس.

ينظر: عقد الاستصناع، للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٢٨٠).

(٥) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام(٧/١١٥).

له أن يرجع عما استصنعه قبل تمامه ورؤيته، وهذه علامة كونه وعداً لا عقداً[١].

ويتضح مما تقدم أن الاستصناع لو كان عقداً للزم الطرفين، أو للزم أحدهما دون أن يكون لهما الخيار في فسخه أو إمضائه، وهذه كلمات مميزات للوعد لا للعقد[٢].

المناقشات الواردة على أدلة من قال بأن الاستصناع وعد لا عقد:

١) نوقش قولهم بأن إثبات الخيار لكل من الصانع والمستصنع يدل على أنه وعد، بأنه مرفوض، فهو لا يدل على أنه غير بيع، ألا ترى أنه في بيع المقايضة لولم ير كل من العاقدين عين الآخر كان كل منهما بالخيار، فلم يخرجه إلى أن يكون وعداً[٣].

٢) وكذلك القول بأن الاستصناع وعد لا عقد؛ لأن الصانع له أن لا يعمل، ولأن المستصنع له الخيار في ألا يقبل الشيء المصنوع، كل ذلك وارد في غير الاستصناع؛ لأن الاستصناع لا يعتبر عقداً نافذاً ملزماً إلا ساعة أن يتم الصانع ما طلب منه، وفق المواصفات التي اشترطها المستصنع، ورأى المستصنع ذلك الشيء بعينه ورضي، فعند ذلك يتم الاستصناع، ولا خيار لواحد منهما عندها، وأما ما ذكر فهو وارد على أمور أخرى غير الاستصناع[٤].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: عقد الاستصناع، لبدران(ص٨٠).

(٣) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام(٧/١١٥).

(٤) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر(١/٤٢٤)؛ عقد الاستصناع، لبدران (ص٨٠).

الترجيح:

من خلال العرض السابق لأدلة الفريقين يتضح بجلاء قوة رأي الجمهور القائلين بكون الاستصناع عقداً لا مواعدةً؛ لقوة أدلتهم ورجحانها، وجوابهم وردودهم على أدلة الفريق الآخر، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: الاستصناع بين البيع والإجارة:

اختلف فقهاء الأحناف في ذلك على قولين:

القول الأول: على أن عقد الاستصناع بيع:

وهو قول جمهور الحنفية[١].

ورغم ذهابهم إلى القول بأن الاستصناع بيع، إلا أنه ليس بيعاً من كل الوجوه، وإنما هو بيع من طبيعة خاصة، فكان له وضع خاص مثل السلم، فهو نوع من أنواع البيوع، لكن لكونه ذا طبيعة خاصة استحق تسميةً خاصةً، وأحكاماً مميزةً.

يقول محمد بن الحسن: «الاستصناع جائز بإجماع المسلمين، وهو بيع عند عامة المشايخ»[٢].

ويقول صاحب البدائع: «وقال بعضهم: هو بيع لكن للمشتري فيه خيارٌ، وهو الصحيح»[٣].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٥/٨٤)؛ بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٢)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/١٢٣)؛ العناية شرح الهداية، للبابرتي(٧/١١٤)؛ البحر الرائق، لابن نجيم (٦/١٨٦)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٥/٢٢٤).

(٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، للشيباني(ص٣٢٥).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٢).

ويقول السرخسي[١]: «اعلم بأن البيوع أنواع أربعة: بيع عين بثمن، وبيع دين في الذمة بثمن وهو السلم، وبيع عمل العين فيه تبع وهو الاستئجار للصناعة ونحوهما، فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل، والعين هو الصبغ بيع فيه، وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع»[٢].

ومن هذه النقول يتبين أن الاستصناع بيع، لكنهم ذكروا في هذا البيع أموراً يختص بها عن بقية البيوع، أبرزها أمران:

إثبات خيار الرؤية في الاستصناع: فخيارالرؤية ثابت في الاستصناع، بينما لا يثبت خيار الرؤية في البيع مطلقاً، بل لابد من شرط لإثبات خيار الرؤية، أما الاستصناع فيثبت فيه على إطلاقه بدون شرط[٣].

إشتراط العمل في الاستصناع: ومعلوم أن البيع لا يشترط فيه العمل، وذلك إن تم على أنه بيع مطلق، ولهذا خالف الاستصناع الذي هو بيع يشترط فيه الصنع[٤].

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، كان إماماً في فقه الحنفية، وعلامةً حجةً، متكلماً مناظراً، أصولياً مجتهداً في المسائل، وسجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه، توفي سنة ٤٨٣هـ.

من تصانيفه: "المبسوط في الفقه"؛ و"الأصول" في أصول الفقه؛ و"شرح السير الكبير" للإمام محمد بن الحسن.

ينظر: الفوائد البهية، للكنوي(ص١٥٨)؛ الجواهر المضية، لابن أبي الوفاء(٢/٢٨)؛ تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا(ص٢٣٤)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (٨/٢٦٧)؛ الأعلام، للزركلي(٥/٣١٥).

(٢) المبسوط، للسرخسي(١٥/٨٤).

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٥/٨٥)؛ بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٢).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٥/٨٥).

المناقشة الموجهة لهذا القول:

الأول: لو كان الاستصناع بيعاً لما بطل بموت أحد العاقدين، لكن يبطل بموت أحدهما، فهو أشبه بالإجارة[١].

وأجيب: بأن الاستصناع فيه شبه بالإجارة من جهة طلب العمل، وفيه شبه بالبيع من جهة كون المقصود هو المستصنع لا العمل، فلشبهه بالإجارة يبطل بموت أحد العاقدين، ولشبهه بالبيع لم يجب تعجيل الثمن في مجلس العقد، وأُثبت فيه الخيار[٢].

الثاني: بأن اعتبار الاستصناع بيع فيه مخالفة لأمر الشارع؛ لأن الاستصناع بيع لمعدوم، وبيع المعدوم غير جائز شرعاً[٣].

وأجيب: بأن المعدوم قد يعتبر موجوداً حكماً في أمور منها:

- التذكية للناسي، فإنها تعتبر موجودة؛ لعذر النسيان مع كونها معدومة حقيقة.

- الطهارة للمستحاضة فإنها تعتبر موجودة حكماً؛ لعذر جواز الصلوات؛ لئلا تتضاعف الواجبات.

فكذلك جعل المستصنع المعدوم موجوداً حكماً؛ للتعامل[٤].

الثالث: الاستصناع إنما يصح اعتباره بيعاً في حالة أن المعقود عليه هو العين، بينما المعقود عليه في الاستصناع هو "الصنع" العمل، وليس العين[٥].

---

(١) ينظر: العناية، للبابرتي(٧/١١٥).

(٢) ينظر: العناية، للبابرتي(٧/١١٥)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٥/٢٢٤).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: شرح العناية بهامش فتح القدير، للبابرتي(٥/٣٥٥).

(٥) ينظر: شرح العناية بهامش فتح القدير، للبابرتي(٥/٣٥٥).؛ عقد الاستصناع، لبدران (ص٥١).

وأجيب: بأن المعقود عليه هو العين دون العمل، حتى لو جاء به مفروغاً، وذلك بأن قام بصنعه شخص آخر غيره، ولم يكن من صنعته، أو من صنعته لكن كان قد صنعه قبل العقد لا بعده، وأخذه المستصنع لموافاته للشروط المطلوبة جاز[١].

القول الثاني: وذهب القائل به إلى كون عقد الاستصناع إجارة محضة:

وقد ذكر هذا القول صاحب العناية، ولم ينسبه إلى قائل باسمه[٢].

وقد استند صاحب هذا القول إلى: الارتباط المباشر بين الاستصناع وبين فعل الصباغ، وذلك أن فعل الصباغ "العمل" في العين بصبغها، وأن ذلك هو نظير الاستصناع، وأن عمل الصباغ إجارة محضة[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن فرقاً واضحاً بين الاستئجار على الصبغ وبين الاستصناع، حيث إن عمل الصباغ محله العين وهو الصبغ، أما الاستصناع فليس كذلك فافترقا.

وحينها فلا يقاس الاستصناع على استئجار الصباغ لصبغ الثوب، ؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق هو: أن الصبغ "عمل الصباغ" أصلٌ، والصبغ "المادة الخام" آلته، فكان المقصود فيه العمل، وذلك إجارة وردت على العمل في عين يملكها المستأجر، أما هنا في الاستصناع فالأصل فيه هو العين المستصنع

---

(١) ينظر: الهداية، للمرغيناني(٣/٧٧)؛ الاختيار، لابن مودود الموصلي(٢/٣٨)؛ العناية، للبابرتي(٧/١١٥)؛ عقد الاستصناع، لبدران(ص١٣٠).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي(٧/١١٦)؛ شرح العناية بهامش فتح القدير، للبابرتي(٥/٣٥٦).

(٣) ينظر: عقد الاستصناع، لبدران(ص١٣١).

المملوك للصانع، فيكون ما حدث بين الصانع والمستصنع هو بيعٌ، ولما لم يكن للبيع وجود من حيث وصفه إلا بالعمل، فأشبه العقد هنا الإجارة في حكم واحد لا غير، ولذلك افترق عمل الأجير عن الصانع[١].

أضف إلى ذلك أن في إجارة الصانع للعمل يعتبر الصانع من قبيل الأجير المشترك، وأنه قد استؤجر للاستفادة بصنعته، فهو يقدم عملاً لا عيناً.

وأما في الاستصناع فإن الصانع يقدم فيه مادةً وعملاً بتلك المادة، ولهذا لو تعاقد على أن تكون العين من صاحب العمل والعمل من الصانع، كان العقد عقد إجارةٍ لا استصناع.

وإن دفع إليه البعض المعمول وأمره أن يزيده من عنده ما بقي لإتمامه، فهذا جائزٌ ويكون قرضاً.

ولو أمره أن يزيد إليه شيئاً مجهولاً، فإن العقد لا يصح إلا إذا كان ما أمره بزيادته وإن كان مجهولاً من الأمور المعلومة عند الصنَّاع فإنه يصح، كأن يدفع للصانع ثوباً ليصبغه بعصفر[٢]، فهذا يجوز، مع أن قدر العصفر غير معلوم، وكل ذلك يختلف باختلاف العرف في كل بلد[٣].

---

(١) ينظر: شرح العناية بهامش فتح القدير، للبابرتي(٥/٣٥٦).

(٢) العصفر: نبات يصبغ به، منه ريفي، ومنه بري، وكلاهما ينبت بأرض العرب، وقد عصفر ثوبه: صبغه به، فتعصفر.

ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف وله عين(٤/٣٦٩)؛ تاج العروس، للزبيدي، فصل العين مع الراء(١٣/٧٤).

(٣) ينظر: عقد الاستصناع، لبدران(ص١٣١).

وقد فرق السرخسي بين الاستصناع والاستئجار للصناعة فقال: «إذا أسلم حديداً إلى حدادٍ؛ ليصنعه إناءً مسمىً بأجرٍ مسمى؛ فإنه جائزٌ ولا خيار له فيه إذا كان مثل ما سمى؛ لأن ثبوت الخيار للفسخ حتى يعود إليه رأس ماله، فيندفع الضرر به، وذلك لا يتأتى هنا، فإن بعد اتصال عمله بالحديد لا وجه لفسخ العقد فيه، فإما في الاستصناع فالمعقود عليه هو العين وفسخ العقد فيه ممكن، فلهذا ثبت خيار الرؤية فيه، ولأن الحداد هناك في مثال الحداد المستأجر للصنع يلتزم العمل بالعقد في ذمته، ولا يثبت خيار الرؤية فيما يكون محله الذمة، كالمسلم فيه»[(١)].

كما فرق صاحب البدائع بين الاستصناع والاستئجار للصنع فقال: «إن سلم إلى حدادٍ حديداً ليعمل له إناءً معلوماً بأجرٍ معلوم، أو جلداً إلى خفافٍ ليعمل له خفاً معلوماً بأجرٍ معلوم؛ فذلك جائزٌ ولا خيار فيه؛ لأن هذا ليس باستصناع، بل هو استئجار؛ فكان جائزاً، فإن عمل كما أمر استحق الأجر، وإن أفسد فله أن يضمنه حديداً مثله؛ لأنه لما أفسده فكأنه أخذ حديداً له واتخذ منه آنيةً من غير إذنه، والإناء للصانع؛ لأن المضمونات تملك بالضمان»[(٢)].

فهذه أمور تختلف فيها الإجارة على الصناعة عن الاستصناع اختلافاً بائناً، ولو شابه الإجارة من جهة كون العقد يبطل بموت أحد العاقدين مثلاً[(٣)].

---

(١) المبسوط، للسرخسي(١٥/٨٥).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٤).

(٣) ينظر: عقد الاستصناع، لبدران(ص١٣٢).

الترجيح:

الذين قالوا بأن الاستصناع بيع، قد اعترفوا بنوع من التغاير بينه وبين الاستصناع، حيث قالوا: إن الاستصناع يخالف البيع في اشتراط العمل في الاستصناع دون البيع، وفي إثبات خيار الرؤية عند بعضهم في الأول كما تقدم.

كما أن الاستصناع لو كان بيعاً لما بطل بموت أحد العاقدين، وأيضاً فإن الاستصناع بيعٌ للمعدوم وهو لا يجوز كما يقولون.

وقد حاول هؤلاء الإجابة عن هذه الاعتراضات، ولكن إجاباتهم أيضاً حملت في ثناياها الاعتراف بوجود شبه للاستصناع بغيره، حيث قالوا في سبب بطلانه بموت أحد العاقدين: إن له شبهاً بالإجارة.

والذين جعلوا الاستصناع إجارةً قد نوقشوا كما تقدم بوجود فرق بينهما، فالاستصناع واردٌ على العين والعمل، بينما الإجارة واردةٌ على العمل فقط.

و هذه الاختلافات تدل بوضوح على أن عقد الاستصناع له شبه ببعض العقود، ولكنه ليس هذا العقد أو ذاك، وإنما هو عقد مستقل بذاته.

فحينما يكون المصنوع جاهزاً فيأتي به الصانع فيبيعه، أو يكون غائباً فيقع عليه العقد فحينئذٍ يكون بيعاً، ولما كان بيعاً للغائب الذي لم يره فيكون له حق خيار الرؤية، وإذا كان قد باعه على الصفة فيكون له الخيار إذا تخلف المصنوع عن الصفات التي ذكرها.

وكذلك الحكم فيما لو صيغ العقد على أساس الإجارة، بأن يأتي شخص بكمية من الحديد، ويستأجر الصانع أن يصنع له منه سيفاً أو نحو ذلك، فهذا إجارة، ويصبح الصانع أجيراً مشتركاً، ويشترط فيه شروط الإجارة، ويصبح ملزماً للطرفين.

وبذلك فإن الاستصناع يكون عقداً مستقلاً بذاته، وهو: ما إذا طلب المستصنع من الصانع صنع شيءٍ معينٍ موصوفٍ في الذمة، خلال فترة محددة قصيرة أم طويلة، وسواء كان المستصنع عين المصنوع منه بذاته أم لا، وسواء كان المصنوع منه موجوداً أثناء العقد أم لا.

وبذلك يمكن القول بأن محل عقد الاستصناع هو العمل والعين من الصانع معاً.

فالعقد بهذه الصورة ليس بيعاً ولا إجارةً، ولا سلماً ولا غيرها، وإنما هو عقد مستقل له مسماه الخاص به، وشروطه وخصائصه وآثاره الخاصة به، و يمتاز عن البيع الذي محله العين، وعن الإجارة التي محلها العمل، وهو ما رجحه وذهب إليه بعض العلماء والباحثين المعاصرين[1].

الفرع الثالث: حكم عقد الاستصناع:

اختلف الفقهاء في حكم عقد الاستصناع، وكان هذا الاختلاف ناتجاً عن اختلافهم في تكييف عقد الاستصناع.

فجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الاستصناع ملحق بالسلم، وبالتالي فيشترط فيه ما يشترط في السلم.

بينما الأحناف يرون أن الاستصناع عقد مستقل بذاته، وله خصائصه وأحكامه الخاصة به.

ومن هذا المنطلق اختلف العلماء في حكم عقد الاستصناع كعقد مستقل بذاته إلى قولين:

---

(١) ينظر: عقد الاستصناع، لبدران(ص١٣٢)؛ عقد الاستصناع، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ ص٣٤٨)؛ أحكام عقد الاستصناع، للنشوي(ص٣٥١).

القول الأول: ويرى أصحابه عدم جواز عقد الاستصناع كعقد مستقل بذاته، وإنما هو متفرع عن البيع أو السلم، وعدم جوازه على غير وجه السلم:

وهو قول زفر[١] من الحنفية[٢]، و الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

الأدلة:

١) أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[٤].

---

(١) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل الكوفي، أصله من أصبهان، فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إن وجده، كان مقدماً في مجلس أبي حنيفة، وكان ثقةً مأموناً، تولى قضاء البصرة، وبها مات سنة ١٥٨هـ، وهو أحد الذين دونوا الكتب.

ينظر: الجواهر المضية، للقرشي(١/٢٤٣)؛ الفوائد البهية، للكنوي(ص٧٥)؛ وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/٣١٧)؛ الثقات، لابن حبان(٦/٣٣٩)؛ لسان الميزان، لابن حجر (٢/٤٧٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٦/١٨٥)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي(٤/١٢٣)؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام(٧/١١٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب(٤/٥٣٩)؛ المجموع، للنووي(١٣/١٦٩)؛ الفروع، لابن مفلح (٦/١٤٧).

(٤) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب البيوع، حديث رقم(٢٣٤٣)(٢/٦٥)؛ شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب البيوع، باب بيع المصراة، حديث رقم (٥٥٥٤)(٤/٢١)؛ سنن الدارقطني، كتاب البيوع، كتاب البيوع، حديث رقم(٣٠٩٩)(٤/٢٤٠)؛ السنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، حديث رقم (١٠٥٣٦)(٥/٤٧٤).

قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين(٢/٦٥): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص ٨٧٣): «ضعيف».

والحديث يدل دلالة واضحة على عدم جواز بيع الدين بالدين، والاستصناع يدخل في بيع الدين بالدين، فيكون منهياً عنه بمقتضى الحديث[١].

٢) أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عندك بقوله ﷺ: **(لا تبع ما ليس عندك)**[٢]، والاستصناع فيه بيع ما ليس عند المستصنع.

٣) الإجماع: وذلك أن الأمة الإسلامية مجمعة على عدم جواز بيع الدين بالدين، والاستصناع يعد من قبيل بيع الدين بالدين، فيكون مجمعاً على منعه.

قال الإمام أحمد: «إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين»[٣].

وفي تكملة المجموع: «وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، نقل ذلك عن ابن المنذر»[٤].

٤) المعقول: وذلك أن القياس يقتضي عدم جواز عقد الاستصناع؛ لأنه لا يمكن أن يكون "عقد إجارة"؛ لأنه استئجار على العمل في ملك الأجير، وذلك لا يجوز، كما لو قال شخص لآخر: احمل طعامك من هذا المكان إلى مكان كذا بكذا، أو قال له: اصبغ ثوبك أحمر بكذا، فإنه لا يصح، وكذلك لا يمكن أن يكون عقد الاستصناع "عقد بيع" باعتبار أن "المستصنع" فيه مبيع؛ لأنه بيع معدوم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، أي أن بيع ما يكون موجوداً مملوكاً لغير العاقد لا يجوز للنهي عنه، والصنعة المطلوبة - حال العقد - هي معدومة وغير موجودة، فتكون أولى بعدم الجواز.

---

(١) ينظر: أحكام عقد الاستصناع، للنشوي(ص١٩٥).

(٢) تقدم تخريجه: ينظر: (ص٨٠).

(٣) المغني، لابن قدامة(٤/٣٧)؛ التلخيص الحبير، لابن حجر(٣/٧١).

(٤) تكملة السبكي على المجموع(١٠/١٠٧)؛ الإجماع، لابن المنذر(ص١٣٢).

وأيضا فإنه لا يمكن أن يكون "سلماً" ؛ لأن هذا ليس بسلم ؛ لأنه لم يضرب له أجل، ومن شروط صحة السلم أن يكون المعقود عليه وهو "المسلم فيه" مؤجلاً[١].

المناقشة:

نوقشت أدلة الجمهور السابقة بما يلي :

١) بالنسبة لحديث : (بيع الكالئ بالكالئ)، فقد قالوا : لا يصح الاستدلال به ؛ لكونه حديثاً ضعيف الإسناد، وذلك لضعف أحد رواته[٢]، وما روي عن تصحيح البعض له فهو وهم[٣].

وأجيب: بأن تلقي الأئمة لهذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه[٤].

٢) وأما بالنسبة لحديث : **(لاتبع ما ليس عندك)**[٥]، فقد نوقش من أمرين :

الأول: بأن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به أيضاً ؛ لأن في إسناده من هو مجهول[٦].

---

(١) ينظر: الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٤٣٤) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي(٥/٣٦٤٥).

(٢) وهو موسى بن عبيدة الربذي.

ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر(١٠/٣٥٦)؛ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/١٥٢).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر(٣/٧١).

(٤) ينظر: التاج والإكليل، للعبدري(٦/٢٣٢).

(٥) تقدم تخريجه : (ص٨٠).

(٦) وهو عبد الله بن عصمة.

ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم(٧/٤٧٣) ؛ ا تلخيص الحبير، لابن حجر(٣/١١) ؛ تهذيب التهذيب، لابن حجر (٥/٣٢٢).

وأجيب: بعدم التسليم بضعف الرواي الذي ذكرتموه، حيث لم يجر تضعيفه من قبل الكل، وإنما هو قول البعض، والراجح أنه ثقة، كما قد صحح أحاديثه كثير من العلماء، ولاسيما علماء الحديث الذي نحن بصدده[١].

الثاني: وأيضاً لو سلم لكم ما تدعون من عدم صحة هذا الحديث، فلا يسلم لكم ما تدعون مما أثبتموه بمقتضى هذا الحديث، حيث إن المراد النهي عن بيع الأعيان دون بيع الصفات[٢].

وأيضاً فإن قول القائل: «بيع المعدوم لا يجوز»، ليس معه نص عليه ولا إجماع إلا في بعض الصور، كما أنه في بعض الصور لا يجوز بيع الموجود، ولكن من أين له أن العلة كونه معدوماً، ثم يقال: قد ثبت بالنص والإجماع جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها على الإبقاء، وذلك يتضمن بيع ما لم يخلق بعد، وكذلك إجارة الظئر[٣] ثبتت بالنص والإجماع، وهو عقد على ما لم يوجد، وكذلك الإجارة، فهذه ثلاثة أصول فيها جواز المعاوضة على معدوم... والأصل في ذلك أنه إذا كان فيه أكل مال بالباطل؛ لما فيه من المقامرة المتضمنة لذلك، لم يجز، وإن لم يكن فيه أكل مال بالباطل، جاز[٤].

---

(١) ينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر(٣/٧١).

(٢) ينظر: معالم السنن، للخطابي(٣/١٤٠)؛ شرح السنة، للبغوي(٨/١٤٠).

(٣) الظئر: المرضعة العاطفة على ولد غيرها المرضعة له من الناس، والإبل الذكر والأنثى في ذلك سواء، وإنما سميت بذلك لعطفها على من تربيه.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده(١٠/٣٤)؛ مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٤٧٣)؛ مشارق الأنوار، للقاضي عياض(١/٣٢٧).

(٤) ينظر: نظرية العقد، لابن تيمية(ص٢٣١).

أي أن المراد ما ليس مملوكاً لك في بيوع الأعيان، وليس المراد ما كان معدوماً، إذ المعدوم يعطى حكم الموجود في مسائل كثيرة كما تقدم، مثل ناسي التسمية، وطهارة المستحاضة ودائم الحدث، وغيرها، والعلة في المنع هي الغرر لا كونه معدوماً أو موجوداً[١].

٣) أما بخصوص استدلالهم بالإجماع: فيمكن أن يناقش بما ورد عن الإمام أحمد نفسه حيث قال: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا.. أو لم يبلغني ذلك»[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن مراد الإمام أحمد من الإجماع هو الرد على من يدعي الإجماع في المسألة؛ لأنه لم يجد ولم يعلم مخالفاً فيها، ولا يقصد استبعاد وقوع الإجماع[٣].

القول الثاني: ويرى أصحاب هذا الفريق أن الاستصناع جائز، وهو عقد مستقل بذاته، وليس متفرعاً عن غيره.

وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية[٤].

الأدلة:

١) حديث: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه،

---

(١) ينظر: أحكام عقد الاستصناع، للنشوي(ص٢٣٦)؛ الاستصناع، للثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢ /ص٦٥٤).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم(١/ ٢٤).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(١/ ٢٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٥/ ٢)؛ العناية شرح الهداية، للبابرتي(٧/ ١١٤)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/ ١٢٣).

فيجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: **(إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فصه من داخل)** فرمى به، ثم قال: **(والله لا ألبسه أبداً)**، فنبذ الناس خواتيمهم[(١)].

والحديث يفيد أن النبي ﷺ قد استصنع لنفسه خاتماً، واستصنع الصحابة رضي الله عنهم بمحضر منه ﷺ، ولم ينههم عن ذلك الاستصناع، وفي هذا جوازه ومشروعيته[(٢)].

٢) حديث أن رسول الله ﷺ بعث إلى امرأة: **(مري غلامك النجار، يعمل لي أعواداً، أجلس عليهن)**[(٣)].

والحديث واضح الدلالة على مشروعية وجواز الاستصناع، وإلا فما معنى أمر النبي ﷺ من المرأة أن تأمر غلامها أن يصنع له منبراً[(٤)].

٣) الإجماع العملي: حيث إن الناس يتعاملون ذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم بلا نكير، وتعامل الناس من غير نكير أصلٌ من الأصول كبير؛

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، حديث رقم (٦٦٥١) (٨/١٣٣)؛ صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، حديث رقم (٢٠٩١) (٣/١٦٥٥).

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر(١/٤٢٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، حديث رقم (٤٤٨)(١/٩٧).

(٤) ينظر: أحكام عقد الاستصناع، للنشوي(ص٢١٣)؛ المصارف الإسلامية، لعربيات (ص١٤٣).

لقوله ﷺ: **(ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)**[١][٢].

٤) الاستحسان: حيث إن جمهور الحنفية قد تركوا العمل بالقياس في هذه المسألة؛ لأجل الحاجة، أي حاجة الناس إليه.

وقالوا بأن الاستصناع جاز استحساناً لما يلي:

- للتعامل الراجع إلى الإجماع العملي من لدن النبي ﷺ، والمتقدم ذكره.

- لاستصناع النبي ﷺ للخاتم والمنبر[٣].

- لأن تجويز هذا العقد داخل ضمن الكثير من المعاملات التي يغتفر فيها جهالة أحد العوضين إذا كانت يسيرة لا تؤدي إلى النزاع في المعاملات، فيترك فيها القياس ويؤخذ بالاستحسان، ومنها:

❖ أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام، مع أن مقدار عمل الحجام وعدد

---

(١) مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٦/٨٤)؛ المعجم الكبير، للطبراني، باب العين، خطبة ابن مسعود ومن كلامه(٩/١١٢)؛ مسند البزار، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٥/٢١٣)؛ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٤٦٥)(٣/٨٣)؛ معرفة السنن والآثار، للبيهقي(١/١٨٥)؛ شرح السنة، للبغوي، كتاب الإيمان، باب البدع والأهواء، حديث رقم(١٠٥) (١/٢١٥).

قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين(٣/٨٣): «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(٢/١٧): «لا أصل له مرفوعاً، وإنما ورد موقوفاً على ابن مسعود، ... وهو موقوف حسن».

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٢/١٣٩)؛ فتح القدير للكمال ابن الهمام(٧/١١٥).

(٣) ينظر: المصادر السابقة؛ بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٣).

كرات وضع المحاجم ومصها غير معلوم، وغير لازم عند أحد[١].

❖ دخول الحمام بأجر جائز؛ لتعامل الناس، وإن كان مقدار المكث فيه وما يصب من الماء مجهولاً[٢].

❖ الشارع قد أعطى المعدوم حكم الموجود في مسائل كثيرة، منها: طهارة المستحاضة، وناسي التسمية في الوضوء والذبيحة[٣].

٥) كما قالوا بأن عقد الاستصناع فيه معنى عقدين جائزين، وهما: السلم والإجارة، ذلك أن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً.

٦) كما قالوا بأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى شيءٍ من جنسٍ مخصوصٍ، ونوعٍ مخصوصٍ، على قدرٍ مخصوصٍ، وصفةٍ مخصوصةٍ، ولا يجده مصنوعاً، فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج، والشريعة قد تكفلت برفعه[٤].

المناقشة:

أولاً: نوقش ما استدلوا به من السنة وهو أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً

---

(١) ورد في البخاري ومسلم: (احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه).

ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، حديث رقم (٥٦٩٦) (١٢٥/٧)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، حديث رقم (١٥٧٧) (١٢٠٤/٣).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٣٩/١٢)؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام(١١٥/٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٣/٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

من ذهب، واتباع الصحابة ﷺ له، بأنه ليس في ذلك دليل على جواز الاستصناع شرعاً باعتباره عقداً مستقلاً، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه لما كان من هديه ﷺ النهي عن بيع الدين بالدين، فيستحيل أن يطلب استصناع شيءٍ ولا يدفع ثمنه في المجلس، فيكون استصناعاً بشرط السلم، وإذا كان الاستصناع بشرط السلم جاز عند الجميع.

وأجيب: بأنه لم ينقل أنه ﷺ دفع الثمن في المجلس، ولو فعل لنقل ذلك، ولكن لم يوجد أثرٌ في ذلك، كما لم ينقل أن الصحابة ﷺ قد دفعوا عنه ﷺ الثمن، فيبقى الدليل محتملاً، ويقال حينئذٍ: بأن النهي عن بيع الدين بالدين وما عليه من الإجماع عامٌ، ولعل استصناعه ﷺ واستصناع صحابته ﷺ وما عليه الإجماع العملي الذي لم ينكر، مخصصٌ لذلك[1].

الأمر الثاني: أن احتمال إتيان النبي ﷺ وأصحابه ﷺ بالمادة المطلوبة صناعتها من عندهم واردٌ، وعلى ذلك يكون العقد إجارة لا استصناعاً.

وأجيب: بأنه يبعد أن يأتي النبي ﷺ وصحابته ﷺ بذلك من عندهم ولا ينقل ذلك، حيث نقل ما هو أقل أهمية من هذا[2].

ثانياً: أما ما استدلوا به من طلب استصناع المنبر، فيناقش بأن هذا ليس فيه دلالة على مشروعية الاستصناع بالمعنى الذي يقصده الحنفية، يبين ذلك أن المرأة المذكورة في الحديث هي التي عرضت على رسول الله ﷺ أولاً أن يصنع غلامها منبراً له، فيكون هذا هبةً منها لرسول الله ﷺ، وليس

---

(١) ينظر: الاستصناع، للثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٦٥٥).

(٢) ينظر: عقد الاستصناع، للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٢٧٥)؛ الاستصناع، للثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٦٥٥).

استصناعاً، يؤكد ذلك ما جاء في السنة: أن امرأةً من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: **(إن شئت)**، فعملت له المنبر[١]. فإن قيل: ظاهر سياق الحديث السابق مخالف لسياق هذا الحديث؛ لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض، وفي الحديث السابق أنه ﷺ هو الذي أرسل إليها يطلب ذلك.

أجيب: باحتمال:

- أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعةً بذلك، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطئ الغلام بعمله، فأرسل يستنجزها إتمامه؛ لعلمه بطيب نفسها بما بذلته.

- ويمكن أيضاً إرساله إليها؛ ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد، وأن يكون ذلك منبراً.

- ويحتمل أنه لما فوض إليها الأمر بقوله لها: (إن شئت)، كان ذلك سبب البطء، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة[٢].

ثالثاً: ونوقش استدلالهم بالإجماع على جواز الاستصناع كعقد مستقل بذاته، بأن هذا الإجماع غير مسلم، وكيف يسمى إجماعاً وفقهاء المذاهب الثلاثة على خلافه، بل الأقرب إلى الإجماع هو مخالفة ما ذهبوا إليه، وعدم جواز الاستصناع[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، حديث رقم (٤٤٩)(١/٩٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر(١/٥٤٤).

(٣) ينظر: عقد الاستصناع، للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٢٧٥).

رابعاً: ونوقش ما استدلوا به من الاستحسان، بكون الاستحسان من الأدلة المختلف فيها بين العلماء، فهم ما بين آخذ به وغير آخذ، وعليه فلا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه.

ومما يبين أن الاستحسان مختلف فيه قول الشافعي رحمه الله: «من استحسن فقد شرع»[(١)]، أي فقد وضع نفسه شرعاً من قبل نفسه، وقوله: «أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة: ليس فيها نص خبر ولا قياس، وقال: أستحسن، فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا»[(٢)].

وأجيب: بأن المختلفين في الاستحسان لم يحرروا موضع النزاع، واختلافهم هو اختلاف ظاهري لفظي لا حقيقي[(٣)].

خامساً: وأما استدلالهم بأن الاستصناع في معنى عقدين جائزين، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزاً، فيناقش بأن جمع عقدين بعوضٍ واحدٍ لا يصح؛ لأن المبيع يضمن بمجرد البيع، والإجارة بخلاف ذلك، فاختلاف حكمهما سبب بطلانهما.

وأجيب: بأن اختلاف العقدين في بعض الأحكام لا يؤثر على صحة العقد، فإن من باع قسطاً له في شيء مع ملك له خاص يصح، مع اختلاف حكمهما في وجوب الشفعة في الشخص دون الآخر، فكذلك هنا، حيث صدر العقد من أهله في محله فصح[(٤)].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب، للجويني(١٨/٤٧٣)؛ المستصفى، للغزالي(ص١٧١).

(٢) الأم، للشافعي(٧/٣١٦).

(٣) ينظر: مصادر التشريع الإسلامي، لخلاف(ص٨١).

(٤) ينظر: الاستصناع، للثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٦٥٧).

سادساً: وأما استدلالهم بأن الحاجة تدعو إليه، فيناقش بأن الحرج والحاجة قد يرفعان بالسلم في الصناعات، والإجارة، والمواعدة[١].

وأيضاً: الحاجة العامة معتبرة بمنزلة الضرورة في حق آحاد الناس، ومعلوم أن الضرورة مقيدة بعدة قيودٍ منها: أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[٢]، وما جاز لعذر بطل بزواله[٣].

وحيث إن البدائل عن عقد الاستصناع بهذه الصفة لم تنعدم، فتسليم رأس المال يقوم مقامه، ولا حاجة إليه حينئذٍ؛ لأنه بيع دين بدين، وحيث قد وجد البديل فلا حاجة.

وأجيب: بأن من المعلوم أن الحاجة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم، واقتناء كلب الصيد والماشية، والحاجة إلى الاستصناع قائمة، بل قد ترقى عن مستوى الحاجيات، إذ أن تسليم رأس المال في مجلس العقد فيه من المخاطر الشيء الكثير، الذي قد يجعل المستصنع في جهد ومشقة، بحيث يخشى

---

(١) ينظر: عقد الاستصناع، للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٢٨٠).

(٢) إحدى القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: "المشقة تجلب التيسير"، ويقصد بهذه القاعدة أن كل فعل أو ترك جوِّز للضرورة فلا يتجاوز عنها.

ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(ص٧٣)؛ المنثور، للزركشي(٢/٣٢٠)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٤)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبورنو(ص٢٣٩).

(٣) إحدى القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية: "المشقة تجلب التيسير"، ويقصد بهذه القاعدة: أن ما قام على الضرورة يزول بزوال هذه الضرورة؛ لأن جوازه لما كان لعذر فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف أيضاً، لزم الجمع بين البدل والمبدل منه فلا يجوز.

ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(ص٧٤)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي(ص٨٥)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للبورنو(ص٢٤١).

على ماله المدفوع من الإنكار والغش في المصنوع، وقد تعددت سبل الاحتيال والتزوير والغش في المصنوع مما يجعل المال في خطر، وقد يسبب لصاحبه حرجاً ومشقةً، والاستصناع بدون دفع الثمن يكفيه شر هذه المخاطر.

الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشاتهم يترجح للباحث القول بجواز عقد الاستصناع كعقد مستقل بذاته كما ذهب إلى ذلك جمهور الحنفية، وما جعل الباحث يطمئن إلى هذا القول ما يلي:

- كون الاستصناع من الأمور الحاجية، والملحة لكثير من الناس، لا سيما في عصرنا الحاضر بين الأفراد وبين الدول بعضها البعض، وعناية الشارع بالحاجيات تقارب عنايته بالضروريات، بل قد ذكر العلماء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً.

- حديث النهي عن بيع الدين بالدين عامٌ، وعليه فيخصص بالحاجة، فيقال بجوازه تيسيراً، أضف إلى ذلك اشتمال الشريعة على أدلةٍ خاصةٍ في الاستصناع سبق ذكرها.

- النظر إلى سبل الاحتيال في الحصول على الأموال، وتعدد طرق الغش الذي نشأ عن هبوط القيم والأخلاق نتيجة للاحتكاك مع مجتمعاتٍ لا هم لها إلا الحصول على المال بأي وسيلة من الوسائل، وتحت ستار أي عقدٍ من العقود.

ولا شك أن عدم دفع الثمن عند العقد فيه حماية للمستصنع، كما أنه سبب لإتقان الصانع صنعته، وحرصه الشديد على مطابقتها للمواطفات والمقاييس مطابقةً تامةً بعيدةً عن الغش والاحتيال، أما لو دفع الثمن أو جزءاً كبيراً منه

---

(١) ينظر: الاستصناع، للثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٦٥٧).

فقد يكون ذلك سبباً من أسباب الضغط على المستصنع في تسلم المصنوع ولو خالف شروطه، لاسيما إذا لاحظنا ما يترتب على عدم التسلم من رفع الدعوى على الصانع، وأجور المحاماة، وما يسببه ذلك من حرج ومشقة، وكثيراً ما تتبدل الحكومات التي طلب الصنع منها أو في عهدها فيؤثر ذلك على التجارة، فكم صودرت أموال لأفراد كانوا يتعاملون مع آخرين في ظل حكومةٍ معينةٍ، فلما تغيرت تلك الحكومة صودرت تلك الممتلكات، بل إن الأمر يصل إلى أبعد من ذلك حيث إن سياسة الحكومات تتغير حسب مصالحها، وكم من أموالٍ تحتجز بعد شحنها في السفن أو الطائرات؛ لأن تلك الدولة المصدرة تغيرت سياستها أو مصالحها مع الدولة الطالبة[1].

وعليه فإن القول بجواز عقد الاستصناع باعتباره عقداً مستقلاً بذاته يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المفاسد، وهذه من أهم قواعد التشريع في الإسلام.

* * *

المطلب الثالث

الوعد في عقد الاستصناع

وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الصنع:

وهذه المرحلة تكون بعد صدور الإيجاب والقبول من الطرفين، وقبل بدء عملية الصنع والعمل.

ويبدو أنه لا خلاف بين الحنفية في أن عقد الاستصناع في هذه المرحلة غير لازم، جاء في البدائع: «وأما صفة الاستصناع: فهي أنه عقدٌ غير لازم قبل

---

(١) ينظر: الاستصناع، للثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٦٥٩)؛ أحكام عقد الاستصناع، للنشوي(ص٢٥٩).

العمل في الجانبين جميعاً، بلا خلاف، حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع قبل العمل، كالبيع المشروط فيه الخيار للمتبايعين، أن لكل واحد منهما الفسخ؛ لأن القياس يقتضي أن لا يجوز؛ لما قلنا»[١].

ويتضح من هذا:

- أن الحنفية يرون أن عقد الاستصناع عقد جائز غير لازم لكلا الطرفين في مرحلة ما قبل الصنع.

- وأنه يحق للطرفين عدم المضي في العقد، وأن لكل واحد منهما حق الفسخ بإرادة منفردة، دون ترتب أي إجراء على أي منهما.

- أن علة عدم اللزوم كون الاستصناع ثبت بالاستحسان وليس بالقياس.

- أن العلة التي دعت الحنفية إلى تجويز عقد الاستصناع على رغم كونه خلاف القياس هي الحاجة، والحاجة قبل الصنع غير متحققة، وبالتالي فهي غير لازمة[٢].

إلا أن مجلة الأحكام العدلية شذت عن رأي الحنفية في عدم اللزوم في هذه المرحلة، وخالفت هذا الرأي، وذهبت إلى أن عقد الاستصناع في هذه المرحلة لازم لكلا الطرفين.

جاء في المادة (٣٩٢) من المجلة ما نصه: «وإذا انعقد الاستصناع، فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً»[٣].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني(٣/٥).

(٢) ينظر: الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي، للعموري(ص٥٦)؛ المصارف الإسلامية، لعربيات(ص١٦٣).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، للجنة من المؤلفين(ص٧٦).

ونسب شارح المجلة هذا القول لأبي يوسف[١] من الحنفية[٢].

فاللزوم وفقاً لرأي المجلة يبدأ منذ التعاقد وحتى نهايته، إلا في حالة كون المصنوع مخالفاً للمواصفات[٣].

وحجتهم في ذلك:

- أن الاستصناع بيع والصانع بائع، والبيع عقد لازم لا يرد عليه الخيار، والبائع لا خيار له.

- ولو جعل الخيار للمستصنع للحق البائع ضرر، كما أن قد لا يرغب في المصنوع أحد غير المستصنع[٤].

وقد نوقش رأي المجلة هذا: بأن هذا القول لا يسلم به؛ لأن فيه حرماناً للمستصنع من خيار الرؤية، وهو حق مكفول له لما لم يره[٥].

وعليه فيترجح ما ذهب إليه جمهور الحنفية من إعطاء الطرفين حق الخيار.

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً، قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه، توفي سنة ١٨١هـ.
من تصانيفه: "الخراج"؛ و"أدب القاضي"؛ و"الجوامع".
ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري(ص٩٧)؛ الجواهر المضية، للقرشي (٢٢٠/٢)؛ الفوائد البهية، للكنوي(ص٢٢٥)؛ الثقات، لابن حبان(٦٤٥/٧)؛ سير أعلام النبلاء، للذهبي(٥٣٥/٨).

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر(٤٢٤/١).

(٣) ينظر: عقد الاستصناع، لبدران(ص١٨٧).

(٤) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر(٤٢٤/١، ٤٢٥).

(٥) ينظر: الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي، للعموري(ص٥٧).

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الصنع وقبل رؤية الشيء المصنوع من قبل طالب الصنعة:

وهذه المرحلة وسط، فإذا ما تم صنع المادة المطلوبة، ولكن المستصنع لم يرها بعد، فهل يعتبر العقد لازماً بينهما؟ أم يحق لكل منهما الفسخ؟.

كما في الصورة السابقة لا خلاف بين الحنفية في أن الاستصناع غير لازمٍ لكلا الطرفين بعد الصنع وقبل رؤية المستصنع للمصنوع، وأن لكل من الطرفين الحق في إمضائه أو فسخه.

وهذا هو الأصل عند فقهاء الحنفية لما يلي:

- لأن أصل العقد غير لازم.
- أن العقد لم يتعين بعد في المستصنع.
- كما أنه لم يقع على عين المصنوع بل على مثله في الذمة[١].

جاء في المبسوط: «وإذا عمله الصانع، فقبل أن يراه المستصنع باعه، يجوز بيعه من غيره؛ لأن العقد لم يتعين في هذا بعد»[٢].

وفي البدائع: «وأما بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع، فكذلك "أي له الخيار"، حتى كان للصانع أن يبيعه ممن شاء، وهكذا ذكر في الأصل؛ لأن العقد ما وقع على عين المعمول، بل على مثله في الذمة»[٣].

وقد نوقش رأي الحنفية ذلك بما يلي[٤]:

أن ما ذهبوا إليه يجانب الصواب، وأن ما ذكروه سابقاً من علة لا ترقى إلى أن تكون دليلاً على جعل الخيار لهما في حرية إمضاء العقد أو فسخه، وعدم لزوم عقد الاستصناع في حقهما؛ للأمور التالية:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٣)؛ الجعالة والاستصناع، لشوقي دنيا(ص٣٥).

(٢) المبسوط، للسرخسي(١٢/١٣٩).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٣).

(٤) ينظر: الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي، للعموري(ص٥٨).

- أن الحاجة التي دعت إلى جواز هذا العقد، وهي طلب الصنعة لازالت قائمةً، قبل الرؤية وبعدها، إذ لولاها لما أقدم طالب الصنعة على هذا التعاقد.

- وأيضاً ليست الرؤية هي الداعية إلى الإلزام أو عدمه.

- القول بعدم اللزوم سيترتب عليه ثمة أضرار منها:

❖ زعزعة الثقة بين المتعاملين، مما يؤدي إلى عدم استقرار العقود وتفويت المصالح، بيان ذلك: أن الصانع قد يتعاقد على بدلٍ معين ثم يقوم بصناعة العين، فيعرض له بدل أعلى منه؛ نتيجة لقيامه بمواصفات معينة اشترطها عليه المستصنع، كما أن المستصنع قد يتعاقد على بدل معين وبمواصفات معينة، فيعرض له صانع آخر سلعةً بمواصفات أعلى وبثمن أقل.

❖ أن خلافاً شخصياً يحدث بينهما، قد يحمل أياً منهما على العدول عن هذا العقد، والقول بعدم اللزوم سيلحق الضرر بالطرف الآخر الذي لم يعدل، فيكون هذا العقد الثابت على خلاف القياس والذي دعت إليه الحاجة والمصلحة عائداً عليهما بالضرر، كما قد لا يجد الصانع شخصاً آخر يشتري هذه السلعة، وقد لا يجد المستصنع من يعمل له عيناً مثلها؛ لاختلاف الخبرات، أو لعدم وجود صنَّاع لها أصلاً، وما دام أن عدم اللزوم يؤول إلى الضرر، فالأصل هو اللزوم بمجرد الاتفاق، ولو كان قبل الرؤية[1].

❖ إلحاق الضرر: حيث إن الصانع قد أفسد متاعه وقطع جلده، كما قال أبو يوسف[2].

---

(١) ينظر: المصارف الإسلامية، لعربيات(ص١٦٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/٥).

ومما سبق يترجح للباحث القول بلزوم عقد الاستصناع في هذه المرحلة- مرحلة ما بعد الصنع وقبل الرؤية- للأسباب المتقدمة، ولكن بشرط أن يكون المصنوع مطابقاً للمواصفات التي اشترطها وطلبها المستصنع.

وهذا الرأي هو ما جاءت به مجلة الأحكام العدلية، حيث قد ورد في المادة(٣٩٢) منها: «وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً»[١].

وعلى هذا الرأي يمكن أن تستمر هذه العقود وتتطور، ويكون من وراء ذلك أن تنشط الصناعات، وتنمو وتزدهر، وأن يقوم إنتاجها على تخطيطٍ مدروس، حسب طلبات ملزمة للجانبين.

أما إثبات الخيار للطرفين، فمن شأنه أن يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي، وقد يصبح حجر عثرة في تطور عجلة الإنتاج، مهما التمس الفقهاء من مبررات لتأييد مذاهبهم[٢].

وهذا الترجيح يستند إلى ما ذهب إليه المالكية وتقدم ذكره ومناقشته، من لزوم الموعود إذا دخل بسبب العدة في شيء، وذلك وعدٌ وقد ألزم الوفاء به، فكيف إذا كان عقداً، فهو بلا شك أولى باللزوم[٣].

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الصنع وبعد رؤية الشيء المصنوع من قبل طالب الصنعة:

في هذه المرحلة يكون قد تم صنع المستصنّع ورآه المستصنِع، وعليه فإما أن يكون المستصنَع موافقاً للمواصفات المطلوبة، وإما أن يأتي مخالفاً لها.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، للجنة من المؤلفين(ص٧٦).

(٢) ينظر: الاستصناع والمقاولات، للتارزي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٦٠١).

(٣) ينظر: الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي، للعموري(ص٥٩).

وبالتالي فلهذه المرحلة حالتان:

الحالة الأولى: وهي حالة عدم مطابقة المصنوع للشروط والمواصفات المطلوبة:

فإذا قدم الصانع للمستصنع المستصنَع فيه، واتضحت مخالفته للشروط والمواصفات المطلوبة والتي قدمها المستصنِع في العقد، فإن المستصنع يكون والحال هذه غير ملزم بقبوله، ويكون له الخيار في قبوله من عدمه، وذلك لأن مدار العقد هو دفع الحاجة، والحاجة للمواصفات المطلوبة في المصنوع هي المهمة، فإذا لم تتحقق هذه المواصفات انعدمت الحاجة[١].

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة(٣٩٢) ما نصه: «وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً»[٢].

قال شارح المجلة: «وإذا كان المصنوع غير موافق للأوصاف المطلوبة، فإن كان النقص الموجود فيه من قبيل العيب، فللمستصنع خيار العيب، وإن كان من قبيل الوصف، فله خيار الوصف، إن شاء قبله وإن شاء رده، ومتى قبله بعد رؤيته، فليس له رده»[٣].

وذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى التفرقة بين حالتين يمكن أن تكون عليهما هذه الصورة، وهما

---

(١) ينظر: الاستصناع والمقاولات، للتارزي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٦٠٢)؛ عقد الاستصناع، لبدران(ص١٨٩)؛ الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي، للعموري(ص٥٩)؛ الجعالة والاستصناع، لشوقي دنيا(ص٣٥).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، للجنة من المؤلفين(ص٧٦).

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر(١/٤٢٥).

- حالة بطلان الوصف الذي يؤدي إلى حق الخيار، ومثل له هنا بإتمام المصنوع، إلا أن عيباً قد وجد فيه، فيكون له الخيار في هذه الحالة.

- والحالة الثانية: حالة فوات الجنس الذي يؤدي ذهابه إلى بطلان العقد، أو فساده، ومثل له هنا بعدم إتمام المصنوع على صورته المطلوبة أبداً، فيطالب بتنفيذه[١].

الحالة الثانية: وهي حالة مطابقة المصنوع للشروط والمواصفات المطلوبة:

وللأحناف روايات متعددة في هذه الحالة:

❖ فمنهم من رأى أن العقد لازم في حق الصانع، غير لازم في حق المستصنع[٢].

ووجه هذا القول: أما عدم اللزوم في حق المستصنع:

- فلأن المستصنع مشترٍ شيئاً لم يره؛ وذلك لأن المعقود عليه وهو العين وإن كان معدوماً حقيقةً لكنه جعل موجوداً شرعاً، حتى جاز العقد استحساناً، ومن اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه.

- ولأن إلزام حكم العقد في جانب المستصنع فيه إضرار؛ لأن من الجائز أن لا يلائمه المصنوع ولا يرضى به، فلو لزمه فهو مطالب بثمنه، فيحتاج إلى بيعه من غيره، ولا يشتري منه بمثل قيمته، فيتضرر به.

وأما وجه اللزوم في حق الصانع:

- فلأن الصانع باع شيئاً لم يره فلا خيار له.

---

(١) ينظر: عقد الاستصناع، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٣٥٩)؛ أحكام عقد الاستصناع، للنشوي(ص٤١٧).

(٢) وهذا ظاهر الرواية عند الحنيفة، ورجحه الدكتور: حسن الشاذلي.

ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/٥)؛ الهداية، للمرغيناني(٧٧/٣)؛ الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه، للشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٤٤٧).

- ولأنه ليس في إلزام الصانع ضرر؛ لأنه يستطيع أن يبيعه إلى غيره عند عدم رضا المستصنع به، وبمثل قيمته، وبدون ضرر[١].

❖ ومنهم من رأى بأن العقد غير لازم في حق كليهما[٢].

ووجه هذا القول: أن في اللزوم إضراراً بهما جميعاً، وفي تخيير كل واحد منهما دفع الضرر عنه، ودفع الضرر واجب.

أما إضرار الصانع: فلأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه إلا بضرر، من حيث إنه قد أتلف ماله بتحويله وتبديله من حالة إلى أخرى؛ ليصل إلى بدله، وذلك كقطع الجلد وإتلاف الخيط.

وأما ضرر المستصنع: فلأنه اشترى ما لم يره[٣].

❖ ومنهم من ذهب إلى أن العقد لازم في حقهما جميعاً، ولا خيار لأحدهما[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/٥)؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام(١١٦/٧)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٢٢٥/٥).

(٢) وهي رواية عند أبي حنيفة.

ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/٥)؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام(١١٦/٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/٥)؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام(١١٦/٧).

(٤) وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وبعض الباحثين المعاصرين.

ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/٥)؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام(١١٦/٧)؛ الهداية، للمرغيناني(٧٧/٣)؛ عقد الاستصناع، لبدران(ص١٩٦)؛ المصارف الإسلامية، لعربيات(ص١٦٧)؛ أحكام عقد الاستصناع، للنشوي(ص٤٢١)؛ عقد الاستصناع، للزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٣١٤)؛ عقد الاستصناع، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٣٦٣)؛ الاستصناع والمقاولات، للتارزي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٦٠١).

ووجه هذا القول: أن في إثبات الخيار للمستصنع إضرار بالصانع؛ لأنه قد خسر متاعه، وفرى جلده، وأتى بالمستصنع على الصفة المشروطة، فلو ثبت له الخيار للحق الضرر بالصانع، فيلزم؛ دفعاً للضرر.

وأما أن في إثبات الخيار للصانع ضرراً بالمستصنع؛ فلأن المستصنع قد ينتظر فترة طويلة - شهراً أو أكثر على الأقل - حتى يكمل له الصانع الشيء المطلوب صنعه، فلو كان الصانع بالخيار، وباع المصنوع، فماذا يفعل المستصنع حينئذٍ؟[١].

المناقشة:

وقد نوقشت تلك الأقوال والآراء في مذهب الحنفية على النحو التالي:

أولاً: مناقشة الرأي القائل بأن العقد لازم في حق الصانع، غير لازم في حق المستصنع.

أما كون المستصنع قد اشترى ما لم يره، والحنفية يقولون بخيار الرؤية[٢]، فتلك حالة بيع، والبيع لا يتضرر البائع فيه عند فسخ العقد بالقدر الذي يتضرر فيه الصانع عند فسخه؛ لأن الصانع قد أتلف ماله بناءً على طلب المستصنع، والبائع كانت العين موجودةً عنده أصلاً ومعروضةً للبيع، سواءً أكان للمشتري أم لغيره، فلم يتلف ماله بناءً على طلب المشتري.

كما أن ثبوت خيار الرؤية إنما ثبت للمشتري خوفاً من تغير المبيع عما يظنه المشتري من الأوصاف ودفعاً للغبن[٣].

بينما في الاستصناع فالأوصاف مضبوطة ومتفق عليها مسبقاً، وعليه فإذا جاء بالعين على خلاف الأوصاف المشروطة فإنه يثبت للمستصنع حينها الخيار.

---

(١) ينظر: عقد الاستصناع، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٣٦٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٤).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي(٢/١٦).

أما حين يأتي الصانع بالعين المستصنعة على الصفة المشروطة، فما الذي يمنع من القول باللزوم، بل إن في القول بعدم اللزوم ضرر ومفسدة أكبر من مصلحة إثبات الرؤية، والشريعة توازن بين المصالح والمفاسد وترجح أشدهما.

وأما دعوى احتمال عدم ملائمة ما اشتراه، وأنه قد يعدل عن هذا الشراء فغير مسلمة؛ حيث إن إثبات حق الفسخ له دون وجود عيب أو خيار، سيؤدي إلى زعزعة الثقة بين المتعاملين، ولما وثق أي إنسان بماله، ولما قدر على التصرف به؛ لاحتمال خروجه من يده بناءً على رغبات الأشخاص وأهوائهم.

وكذلك دعوى أن الصانع يستطيع بيعه من غيره، فهذه حجة واهية؛ لأن رغبات الأشخاص متفاوتة، فما يرغب به أحدهم قد لا يرغب به غيره، مما يؤدي إلى احتمال كساد البضاعة، أو بيعها بسعر أنقص من أجل إنفاقها، مما يوقع في الضرر، ولو كان الأمر كذلك لامتنع الناس عن قبول الصناعات، وهذا بدوره يوقع في الحاجة والحرج، وبالتالي يتضرر الناس[١].

ثانياً: مناقشة الرأي القائل بأن العقد غير لازم في حق كليهما، وبأن لكل منهما الخيار؛ لأن في اللزوم إضراراً بهما:

فيجاب عنه: بأن الضرر الناشيء عن إثبات حق العدول أشد من الضرر الناتج عن إثبات اللزوم؛ وذلك لأن إتلاف الخيط، أو قطع الجلد لم يقطع أو يتلف إلا بناءً على اتفاقٍ يتقاضى الصانع بموجبه أجراً، ولو لم تكن هناك فائدة من الاتفاق لما ألزم نفسه به، أو بالأصح لما دخل بموجبه أصلاً[٢].

وأما كون المستصنع لم ير العين، فقد تقدمت مناقشته.

---

(١) ينظر: المصارف الإسلامية، لعربيات(ص١٦٥).

(٢) ينظر: المصدر نفسه(ص١٦٦).

الترجيح:

يظهر للباحث أن الرأي الراجح هو الذي ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، والقاضي بإلزام كل من الصانع والمستصنع بما أوجبه عليهما عقد الاستصناع، وبأنه لا يثبت لهما خيار في ذلك بعد صنعه ومطابقته للشروط والمواصفات المطلوبة، وعليه يكون عقد الاستصناع في هذه المسألة والصورة عقد لازم، وذلك لعدة أمور، منها:

- أن الصانع قد جاء بالعين المستصنعة موافقةً للشروط والصفات المطلوبة، وهذا يعني أنه قد أوفى بسد حاجة المستصنع.

- أن تطور الصناعات يحتاج إلى تعاون بين الصانع والمستصنع، فإذا علم الصانع بأن المستصنع يحق له التحلل من العقد، ولوكان موافقاً للمواصفات، فلن يطمئن أحدهما إلى الآخر أبداً، وسيكون نتيجة ذلك تدهور الصناعة.

- كما أن المستصنع إذا لم يجد الصانع ملزماً بالتسليم، فسيتضرر لسد حاجته، وفي هذا غرر، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر[1].

- أنه القول الموافق لمقتضى العقود، والقواعد العامة في هذه الشريعة من نفي الضرر والضرار، ورعاية مصالح العاقدين.

- أنه يستند إلى ما ذهب إليه المالكية، من لزوم الموعود إذا دخل بسبب العدة في شيء، وترتب عليه أضرار بسببه.

- أن عقد الاستصناع له شبه بمجموعة من العقود، وكلها عقود ملزمة، وهي السلم، والبيع، والإجارة، كما أن المعقود عليه في الاستصناع هو العمل والعين الموصوفة في الذمة، وكل واحد منهما لو أصبح وحده محلاً للعقد كان عقداً لازماً، فكذلك العقد الوارد عليهما معاً[2].

---

(١) ينظر: عقد الاستصناع، لبدران(ص١٩٦).

(٢) ينظر: عقد الاستصناع، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٣٦٢).

المطلب الرابع
التطبيق العملي للاستصناع في المصارف الإسلامية

عقود الاستصناع التي تشهدها الساحة الاقتصادية في جميع الدول تكون غالباً على نوعين رئيسيين، هما:

النوع الأول: وهي العقود التي تكون بين الصانع والمستصنع داخل الدولة والبلد نفسه، وتسمى(التعاقد المحلي).

النوع الثاني: وهي العقود التي تكون بين دولة وأخرى، فيكون الصانع في بلدٍ ما، والمستصنع في بلدٍ آخر، أو بالعكس، وتسمى(التعاقد الخارجي)[1].

ووفقاً لنماذج عقود الاستصناع والمتوفرة بين يدي الباحث فإن هذه العقود، تعتبر من عقود الاستصناع المحلي، التي تجري داخل الدولة بين أفرادها ومؤسساتها المصرفية والتجارية.

وبعد النظر في هذه العقود وما تتضمنه، وجد أنها تحتوي في مجملها على:

- تحديد تاريخ يوم التعاقد بين طرفي العقد، وهما البنك والمشار إليه بالطرف الأول، والطرف الثاني قد يكون مؤسسات أو شركاتٍ تجارية وقد يكون أفراداً.

- يقر الطرفان بأهليتهما الشرعية والقانونية للتصرف والتعاقد، كما يقران باتفاقهما على ما احتواه العقد من شروط والتزامات.

- يقوم الطرف الثاني بالتصنيع باعتباره صانعاً، وبحسب المواصفات والكميات الواردة في العرض المرفق.

- كما يلتزم الطرف الثاني باستصناع وتسليم المنتج للطرف الأول، بحسب الاتفاق بينهما.

---

(١) ينظر: عقد الاستصناع، لبدران(ص١٩٦)؛ أحكام عقد الاستصناع، للنشوي(ص٤٢١).

- كما يحدد تاريخ يوم تسليم العين المستصنعة، بدايةً وانتهاءً.

- يلتزم الطرف الثاني بتوفير جميع مواد ومستلزمات عمليات التصنيع، وبشكل يكفل تسليم المنتج في المواعيد المحددة.

- ينص على أن تحديد قيمة هذا العقد تكون وفقاً لسعر العرض المقدم من الطرف الثاني(الصانع)، كما يبين صافي المبلغ، وكذلك بيان عدد الدفعات المستحقة، وقيمة كل دفعة.

- يتفق الطرفان على أن ابتداء تاريخ التسليم يبدأ بعد تسلم الدفعة الأولى من قيمة المنتج، كما يبين تاريخ انتهاء التسليم أيضاً.

- في حالة حدوث نزاع بين الطرفين يتم حله بالطرق الودية، ما لم فيتم اختيار لجنة للتحكيم من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة، وإذا استمر النزاع فيلجأ للقوانين السارية في الدولة، وبما لا يخالف قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

- ينص على تحمل الطرف الثاني أية تبعاتٍ مادية، أو أضرارٍ ناتجة عن عدم الالتزام بتنفيذ بنود وشروط ما تم التعاقد عليه.

- تطلب من الطرف الثاني ضمانة تجارية لحسن التنفيذ، تدرج تحت ما نص عليه بالشروط الإضافية في العقد.

- يتم تحرير العقد من نسختين أصليتين موقعتين من الطرفين، ويحتفظ كل طرف منه بنسخة.

- في حالة وفاة الطرف الثاني أو فقدانه الأهلية خلال سريان هذا العقد، فإن العقود والالتزامات والحقوق الناشئة عنه تنتقل إلى الورثة، ويصيرون ملزمين بتنفيذ أحكامه، وعليهم سداد جميع الالتزامات الناتجة عنه.

- يقوم الطرف الصانع أياً كان البنك أو الطرف الآخر بمنح الطرف الثاني المستصنع وثيقة تمليك العين المستصنعة بعد إتمامها وسداد جميع القيمة.

- يجوز للطرف الصانع التصرف بالعين المستصنعة بكل أنواع التصرفات، ولا يحق للمستصنع الاعتراض على ذلك، وله الحق في استرجاع ما كان قد دفعه من دفعةٍ مقدمةٍ بعد خصم التعويضات عن أي أضرار لحقت بالصانع نتيجة عدم قيامه بالوفاء بالتزاماته، ومماطلته بعدم سداد المبلغ المتبقي عليه، أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته المترتبة على هذا العقد، وبعد إشعار الصانع له باستلامالعين المستصنعة[١].

الملاحظات حول نماذج عقود الاستصناع:

مما يلاحظ على نماذج عقود الاستصناع ما يلي:

- اشتراط وجود الأهلية في كل من العاقدين، ويكاد يكون هذا الشرط من أول بنود عقود الاستصناع؛ للتأكيد على صدور هذا العقد ممن لهم أهلية التصرف.

- يلاحظ أن بعض نماذج عقود الاستصناع يكون المصرف فيها هو المستصنع، والعميل هو الصانع[٢]، بينما في نماذج أخرى نجد العكس تماماً حيث يكون المصرف هو الصانع، والعميل هو المستصنع[٣]، وذلك ناتج عن طبيعة العقد فحين يحتاج البنك لعينٍ معينةٍ يطلب من المؤسسات والأفراد القيام باستصناعها وفق مواصفات وشروط معينة، وفي غالب الأحيان ما يكون الأفراد والمؤسسات هم من يطلب من البنك القيام بذلك.

---

(١) ينظر: عقد استصناع بنك التضامن الإسلامي الدولي، ملحق رقم(٢٣)(ص٧٤٥)؛ عقد استصناع بنك سبأ الإسلامي، ملحق رقم(٢٤)(ص٧٤٧).

(٢) ينظر: عقد استصناع بنك التضامن الإسلامي الدولي، ملحق رقم(٢٣)(ص٧٤٥).

(٣) ينظر: عقد استصناع بنك سبأ الإسلامي، ملحق رقم(٢٤)(ص٧٤٧).

- بعض نماذج عقود الاستصناع تكتفي بتسمية العقد (عقد استصناع)[١]، دون إشارة إلى ما تراه الهيئة الشرعية للبنك من تكييفها له هل هو بيع، أو مواعدة، أو إجارة أو عقد مستقل.

بينما نجد في نماذج أخرى من يسميه ويعنون له ب(عقد بيع استصناع)[٢]، وآخر يسميه ويعنون له ب(وعد بالاستصناع)[٣]، وكل ذلك يشير إلى التكييف الذي تراه الهيئة الشرعية للبنك حول عقد الاستصناع.

- يلاحظ من صيغ النماذج أن هناك جملة من الالتزامات الصادرة من كل طرف تجاه الآخر، ومن تلك الالتزامات:

❖ التزام الطرف الثاني(الصانع) بالقيام بعملية التصنيع للمنتج، وتسليمه للطرف الأول (المصرف المستصنع)، بحسب ما تم الاتفاق عليه.

❖ التزام الطرف الثاني(الصانع) أيضاً بتوفير جميع مستلزمات ومواد عمليات التصنيع محل العقد، وبشكل يكفل تسليم المنتج في المواعيد المحددة[٤].

وفي النموذج الآخر، والذي انعكس فيه الحال فأصبح المصرف (صانعاً) والعميل الطرف الثاني (مستصنعاً) نجد الالتزامات التالية:

❖ يلتزم الطرف الثاني(المستصنع) وهو العميل هنا بتسيد القيمة على دفعتين، وفق جدول مرفق لبيان كيفية ذلك.

❖ يلتزم الطرف الأول(المصرف الصانع) بتسليم العين المستصنعة في خلال مدة يتفق عليها الطرفان.

---

(١) ينظر: عقد استصناع بنك التضامن الإسلامي الدولي، ملحق رقم(٢٣)(ص٧٤٥).

(٢) ينظر: عقد بيع استصناع بنك سبأ الإسلامي، ملحق رقم(٢٤)(ص٧٤٧).

(٣) ينظر: وعد بالاستصناع، بنك قطر الدولي الإسلامي، ملحق رقم(٢٥)(ص٧٤٨).

(٤) ينظر: عقد استصناع بنك التضامن الإسلامي الدولي، ملحق رقم(٢٣)(ص٧٤٥).

وهذه الالتزامات والاتفاقات تعتبر من قبيل الالتزامات الطبيعية؛ لتحقيق المقصود من العقد، والمتمثل في إنجاز العين المستصنعة، ولايظهر فيها مخالفة شرعية.

- لم تربط النماذج بين تواريخ استحقاق الأقساط وبين تاريخ تسلم المشروع المستصنع، وكل ما نصت عليه النماذج أن يبدأ التسليم للعين المستصنعة بعد تسليم الدفعة الأولى من قيمة المنتج.

- نصت بعض النماذج على تحمل الطرف الثاني(الصانع) أية تبعات مادية، أو أضرار ناتجة عن عدم الالتزام بتنفيذ مواد وشروط العقد مع ملحقاته.

بينما نص النموذج الآخر على أنه يجوز للطرف الأول (الصانع) التصرف بالعين المستصنعة بكل أنواع التصرفات، ولا يحق (للطرف الثاني) المستصنع الاعتراض على ذلك، وله الحق في استرجاع ما كان قد دفعه من دفعة مقدمة بعد خصم التعويضات عن أي أضرار لحقت بالصانع نتيجة عدم قيامه بالوفاء بالتزاماته، ومماطلته بعدم سداد المبلغ المتبقي عليه، أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته المترتبة على هذا العقد، وبعد إشعار الصانع له باستلام العين المستصنعة.

ولكنه لم يشر إلى أية تبعات يتحملها الطرف الأول في حالة تأخره عن التسليم في الموعد المحدد، أو عن عدم التزامه بالشروط والمواصفات محل العقد[1].

---

(١) ينظر: عقد استصناع بنك التضامن الإسلامي الدولي، ملحق رقم(٢٣)(ص٧٤٥)؛ عقد استصناع بنك سبأ الإسلامي، ملحق رقم(٢٤)(ص٧٤٧).

- في النموذج الذي سمي ب(وعد بالاستصناع) نص على أنه بناءً على وعد العميل له بتوقيع اتفاق بينهما حال انتهاء عمليات المناقصة التي يجريها المصرف بين شركات المقاولات، وإجراء الدراسات وغيرها.

ولولا وعد العميل المصرف بذلك لما أقدم المصرف على الدخول في إجراءات عملية التصنيع.

وعلى ضوء ذلك فإنه وفي حال نكوص العميل عن هذا الوعد بعد دخول الطرف الأول في إجراءات عملية الاستصناع، أو رفضه التوقيع على عقد الاستصناع بعد أن يعلمه الطرف الأول بأن العقد جاهز للتوقيع، ففي هذه الحالة يكون من حق الطرف الأول الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة هذا النكول، وهو ما نص عليه في البند الخامس منه[١].

- نص في بعض النماذج على أن في حالة وفاة الطرف الثاني أو فقدانه الأهلية خلال سريان هذا العقد، فإن العقود والالتزامات والحقوق الناشئة عنه تنتقل إلى الورثة، ويصيرون ملزمين بتنفيذ أحكامه، وعليهم سداد جميع الالتزامات الناتجة عنه.

ومن المعروف أن من يكيفون عقد الاستصناع بأنه إجارة، فهو ينتهي بموت أحد العاقدين؛ لأن الإجارة تنفسخ بموت أي العاقدين أو كليهما، وإذا كان عقد الاستصناع له شبه بالإجارة فيعطى حكمها[٢].

---

(١) ينظر: وعد بالاستصناع، بنك قطر الدولي الإسلامي، ملحق رقم(٢٥)(ص٧٤٨).

(٢) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام(١١٦/٧)؛ غمز عيون البصائر، للحموي (٢٩٢/٢).

غير أن من يكيفون الاستصناع على أنه عقد مستقل يقولون بعدم بطلان الاستصناع بموت أحد الطرفين ما دام التنفيذ ممكناً، بل الورثة يحلون محلهما إلا إذا نص في العقد خلاف ذلك؛ وذلك لأن:

❖ بطلان الإجارة بموت المستأجر مسألة ليس متفقاً عليها، بل هي خلافية، ذلك أن الجمهور على خلاف ما ذهب إليه الحنفية، حيث ذهبوا إلى أن الإجارة لا تبطل بموت العاقدين، ولا بموت أحدهما[١].

❖ قياس الاستصناع على الإجارة قياس مع الفارق؛ وذلك لأن المعقود عليه في الإجارة هو العمل فقط، بينما المعقود عليه في الاستصناع هو العين والعمل معاً كما سبق.

❖ أن حق المستصنع لا يتعلق بشيءٍ معين، والمطلوب من الصانع هو الإتيان بالشيء المستصنع في زمنه المحدد له، ولذلك لو قام الصانع بصنعه قبل الأجل المحدد له، وباعه لآخر لا يضر، ما دام قادراً على الإتيان بمثله في الزمن المحدد في العقد، وذلك لأن عقد الاستصناع يقتضي أداء الشيء المستصنع في الزمن المحدد له، ولا يقتضي تحدد المصنوع بعينه وذاته، فذمة الصانع مشغولة بصنع الشيء المطلوب منه صنعه بمواصفاته، في الوقت الذي اتفق عليه الطرفان، وبعبارة أخرى أن ما في الذمة لا يتعين حتى بالتعيين، ولذلك حتى لو نوى بصنعه أن هذا الشيء يصنع لفلان، لا تمنعه هذه النية، من بيعه لآخر ما دام قادراً على صنع مثله وتسليمه للمستصنع في الوقت المحدد له[٢].

* * * * *

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزيء(ص١٨٣)؛ روضة الطالبين، للنووي(٥/٢٤٥)؛ المغني، لابن قدامة (٥/٣٤٧).

(٢) ينظر: عقد الاستصناع، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٧/ج٢/ص٣٥٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السابع
الوعد في صكوك الإجارة

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

تعد الصكوك من أهم المنتجات الإسلامية الصالحة لتمويل البنية التحتية والمشاريع العملاقة الضخمة، وحل مشاكل التنمية، وترتيب المساكن لأصحاب الدخل المحدود، كما أنها تعتبر بديلاً مناسباً ومتطوراً عن السندات المحرمة، والتي تمثل الديون مع الفوائد المترتبة عليها.

وقد أصبحت الصكوك واقعاً اقتصادياً مهماً ولا بد منه، حيث أصبحت الطرف المكمل للأسهم، والجناح الثاني لسوق الأوراق المالية، كما فرضت الصكوك نفسها في أسواق الاستثمار عربياً وإسلامياً، وبدأت الانتشار في الأسواق العالمية أيضاً.

كما تشكل الصكوك محور استثمارات عدد كبير من المستثمرين في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، لما تتميز به من مرونة واضحة من حيث العائد والمخاطرة، وذلك نتيجة تعدد هياكل إصدارها.

وصكوك الإجارة الإسلامية تعتبر موضوعاً من الموضوعات الجديدة التي ظهرت حديثاً في رحاب الاقتصاد الإسلامي، وتمثل أداة تمويلية ناجحة؛ لإمكانية إحلالها بديلاً لسندات الدين ذي الفائدة الثابتة.

كما تتيح صكوك الإجارة الفرصة لتوسيع دائرة المشاركة في تحريك رؤوس الأموال والمدخرات في المجتمع، حتى يمكن أن يشارك المئات، بل قد تصل المشاركة إلى آلاف الأشخاص في ذات المشاركة.

وتتيح مزايا وخصائص صكوك الإجارة الفرصة أمام حالات تطبيقية عديدة على مستوى الحكومات "القطاع العام"، أو على مستوى المؤسسات الخاصة "القطاع الخاص"[١].

وفي هذا المبحث سيتم تناول الوعد في صكوك الإجارة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف صكوك الإجارة، وصورها، وتكييفها

وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريف صكوك الإجارة:

مصطلح صكوك الإجارة مصطلح مركب من كلمتين هما، "صكوك"، و"إجارة"، وللوصول إلى تعريف المصطلح المركب ينبغي تعريف كل كلمة منهما على حدة.

وقد سبق تعريف الإجارة عند الحديث عن الإجارة المضافة إلى المستقبل[٢]، وفيما يلي تعريف الصكوك.

أولاً: تعريف الصكوك لغة:

الصكوك: جمع صك، والصك في اللغة: الضرب، جاء في مقاييس اللغة:

---

(١) ينظر: حقيقة بيع الصكوك لحامليها، للقره داغي، أبحاث ندوة العمل المصرفي الإسلامي الرابعة، البنك الأهلي التجاري (ص٧١)؛ صكوك الإجارة الإسلامية، للبصمان (ص١٥)، الصكوك والبنوك الإسلامية، لأحمد شعبان(ص٢٥) صكوك الإجارة، لسانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص٥٩).

(٢) ينظر: (ص٢٨٠).

«الصاد والكاف: أصل يدل على تلاقي شيئين بقوةٍ وشدةٍ، حتى كأن أحدهما يضرب الآخر»[١].

وصك الباب: أغلقه، أو أطبقه، ورجل أصك ومصك بكسر الميم: مضطرب الركبتين والعرقوبين، وكذا من غير الإنسان.

والصك: الكتاب، معربٌ، وجمعه صكوك وصكاك، وهو بالفارسية جك، وهو الذي يكتب للعهدة، وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً؛ لأنها كانت تخرج مكتوبة[٢].

ثانياً: تعريف الصك إصطلاحاً:

الصك عند أهل الاختصاص من القانونيين والاقتصاديين قريب من معناه عند أهل اللغة، وذلك أن الصك يطلق عندهم على الوثيقة التي تتضمن إثباتاً لحق من الحقوق، أو الورقة التي تمثل حقاً من الحقوق.

كما يطلق مصلح الصك على الكتاب الذي تثبت فيه المعاملات ووقائع الدعاوى، وما تتضمنه من إقرارات، وما إلى ذلك[٣].

ثالثاً: تعريف المركب الإضافي "صكوك الإجارة"، باعتباره علماً على نوع معين من أدوات التمويل المصرفية:

عرفها الفقهاء والباحثون المسلمون المعاصرون بأنها:

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الصاد، باب الصاد وما معها في الذي يقال في المضاعف(٣/٢٧٦).

(٢) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، فصل الصاد المهملة مع الكاف(٢٧/٢٤٢- ٢٤٤)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٣/٤٣).

(٣) ينظر: صكوك الإجارة، لسانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص٦٣)؛ صكوك الإجارة، لميره (ص٤٦)؛ معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، لجمعه(ص٣٥٦).

التعريف الأول: «أدوات مالية للاستثمار عن طريق تملك أعيان وتأجيرها، ثم تمثيلها في أوراق مالية، ونقل ملكية الأعيان المؤجرة إلى المستثمرين، بحصولهم على الصكوك واستحقاقهم الأجرة بحسب حصص الملكية»[١].

التعريف الثاني: «هي وثائق خطية تمثل أجزاءً متساويةً من أعيانٍ مؤجرةٍ»[٢].

التعريف الثالث: «عبارة عن أوراق مالية ذات قيمة متساوية قابلة للتداول، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع، أو خدمات، وتتخذ من أحكام الفقه الإسلامي مرجعاً رئيسياً»[٣].

التعريف الرابع: «وثائق خطية (شهادات)، قابلة للتداول-بيعاً وشراءً- تمثل ملكية منافع أعيان مؤجرة، أو ملكية أعيان موصوفة في الذمة، أو ملكية منافع أعمال معينة، أو ملكية منافع أعمال موصوفة في الذمة»[٤].

التعريف الخامس: «وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، لا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيانٍ مؤجرة، أو ملكية منافع أو خدمات من عينٍ معينةٍ، أو موصوفةٍ في الذمة»[٥].

---

(١) الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، للسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٢/ج١/ص٣٤٩).

(٢) الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، لقحف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٢/ج١/ ص٣٧٧).

(٣) صكوك الإجارة الإسلامية، للبصمان(ص٢١).

(٤) صكوك الإجارة، لسانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص٦٩).

(٥) صكوك الإجارة، لميره(ص٥٩).

وبالنظر في هذه التعريفات نظرةً عامةً يلاحظ أن من هذه التعريفات من انصرف إلى تعريف صكوك الإجارة بناءً على صورةٍ واحدةٍ من صور هذه الصكوك، وهذا ينطبق على التعريف الأول والثاني والثالث.

بينما يلاحظ أن التعريفين الأخيرين والتعريف الخامس على وجه الخصوص، قد أخذا بعين الاعتبار بقية صور صكوك الإجارة، وأبرز خصائصها، كتساوي قيمتها الاسمية، وعدم قابليتها للتجزئة، وقابليتها للتداول.

الفرع الثاني: صور صكوك الإجارة، وتكييفها الفقهي، وحكمها:

تتنوع صكوك الإجارة بتنوع حقيقة الإجارة، ولأن الإجارة تتضمن العديد من الصور التي قد تكون عليها في الفقه الإسلامي، فتبعاً لذلك ستتنوع صور صكوك الإجارة.

وتنقسم صور صكوك الإجارة إلى قسمين:

القسم الأول: صكوك إجارة منافع الأعيان:

ولها صورتان:

الصورة الأولى: صكوك إجارة منافع الأعيان المؤجرة:

ومثال هذه الصورة: أن يكون هناك شخص يملك عيناً مؤجرةً موجودةً بالفعل، ويرغب في بيعها، وعندئذٍ فعليه سلوك إحدى طريقتين لتحقيق ذلك:

الطريقة الأولى: أن يقوم ببيع ذلك العقار جملة واحدة إلى جهة واحدة راغبة في شراء تلك العين أو ذلك العقار، وحينئذٍ فستحل الجهة الجديدة المشترية محل المالك، وستنتقل إليها ملكية العقار والأجور التي كان يتلقاها المالك الأول من قبل.

الطريقة الثانية: أن يتم تصكيك المشروع، بحيث تكون وثيقة الملكية في عدة صكوك، بحصص متساوية القيمة، تعادل قيمة المشروع أو العقار، ويتم طرح

تلك الصكوك للبيع، فيصبح حملة تلك الصكوك مالكين لذلك العقار أو المشروع على الشيوع، وتقسم الأجرة بينهم بقدر حصة كل منهم[١].

التكييف الفقهي:

من خلال تأمل هذه الصورة ومثيلاتها من الصور، يتضح أن هذه الصورة من الصكوك من قبيل عقد البيع، والذي يكون فيه:

البائع هو مصدر الصكوك، ونشرة الاكتتاب تكون بمثابة إيجاب منه، والمكتتبون هم المشترون، وحصيلة الاكتتاب هو ثمن السلعة، ويعتبر قيامهم بالاكتتاب ودفع القيمة قبولاً منهم[٢].

حكم هذه الصورة:

قبل بيان حكم هذه الصورة ينبغي الإشارة إلى مسألتين مهمتين ليتضح الحكم فيها، وهما:

المسألة الأولى: بيع العين المؤجرة من غير المستأجر:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: بطلان البيع مطلقاً وعدم صحته.

وهذا قول عند الحنفية، وقول عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

واستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه على التعليلات التالية:

---

(١) ينظر: صكوك الإجارة، لسانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص٦٩)؛ صكوك الإجارة الإسلامية، للبصمان(ص٢١)؛ صكوك الإجارة، لميره(ص٣٢٩).

(٢) ينظر: صكوك الإجارة، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص٢١٩)؛ صكوك الإجارة، لميره (ص٣١٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/٢٠٧)؛ روضة الطالبين، للنووي(٥/٢٥٤)؛ الإنصاف، للمرداوي (٦/٦٨).

١) بيع العين المؤجرة باطل؛ لكونه باع ملكه وهي العين المؤجرة، وملك غيره وهي منفعة تلك العين، وعليه فهو لا يستطيع تسليم المبيع عند العقد؛ لكون يد المستأجر تحول دون ذلك، فلا يصح، كبيع المغصوب من غير الغاصب، والمرهون من غير المرتهن[١].

٢) أن بيع العين المؤجرة يقتضي بيع العين بشرط تأخير التسليم مدة معينة، وهذا من الشروط الفاسدة؛ لمغايرته لمقتضى العقد، الذي يقتضي التسليم في الحال[٢].

المناقشة:

وقد نوقشت تلك التعليلات والحجج بما يلي:

- نوقش التعليل الأول من قولهم بأنه قد باع ملكه وملك غيره، بعدم التسليم بذلك؛ لأن المؤجر إنما باع ما يملكه وهو العين المؤجرة، وأما منفعة تلك العين وإن كانت داخلة في حكم العين إلا أن حق المستأجر في المنفعة يظل باقياً إلى نهاية المدة المستحقة، وليس للمشتري أخذها حتى تنقضي مدة التأجير، ويعتبر بقاؤها في يد المستأجر عيب مع عدم علم المشتري بذلك، ويكون له حق الخيار فسخاً وإمضاءً[٣].

- وقولهم: بأن البائع لا يستطيع تسليم المبيع حال العقد؛ لكون يد المستأجر تحول دون ذلك، فغير مسلم أيضاً؛ لأن يد المستأجر إنما هي على المنافع، والبيع كان على العين، فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر،

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي(٥/٢٥٥)؛ الإنصاف، للمرداوي(٦/٦٨)؛ المغني، لابن قدامة (٥/٣٥٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني(٣/٤٩٢)؛ المبدع، لابن مفلح(٤/٤٤٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني(٣/٤٩٢).

وعليه فيصح بيع العين المؤجرة كصحة بيع الأمة المزوجة، مع كون منفعة بضعها مستحقة للزوج ولم تدخل في البيع.

ولو سلم كون التسليم ممتنع في الحال، لكنه لا يمنع من التسليم في الوقت الذي يجب فيه عند انقضاء عقد الإجارة كالمسلم فيه[١].

- كما نوقش قولهم بأن بيع العين المؤجرة مغاير لمقتضى العقد وهو التسليم في الحال، بأن موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد، أو ما أوجبه المتعاقدان مما ساغ لهما شرعاً أن يوجباه، وكلاهما منتف في هذه الدعوى، فلا الشارع أوجب أن يكون كل مبيع مستحق التسليم عقيب العقد، ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارةً يعقدان العقد على هذا الوجه، وتارةً يشترطان التأخير، إما في الثمن وإما في المثمن، كما قد يكون للبائع غرض صحيح في تأخير تسليم المبيع[٢].

القول الثاني: أن يكون بيع المؤجر للعين المؤجرة لغير المستأجر موقوفاً على إجازة المستأجر؛ فإن أجاز صح البيع، وبطلت الإجارة، واستحق المشتري العين ولا خيار له، وإن لم يجز لم تنفسخ الإجارة، وثبت للمشتري الخيار بين إمضاء البيع وفسخه لأجل العيب، وهو كون العين مستأجرة حتى انقضاء مدة الإجارة، فإن انقضت مدة الإجارة ولم يفسخ المشتري لزمه البيع.

وهذا المذهب عند الحنفية[٣].

---

(١) ينظر: المبدع، لابن مفلح(٤/٤٤٤)؛ المغني، لابن قدامة(٥/٣٥٠).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(٢/٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/٢٠٧)؛ الفتاوى الهندية، للشخ نظام وجماعة (٤/٤٦٠).

دليلهم:

وقد استند هذا القول إلى: أن البائع غير قادر على التسليم؛ لتعلق حق المستأجر به، ويجب صيانة حقوق الناس عن الإبطال ما أمكن، وهو ممكن هنا بالتوقف في حقه، والقول بالجواز في حق المشتري، والتوقف في حق المستأجر؛ صيانةً للحقين، ومراعاة للجانبين[١].

ونوقش هذا التعليل: بأنه لا تنافي بين حق المشتري وحق المستأجر؛ لأن حق المشتري في مدة الإجارة إنما هو العين، وحق المستأجر في المنفعة فقط وهي باقية له، وعليه فلا تعتبر إجارته؛ لعدم ضياع حقه[٢].

القول الثالث: صحة بيع المؤجر للعين المستأجرة لغير المستاجر، ولا تنفسخ الإجارة بالبيع، وليس للمستأجر خيار، ولكن يثبت خيار العيب للمشتري إذا لم يعلم بأن العين مؤجرة بين الفسخ والإمضاء؛ ليكون مالكاً للعين دون منفعتها حتى انقضاء مدة الإجارة.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

دليلهم:

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الإجارة إنما ترد على منفعة العين دون رقبتها، والبيع إنما يرد على الرقبة، ومن هنا فلا يمنع كون المنفعة مستحقة بعقد الإجارة من بيع الرقبة؛ لاختلاف مورد العقدين، ولا تعارض، ولا تنفسخ الإجارة ببيع العين المؤجرة، كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/٢٠٨).

(٢) ينظر: صكوك الإجارة، لميره(ص١٨٠).

(٣) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب(٥/٤٠٨)؛ روضة الطالبين، للنووي(٥/٢٥٥)؛ الإنصاف، للمرداوي (٦/٦٨).

وأما الخيار للمشتري فلأن انشغال منفعة العين مدةً بملك المستأجر عيبٌ على المبيع، فكان مثبتاً للخيار[١].

الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في القول الثالث من تجويز بيع العين المؤجرة لغير المستأجر وصحة ذلك البيع، وعدم انفساخ الإجارة بذلك، ولا خيار للمستأجر، هو الراجح لقوة ما بنوا عليه مذهبهم، وقوة ما أوردوه على المخالفين من مناقشة لأقوالهم.

المسألة الثانية: إجارة المشاع:

تأجير المشاع لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقوم الشريك بتأجير العين المشاعة على شريكه، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز هذه الصورة[٢].

الحالة الثانية: إجارة المشاع على غير شريكة، وللعلماء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: عدم جواز إجارة المشاع لغير شريكه.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وزفر[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي(٥/٢٥٥)؛ مغني المحتاج، للشربيني(٣/٤٩٢)؛ المغني، لابن قدامة(٥/٣٥٠).

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٦/٤٧)؛ بداية المجتهد، لابن رشد(٤/١٢)؛ الحاوي الكبير، للماوردي(٧/٤٤٥)؛ المغني، لابن قدامة(٥/٤٠٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/١٨٠)؛ الهداية، للمرغيناني(٣/٢٣٨).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة(٥/٤٠٩)؛ الإنصاف، للمرداوي (٦/٣٣).

ودليلهم:

واستدل هؤلاء: بأن المقصود من الإجارة الانتفاع، وهو متعذر في إجارة المشاع لغير الشريك؛ لكونه غير مقدور على تسليمه؛ لأنه لا يقدر على تسليم شقصه إلا بتسليم شقص شريكه، ولا ولاية له على مال غيره، فكأنه بمثابة تأجير المال المغصوب من غير غاصبه، وكتأجير الجمل الشارد والعبد الآبق[١].

ونوقش: بأن ما ذكر من عدم التمكن من تسليم المشاع والانتفاع به من غير الشريك غير مسلم، حيث يمكن الانتفاع به بالمهايأة[٢] مع الشريك، قسمة المنافع أو قسمة العين وفرزها، أو بأن يستأجر المستأجر نصيب الشريك أيضاً، إلى غير ذلك من الطرق.

وأما القياس على إجارة العبد الآبق والبعير الشارد، فقياس مع الفارق، إذ العبد الآبق والجمل الشارد يحرم بيعهما أصلاً، بخلاف المشاع فيجوز بيعه[٣].

القول الثاني: جواز إجارة المشاع من الشريك وغير الشريك.

وإلى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/١٨٠)؛ تبيين الحقائق، للزيلعي(٥/١٢٦)؛ العناية، للبابرتي(٩/٩٩).

(٢) المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب.

ينظر: التعريفات، للجرجاني(ص٢٣٧)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص٣١٩)؛ معجم لغة الفقهاء، لقلعجي(ص٤٦٦).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٦/٤٩٠)؛ صكوك الإجارة، لميره(ص١٩٦).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٥/١٤٥)؛ بداية المجتهد، لابن رشد(٤/١٢)؛ الحاوي الكبير، للماوردي (٧/٤٤٥)؛ المغني، لابن قدامة(٥/٤٠٩).

وأدلتهم:

واستند هؤلاء إلى الأدلة التالية :

- أنه كما يصح شراء المشاع فكذلك تصح إجارته، بجامع كون كل منهما عقد معاوضة[١].

- أن المشاع منفعة، وتسليمه للمستأجر ممكن إما بالتخلية بينه وبين الشقص المشاع، وإما بالقسمة، وعليه فاستيفاء المنفعة غير متعذر من المشاع؛ لكونه معلوماً بالنسبة كنصف وثلث، فتمكن قسمته وحيازته في أي وقت، فيكون لا فرق بينه وبين غير المشاع[٢].

الترجيح:

جواز إجارة المشاع هو الذي يترجح للباحث؛ لأن إجارة المشاع عقد إجارة صحيح مستكمل لأركان الإجارة، ومستجمع لشروط صحتها، منتفية عنه موانع انعقادها، وما ذكر من كونها غير مقدور على تسليمها فقد تقدم الجواب عنها، وبالتالي فلا مانع من صحة الإجارة للمشاع.

وبعد هذا البيان والعرض لمسألة جواز بيع العين المؤجرة من غير المستأجر، وجواز إجارة المشاع، يظهر للباحث جواز هذه الصورة من صور صكوك الإجارة، ولكن بشرط استكمال جميع الشروط الشرعية للبيع بين مصدر الصكوك والمكتتب فيها، مثل العلم بالمبيع والعلم بالأجرة وغيرها من الشروط.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/١٨٧)؛ البيان، للعمراني(٧/٢٩٧)؛ روضة الطالبين، للنووي (٥/١٨٤)؛ المغني، لابن قدامة(٥/٤٠٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٤/١٨٧)؛ البيان، للعمراني(٧/٢٩٧).

كما يظهر للباحث جواز تداول هذه الصكوك بيعاً وشراءً منذ الاكتتاب فيها، حيث إنها تمثل ملكية جزءٍ مشاع من عين مباحة، وبالتالي فلا مانع شرعاً من التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات الشرعية[١].

الصورة الثانية: صكوك إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

ينبغي العلم بأن العين المؤجرة هنا غير موجودةٍ ولا قائمةٍ عند التعاقد، فتغدو الإجارة على منافع تلك العين إجارة عين موصوفة في الذمة، وذلك لأن المؤجر يحتاج إلى توفيرها خلال فترة زمنية معلومة يتفقان عليها.

وتوفير هذه العين المؤجرة يمكن أن يكون عن طريق المؤجر ورغبته بتوفير العين المطلوبة بنفسه، أو يمكن توفيرها من خلال عدد من الأشخاص، فيلجأ إلى إصدار صكوكٍ تمثل أجزاءً متساوية من العين، بحيث يساوي مجموعها قيمة تكاليف بناء وتوفير المشروع المطلوب، ويتم طرح تلك الصكوك للبيع، فكل من اشترى صكاً يملك ملكية شائعة من المشروع، ويحصل على حصته من الأجرة بقدر ما يملكه[٢].

التكييف الفقهي:

هذه الصورة من صور صكوك الإجارة تدخل في الإجارة الموصوفة في الذمة، حيث يكون: المصدر مؤجراً، والمكتتبون مستأجرين، وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة، وبالتالي فيطبق عليها أحكام الإجارة الموصوفة في الذمة.

---

(١) ينظر: صكوك الإجارة، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص٢٢٠)؛ صكوك الإجارة الإسلامية، للبصمان(ص٣٤)؛ صكوك الإجارة، لميره(ص٣١٨)؛ المعايير الشرعية، المعيار رقم(١٧)، معيار صكوك الاستثمار، الفقرة(٥/١/٥/١)(ص٢٤٠).

(٢) ينظر: صكوك الإجارة الإسلامية، للبصمان(ص٣٤)؛ صكوك الإجارة، لميره(ص٣٣٠)؛ صكوك الإجارة، لسانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص٨٤).

حكم هذه الصورة:

قبل بيان حكم هذه الصورة، ولأنه قد تبين أنها تدخل في الإجارة الموصوفة في الذمة، فينبغي بيان تعريف وحكم الإجارة الموصوف في الذمة.

وقد عرفت الإجارة الموصوفة في الذمة بأنها: تمليك المنافع بعوض مالي، سواء كان ذلك العوض عيناً أم ديناً أم منفعةً[١].

فتكون المنفعة المعقود عليها ديناً متعلقاً بذمة المؤجر، كما إذا استأجر سيارة ذات أوصافٍ محددةٍ للركوب أو الحمل، ونحو ذلك.

وقد سميت إجارة الذمة نظراً لتعلق المنفعة المعقود عليها بذمة المؤجر لا بعين محددة بذاتها[٢].

فصكوك الإجارة الموصوفة في الذمة هي صكوك تصدر على أساس عقد إجارة عين موصوفة في الذمة، غير موجودة في ملك المؤجر عند الدخول في عقد الإيجار، ويلتزم المؤجر بتحصيلها وتسليمها للمستأجر في تاريخ محدد[٣].

حكم إجارة العين الموصوفة في الذمة:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، بل لابد أن تكون العين معينةً.

وهذا مذهب الحنفية[٤].

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٦/٤)؛ في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، لنزيه حماد(ص٣٢٨).

(٢) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، لنزيه حماد(ص٣٢٨).

(٣) ينظر: القضايا المتبقية في الصكوك من الناحيتين الفقهية والاقتصادية، بحوث الدورة الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبو زيد و الجارحي(ص١٥).

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، للجنة من المؤلفين(م/٤٤٩)(ص٨٦).

أدلة هذا القول:

١) أن المنافع لا تعتبر أموالاً ؛ لأن المال ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة ، ويميل إليه طبع الإنسان[١].

٢) أن المنافع غير قابلة للإحراز والادخار، إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً ، وآناً فآناً ، كما تنتهي بانتهاء وقتها ، وما يحدث منها غير ما ينتهي[٢].

ولأن الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالاً ، وقصرهم الدين على الأعيان دون المنافع ؛ لأن الدين ما يثبت في الذمة ، والمنافع لا تثبت في الذمة ، فإنهم لا يجيزون في باب الإجارة ورود العقد على منفعة موصوفة في الذمة[٣].

المناقشة:

لا يسلم ما ذكروه من أن المنافع لا تعتبر أموالاً ، بل الصحيح أن المنافع أموالٌ تصح المعاوضة عليها ، كما تصح أيضاً هبتها والإيصاء بها ، وجعلها صداقاً ، وقد جعل النبي ﷺ تعليم القرآن صداقاً في نكاح امرأة[٤] ، والتعليم منفعة.

بل إنه يصح إقراض المنفعة ، جاء في الاختيارات الفقهية : "يجوز قرض المنافع ، مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً ، أو يسكن داراً ليسكن الآخر بدلها»[٥].

---

(١) ينظر : المبسوط ، للسرخسي(٥/٧١) ؛ مجلة الأحكام العدلية ، للجنة من المؤلفين (م/١٢٦) (ص٣١).

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي(٥/١٣٢).

(٣) ينظر : دراسات في أصول المداينات ، لنزيه حماد(ص٤٤).

(٤) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، حديث رقم (٥٠٢٩) (٦/١٩٢).

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، للبعلي(ص١٣١).

القول الثاني: جواز إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

وقد ذهب هؤلاء إلى جواز إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، بشرط أن تتوفر فيها شروط السلم، ومن أهم هذه الشروط:

- أن تكون العين المؤجرة منضبطة بالوصف.
- أن تكون العين المؤجرة موصوفةً وصفاً نافياً للجهالة والغرر.
- أن يتم تحديد موعد استيفاء العين المؤجرة.
- أن يتم تعجيل تسليم الأجرة، وذلك بناءً على اشتراط تعجيل تسليم رأس مال السلم، على خلاف في ذلك:

فالحنفية الأصل عندهم جواز تأخير الأجرة مطلقاً إلى انتهاء العقد؛ لأن ثبوت الحقين الأجرة والمنفعة للعاقدين يثبتان في وقت واحد[٢].

والمالكية يجيزون تأخير تسليم أجرة العين الموصوفة في الذمة، وأن ذلك في حكم التسليم في مجلس العقد؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه[٣].

بينما ذهب الشافعية إلى اشتراط الحلول والتقابض في تسليم الأجرة في المجلس[٤]، ويرى الحنابلة أن اشتراط الحلول والتقابض في الأجرة في المجلس إذا ما عقدت الإجارة على منافع الأعيان الموصوفة في الذمة بلفظ السلم، أما إن

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣/٤)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٦٩/٣)؛ كشاف القناع، للبهوتي(٥٤٦/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٢٠٣/٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي(٣/٤)؛ شرح مختصر خليل، للخرشي(٣/٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي(١٧٦/٥)؛ نهاية المحتاج، للرملي(٢٦٥/٥).

عقدت بلفظ الإجارة فلا يشترط لصحتها تسليم الأجرة في مجلس العقد ويجوز تأجيلها[١].

الترجيح:

ويترجح للباحث ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، والقاضي بجواز إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة؛ وذلك لأن المانعين إنما استندوا إلى كون المنفعة ليست مالاً، وقد ردت حجتهم تلك بما يفيد ويدل دلالة قاطعة على كون المنافع أموالاً، مع ترجيح جواز تأخير الأجرة؛ لكون الإجارة عقد مستقل عن البيع والسلم في أشياء كثيرة، ولأن المنفعة في الإجارة هي أحد العوضين، ولم يثبت فيها الملك إلا بعد استعمال المستأجر للعين المؤجرة.

وبناءً على ما قد تم بيانه من خلاف حول إجارة الموصوف في الذمة وترجيح جواز ذلك، يظهر للباحث جواز إصدار وتداول صكوك إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بيعاً وشراءً، مع الالتزام بشروط إجارة الموصوف في الذمة في الفقه الإسلامي.

ويحتاج المؤجر في هذه الصورة إلى فترة زمنية معينة يتمكن خلالها من توفير ما تم الاتفاق عليه، ولا يمكن تداول هذه الصكوك إلا بعد تحويل قيمة الصكوك إلى أعيان معينة؛ لأنها مازالت تمثل نقوداً، فتنطبق عليها والحال هذه أحكام الصرف[٢].

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي(٢/٢٥٢)؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني (٦١٣/٣).

(٢) ينظر: صكوك الإجارة، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص٢٢٦)؛ صكوك الاستثمار، لحسين حامد حسان، الموقع الرسمي للدكتور: http://www.hussein-hamed.com.

القسم الثاني: صكوك إجارة منافع الأعمال والخدمات:

ولها صورتان:

الصورة الأولى: صكوك إجارة منافع الأعمال والخدمات المعينة القائمة:

في هذه الصورة يكون المعقود عليه عمل من الأعمال، ويراد أن يكون هذا العمل قائماً وموجوداً عند التعاقد، حيث قد تحتاج جهة ما إلى صيانة لمبانيها أو أجهزتها، وتكون تكاليف الصيانة باهظة وعالية، إضافة إلى طول المدة الزمنية المطلوبة للقيام بهذا العمل.

فتلجأ حينها تلك الجهة إلى الشركات المختصة، والقادرة على القيام بأعمال الصيانة المطلوبة، ويتم التعاقد معها مقابل إجارة معلومة يتفق عليها الطرفان[1].

كما قد يكون المعقود عليه هنا هو خدمة معينة قائمة، كأن تقوم جامعة خاصة مثلاً بنفسها، أو من خلال وسيط مالي بإصدار صكوك متساوية القيمة، بغرض تقديم خدمة التعليم الجامعي للحصول على الشهادة الجامعية لمدة محددة، ويتم ذكر تفصيلات هذه الخدمة في نشرة الاكتتاب، ومن ثم تعرض على الجمهور فيشترونها ويصبحون بذلك مالكين لهذه الخدمة، ثم يتم بيعها للراغبين في الحصول على تلك الخدمة (التعليم الجامعي مثلاً).

التكييف الفقهي:

مالك الخدمة هنا(الجامعة الخاصة) هي المؤجر، والمكتتب هو المستأجر، وقيام الجهة المشرفة على إصدار تلك الصكوك وترتيب العملية وغيرها من العمليات يجعلها وكيلةً عن المكتتبين وعن صاحب الخدمة، وحصيلة الاكتتاب

---

(١) ينظر: صكوك الإجارة، لسانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص٨٥).

هي الأجرة، وحملة صكوك تلك المنافع يملكونها على الشيوع بغنمها وغرمها[١].

وعليه فالذي يظهر في هذه الصورة أنها من قبيل عقد الإجارة، أي إجارة الأشخاص، أو ما يسمى بالأجير المشترك في الفقه الإسلامي[٢].

الحكم في هذه الصورة:

ما دامت هذه الصورة قد كيفت على أنها عقد إجارة، فالحكم الفقهي فيها هو الجواز مع ضرورة توافر شروط عقد الإجارة الواردة على عمل على هذا العقد، ومن هذه الشروط تحديد نوع العمل، ومدته، ومقدار الأجرة، ووقت دفعها، وما إلى ذلك[٣].

الصورة الثانية: صكوك إجارة منافع الأعمال والخدمات الموصوفة في الذمة:

تختلف هذه الصورة عن سابقتها بأن الخدمات المعقود عليها في هذه الصورة غير موجودة أثناء التعاقد، وإنما تكون موصوفة في الذمة، بينما الخدمات في الصورة السابقة موجودة وحاضرة.

ويمكن التمثيل لهذه الصورة في حاجة قطاع خاص أو عام (مؤجر) إلى صيانات مستقبلية ودورية لمبانيه أو أجهزته، فيتعاقد مع شركة مستأجرة لتقديم الخدمات، مقابل أجور محددة بصفة دورية، فمن حق الشركة المستأجرة التي

---

(١) ينظر: صكوك الإجارة، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص٢٢٦)؛ المعايير الشرعية، المعيار رقم (١٧)، معيار صكوك الاستثمار، الفقرة (٢/١٥/٥) (ص٢٤٠).

(٢) ينظر: صكوك الإجارة، لميره(ص٣٣٨).

(٣) ينظر: صكوك الإجارة، لسانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص١٠٥)؛ صكوك الإجارة، لميره (ص٣٣٨).

أصبحت تملك عقد الصيانة تحويل العقد إلى صكوك بحصصٍ متساوية شائعة، وبيعها للشركات الراغبة في تقديم الخدمات الموصوفة، وفق الأسس التي تم الاتفاق عليها بينها وبين الجهة المؤجرة[١].

التكييف الفقهي:

يلاحظ في هذه الصورة أن: مصدر الصكوك- وهي هنا الشركة المستأجرة - بائع منافع أعيان موصوفة في الذمة؛ وأن المكتتبين مستأجرون لمنافع أعيان موصوفة في الذمة، وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة، ومن هنا فحملة الصكوك يملكون منافع الأعيان الموصوفة في الذمة وفق الشروط والتفصيلات المبينة في نشرة الإصدار، وإقدام المكتتبين على النشرة ودفع المبالغ المطلوبة بمثابة قبول لها.

إذاً فالعلاقة بين المصدر والمكتتبين هنا علاقة إجارة، المصدر مؤجر، وبائع الخدمة الموصوفة في الذمة والمكتتبون مستأجرون ومشترون لها[٢].

حكم هذه الصورة:

لن يختلف الحكم في هذه الصورة عن سابقتها، بناءً على جواز إجارة الموصوف في الذمة، وكذلك بناءً على تكييف الصورة على عقد الإجارة.

فيجوز إصدار صكوك منافع الأعمال والخدمات الموصوفة في الذمة، وكذلك يجوز طرحها للتداول في الأسواق المالية بيعاً وشراءً، حيث لا محظور في التعامل والاتجار بها، ما دامت تمثل وثائق وشهادات ملكية لمنافع أعيان وأعمال موصوفة في الذمة[٣].

---

(١) ينظر: صكوك الإجارة، لسانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص٨٦).

(٢) ينظر: صكوك الإجارة، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص٢٢٧).

(٣) ينظر: صكوك الإجارة، لسانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص١٠٥)؛ صكوك الإجارة، لميره (ص٣٣٩)

المطلب الثاني
الوعد في صكوك الإجارة

وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الوعد الصادر من مصدر الصكوك، والذي يتعهد فيه بشراء أصول الصكوك، والوعد من حملة الصكوك ببيع تلك الأصول من بائعها الأول:

في صكوك الإجارة يعد المصدر والذي يصبح بعد بيعه الأصول على حملة الصكوك مستأجراً لها، فيعد حملة الصكوك بأن يشتريها منهم عند انتهاء عقد الإجارة، أو حال وقوع أحداث معينة بثمن يحدد مسبقاً، ومتفق على تحديده، ويكون في الغالب مساوياً لرأس مال الصكوك، أي ثمن شرائها من المصدر.

وعليه فتصدر الصكوك وقد ضمنت وثائقها شرطاً يرتب على حملة الصكوك بيعها إلى الشركة المصدرة، وفي الغالب يكون بثمن الشراء نفسه.

مما يعني أن حملة الصكوك سوف يستردون رؤوس أموالهم بعد فترة من الزمن، ببيع تلك الأصول إلى المصدر.

إذا فالوعد في هيكلية إصدار الصكوك يكون على النحو التالي:

- الوعد الذي يصدره حملة الصكوك، ويتعهدون بموجب ذلك الوعد ببيع الأصول التي هي محل الصكوك إلى المصدر، بثمن متفق عليه يساوي ثمن البيع الأصلي.

- الوعد الذي يصدره مصدر الصكوك، يتعهد فيه بشراء تلك الأصول التي سبق أن باعها لحملة الصكوك، بثمن متفق عليه يساوي ثمن البيع الأصلي، أو يتعهد بشراء الصكوك ذاتها[1].

---

(١) ينظر: أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، للقري، أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية (ص٢٤٧).

وللعلماء المعاصرين في حكم هذا التعهد والوعد بالشراء بثمن البيع الأصلي قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز لمصدر هذه الصكوك التعهد بشراء أصول الصكوك من حامليها بثمن محدد المقدار سلفاً:

وإلى هذا الرأي ذهب كثير من المعاصرين[١].

الأدلة:

اعتمد هؤلاء فيما ذهبوا إليه ما يلي:

١) أن ذلك يدخل تحت ضمان الأمين، مضارباً كان أو مشاركاً أو وكيلاً للمال الذي يحوزه على سبيل الأمانة؛ لأن هذه العقود من عقود الأمانات التي لا يضمن فيها الأمين إلا بالتعدي على المال، أو التفريط والتقصير في حفظه، أو الخطأ في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنه، أو مخالفة شروط عقد الأمانة[٢].

---

(١) منهم: الشيخ: عبد الله المصلح؛ والدكتور: وهبة الزحيلي، والقاضي: محمد تقي العثماني، والدكتور: علي القره داغي، والدكتور: أسيد الكيلاني؛ والدكتور: حامد ميرة، وغيرهم.

ينظر: حقيقة بيع الصكوك لحامليها، للمصلح، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص٢٧)؛ المشاركة المتناقصة، للزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ ص٤٩٧)؛ الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، للعثماني (ص١١)؛ صكوك الإجارة، للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٣/ج٢/ص٢٣٥)؛ التعهدات الصادرة من مصدر الصكوك لحامليها، للكيلاني، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري (ص٢٠٨)؛ ملكية حملة الصكوك، حامد ميرة، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي (ص٩١).

(٢) ينظر: حقيقة بيع الصكوك لحامليها، للمصلح، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص٢٧، ٢٩)؛ حقيقة بيع الصكوك لحامليها، للقره داغي، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص١٠٤)؛ الصكوك وتطبيقاتها، للعثماني (ص٨).

٢) هذا التعهد والذي ينتج عنه ضمان لرأس المال يؤول إلى مسألة قرض جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام، حتى وإن جاء باسم جديد مصطلح عليه، فإنه يحرم، حيث العبرة بالمقاصد والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني[١].

٣) أن هذا التعهد والاشتراط يتنافى مع مقتضى العقد القاضي بنقل الملكية، وبالتالي فيكون عقداً باطلاً[٢].

٤) في تنفيذ هذا التعهد والعمل به آثار خطيرة ستترتب على ذلك منها:

❖ مخاطر قانونية تكمن في أن القوانين لا تعترف بملكية أحد لبعض الأصول إلا إذا سجلت رسمياً له.

❖ هذه العملية ستجعل عملية نقل الملكية صورية شكلية، وقد وضحت فيها النية المبيتة على جعل هذه العقود شكلية؛ للوصول إلى الإقراض بفائدة.

❖ لن يعود هناك فروق جوهرية بين الصكوك والسندات، ذلك لأن الفارق الجوهري البارز هو كون أن الصكوك تمثل موجودات من الأعيان والمنافع، في حين أن السندات تمثل الديون والالتزامات.

❖ هذا الاشتراط والتعهد من قبل مصدر الصكوك يجعل العقد قريباً من بيع الوفاء المتفق على بطلانه من جمهور الفقهاء[٣].

---

(١) ينظر: حقيقة بيع الصكوك لحامليها، للمصلح، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص٢٧).

(٢) ينظر: حقيقة بيع الصكوك لحامليها، للقره داغي، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص١٠٦)؛ أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، للقري، أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية(ص٢٤٦).

(٣) ينظر: حقيقة بيع الصكوك لحامليها، للقره داغي، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص١٠٨)؛ حقيقة بيع الصكوك لحامليها، للقري، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري (ص٤٩).

المناقشة:

ما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة وحجج فيما ذهبوا إليه، هي في الحقيقة مناقشات وأجوبة وردود على أدلة أصحاب هذا القول، ولذلك فسيكتفى بإيرادها في معرض أدلة ومعتمد الفريق الثاني.

القول الثاني: يجوز لمصدر الصكوك التعهد بشراء أصول الصكوك من حامليها بثمن محدد المقدار ابتداءً:

حيث إن هذا التعهد سيحقق نوعاً من الحماية لرأس مال الصكوك وحده، إن كان الثمن مساوياً للقيمة الاسمية للأصول، أو مع هامش ربح، إن كان الثمن أكثر من القيمة السوقية للأصول.

وهو وسيلة للتحوط المشروع من مخاطر السوق، وانخفاض سعر أصول الصكوك.

وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين[1].

ويتفق هؤلاء مع أصحاب القول الأول في عدم جواز اشتراط الضمان لرأس المال أو شيء من الربح على كل من المضارب والشريك والوكيل بالاستثمار، لكنهم لا يرون في هذا التعهد اشتراطاً للضمان المحرم.

الأدلة:

ويستدلون لما ذهبوا إليه بالآتي:

---

(١) منهم: الدكتور: حسين حامد حسان، والدكتور: محمد على القري.

ينظر: إصدار الصكوك، لحسان، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي (ص٧٢)؛ حقيقة بيع الصكوك لحامليها، للقري، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص٦٣)؛ أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، للقري، أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية (ص٢٤٧).

١) أن التزام المصدر للصكوك بالشراء بنفس ثمن بيعه الأصول لا بأس به، بناءً على أن الأصل في الشروط والعقود الحل والإباحة.

٢) أن هذا الالتزام والتعهد والاشتراط لا يترتب عليه رباً ولا غرر، وفيه مصلحة للعاقدين.

٣) أن لهذا الالتزام والتعهد والاشتراط مستنداً خاصاً من الآثار عن الصحابة ﷺ، في جواز أن يعد البائع المشتري قائلاً له: «إن بعتها فأنت أحق بثمن شرائها»[(١)]، فيلزم نفسه ببيعها إلى بائعها الأول، وهذا قريب مما هو موجود في الصكوك[(٢)].

٤) أن تعهد المصدر بشراء الصكوك بثمن محدد مسبقاً لا يمكن أن يقاس على الضمان المحرم شرعاً؛ لوجود عدة فوارق بينهما هي:

الأول: أن الضمان يلزم بضمان أصول الصكوك في حالة الهلاك الكلي، أوالتلف "الهلاك الجزئي"، أو الخسارة "نقص القيمة التجارية"، وليس كذلك الحال في التعهد بالشراء بثمن محدد المقدار ابتداءً، إذ إنه في حالة الهلاك يتعذر التعهد بالشراء؛ لأنه وفي حالة الهلاك يتعذر في التعهد بالشراء تنفيذ الشراء لانعدام محله، والتعهد بشراء المعدوم باطل في أصل حكمه، والتعهد بالشراء في حالة التلف يقتصر تنفيذه على ما لم يتلف من الأصول، فيشترى بحصته من الثمن، بينما الضمان يكون للتالف، والتعهد بالشراء في حال الخسارة مع بقاء الأصول على حالها يلزم المصدر بشراء الأصول بالثمن المحدد لا بجبر النقص في

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية(١٣٦/٢٩)؛ المغني، لابن قدامة(٧٦/٤).

(٢) ينظر: أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، للقري، أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية (ص٢٤٧).

القيمة كما في الضمان[١].

الثاني: أن الضمان يُلزم بجبر النقص في قيمة أصول الصكوك مباشرة، أما التعهد بالشراء فإن الضمان لا يتحقق به إلا إذا كان وقوع الشراء بالثمن المحدد فيه حتميا، وفي جميع الحالات، ولكن هذا غير واقع، ولا تقتضيه طبيعة الوعد والتعهد بالشراء؛ لأن:

- الوعد يلزم الواعد (مدير الصكوك) وحده، وقد لا يرغب الموعود له، أي المستفيد (حملة الصكوك) في تنفيذ الوعد فلا يحصل البيع.

- أن موجودات الصكوك قد تهلك هلاكاً كلياً أو جزئياً، فلا يقع البيع حتى إذا طلبه حملة الصكوك؛ لأن بيع المعدوم لا يجوز، ولأن موجودات الصكوك قد تهلك جزئياً، فلا يلزم الواعد شراء الهالك ويشتري الباقي بحصته من الثمن.

- إذا لم يقع هلاك لموجودات الصكوك كلي ولا جزئي، ووقعت خسارة، أي انخفاض في قيمة الصكوك، أو حوالة الأسواق، فإن الواعد يلزمه شراء بالقيمة الاسمية ولا يعد ذلك ضماناً للخسارة، لأن شأن الواعد أنه يلزمه مواعدته بالشراء، ولو نقصت القيمة السوقية للبضاعة كما في المرابحة، ووعد المستأجر بشراء العين المؤجرة فإنه يلزمه الشراء وإن نقضت القيمة السوقية.

- أن الواعد بالشراء (مدير الصكوك) غير ملتزم بالدخول في عقد شراء، بل له أن يرفض الدخول في عقد الشراء، ولا يكون أمام حملة الصكوك غير بيع أصول الصكوك في السوق والرجوع عليه بتعويض الفرق (إن وجد) بين

---

(١) ينظر: إصدار الصكوك، لحسان، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي (ص٧٢)؛ دراسة حول موضوع بعض جوانب الصكوك، لحسان(ص١٧).

سعر البيع والقيمة الاسمية للصكوك (رأس المال)[١].

الثالث: أن البيع في التعهد بالشراء يكون فيه المبيع (أصول الصكوك) بعد البيع والتسليم معرضاً لمخاطر ظهور العيب فيه، أو ظهور استحقاق الغير له، وهذا لا يرد في الضمان المباشر[٢].

٥) أن هذا التعهد والوعد بالشراء بثمن محدد المقدار ابتداءً يقاس على وعد الآمر بالشراء، الذي توكله المؤسسة بشراء البضاعة وتسلمها نيابةً عنها، فيعدها وعداً ملزماً بشراء البضاعة منها، بعد التملك والتسلم بثمن محدد المقدار في الوعد بالشراء، وهو ثمن لا يساوي تكلفة شراء البضاعة فحسب، بل يفوقها باشتماله على مقدار الربح الذي تقبل المؤسسة البيع به.

وكذلك يقاس على وعد المستأجر المؤجرَ وعداً ملزماً بشراء العين المؤجرة منه بثمن محدد المقدار ابتداءً.

ولم يعتبر وعد الوكيل بالشراء والتسلم، ولا وعد المستأجر، وهما أمناء على ما يحوزانه، ضماناً للخسارة التي تقع بنزول قيمة البضاعة، أوالعين

---

(١) ينظر: دراسة حول موضوع بعض جوانب الصكوك، لحسان(ص١٧)؛ التعهدات الصادرة من مصدر الصكوك لحامليها، للكيلاني، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص٢٠٨)؛ تعهدات مدراء الصكوك لحامليها، موسى آدم؛ أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص١٣٨)؛ حماية رأس المال، لحسان، المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٦).

(٢) ينظر: حماية رأس المال، لحسان، المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٨).

المؤجرة عن القيمة السوقية عند تنفيذ الوعد[١].

٦) أن هذا التعهد والوعد بالشراء بثمن محدد المقدار ابتداءً يقاس على ضمان الوكيل بالاستثمار والشراء والبيع، بمستند مستقلٍ عن عقد الوكالة، من يبيع له بضاعة الوكالة التي اشتراها، فيكون التعهد بالشراء المستقل جائزاً على جواز الضمان المذكور، وهو ضمان صادر من أمين على أموال الوكالة بالاستثمار[٢].

٧) أن الضمان الممنوع من الشريك هو ما كان في شركة العقد[٣]، أما في شركة الملك[٤] فإن هذا الضمان مقبول شرعاً، والشركة القائمة في الصكوك هي من قبيل شركة الملك[٥].

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني فيما اعتمدوا عليه بالمناقشات التالية:

---

(١) ينظر: إصدار الصكوك، لحسان، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي (ص٧٣)؛ حماية رأس المال، لحسان، المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية (ص٨).

(٢) ينظر: حماية رأس المال، لحسان، المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية(ص٨).

(٣) شركة العقد: هي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال وفي ربحه، أو الاشتراك في الربح فقط إذا لم يكن رأس مال.
ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، للخفيف(ص٤٨٩)؛ المدخل الفقهي العام، للزرقا (٣٥٤/١).

(٤) شركة الملك: هي اشتراك اثنين أو أكثر في ملكية عين على الشيوع، دون الاتفاق على استغلالها واستثمارها بأي من وسائل الاسترباح المشتركة.
ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا(٣٥٤/١، ٦١٦).

(٥) ينظر: الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، للعثماني(ص٨).

أولاً: نوقش - استدلالهم بالفارق الأول من الفوارق التي أوردوها بين الضمان والتعهد بالشراء، بعدم إمكانية قياس التعهد بالشراء على عقد الضمان حيث أن الضمان يلزم منه الالزام بضمان أصول الصكوك في جميع الحالات من هلاك وتلف وخسارة، وليس كذلك التعهد بالشراء، - من وجهين:

الوجه الأول: بأن الفارق المذكور من حيث عدم شمول التعهد بالشراء لحالة الهلاك أو التلف يصدق من الناحية النظرية، أما واقع التعهد بالشراء المستخدم في هياكل الصكوك اليوم فإنه ينفي هذا الفرق، أو يضعفه إلى حدٍّ لا يقوى معه على أن يشكل فارقاً معتبراً فقهاً بين التعهدات بالشراء والضمان، حيث إن التعهد إنما يرد على أصول الصكوك التي يتحول إليها رأس مالها النقدي المدفوع من حملة الصكوك، فيتعهد المصدر سواءً كان مضارباً أم شريكاً أم وكيلاً بالاستثمار بشراء تلك الأصول غير الموجودة بذاتها عند صدور التعهد بثمن محدد المقدار، وهذا التعهد ينصب على الموجود من تلك الأصول عند تنفيذه، أيا كانت حاله.

فالمصدر المتعهد ملزم بالشراء للموجود من أصل الصكوك مهما قل أو تضاءل أو اشتد فيه التلف، ما دام أنه يوجد منه ما يقبل أن يكون محلاً للبيع، وهو ملزم بشراء الموجود بالثمن المحدد المقدر كله مهما كثر أو عظم مقارنة بقيمته الفعلية، حيث أن هذا الموجود يصدق عليه أنه أصول الصكوك التي تعهد المصدر بشرائها[1].

---

(١) ينظر: إصدار الصكوك، لحسان، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي (ص٧٣)؛ الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، للعثماني(ص٨)؛ التعهدات الصادرة من مصدر الصكوك لحامليها، للكيلاني، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص١٩٣).

الوجه الثاني: أنه ومع التسليم بأن التعهد بالشراء لا يفيد في حالة التلف والهلاك إذا استخدم في الصكوك، وأنه بذلك قد افترق عن الضمان المطلق، فإن من المعروف والمسلم به عند الجميع أن التعهد بالشراء يعد أداة لجبر الخسارة وتعويض النقص في قيمة أصول الصكوك، في حال انخفضت قيمتها عن القيمة الاسمية مع بقائها في حالتها المادية الكاملة دون تلف أو هلاك، وهو بذلك يكون نوعاً من الضمان الجزئي الصريح، وهذا النوع من الضمان لا يجوز تحميل المضارب أو الشريك أو الوكيل بالاستثمار به واشتراطه عليه، وكما لا يجوز الضمان الكلي من هؤلاء لا يجوز الضمان الجزئي أيضاً، ولا فرق بين أن يستلزم الضمان الجزئي المباشر جبر النقص في قيمة أصول الصكوك، وبين أن يحتاج الوصول إلى ذلك في التعهد بالشراء أن يتم تنفيذ الشراء؛ لأن النتيجة واحدة في الحالين، سواء بالنسبة لما يحصل عليه حملة الصكوك، أو ما يلزم ذمة المصدِر المتعهد بالشراء، وحينها يكون التعهد بالشراء الذي يحتاج إلى تنفيذ الشراء ليتحقق به الضمان ضماناً غير مباشر[1].

- ونوقش - قولهم: بالفارق الثاني من الفوارق بين الضمان والتعهد بالشراء وهو: أن الضمان يُلزم بجبر النقص في قيمة أصول الصكوك مباشرة، أما التعهد بالشراء فإن الضمان لا يتحقق به إلا إذا كان وقوع الشراء بالثمن

---

(١) ينظر: الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، للعثماني(ص٨)؛ تعهدات مدراء الصكوك لحامليها، لموسى آدم؛ أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص١٣٥، ١٣٨)؛ التعهدات الصادرة من مصدر الصكوك لحامليها، للكيلاني، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري (ص١٩٤).

المحدد فيه حتمياً -: بأن الضمان نفسه لا يُلزم المضمون له بالمطالبة بإعماله وجبر النقص مع وجود موجبه، وبذلك فهو يماثل التعهد بالشراء الذي لا يُلزم المتعهَّد له بمطالبة المتعهِّد بشراء أصول تلك الصكوك ولو مع انخفاض قيمتها، ولا فرق بينهما في ذلك، وحتى إذا لم يطالب حملة الصكوك بتنفيذ الشراء لارتفاع القيمة السوقية لأصول الصكوك فوق القيمة الاسمية، أو الثمن المتعهد بالشراء به، فذلك لانتفاء الخسارة، ولانتفاء موجب الضمان، وهو الحال في الضمان المباشر، حيث يمتنع على المضمون له مطالبة الضامن بأعماله عند انتفاء موجبه[١].

- نوقش استدلالهم بالفارق الثالث من الفوارق بين الضمان والتعهد بالشراء - والذي ينص على: أن البيع في التعهد بالشراء يكون فيه المبيع (أصول الصكوك) بعد البيع والتسليم معرضاً لمخاطر ظهور العيب فيه، أو ظهور استحقاق الغير له، وهذا لا يرد في الضمان المباشر،- بأن البيع في التعهد بالشراء والمطبق في هياكل الصكوك يكون مع شرط البراءة من العيوب، كما أن الاستحقاق بعيد عن أصول الصكوك لما تحاط به من حماية قانونية صارمة، ووضع شروط على المصدر تمنع من ذلك، وإن حصل وقوع استحقاق، فإن الضمان الذي يحققه التعهد بالشراء يكون لما لم يظهر استحقاق الغير له، وهذا الضمان الجزئي يبقى ضماناً محرماً شرعاً، ولا يجوز تحميل المضارب أو الشريك أو الوكيل بالاستثمار به[٢].

---

(١) ينظر: التعهدات الصادرة من مصدر الصكوك لحامليها، للكيلاني، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص١٩٦).

(٢) ينظر: المصدر نفسه (ص١٩٨).

ثانياً: نوقش استدلالهم - بأن هذا التعهد والوعد بالشراء بثمن محدد المقدار ابتداءً يقاس على وعد الآمر بالشراء، الذي توكله المؤسسة بشراء البضاعة وتسلمها نيابة عنها-، بعدم التسليم بجواز تعهد الوكيل بالشراء، أو وعده وعداً ملزماً بشراء ما وكِّل بشرائه وتسلمه، ويكون تحت يده، وكذلك غير مسلم القول بأن تعهد المستأجر، أو وعده وعداً ملزماً بشراء العين المؤجرة التي ينتفع بها وهي تحت يده بثمن محدد المقدار؛ لكونهما أمينين، والأمين لا يجوز له أن يضمن ما يحوزه[١].

ثالثاً: يناقش -قولهم: بأن هذا التعهد والوعد بالشراء بثمن محدد المقدار ابتداءً يقاس على ضمان الوكيل بالاستثمار والشراء والبيع، بمستند مستقلٍ عن عقد الوكالة-، بعدم التسليم بذلك؛ لأن تعهد الوكيل وإن كان أخف من المضارب والشريك إلا أنه لا يجوز له أيضاً؛ لأن الوكالة عقد أمانة، وبالتالي فليس فيها ضمان على الوكيل إلا في حالة التعدي والتقصير، وقد جاء في المعيار الشرعي رقم(٥) بشأن الضمانات، والذي ينص على أنه: «لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار، أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل، فإنه يكون كفيلاً لا بصفة كونه وكيلاً، حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفيلاً»[٢].

---

(١) ينظر: التعهدات الصادرة، مصدر سابق (ص١٩٦).

(٢) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(٥)، البند(٢/٢/٢)(ص٤٨).

وأما القول بأن وكيل الاستثمار وإن لم يكن ضامناً في الأصل، ولكنه يصبح ضامناً بحكم التعهد المستقل عن عقد الوكالة، فهذا قياس مع الفارق: ذلك أن الوكيل يكون في الصورة المذكورة في المعيار كفيلاً عن مديون العمليات بعقد منفصل، ولا يضمن إلا عند تخلف المديون عن سداد واجباته فقط، ولا يضمن ما تحت يده من أموال الوكالة، فإذا وفى هؤلاء بالتزاماتهم، فإن الوكيل لا يضمن هلاك أو تلف أو خسارة أموال الوكالة[1].

رابعاً: يناقش - قولهم: بأن الضمان الممنوع من الشريك هو ما كان في شركة العقد، أما في شركة الملك فإن هذا الضمان مقبول شرعاً، والشركة القائمة في الصكوك هي من قبيل شركة الملك-، بأنا إذا نظرنا في حقيقة هذين النوعين من الشركة، تبين لنا أن الشركة في الصكوك شركة عقد، وليس شركة ملك فقط، وذلك لأن المقصود من هذه الشركة ليس تملكاً للأعيان بغرض الاستهلاك أو الانتفاع الشخصي، وإنما المقصود منه استثمار مشترك، وهو الفارق الأساسي بين شركة الملك وشركة العقد، وبالتأمل فيما ذكره الفقهاء في حقيقة شركة العقد يظهر لنا أن شركة العقد تتميز عن شركة الملك بوجوه ثلاثة:

الأول: أن المقصود منها الاسترباح المشترك، بخلاف شركة الملك، فإن المقصود منها التملك والانتفاع لا غير[2].

---

(١) ينظر: الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، للعثماني(ص١١)؛ التعهدات الصادرة من مصدر الصكوك لحامليها، للكيلاني، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص٢٠١).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا(١/٦١٦).

الثاني: أنها تجعل كل شريك وكيلاً عن الآخر في عمليات الاستثمار، في حين أن الشركاء في شركة الملك كل واحد منهم يستقل بتصرفه في حصته، وهو أجنبي بالنسبة لحصة شريكه أو شركاءه الآخرين[١].

الثالث: أن الشركاء أحرار في شركة العقد بتوزيع الربح فيما بينهم بأية نسبة مشاعة يتفقون عليها فيما بينهم، بخلاف شركة الملك، فإن كل شريك فيها يستقل بالاسترباح من حصته، ولو استغل كل واحد حصته منفرداً، فإن كل واحد ينفرد بما كسب من غلة حصته فقط[٢].

و هذه الخصائص كلها متوافرة في الشركة التي تحدث بالصكوك[٣].

الترجيح:

الذي يظهر من هذا البسط لحجج وأقوال ومناقشات الفريقين أن التعهد بالشراء لأصول الصكوك بثمن محدد المقدار ابتداءً والصادر من المصدر لها ممنوع شرعاً؛ لما في هذا التعهد والالتزام والوعد من ضمان لأعيان أصول الصكوك في غير حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط.

وبهذا صدرت قرارات وفتاوى المجامع الهيئات والندوات الاقتصادية الشرعية المعاصرة، ومنها:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(١٧٨) في دورته التاسعة عشرة بالشارقة لعام ١٤٣٠هـ، بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٦/٦٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٦/٦٢)؛ المبسوط، للسرخسي(١١/١٥٧)؛ بداية المجتهد، لابن رشد (٤/٣٦)؛ المغني، لابن قدامة(٥/٢٣).

(٣) ينظر: الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، للعثماني(ص١٠)؛ التعهدات الصادرة من مصدر الصكوك لحامليها، للكيلاني، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص٢٠٥).

حيث نص على أن: «مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار»، وجاء في البند الذي يليه ما نصه: «لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الاطفاء بقيمتها السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء»[١].

- المعيار الشرعي رقم(١٧) بشأن صكوك الاستثمار في البند(٢/٢/٥) ما نصه: «في الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق، ولكن لا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك»[٢].

- المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي عقد في الكويت سنة ١٤٢٥هـ وقد نص في المحور الأول الخاص بحماية رأس المال وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية، وفي البند (ثالثاً) على أن من الصور المحرمة في ضمان رأس المال ما يلي: «(ب) التزام المضارب أو الوكيل بالاستثمار، أو الشريك بشراء الأصول الاستثمارية التي يديرها بقيمتها الاسمية»[٣].

أما إذا كان التعهد بالشراء قد ترك فيه تحديد الثمن الذي يشتري به المصدر أصول الصكوك لقيمتها عند تنفيذ التعهد والوعد بالشراء، أياً كانت هذه القيمة، فهو جائز شرعاً؛ لما يلي:

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، القرار رقم(١٧٨)، البند(ثالثاً/٢، ٣) (ص٥٧٧).

(٢) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(٥) البند(٢/٢/٥)(ص٢٤٤).

(٣) قرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية(ص٢٩٩).

- أن قيمة الصكوك قد تتأثر سلباً بما قد يعرض لها من تلف، وهذا ينفي ضمان أصول تلك الصكوك في ذاتها وكيانها المادي عن المتعهد.

- أن قيمة الصكوك قد تنخفض عن القيمة الاسمية؛ لأسباب موضوعية تؤثر في معايير تقدير قيمة الأصول، وهذا ينفي ضمان الخسارة في القيمة الاسمية لأصول الصكوك عن المتعهد أيضاً.

- لربما حدث ارتفاع في قيمة الصكوك عن القيمة الاسمية؛ لأسباب موضوعية، فيكون هذا الارتفاع ممثلاً زيادةً في قيمة تلك الأصول، وهو ما يعني تحقيق ربح رأسمالي بمقداره، وحينها لن يكون في الشراء بتلك القيمة ضمان لربح فائت غير محقق.

وعندئذ تكون القيمة التي يلتزم المتعهد بالشراء بها، هي القيمة الحقيقية التي يمكن لحملة الصكوك بيع أصول الصكوك بها للغير قلت أو كثرت[1].

وإذا كان التعهد بالشراء قد ترك فيه تحديد الثمن الذي يشتري به المصدر أصول الصكوك لقيمتها لما يتفق عليه مع حملة الصكوك، أو من يمثلهم عند تنفيذ الشراء، فهو جائز شرعاً، بل هو أولى بالجواز من التعهد بشراء أصول الصكوك بقيمتها عند الشراء، وذلك لأن ترك تحديد ثمن الشراء لما يوافق عليه المصدر ويتفق عليه مع حملة الصكوك قد نفى صفة الضمان لأعيان أصول الصكوك، وأصبح

---

(١) ينظر: تعهدات مديري العمليات الاستثمارية، أبو غدة، بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي (ص١٥٥، ١٥٧، ١٥٨)؛ إصدار الصكوك، لحسان، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي (ص٥٠، ٧٢)؛ تعهدات مديري العمليات الاستثمارية، لموسى آدم، بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي (ص١٨٤، ٢٠٢).

تعهداً غير ملزم للمصدر؛ لأنه يؤدي إلى التخيير في قبول الثمن الذي يقبله أو يعرضه حملة الصكوك أو رفضه، وإذا رفضه فلا تبعة عليه[١].

وعلى هذا جاءت قرارات وفتاوى المجامع والمؤسسات الفقهية الإسلامية المعاصرة ومنها:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(١٧٨) في دورته التاسعة عشرة بالشارقة لعام ١٤٣٠هـ، بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، حيث نص على أنه: «لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الاطفاء بقيمتها السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء»[٢].

- المعيار الشرعي رقم(١٧) بشأن صكوك الاستثمار في البند(٢/٢/٥) ما نصه: «في الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق»[٣].

- ندوة الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم، والتي أقيمت بجامعة الملك عبد العزيز –جدة، حيث جاء في توصيات المحور الرابع منها والمتعلق بالصكوك

---

(١) ينظر: حقيقة بيع الصكوك لحامليها، للقره داغي، أبحاث ندوة العمل المصرفي الإسلامي الرابعة، البنك الأهلي التجاري(ص١٠٥)؛ التعهدات الصادرة من مصدر الصكوك لحامليها، للكيلاني، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص٢٠٨).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، القرار رقم(١٧٨)، البند(ثالثاً/٢، ٣) (ص٥٧٧).

(٣) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(٥) البند(٢/٢/٥)(ص٢٤٤).

في البند الثاني منه ما نصه: «منع تعهد المصدر بإعادة شراء الأصول المؤجرة بقيمتها الاسمية، ولا مانع من أن يتم ذلك بالقيمة السوقية، أو بما يتفقان عليه عند إعادة الشراء(إطفاء الصكوك)»[١].

وأما النص على التزام حملة الصكوك بالبيع لأصول تلك الصكوك أو للصكوك ذاتها، لبائعها الأول فقط بالثمن الذي يحدد مسبقاً وبما يساوي ثمن الشراء الأول، فلا يختلف الحكم فيها عن سابقتها، حيث ينطبق على هذه المسألة ما سبق ذكره من الخلاف في المسألة السابقة، وما قيل عن الشراء بالقيمة الاسمية أو السوقية أو ما يتفقان عليه عند تنفيذ الوعد والتعهد بالبيع والشراء، حيث تم ترجيح عدم الجواز في الحالة الأولى حال كون التعهد والوعد بالشراء وبالبيع قد تم بناءً على أن يكون الثمن بثمن الشراء الأول أو بالقيمة الاسمية.

أما إذا تم تجنب التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية من المصدر وبالبيع من حملة الصكوك، فعندئذ لا يوجد محذور في الوعدين الصادرين من كل منهما تجاه الآخر[٢].

الفرع الثاني: المواعدة القائمة بين الطرفين:

ويمكن تصوير ذلك: بأن يقوم شخص طبيعي أو اعتباري ببيع عقاره لمؤسسة مالية إسلامية بيعاً ناجزاً وبثمن معلوم، ثم يعد المشتري البائع وعداً ملزماً بأن يبيعه ذلك العقار بعد مدة معلومة متفق عليها بنفس ثمن الشراء الأول (القيمة الاسمية)، وأيضاً يعد البائع المشتري وعداً ملزماً بشراء ذلك العقار منه

---

(١) توصيات ندوة الصكوك الإسلامية(ص٩).

(٢) ينظر: التعهدات الصادرة من مصدر الصكوك لحامليها، أبو غدة، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص١٢٣).

بالقيمة الاسمية في ذلك الأجل، وخلال هذه الفترة المحددة يستأجر البائع العقار من المشتري بأجرة سنوية مقدارها(...٪) مثلاً من القيمة الاسمية للعقار، ويقوم المشتري بتصكيك العقار وبيع تلك الصكوك للجمهور، فيستحق عند ذلك حملة الصكوك العائد الإيجاري لذلك العقار المحدد ب(...٪) من قيمة الصك الاسمية لتلك المدة، وفي نهاية المدة المذكورة المتفق عليها، يشتري البائع العقار المصكك بالقيمة الاسمية التي باعه بها، ويتم إطفاء الصكوك، فتعود لحملة الصكوك القيمة الاسمية التي دفعوها ثمناً لها.

وقد ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى أن هذه المواعدة أو ما يسمى في صكوك الإجارة بالتعهد أو الالتزام الصادر من الطرفين لا تجوز شرعاً، والمنتج الصادر عنها فاسد محظور شرعاً أيضاً، وذلك لما يلي:

- كون هذه المواعدة قد أدت إلى محظور، من حيث أنها قد فرغت عقد البيع الأول من مضمونه، وذلك بتغيير حكمه الأصلي وموجب البيع الشرعي، فلم يعد هناك نقل للملكية على التأبيد، وأصبح عقد بيع مؤقت بمدة معلومة، يعود المبيع بعد انتهائها وبعقد بيع شكلي إلى بائعه ومالكه الأول، وبالقيمة الاسمية نفسها.

ومن المعلوم فقهاً أن عقد البيع إذا دخله التأقيت أفسده كالنكاح، بل نص الفقهاء على أن من شروط صحة البيع أن لا يكون مؤقتاً، وأن يكون نقل الملكية من البائع إلى المشتري على التأبيد، فإن أقته لم يصح[1].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة(٣/٣)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٣٩١/٤)؛ مغني المحتاج، للشربيني(٣٢٣/٢)؛ المبدع، لابن مفلح(٤/٤).

- أن هذه المواعدة قد كشفت صورية البيع، واتضح أن مقصود العاقدين من إبرام البيع هو فسخه، وذلك أنه قد حصل اتفاق بين الطرفين على استخدام المبيع للفترة المتفق عليها؛ لتتركب عليه عملية تأجير صورية من بائعه خلال فترة البيع المؤقتة.

- أن هذه الصكوك والحالة هذه ما هي إلا سندات ربوية حقيقةً ومضموناً، وإلا فماذا يعني إصدار صكوك مضمونة القيمة الاسمية إلى أمد محدد، وبعائد سنوي محدد أيضاً.

ويتبين من ذلك أن البائع لا غرض له من الدخول في هذه العملية العقدية إلا الاقتراض الربوي بفائدة محددة ومعلومة، في صورة عائدٍ إيجاري(صورةً) لفترة محددة.

والمشتري أيضاً لا غرض له من الشراء إلا إصدار سنداتٍ مبنيةٍ على عقار مبيع خلال فترة شراءٍ مؤقتةٍ، ومن ثم تسويقها؛ ليحصل على أجر القيام بهذه العملية، وبالتالي فحملة ما يسمى بالصكوك ليسوا إلا حملة سندات ربوية.

وما عقد البيع بهذه الصورة حال وجود مواعدة ملزمة على التفصيل السابق الذكر إلا عمل صوري مثله مثل التيس المستعار في نكاح التحليل؛ لاستباحة الفروج، والحريرة في بيع العينة؛ لاستباحة الربا[1].

جاء في إعلام الموقعين: «وإذا عرف هذا، فهو إنما عقد معه العقد الأول؛ ليعيد إليه الثمن بعينه، ويأخذ العوض الآخر، وهذا تواطؤٌ منهما حين عقداه على فسخه، والعقد إذا قصد به فسخه لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبثاً»[2].

---

(١) ينظر: نظرية الوعد الملزم، لنزيه حماد(ص١٤٥-١٤٧).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم(٣/١٧٩).

وذهب باحثون معاصرون آخرون إلى أن المواعدة الملزمة، أو ما يسمى بـ(التعهدات المتقابلة) مع اختلاف المورِد، والتي صوروها بـ: وعد ملزم من المؤجر ببيع العين للمستأجر بالقيمة الاسمية في حال سداده لجميع التزامات الإجارة، ووعد من المستأجر بالشراء بالقيمة الاسمية في حال إخفاقه في سداد الأقساط في مواعيدها، هذه المواعدة ليست من المواعدة الملزمة المحرمة في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المرابحة، والذي نص فيه على أن: «المواعدة التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة، بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه»[(١)].

فالمحل هنا واحدٌ، وهو العين المؤجرة، ولكن يوجد اختلافٌ بَيِّنٌ في مورد كل من هذين الوعدين.

وإن وجد ارتباط بينهما من حيث الموضوع والذي هو هنا عملية الصكوك، لكن هذا الارتباط لا يرقى إلى ارتباط تام، مثل ارتباط الإيجاب بالقبول، والخيار قائم للموعود في كلا الوعدين.

هذه المواعدة في الحقيقة وعدان منفصلان تم جمعهما في عملية واحدة، فالموعود غير ملزم في أي من الوعدين بقبول ما صدر عن الواعد من إيجاب وتنفيذ الوعد، على أساس أن اختلاف المورِد يخرج هذه المسألة عن المواعدة الملزمة الممنوعة.

---

(١) قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم(٤٠-٤١) (البند/ثالثاً) (ص١٧٥).

فيأخذ كل من الوعدين حكم الوعد الملزم من طرف واحد؛ لاختلاف المورد[١].

والذي يظهر أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الأولى بالقبول والترجيح، حيث إن المواعدة الملزمة سيترتب عليها محظورات شرعية سبق بيانها، إضافة إلى انتفاء الفرق بينها وبين السندات الربوية ذات الفائدة الثابتة، يؤكد ذلك ضمان استردادها بقيمتها الاسمية، والتي هي قيمة الشراء الأول؛ ولعدم ظهور فارق مؤثر بين ما ذكره أصحاب القول الثاني من اختلاف مورد الوعدين وبين المواعدة الملزمة من طرفين.

* * *

المطلب الثالث

التطبيق العملي لصكوك الإجارة

أولت دولٌ إسلامية عدة كالبحرين والسعودية وقطر وتركيا ومصر وماليزيا وغيرها اهتماماً كبيراً بالعمل المصرفي الإسلامي عموماً، وبصكوك الإجارة على وجه الخصوص.

حيث قامت بعض هذه الدول في الفترة الأخيرة بإصدارات لصكوك الإجارة، كما تعددت الجهات التي تقوم بإصدار وتسويق هذه الصكوك في هذه الدول وغيرها أيضاً، ومن أبرز هذه الإصدارت:

- صكوك إجارة إسلامية بحرينية.

---

(١) ينظر: التعهدات الصادرة من مصدر الصكوك لحامليها، أبو غدة، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص١١٨)؛ الصكوك، لمشعل، بحوث الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي (ص٢٢).

- صكوك إسلامية قطرية.
- صكوك إجارة تركية.
- صكوك إجارة سعودية[١].

ولا زالت دولة البحرين ودولٌ إسلامية عديدة تصدر العديد من الصكوك الإسلامية وصكوك الإجارة على وجه الخصوص، ولعل أبرز هذه الإصدارات، هو صكوك الإجارة التي أصدرتها ولا زالت حكومة البحرين ممثلة في مؤسسة النقد، وكان آخرها ما أعلن عنه مصرف البحرين المركزي في ٢٠١٣/١٠/١٣م بأنه قد تم تغطية الإصدار الثامن والتسعين من صكوك التأجير الإسلامية الحكومية قصيرة الأجل، التي يصدرها مصرف البحرين المركزي، نيابة عن حكومة مملكة البحرين، وقال المصرف في بيان صحفي أن قيمة الإصدار تبلغ ٢٠ مليون دينار بحريني، لفترة استحقاق ١٨٢ يوماً، تبدأ في ١٧ أكتوبر ٢٠١٣ إلى ١٧ إبريل ٢٠١٤م، ويبلغ العائد المتوقع لهذه الصكوك ١,٠٠٪ مقارنة بالإصدار السابق، و الذي كان بعائد ٠,٩٥٪، علما بأنه قد تمت تغطية الإصدار بنسبة ٢٧٦.٪[٢].

ليس هذا فحسب، بل بلغ الأمر مدى أوسع من ذلك من خلال قيام القطاع الخاص للتمويل والاستثمار عن طريق صكوك الإجارة في إصدارات مقاربة لإصدارات الحكومات، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: صكوك الإجارة، للسريتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص١٤٣-١٥٠).

(٢) ينظر: وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/٥٨٤١٢٣.

- إصدار شركة درة البحرين لصكوك الإجارة؛ لغرض تمويل بناء منتجع سكني وسياحي، وهو مشروع مشترك بين حكومة البحرين وبيت التمويل الكويتي[١].

- إصدار شركة أعيان للإجارة الكويتية.

- إصدار شركة إعمار الإماراتية لصكوك الإجارة.

وغيرها من الإصدارات للشركات والمؤسسات المالية التجارية والعقارية الإسلامية في البلدان الإسلامية[٢].

والنموذج الذي توفر للدراسة هو الإصدار العاشر من صكوك الإجارة[٣] التي أصدرتها مؤسسة النقد البحرينية وكالة عن الحكومة البحرينية، بقيمة قدرها ٤٠ مليون دينار بحريني، ويبتدئ الإصدار من تاريخ ٢٠يوليو ٢٠٠٤م،

---

(١) http://www.durratbahrain.com/ar/page/Our_Shareholders.

(٢) ينظر: صكوك الإجارة، لميرة(ص٣٩٨)؛ دور الصكوك في تمويل المشروعات التمويلية، لفتح الرحمن صالح (ص٢٠).

(٣) كل إصدار من إصدارات الصكوك يحتوي على أربعة نماذج عقدية:

الأول: عقد بيع من مؤسسة النقد على المكتتبين في الصكوك. ينظر: ملحق رقم (٢٧) (ص٧٦٠).

الثاني: عقد تأجير من حملة الصكوك على الحكومة ممثلة في مؤسسة النقد. ينظر: ملحق رقم(٢٨) (ص٧٦٢).

الثالث: وعد ملزم من الحكومة إلى حملة الصكوك بشراء هذه العين في نهاية مدة الإجارة بقيمتها الأصلية، وبحالتها التي تكون عليها. ينظر: ملحق رقم(٢٩) (ص٧٦٦).

الرابع: عقد بيع هذه العين يبرمه حملة الصكوك مع حكومة البحرين، ويقع عند انتهاء مدة الإجارة. ينظر: ملحق رقم(٣٠) (ص٧٦٨).

ولمدة عشر سنوات حتى ٢٠يوليو ٢٠١٤م، وبمعدل تأجير سنوي ثابت مقداره (٥,١٢٥٪) تدفع كل ستة أشهر.

وقد جاء في فقرات نشرة هذا الإصدار من البنود والشروط ما يلي: «صكوك التأجير الإسلامية هي أداة مالية تمثل أصولاً في أصولٍ حكومية (جزء من أرض مطار البحرين الدولي)، تصدرها مؤسسة نقد البحرين نيابةً عن حكومة مملكة البحرين، بغرض إيجاد مجالات جديدة لاستثمار فائض الموارد المالية في المجتمع، ولتمويل الإنفاق الرأسمالي لمشروعات التنمية المختلفة، وتقوم حكومة مملكة البحرين بموجب هذا الإصدار بطرح تلك الأصول على المستثمرين لشرائهم لها من الحكومة، ثم تأجيرهم إياها للحكومة بقسط تأجيري موضح أدناه، بموجب عقد إجارة منتهية بالتمليك، بحيث تعد حكومة مملكة البحرين بإعادة شراء تلك الأصول في نهاية مدة الإصدار بثمن يمثل القيمة الأصلية التي اشتريت بها من الحكومة، وتقوم مؤسسة نقد البحرين بإصدار هذه الصكوك نيابة عن حكومة مملكة البحرين، طبقاً للضوابط والشروط التالية:

- **ضمان الصكوك:** تضمن حكومة مملكة البحرين هذه الصكوك ضماناً مباشراً وغير مشروط، وذلك بتعهدها بإعادة شراء الأصول المؤجرة عند تاريخ نهاية الإصدار بالقيمة الأصلية لهذه الأصول، كما تضمن استمرارية استئجارها لتلك الأصول طيلة مدة الإصدار المحددة في هذه النشرة.

- **مدة الإصدار وتاريخ الاستحقاق:** سيتم إصدار هذه الصكوك في ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م، لمدة عشر سنوات، تنتهي في ٢٠ يوليو ٢٠١٤م.

- **العائد المتوقع على الصكوك:** يدفع عائد تأجير الأصول الممثلة لهذه الصكوك كل ستة أشهر في كل من ٢٠ يناير و ٢٠ يوليو من كل عام خلال مدة

الإصدار، ويسري هذا العائد اعتباراً من بداية تاريخ الإصدار في ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م، ويتوقف عند تاريخ الاستحقاق، وتصرف أول دفعة للتأجير في يوم ٢٠ يناير ٢٠٠٥م، وآخر دفعة في يوم ٢٠ يوليو ٢٠١٤م، هذا ويبلغ العائد المتوقع للتأجير ٥,١٢٥٪ سنوياً، وفي حال وقوع تاريخ استحقاق دفع الإيجار في يوم إجازة رسمية فإن هذه المبالغ سوف تدفع في يوم العمل التالي.

- **حجم الإصدار:** يبلغ حجم هذا الإصدار ٤٠ مليون دينار بحريني.

- **رد قيمة الصكوك(الوفاء):** في حالة تنفيذ الوعد بالتملك، يتم استرداد الصكوك بقيمتها الأصلية(الاسمية)، وذلك في تاريخ استحقاقها، ويجوز للمصدر رد قيمة الصكوك قبل تاريخ استحقاقها.

- **تأكيد شرعية الإصدار:** بموجب الفتوى الصادرة في ١٩ شوال ١٤١٩هـ الموافق ٥ فبراير ١٩٩٩م، عن هيئة الرقابة الشرعية المكونة من فضيلة الشيخ: عبد الله المنيع، وفضيلة الشيخ: عبد الحسين العصفور، وفضيلة الشيخ: عبد الستار أبو غدة، وفضيلة الشيخ: محمد تقي العثماني، فقد تم بيان شرعية هذا الإصدار وعدم تعارضه مع أصول الشريعة الإسلامية»[(١)(٢)].

الملاحظات:

ويتضح من خلال تأمل نصوص فقرات نشرة الإصدار موضوع الدراسة أنها تلخصت في التالي:

---

(١) تم الاقتصار على ذكر بعض بنود نشرة الإصدار هنا والتي لها علاقة بموضوع الدراسة، ويمكن الرجوع إلى بقية البنود في الملاحق الخاصة بصكوك الإجارة من هذا البحث (ص٧٥٤-٧٧٠).

(٢) رجع كل من الشخ: عبد الله بن منيع، والشيخ: محمد تقي العثماني عن هذه الفتوى، وذهبوا إلى تحريم هذا الإصدار والقول بالمنع لهذه الصيغة، كما سيأتي لاحقاً.

أن الحكومة البحرينية ترغب في الحصول على تمويل فتقوم ببيع جزء مشاع من مرفق حيوي هام من مرافقها الحكومية – جزء من أرض مطار البحرين الدولي- وبثمن مقداره ٤٠ مليون دينار بحريني.

عندها يقوم حملة الصكوك ممثلين في مصرف البحرين الشامل بتأجير هذه العين- جزء من أرض مطار البحرين الدولي- على الحكومة البحرينية مباشرة، في نفس مجلس العقد الأول، وبناءً على مواطآت مسبقة، وعن طريق نماذج جاهزة ومعدة مسبقاً، لمدة عشر سنوات، بأجرة مقدارها عشرون مليون وخمسمائة ألف دينار بحريني، مقسطة على عشرين قسطاً، كل ستة أشهر يدفع منها مليون وخمسة وعشرون ألف دينار بحريني في كل قسط.

وفي نفس المجلس ووفق نماذج معدة سلفاً وبناءً على مواطآت مسبقة تقوم حكومة البحرين بتوقيع ما يسمى بالوعد الملزم، حيث تعد فيه الحكومة وعداً ملزماً بشراء هذه العين في نهاية مدة الإجارة، وبنفس قيمتها الأصلية(٤٠ مليون دينار بحريني)، شريطة قيامها بسداد جميع أقساط الإجارة.

ويلاحظ هنا أن الحكومة البحرينية قد ضمنت لحملة الصكوك ضماناً مباشراً وغير مشروط، وتعهدت بإعادة شراء الأصول المؤجرة عند نهاية الإصدار بالقيمة الأصلية لهذه الأصول، كما تضمن وتتعهد باستمرارية الاستئجار للعين طوال العشر سنوات المحددة.

وفي نهاية السنوات العشر، وبناء على وعد ملزم وتعهد سابق وضمان كامل وغير مشروط من الحكومة البحرينية بشراء هذه العين، وبناءً على موطآة مسبقة واتفاق سابق من البائع- مصرف البحرين الشامل بصفته وكيلاً عن حملة الصكوك- يقوم الطرفان بإبرام عقد بيع هذه العين من حكومة البحرين بمثل الثمن الأول الذي باعته الحكومة به.

ومن هنا فحملة الصكوك، ومن خلال وعود سابقة وعقود متعددة، يكونون قد دفعوا ٤٠ مليون دينار بحريني عند الاكتتاب في ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م، وحصلوا بعد عشر سنوات من ذلك على أجرة قدرها عشرون مليون وخمسمائة ألف دينار بحريني، ثم رجعت لهم أيضاً الأربعون مليون في نهاية العشر سنوات[١].

وللعلماء والباحثين المعاصرين رأيان متغايران حول حكمهم على هذا الإصدار من صكوك الإجارة:

الرأي الأول: وذهب أصحاب هذا الرأي إلى المنع من هذه الصيغة، والقول بتحريمها، والحكم عليها بالبطلان[٢].

أدلة هذا الرأي:

١) كون صكوك الإجارة بهذه الصيغة ما هي إلا ضرب من ضروب العينة، التي قصد بها ستر القرض الربوي بحيلة تتمثل في بيع مالك العقار أصله العيني

---

(١) ينظر: الصكوك الإسلامية، تجاوزاً وتصحيحاً، للمنيع، بحوث ندوة الصكوك الإسلامية (ص٣٧٤)؛ صكوك الإجارة، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ ص٣٦)؛ صكوك الإجارة، لميرة(ص٤٠٢).

(٢) ومن أبرز أصحاب هذا الرأي: الأستاذ الدكتور: نزيه حماد، والشيخ: عبد الله منيع، والشيخ: محمد تقي العثماني في فتواه الأخيرة، وقد نقلها عنه الشيخ المنيع أيضاً؛ والدكتور: حامد ميرة.

ينظر: صكوك الإجارة، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص٤٠)؛ الصكوك الإسلامية، تجاوزاً وتصحيحاً، للمنيع، بحوث ندوة الصكوك الإسلامية (ص٣٧٤)؛ صكوك الإجارة، لميرة(ص٤٠٢).

بثمن معجل إلى آخر، مع استبقائه في يده لمدة معينة مقابل أجرة سنوية معلومة، ثم استعادته بتأجير منتهٍ بالتمليك بمثل الثمن الذي باعه به[١].

٢) أن هذا المنتج قد عرف لدى كثير من الفقهاء السابقين، وأدركوا حقيقته، والباعث عليه، ومن ثم أفتوا بفساده، وأدرجوه تحت ما يسمى في الاصطلاح الفقهي ببيع الوفاء، أو بيع الرجاء، وحاصله: أن يريد شخص الاقتراض من آخر مبلغاً من المال إلى أجل بزيادة على رأس المال، فيتفق ويتوطأ الطرفان على أن يبيع من يريد القرض عقاراً مُغِلاً للمقرض (المشتري صورة)، ويجعل له غلته مدة بقائه في يده، ويلتزم المشتري برد المبيع إلى البائع متى ما رد إليه الثمن الذي دفعه له، وبهذا يحصل المقرض على مبلغ القرض مع الزيادة المتفق عليها في هذه الحيلة الربوية[٢].

وصكوك الإجارة ينطبق عليها هذا الحكم وزيادة؛ لأن مصدر الصكوك في حقيقة الأمر قد أخذ من المكتتبين في الصكوك ٤٠ مليوناً، وأعطاهم عيناً ينتفعون بغلتها، حتى يرد هذا المبلغ إليهم بعد عشر سنوات، إلا أن صكوك الإجارة قد زادت على ذلك بأن مصدر الصكوك هو من قام باستئجار هذه العين ودفع أجرتها[٣].

جاء في مواهب الجليل: «وأما ما يقع في عصرنا هذا وهو مما عمت به البلوى، من أن الشخص يشتري البيت مثلاً بألف دينار، ثم يؤجره بمائة دينار لبائعه قبل أن يقضيه المشتري، وقبل أن يخليه البائع من أمتعته، بل يستمر البائع على سكناه إياه إن كان على سكناه، أو على وضع يده عليه وإحازته، ويأخذ

---

(١) ينظر: صكوك الإجارة، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص٣٧).

(٢) يراجع المطلب الخاص ببيع الوفاء(ص٢٤٣).

(٣) ينظر: صكوك الإجارة، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٥/ج٢/ص٣٨).

المشتري منه كل سنة أجرة مسماة يتفقان عليها، فهذا لا يجوز بلا خلاف»[١].

وفي مجموع الفتاوى: «إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم، وينتفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار، فهذا حرام بلا ريب، وهذا دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار، وهو الربا البين...وأما صورته: وهو أن يتواطآ على أن يبتاع منه العقار بثمن، ثم يؤجره إياه إلى مدة، وإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار، فهنا المقصود إن المعطي شيئاً أدى الأجرة مدة بقاء المال في ذمته، ولا فرق بين أخذ المنفعة وبين عوض المنفعة، الجميع حرام»[٢].

٣) صورية العقد: حيث قالوا بأن هذه المنتج مركب من جملة من العقود والوعود الصورية المفرغة في محتواها، ويقصد بها أداء وظيفة تمويلية محددة، التي لا يثبت لواحد منها أي حكم من أحكامه المبنية على الحقيقة العقدية[٣].

وعليه فصكوك الإجارة ما هي إلا سندات القرض الحكومية المحرمة، ولا فرق بينهما إلا من حيث:

- تغير الأسماء: حيث إن السند قد أصبح هنا اسمه صك إجارة، وعائد السند يسمى هنا أجرة، وما يمثله من قرض يسمى ملكية عين مؤجرة، واسترداد قيمة السند عند اطفائها سمي بيع العين على المستأجر.

- وأيضا فقد زادت الصكوك على السندات بمجموعة من الأوراق التي يوقعها طرفان في مجلس واحد، سمي الأول منها عقد بيع، يعقبه توقيع ما

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب(٤/٣٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية(٢٩/٣٣٣، ٣٣٥).

(٣) ينظر: الصكوك الإسلامية، تجاوزاً وتصحيحاً، للمنيع، بحوث ندوة الصكوك الإسلامية (ص٣٧٤).

يسمى بعقد إجارة، بعد ذلك يتم توقيع ما يسمى بوعد بالشراء، وهو وعد ملزم ومضمون ضماناً كاملاً بلا قيد أو شرط، يلتزم مصدره فيه بإعادة شراء ما باعه بمثل ما باعه به، وبالحالة التي يكون عليها آنذاك، ثم يتم تأخير توقيع الورقة الرابعة وهي ما تسمى بـ"البيع في نهاية الإصدار"، حيث يعيد بتوقيع هذه الورقة شراء ما لم يخرج عن يده أصلاً، وبمثل ما باعها به قبل عشر سنوات.

والذي يتحصل من كل ذلك بقاء المطار عند مالكه وتحت تصرفه، وكأن شيئاً لم يكن، وإنما اقترض نقوداً وردها بأكثر منها مقسطة خلال عشر سنوات[1].

المناقشة:

١) نوقش قولهم بأن صكوك الإجارة بهذه الصيغة ما هي إلا ضرب من ضروب العينة من وجوه عدة:

الوجه الأول: أن العينة المحرمة قد ذكر العلماء لتحقيق التحريم بها شروطاً، يثبت التحريم بوجودها وينتفي بانتفائها، ومن تلك الشروط: ألا يتغير المبيع تغيراً يكون نقصان الثمن من أجله.

وصورة صكوك الإجارة التي بين أيدينا يكون ما بين العقد الثاني عن العقد الأول مدة طويلة مقدارها عشر سنوات، وهي كفيلة بحوالة الأسواق وتغير سعر المبيع.

كذلك فإنه قد فصل بين البيعتين الأولى والثانية بعقد أجنبي طويل الأمد، وعليه فقد انتفى وصف العينة عن صكوك الإجارة بهذا الاعتبار[2].

---

(١) ينظر: الصكوك الإسلامية، تجاوزاً وتصحيحاً، للمنيع، بحوث ندوة الصكوك الإسلامية (ص٣٧٥)؛ صكوك الإجارة، لميرة (ص٤١٣).

(٢) ينظر: صكوك الإجارة، لميرة (ص٤٠٧).

وأجيب: بأن العينة لم تحرم لذاتها بل لكونها ذريعة وحيلة على الربا، ولذلك فإذا وجد في العقد ما حرمت العينة من أجله فإنه يحرم.

وعلى التسليم بأن هذه الشروط قد انتفت، فإن صكوك الإجارة صيغة واضحٌ كونها ذريعة إلى الربا، وعليه فإنها تحرم.

ويضاف لذلك أنه لابد أن تتوافر من الشروط ما تنتفي معه الحيلة، وذلك كأن تتغير العين تغيراً يكون منقصاً لقيمتها نقصاناً بيناً يذهب ما صيغت العينة لأجله من التوصل والتوسل للزيادة المحرمة من أجل الأجل، وهو ما لا ينطبق على صكوك الإجارة[١].

الوجه الثاني: أن العقود الفاسدة إذا أمكن تصحيحها فهو الأولى، والقول بأن صكوك الإجارة من قبيل بيع العينة له وجاهته، ولكن يمكن تصحيح العقد، ونفي العينة من خلال إدخال طرف ثالث، فتبيع الحكومة إلى بنك أو نحوه، ثم يقوم البنك بتصكيك الأعيان ويمتلكها المستثمرون، ثم يقومون بإجارتها للحكومة إجارة منتهية بالتمليك، وحينئذ يجوز للحكومة أن تضمن حق الإصدار باعتبارها طرفاً ثالثاً[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن العينة إنما حرمت لما تؤول إليه من الربا المحرم، وعليه فلا ينقلب الحرام حلالاً بإدخالنا طرفاً ثالثاً بينهما.

جاء في تهذيب سنن أبي داود: «للعينة صورة خامسة: وهي أقبح صورها وأشدها تحريماً، وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل

---

(١) ينظر: المصدر السابق(ص٤٠٨).

(٢) ينظر: تعقيب الدكتور عجيل النشمي على بحثيي: "إجارة العين لمن باعها"، من بحوث الملتقى الفقهي الرابع لمصرف الراجحي.

ينظر: موقع الدكتور عجيل النشمي:

http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=٣٢&conf=٣٤&mv=٠

عنده متاعٌ، فيشتريه منه المحتاج ثم يبيعه للمربي بثمن حالٍ ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجلٍ وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئاً وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة، ...وفي الثلاثية قد أدخلا بينهما محللاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»[(١)].

٢) ونوقشوا أيضاً: بأن الموطأة السابقة والشروط والعقود المجتمعة والمقارنة لاتصلح سبباً للبطلان؛ لكونها علةً منقوضة، حيث قد وجد هذا الاشتراط دون أن يترتب عليه البطلان، كما أن قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(١١٠) (١٢/٤) لا يمنع من أن يتم العقد بالاشتراط والمواطأة، نصاً، أولفظاً، أوعرفاً، لكن وفق الضوابط المذكورة، وعلى ضوء ذلك فالمنع ليس للاشتراط، وإنما هو للإخلال بالضوابط، أو لمخالفة القواعد المعتبرة[(٢)].

٣) وأما قولهم بأن البيع في الصكوك ليس حقيقياً، حيث لا يوجد قبض حقيقي، ولوكان بيعاً حقيقياً لانتهى إلى القبض الحقيقي، فنوقش بأن القبض ليس له صفة محددة، فكما يكون حقيقياً يكون كذلك حكمياً، والقبض في كل شيء بحسبه، والمطلوب في القبض نقل الضمان، فإن انتقال تبعة الهلاك من

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم المسماة تهذيب سنن أبي داود (٩/٢٥٠).

(٢) ينظر: تعقيب الدكتور عجيل النشمي على بحثيي: "إجارة العين لمن باعها"، من بحوث الملتقى الفقهي الرابع لمصرف الراجحي؛ تعقيب الدكتور حسين حامد حسان على بحث إجارة العين لمن باعها للدكتور نزيه حماد.

ينظر: موقع الدكتور حسين حامد.

البائع كافية لاستيفاء القبض الذي هو شرط في صحة البيع[١].

الرأي الثاني: وذهب أصحابه إلى القول بجواز هذه الصيغة من نشرة إصدار صكوك الإجارة.

وإليه ذهب بعض العلماء والفقهاء المعاصرين[٢].

أدلة هذا الرأي:

١) مفاد أدلة أصحاب هذا القول ومجملها هو أن صكوك الإجارة عبارة عن مجموعة من العقود والوعود المستوفية لشروطها ومقتضياتها الشرعية، وعليه فلا وجه لتحريمها؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة والحل.

٢) كما أن اجتماع هذه العقود والوعود بهذه الصيغة مغاير للقرض بزيادة، ذلك أن البيع ثم الإجارة ثم البيع ليست في حقائقها قرضاً ولا تماثل القرض؛ لما بين القرض والإجارة من فرق واضح وبون شاسع، ومن فرق كبير في الشروط والأحكام والمقتضيات[٣].

---

(١) حقيقة بيع الصكوك لحامليها، للقري، أبحاث الندوة الرابعة من ندوات العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري(ص٥٨).

(٢) هذا الرأي للدكتور: عبد الستار أبو غدة، حيث كان أحد أعضاء الهيئة الشرعية التي أجازت فتواها هذا الإصدار، والفتوى موجودة ضمن ملاحق صكوك الإجارة، كما ذكر ذلك الدكتور: عبد الله المنيع في بحثه الصكوك الإسلامية، وللأستاذ الدكتور: حسين حامد حسان. ينظر: الفتوى الشرعية بشأن صكوك الإجارة، ملحق رقم(٣١) (ص٧٧٠).

ينظر: الصكوك الإسلامية، تجاوزاً وتصحيحاً، للمنيع، بحوث ندوة الصكوك الإسلامية (ص٣٧٥)؛ تعقيب الدكتور حسين حامد حسان على بحث إجارة العين لمن باعها للدكتور نزيه حماد.

ينظر: موقع الدكتور حسين حامد.

(٣) ينظر: تعقيب الدكتور حسين حامد حسان على بحث إجارة العين لمن باعها للدكتور نزيه حماد.

ينظر: موقع الدكتور حسين حامد.

المناقشة:

ونوقش ذلك بأن العقود والوعود المركبة والمجتمعة، وإن كانت آحادها صحيحة مشروعة، لكنها إن اجتمعت وتركبت على وجه محرم، أو يؤول إلى المحرم فإنها تحرم باعتبار ما آلت إليه.

والدليل على ذلك تحريم الصحابة والتابعين وجماهير علماء الأمة رحمهم الله للعينة التي تتركب من عقدين صحيحين ومشروعين، لكن لما كان اجتماع العقدين على وجه يؤول إلى محرم منعت وحرمت[(١)].

جاء في الموافقات: «لأن الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون حالة الانفراد.. فقد (نهى ﷺ عن بيع وسلف)[(٢)]، وكل منهما لو انفرد لجاز، ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح، مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها، وفي الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها[(٣)]، وقال ﷺ: **(إذا فعلتم ذلك؛ قطعتم أرحامكم)**[(٤)]، وهو داخل

---

(١) ينظر: صكوك الإجارة، لميرة(ص٤٠٥).

(٢) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٥١٠٩) (١٢/٧)؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (١٤٠٨) (١٠٢٨/٢).

(٤) المعجم الكبير، للطبراني، حديث رقم(١١٩٣١)(٣٣٧/١١)؛ الأحاديث المختارة، للمقدسي، حديث رقم (١٤٤)(١١٨/١٢)، واللفظ لهما؛ وفي صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، حديث رقم(٤١١٦) (٤٢٦/٩) بلفظ: **(فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن)**.

قال المحقق شعيب الأرناؤوط في الحاشية على صحيح ابن حبان(٤٢٦/٩): «حديث حسن، أبو حريز حديثه حسن في الشواهد وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري غير الفضيل -وهو ابن ميسرة- وهو صدوق».

بالمعنى في مسألتنا من حيث كان للجمع حكم ليس للانفراد؛ فكان الاجتماع مؤثراً، وكان تأثيره في قطع الأرحام هو رفع الاجتماع...وذلك يقتضي أن للاجتماع تأثيراً ليس للانفـراد، واقتضاؤه أن للانفراد حكماً ليس للاجتماع»[1].

الترجيح:

بعد هذا الاستعراض لبعض بنود نشرة إصدار صكوك الإجارة البحرينية كمثال تطبيقي، وموقف العلماء المعاصرين منه، يتضح أن لكل فريق حججه وأدلته التي بنى قوله الذي ذهب إليه بشأنها عليها، ولكن الذي تطمئن إليه النفس وتميل هو القول بعدم مشروعية هذه الصورة، لقوة أدلة المانعين في هذا الشأن، وميلاً إلى الاحتياط من الوقوع في العينة والربا المحرمين، إضافة إلى ما يكتنف هذه المعاملة من ملابسات أقل ما يمكن أن يقال فيها إنها تورث الشبهة، من حيث بقاء العين في يد بائعها لا تنتقل عنه، بل وصعوبة أو عدم إمكانية التصرف فيها ممن ينبغي أن يكونوا ملاكها، كالمطارات والموانى والمنشآت الحكومية الضخمة، وضخامة الأجرة المدفوعة مقابل استئجارها، إضافة إلى ضمان تلك الصكوك وضمان العائد منها ضماناً كاملاً وغير مشروط كما نص على ذلك.

* * * * *

(١) الموافقات، للشاطبي(٣/٤٦٨).

المبحث الثامن
الوعد في التورق المصرفي (المنظم)

ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد

يمتاز التورق بكونه من المعاملات المصرفية التمويلية التي سيطرت على الساحة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة.

وأصبح اليوم يحتل حيزاً كبيراً في أدبيات المؤسسات المالية الإسلامية، وتطبيقاتها المعاصرة، حيث إنه يتعلق بجانب رئيس في الاقتصاد الإسلامي، وهو التمويل، الذي يعتبر العمود الفقري للعمليات المصرفية الإسلامية.

كما أن التورق أصبح وسيلة من وسائل تحقيق السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية، فتستخدمه المصارف لاستقطاب مدخرات الناس.

وقد لقيت هذه الأداة المالية رواجاً كبيراً من قبل المصارف الإسلامية، كونها تضمن في نظر هذه المصارف استمرار تعامل المودعين معها، كما توفر السيولة التي تعد عصب حياتها.

وذلك أن المصارف والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية تواجه بعض الصعوبات في السيولة الزائدة لديها، وكيفية تمويل العملاء من خلال عقود وأدوات إسلامية، تحكمها ضوابط شرعية، ولذلك ظهرت في الفترة الأخيرة معاملة جديدة للحصول على التمويل عن طريق أداة التمويل المعروف ب"التورق المصرفي المنظم"، وانتشرت على نطاق واسع، وأخذت تمارسها الكثير من المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية على ما بينهما من فروق في هذا المجال.

وفي هذا المبحث سيتم تناول التورق المصرفي وأثر الوعد فيه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

حقيقة التورق المصرفي، والعلاقة بينه وبين التورق العادي

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حقيقة التورق المصرفي:

أولاً: تعريف التورق لغةً:

التورق لغةً: مأخوذ من الوَرِق، وهو يدل في الأصل على معنيين: أحدهما: الخير والمال، والآخر: لونٌ من الألوان.

فمن المعنى الأول: الوَرِق: الفضة المضروبة (الدراهم)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾[1]، وقيل: يطلق الوَرِق على الفضة المضروبة وغير المضروبة، كما تطلق الرَّقَة على المال، والفضة والدراهم المضروبة منها، ويقال: أورق الرجل: إذا صار ذا ورِق، واستورق الرجل: إذا طلب الورِق "الدراهم الفضية".

ومن المعنى الثاني للورق (اللون): الوُرْقَة وهي السمرة التي تشبه الرماد، فيقال: بعير أورق؛ وناقة ورقاء، وحمامة ورقاء، ويقال: عام أورق إذا كان جدباً، فيصير لون الأرض لون الرماد[2].

---

(١) سورة الكهف، من الآية [١٩].

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الواو والراء وما يثلثهما(١٠١/٦)؛ الصحاح، للجوهري، باب القاف فصل الواو(١٥٦٤/٤)؛ لسان العرب، لابن منظور، حرف القاف فصل الواو (٣٧٥/١٠)؛ تاج العروس، للزبيدي، فصل الواو مع القاف(٤٥٨/٢٦)؛ مشارق الأنوار، للأصفهاني(٢٨٣/٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٧٥/٥).

والمعنى اللغوي المراد من التورق في هذا البحث: هو الحصول على الورِق "النقود".

وكلمة التورق على هذا المعنى: هي سعي المرء بكلفة ومشقة في الحصول على النقد؛ لأن صيغة "فعّل" تدل على دخول المرء في الشيء بعناد وكلفة، وأنه ليس من أهله، كتحلم وتشجع وتصبر وتجلد[١].

ثانياً: تعريف التورق اصطلاحاً:

مصطلح التورق من المصطلحات التي أوردها فقهاء الحنابلة في كتبهم خاصة، ولا ذكر لهذا المصطلح في كتب غيرهم من أهل العلم، ولا في الكتب المؤلفة في مصطلحات الفقهاء[٢].

وحتى فقهاء الحنابلة حينما تطرقوا للتورق لم ينصوا على تعريف محدد له، وإنما ذكروا صورته، والتي هي: «لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائةً بمائةٍ وخمسين، فلا بأس، نص عليه، وهي مسألة التورق»[٣].

وعليه فيصاغ تعريف التورق من خلال تلك الصورة، وذلك: «بأن يشتري سلعةً نسيئةً؛ ليبيعها لآخر غير البائع نقداً؛ للحصول على النقد»[٤].

---

(١) ينظر: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٦٢٧).

(٢) كالزاهر، للأزهري؛ وحلية الفقهاء، لابن فارس؛ وأنيس الفقهاء، للقونوي؛ والمغرب، للمطرزي؛ والمصباح المنير، للفيومي؛ وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي.

(٣) الإنصاف، للمرداوي(٤/٣٣٧)؛ المبدع، لابن مفلح(٤/٤٩)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٣/١٨٦).

(٤) ينظر: التورق المصرفي، للقره داغي(ص١٤)؛ التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٦٢٨).

وعرفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: «شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع؛ للحصول على النقد "الورِق"»[١].

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: «شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل، من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه، بقصد الحصول على النقد»[٢].

و يظهر مما تقدم ذكره أن التورق هو: لجوء شخص - يحتاج إلى النقود حاجة ماسة، ولا يجد من يقرضه - إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكها بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، بثمن أقل مما اشتراها به، ودون أن يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة، فهو عمل يقوم به فرد لسد حاجته للنقود بعقودٍ حقيقية يجريها[٣].

ثالثاً: حقيقة التورق المصرفي:

سمي بالمصرفي لانتساب هذه المعاملة إلى المصارف، حيث تقوم المصارف بدور هام في عملية التورق، من حيث الوساطة المالية بين المتورق والبائع من جهة، ثم بين المتورق والمشتري من جهة أخرى[٤].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، القرار الخامس(ص٣٢٠).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، قرار رقم (١٧٩) (١٩/٥) (ص٥٨٠).

(٣) ينظر: التورق، للحنيطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٦٨٦).

(٤) ينظر: المصدر نفسه(ع١٩/ج٣/ص٦٩٥).

وقد عرف التورق المصرفي بأنه: «قيام المصرف أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق»[١].

ومجمل التعريفات الواردة على التورق المصرفي تتمحور حول شراء المصرف المتخصص للعميل سلعةً أو أكثر من سوق السلع المحلية والدولية، «التي تتسم أسعارها بتحركات ضئيلة محدودة، تقيه مخاطر تقلبات الأسعار الحادّة في غيرها» ثم بيعها نقداً لطرفٍ ثالثٍ بالنيابة عن العميل بعد ثبوت ملكيتها له، بغية توفير النقد المطلوب للعميل[٢].

الفرع الثاني: الفرق بين التورق المصرفي وبين التورق العادي أو البسيط:

لم يكن الباحثون المعاصرون على رأي واحد في تحديد طبيعة العلاقة بين التورق الفردي، والتورق المصرفي المنظم.

حيث ذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما، وأن التورق المصرفي المنظم هو التورق المعروف لدى الفقهاء والمعروف بالتورق العادي.

---

(١) التورق آلياته وضوابطه، لسلطان العلماء، أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، الندوة الثانية، البنك الأهلي التجاري(ص٤٤)؛ وينظر: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٦٥٧)؛ التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ ص٥٨٥).

(٢) ينظر: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٦٥٧)؛ التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ ص٥٨٥)؛ التورق، للحنيطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٦٩٥)؛ التورق المصرفي، للمشيقح، مجلة البحوث الإسلامية(ع٧٣/ ص٢٤٣).

بينما ذهب الغالبية منهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف[١].

ومن الواضح أنه وبالرغم من اتفاقهما في الحصول على النقود عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه وهي:

١) أن عملية البيع والشراء في التورق الفردي تبدأ وتنتهي بصورة شبه عفوية ومن دون ترتيبات مسبقة، أو إجراءات مقننة، بل إنها تتم في خضم عمليات البيع والشراء التي تقع في الأسواق، حتى لا تكاد تعرف بضاعة المتورق من باقي ما يقع من مبادلات في الأسواق.

أما التورق المصرفي المنظم، فهو عمل مؤسسي منظم له إجراءات مقننة وموظفون متخصصون ومنظومات تعاقدية، وله إجراءاته ووثائقه التي تتكرر في عملياته بشكل يجعل التورق ذاته نشاطاً شبه مستقل عن الأنشطة التجارية المعتادة له، والسلعة التي استوفت شرائط السيولة، وأسواق جاهزة للتبادل، وباعة ومشترون متفرغون لهذا العمل، كما يقوم المصرف باتفاقات سابقة على العملية، مع كل من الجهة التي يشتري منها، والجهة التي يبيع عليها، ليضمن استقرار السعر، وعدم تذبذبه[٢].

٢) في التورق الفردي ليس للبائع علاقة ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري النهائي.

---

(١) ينظر: التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٥٩٠).

(٢) ينظر: التورق، للحنيطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٦٩٧)؛ التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٥٩٠)؛ التورق والتورق المنظم، للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع٢٠/ ص٢٥٣).

بينما يكون البائع في التورق المصرفي وسيطاً للمستورق في بيع السلعة بنقد لمصلحته.

وعليه يكون العميل في التورق الفردي بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق؛ لأنه قبضها قبضاً يتمكن به من التصرف فيها بما يشاء.

بينما العميل في التورق المصرفي لا يقبض السلعة ثم يبيعها بنفسه، فليس أمامه إلا خيار واحد في الغالب، وهو أن يوكل المصرف ببيعها، ويكون المصرف وكيلاً عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، ولولا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن البيع الآجل لانهار هذا التمويل من أساسه[١].

٣) في التورق الفردي يقبض المستورق الثمن من المشتري النهائي مباشرة، ودون أي تدخل من البائع.

بينما في التورق المصرفي يستلم المستورق النقد من البائع نفسه، الذي صار مديناً له بالثمن الآجل[٢].

٤) السلعة في التورق الفقهي تدور دورتها العادية من مالكٍ أصليٍ إلى المتورق إلى مالكٍ جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى.

---

(١) ينظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، للسعيدي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١٨/ص١٩٠)؛ التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع/١٩/ج٣/ص٥٩١)؛ التورق والتورق المنظم، للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع٢٠/ص٢٥٣).

(٢) ينظر: التورق والتورق المنظم، للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع٢٠/ص٢٥٣)؛ التورق، للحنيطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٦٩٧).

بينما قد ترجع السلعة في التورق المصرفي المنظم إلى الشركة التي باعتها إلى المصرف[١].

٥) البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء.

في حين أن البائع (وهو المصرف) في التورق المصرفي المنظم يعلم بهدف العميل من التورق، وهو الحصول على النقد، وهناك تفاهم مسبق بين الطرفين على أن الشراء بآجل ابتداءً إنما هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق[٢].

٦) عدد الأطراف في التورق الفردي ثلاثة: البائع، والمشتري (المستورق)، والمشتري النهائي للسلعة، ووجود عقدين منفصلين للعملية.

بينما عدد الأطراف في عملية التورق المصرفي أربعة: المصرف، والعميل طالب التورق، والبائع الأول للسلعة، والمشتري النهائي للسلعة.

فالمصرف لا يملك السلعة ابتداءً، وإنما يشتريها بناءً على طلب العميل (المستورق)، ثم يبيعها له بثمن مؤجل، ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرفٍ رابع، بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء، وعليه فهناك ثلاثة عقود منفصلة[٣].

* * *

---

(١) ينظر: التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٥٩١).

(٢) ينظر: التورق والتورق المنظم، للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع٢٠/ص٢٥٣)؛ التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٥٩١)؛ التورق، للحنيطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٦٩٨).

(٣) ينظر: التورق، للحنيطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٦٩٨).

المطلب الثاني

حكم التورق المصرفي

للعلماء والباحثين المعاصرين في حكمهم على التورق المصرفي قولان[١]:

القول الأول: جواز التورق المصرفي:

وإليه ذهب جملة من العلماء والفقهاء المعاصرين[٢].

أدلة هذا القول:

من رأى جواز التورق المنظم لم يفرق بينه وبين التورق الفردي الفقهي المعروف، وبالتالي فقد استدلوا لجواز التورق المصرفي بأدلة جواز التورق عموماً، والتي هي:

---

(١) هناك من يخلط في أبحاثه بخصوص ما ينسبه من آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين حول جواز التورق الفقهي العادي والتورق المصرفي، فينسب للبعض قوله بجواز التورق المصرفي بناءً على قوله بجواز التورق العادي، وهذا خطأ كبير، ومن الأمثلة على ذلك ما نسبه بعض الباحثين للشيخ العثماني والدكتور الصديق الضرير، والدكتور القره داغي، من القول بأنهم يجيزون التورق المصرفي، بينما أقوالهم صريحة بعدم الجواز في كل صور التورق المصرفي، وإنما في بعض صوره التي وردت في قرار المجمع الفقهي وتوافرت فيه أركان البيع شروطه.

(٢) منهم: الشيخ: عبد الله بن منيع، و الدكتور: علي القره داغي، والدكتور: محمد القري، والدكتور: موسى آدم، والأستاذ الدكتور: نزيه حماد، وغيرهم.

ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، للمنيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١٧/ص٣٥١)؛ التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، للمنيع، مجلة البحوث الإسلامية(٧٢/٣٦٩)؛ التورق المصرفي، للقره داغي (ص٩٣)؛ التورق كما تجريه المصارف، للقري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١٧/ص٦٤٢،٦٤٥)؛ تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، لموسى آدم، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية(ص٤٦٤-٤٦٦)؛ التورق، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٦٦٤).

١) قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[١].

ووجه الاستدلال بذلك: أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل الدليل على تحريمه، وذلك لأن الآية قد وردت بلفظ العموم في كلمة البيع، والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل، فيبقى على أصل الإباحة والحل، حيث لم يرد دليل على تحريمه من نص صريح من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله محمد ﷺ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم[٢].

٢) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٣]، ووجه الدلالة من الآية: أن التورق نوع من أنواع المداينة أيضاً وهو داخل في عموم الآية[٤].

٣) الحديث النبوي وفيه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيب[٥]، فقال رسول الله ﷺ: **(أكل تمر خيبر هكذا؟)**، قال: لا

---

(١) سورة البقرة، من الآية [٢٧٥].

(٢) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، للمنيع، مجلة البحوث الإسلامية (٣٦٩/٧٢)؛ التورق كما تجريه المصارف، للقري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١٧/ص٦٣٦).

(٣) سورة البقرة، من الآية [٢٨٢].

(٤) ينظر: تفسير السعدي(٩٥٩/١)؛ البحر المحيط، لأبي حيان(٧٢٣/٢)؛ حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، للمنيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١٧/ص٣٤٥).

(٥) الجنيب: نوع من أعلى التمر، قيل: الكبيس، وقيل: الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقيل: الذي لا يخلط بغيره.
ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ(٤٠٣/٣)؛ فتح الباري، لابن حجر(٩٩/١)؛ مشارق الأنوار، للقاضي عياض (١٥٥/١).

والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: **(لا تفعل، بع الجمع[١] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)**[٢].

ودلالة الحديث صريحة على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقق المطالب والغايات من البيوع، إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها[٣].

٤) أن الاصل في العقود والمعاملات الحل والإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها، ومما يدخل في ذلك بيوع التورق، ولهذا فالقائل بجوازه لا يطالب بدليل على قوله؛ لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة التورق، وحيث إنه يقول بخلاف الأصل، فعليه الدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم[٤].

---

(١) الجمع: التمر الرديء المجموع من أنواع مختلفة.

ينظر: لسان العرب، لابن منظور، كتاب العين المهملة فصل الجيم(٨/٥٩)؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٤٠٣)؛ مشارق الأنوار، للقاضي عياض(١/١٥٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم (٢٢٠١) (٣/٧٧)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (١٥٩٣) (٣/١٢١٥).

(٣) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، للمنيع، مجلة البحوث الإسلامية (٧٢/٣٥٦).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم(١/٢٥٩)؛ حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، للمنيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١٧/ص٣٤٣).

٥) الحاجة الماسة للنقد، وعدم وجود من يقرض بدون فائدة، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع، وأيضاً فالتورق خير من الربا، وبالتالي فالحاجة تنزل منزلة الضرورة[١][٢].

المناقشة:

١) نوقش استدلالهم بعموم آية حل البيع على جواز بيع التورق بعدم التسليم بذلك؛ لأن:

- الآية تناولت البيع مطلقاً، ولم تتناول بيع التورق الذي يتضمن عقدين وليس عقداً واحداً، ومعلوم أن حكم العقد الواحد يختلف عن حكم الصيغة التي تجمع بين عدة عقود، ولذلك (نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة)[٣]، و(عن بيع وسلف)[٤]، كما أن القاعدة الفقهية تنص على أن: «حكم الجمع يخالف حكم التفريق»[٥]، وجاء في الموافقات: «الاستقراء من الشرع عرف أن

---

(١) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، للمنيع، مجلة البحوث الإسلامية (٣٦٤/٧٢)؛ الأحكام المتعلقة بالتورق في المصارف الإسلامية، لحنفي(ص١٠٢)؛ التورق آلياته وضوابطه، لسلطان العلماء، أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، الندوة الثانية، البنك الأهلي التجاري (ص٥٣).

(٢) الحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً، وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمراً، وحكم الثانية موقتاً بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها.

ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(٧٨/١)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي(٨٨/١)؛ شرح القواعد الفقهية، للزرقا (٢٠٩/١).

(٣) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠١).

(٤) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠٠).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية(٤٤/٤)؛ القواعد النورانية، لابن تيمية(٢١١/١)؛ موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(١٧١/٣).

للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد...فقد نهى عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز»[١][٢].

- أن أصحاب الحيل يستدلون على كل حيلة من الحيل الربوية بهذه الآية، حيث أن الحيل الربوية في حقيقتها بيع في الظاهر رباً في الباطن، فإذا جاز وصح الاستدلال بهذا الآية على هذه الحيلة، لزم الاستدلال بها على صحة سائر الحيل، وإن بطل بطل في الجميع[٣].

- أن الآية تعتبر من أقوى الردود على من يجيزون التورق؛ لأنها قد أثبتت الفرق بين حقيقة البيع وحقيقة الربا، وأن وجود الزيادة مقابل الأجل في الأمرين لا يستلزم التسوية بينهما، وذلك لأن منفعة البيع تجبر هذه الزيادة، ولا يوجد في الربا ما يجبرها، وبالتالي تبقى ظلماً محضاً على المدين[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن الجمع بين العقود المنهي عنه ليس وارداً على إطلاقه، وإنما هو خاصٌ باجتماع السلف وعقد المعاوضة: مثل القرض والبيع أو الإجارة، إذا ارتبطا مع بعضهما ارتباطاً وثيقاً، لقوله ﷺ: **(لا يحل سلف وبيع)**[٥]، ولأن المعاوض يشترط على المقترض المعاوضة بسعر أعلى، يزيد في الغالب عن عوض المثل بسبب القرض، وهذا ما يؤدي إلى قرض جر منفعة للمقرض، الممنوع في الشرع.

---

(١) الموافقات، للشاطبي(٣/٤٦٨).

(٢) ينظر: التورق والتورق المنظم، للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع٢٠/ص٢٣٨).

(٣) ينظر: المصدر نفسه (ع٢٠/ص٢٣٩).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (ع٢٠/ص٢٤٠).

(٥) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠٠).

والتورق ليس داخلاً في هذا الجمع المنهي عنه؛ لعدم وجود قرض فيه، إضافةً إلى أن الجمع بين العقدين في بيع التورق غير مرتبطين في صيغة واحدة، ولكنهما عقدان منفصلان فصلاً كاملاً عن بعضهما البعض؛ لأن المستورق يقوم بشراء السلعة بعقد بيع إلى أجل مستوفي الأركان والشروط، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي إعادة بيع المستورق للسلعة للحصول على النقود[١].

٢) نوقش استدلالهم بآية المداينة بعدم التسليم بكونها دالة على جواز بيع التورق؛ لأن هذه الآية جاءت في جواز بيع السلم وتوثيق الدين بالكتابة والرهن، فلا تدل على جواز بيع التورق[٢].

وأجيب: بأن الآية جاءت في البيع الآجل الذي يدخل في بيع التورق، وذلك أن المشتري يشتري السلعة بنسيئة، ثم يبيعها بالنقد؛ لأجل الحصول على النقد[٣].

٣) نوقش استدلالهم بحديث التمر الجنيب بعدم التسليم به أيضاً؛ حيث لا يمكن الاحتجاج به للتورق؛ لأن الغرض من الحديث هو الخروج من الربا، والغرض من التورق هو الدخول في الربا، كما أن بائع الجمع ليس ملزماً بالشراء من بائع الجنيب، فالبيعتان في الحديث مستقلتان إحداهما عن الأخرى، وليس كذلك التورق المتفق عليه بين أطرافه الثلاثة[٤].

---

(١) ينظر: التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٥٧٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري(٦/٤٣)؛ تفسير ابن كثير(١/٧٢٢)؛ التورق المصرفي المعاصر، للسبهاني، مجلة كلية الشريعة بجامعة قطر(ع٢٣/ص٤١١).

(٣) ينظر: التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٥٧٨).

(٤) ينظر: مقال: التورق في البنوك: هل هو مبارك أم مشؤوم، موقع الدكتور رفيق المصري.

وأيضاً الحديث يُستدل به على جميع صور العينة، الثنائية والثلاثية والتورق، وجمهور المجيزين للتورق لا يجيزون بقية صور العينة، فما كان جواباً لهم عن هذا الحديث فهو جواب للمانعين منها مطلقاً[١].

وأجيب: بأن المبادلة في بيع التورق تكون لصنف غير ربوي: كالعروض بالنقود، وهذا الاختلاف في البدلين جائز؛ لعدم ظهور الزيادة الربوية فيه، وأما المبادلة في الربا فتكون بين متماثلين: كذهب بذهب، أو بين صنفين من الأصناف الربوية: كذهب بفضة نسيئة، فالزيادة الربوية هنا تظهر بمجرد التفاضل في البدلين، أو بعدم قبض أحدهما في مجلس العقد[٢].

٤) نوقش استدلالهم بأن الأصل في العقود الإباحة، بكون هذا الأصل يقابله أصل آخر؛ وهو أن الأصل في الحيل التحريم، وهو أصل شهدت له نصوص متضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ﷺ، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الحل في المعاملات؛ لأنها تتناول الحيل دون غيرها، ومن المعلوم أنه إذا تعارض عام وخاص قدم الخاص[٣]، والتورق يعد حيلة على الحصول على النقود بزيادة، وهو الربا[٤].

وأجيب: بأن بيع التورق الفردي لا يمكن أن يكون حيلة على الربا؛ لأن المتورق لا يقصد من وراء هذه المعاملة إلا الحصول على النقود بخسارة، وهذا

---

(١) ينظر: التورق والتورق المنظم، للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع٢٠/ص٢٤٢).

(٢) ينظر: التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٥٧٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم(١/١٢١)؛ الفروق، للقرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن الشاط(١/١٩٣)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي(١/١٣٥)؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي(٢/٥٦٠).

(٤) ينظر: التورق والتورق المنظم، للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع٢٠/ص٢٤٨).

أمر جائز وليس ممنوعاً، و أن الحيلة الممنوعة في الشرع هي التي يقصد منها صاحبها التوصل إلى ما حرم الله تعالى، أما التي يقصد منها التوصل إلى ما هو جائز؛ فلا تعد حيلة ممنوعة شرعاً[١].

جاء في مجموع الفتاوى: «وأصل هذا الباب (الحيل) أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله؛ فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة؛ فإن له ما نوى»[٢].

٥) ونوقش استدلالهم بأن الحاجة ماسة للتورق، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً، بأن الحاجة لا تكفي لاستباحة المحرم، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع، بلا ريب، لكن رفع الحرج يستلزم سد أبواب الربا، لأن الربا من أعظم مصادر الحرج والمشقة والعنت، وأيضاً بأن الناس ما شحوا عن الصدقات والإقراض بالمعروف بلا فوائد إلا حينما انتشرت الحيل الربوية التي تيسر الوصول لنفس نتيجة الربا، كما أن فيما شرعه الله من أساليب التمويل وسائر أنواع المبادلات النافعة ما يسد ويغني عن الحرام[٣].

وأجيب: بأن ما يجوز للحاجة ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بقيود، منها: أن لا يكون قد ورد فيه نص يمنعه بخصوصه، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة، فأين استباحة المحرم والوقوع في الربا، والحال أنه لا يوجد نص يمنع عملية التورق[٤].

---

(١) ينظر: التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٥٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية(٢٩/٤٤٧).

(٣) ينظر: التورق والتورق المنظم، للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع٢٠/ص٢٤٨).

(٤) ينظر: عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، للرشيدي(ص٧٥).

القول الثاني: عدم جواز هذا النوع من التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر:

وإليه ذهب غالبية العلماء والباحثين المعاصرين[١]، وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣]، حيث قررا عدم جواز هذا النوع من التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر.

أدلة هذا القول:

١) الحديث النبوي: **(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع)**[٤]، والدلالة من الحديث من حيث إن التورق المصرفي قد اشتمل على أكثر من شرط، ففيه

---

(١) منهم: الدكتور: علي السالوس، والدكتور: محمد عثمان شبير، والدكتور: عبدالله السعيدي، والدكتور: سامي السويلم، والدكتور: عبد الجبار السبهاني، والدكتور: حسين حامد حسان.

ينظر: التورق حقيقته وأنواعه، للسالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٤٦٤)؛ التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٥٩٦)؛ التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، للسعيدي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١٨/ص٢١٥)؛ التورق والتورق المنظم، للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع٢٠/ص٢٦٠ وما بعدها)؛ التورق المصرفي المعاصر، للسبهاني، مجلة كلية الشريعة بجامعة قطر(ع٢٣/ص٤٥)؛ التورق المصرفي المنظم، لحسين حامد حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص١٩٥).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني (ص٢٧).

(٣) بنظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، قرار رقم(١٧٩)، البند (٥/١٩) (ص٥٨٠).

(٤) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠٠).

اشتراط المشتري توكيل المصرف في بيع السلعة، وعدم فسخ الوكالة، وفيه شرط شراء المتورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المتورق به[١].

٢) أن التورق يدخل في بيع المضطر، وقد (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك)[٢]، قال ابن تيمية: «فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار»[٣]، والمتورق لم يشتر السلعة إلا وهو مضطر إلى ذلك، ويستغل البائع حاجته، فيبيعه بأكثر من ثمنها بكثير؛ فلا يجوز ذلك[٤].

٣) أن التورق ما هو إلا صورة من صور بيع العينة، حيث إن القصد منه هو الحصول على النقد، فيتم شراء سلعة مؤجلة السداد؛ ليبيعها بقصد الحصول على النقد، والتورق المصرفي يدخل في بيع العينة من حيث إن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً، وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها

---

(١) ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، مجلة البحوث الإسلامية (٣١٥/٧٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، حديث رقم(٣٣٨٢)(٢٥٥/٣).
قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(٩٤/٥): «ضعيف جداً».

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٥٠/٩).

(٤) ينظر: التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٥٧٤)؛ التورق والتورق المنظم، للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع٢٠/ص٢٣٢).

المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل[١].

٤) أن القصد من التعامل بالتورق الحصول على النقد بزيادة، وهو الربا الذي حرَّمه الله تعالى، وذلك أنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة، كما أن السلعة لا تكون إلا واسطة غير مقصودة، ولأن الأمور بمقاصدها، فالمتورق لم يشتر السلعة قاصداً الانتفاع بها[٢].

٥) هذه المعاملة سوف تؤدي في حالات كثيرة إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٦) أن واقع هذه المعاملة هو قيامها على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء[٣].

٧) أن ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي سوف يترتب عليه العديد من السلبيات، منها:

---

(١) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت المعاصر، للضرير، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١٧/ص٤١٦).

(٢) ينظر: التورق والتورق المنظم، للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع٢٠/ص٢٢٧)؛ التورق المصرفي المنظم، لحسين حامد حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص١٨٩).

(٣) ينظر: التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٥٩٥).

❖ فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها، وسند مشروعيتها، حيث إنها قد وجدت لمحاربة الربا، ولرفع شعار: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[(١)]، وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا.

❖ ابتعاد المصارف الإسلامية عن تحقيق التنمية الاقتصادية؛ لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي تجعلها تتاجر في سلع وهمية، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات، وهي في حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الانتاج، ولا هي سلعاً استهلاكية، وإن كانت، فهي لا تستخدم من أجل ذلك.

❖ استغناء المصارف الإسلامية في المستقبل عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم، وسوف تكون عملية التورق هي العملية السائدة.

❖ تحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويل شخصي، تنظر إلى ملاءة الشخص فقط، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل[(٢)].

المناقشة:

١) نوقش استدلالهم بحديث: **(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع)**[(٣)]: بأن المراد بالشرطين في البيع هو بيع العينة، وليس التورق؛ لوجود اختلاف بينهما[(٤)].

---

(١) سورة البقرة، من الآية [٢٧٥].

(٢) ينظر: التورق المصرفي، لبو هراوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٣٧٠-٣٧٢)؛ التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، لمنذر قحف، وعماد بركات(ص٢٠-٢٥).

(٣) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠٠).

(٤) ينظر: التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٥٨٠)؛ التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، مجلة البحوث الإسلامية(ع٧٣/ص٣١٥).

وأجيب: بأن التورق المصرفي ملحق بالعينة؛ لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وبين شراء المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل[(١)].

٢) وأما الاستدلال بكون التورق يدخل في بيع المضطر، وقد ورد النهي عن بيع المضطر، فغير مسلم من وجوه عدة:

الأول: ضعف الحديث الذي اعتمدوا عليه في منع بيع المضطر، فلا يصح الاحتجاج به كما قرر علماء الحديث[(٢)].

- أنه ومع التسليم بصحة الحديث، والقول بمنع بيع المضطر، إلا إن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر غير ظاهر في بيع التورق[(٣)]، فقد ذكر العلماء في بيان معنى بيع المضطر أنه يكون على وجهين:

---

(١) ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، مجلة البحوث الإسلامية(ع٧٣/ص٣١٥)؛ حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت المعاصر، للضرير، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١٧/ص٤١٦).

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان(١٥٧/٢)؛ معرفة السنن والآثار، للبيهقي (١٨٢/٨)؛ فيض القدير، للمناوي(٣٣٢/٦)؛ المحلى بالآثار، لابن حزم(٥١١/٧).

(٣) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، للمنيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١٧/ص٤٧٥٠)؛ التورق الفقهي، لشبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٥٨٠)؛ التورق كما تجريه المصارف، للقري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١٧/ص٦٣٩).

أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فلا ينعقد العقد.

والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة»[١].

وقد فسَّر العلماء بيع المضطر: بأن «يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها»[٢]، ومثَّل له بعضهم بـ: "من جاع وخشي الموت، فباع ما يحيى به نفسه وأهله، وكمن لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع، لكن ألزمه المال فقط، فيباع في أداء ما أكره عليه بغير حق"[٣]، وهذا المعنى لا يقع في بيع التورق.

الثالث: أن منع بيع المضطر ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فقد قال الحنفية: بأن بيع المضطر وشراؤه فاسد، وقال المالكية، إنه عقد لازم ويمضي، وكرهه الحنابلة[٤].

الرابع: أن ابن تيمية الذي منع بيع التورق بحجة أنه بيع مضطر مستغرب؛ لأن الشيخ يرى صحة بيع المضطر من غير كراهة[٥].

---

(١) معالم السنن، للخطابي(٣/٨٧)؛ فيض القدير، للمناوي(٦ /٣٣٢)؛ المجموع، للنووي (٩/١٦١)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٣/٨٣).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٥/٥٩).

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم(٧/٥١٠).

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)(٥/٥٩)؛ مواهب الجليل، للحطاب (٤/٢٤٨)؛ البيان، للعمراني(٥/١٢)؛ كشاف القناع، للبهوتي (٣/١٥٠)؛ المحلى بالآثار، لابن حزم (٧/٥١١)؛ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، للبعلي (ص١٢٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية(٢٩/٣٠٠)؛ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، للبعلي (ص١٢٢).

٣) ونوقش استدلالهم بأن التورق ما هو إلا صورة من صور بيع العينة، حيث إن القصد منه هو الحصول على النقد، بأن التورق لا يكون حيلة إلا إذا نوى فيه التوصل إلى ممنوع؛ لأن أصل الحيل راجع إلى القصد والنية، يشهد لذلك ما ذكره ابن تيمية في الفتاوى عن الحيل، حيث قال: «وأصل هذا الباب- باب الحيل- أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى»[(١)].

والمتورق ليست له نية ارتكاب الحرام، بل العكس من ذلك تماماً، إذ نيته ومقصده هو اجتناب الحرام، ولو كان يريد الحرام لما احتاج إلى الحيل، فأبواب الحرام مشرعة لدى البنوك الربوية على صفة قرض، وبأقل كلفة ونفقة من التورق، لذا لا يمكن تعليق مصالح الناس وعقودهم على أمر لا يمكن الاطلاع عليه[(٢)].

كما أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومرابحة ومشاركة وغيرها، الغرض من استخدامها وممارسة التجارة من خلالها هو الحصول على النقود والاستزادة منها، ولو قلنا بالمنع من التورق لأنه سبيله الحصول على النقد، لقلنا بمنع ما تقدم من معاملات مما هو جائزٌ شرعاً.

كما لا يخفى أن التورق يختلف عن العينة، حيث إن العينة معناها رجوع السلعة إلى من باعها، حيث إنه لم يبعها إلا باعتبار رجوعها إليه وحصوله على

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية(٢٩/٤٤٧).

(٢) ينظر: عمليات التورق، للرشيدي(ص٨٠)؛ حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، للمنيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١٧/ص٣٥٠)؛ التورق كما تجريه المصارف، للقري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١٧/ص٦٣٩).

رغبته في أن تكون المائة مائة وعشرين دون فوات سلعته عليه، وذلك بخلاف التورق، حيث إن شرط بيع التورق ألا يبيع المشتري السلعة على من باعها عليه، فإن باعها عليه فهي العينة المحرمة[١].

٤) وأما القول بأن هذه المعاملة سوف تؤدي في حالات كثيرة إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة، فنوقش بأن القبض الحكمي قائم مقام القبض الحقيقي، أي انتقال الضمان بمجرد العقد إذا تعينت السلعة محل عقد البيع، وأيضاً فإن جمهور الفقهاء قد أجازوا بيع الغائب إذا كان موصوفاً[٢][٣].

٥) وأما القول بأن التورق المصرفي سيؤدي إلى استغناء البنوك الإسلامية عن صيغ الاستثمار الأخرى، وانصراف تلك المصارف عن الاستثمار الحقيقي الذي يسهم في التنمية، فنوقش بأن ما سبق من القول غير صحيح، وذلك لأن البنوك والمصارف كما تقوم بالاستثمار المباشر، تقوم كذلك بتمويل الراغبين بالاستثمار عن طريق عقد السلم والاستصناع، وليكن التورق ثالثهما[٤].

---

(١) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، للمنيع، مجلة البحوث الإسلامية (ع٧٢/ص٣٦٥)؛ عمليات التورق، للرشيدي(ص٨١).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني(٨/٨١)؛ بداية المجتهد، لابن رشد(٣/١٧٤)؛ المهذب، للشيرازي (٢/١٤)؛ المغني، لابن قدامة(٣/٤٩٤).

(٣) ينظر: التورق كما تجريه المصارف، للقري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١٧/ص٦٤٨)؛ عمليات التورق، للرشيدي(ص١٦٤)؛ البيع على الصفة، للعياشي فداد (ص٣٩-٤٣).

(٤) ينظر: عمليات التورق، للرشيدي(ص١٣٢).

الترجيح:

الذي يظهر للباحث بناءً على ما تقدّم عرضه من أدلة ومناقشات الفريقين أن التورق المصرفي – إذا وقعت سائر عقوده ووعوده على الوجه الشرعي المطلوب من حيث الأركان وشروط الصحة- جائز شرعاً، ولكن مع اشتراط بيع السلعة التي يشتريها العميل المتورق لشخص ثالث لا علاقة للمصرف به، مع كون السلعة المشتراة والمعاد بيعها حقيقية لا وهمية، وأن لا تؤول هذه المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمنٍ معجلٍ أقل مما باعها به نسيئة.

وإذا حصلت مواطأة لفظية أو عرفية على أن يكون الشخص الثالث – مشتري السلعة من العميل المتورق – وكيلاً عن البائع (المصرف) في شرائها، أو مشترياً لحسابه أو نحو ذلك، فعندئذٍ لا تجوز هذه المعاملة[١]؛ لأنها تكون (عينة) في الحقيقة، وإن كانت تورقاً صورةً، والأصل الشرعي: "أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها"[٢]، ومن المقرر فقهاً أن العينة ليست إلا حيلة ربوية محظورة؛ لأن البيع الأول فيها إنما عقد ليفسخ وتعود السلعة لبائعها، والعقد كما يقول ابن القيم: "إذا قُصد به فسخه لم يكن مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً كان وجوده كعدمه، وكان توسطه عبثاً"[٣]، بخلاف التورق، فإن البيع الأول فيه إنما عقد ليُمضى وتنقطع علاقة البائع بالسلعة تماماً، كما هو مقتضى عقد البيع وموجبه شرعاً، فافترقا[٤].

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس(٢/٤٥٠).الفروع، لابن مفلح(٦/٣١٥).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم(٣/٧٩).

(٣) المصدر نفسه(٣/١٧٩).

(٤) ينظر: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، للمنيع، مجلة البحوث الإسلامية (ع٧٢/ص٣٧٥)؛ التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ ص٦٦٤).

المطلب الثالث

الوعد في التورق المصرفي

وذلك في فرعين:

الفرع الأول: أن يكون بين العميل والمصرف مواعدة غير ملزمة:

المواعدة غير الملزمة ليست محل خلاف بين الفقهاء، سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين، مادام الطرفان بالخيار بين الوفاء به أو عدمه.

والمواعدة غير الملزمة والتي يكون الخيار فيها لكل من الطرفين في عقود المعاوضات عامةً وفي التورق خاصة، قد ورد بها قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عقد المرابحة حيث جاء فيه: «المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما»[(١)].

وجاء في قراره بشأن المواعدة والموطأة في العقود: «الأصل في المواعدة من الطرفين أنها ملزمةٌ ديانة، وليست ملزمةً قضاءً»[(٢)].

وفي مسألة التورق يقوم المصرف بشراء السلعة لنفسه- أي المصرف- بناءً على طلب العميل، وذلك بأن يطلب العميل من المصرف شراء كذا وكذا من معدن، أو أرز، أو سيارات، أو غيرها، فيقوم المصرف بتوفيرها، ثم يبيعها على العميل بثمن مؤجل يربح فيه، كل ذلك يتم بناءً على مواعدة مسبقة بينهما، وقد تكون هذه المواعدة ملزمة وغير ملزمة.

---

(١) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، قرار رقم(٤٠-٤١)، البند (٢/٥، ٣/٥) (ص١٧٦).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، الدورة السابعة عشرة، قرار رقم(١٥٧)(٦/١٧)(ص٥١١).

وفي حالة كون المواعدة بين العميل والمصرف غير ملزمة، فإنه قد يكون بينهما تحديد لمقدار الربح ومراوضة عليه، وقد لا يكون بينهما شيء من ذلك.

وقد تقدم الكلام حول هاتين الصورتين والخلاف الوارد فيهما، وترجيح الجواز سواء كان هناك تحديد لمقدار الربح ومراوضة عليه أم لم يكن؛ لكون المرابحة بيع خالص قصد فيه المشتري تملك السلعة، فلا فائدة من إطالة البحث بما قد سبق ذكره، فليراجع في موضعه[1].

الفرع الثاني: أن يكون بين العميل والمصرف مواعدة ملزمة:

المعاملة هنا معاوضة وما دامت معاوضة فسينطبق على المواعدة بين طرفيها ما تقدم بشأن المواعدة في عقود المعاوضات، كما أنها لا تختلف عن المرابحة بل هي مرابحة في البدايات العملية لها، ولعل من أبرز الفوارق بينها وبين المرابحة أن العميل في المرابحة يكون قاصداً للسلعة مريداً لها، بينما مقصد العميل في التورق هو النقد، وما عدا ذلك من الإجراءات فإنهما يتفقان في كثير منها.

ومن تلك الإجراءات ما يتم بين العميل والمصرف من مواعدة من الطرفين لبعضهما، حيث يعد العميل المصرف وعداً ملزماً بشراء السلعة بعد تملك المصرف لها، ويعد المصرف العميل بالبيع بعد تملكه السلعة وحيازته لها، على أن المعمول به في كثير من المصارف الإسلامية هو الوعد من طرف واحد وهو العميل بشراء السلعة من المصرف، بعد شراء المصرف لها بناءً على طلب العميل لذلك.

وللعلماء والباحثين المعاصرين في مسألة المواعدة الملزمة هنا قولان:

---

(١) ينظر: المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثالث(ص٣٠٨-٣١٣).

القول الأول: أنه لا يجوز اشتراط كون المواعدة ملزمة للطرفين:

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في مثل هذه الحالات[١]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وكثير من المتأخرين[٢].

وحجتهم:

١) عموم النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده كما ورد في الأحاديث النبوية[٣].

ووجه الاستدلال من ذلك: أن هذه الصورة في حقيقتها عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمصرف بربح قبل أن يملك المصرف السلعة ملكاً حقيقاً، إذ الإلزام أبرز خصائص العقد، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[٤].

٢) عموم النصوص النبوية الناهية عن بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه، ومنها حديث: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)[٥].

٣) أن هذا العقد في الحقيقة ما هو إلا بيع نقد بأكثر منه إلى أجل بينهما سلعة محللة، فغايته قرض بفائدة[٦].

---

(١) ينظر: قرار رقم(١٥٧)(٦/١٧)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص٥١١).

(٢) ينظر: (ص١٨٦).

(٣) تقدم تخريجه: ينظر(ص٢٠٠).

(٤) ينظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد(٢/٩٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث رقم (٢١٣٣)(٣/٦٨)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، حديث رقم (١٥٢٥)(٣/١١٦٠).

(٦) ينظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد(٢/٩٤).

٤) أن البيوع المنهي عنها ترجع إلى أمور ثلاثة: الربا، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا منها[١].

المناقشة:

١) نوقش القول بأن اعتبار الوعد بالبيع بيع، غير مسلم بدليل: أنه يمكن تعديل الثمن، أو شروط السداد في عقد البيع بعد ورود البضاعة والوقوف على تكلفتها، ولأن الضمان قبل إجراء العقد على المصرف دون العميل[٢].

وأجيب: بأن ما ذكر من دليل غير مؤثر إذ الإلزام من أبرز خصائص العقود[٣].

٢) ونوقش الاستدلال بالنهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده وما لم يقبضه، بأن المقصود من ذلك سد الذرائع إلى التنازع، فقد يتورط في الارتباط والاتفاق على بيع ما ليس عنده، ثم لا يجده في السوق، ويعجز عن تسليمه لمن باعه، أو يصاب المبيع بآفة قبل قبضه، وهنا يحدث النزاع الذي يحرص الإسلام على منعه[٤].

٣) نوقش استدلالهم بأن عقد المعاوضة المبني على مواعدة ملزمة فيه غرر فاحش وأكل لأموال الناس بالباطل، بأن الواعد بالبيع يعرف ما سيغرمه في

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، لمحمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ ٩ج٢/ ص١٣١٢).

(٣) ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، مجلة البحوث الإسلامية (ع٧٣/ص٢٥٧).

(٤) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي(ص٨١).

السلعة من ثمن وتكاليف ونقل وخلافه، بحكم ممارسته للبيع، و اطلاعه على أحوال السوق[١].

٤) ونوقش قولهم بأن التورق ما هو إلا بيع نقد بأكثر منه إلى أجل بينهما سلعة محللة، بأن مثل هذا لا يؤثر، لأن طلب الثمن النقدي غرض مشروع مثل طلب السلعة، وعلى ذلك فإن شراء سلعة ثم بيعها للحصول على ثمنها ليس به بأس[٢]، كما أن السلم هو من أنواع البيوع، وأن محله سلعة ومع ذلك فإن الناس منذ عهد رسول الله ﷺ إنما يستخدمونه للحصول على النقود عند حاجتهم إليها، ولذلك سماه الفقهاء بيع المحاويج[٣] وبيع المفاليس[٤]، أي من ليس عنده مال ويحتاج إليه، ولم يقل أحد أنه يفسد بكون مقصد صاحبه النقود[٥].

القول الثاني: جواز اشتراط كون المواعدة ملزمة للطرفين:

وهو قول بعض المتأخرين، وإليه ذهب مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت[٦].

وحجتهم:

١) الحديث النبوي: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٧].

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، مجلة الأمة(ع٦٤/ص١١).

(٢) ينظر: المداينة، لابن عثيمين(١/٧).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي(١٣/٩٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٥/٢٠١).

(٥) ينظر: التورق كما تجريه المصارف، للقري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (ع١٧/ ص٦٤٠).

(٦) ينظر: (ص١٧٩).

(٧) تقدم تخريجه: ينظر: (ص٧١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن في الإلزام بالمواعدة منعاً من الإضرار بالمصرف والعميل، فقد يأتي المصرف بالسلعة على الوصف المشترط ثم يبدو للعميل عدم أخذها، وقد يكون الحال على النقيض بأن يستغل المصرف حاجة العميل للسلعة مما يسبب في إيقاع الضرر له[١].

٢) قياس الإلزام بالوعد بالمعاوضة على الإلزام بالوعد بالمعروف والقضاء به، كما هو عند المالكية[٢].

٣) أن الحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملة كما دعت إلى السلم والاستصناع، واغتفر ما يعتريهما من غرر تقديراً للحاجة، والحاجة هنا اتساع رقعة التعامل وتضخم رؤوس الأموال[٣].

المناقشة:

١) نوقش القول بأن في الإلزام بالمواعدة منعاً من الإضرار بالمصرف والعميل، من وجهين:

الأول: أنه اجتهاد في مقابلة عموم النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع السلعة قبل قبضها.

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ ٩ج٢/ ص١١٠٤).

(٢) ينظر: الوفاء بالوعد، للقرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٨٥٥)؛ بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي(ص١٠١)؛ مناقشة بحوث الوفاء بالوعد، لسامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٩٤٢).

(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، لبكر أبو زيد، مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ ص٩٨٩).

الثاني: أن رفع الضرر يمكن بطرق أخرى مشروعة كشرط الخيار مثلاً، فلا يتعين الإلزام بالمواعدة طريقاً لرفع الضرر لما يترتب عليه من محذور شرعي[(١)].

٢) نوقش قياس الإلزام بالوعد بالمعاوضة على الإلزام بالوعد بالمعروف والقضاء به بالفرق: فعقود المعاوضات يقصد منها الكسب والتجارة بخلاف عقود التبرعات، فيقصد منها الإرفاق والإحسان، ولهذا اغتفر في عقود التبرعات الجهالة وعدم القدرة على التسليم ونحو ذلك.

وأيضا: الوعد بالمعروف صادر من جهة الواعد، بخلاف المواعدة في المعاوضات فهي صادرة من طرفين فهي بمنزلة العقد، ولا يعقد الإنسان على شيء غير مملوك له[(٢)].

٣) نوقش القول بأن الحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملة كما دعت إلى السلم والاستصناع بما نوقش به الدليل الأول من كونه اجتهاداً في مقابلة النص، وأن المصلحة المترتبة على الإلزام بالمواعدة في عقد المعاوضة مصلحة ملغاة شرعاً كالمصلحة الحاصلة من بيع الإنسان ما ليس عنده[(٣)].

الترجيح:

الذي يترجح للباحث في هذه المسألة هو جواز كون المواعدة ملزمة للطرفين في المعاوضات عموماً وفي هذه المعاملة خصوصاً، في الحالات التي ورد بعض منها في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المواعدة في العقود: «في الحالات التي

---

(١) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٥/ج٢/ص٩٩٧)؛ الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي(٢/٤٠٢)؛ الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للسعيدي(٢/١١٠٤-١١٠٦).

(٢) ينظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، مجلة البحوث الإسلامية (ع٧٣/ص٢٦٠).

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع؛ لعدم وجود المبيع في ملك البائع، مع وجود حاجة عامة لإلزام كل من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدولية، كما في فتح الاعتماد المستندي لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تجعل المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نصٍ في الاتفاقية يجعل المواعدة ملزمة للطرفين»[1]، وللأسباب التي تم الاستناد إليها عند الحديث عن المواعدة على العقود في المبحث الأول من الفصل الثاني فليراجع[2].

ولا يعترض هنا بأن المواعدة الملزمة يشترط لها ضوابط لمشروعيتها، ومنها أن لا يترتب عليها مخالفة لنص أو أصل شرعي، وأن لا تكون تحايلاً على الربا، حيث قد بين المجيزون للتورق المصرفي عدم وقوع شيء من ذلك إذا ما التزم بشروط وآداب البيع وأركانه، وطبقت على عمليات التورق.

* * *

المطلب الرابع

التطبيق العملي للتورق المصرفي والوعد فيه

يعتبر التورق المصرفي صورة مطورة من التورق العادي، والقصد من ذلك التطوير هو تسهيل حصول المتورق على النقد بأقل خسارة ممكنة.

حيث يقوم المصرف بشراء السلعة بثمن حال، وذلك بناءً على طلب العميل ووعد منه بشراء تلك السلعة منه حسب المواصفات المطلوبة، بثمن مؤجل

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، قرار رقم (١٥٧) (١٧/٦) (ص٥١١).

(٢) ينظر: (ص١٧١).

ومقسط أكثر من ثمنها، وبعد قبض المصرف لها يتم توقيع عقد البيع مع المشتري المتورق حسب اتفاقهما.

وقد يشتري المصرف السلعة بثمن حال، وتبقى في ملكه وتحت تصرفه كسائر أمواله حتى يشتريها من أراد التورق بثمن أكثر مؤجلاً ومقسطاً، ثم يبيع المتورق هذه السلعة بعد تملكها لمن شاء غير بائعها الأول أو وكيله بثمن حال أقل مما اشتراها به.

كما قد يتولى المصرف بيع هذه السلعة لمن يشتريها، سواء كان المشتري هو البائع الأول أو وكليه، بناءً على توكيل من المشتري المتورق للمصرف، ويتم قيد الثمن في حسابه[1].

وتبنت الكثير من المصارف الإسلامية بيع التورق المصرفي، وقدمته معظمها كمنتج يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوج ذلك بإجازة الهيئات الشرعية لهذا المنتج لدى هذه المصارف.

ومع تعدد صيغ الاتفاقيات التي تبرمها المؤسسات المالية الإسلامية للتورق، واختلافها في بعض الجزئيات أو التفصيلات، لكنها في الجملة تتفق على بناء وتركيب المنظومة التعاقدية للعملية على النسق الآتي:

الخطوات العملية لعملية التورق:

أولاً: يقوم العميل الذي يرغب في الحصول على السيولة النقدية بتقديم طلب التمويل بصيغة التورق محدداً المبلغ الذي يحتاجه، ويتم استيفاء البيانات المطلوبة.

---

(١) ينظر: عمليات التورق، للرشيدي(ص١٢٣)؛ التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، للمشيقح، مجلة البحوث الإسلامية (ع٧٣/ص٢٤٤).

ثانياً: قيام المصرف بشراء الكمية المطلوبة من السلعة أو السلع، وفق المواصفات المحددة التي يرغب بها العميل بناءً على وعده ورغبته بالشراء.

ثالثاً: بعد تملك المصرف وقبضه للسلع التي اشتراها قبضاً حسياً حقيقياً أوحكمياً، يقوم ببيعها للعميل بثمن معلوم مؤجل بحسب نظام التقسيط المتفق عليه بينهما.

رابعاً: بعد ذلك يوكل العميل المصرف في بيع ما امتلكه من السلع بثمن نقدي معجل لطرفٍ ثالث لا علاقة للمصرف به، كما قد يتولى المتورق بيع السلعة بنفسه، أو يقوم بتوكيل طرف آخر غير المصرف ببيعها نقداً.

خامساً: يقوم المصرف ببيع تلك السلع لحساب موكله (العميل) على النحو المرسوم، ويوفر له ثمنها المقبوض لينتفع به[1].

وبين يدي الباحث نموذج التورق الخاص بتيسير الأهلي والذي يروج له البنك كأول تمويل إسلامي، حيث جاء في إعلان البنك الأهلي لمنتجه هذا بأنه «عبارة عن أداة مالية إسلامية جديدة، يقدمها البنك التجاري لعملائه الراغبين في الحصول على التمويل النقدي، عن طريق بيع وشراء السلع من سوق السلع الدولية[2]، تتسم أسعارها بتحركات محدودة تجنباً لمخاطر تقلبات الأسعار

---

(١) ينظر: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع١٩/ج٣/ص٦٥٧)؛ عمليات التورق، للرشيدي(ص١٢٤).

(٢) التورق الذي يجري في المصارف يتم من خلال:

المرابحة عن طريق بيع وشراء السلع من سوق السلع الدولية مع المؤسسات المالية.

المرابحة عن طريق بيع وشراء السلع من سوق السلع المحلية.

ويظهر أن هذا الإعلان من قبل البنك لم يشر إلى السلع المحلية والتي باتت عمليات التورق عن طريق بيع وشراء السلع منها كثيرة، ومنها لدى البنك الأهلي نفسه كما في التطبيق المرفق.

بالنسبة للبنك والعميل معاً، وكذلك إعادة بيع هذه السلعة بعد أن يتملكها العميل وكالة عنه لطرف ثالث، وهذا المنتج يلبي احتياجات شريحة عريضة من عملاء البنك الأهلي التجاري، الذين يرغبون في الحصول على سيولة نقدية من خلال آلية شرعية تعتمد على فقه بيع التورق (التورق صيغة جائزة، وقد أشار بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة)، والتورق جائز عند جمهور العلماء، هذا وقد صدرت فتوى الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري بجواز منتج تيسير الأهلي وآليته[١]»[٢].

ومن خلال هذا النموذج يلاحظ أنه قد اشتمل على ثلاثة مستندات رئيسية:

المستند الأول: استمارة طلب شراء سلعة بالتقسيط[٣]:

واشتملت هذه الاستمارة على:

- معلومات العميل طالب الشراء الشخصية كاملة.
- المعلومات الوظيفية والمالية الخاصة بالعميل.
- بيان الحد الأعلى للبيع على العميل.
- التفاصيل الخاصة بطلب شراء سلعة بالتقسيط، ووفقاً لبرنامج تيسير الأهلي بالسلع المحلية، من نوع السلعة، وعدد وحداتها، وثمن البيع على العميل، ومدة السداد، وعدد الأقساط، ورغبة العميل بتسلم السلعة المشتراة، أو توكيل البنك ببيعها، والإقرار بتحمل التبعات الناتجة عن حالة ثبوت عدم

---

(١) ينظر: الفتوى الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية بالبنك، ملحق رقم(٣٥)(ص٧٧٦).

(٢) ينظر: http://www.alahli.com/AR-SA/Personal.

(٣) ينظر: ملحق رقم(٣٢) (ص٧٧٢).

صحة المعلومات الشخصية والوظيفية والمالية المتقدم ذكرها، وتفويض العميل للبنك بخصم المبالغ المطلوبة من حسابه الجاري لدى البنك.

المستند الثاني: عقد بيع بالتقسيط[١]:

وقد اشتمل العقد على:

❖ مقدمة: اشتملت على بيان يوم وتاريخ إبرام العقد، وذكر طرفي العقد، والعنوان الخاص بكل واحد منهما.

❖ تمهيد: تمت الإشارة فيه إلى تقدم العميل بطلب الشراء، وبيان نوع السلعة(أرز هندي)، وموافقة البنك على هذا الطلب، وموافقته على البيع بصيغة التقسيط، وبناءً على امتلاك البنك للسلعة المذكورة بموجب شهادة التخزين .M١١/٢٠١٠م، والموجودة في مدينة جدة، فقد اتفق الطرفان برضاهما واختيارهما، وهما بالحالة المعتبرة شرعاً على إبرام هذا العقد، وفقاً للأحكام والشروط المذكورة.

❖ عشر مواد: كل مادة تحتوي على شروط وأحكام متعددة، الغرض منها بيان الحقوق والالتزامات التي ينبغي توافرها لضمان حقوق الطرفين، وضمان إتمام العملية على الوجه المطلوب، وبيان أنه قد حرر من نسختين، بيد كل طرف منهما نسخة للعمل بموجبها.

وما يهمنا في هذا العقد هو ما نص عليه في المادة الثامنة من العقد والتي عنونت ب(استلام السلعة)، حيث يتعهد الطرف الثاني العميل بتسلم السلعة المشتراة من المكان المحدد، في مدة أقصاها يوم من تاريخ توقيع إتفاقية التيسير[٢].

---

(١) ينظر: ملحق رقم(٣٣)(ص٧٧٣).

(٢) ينظر: المادة الثامنة من الملحق الخاص بعقد بيع التقسيط، البنك الأهلي التجاري، ملحق رقم (٣٣) (ص٧٧٣).

المستند الثالث: وكالة[١]:

حيث يقوم العميل المتورق بعمل وكتابة هذه الوكالة، وتشتمل على البيانات التالية:

❖ الإشارة إلى طلب الشراء المقدم من قبله إلى إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي، وتذكر تاريخ التقدم بذلك الطلب.

❖ رغبة منه في سرعة الإجراءات، وتفادياً للتقلبات في الأسعار.

❖ التوكيل البات والنهائي وغير قابل للإلغاء من المتورق صاحب السلعة لشركة محمد عمر العيسائي بالبيع عنه لطرف ثالث في السوق السعودي.

❖ تحديد سعر البيع للوكيل، وعدم الإذن له في تعديل ذلك إلا بعد الرجوع إلى صاحب السلعة، وأخذ موافقة مكتوبة منه بذلك.

❖ التوكيل بتحويل الثمن لحساب المتورق لدى البنك الأهلي التجاري.

❖ النص على انتهاء هذا التفويض والتوكيل بانتهاء هذه العملية.

الملاحظات على هذه الصيغة:

١) أن هذه الصيغة من عمليات التورق في التمويل الشخصي، والتي يرى بعض الباحثين أنها أكثر مشروعية من مرابحات السلع الدولية، بل ومن المرابحة للآمر بالشراء، وذلك للأسباب التالية:

❖ أن البنك يشتري السلعة وتدخل في ملكه، وتبعاً لذلك فهو يتحمل مخاطرها، قبل أن يكون هناك عميل معين يطلب شراءها أو كمية منها منه، كما هو الحال في المرابحة، فالبنك هنا يتربص بسلعته الأسواق كحال التجار الباقين،

---

(١) ينظر: المستند الملحق الخاص الوكالة، ملحق رقم(٣٤)(ص٧٧٥).

حيث قد يبيعها وقد تبور وقد تهلك في حوزته، بينما في المرابحة مخاطر البنك مغطاة بوعد العميل بشراء السلعة.

❖ ما دام أن البنك يمتلك السلعة في التورق ويتحمل مخاطرها، فلا يحتاج أن يطلب من العميل وعداً بالشراء كما هو الحال في المرابحة، وقد قام الباحث بسؤال العميل صاحب الصيغة موضوع البحث عن طلب البنك منه وعداً بالشراء فأجاب بالنفي.

❖ هذه العملية لا تتضمن توكيل البنك للبائع والمشتري بالتصرف في المعدن أو السلعة، كما هو الحال في مرابحات السلع الدولية.

❖ انفصال عقد البيع عن عقد الوكالة وليس شرطاً فيه بأية حال[1].

٢) هذه الصورة من التورق وبهذه الكيفية لا يرى الباحث فيها محظوراً شرعياً، حيث لا يوجد فيها ما يسمى بصورية البيع، فالسلعة محددة وموصوفة ومبينة، بل وموجودة في مدينة جدة، ويتعهد العميل المستورق بتسلمها كما نص على ذلك في عقد البيع، كما لم تشتمل على توكيل البنك في بيع السلعة المشتراة، ولا بيعها للبائع الأول، ولا غيرها من الملابسات التي حدت بالمانعين إلى تحريم التورق المصرفي.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن ما سبق بيانه والحديث عنه في التطبيق العملي للمواعدة في عملية المرابحة للآمر بالشراء يمكن تطبيقه هنا، حيث يلاحظ أن عملية التورق هي في المحصلة تتم عن طريق مرابحات السلع العالمية، ومرابحات التمويل الشخصي، من خلال المراحل التي تتم بها عملية المرابحة، والاختلاف

---

(١) ينظر: تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، لموسى آدم، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية(ص٤٦٨).

الحاصل بين المصارف وفقاً للهيئات الشرعية التي تتبع له، والتي تتفاوت في أخذها بلزوم الوعد من عدمه، ومدى إلزام كل من العميل والبنك بذلك أو أحدهما فقط، كما تقدم في المطلب الثالث من مبحث الوعد في المرابحة للآمر بالشراء[١][٢].

* * * * *

---

(١) ينظر: (ص٣٢٧).

(٢) ذهب بعض الباحثين إلى أن عمليات التورق من خلال مرابحات السلع الدولية تشتمل على سلبيات عديدة وبالتالي فهذه السلبيات تؤثر سلباً على صحة هذه المعاملة، وذلك لأن:

- أغلب المصارف لا تسير وفق هذه الخطوات التي سبق ذكرها في مرابحات السلع المحلية، بل على العكس تماماً فإن الكثير منها لا يبدأ في عملية التورق إلا بطلب من العملاء.
- أن هذه المصارف تلزم العملاء بوثيقة الوعد بالشراء تجنباً لمخاطر تخلف العميل عن الشراء فلا يجد البنك مشترياً آخر لها.
- غالباً ما تكون السلع من الحديد والمعدن في سوق البورصات العالمية والمرابحات الدولية، وإن كان من يجيز التورق من العلماء والباحثين يرى أن شهادات التخزين كافية في انتقال الملكية اعتماداً على ما يسمى بالقبض الحكمي عند الفقهاء.

بينما ذهب باحثون آخرون إلى صحة ومشروعية هذه المعاملة، وذلك لأن:

- البيع والشراء حقيقة عن طريق شراء السلع المطلوبة للعملاء، واستيرادها وتسلمها فعلاً.
- تتم مراعاة الشروط الشرعية من حيث مشروعية السلع، وعدم البيع قبل القبض، والتحقق من عدم البيع لنفس البائع.

وعليه فما قيل في التورق عن طريق المرابحة في السلع المحلية يقال هنا، فإذا كانت السلعة الدولية محددة وموصوفة ومبينة وموجودة، ويمكن استلامها وتسليمها، فلا مانع من جواز وصحة هذه المعاملة حيث لافرق طالما وقد روعيت الشروط الشرعية لصحتها.

ينظر: عمليات التورق، للرشيدي(ص٦١)؛ الأحكام المتعلقة بالتورق، لحنفي(ص٤٢٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

النتائج:

من خلال دراسة وبحث موضوع الوعد وتطبيقاته في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن الوعد اصطلاحاً: هو الإخبار عن فعل المرء أمراً في المستقبل يتعلق بالغير، ولا بد أن يكون بمعروف، خلافاً لما اشتهر في اللغة من أنه يكون متعلقاً بأمر في المستقبل خيراً كان أو شراً.

- أن المواعدة تفترق عن الوعد من حيث كون الأولى لا تنشأ إلا باجتماع رغبة الطرفين، بينما يتم الوعد بإعلان الرغبة من طرف واحد.

- أن ما يميز الوعد عن العقد هو أن الوعد عبارة عن مجرد إعلان عن رغبة في فعل أمر في المستقبل، يعود بالفائدة على الموعود له، أما العقد فهو إنشاء تصرف في الحال، يترتب عليه حكم شرعي.

- أن الوعد أعم من العهد مطلقاً، فإن العهد هو الوعد الموثق، فأينما وجد العهد وجد الوعد من غير عكس؛ لجواز وجود الوعد من غير توثيق.

- أن صيغ الالتزام والوعد واحدة، والفرق بين ما يدل على الالتزام، وما يدل على الوعد: هو ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال.

- أن الوأي أخص من الوعد، لأنه لا يكون إلا مؤقتاً، بينما الوعد قد يأتي مؤقتاً وغير مؤقت بوقتٍ، أو زمن.

- أن الصيغ التي ينبغي أن يعمل بها في إنشاء الوعد هي صيغ الاستقبال، أي الفعل المضارع المقرون بأداة التنفيس "السين"، أو "سوف"؛ لأن مفهوم الوعد: هو البشارة بخير لم يأت زمنه، فأثر الوعد يتحقق في المستقبل لا في الحال.

- أن الوعد لا يكون إلا في المباحات، ولا يكون في المحرمات ولا في الواجبات.

- أن الوعد مباح إنشاؤه في أصل الشرع، ممدوح إفشاؤه والوفاء به، مذموم إخلافه والتهاون فيه.

- أن الوعد ينقسم إلى وعد مجرد ووعد ملزم، والمجرد هو الوعد الخالي عما يفيد تعهد الواعد صراحةً أو دلالةً بإنجازه، وتنفيذ مقتضاه، والملزم بخلافه.

- أن الوعد الملزم يرد على عدة صور، هي: أن يرد بصيغة الالتزام، وأن يكون معلقاً على شرط، و أن يكون الوعد فيه تغرير بالموعود.

- أن الوعد المجرد هو ما صدر من طرف واحد، وبناءً على رغبة لإنشائه من ذلك الطرف، أما المواعدة فهي ما كانت ناشئة عن إرادة ورغبة طرفين، بحيث يعد كل منهما الآخر بأمر في المستقبل، فهي مركبة من وعدين متقابلين.

- أن الأدلة الواردة في الحث على الوفاء بالوعد، من الكتاب والسنة والآثار عامة، تشمل الوعد بتبرع أو بمعاوضة، وتشمل الوعد المفرد والمواعدة، ولا دليل على تخصيصها بالوعد المفرد أو بالوعد بتبرع.

- أن الراجح هو وجوب الوفاء بالوعد ديانة في التبرعات والمعاوضات، ووجوب الوفاء بالوعد قضاءً أيضاً في الحالات التالية:

❖ إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب.

❖ إذا كان الوعد معلقاً على شرط.

❖ إذا فهم الجزم من صيغة الوعد.

❖ إذا فهم الالتزام من سياق الكلام وصيغة الوعد الصادرة من الواعد للموعود.

❖ كتابة الوعد والإشهاد عليه، فذلك من أبين الدلائل على لزومية الوعد.

❖ أن يكون عرف زمنٍ ما، أو عرف بلدٍ ما، أو نظامٍ ما، قاضياً بأن مثل هذا الوعد يكون ملزماً.

- أن أثر الوعد يتحدد إما بتنفيذه، وإما بدفع الضرر الحاصل بسبب عدم الوفاء بذلك الوعد.

- إذا جاء وقت الوفاء بالوعد في عقد فلابد من القيام بإنشاء عقد مكتمل الأركان والشروط، ولا يكتفى بالوعد السابق.

- أن الوعد يقع في المعاوضات كما يقع في التبرعات، وأن دلائل وقوع الوعد في المعاوضات ظاهرة جلية في أقوال الفقهاء.

- أن المواعدة تجوز حال كونها ملزمة للطرفين في عقد معاوضة؛ للحاجة الماسة لجعل الوعد ملزماً للطرفين، وكان هناك تصريح فيها بالالتزام، بأي طريقة يعرف منها الالتزام بالوعد مثل العرف المصرفي والتجاري، أو قانون تضعه الدولة، أو نص اتفاقية المواعدة على ذلك أو غيرها.

- لا تعتبر المواعدة الملزمة في حكم العقد، بل ليست عقداً حقيقة؛ لعدم ترتب آثار العقد في زمن المواعدة.

- أنه يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، إذ الأصل في العقود والشروط الإباحة، ما لم يؤد هذا الاجتماع إلى مآل ممنوع.

- أنه يشترط لمشروعية المواعدة الملزمة أن لا يترتب عليها مخالفة لنصٍ شرعي، ولا لأصلٍ شرعي، وأن لا يكون الغرض منها التحايل على الربا.

- أن تعليق عقود المعاوضات على شرط مستقبل جائز، إذا كان في ذلك منفعة للناس، وتحقيق مصلحة لهم، ولم يكن متضمناً ما نهى الله ﷻ ورسوله ﷺ عنه.

- صحة بيع الوفاء إذا خلا في صلبه عن شرط البائع رد المبيع متى ما رد المشتري الثمن، أو تطوع به بعد العقد، أو كانا قد أضمراه في القلب، من غير أن يعلم أحدهما الآخر.

- بطلان بيع الوفاء، إذا اشتمل على شرط استرداد المبيع، لمخالفته مقتضى البيع وحكمته.

- أن تعليق عقد الهبة على شرط مستقبل جائز، حيث قد جاز في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات أوسع من عقود المعاوضات.

- ما كان من الأعيان مشتملاً على غرر وجهالة فلا يجوز إضافة بيعها إلى المستقبل، بخلاف ما لم يكن من الأعيان مشتملاً على ذلك، فيجوز فيها ذلك.

- أنه يجوز إضافة الإجارة إلى المستقبل؛ لحاجة الناس إلى ذلك، وجريان تعاملهم بذلك فيما بينهم من غير نكير.

- أن المرابحة للآمر بالشراء تجوز مع الوعد غير الملزم من غير تحديد لمقدار الربح، ولا المراوضة عليه.

- أن المرابحة للآمر بالشراء تجوز مع الوعد غير الملزم، ومع تحديد لمقدار الربح.

- أن المرابحة للآمر بالشراء تجوز مع التواعد الملزم للطرفين، دفعاً للضرر الحاصل من عدم ضبط المعاملات واستقرارها، لاسيما في حالات التجارة الدولية، وعند عدم وجود المبيع في ملك البائع، والحاجة الملحة لهذه السلعة، وكان هناك تصريح فيها بالالتزام، بأي صورة يعرف منها الالتزام بالوعد، وكأن يكون هناك عرف مصرفي أو تجاري يقضي بذلك، أو تقنين من الدولة، أو تراضى الطرفان على إلزام نفسيهما بما قد تواعدا عليه، ولكن مع عدم اعتبار هذا التواعد عقداً.

- أن الوعد الصادر من العميل للبنك بالاستئجار منه، والوعد المقابل له والصادر من المصرف للعميل بشراء تلك العين وتأجيرها له، وعد مشروع وجائز لكليهما، طالما لم ينتج عن ذلك الوعد أو يترتب عليه حالاً عقد بالبيع أو الإجارة قبل تملك المصرف لها.

- أن المشاركة المتناقصة مع الوعد غير الملزم بالبيع بالسعر الذي يتفق عليه لاحقاً جائزة.

- أن المشاركة مع الوعد بالبيع بثمن محدد سيؤدي إلى مسألة خفيّة محظورة، وهي ضمان العميل للمموّل رأس مال المشاركة الذي ساهم فيه، بالإضافة إلى ربح أو ريع حصته في العقار أو المشروع المشترك، وستنطوي المشاركة المتناقصة حينئذٍ على توسل بعقود ووعود جائزة بمفردها إلى قرض ربوي يترتب على اجتماعها في حقيقة واحدة.

- أن المشاركة المتناقصة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل، أو بسعر السوق جائزة ومشروعة.

- أن الوعد بضمان رأس المال والربح في سندات المقارضة في حالة وجود طرفٍ ثالثٍ حقيقة لا صورة، متبرعٍ لا مقرضاً، يقوم بالالتزام برأس مال المضاربة والربح، ويكون التزامه مستقلاً عن عقد المضاربة بين المضارب ورب المال، وقيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد، هذا الوعد والالتزام جائز وليس هناك ما يمنعه شرعاً.

- أن الوعد الصادر من المضارب بإطفاء السندات بالقيمة الاسمية، لا يجوز ولا يلزم الوفاء به؛ لكونه منافياً لمقتضى المضاربة.

- أن الوعد بضمان إطفاء السندات بقيمتها السوقية جائز، بعد حسم حصة المضارب منه، طالما لم يشتمل هذا الإطفاء على ضمان أو كفالة برد مثل قيمة السند، وزيادة على رأس ماله.

- أن المواعدة الملزمة من الطرفين في الصرف، على أن يتم الصرف مع تقدم العقد وتأخر القبض بعده بمدة زمنية، ويكون فيها سعر الصرف بالسعر المتقدم المتفق عليه ممنوعة؛ سداً للذريعة حتى لا يدخلها ربا النساء، والأولى لهما أن يستأنفا عقداً جديداً عند التصارف، فتكون العبرة بالعقد لا بالوعد.

- أن التواعد في الصرف صحيح وجائز، بشرط أن يكون عقد الصرف قد تم عند التسلم والتسليم، أو ما يسمى بالتقابض، لا أن يكون متقدماً عن التقابض؛ لئلا يكون عقد صرف خلا عن شرط القبض.

- أن الاستصناع عقد لا مواعدة، وإن كان له شبه ببعض العقود، إلا أنه ليس هذا العقد أو ذاك، وإنما هو عقد جائز مستقل بذاته.

- أن عقد الاستصناع عقد جائز غير لازم لكلا الطرفين في مرحلة ما قبل الصنع.

- أن عقد الاستصناع في مرحلة ما بعد الصنع وقبل الرؤية عقد لازم، ولكن بشرط أن يكون المصنوع مطابقاً للمواصفات التي اشترطها وطلبها المستصنع.

- أن عقد الاستصناع في مرحلة ما بعد الصنع وبعد رؤية الشيء المصنوع من قبل طالب الصنعة عقد لازم، ولا يثبت لهما خيار بعد رؤيته ومطابقته للشروط والمواصفات المطلوبة.

- أن بيع العين المؤجرة لغير المستأجر جائز وصحيح، ولا تنفسخ الإجارة بذلك، ولا خيار للمستأجر.

- أن إجارة المشاع من الشريك وغير الشريك جائزة.

- أن صكوك إجارة منافع الأعيان المؤجرة جائزة، ولكن بشرط استكمال جميع الشروط الشرعية للبيع بين مصدر الصكوك والمكتتب فيها، مثل العلم بالمبيع والعلم بالأجرة وغيرها من الشروط، كما يظهر جواز تداول هذه الصكوك بيعاً وشراءً منذ الاكتتاب فيها، حيث إنها تمثل ملكية جزءٍ مشاع من عين مباحة.

- أن إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة جائزة، بشرط أن تكون العين المؤجرة منضبطة بالوصف، وموصوفةً وصفاً نافياً للجهالة والغرر، وأن يتم تحديد موعد استيفاء العين المؤجرة.

- أنه يجوز إصدار وتداول صكوك إجارة الأعيان الموصوفة في الذمة بيعاً وشراءً، مع الالتزام بشروط إجارة الموصوف في الذمة في الفقه الإسلامي.

- أنه يجوز إصدار وتداول صكوك إجارة منافع الأعمال والخدمات المعينة القائمة، مع ضرورة توافر شروط عقد الإجارة الواردة على عمل على هذا العقد، ومن هذه الشروط تحديد نوع العمل، ومدته، ومقدار الأجرة، ووقت دفعها، وما إلى ذلك.

- أنه يجوز إصدار صكوك إجارة منافع الأعمال والخدمات الموصوفة في الذمة، كما يجوز طرحها للتداول في الأسواق.

- أن التعهد بالشراء لأصول الصكوك بثمن محدد المقدار ابتداءً والصادر من المصدر لها ممنوع شرعاً؛ لما في هذا التعهد والالتزام والوعد من ضمان لأعيان أصول الصكوك في غير حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط.

- أن التعهد أوالالتزام الصادر من الطرفين بإطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية لا يجوز شرعاً، والمنتج الصادر عنها فاسد محظور شرعاً.

- أن نشرة إصدار صكوك الإجارة المتضمنة للتعهد بالشراء لأصول الصكوك بثمن محدد المقدار ابتداءً والصادر من المصدر لها لا تجوز؛ لكونها ضرب من ضروب العينة، التي قصد بها ستر القرض الربوي بحيلة تتمثل في بيع مالك العقار أصله العيني بثمن معجل إلى آخر، مع استبقائه في يده لمدة معينة مقابل أجرة سنوية معلومة، ثم استعادته بتأجير منتهٍ بالتمليك بمثل الثمن الذي باعه به.

- أن التورق المصرفي إذا وقعت سائر عقوده ووعوده على الوجه الشرعي المطلوب من حيث الأركان وشروط الصحة جائز شرعاً، ولكن مع اشتراط بيع السلعة التي يشتريها العميل المتورق لشخص ثالث لا علاقة للمصرف به، مع كون السلعة المشتراة والمعاد بيعها حقيقية لا وهمية، وأن لا تؤول هذه المعاملة بأي وجه من الوجوه إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمنٍ معجلٍ أقل مما باعها به نسيئة.

- أن المواعدة غير الملزمة والتي يكون الخيار فيها لكل من الطرفين في عقود المعاوضات عامةً وفي التورق خاصةً جائزة.

- أن المواعدة الملزمة للطرفين في المعاوضات عموماً وفي التورق خصوصاً جائزة، في الحالات التي ورد بعض منها في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المواعدة في العقود.

التوصيات:

- ضرورة العناية بموضوع الوعد وتطبيقاته وإعطائه مزيداً من الاهتمام، من خلال الدراسات والندوات والحلقات، خاصة من قبل الهيئات الشرعية للبنوك والشركات الإسلامية، حيث أصبح مرتكزا هاماً في عمليات المصارف الإسلامية وتطبيقاتها.

- العناية من قبل المصارف الإسلامية والشركات المالية الإسلامية بعمل دورات لموظفيها لتعريفهم بأسس المصرفية الإسلامية والفوارق بينها وبين ما تقوم به البنوك التجارية، لما لذلك من تأثير على كيفية تعاملهم مع عملاء هذه المصارف.

- ضرورة تحلي المصارف الإسلامية بالشفافية لاسيما مع الباحثين عن كيفية تطبيقها لأسس الشريعة الإسلامية في تطبيقاتها ومعاملاتها المالية.

- ضرورة مراجعة المصارف للكثير من عقودها المصرفية، بحيث تكون واضحة في بيان كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصرف والعميل على حد سواء، وفقاً لما تقره هيئاتها الشرعية والمجامع الفقهية.

- أن تشتمل الأنظمة والعقود المالية الإسلامية على التفاصيل الدقيقة لكيفية تطبيقها للمعاملة المالية، وعدم الاكتفاء بالعموميات في ذلك، لاسيما مع وجود خلل في التفاصيل يتناقض مع ما تقره هيئاتها الشرعية.

- ضرورة تطوير وتوثيق العلاقة بين المؤسسات التعليمية من جامعات ومعاهد بحثية وبين المصارف والشركات الإسلامية، من خلال تعاون مشترك قائم على تزويد المؤسسات البحثية بالجديد من التطبيقات المصرفية، وتزويد

المصارف بالجديد من الدراسات والأبحاث الصادرة في مجال الصيرفة والمالية الإسلامية.

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الملاحق

وتشمل:

- ملاحق المرابحة للآمر بالشراء.
- ملاحق الإجارة المنتهية بالتمليك.
- ملاحق المشاركة المتناقصة.
- ملاحق سندات المقارضة.
- ملاحق الصرف.
- ملاحق الاستصناع.
- ملاحق صكوك الإجارة.
- ملاحق التورق

ملحق رقم(١)

بنك سبأ الإسلامي
الشئون القانونية
الجمهورية اليمنية - صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا)
قرآن كريم

وثيقة وعد بالشراء

إنه في يوم ١٠/ ٠٩/ ٢٠١٣ م وبمحافظة الأمانة المدينة الأمانة حرر هذا الوعد بين كل من: (١)**بنك سبأ الإسلامي**/فرع الجامعات- صنعاء ويمثله الأخ/ بصفته رئيس قسم الإستثمار (طرف أول). (٢) الأخ/ (طرف ثاني)
مقدمة:لما كان الطرف الثاني راغبا في شراء (مواد بناء) المبين مواصفاته بعقد اتفاق البيع رقم(بدون) أو الفاتورة المبدئية رقم (٢١٥٦) وبتاريخ(٢٥/٠٨/٢٠١٣م)والمقدم بتاريخ (٢٥/٠٨/٢٠١٣م) فقد قبل الطرف الأول تحقيق رغبة الطرف الثاني بأن يشتري ويتملك لنفسه أولا (البضاعة) المطلوبة ثم يبيعها للطرف الثاني مرابحة وفقا للشروط والضوابط التالية:
أولا : تعتبر هذه المقدمة وطلب الشراء الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الوعد ومتمما له ويتم تفسير سائر شروط الوعد في ضوء مفهومها ثانيا : يتم البيع محل هذا الوعد على أساس المرابحة بالثمن الوارد تفصيلا على النحو التالي :
(أ) التكلفة الكلية (للبضاعة) مبلغ وقدره (٦٠٥،٦٠٠ريال) التكلفة الكلية تشمل إلى جانب الثمن كافة المصروفات الفعلية الأخرى. (ب) يدفع الطرف الثاني مبلغ وقدره(٦٠،٥٦٠ ريال) دفعة مقدمة ضمانا لجدية تنفيذ هذا الوعد (ج) صافي التكلفة المدفوعة من الطرف الأول مبلغ وقدره (٥٤٥،٠٤٠ريال)(د) الأرباح المتفق عليها بعد استبعاد الدفعة المقدمة مبلغ وقدرة (١٤١،٩٢٨،٤٢ريال) (هـ)ثمن البيع (للبضاعة) شاملا الأرباح :مبلغ وقدره:(٦٨٦،٩٦٨،٤٢ريال)
يتم سداده على أقساط : أقساط شهرية يتحدد عددها ومقاديرها بعقد البيع
ثالثا: يلتزم الطرف الثاني بشراء البضاعة محل هذا الوعد مرابحة من الطرف الأول بمجرد إخطار الأخير له بوصول البضاعة أو المستندات ومن ثم إبرام عقد بيع المرابحة واستلام البضاعة المذكور
رابعا: اتفق الطرفان على :أن يتم التسليم في **اليمن** وأن يتحمل الطرف الثاني أجور التفريغ والشحن والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة إلى مخازنه والتخليص عليها ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول بشيء من ذلك (في حالة البضاعة المستوردة من خارج الجمهورية تسليم مستندات) وأن يكون الطرف الثاني وحده هو المسئول عن أية مصروفات أو مخاطر ما بعد استلامه للبضاعة
خامسا: يعتبر امتناع الطرف الثاني عن استلام البضاعة إخلالا منه بالتزامه ونكوصا عن الوفاء بوعده يجيز للطرف الأول بيع هذا البضاعة واستيفاء كامل حقه من ثمنها ، فإذا نقص الثمن عن تعويض الأضرار والنفقات التي تحملها الطرف الأول كان له الرجوع على الطرف الثاني بالباقي
سادسا: إذا رجع الطرف الثاني عن إتمام الصفقة قبل أن يتملك الطرف الأول البضاعة فإن الطرف الثاني يتحمل كافة المصروفات الإدارية التي تكبدها الطرف الأول مع خصمها من هامش الجدية أو مطالبته بما يزيد عنه
ثامنا: يتعهد الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول نظير تأجيل باقي الثمن الضمان التالي (ضمان عقاري) تاسعا: في حالة ظهور نقص في كمية البضاعة المطلوبة يتم خصم ما يقابل النقص من الثمن ويبقى التعاقد قائما وبكافة شروطه
عاشرا:أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا الوعد يجري حله بالطرق الودية ،فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص للمحاكم (التجارية)
حادي عشر: كل ما لم يرد ذكره في هذا الوعد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (بنك سبأ الإسلامي) وما لا يتعارض معها من القوانين والأعراف التجارية النافذة بالجمهورية اليمنية
ثاني عشر: يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته / مقره المبين بصدر طلب الشراء الملحق
ثالث عشر: حرر هذا الوعد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين وبيد كل منهما نسخة للعمل بموجب هذا العقد .

وبالله التوفيق .

الطرف الأول	الطرف الثاني
بنك سبأ الإسلامي / فرع الجامعات	الأخ/الأخوة /
يمثله الأخ /	ممثلا / ممثله بالأخ / نفسه .
توقيعه /	توقيعه /
	العنوان/

الشهود

(١)الاسم الثلاثي /	التوقيع/
(٢)الاسم الثلاثي /	التوقيع/

ملحق رقم (٢)

بنك التضامن الإسلامي الدولي
Tadhamon International Islamic Bank

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الحساب : ( )
رقم التسهيل : ( )
رقم الضمان : ( )
رقم القسيمه : ( )

طلب شراء بضاعة محلية بالمرابحة:

الأخ / مديرفرع : ..... حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرجاء التكرم بالموافقة على شراء البضاعة المبينة تفاصيلها أدناه و بيعها لي بطريقة المرابحة وفقا للبيانات التالية:-

1- نوع البضاعة : .....

2- تكلفتها الأساسية حسب فاتورة عرض السعر الصادرة عن البائع مبلغ ..... ريالا .دولار

المبلغ بالحروف .....

3- بيان تفصيلي ببضاعة المرابحة:-

النوع/الصنف	الوحدة	المواصفات	كلفة الوحدة	العدد	القيمة الإجمالية ريـال / دولار امريكي

4 -اسم المورد المرشح لتوريد البضاعة منه: .....

5- المستندات المقدمة : .....

- شروط وإجراءات التنفيذ لطلب الشراء:

1- يقر طالب الشراء بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه وبصفته أنه يرغب في إتمام عملية المرابحة وفقا لأسس الشريعة الإسلامية السمحاء .

2- يلتزم طالب الشراء بشراء البضاعة الموضحة أعلاه وإبرام عقد البيع بالمرابحة بمجرد إعلام البنك لي بان البضاعة جاهزة للتسليم ويتحمل طالب الشراء أية نفقات يدفعها البنك في حالة تنفيذه لوعده وكذلك نفقات أخرى ترتبت على شراء البنك البضاعة أو إعادتها أو بيعها .

توقيع طالب الشراء بالمرابحه

.....

TIIB-O-12/5-QF17

3- يحدد ثمن البيع على أساس التكلفة الإجمالية مضافاً إليها نسبة الربح المتفق عليها و البالغة (... %) علما بأن التكلفة الإجمالية للشراء تمثل التكلفة الأساسية بموجب فاتورة المورد .

4- يكون سداد قيمة البضاعة على النحو التالي :

- دفعة جدية الشراء بواقع (..... %) من قيمة الشراء للبضاعة (الدفعة المقدمة)
- باقي القيمة الإجمالية للبضاعة تسدد آجلاً على (.....) قسط تحدد قيمتها ومواعيدها لاحقاً
- تحرر شيكات بعدد الأقساط تستحق في مواعيد استحقاق الأقساط .

5- طريقة ومكان تسليم البضاعة وموعد التسليم :

.....

.....

6- يقر طالب الشراء بأن البيانات والمستندات المقدمة من قبلة عن البضاعة صحيحة وعلى مسئوليته وأن ترشيحه للمصدر الذي سيقوم البنك بشراء البضاعة منه يعتبر تحملاً منه لمسئولية ما قد يترتب على ذلك من الامانه في التنفيذ والدقة في المواصفات المحددة للبضاعة ، ويحق للبنك التصرف بمبلغ الدفعة المقدمة (دفعة جدية التعاقد) من ثمن البضاعة بمقدار ما يتحمله من مصاريف أو خسائر في حالة عدم التزام طالب الشراء بشروط هذا الطلب وإجراءاته .

- الضمانات المطلوب تقديمها : .....

.....

وفيما يلي البيانات الشخصية:

الاسم : .....

العنوان : .....

الشكل القانوني للنشاط التجاري : .....

السجل التجاري: .....

البطاقة: .....

بيانات أخرى: .....

حرر هذا الطلب من اصل وصورة بتاريخ : / / 200 م.

توقيع طالب الشراء بالموابحه

.....

نوع الاستثناءات ان وجدت :

.....

.....

.....

الموافقة على طلب الشراء

عن / بنك التضامن الإسلامي الدولي

TIIB-0.12/5.OF17

ملحق رقم (٣)

مصرف الجمهورية
Gumhouria-Bank
مشروع الصيرفة الإسلامية

نموذج الوعد بالشراء

وعد بالشراء

إنه في يوم ..... الموافق ...../...../ 14هـ / 20 م.
فيما بين كل من :-
1. مصرف الجمهورية فرع ..... ص.ب (.....)
ويمثله الأخ / .....
بصفته ..... (طرفا أول)
2. الأخ/الإخوة .....
الجنسية ..... بموجب .....
العنوان/المقر .....
ص.ب .....هاتف .....هاتف فاكس .....
ويمثله/ويمثلهم بصفته/بصفتهم .....(طرفا ثانيا/واعدا)

"تمهيد"

حيث إن الطرف الثاني قد أبدى رغبته في شراء سيارة/بضائع/مستلزمات/عقار/عقارات المحدد أوصافها وبياناتها على النحو المبين أدناه ، فقد طلب من الطرف الأول القيام بشراء هذه السيارة/البضاعة/المستلزمات/العقار/العقارات لصالحه ، مع وعده بشرائها من الطرف الأول ، وحيث إن الطرف الأول قد وافق على ذلك واضعا في الاعتبار أن هذا الوعد وعد بالشراء غير ملزم، فقد اتفق الطرفان على إبرام هذا الوعد وفقا لما يلي :

المادة (1)

وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء السيارة/البضائع/المستلزمات/العقار/العقارات الموضح بياناتها وعدا هو فيه بالخيار لمدة سبعة أيام ، وإن رغب في تنفيذه فعليه إبرام عقد البيع بمجرد إعلام الطرف الأول له بأن السيارة/البضاعة/المستلزمات/العقار/العقارات قد دخلت في ملكه ، علما بأن بيانات السيارة/البضائع/المستلزمات/العقار/العقارات محل هذا الوعد أوصافها كالتالي

.....
.....
المستندات المقدمة.....

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

أ.د. الصادق عبدالرحمن الغرياني	د. أسامة محمد الصلابي	د. محمود سلامة الغرياني
.....	.....	.....

المادة (2)

يكون البيع والشراء محل هذا الوعد على أساس المرابحة ، وبقيمة التكلفة الكلية لثمن الشراء بالإضافة إلى ربح الطرف الأول بنسبة .....% من التكلفة الكلية ، مع الوضع في الاعتبار أن التكلفة الكلية تشمل ثمن الشراء من البائع الأول ، بالإضافة إلى المصاريف التي تنفق في عملية الشراء .

المادة (3)

أي خلاف أو نزاع ينشأ بين طرفي هذا الوعد خاص بتفسير أو تنفيذ أي بند من بنوده يعرض على المحاكم الليبية.

المادة (4)

يقر كل من المتواعدين باتخاذه محلا مختارا له بالعنوان الموضح بصدر هذا الوعد وجميع المراسلات والإعلانات التي ترسل إليهما على هذا العنوان تعتبر صحيحة وقانونية.
وفي حالة تغير/تغيير العنوان الموضح بصدر هذا الوعد – لأي سبب كان – فإنه يتوجب على الطرف المعني إبلاغ الطرف الآخر فورا ودون إبطاء بالعنوان الجديد ، و إلا اعتبرت جميع المراسلات المرسلة على العنوان بصدر هذا الوعد صحيحة وقانونية.

المادة (5)

حرر هذا الوعد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

والله على ما نقول شهيد

الطرف الأول	الطرف الثاني
.....	.....

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

أ.د. الصادق عبدالرحمن الغرياني	د. أسامة محمد الصلابي	د. محمود سلامة الغرياني
.....	.....	.....

ملحق رقم (٤)

وعد بالشراء

أنه في يوم / / ١٤ ه الموافق / / م

قد تم الاتفاق بين كل من:

١- مصرف قطر الإسلامي طرف أول

٢- طرف ثان

على ما يلي: -

المقدمة

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة والمؤرخ / / والمرقم:

فقد طلب الطرف الثاني من الطرف الأول القيام بشرائها ثم بيعها إيفاء بهذا الوعد منه بالشراء وفقاً للشروط التالية:

١) يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لمصرف قطر الإسلامي (الطرف الأول) ويلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام.

٢) وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفاً وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد إعلام الطرف الأول للطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وصلت إلى ميناء ..... ووردت مستنداتها.

٣) شروط ومكان التسليم: .....

٤) يكون البيع والشراء محل هذا العقد على أساس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية للبضاعة بالإضافة إلى ربح الطرف الأول بنسبة (....٪) من التكلفة الكلية.

٥) وافق الطرف الثاني على دفع نسبة ٪ من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كعربون لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته تجاه الطرف الأول والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الأول الواردة على النحو التالي:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٦) في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو المستندات المتعلقة بها فإنه يعتبر ناقضًا لوعده وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها واستيفاء حقوقه من الثمن وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وإن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكها.

٧) إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل أية أضرار تلحق للطرف الآخر نتيجة لذلك.

٨) في حالة ما إذا قام الطرف الثاني بتحديد المصدر فإنه يقر بعدم مسئولية المصرف في حالة عدم تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى المصدر ما دام المصرف قد وفى بالتزامه بفتح الاعتماد المستندي الضروري لاستيراد البضاعة في المدة المتفق عليها بطلب الشراء، كما يقر الطرف الثاني بعدم مسؤولية المصرف عن أية أضرار قد يتحملها نتيجة تأخر وصول البضاعة إذا تم شحنها خلال المدة المحددة في الاعتماد ويتعهد بشرائها وإبرام عقد البيع فور وصولها تنفيذا لهذا الوعد.

٩) أي نزاع ينشأ حول تنفيذ هذا الوعد يكون من اختصاص محاكم دولة قطر.

١٠) حرر هذا الوعد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

الطرف الأول: **الطرف الثاني:**

ملحق رقم (٥)

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

عقد وعد بالشراء:

إنه في يوم .....الموافق / / ١٤٠٥هـ / / م

تم الاتفاق بين كل من:

١) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (ش. م. م)

ومركزه الرئيسي: ٤ شارع الموسيقار علي اسماعيل(عدي سابقاً) ميدان الساحة- الدقي- محافظة الجيزة.

ويمثله السيد الأستاذ: .....

مدير فرع: .....

وعنوانه: ..... (طرف أول).

٢) .....

وعنوانه: ..... (طرف ثان)

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء:

.....

.....

.....

.....

.....

المحددة الأوصاف والكمية على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة رقم تاؤيخ / / م، والملحق بهذا العقد والمتمم له، فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها تمهيداً لبيعها له وفاءً لهذا الوعد منه بالشراء، ووفقاً للشروط التالية:

أولاً: يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية عن نفسه وبصفته، وأنه يرغب في إتمام عملية المرابحة وفقاً لأسس الشريعة الإسلامية السمحاء.

ثانياً: وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة الموضحة بطلب الشراء المرفق، وإبرام عقد البيع بالمرابحة بمجرد اعلام الطرف الأول له بأن البضاعة جاهزة للتسليم، أو وردت مستنداتها باسم الطرف الثاني.

ثالثاً: شروط ومكان التسليم:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

رابعاً: تتم العملية محل هذا العقد على أساس المرابحة وبقيمة التكلفة الكلية المشتملة على ثمن الشراء والرسوم الجمركية وتكاليف الشحن والتأمين وكافة المصاريف الفعلية الأخرى بالإضافة إلى هامش ربح قدره....(....٪) من التكلفة الكلية وبقيمة تقديرية قدرها (..... فقط).

خامساً: يتعهد الطرف الثاني باستيفاء كافة الضمانات المتفق عليها، واللازمة لإبرام عقد البيع بالمرابحة، والمرفق بيان بها موقعاً من الطرفين قبل التاريخ المحدد لاستلام البضاعة أو مستنداتها.

سادساً: وافق الطرف الثاني على سداد مبلغ (.....) (..... فقط لاغير) عند التوقيع على هذا العقد كعربون لضمان الجدية من القيمة البيعية للبضاعة موضوع هذا العقد تعادل ....٪ تنفيذاً لالتزاماته قبل الطرف الأول.

سابعاً: وافق الطرف الثاني على سداد القيمة البيعية للبضاعة موضوع هذا التعاقد للطرف الأول بعد إبرام عقد البيع بالمرابحة على ..... قسطاً، يستحق القسط الأول فور إبرام عقد البيع بالمرابحة، وتسدد باقي الأقساط على فترات دورية كل منها شهراً، ويحق للطرف الأول حجز قيمة عربون ضمان الجدية وخصم مستحقاته منها .....

ثامناً: إذا امتنع مصدر الشراء الذي عينه الطرف الثاني بطلب الشراء عن تنفيذ الصفقة أو أخرها عن موعد التسليم المتفق عليه، لا يكون الطرف الأول مسئولاً عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه أن يدفع كافة المصاريف التي تحملها الطرف الأول من جراء عدم التنفيذ، وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الأول مخلاً بالوعد.

تاسعاً: يتحمل الطرف الثاني وحده أي مصروفات أخرى غير واردة في بنود تكلفة العملية موضوع العقد.

عاشراً: لا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بأي تعويضات في حالة امتنع المورد عن التنفيذ لأي سبب كان أو في حالة تأخير وصول البضائع أو تلفها أو هلاكها نتيجة لظروف خارجية عن الإرادة.

حادي عشر: اتفق الطرفان على أنه في حالة وفاء الطرف الأول بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد وامتناع الطرف الثاني عن إبرام عقد البيع بالمرابحة واستلام البضاعة أو المستندات الخاصة بها، لا يحق للطرف الثاني استرداد عربون دفع ضمان الجدية المشار إليه في البند (سادساً) من هذا العقد، ويحق للطرف الأول(المصرف) الاحتفاظ بهذا العربون وبيع هذه البضاعة بالسعر الذي يراه لحساب الطرف الثاني وقبض الثمن استيفاءً لحق الطرف الأول، وإذا لم يف ثمن البيع بحقوق الطرف الأول يكون العربون المدفوع مكملاً لهذا الثمن، وإذا لم يف كان للمصرف الحق في الرجوع على الطرف الثاني لاستيفاء باقي حقه بكافة الوسائل دون اعتراض من الطرف الثاني على ذلك.

ثاني عشر: إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة، فيتحمل وحده أية أضرار قد تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك.

ثالث عشر: تختص محاكم الجيزة بمختلف درجاتها بأي نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذا العقد.

الطرف الأول: **الطرف الثاني:**

ملحق رقم(٦)

بنك التضامن الإسلامي الدولي
Tadhamon International Islamic Bank

فرع: _____

رقم العقد: _____
التاريخ : / / 14هـ
الموافق : / / 20م

﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (البقرة 275) صدق الله العظيم

عقد بيع مرابحة

أنه في يوم : _____ تاريخ : / / هـ الموافق : / / م تم الاتفاق بين كل من :

1- بنك التضامن الإسلامي الدولي / فرع _____ ويمثله في هذا العقد الأخ / _____
بصفته / مدير فرع : _____ ويسمى فيما بعد (بالطرف الأول) .

2- الأخ/ _____ الجنسية : _____ يحمل بطاقة : _____ صادرة من : _____
رقم : ( ) وتاريخ / / م- سجل تجاري رقم ( ) صادر من : _____ وتاريخ / / م

3- وعنوانه : /..... تلفون رقم / .....
يمثله / يمثلهم /.....
.....
.....
.....
بصفته : .....
ويسمى فيما بعد (بالطرف الثاني) .

مقدمة :

بما أن الطرف الثاني قد تقدم بطلب وعد بشراء بضاعة من الطرف الأول ، وحيث إن الطرف الأول قد وافق على ذلك الطلب وفقاً للبنود التالية :

1- أقر الطرفان باهليتهما الشرعية والقانونية للتعاقد.

2- تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه .

3- وافق الطرف الثاني على شراء البضاعة المحددة كمياتها ومواصفاتها وأسعارها في الجدول التالي :-

النوع / الصنف	الوحدة	المواصفات	كلفة الوحدة	العدد	الإجمالي
مصاريف / الشراء					
إجمالي ثمن الشراء : (				لاغير)	

على أن يتم بيعها له مرابحة بعد أن يضاف إلى إجمالي ثمن الشراء ربح بنسبة (٪) ومبلغ (ريال / دولار)

(فقط / ..... لا غير) . ليصبح إجمالي ثمن البيع للبضاعة مشتملاً

على ثمن الشراء والأرباح المتفق عليها والمصاريف :-

مبلغاً وقدره ( ) (فقط / ..... لا غير) .

4- يتعهد الطرف الثاني بدفع إجمالي ثمن البضاعة بالطريقة المبينة أدناه :-

دفعة مقدمة قدرها ( ) فقط / ..... لاغير

يقسط المبلغ الباقي من ثمن البيع وقدره ( ) فقط / ..... لاغير

على أقساط (شهرية) عددها (أقساط) القسط الأول منها مبلغ فقط / ..... لاغير

بالإضافة إلى (أقساط قيمة كل منها مبلغ ( ) فقط / ..... لاغير

يستحق القسط الأول في : / / م ويستحق القسط الأخير في : / / م.

تحرر شيكات بعدد الأقساط من قبل الطرف الثاني مستحقة الدفع في تواريخ استحقاق الأقساط .

5- أقر الطرفان أن مكان التسليم هو ( ) وعليه فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة وتخليصها بعد التسليم يتحملها الطرف الثاني (المشتري) وذلك بعد توقيع هذا العقد.

6- أقر الطرف الثاني باستلام البضاعة والرضى بها وأصبح مسؤلاً عنها مسئولية كاملة وبرئت ذمة الطرف الأول من أي ضياع أو هلاك يلحق البضاعة من تاريخ الإستلام.

7- إذا تاخر الطرف الثاني عن تسديد أي قسط في موعده المحدد دون عذر يقبله البنك يسقط الأجل عن بقية الأقساط التي لم يحل أجل استحقاقها وتعتبر مستحقة وحالة الأداء .

8- إذا ما طل الطرف الثاني في سداد المستحق عليه فإنه يلتزم بدفع كافة النفقات التي لحقت بالبنك لتحصيل الدين على أن يتم تقدير هذه النفقات وفقاً للقانون اليمني وأحكام القضاء.

9- قدم الطرف الثاني للطرف الأول عما بذمته من الاقساط المؤجلة كمانة ( ) .

10- في حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين حول تنفيذ هذا العقد يجري حله بالطرف الودية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية فإن تعذر ذلك فيتم عرض الموضوع على المركز اليمني للتوثيق والتحكيم أو اللجوء للقضاء.

11- تسري أحكام الشريعة الإسلامية على هذا العقد مع مراعاة مانص عليه من اتفاق بين الطرفين.

12- تحرر هذا العقد في يوم / ..... بتاريخ / / م من نسختين أصليتين موقعتين من الطرفين وبيد كل منهما نسخة للعمل بموجبها .

والله الموفق ...

الطرف الثاني	الطرف الأول
الإسم :	بنك التضامن الإسلامي الدولي فرع / .....
التوقيع :	يمثله الأخ / .....
المخول بالتوقيع	توقيعه : .....
مطابقة التوقيع	ختم البنك : .....

الشهود

1- الإسم : ..... التوقيع : .....

2- الإسم : ..... التوقيع : .....

ملحق رقم (٧)

بنك سبأ الإسلامي
الشئون القانونية
الجمهورية اليمنية - صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وأوفوا بالعقد إن العقد كان مسئولا) قرآن كريم
(المسلمون على شروطهم)
حديث شريف

رقم العقد ( )

(عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء)

إنه في يوم / ٠٦ /٢٠١٣م تم الاتفاق بين الطرفين (١) بنك سبأ الإسلامي- فرع الجامعات ويمثله في هذا العقد الاخ/ بصفته رئيس قسم الاستثمار (بائعاً) الطرف الأول (٢) الأخ/ وعنوانه (صنعاء) ، بصفته الامر بالشراء (مشترياً) الطرف الثاني ، اتفقا على ما يلي : اولاً :- بناء على وثيقة الوعد بالشراء المبرمة بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٣/٠٦/٠٣م وبحسب طلب الشراء المقدم من الطرف الثاني رقم (بدون) وبتاريخ (٢٠١٣/٠٤/٠٥م) والمعتبرين جزءً لا يتجزأ من هذا العقد :- ١/ فقد باع الطرف الأول بطريق المرابحة للطرف الثاني (باص) قدراً ونوعاً وصفة على النحو التالي: أ/ نوعها (تويوتا هايس):- /مقدارها /عددها/كميتها/(١) ج/مواصفاتها/ موديل(م) رقم الشاصي (بدون)رقم القيادة( ) رقم المحرك( )ثانياً / السعر ويشمل مايلي (أ)التكلفة الكلية : للسيارة مبلغ وقدره (٤٠٠٠٧،٥٠٠ ريال) شاملة إلى جانب ثمن الشراء كافة المصروفات الفعلية الأخرى (ب) دفع الطرف الثاني مبلغاً مقدماً وقدرة (١،٣٧٠،٥٦٥ ريال) ضمانا لجدية تنفيذ وعد الشراء (ج) صافي التكلفة المدفوعة من الطرف الأول مبلغ وقدرة(٢،٦٣٦،٩٣٥ ريال) (د) الأرباح المتفق عليها للطرف الأول بعد استبعاد الدفعة المقدمة مبلغ وقدره (١،٢٣٥،٩٣١،٤٣ ريال) (هـ) ثمن البيع شاملا الأرباح مبلغ وقدره (٣،٨٧٢،٨٦٦،٤٣ ريال) يتم سداده لمدة (ثلاث سنوات) كل ثلاثة اشهر مع فترة سماح ثلاثة أشهر وذلك على النحو التالي :-

م	المبلغ	تاريخ الاستحقاق	م	المبلغ	تاريخ الاستحقاق	م	المبلغ	تاريخ الاستحقاق
١	٣٢٢،٧٤٨،٤٣ريال	٢٠١٣/١٠/١٠م	-	-	-	-	-	-
٢	٣٢٢،٧٣٨ريال	٢٠١٤/٠١/١٠م	-	-	-		-	-
٣	٣٢٢،٧٣٨ريال	٢٠١٤/٠٤/١٠م	-	-	-	-	-	-
٤	٣٢٢،٧٣٨ريال	٢٠١٤/٠٧/١٠م	-	-	-		-	-
٥	٣٢٢،٧٣٨ريال	٢٠١٤/١٠/١٠م	-	-	-		-	-
٦	٣٢٢،٧٣٨ريال	٢٠١٥/٠١/١٠م	-	-	-		-	-
٧	٣٢٢،٧٣٨ريال	٢٠١٥/٠٤/١٠م	-	-	-	-	-	-
٨	٣٢٢،٧٣٨ريال	٢٠١٥/١٠/١٠م	-	-	-	-	-	-
٩	٣٢٢،٧٣٨ريال	٢٠١٦/٠١/١٠م	-	-	-		-	-
١٠	٣٢٢،٧٣٨ريال	٢٠١٦/٠٤/١٠م	-	-	-		-	-
١١	٣٢٢،٧٣٨ريال	٢٠١٦/٠٧/١٠م	-	-	-		-	-
١٢	٣٢٢،٧٣٨ريال	٢٠١٦/١٠/١٠م	-	-	-		-	-

ثالثاً: أقر الطرف الثاني بانه قد استلم (السيارة) بعد معاينتها والرضى بها وبذلك أصبح مسؤولاً عنها مسئولية كاملة وبرئت ذمة الطرف الأول من أي ضياع أو هلاك يلحق البضاعة من تاريخ الاستلام ، رابعاً : وإذا تأخر الطرف الثاني عن تسديد أي قسط في مواعيده المحددة دون عذر يقبله البنك فإن كل الأقساط تصير حالة الأداء دون قيد أو شرط وللبنك الحق في المطالبة بتحصيلها دفعه واحده بكافة الطرق المشروعة لاسترداد حقوق البنك في العملية ، خامساً / إذا تقاعس الطرف الثاني عن سداد المستحق عليه فإنه يلتزم بتعويض الطرف الأول عن كافة التكاليف والأضرار الفعلية التي تلحق به من جراء ذلك على أن يتم احتساب التكاليف من واقع الفواتير والأضرار الناجمة والتعويض وفق الضوابط الشرعية التي تصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك سبأ الإسلامي (الطرف الأول) ، سادساً : قدم الطرف الثاني للطرف الأول مقابل الأقساط الموجلة بذمته من قيمة الصفقة الضمان التالي (ضمان عقاري) سابعا : يفوض الطرف الثاني الطرف الأول في خصم قيمة ما يستحق عليه من أقساط عند تأخيره مما قد يكون للطرف الثاني من حقوق أو أسهم أو أموال او حسابات جارية أو استثمارية لدى (بنك سبأ الإسلامي) أو في أي فرع من فروعه او بأي جهة تابعة للبنك أو ساهم فيها البنك وبغض النظر عما إذا كان تاريخ استحقاق هذه الأموال أو فتح هذه الحسابات سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لتاريخ هذا العقد ، ثامناً : أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ شروط هذا العقد أو مالم ينص عليه في العقد يجرى حلة بالطرق الودية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، إلا إذا اتفق الطرفان على تقديم الخلاف إلى المحكمة التجارية المختصة ، تاسعاً : يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو (اليمن) ، عاشراً : يعتبر هذا العقد سنداً تنفيذياً لا يجوز فيه الطعن أمام أي جهة رسمية أو المحاكم القضائية بكافة درجاتها وأنواعها ، تحرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين ويبد كل منهما نسخة للعمل بموجبها .

الطرف الأول
بنك سبأ الاسلامي- فرع الجامعات
يمثله الاخ [redacted]
توقيعه / .....
ختم البنك / .....

الطرف الثاني
الاخ/الأخوة /
ممثلا /ممثله/الأخ/ نفسه
توقيعه/.....
البصمة / .....

الشهود

(١) الاسم/ ..... التوقيع / .....
(٢) الاسم/ ..... التوقيع / .....

ملحق رقم (٨)

مصرف الجمهورية
Gumhouria-Bank
مشروع الصيرفة الإسلامية

القرآن الكريم شريعة المجتمع

عقد رقم (4)

عقد بيع بالمرابحة

إنه في يوم ..... الموافق .../..../ 14هـ/ 20 م
اتفق على توقيع هذا العقد كل من :
أولا:مصرف الجمهورية/ فرع ..... ومقره..... ص.ب (.....)
ويمثله الأخ / .....
بصفته : ..... (طرفاً أول / بائعاً)
ثانيا : الإخوة / .....
ليبية الجنسية بموجب السجل التجاري : ..... ومقرها : ..... ص.ب
(.....) فاكس : ..... هاتف : .....
ويمثلها الأخ / .....
بصفته : ..... (طرفاً ثانياً / مشترياً)

وبعد أن أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :

المادة (1)

باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل بذلك سلعة وهي :
اسم السلعة ..... مما يجوز بيعها شرعا
المبين تفاصيلها أدناه :

.....
1 - ..... 2- .....
3 - ..... 4 - .....
5- ..... 6 - .....

بثمن إجمالي قدره ..... د.ل
(فقط ..... دينار ليبي)
متضمنا ثمن الشراء وقدره ..... د.ل ومصاريف الشراء وقدرها .....د.ل
وربح المصرف وقدره .....د.ل من ثمن الشراء

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

أ.د. الصادق عبدالرحمن الغرياني	د. أسامة محمد الصلابي	د. محمود سلامة الغرياني
.....	.....	.....

ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي على النحو التالي :
دفعة مقدمة عند التعاقد قدرها .....دينار ، (فقط ..... د.ل)
باقي الثمن وقدره ..... دينار ليبي ، (فقط ..... د.ل)
يسدد على أقساط شهرية متساوية عددها (.....) قسطا ، قيمة كل قسط مبلغ ..... دينار (فقط ..... د.ل)
يستحق القسط الأول بتاريخ __/__/ 14هـ/ 20 م.

ويفوض الطرف الثاني الطرف الأول في خصم جميع أقساط الثمن من أي حساب من حساباته طرفه بما في ذلك حسابات الودائع ويبقى هذا التفويض قائما طوال مدة سريان هذا العقد.

المادة(2)

لا يتم توقيع هذا العقد إلا بعد دفع الطرف الثاني الجزء المعجل من الثمن ، كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه حسب ما جاء في المادة (2) وفي حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فورا ويحق للطرف الأول أن يرجع عليه لاستيفاء جميع حقوقه الناتجة عن هذا العقد كما يحق له استيفاؤها مما قد يكون تحت يده للطرف الثاني من أموال أو حسابات أو ودائع دون قيد أو شرط.

المادة (3)

تكون كافة الحسابات المفتوحة باسم الطرف الثاني لدى الطرف الأول بما فيها الحسابات بالعملات الأجنبية كأنها حساب واحد مدمج ويحق للطرف الأول إجراء المقاصة فيما بين كافة الأرصدة الدائنة أو المدينة المتعلقة بتلك الحسابات وتكون الضمانات المخصصة لأي من هذه الحسابات هي ضمانات للرصيد الناتج عن هذا الحساب الموحد دون أن يكون للطرف الثاني أو للغير حق الاحتجاج ضد عملية الدمج .هذه لسداد الالتزامات القائمة في ذمة الطرف الثاني بموجب هذا العقد.

المادة (4)

تعتبر دفاتر الطرف الأول ومستنداته وإشعاراته وقيوده وكشوف حساباته حجة قانونية على صحة حركة ورصيد حساب الطرف الثاني وإذا ما رغب الأخير في الاعتراض على أي بيان مدرج بكشف الحساب المرسل إليه فيجب أن يتم ذلك في خلال المهلة الممنوحة له بكشف الحساب وإلا سقط حقه في ذلك.

المادة (5)

في حالة تأخر الطرف الثاني عن السداد لمدة أربعة أشهر كحد أقصى يحق للطرف الأول (المصرف) الرجوع على الضامن وذلك بخصم قيمة الأقساط وفقا للتفويض بالخصم المعتمد من الضامن.

المادة (6)

يعد المبيع مرهونا في الثمن ، فإذا امتنع الطرف الثاني عن عند الأجل فإنه يكون من حق الطرف الأول بيع السلعة واستيفاء جميع ديونه من ثمن البيع ، وله الرجوع على الطرف الثاني في جميع أمواله المنقولة لاستيفاء باقي حقوقه منها.

المادة (7)

تختص المحاكم الليبية بالنظر في أية طلبات أو قضايا تنشأ بمقتضى هذا العقد أو متعلقة به بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة (8)

يقر كل من المتعاقدين باتخاذه محلا مختارا له بالعنوان الموضح بهذا العقد وجميع المراسلات والإعلانات التي ترسل له بهذا العنوان تعتبر صحيحة وقانونية.

المادة (9)

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

والله على ما نقول شهيد

الطرف الأول البائع　　الطرف الثاني المشتري

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

أ.د. الصادق عبدالرحمن الغرياني	د. أسامة محمد الصلابي	د. محمود سلامة الغرياني
.....	.....	.....

ملحق رقم (٩)

بنك التضامن الإسلامي الدولي
Tadhamon International Islamic Bank
ثقة والتزام
فرع صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم
رقم العقد ([redacted])

عقد إيجار منتهي بالتمليك

إنه في يوم السبت بتاريخ:16 /رجب/ 1434هـ الموافق/ 27 /5/ 2013م تم بعون الله تعالى الاتفاق بين كلا من :

1. **بنك التضامن الإسلامي الدولي** والذي يمثله في هذا العقد الأخ / [redacted] بصفته مدير فرع صنعاء والذي يدعى فيما بعد و لأغراض هذا العقد يسمى بالمؤجر (الطرف الأول).
2. الأخ / [redacted] يحمل بطاقة شخصية رقم [redacted] صادر بتاريخ [redacted] من الأمانة والذي لأغراض هذا العقد يسمى بالمستأجر (الطرف الثاني) .

التمهيد : حيث أن الطرف الأول هو بنك إسلامي ويزاول أعمال استثمارية وفقاً للصيغ المتعارف عليها في المصارف الإسلامية ومنها الإجارة المنتهية بالتمليك ولديه برج سكني مقام على أرض بمساحة 36لبنه بموجب بصائر شرائه المسجلتان بالسجل العقاري برقم [redacted] م ومقسم إلى شقق عديدة ويرغب بتأجيرها إجارة منتهية بالتمليك ، وحيث الطرف الثاني قد طلب الطرف الاول التمليك للشقة رقم [redacted] م ( )

بطريقة الإجارة المنتهية بالتمليك والذي وبموجبه وافق البنك على الطلب وفقاً للشروط أدناه وحيث أن الطرفين قد اتفقا على أن يتم التأجير وفق للشروط التالية :

أولاً : إقرار الطرفين بأهليتهما الشرعية والقانونية لإبرام هذا العقد

ثانياً : تعتبر الديباجة أعلاه جزءً لا يتجزأ من هذا العقد تقر وتفسر معه .

ثالثاً : موضوع التأجير :

أجر الطرف الأول للطرف الثاني الشقة التي تحمل رقم (11) في الدور رقم (الثالث) في الجهة جنوبي شرقي من المبنى المحدد مساحتها (234متر مربع) في البرج التابع له والذي يقع في منطقة فج عطان أمانة العاصمة ، إجارة منتهية بالتمليك .

رابعاً : يقر الطرف الثاني أنه قد شاهد الشقة محل التأجير وتأكد من خلوها من جميع العيوب ووافق على استئجارها استئجار منتهي بالتمليك .

خامساً : القيمة الإيجارية :

بنك التضامن الإسلامي الدولي
Tadhamon International Islamic Bank
ثقة والتزام
فرع صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم
رقم العقد ([redacted])

سادساً : على الطرف الثاني الالتزام بسداد الأقساط الموجلة حسب تواريخ الاستحقاق إلى حسابه طرف البنك .☐

سابعاً : يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على الشقة وعلى محتوياتها وعمل الصيانة الدورية اللازمة لها.

ثامناً : لا يحق للطرف الثاني التصرف بالعين المؤجرة إلا بعد سداد كافة الأقساط وبعد حصوله على شهادة تمليك من الطرف الأول ومختومة بختمه ، وإذا رغب الطرف الثاني في التنازل عن الإجارة للغير لأي سبب فلا بد من حصوله على موافقة خطية من الطرف الأول وبعد موافقة المتنازل له على كافة الشروط المذكورة في العقد والمعمول بها في البرج .

تاسعاً : على الطرف الثاني التقيد بكافة أنظمة البرج المعمول بها من كافة المستأجرين والمالكين .

عاشراً : بعد سداد كافة الأقساط الملتزم بسدادها الطرف الثاني يقوم البنك بتمليك الطرف الثاني (الشقة/ الشقق) بموجب شهادة تمليك مستقلة عن هذا العقد ، وتكون هي وثيقة الملكية الخاصة به والذي بموجبها يحق له التصرف بالعين التي آلت إليه بطريقة الإجارة كيف شاء ومتى شاء كالرهن والتنازل للغير إلى غير ذلك.

احد عشر : يتحمل الطرف الثاني كافة رسوم نقل الملكية من ضرائب وغيرها حكمها حكم ضريبة البيع بطريقة المرابحة المحددة بالقانون، كما يلتزم بسداد جميع الفواتير (الكهرباء، الماء، الصرف الصحي، التلفون) وأية مصاريف أو رسوم أخرى متعلقة بالعقار الموجر.

اثنى عشر : إذا لم يلتزم الطرف الثاني بسداد الأقساط في موعده وتعذر عليه يصبح من حق الطرف الأول تقييم الشقة وإعادة تأجيرها للغير لتستوفي القيمة الإيجارية المحددة بالفقرة (رابعاً) من العقد بعد خصم أجور حق الانتفاع للفترة الماضية مع مصاريف تكاليف البيع والصيانة وإعادة بقية المبلغ للطرف الثاني أو الورثة .

ثلاثة عشر : إذا حدث خلاف حول تنفيذ هذه العقد يتم حله بالطرف الودية فإن تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء النوعي .

أربعة عشر : حُرر هذا العقد من نسختين أصلية بيد كل طرف نسخة منه .

والله ولي الهداية والتوفيق"

الطرف الأول
بنك التضامن الإسلامي الدولي
يمثله الأخ:
التوقيع _____
الختم _____

الطرف الثاني
/ المكتور
التوقيع: _____
الختم: _____

الشهـــــــود

الشاهد الأول
الاسم _____
التوقيع _____

الشاهد الثاني
الاسم _____
التوقيع: _____

ملحق رقم (١٠)

دار التمليك
Dar Al Tamleek

الأخصائيون في تمويل منزلك
The Specialists in Financing your Home

ملحق الوعد بالتمليك

السيد/ السيدة..... الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشير الى عقد الايجار الموقع معكم برقم/5121201003..... وتاريخ 1431/08/03..... هـ الموافق 2010/07/14..... م بشان إنتفاعكم بالوحدة السكنية المشار الى بياناتها في عقد الايجار .

فاننا نعد ببيعكم لهذه الوحدة السكنية بعد انتهاء مدة العقد بمبلغ 2000.....ريال في حالة وفائكم بكامل الاجرة المستحقة عن كامل فترة العقد وفي مواعيدها وتأكيد رغبتكم في شراء الوحدة السكنية خلال ثلاثين يوماً من انتهاء مدة العقد ، وسوف تقوم الشركة فور وفائكم بالتزاماتكم بابرام عقد بيع معكم واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لافراغ الوحدة السكنية المبيعة لكم ، علماً بأن هذا الوعد يعتبر لاغياً في حالة فسخ عقد الايجار لأي سبب من الاسباب الموجبه للفسخ والمنصوص عليها في عقد الايجار ، واذا رغبتم في الشراء بعد سنتين او اكثر من تاريخ عقد الايجار ووفائكم بالتزاماتكم عن تلك الفترة فإننا نعدكم بالبيع بثمن مساوٍ للمتبقي من تكلفة شراء العقار مضافاً إليه ربح نسبته 10% من المتبقي من تكلفة شراء العقار، على ان يكون عقد الايجار الموقع معكم هو المرجع الاساسي لكافة المصطلحات الواردة في هذا الوعد.

شركة دار التمليك

الختم

شركة دار التمليك
Dar Al Tamleek Co.
س.ت: ١٠٣٠١٨٠٨٤٤
C.R 4030180844
شركة مساهمة مقفلة
Closed Joint Stock Company

ملحق رقم (١١)

دار التمليك
Dar Al Tamleek
الأخصائيون في تمويل منزلك
The Specialists in Financing your Home

بسم الله الرحمن الرحيم
(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

عقد إيجار وحدة سكنية معينه مع الوعد بالتمليك

رقم العقد/ 5121201003

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.
فإنه في يوم 1431/08/03 هـ الموافق 2010/07/14 م أبرم هذا العقد بين كل من:

1- شركة دار التمليك، شركة مساهمة سعودية سجل تجاري رقم (4030180844) وتاريخ1429/7/9هـ صادر من جدة عنوانها لأغراض هذا العقد ص.ب 55026 جدة 21534 هاتف/6065607 فاكس/6067611 يمثلها في إبرام هذا العقد السيد/ ياسر عبد العزيز محمد ابو عتيق بصفته المدير العام، الطرف الأول (المؤجر)

2- السيد/السيدة [redacted]، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم [redacted] صادر من جدة بتاريخ 1427/11/28 هـ
وعنوانه الغربية جدة هاتف [redacted] ص. ب: 8898 الرمز البريدي: 21492،
الطرف الثاني (المستأجر).

تمهيد

حيث إن الطرف الاول يملك كامل الوحدة السكنية التالي وصفها :

نوع الوحدة:	فيلا	مكونة من	2	دور، و	12 غرف
وملحق بها				وتقع على الواجهه	

مساحة الأرض	675.00	م^2	مساحة المباني	550.00	م^2
الموقع: مدينة	جده		حي	المنار	
رقم صك الملكية:	456		تاريخه:	1418/05/14	هـ
جهة صدوره:	كتابة العدل الاولى بجدة				
رقم القطعة	584		رقم المخطط:	132/ج/س	
حدود الأرض وأطوالها كالتالي:					
شمالاً	بطول	27.00	متراً ويحدها	قطعة رقم 583	
وجنوباً	بطول	27.00	متراً ويحدها	قطعة رقم 585	
وشرقاً	بطول	25.00	متراً ويحدها	شارع عرض 20م	
وغرباً	بطول	25.00	متراً ويحدها	شارع عرض 32	

دار التمليك Dar Al Tamleek Co.
C.R:4030180844
شركة مساهمة مقفلة
Closed Joint Stock Company

(١)

دار التمليك
Dar Al Tamleek
الأخصائيون في تمويل منـ
Specialists in Financing your Home

وحيث إن الطرف الثاني قد أبدى رغبته باستئجار الوحدة السكنية المذكورة لغرض السكن الأساسي، لذا فقد اتفق الطرفان عن رضا واختيار، وهما بكامل الاهلية والاوصاف المعتبرة شرعاً ونظاماً على ابرام هذا العقد بالشروط التالية:

المادة الاولى :

يعتبر التمهيد وجدول السداد ومخططات الوحدة السكنية وأي ملاحق اخرى جزءا لا يتجزأ من العقد ومفسراً ومكملا له ولا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثانية (الرضا و القبول):

أ- عاين الطرف الثاني الوحدة السكنية المذكورة ومخططاتها المعاينة النافية لأية جهالة، ووجدها معدة اعداداً تاماً للغرض المحدد في هذا العقد من حيث البناء والتشطيبات وتجهيزات الصرف الصحي العام والكهرباء والمياه والهاتف والتكييف وغير ذلك من الخدمات، وانها صالحة للغرض الذيُ أستأجرها من اجله، وخالية من العيوب الظاهرة.

ب- أجّر الطرف الاول الوحدة السكنية المشار اليها في التمهيد وقبل الطرف الثاني ذلك بالشروط المبينه ادناه.

المادة الثالثة (مدة العقد) :

يعتمد هذا العقد على التقويم الميلادي في تحديد الفترات الزمنية ،ومدة هذا العقد 15 سنه تبدأ من تاريخ 1431/08/25 هـ الموافق 2010/08/05 م، و تنتهي مدته بتاريخ 1446/07/25 هـ الموافق 2025/07/05 م تحسب ابتداءً من أول شهر يلي تاريخ هذا العقد. وتقسم هذه المدة الى 15 فترة ايجارية تنتهي مدة الفترة الأولى منها بعد 1 سنة، تحسب من تاريخ ابتداءهذا العقد ، و مدة كل فترة ايجارية تالية 1 سنة بإستثناء الفترة الإيجارية الأخيرة ومدتها 1 سنة ،ولا يجوز تمديد هذا العقد أو تجديده إلا باتفاق مكتوب من الطرفين.

المادة الرابعة (الأجرة):

أ- يدفع المستأجر أقساط الأجرة، حسب المبالغ والمدد المبينة في هذا العقد وجدول السداد.

ب- تسدد الأجرة في الفترة الإيجارية الأولى على النحو التالي:

ب/1) يقدم المستأجر عند توقيع هذا العقد اجرة لبقية الشهر الحالي بمبلغ 4724.46 ريال و دفعة إيجارية معجلة قدرها 265275.54 ريال تعتبر جزءاً من أجرة الفترة الإيجارية الأولى، وتستهلك بالتساوي على اساس شهري طوال مدة هذه الفترة.

ب/2) بالإضافة إلى الدفعة الإيجارية المعجلة ، يلتزم المستأجر بتسديد أقساط أجرة شهرية مستحقة تغطي المتبقي من مبلغ أجرة الفترة الايجارية الأولى وفق ما هو موضح في جدول السداد المرفق بهذا العقد.

ج - يقسّم جدول السداد الأجرة إلى قسمين وهما الأجرة الثابتة والأجرة المتغيرة. وتستحق أقساط الأجرة لكل شهر عند بدايته حتى إنتهاء مدة الإيجار.

د - قبل انتهاء كل فترة إيجارية تتم مراجعة القسط الشهري للفترة الإيجارية التالية ويُرسل المؤجر إلى المستأجر جدول سداد جديد يُوضح هذا التعديل ويقسّم الأجرة إلى أجرة ثابتة وأجرة متغيرة على النحو التالي:

شركة دار التمليك Dar Al Tamleek Co. س.ت ٤٠٣٠١٨٠٨٤٤ C.R:4030180844 شركة مساهمة مقفلة Closed Joint Stock Company

د/1) يساوي إجمالي الأجرة الثابتة المتبقي من تكلفة شراء العقار والذي يتم احتسابه بخصم مبالغ الاجرة الثابتة المدفوعة سابقاً والدفعة الايجارية من تكلفة شراء العقار التي أقر بها الطرفان بمبلغ .....1600000.00..... ريال.

د/2) تحدد الأجرة المتغيرة لكل فترة إيجارية قبل ابتدائها ويتم توزيعها على الفترة الإيجارية بشكل أقساط شهرية متساوية. ويبنى احتسابها على مؤشر الربح المعادل لمؤشر التمويل بين المصارف لمدة .....إثنا عشرة..... شهراً الذي يضاف إليه هامش .....4.2500..... بالمئة، ويُحدَّد مؤشر التمويل المصرفي لكل فترة إيجارية جديدة في تاريخ أقرب يوم عمل من بداية آخر شهر للفترة الايجارية المنتهية، وإن تعذر الحصول على هذا السعر يتم الرجوع الى أقرب مؤشر متوفر لدى المؤجر. علماً بأن هامش الربح للفترة الأولى هو عبارة عن مؤشر التمويل بين المصارف لمدة .....إثنا عشرة..... شهراً يضاف اليه هامش .....5.79..... بالمئة.

د/3) يتم إحتساب قيمة الأجرة الثابتة في جدول السداد الجديد عند بداية كل فترة إيجارية بهدف أن يعادل مجموع الأجرة الثابتة حتى نهاية مدة العقد المتبقي من تكلفة شراء العقار عند بداية الفترة الإيجارية.

د/4) يكون الحد الأقصى لزيادة أو تخفيض إجمالي الأجرة الشهرية 15% عن آخر أجرة شهرية للفترة الإيجارية السابقة ، على أن لا تقل قيمة الأجرة الشهرية في جميع الأحوال عن قيمة قسط أجرة الفترة الإيجارية الأولى المذكور في البند(ب/2) ويجوز للمؤجر التنازل عن ممارسة حقه في زيادة الأجرة الشهرية وفق تقدير المؤجر المطلق وحسب ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة (التأمين التعاوني):

أ- يلتزم المؤجر بالتأمين التعاوني على الوحدة السكنية بحيث يغطي المخاطر الواردة في وثيقة التأمين وإستثناءاتها كامل مدة العقد، وتصرف تعويضاته للطرف الأول حصراً.

ب- يوافق المستأجر على وثيقة التأمين التعاوني على الحياة والعجز التي يقدمها المؤجر وهي تغطي كافة التزاماته بحيث تكون هي المرجع في استحقاق التعويض، وفي حالة الوفاة أو العجز الكلي يلتزم المؤجر عند استيفاء كامل الأقساط الإيجارية المتبقية المدفوعة من قبل شركة التأمين بالوفاء بوعده بالتمليك وذلك بإفراغ الوحدة السكنية باسم المستأجر أو ورثته حال طلبهم ذلك،ويجري المستأجر حوالة حق للمؤجر بجميع الالتزامات الثابتة للمؤجر، وستضاف أقساط هذا التأمين إلى جدول السداد المتضمن تفاصيل الالتزامات المالية المستحقة على المستأجر في كل فترة إيجارية على حدة،ويفوض المستأجر المؤجر بتحصيل هذه الأقساط بشكل شهري لدفعها في مواعيد استحقاقها لشركات التأمين .

ج- يجوز للمستأجر تقديم بوليصة تأمين تعاوني بديلة يوافق عليها المؤجر .

د- أي حوافز أو خصومات قد تدفعها شركات التأمين نتيجة زيادة أعداد وثائق التأمين هي حق كامل للمؤجر .

هـ- التأمين على محتويات الوحدة السكنية والاشخاص بداخلها هو مسؤلية المستأجر حتى وان لم يتم التامين عليها.

المادة السادسة (تسليم الوحدة السكنية):

يُسلم المؤجر الوحدة السكنية محل هذا العقد للمستأجر بموجب محضر خالية من الشواغل، ويمكنه من استيفاء منافعها وفق هذا العقد، ويتعهد المستأجر بردها إلى المؤجر عند انتهاء مدة العقد أو إنهائه لأي سبب من الأسباب بالحالة التي كانت عليها عند تسلمها، باستثناء ما ينجم عن الاستعمال العادي.

المادة السابعة (مصادر السداد والضمانات):

اتفق الطرفان أن يكون ضمان وفاء المستأجر بالأجرة ما يلي:

شركة دار التمليك
Dar Al Tamleek Co.
س.ت:٤٠٣٠١٨٠٨٤٤
C.R:4030180844
شركة مساهمة مقفلة
Closed Joint Stock Company

دار التمليك
Dar Al Tamleek
الأخصائيون في تمويل منزلك
The Specialists in Financing your Home

أ- يجري المستأجر حوالة حق بما يعادل قيمة الاجرة الشهرية المستحقة من مرتبه الشهري الذي يستحقه من جهة عمله الحالية أو حيث انتقل عمله /أو أى موارد مالية أخرى متفق عليها وذلك لمصلحة المؤجر ، كما التزم بتحويل مرتبه الشهري و/أو أي موارد مالية أخرى إلى حسابه رقم (12349738000107.....) لدى البنك الأهلي التجاري.....، وقوض البنك بخصم قيمة قسط الاجرة الشهرية المستحقة منه وقيده لحساب المؤجر.

ب- دون الاخلال بنص الفقرة (أ) اعلاة للمؤجر تحصيل قيمة الاجرة الشهرية المستحقة بأي وسيلة متاحة.

ج- أية ضمانات أخرى يتفق عليها الطرفان مثل .....لا يوجد.....

المادة الثامنة (تكلفة الخدمات والصيانة):

يتحمل المستأجر جميع تكاليف الصيانة التشغيلية والترميمات المترتبة على الانتفاع بالوحدة السكنية، كما يتحمل تكاليف الصيانة الناشئة عن إنتفاعه بها، ويتحمل المؤجر تكاليف الصيانة الأساسية الناشئة عن عيب أو خلل في الوحدة السكنية.

المادة التاسعة (رسوم الخدمات):

يلتزم المستأجر بدفع كافة رسوم الخدمات المتعلقة بالوحدة السكنية المؤجرة من فواتير كهرباء وماء وهاتف وصرف صحي وغيرها ، طوال مدة هذا العقد ، وللمؤجر الحق في طلب ما يثبت قيام المستأجر بأداء تلك الالتزامات.

المادة العاشرة (الرسوم والضرائب):

يتحمل المستأجر ما قد يفرض على الوحدة السكنية المؤجرة من رسوم أوضرائب متعلقة بالانتفاع بالوحدة بحسب ما تقرره الأنظمة الحالية أو المستقبلية،وتتمثل هذه الرسوم في:

أ- رسوم التحصيل و مدتها من 180 شهر 2010/08/05 الى 2025/07/05.....

ب- أي رسوم أو ضرائب أخرى مرتبطة بالانتفاع بالوحدة السكنية .

وتضاف هذه الرسوم إلى جدول السداد المتضمن تفاصيل الالتزامات المالية المستحقة على المستأجر في كل فترة ايجارية على حدة ويتم تحصيلها على شكل دفعات شهرية متساوية.

المادة الحادية عشرة(استخدام الوحدة السكنية):

أ- يلتزم المستأجر بأن يستخدم الوحدة السكنية الاستعمال المعتاد وفق الغرض المحدد في هذا العقد وطبقاً للأنظمة والأعراف والتقاليد المرعية في المملكة العربية السعودية، ولا يباشر أو يسمح للغير أن يمارس فيها أية أعمال تتنافى مع الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة، ويتحمل المستأجر وحده جميع الجزاءات التي قد تفرض عليه من الجهات المختصة.

ب- يتحمل المستأجر وحده مسؤولية أية نزاعات أو خلافات تنشأ بين المستأجر وعائلته من جهة، وبينه وبين جيرانه من جهة أخرى، و لا يكون للمؤجر أية علاقة بها.

المادة الثانية عشرة(المحافظة على سلامة الوحدة السكنية):

أ- يلتزم المستأجر بعدم إجراء أية إضافات أوهدم أوبناء أوتعديل في تمديدات الماء والكهرباء والهاتف والغاز والتكييف للوحدة المؤجرة أو أن يغير غرض الاستخدام الذي من أجله استأجر الوحدة ، لأي سبب من الأسباب، إلا بموافقة كتابية ومسبقة من المؤجر وفي كل حالة على حدة ، وتؤول إلى المؤجر كافة التعديلات والإضافات والديكورات والتركيبات المثبتة بالوحدة المؤجرة اذا كان لا يمكن فصلها بدون الحاق ضرر أو تشويه بالوحدة السكنية أيا كانت قيمتها في حال قبول المؤجر لها.

ب- يلتزم المستأجر بتمكين المؤجر في اوقات مناسبة أو من ينيبه هذا الأخير من الكشف على الوحدة العقارية أو تصويرها للتحقق من سلامتها وعدم مخالفة المستأجر للالتزامات المبينة في هذا العقد.

شركة دار التمليك
Dar Al Tamleek Co.
س.ت:٤٠٣٠١٨٠٨٤٤
C.R:4030180844
شركة مساهمة مقفلة
Closed Joint Stock Company

دار التمليك
Dar Al Tamleek
الأخصائيون في تمويل منـ
Specialists in Financing your Home

[illegible]

[illegible] في حال الوفاء بإلتزامات العقد بتمليكه العين المؤجرة طبقا لما ورد في ملحق الوعد بالتمليك

المادة الرابعة عشرة (تلف الوحدة السكنية جزئيا):

أ- يلتزم المستأجر بعدم إحداث أي إتلاف أو ضرر بالوحدة السكنية مهما كان نوعه أو حجمه أو شكله ، وفي حالة حدوث أي ضرر بسبب المستأجر ، وكان الضرر الحاصل مما لا تشمله التغطية التأمينية كلياً أو جزئياً، فعليه إصلاح الخلل وإزالة الضرر مع التزامه بسداد الاجرة في اوقاتها، فإن لم يفعل فللمؤجر أن يقوم بذلك على حساب المستأجر أو مطالبته بإصلاح ما اتلف وفقاً لمواصفات الوحدة السكنية ، وفي حالة حدوث التلف من طرف آخر فعلى المستأجر مطالبته بإصلاح الخلل، و يعد هذا تفويضاً من المؤجر بالمطالبة، فإن لم يطالبه فعليه ضمانه، وتتصل الشركة أي مصروفات قضائية تترتب عن المطالبة.

ب- يحق للمستأجر الى المؤجر خصم تكاليف الإصلاح المذكورة في البند (أ) أعلاه والتي يتكبدها المؤجر من الضمانات المالية المذكورة في المادة (7) أو من أية أقساط أو دفعات سددها المستأجر قبل حلول أجلها ، أو تحصيلها في الفترات الإيجارية اللاحقة.

المادة الخامسة عشرة (تلف الوحدة السكنية كلياً):

أ- إذا تلفت الوحدة السكنية أثناء مدة هذا العقد بتعدّ أو تفريط أو مخالفة الشروط من المستأجر ، انفسخ العقد، واستحق المؤجر تعويضا لإصلاح الضرر الذي تسبب به المستأجر، يخصمه المؤجر من الضمانات المالية المذكورة في المادة (7) أو من أية أقساط أو دفعات سددها المستأجر قبل حلول أجلها.

ب- إذا تلفت الوحدة السكنية من دون تسبب من المستأجر ، فيتعهد المؤجر بإعادة البناء مستخدما تعويضات التأمين لتمكين المستأجر من إستخدام الوحدة السكنية دون فرض أجرة أثناء فترة البناء، هذا إن لم يختر المستأجر فسخ العقد.

المادة السادسة عشرة (حظر التصرف):

أ- يقر المستأجر بعلمه بعدم حقه في إجراء أي تصرف مؤثر على ملكية الوحدة السكنية محل العقد من رهن أو بيع أو غيرهما.

ب- يلتزم المستأجر بعدم التنازل عن عقد الإيجار، أو تأجير الوحدة للغيرالا بعد موافقة المؤجر الخطية على الاجارة ومدتها.

المادة السابعة عشرة (مصاريف التحصيل والتقاضي):

جميع المصاريف والأتعاب الناشئة عن مماطلة المستأجر في سداد الأقساط أو سداد تكاليف الصيانة أو إزالة الضرر، تعد جزءاً لا يتجزأ من التزاماته الأصلية، ويتعهد بدفعها للمؤجر.

المادة الثامنة عشرة (التأخر في السداد والإخلال بشروط العقد):

أ- يلتزم المستأجر أنه إذا تأخر في وفاء أي قسط مستحق من أقساط الاجرة لمدة ..15.. يوم من تاريخ الاستحقاق ، بأن يدفع زيادة تعادل نسبة 10% من القسط المستحق تصرف عن طريق المؤجر في وجوه الخير بمعرفة الهيئة الشرعية للمؤجر ، مع احتفاظ المؤجر بحقه في اتخاذ الاجراءات النظامية.

ب- إذا تأخر المستأجر في وفاء ثلاثة أقساط متتالية أوخمسة متفرقة، أو إذا أخل بأي من التزاماته الناشئة عن هذا العقد فإن للمؤجر أن يفسخ هذا العقد، وفي حالة اختياره الفسخ يلتزم المستأجر بإخلاء الوحدة السكنية المؤجرة

شركة دار التمليك
Dar Al Tamleek Co.
س.ت: ٤٠٣٠١٨٠٨٤٤
C.R:4030180844
شركة مساهمة مقفلة
Closed Joint Stock Company
(5)

Dar Al Tamleek

الأخصائيون في تمويل منزلك
The Specialists in Financing your Home

[illegible] الإيجارات المستحقة عليه حتى تاريخ التسليم الفعلي للوحدة للمؤجر وذلك بموجب محضر [illegible] ومحضر إخلاء يوقعه شاهدان.

[illegible] الوحدة السكنية بإخلاء الوحدة السكنية محل هذا العقد خالية من اى موانع أو عوائق قانونية فإن للمؤجر [illegible] يقطع [illegible] الخدمات العامة عن الوحدة السكنية من ماء وكهرباء وغيرها و بطرق نظامية، [illegible] المستأجر على هذا العقد إقراراً صريحاً منه وموافقة نهائية وتفويضاً للمؤجر بفتح الوحدة وتسلم [illegible] من موجودات ومنقولات وإخلائها منها حسب الإجراءات النظامية، وتُسلم هذه الموجودات [illegible] ما عليه من ديون أو مستحقات أو متأخرات من قيمة الأجرة لم يتم سدادها فيحق للمؤجر في هذه [illegible] حجزها ضمناً لاستيفاء حقوقه من المستأجر مع تحمل هذا الأخير المصاريف المتعلقة بهذا الحجز.

هـ - يعتبر المستأجر متخلفاً بما يجيز للمؤجر مباشرة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين(ب/ج) أعلاه في الحالات التالية:

هـ/1 - إذا تعذر تحويل راتب المستأجر و/أو موارد مالية أخرى له- بسبب يرجع للمستأجر.

هـ/2 - إذا تعذر خصم الأقساط الايجارية من الراتب و/أو الموارد المالية الأخرى للسداد - بسبب يرجع للمستأجر.

هـ/3 - إذا تعذر خصم الأقساط الإيجارية من الراتب و/أو الموارد المالية الأخرى ولم يقم المستأجر بتسديد هذا القسط للمؤجر خلال شهر من إرسال إشعار له بأي وسيلة من وسائل السداد تبرأ بها ذمة المستأجر.

هـ/4 - إذا لم يكف الراتب المحول و/أو الموارد المالية الأخرى لتسديد القسط المستحق، وتأخر المستأجر في [illegible] خلال ثلاثة أشهر بعد استحقاقها.

هـ/5 - إذا أشهر إفلاس أو إعسار المستأجر أو وضعت أعماله تحت التصفية.

هـ - يعتبر المستأجر مخلاً بشروط العقد مما يتيح للمؤجر فسخ العقد والرجوع على المستأجر بالتعويض في الحالات التالية:

هـ/1 - استخدام الوحدة السكنية لغير الغرض المخصص لها في العقد.

هـ/2 - تأجير أو رهن أو بيع العقار للغير وأي تصرف مؤثر على ملكية الوحدة السكنية دون إذن من المؤجر.

هـ/3 - إلغاء أو فسخ عقد التأمين على الحياة والعجز.

هـ/4 - إتلاف جزء من الوحدة السكنية بسبب يعود للمستأجر أو الغير دون المطالبة بإصلاحه.

المادة التاسعة عشرة (عمليات السوق الثانوي):

أ- يجوز للمؤجر بيع أو تصكيك حقوقه الناتجة عن هذا العقد بالتنازل عنها لجهة اخرى مرخص لها بذلك وفقا للأنظمة من غير إخلال بحقوق المستأجر، وفي هذه الحالة تنتقل كافة حقوق المؤجر للمتنازل له بما لها من ضمانات.

ب- يلتزم المستأجر بالاستمرار في سداد الأقساط والمبالغ المستحقة عليه بموجب هذا العقد للمتنازل له من تاريخ إبلاغه بذلك.

شركة دار التمليك
Dar Al Tamleek Co.
س.ت: ٤٠٣٠١٨٠٨٤٤
C.R. 4030180844
شركة مساهمة مقفلة
Closed Joint Stock Company

دار التمليك
Dar Al Tamleek
الأخصائيون في تمويل منزلك
The Specialists in Financing your Home

ج- يبلغ المؤجر المستأجر بعملية البيع او التصكيك بخطاب بالبريد المسجل يتضمن تسمية المتنازل له، ورقم الحساب التي تودع لديه الاقساط، ويجوز للمؤجر والمتنازل له اكمال عملية البيع او التصكيك دون إخطار المستأجر إذا قرر استمرار استقبال أقساط العقد طبقا لما كانت عليه قبل عملية التصكيك.

د- يجوز للمؤجر التقدم بطلب التأشير على سجل العقار بمضمون هذا العقد.

ه- يجوز للمؤجر وللمتنازل له الذي يجري تحويل تدفقات هذا العقد له أن يتقدم بطلب التأشير على السجلات ذات الشأن بتحويل استحقاقات هذا العقد للمتنازل له، وذلك بعد موافقة هيئة السوق المالية على عملية البيع اوالتصكيك بموجب خطاب صادر من الجهة المختصة فيها.

المادة العشرون (إيداع أقساط الأجرة):

أ- يلتزم المستأجر بفتح حساب جار لدى بنك يحدده المؤجر لغرض إيداع الأقساط الشهرية المستحقة، ويكون رصيده عند استحقاق كل قسط كافياً لتغطية قيمة القسط المستحق على المستأجر في موعده المحدد المتفق عليه في هذا العقد، ويوافق المستأجر على الالتزام بتحويل راتبه أو أية موارد مالية أخرى متفق عليها لهذا الحساب إلى حين سداد كامل التزاماته.

ب- فوض المستأجر المؤجر تفويضاً باتاً ونهائياً غير قابل للإلغاء باستقطاع قيمة قسط الأجرة الشهري المستحق عليه في تاريخ الاستحقاق أو أية حقوق أخرى ناشئة عن هذا العقد خصماً من حساب الراتب أو أية أموال لدى المؤجر وتخص المستأجر وذلك دون الحاجة إلى الرجوع إلى المستأجر والحصول على موافقته أو اتخاذ أي إجراء، كما لا تُقبل أية معارضة منه في شأن إجراء هذا الخصم أياً كان سببها. وتبقى مسؤولية المستأجر قائمة إذا لم يتم تحويل قيمة قسط الأجرة الشهري المستحق في موعده إلى حساب المؤجر لأي سبب كان، وعلى المستأجر إتمام سداد القسط للمؤجر بأي وسيلة من وسائل السداد تبرأ بها ذمة المستأجر.

ج- وكل المستأجر المؤجر بموجب هذا العقد وحتى وفائه بجميع التزاماته للمؤجر وكالة مطلقة بتحصيل وتسلم أية حقوق أو أموال تكون مستحقة للمستأجر لدى المؤجر أو لدى الغير أو أي جهة سواء كانت رسمية أم غير رسمية، وذلك دون قيد أو شرط، وفوض المستأجر المؤجر بخصم كافة مستحقات المؤجر من إجمالي المبالغ والحقوق التي قام بتحصيلها المؤجر وتسلمها بموجب الوكالة وذلك إلى أن يستوفى المؤجر جميع حقوقه المستحقة له على المستأجر.

المادة الحادية والعشرون (الإخلاء):

في حالة امتناع المستأجر عن إخلاء الوحدة السكنية بعد فسخ العقد لأي سبب يلتزم بدفع زيادة في الأجرة مقدارها10% من قيمة الاجرة الشهرية المستحقة عن كل يوم تأخير تضاف إلى الأجرة المحددة في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الثانية والعشرون (الاعباء الائتمانية على المستأجر):

يقر المستأجر بخلو ذمته من أية إلتزامات مالية تؤثر على قدرته على الوفاء بأقساط هذا العقد، كما يلتزم بعدم تحميل ذمته المالية أية التزامات من شأنها إعاقته عن الوفاء بالتزاماته، ويلتزم بإبلاغ المؤجر بأي تغير جوهري في التزاماته المالية فور حدوثها، وفي حال إخلال المستأجر بهذا الالتزام يجوز للمؤجر مباشرة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (ب/ج) من المادة (18) من هذا العقد.

شركة دار التمليك
Dar Al Tamleek Co.
س.ت: ٤٠٣٠١٨٠٨٤٤
C.R:4030180844
شركة مساهمة مقفلة
Closed Joint Stock Company

دار التمليك
Dar Al Tamleek

الأخصائيون في تمويل منـ
pecialists in Financing your Home

المادة الثالثة والعشرون (الإدراج في السجلات الائتمانية):
يجوز للمؤجر إدراج البيانات الائتمانية للمستأجر في سجلات الائتمان في المملكة وخارجها، بما في ذلك إخلاله بالتزاماته المالية بموجب هذا العقد، كما يجوز له المراجعة و الاطلاع على سجل المستأجر الائتماني في أي وقت، وذلك وفقا لنظام السجلات الائتمانية.

المادة الرابعة والعشرون (التنازل عن ممارسة الحقوق):
لا يعد عدم قيام المؤجر في أي وقت بممارسة أي من الحقوق المكفولة له بموجب هذا العقد تنازلاً من جانبه عن ممارسة ذلك الحق أو أي حق آخر في أي وقت بعد ذلك.

المادة الخامسة والعشرون (سريان العقد):
أ- يسري هذا العقد من تاريخ توقيعه، ويكون ملزماً للطرفين.
ب- لا يؤثر بطلان أي حكم أو شرط أو نص في هذا العقد على سريان باقي الأحكام والشروط المنصوص عليها.

المادة السادسة والعشرون (حل المنازعات والاختصاص القضائي):
في حالة حدوث نزاع بين المؤجر والمستأجر حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد أو أي بند من بنوده يتم حله بالطرق الودية ، فإن تعذر ذلك فيتم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

المادة السابعة والعشرون (العنوان الرسمي والمراسلات):
العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل طرف هوعنوانه النظامي ويتم تبليغه عليه بجميع المكاتبات والإخطارات والأوراق المتعلقة بتنفيذ هذا العقد ، ولا يعتد بتغيير هذا العنوان إلا بموجب خطاب كتابي سابق ومسجل عن طريق البريد للطرف الآخر ويجوز للمؤجر تبليغ المستأجر على مقر الوحدة السكنية المؤجرة باعتبارها عنواناً له ، ويعتبر التبليغ بذلك منتجا لآثاره التعاقدية.

(نسخ العقد):
حرر هذا العقد من نسختين متطابقتين ووقع من قبل كل من الطرفين وقد تسلم كل طرف نسخته للعمل بموجبها، ويجوز للمؤجر تبادل بيانات هذا العقد مع الجهات ذات العلاقة بالتمويل العقاري وأسواق المال ووكالات التصنيف طبقا لما تقضي به تعليمات هيئة السوق المالية.

والله الموفق،،،،،

توقيع المؤجر

شركة دار التمليك
Dar Al Tamleek Co.
س.ت: ٤٠٣٠١٨٠٨٤٤
C.R: 4030180844
شركة مساهمة مقفلة
Closed Joint Stock Company

توقيع المستأجر

17 July, 2010

ملحق رقم (١٢)

شركة عبد اللطيف جميل المحدودة
ABDUL LATIF JAMEEL COMPANY LTD

الهيئة الشرعية
Shariah Board

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار (٣)

الدورة الأولى

١٤٢٨/١١/٤هـ - ٢٠٠٧/١١/١٤م

مرفق ٢ بمحضر الاجتماع ١/١٤.

الموضوع: إجازة صيغة "عقد إيجار سيارة" ونموذج "تمليك لسيارة مؤجرة معلق على السداد".

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لشركة عبداللطيف جميل المحدودة في اجتماعها الرابع عشر، الدورة الأولى يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٢٨/١١/٤هـ - ٢٠٠٧/١١/١٤م، في مدينة جدة، بمقر الشركة الرئيس ، بعد اطلاعها على ما ورد من الشركة المتحدة للبيع بالتقسيط للنظر في صيغة "عقد إيجار سيارة" ونموذج "تمليك لسيارة مؤجرة معلق على السداد" الذي يتضمن تمليك المستأجر للسيارة محل عقد الإجارة تمليكاً معلّقاً على سداد جميع دفعات الإجارة ومبلغ محدد.

وبعد دراسة الهيئة للموضوع في عدد من اجتماعاتها السابقة.

وبعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ١٣ (٣/١) في ٨-١٤٠٧/٢/١٣هـ بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، وفيه:"ب- بخصوص عمليات الإيجار: .. رابعاً: إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل".

وبعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ١١٠ (١٢/٤) في ١٤٢١/٦/٢٥هـ - ١٤٢١/٧/١هـ، بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، وفيه: "ضابط الجواز: ١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام. ٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع"اهـ، وفيه أيضاً: "ثالثاً: من صور العقد الجائزة: أ- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين الموجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣ (٣/١)"اهـ.

وبعد الاطلاع على معيار "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك" الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفيه: "١/٨ يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية: ..... (ج) عقد هبة معلق على شرط سداد

الأقساط ..."اهـ، وفيه أيضاً: "٤/٨ في حال اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية، وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية، لعدم تحقق الشرط"اهـ.

وبعد الاطلاع على أقوال أهل العلم في الهبة المعلّقة.

وبعد التأمل في مسألة حكم تضمين المستأجر ما نتج عن فعله بالشرط دون ما نتج من التلف الكلي أو الجزئي الذي لا يد له فيه؛ وذلك بالنظر إلى أن الأصل في الشروط الصحة، وأن المستأجر يغيب بالعين المؤجرة ويبتعد بها عن نظر المالك وتصرفه.

وبعد الاطلاع على بحث الدكتور نزيه حماد وعنوانه: "مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي" وما جاء فيه من أقوال أهل العلم في المسألة، ومن ذلك:

- ما ورد في المغني ونصه: "وعن أحمد أنه سئل عن شرط ضمان ما لا يجب ضمانه، هل يصيره الشرط مضموناً؟ فقال: المسلمون على شروطهم"اهـ، قال الباحث معقباً: "وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه ووجوبه بشرطه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم"اهـ.
- ما ذكره ابن رشد في مسألة تضمين الصناع بقوله: "ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة"اهـ قال الباحث تعليقاً على قوله "إلى المصلحة وسد الذريعة" "أي إلى تضييع أموال الناس وإتلافها، وعلى ذلك فإذا كانت المصلحة العامة وصيانة أموال الناس قاعدة معتبرة شرعاً في جعل يد الأمين ضامنة جبراً بغير رضاه؛ فلأن تعتبر ضامنة برضاه واختياره عند اشتراطه ذلك على نفسه في العقد أو اشتراطه عليه وقبوله به أولى، ولا أدل على أن في اشتراط الضمان على الأمين حاجة معتبرة ومصلحة راجحة من أمرين:

أحدهما: أن هذا الاشتراط عمل مقصود للناس يحتاجون إليه؛ إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، من حيث لم يثبت تحريمه بنص، فإنه يلزم القول بإباحته وصحته؛ رفقاً بالناس وتيسيراً عليهم؛ اعتباراً لعمومات الكتاب والسنة القاضية برفع الحرج عن العباد في معاملاتهم، وقد كان الإمام أبو يوسف يقول دائماً: (وما كان أرفق بالناس فالأخذ به أولى؛ لأن الحرج مرفوع)اهـ.

والثاني: أن جمهور الفقهاء الذاهبين إلى أن اشتراط الضمان على الأمين باطل لما أدركوا ما في هذا الرأي من تفويت مصالح معتبرة على الناس لجئوا إلى فتح باب الحيل لتضمين الأمناء، وتعليمها للناس حفاظاً على مصالحهم من الضياع ونظراً إلى حاجتهم لذلك.."اهـ.

وخلص الباحث إلى قوله: "يترجح في نظري جواز اشتراط الضمان على الأمناء وأنه صحيح ملزم إذا لم يؤد ذلك الشرط إلى تمريغ عقد الأمانة من مضمونه وتعريته عن حقيقته واتخاذه ذريعة إلى التعامل بالربا، فإن ترتب عليه ذلك كان اشتراط الضمان على الأمين حراماً باطلاً كسائر الحيل المذمومة التي تهدف إلى إبطال مقصود الشارع في أحكامه إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والمطلوب من الأوامر والنواهي حقائقها وأرواحها ومقاصدها لا مجرد صورها وأشباحها ورسومها، والله تعالى أعلم"اهـ.

وبعد الاستماع إلى آراء الموظفين المختصين وإجاباتهم عن أسئلة الهيئة في الموضوع.

وبعد الاطلاع على ما أفادت به الجهة المعنية بشأن الإجراءات النظامية المتبعة لسحب السيارات المؤجرة على العملاء.

وبعد النظر والدراسة والمناقشة، وإجراء جملة من التعديلات على صيغة العقد والنموذج المعروضَين **قررت الهيئة** ما يأتي:

أولاً: يجوز للشركة أن تبرم عقد إجارة سيارة مع العميل وتُعلّق التمليك على سداد جميع دفعات الإجارة، فإذا حصل الأمر المُعلّق عليه انتقلت ملكية السيارة إلى العميل دون الحاجة لإجراء تعاقد آخر، وهذا جارٍ على ما اختاره بعض المحققين من أهل العلم في جواز تعليق الهبة على الشرط؛ لما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا" وقال بيديه جميعاً، فقُبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يجيء مال البحرين، فقدم على أبي بكر - رضي الله عنه - بعده، فأمر منادياً فنادى من كانت له على النبي صلى الله عليه وسلم عدة أو دين، فليأت، فقمت، فقلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا"، فحثا أبو بكر مرة، ثم قال لي: عُدَّها فعددتها، فإذا هي خمسمائة، فقال: خذ مثليها.

وما أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى النجاشي هدية، قال لها: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة عليَّ، وان رُدت عليَّ فهي لكِ" قال: وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورُدت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة.

ثانياً: إجارة صيغة "عقد إيجار سيارة" ونموذج "تمليك لسيارة مؤجرة معلق على السداد" بالصيغة المرفقة بالقرار الموقعة من الهيئة [مرفق ١ عقد إيجار سيارة، مرفق ٢ نموذج تمليك لسيارة مؤجرة معلق على السداد]

ثالثاً: على الشركة أن تلتزم في تعاملها وفق ما سبق بالآتي:

١- ألا تؤجر الشركةُ السيارة مع التمليك المعلق على من اشترتها منه بصفته مالكاً لها أو لأكثرها؛ لشبهة العينة.

٢- أن يراعى في الرسوم الإدارية للتعاقد التي تُستوفى من المستأجر ما يأتي:

أ- أن تُقدّر تقديراً عادلاً.

ب- ألا يكون ذلك ساتراً لحيلة محرمة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان المنيع (رئيساً)

عبدالرحمن بن صالح الأطرم (نائباً للرئيس)

إبراهيم بن عبدالله الجربوع (عضواً)

سامي بن إبراهيم السويلم (عضواً)

ملحق رقم (١٣)

عقد تأجير

سيارة مع الوعد بالتمليك:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

إنه في يوم ..... بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ٢م .

بمدينة : ..... .

تحرر هذا العقد بين كل من :

أولاً: البنك الأهلي التجاري، شركة مساهمة سعودية، مسجلة في مدينة جدة، السجل التجاري رقم ٤٠٣٠٠٠١٥٨٨، بتاريخ ١٣٧٦/١٢/٢٧هـ ، وعنوانه: الإدارة العامة، شارع الملك عبدالعزيز بجدة، ص ب ٣٥٥٥، رمز بريدي ٢١٤٨١، هاتف رقم.....، فاكس رقم ..... ، ويمثله في هذا العقد السيد/ ..... بصفته / .....

ويشار إليه في هذا العقد بكلمة ..... "المؤجر" أو (الطرف الأول)

ثانياً: المكرم /المكرمة/..... بطاقة وطنية رقم .....

سجل تجارى/ إقامة رقم ..... وعنوانه حى .....

شارع ..... مبنى ..... شقة ..... فيلا .....

هاتف ..... جوال ..... فاكس ..... بريد إلكترونى .....

عنوان العمل ..... هاتف عمل ..... ، فاكس عمل ..... ،

عنوان بريد ص ب ..... ، رمز بريدى .....

ويشار إليه في هذا العقد بكلمة ..... "المستأجر" أو (الطرف الثانِي).

تمهيد:

حيث إن الطرف الثاني (المستأجر) قد قدم إلى الطرف الأول (المؤجر) طلباً بتاريخ: / /١٤٠هـ الموافق: / / ٢٠م ، يرغب فيه باستئجار سيارة بصيغة التأجير مع الوعد بأن يبيع المؤجر تلك السيارة للمستأجر عند انتهاء أو إنهاء مدة الإجارة، كما قدم المستأجر للمؤجر مع هذا الطلب مبلغاً نقدياً قدره ..... ريال (فقط..... ريالاً سعودياً).

وحيث إن المؤجر قد أعطى المستأجر خيارا مدته ..... يوما / يوم من التاريخ المبين في مقدمة هذا العقد للعدول عنه، فإن المبلغ الذي قدمه المستأجر للمؤجر مع الطلب بعاليه يعتبر عربونا يستحقه المؤجر في حال عدول المستأجر عن تسلمه السيارة في تاريخ التسليم المحدد في المادة (١/٥) في هذا العقد ولايحق للمستأجر استرداده لأي سبب من الأسباب وفقا للمادة (١/٥) أدناه وفي حال تسلم المستأجر للسيارة محل هذا العقد يعتبر مبلغ العربون الذي دفعه المستأجر إلى المؤجر دفعة إيجاريه مقدمة ، وفقا للمادة (١/٣/٣) أدناه .

وحيث إن الطرف الأول (المؤجر) قد وافق على هذا العقد وأجر السيارة المذكورة مواصفاتها في المادة (١/٣) أدناه للطرف الثاني (المستأجر) وتسلم مبلغ العربون المقدم من المستأجر،

وعليه فقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف شرعا ونظاما واتفقا على الآتي :

مادة (١): حكم التمهيد

يعتبر التمهيد أعلاه وجميع ملاحق العقد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له.

مادة (٢): ملاحق العقد:

أرفق بهذا العقد أربعة ملاحق هي:

(أ) طلب استئجار السيارة المؤرخ / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م.

(ب) جدول سداد أقساط القيمة الإيجارية.

(جـ) إرشادات التأمين.

(د) إقرار بتسلم المستأجر السيارة من المؤجر.

وتعتبر هذه الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملة له .

مادة (٣): العين المؤجرة ومدة التأجير والقيمة الإيجارية:

١/٣: أجر المؤجر إلى المستأجر القابل لذلك السيارة الآتي بياناتها :

نوع السيارة: ..... طراز السيارة: ..... سنة الصنع: .....

لون السيارة: .....، رقم الهيكل: ..... حسب إقرار بتسلم المستأجر

السيارة) رقم اللوحة: ..... (بالنسبة للسيارة المستعملة) ،(الجديدة : حسب إقرار بتسلم المستأجر السيارة) قراءة العداد : ..... (بالنسبة للسيارة المستعملة)

٢/٣: مدة تأجير السيارة هي ..... شهراً ميلادياً، تبدأ من تاريخ تسلم المستأجر للسيارة والوارد في إقرار تسلم السيارة (الملحق رقم د) المرفق مع هذا العقد، ويتعهد المستأجر بإعادة السيارة إلى المؤجر عند انتهاء مدة عقد التأجير أو إنهائه.

٣/٣: مبلغ الأجرة الإجمالي للسيارة المؤجرة عن كامل مدة التأجير قدرها ..... ريال (فقط وقدره ..... ريال سعودي)، وقد تعهد المستأجر بدفعها للمؤجر على دفعات إيجارية شهرية متتالية كما يلي:

١/٣/٣: مبلغ الأجرة عن كل شهر من الستة الأشهر الأولى مبلغ وقدره ..... ريال (فقط ..... ريال سعودي)، تعهد المستأجر بأن يدفعها للمؤجر على ست دفعات شهرية متتالية تبدأ من تاريخ تسلمه السيارة، ومبلغ كل دفعة قدره ..... ريال (فقط وقدره ..... ريال سعودي) يدفع في بداية كل شهر ميلادي، وتشمل كل دفعة من هذه الدفعات جزءاً من مبلغ العربون (الدفعة المقدمة) ، وجزءاً آخر يدفعه المستأجر قدره ..... ريال (فقط وقدره ..... ريال سعودى) وذلك على النحو الوارد في جدول سداد دفعات القيمة الإيجارية (الملحق رقم ب) المرفق بهذا العقد.

٢/٣/٣: المبلغ المتبقي من القيمة الإيجارية، وقدره ..... ريال (فقط وقدره ..... ريال سعودي)، يتعهد المستأجر بدفعه إلى المؤجر على دفعات شهرية متتالية ابتداءً من الشهر السابع وحتى انتهاء مدة العقد، مبلغ كل دفعة منها قدره ..... ريال (فقط وقدره ..... ريال سعودي) يدفع في بداية كل شهر ميلادي.

مادة (٤): معاينة السيارة"

يقر المستأجر بأنه عاين السيارة المؤجرة بنفسه المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، وأنه وجدها وفق المواصفات المذكورة في طلب الاستئجار وصالحة

للاستخدام الذي استأجرها من أجله وهو الاستعمال الشخصي، وأنها كاملة العُدد والملحقات، وأنه قد قبل استئجارها بالحالة التي هي عليها.

مادة (٥): التزام المستأجر بتسلم السيارة:

١/٥: التزم المستأجر وتعهد بتسلم السيارة المؤجرة من المؤجر وتوقيع إقرار كتابي بتسلمها، وذلك في موعد أقصاه ٠٠ يوماً من التاريخ المبيّن في مقدمة هذا العقد.

٢/٥: إذا تأخر المستأجر عن تسلم السيارة من المؤجر في الموعد المتفق عليه بعاليه وطبقا للإجراء المذكور في المادة (١/٩) ، فإنه يسقط حق المستأجر في استرداد مبلغ العربون الذي دفعه للمؤجر، ولا يحق له استرداده أو المطالبة به في جميع الأحوال ولأي سبب.

مادة (٦): طريقة سداد دفعات القيمة الإيجارية:

١/٦: يلتزم المستأجر بدفع جميع الدفعات الإيجارية اعتباراً من بداية مدة هذا العقد المبينة في المادة (٢/٣) وحتى نهاية مدته في تواريخ استحقاقها بإحدى الطرق التالية:

١/١/٦: التحويل المباشر المتتالي غير المشروط إلى المؤجر من الحساب البنكي رقم .....، لدى فرع ..... .

٢/١/٦: الخصم الشهري المتتالي من حساب المستأجر رقم .....، لدى المؤجر.

٣/١/٦: بأي طريقة أخرى يحددها المؤجر.

٢/٦: يتم إثبات سداد المستأجر لمبلغ الدفعة الشهرية بإشعار بالخصم الصادر من المؤجر، أو بإيصال موقع منه ومختوم بخاتمه.

٣/٦: فوض المستأجر المؤجر تفويضاً غير قابل للإلغاء بخصم مبلغ كل دفعة من الدفعات الشهرية والرسوم والمخالفات والغرامات المرورية التي سددها المؤجر عن السيارة من حساب المستأجر لدى المؤجر.

٤/٦: إذا تعذر دفع أو خصم مبلغ الدفعة الشهرية من حساب المستأجر لدى المؤجر لأي سبب من الأسباب، فإن المستأجر يفوض المؤجر بموجب هذا العقد تفويضاً غير قابل للإلغاء بحسم مبلغ الدفعة الشهرية المستحق السداد من أى حساب أو حسابات تكون للمستأجر لدى المؤجر أياً كان نوعها أو مسماها.

٥/٦: فوض المستأجر المؤجر بحسم مبلغ الدفعة الشهرية المستحق للأخير من راتب المستأجر الشهري الذي ينزل في حسابه لدى المؤجر.

مادة (٧): الأعباء المالية:

يقر المستأجر بأن ذمته المالية خالية من أية التزامات قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن هذا العقد، كما يقر بأن القيمة الإيجارية للسيارة المؤجرة عن كامل مدة العقد وبأن الدفعة الشهرية تتناسب مع مجموع دخله الشهري، وبأنه موافق على مبلغ الدفعة الشهرية المتفق عليه، والتزم المستأجر بعدم التقدم إلى المؤجر في أى وقت ولأي سبب كان بطلب تخفيض مبلغ الدفعة الشهرية عن المبلغ المتفق عليه، كما تعهد بإخطار المؤجر كتابة بأي تغيير قد يطرأ مستقبلاً على أى من عناصر ذمته المالية وينقص منها مما يؤثر على الوفاء بالتزاماته للمؤجر.

مادة (٨): التزامات المؤجر:

يلتزم المؤجر بموجب هذا العقد ويتعهد بالآتي :

٨/ ١: أن يسلم للمستأجر السيارة المؤجرة في موعد لا يتجاوز ٠٠ يوماً/يوما من التاريخ المبين في مقدمة هذا العقد، ما لم يكن هناك سبب خارج عن إرادة المؤجر يحول دون تسليم السيارة في الموعد المذكور. وإذا وجد هذا السبب يكون المستأجر بالخيار بين فسخ هذا العقد واسترداد مبلغ الدفعة المقدمة، دون أن يكون له أي حق فيطلب أي تعويض عن عدم تسليم للسيارة، وبين إعطاء المؤجر مهلة جديدة محددة لتسليم السيارة.

٨/ ٢: إصدار تفويض خطي أو أكثر من المؤجر للمستأجر بقيادة السيارة بنفسه أو بواسطة من يحدده المستأجر من أقاربه من الدرجة الأولى (الابن - الأب - الأخ - الزوج) و/أو من تابعيه ، وعلى مسئوليته الشخصية.

٨/٣: إصدار تفويض للمستأجر لإجراء الصيانة الدورية ولإصلاح السيارة خلال فترة الضمان وبعدها، ولحل المنازعات مع وكيل الشركة بائعة السيارة.

٨/٤: إصدار تفويض خطي للمستأجر لاستخراج مفاتيح احتياطية للسيارة على نفقته متى طلب ذلك.

مادة (٩): التزامات المستأجر:

يلتزم المستأجر بموجب هذا العقد ويتعهد بالآتي:

١/٩: تسلم السيارة في الموعد المحدد في المادة (١/٥) من هذا العقد ، فإن تخلف عن ذلك فيقوم المؤجر بإبلاغه بالحضور لتسلم السيارة وفقا لنموذج إخطار تسلم السيارة ، وفي حال عدم حضوره للتسلم بعد مضي ٠٠ يوماً/أيام من تاريخ إرسال إخطار تسلم السيارة فسوف يسقط حق المستأجر في استرداد مبلغ العربون الذي دفعه للمؤجر ، ولايحق له استرداده أو المطالبة به في جميع الاحوال .

٢/٩: سداد كافة الدفعات الإيجارية الشهرية والالتزامات الأخرى التي عليه في مواعيد استحقاقها وبالطريقة المتفق عليها في هذا العقد، فإن تخلف عن سداد أية دفعة من الدفعات أو أي من الالتزامات التي عليه في مواعيدها، جاز للمؤجر سحب السيارة واستردادها وفقاً للإجراءات الواردة في هذا العقد، مع التزام المستأجر بأن يدفع للمؤجر القيمة الإيجارية المستحقة للأخير خلال الفترة من تاريخ التوقف عن السداد وحتى تاريخ سحب المؤجر للسيارة واستردادها، بالإضافة إلى مصاريف سحب السيارة وقدرها ١٥٠٠ ريال سعودي (ألف وخمس مئة ريال سعودي) وكذلك الرسوم والمصاريف والأتعاب الأخرى المتعلقة بسحب السيارة، مثل الغرامات المرورية والكيلومترات الإضافية الواردة في هذا العقد.

٣/٩: يكون سحب المؤجر واسترداده للسيارة لعدم سداد المستأجر لأية دفعة من الدفعات الإيجارية الشهرية والالتزامات الأخرى المستحقة عليه، وفق الإجراءات التالية:

١/٣/٩: يقوم المؤجر بالاتصال هاتفياً بالمستأجر على أرقامه الهاتفية الواردة في مقدمة هذا العقد مرة أو أكثر خلال مدة ٠٠ يوماً/أيام من تاريخ التوقف عن السداد لحثه على سداد مبالغ الدفعات الإيجارية المستحقة عليه، فإن لم يستجب لذلك خلال ٠٠ يوماً/أيام تالية لانتهاء المدة بعاليه، جاز للمؤجر سحب السيارة من مكان وجودها واستردادها.

٢/٣/٩: يقوم المؤجر بعد سحب السيارة واستردادها بالاتصال بالمستأجر مرة أو أكثر خلال الخمسة أيام التالية لسحب السيارة لحثه على سداد الالتزام

المستحق عليه، أو لفسخ عقد التأجير وشراء السيارة بالسعر الذى يتفق عليه بين الطرفين ، فإن لم يستجب المستأجر لذلك خلال العشرة أيام التالية للمدة أعلاه، جاز للمؤجر فسخ هذا العقد والتصرف في السيارة وفق ما يراه محققاً لمصلحته سواء ببيعها أو بإعادة تأجيرها للغير.

٣/٣/٩: لا يحق للمستأجر مطالبة المؤجر بأية تعويضات - أياً كان نوعها - ناشئة عن قيام الأخير بسحب السيارة واستردادها أو بيعها أو إعادة تأجيرها للغير.

٤/٣/٩: للمؤجر الحق بموجب هذا العقد في سحب السيارة من أى مكان تكون موجودة فيه واستردادها في حالة عدم قيام المستأجر بسداد أى من الالتزامات المستحقة عليه في مواعيدها.

٤/٩: عدم وضع أية أشياء ثمينة أو خاصة داخل السيارة أثناء عدم قيادتها.

٥/٩: إصدار تفويض للمؤجر بنقل ملكية السيارة باسم المستأجر والتوقيع نيابة عنه بذلك إذا قام المستأجر بشراء السيارة قبل انتهاء مدة هذا العقد أو بعدها.

٦/٩: أن يعيد السيارة المؤجرة إلى المؤجر بحالة جيدة عند انتهاء هذا العقد أو إنهائه.

٧/٩: إذا ظهر للمؤجر في أي وقت أن السيارة المؤجرة ليست بحالة جيدة ، أو أن المستأجر أساء استخدامها بأي شكل من الأشكال ، كان له فسخ العقد وسحب السيارة واستردادها دون مراعاة للمدة والإجراءات الواردة في هذا العقد مع التزام المستأجر بأن يدفع للمؤجر في هذه الحالة الآتي:

٨/٩ : إذا فسخ المؤجر عقد استئجار السيارة لأي سبب كان من الأسباب الواردة في هذا العقد فإن المستأجر يلتزم بأن يدفع للمؤجر الآتي:

١/٨/٩: القيمة الإيجارية للسيارة المستحقة للمؤجر حتى تاريخ سحب السيارة واستردادها.

٢/٨/٩: تكاليف إصلاح أية أضرار ميكانيكية أو هيكلية بالسيارة سببها سوء الاستخدام.

٣/٨/٩: ثمن المعدات والملحقات التي تسلمها مع السيارة إن فقدت أو فقد شيء منها، مثل الإطار الاحتياطي وجهاز الرفع.

٤/٨/٩: دفع أية غرامات مرورية مستحقة على السيارة، أو أية مصاريف مستحقة للمؤجر حتى تاريخ سحب السيارة واستردادها.

٥/٨/٩: قيمة عدد الكيلومترات الزائد عن الحد المتفق على استخدامه وهو ٢٥,٠٠٠ كيلو متر سنوياً (أو ٢,٠٨٤ كيلو متر شهرياً)، وذلك بواقع (خمسون) هللة عن كل كيلومتر مستخدمة يزيد على الحد المتفق عليه المذكور، ويتم دفع هذه القيمة للمؤجر عند انتهاء أو إنهاء هذا العقد، أو عند سحب السيارة واستردادها.

٩/٩: يلتزم المستأجر بأن يحافظ على السيارة ويتعهد بالآتي:

١/٩/٩: أن يستخدم السيارة في الاستعمال الشخصي فقط، وألا يستخدمها بصفة تجارية، أو في أعمال غير مشروعة أو مخالفة للأنظمة، أو في تحميل الركاب و/أو الأمتعة، أو في قطر المركبات، أو في سباق السيارات أو في تحمل القدرة، أو قيادتها في الطرق الوعرة أو غير المرصوفة.

٢/٩/٩: عدم بيع السيارة المؤجرة أو عرضها للبيع أو رهنها للغير بمقابل أو بدونه.

٣/٩/٩: منع الغير من اتخاذ أية إجراءات تحفظية أو تنفيذية على السيارة أو وضع اليد عليها، والاعتراض على ذلك بكافة الوسائل النظامية، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حتى استرداد السيارة من الغير مع تحمل المستأجر لكافة الرسوم والمصاريف اللازمة لذلك، وإخطار المؤجر كتابة فوراً عند الشروع في اتخاذ أي من تلك الإجراءات، وإلا فإن المستأجر يتحمل كافة الأضرار التي تلحق بالمؤجر من جراء اتخاذ أي من تلك الإجراءات.

٤/٩/٩: إبلاغ المؤجر كتابة وفوراً عند وجود أي إجراء أو ظروف قد تؤثر على حقوق المؤجر، أو تؤدى إلى أية إجراءات قضائية أو خسارة أو مسئولية.

٥/٩/٩: عدم استخدام السيارة خارج المملكة العربية السعودية إلا بموافقة خطية صريحة مسبقة من المؤجر، وبشرط حصول المستأجر مسبقاً على رخصة قيادة دولية وموافقة السلطات المختصة على سفر السيارة للخارج، وإطلاع المؤجر عليها وتسليمه صورة منها مطابقة للأصل.

٦/٩/٩: إخطار المؤجر كتابة عند عدم وجود السيارة في المكان الذي تركها فيه، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لاستعادة السيارة من الغير، مع تحمل المستأجر لكافة الرسوم والمصاريف اللازمة لاستعادتها إن كان للمستأجر سبب في ذلك.

٧/٩/٩: إصلاح الأضرار التي تصيب السيارة الناشئة عن الاستهلاك الطبيعي، مثل الشقوق بالزجاج، والانبعاجات والبقع والخدوش، والحروق التى قد تصيب السيارة من الخارج أو من الداخل، ولا يسأل المستأجر عن إصلاح ما ينشأ عن الثقوب المحفورة داخل السيارة بشكل مهني لتثبيت مقاعد الأطفال أو السماعات أو حامل الهاتف الجوال.

٨/٩/٩: سداد قيمة استخراج مفاتيح إضافية للسيارة.

٩/٩/٩: الالتزام بتنفيذ كافة الأحكام والشروط الواردة في إرشادات التأمين وفي وثيقة تأمين السيارة.

١٠/٩/٩: سداد مبالغ الغرامات المرورية والرسوم والمخالفات المستحقة على السيارة منذ تاريخ تسلمها وحتى تاريخ إعادة السيارة للمؤجر، ودفع ما يكون المؤجر قد سدده منها، وقد فوّض المستأجر المؤجر تفويضاً غير قابل للإلغاء بخصم قيمة ما سدد المؤجر من تلك الغرامات والرسوم والمخالفات من حساب/حسابات المستأجر لديه أو مطالبته بسدادها.

١١/٩/٩: الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح المرورية.

١٢/٩/٩ : إجراء الصيانة الدورية للسيارة لدى مركز صيانة الوكيل المعتمد وفقاً للجدول الزمنى المحدد من قِبل الوكيل مع سداد كافة تكاليف تلك الصيانة باعتبارها صيانة تشغيلية تلزم المستأجر، وسداد كافة ما يترتب على استخدام السيارة، مثل البنزين والزيت والتشحيم، وعدم إجراء أية صيانة أو إصلاح للسيارة لدى غير الوكيل المعتمد لها إلا بموافقة كتابية خطية صريحة مسبقة من المؤجر، وفي حال عدم الالتزام بجدول الصيانة المعطى من الوكالة أو إصلاح السيارة لدى غير الوكيل المعتمد لها بدون موافقة من المؤجر، فإن المؤجر لا يلتزم بأي تعويض للمستأجر.

١٣/٩/٩ : إجراء الفحص الدوري للسيارة في مواعيده وفق توجيهات الشركة المصنعة للسيارة أو وكيلها المعتمد، مثل فحص مستويات السوائل والزيوت والإطارات.

١٤/٩/٩: إصلاح أي تلف كلى أو جزئي للسيارة يحدث بسبب المستأجر أو بسبب الغير لدى الوكيل المعتمد للسيارة.

١٥/٩/٩ : تسليم استمارة السيارة للمؤجر لتجديدها قبل انتهاء مدة سريانها بـ..... أيام/ يوماً على الأقل، وإن تخلف المستأجر عن ذلك فإنه يتحمل كافة الغرامات التي تفرض على السيارة بسبب ذلك.

١٦/٩/٩ : عدم استبدال أي جزء من أجزاء السيارة أو قطع غيارها، باستثناء قطع الغيار اللازمة للصيانة الدورية، دون موافقة خطية كتابية صريحة مسبقة من المؤجر.

١٠/٩ : الرجوع نيابة عن المؤجر على الشركة المصنعة للسيارة و/أو وكيلها المعتمد عند وجود عيب مصنعي خفي بالسيارة خلال فترة الضمان، ويفوض المؤجر المستأجر في هذا الرجوع، وفي حل النزاع مع الشركة المصنعة للسيارة أو وكيلها.

١١/٩: يلتزم المستأجر بإعادة السيارة إلى المؤجر في تاريخ انتهاء مدة العقد فورا ، وفي حالة عدم التزام المستأجر بذلك فإنه يحق للمؤجر استرداد السيارة والتعميم عليها من قبل الجهات الرسمية ومطالبة المستأجر بدفع مبلغ الإيجار اليومي للسيارة عن كل يوم تأخير حسب الدفعة الإيجارية الشهرية حتى تاريخ تسليم السيارة للمؤجر ، كما يحق للمؤجر في حالة تجاوز المستأجر مدة التأخير عن ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء مدة العقد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حيال استرداد السيارة وسحبها من أي مكان توجد فيه والتعميم عليها ومطالبة المستأجر بكافة التكاليف المترتبة على استرداد السيارة والأتعاب والرسوم القضائية بالإضافة إلى دفع مبلغ الإيجار اليومي للسيارة عن كل يوم تأخير .

مادة (١٠): التفويض بقيادة السيارة:

يقر الطرفان بأن هذا العقد وحده لا يخول المستأجر أو غيره قيادة السيارة المؤجرة، إلا بموجب تفويض خطي مستقل يصدر من المؤجر بناءً على طلب المستأجر وفق الأحكام والشروط الآتية:

١٠/١: أن لا يقل عمر من يقود السيارة عن ثمانية عشرة سنة.

١٠/٢: أن يحمل قائد السيارة رخصة قيادة سارية المفعول صادرة من الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية، أو موافق عليها من تلك الجهة.

١٠/٣: إذا كان قائد السيارة غير سعودي الجنسية فيجب أن يكون على كفالة المستأجر، أو يكون لديه تصريح نظامي من كفيله للعمل لدى الغير.

١٠/٤: إذا كان قائد السيارة من أقارب المستأجر، فيجب أن يكون قريباً له من الدرجة الأولى (أب- أخ – ابن – زوج).

١٠/٥: أن يقدم المستأجر للمؤجر أصل وصورة البطاقة الوطنية أو الإقامة لمن يطلب المستأجر تفويضاً له بقيادة السيارة، لمطابقة الصورة مع الأصل، ويحتفظ المؤجر بالصورة بعد أن يوقع المستأجر على الصورة بأنها طبق الأصل وبأن الأصل صحيح، ويوقع على صورة البطاقة أو الإقامة بأن صاحبها قريب له من الدرجة الأولى أو عامل لديه.

١٠/٦: أن يطلب المستأجر تجديد خطاب أو خطابات التفويض بقيادة السيارة قبل انتهائها بثلاثة أيام عمل على الأقل.

١٠/٧: يعتبر التفويض أو التفويضات الصادرة من المؤجر للمستأجر أو أحد أقاربه أو تابعيه بقيادة السيارة كأن لم تكن عند انتهاء أو إنهاء هذا العقد لأي سبب من الأسباب، أو عند سحب المؤجر للسيارة.

١٠/٨: يحق للمستأجر الحصول على تفويض قيادة السيارة داخل المملكة لسائق آخر تابع للمستأجر بخلاف سائقه الأصلي، وذلك مقابل رسم قدره ٣٠٠ ريال (ثلاث مئة ريال سعودى).

١٠/٩: إذا رغب المستأجر في إصدار تفويض قيادة داخل المملكة بدل فاقد أو أكثر، تعين عليه دفع رسم قدره ١٠٠ ريال (فقط مائة ريال) عن كل تفويض بدل فاقد إضافي.

مادة (١١): التنازل عن الإيجار:

لا يجوز للمستأجر التنازل عن السيارة المؤجرة أو تأجيرها للغير، إلا بموافقة كتابية صريحة مسبقة من المؤجر .

مادة (١٢): مسئولية المستأجر عن قيادة الغير للسيارة:

يقر المستأجر بأنه مسئول مسئولية كاملة ويتحمل كافة الأضرار الناشئة عن قيادة متبوعه أو أقاربه المرخص لهم بقيادة السيارة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، كما يتحمل كافة الأضرار الناشئة عن قيادة غير المرخص لهم بقيادة السيارة.

مادة (١٣): بيع السيارة المؤجرة:

بدون الإخلال بحقوق المستأجر في السيارة المؤجرة بموجب هذا العقد، فإن للمؤجر الحق في بيع السيارة المؤجرة إلى الغير في أي وقت أثناء مدة سريان هذا العقد، وفي هذه الحالة يحل مشتري السيارة محل المؤجر في كافة ما عليه من التزامات وكافة ما له من حقوق في مقابل المستأجر بموجب هذا العقد، وذلك دون حاجة إلى موافقة المستأجر، ولا يحق للمستأجر الاعتراض على ذلك البيع، ويخطر المؤجر المستأجر ببيع السيارة إلى الغير مع بيان اسم المشتري وعنوانه وتاريخ البيع، ويلتزم المستأجر بسداد كافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد إلى مشتري السيارة اعتباراً من تاريخ بيع السيارة له.

مادة (١٤): التنازل عن الحقوق والالتزامات:

١/١٤: للمؤجر أن يتنازل عن أو يحول كل أو بعض حقوقه الناشئة عن هذا العقد بمقابل أو بدونه إلى الغير، بدون حاجة إلى موافقة من المستأجر. ولا يعتبر عدم قيام المؤجر في أي وقت بممارسة أي من الحقوق المكفولة له بموجب هذا العقد تنازلاً من جانبه عن ممارسة ذلك الحق أو أي حق آخر ينشأ بعد ذلك.

٢/١٤: لا يجوز للمستأجر أن يتنازل إلى الغير عن كل أو بعض حقوقه أو التزاماته الناشئة عن هذا العقد ، إلا بموافقة كتابية صريحة مسبقة من المؤجر .

٣/١٤: إذا وافق المؤجر كتابة على طلب المستأجر التنازل عن هذا العقد أو عن كل أو بعض التزاماته إلى الغير، فإن المستأجر يتعهد بالوفاء بكافة التزاماته

للمؤجر حتى قبول الأخير لهذا التنازل، مع التزام المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغاً وقدره ٢٠٠٠ ريال (ألفي ريال سعودي) أتعاب ومصاريف إتمام عملية التنازل.

مادة (١٥): الإفصاح عن المعلومات وتبادلها:

١/١٥: يقر المستأجر بعلمه بأن المؤجر ملزم حسب قوانين وأنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي بتزويد شركة سمه بالمعلومات الحالية والائتمانية عن حالة حساب عقد المستأجر والدفعات الإيجارية الشهرية المستحقة والمتأخرة بحالتها كما هي، وبالتالي فإن سجله الائتماني سوف يتأثر بذلك إيجابا أو سلبا حسب التزامه بالعقد ، كما يعلم المستأجر بأن المؤجر لايقوم بوضع اسمه على قوائم الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية بصفه خاصة أو استثنائية .

٢/١٥: يعفي المستأجر المؤجر من أية مسئولية عن الأضرار - أياً كان نوعها - التي قد تلحق به أو بالغير بسبب إفصاح المؤجر عن و/أو تبادل المعلومات المالية أو الائتمانية المتعلقة بالمستأجر مع الغير، أو بسبب وضع اسم المستأجر على قوائم الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه) في حالة تأخره عن الوفاء بأي التزام من التزاماته الواردة في هذا العقد عن موعده.

مادة (١٦): تسجيل المكالمات الهاتفية:

فوض المستأجر المؤجر تفويضاً غير قابل للإلغاء في تسجيل المكالمات الهاتفية بين الطرفين إذا رغب المؤجر فيذلك، وتكون تلك المكالمات دليلاً من أدلة الإثبات أو النفي عند وجود خلاف بين الطرفين، ويحتفظ المؤجر بهذه التسجيلات الهاتفية لمدة اثنا عشر شهراً على الأقل من تاريخ إجراء المكالمة، ولا يجوز للمستأجر مطالبة المؤجر بهذه التسجيلات بعد انقضاء تلك المدة .

مادة (١٧): مدة حفظ المستندات:

يلتزم المؤجر بحفظ هذا العقد والمستندات المتعلقة بتنفيذه مدة لا تقل عن سنة واحدة تبدأ من تاريخ انتهاء أو إنهاء العقد، ولا يجوز للمستأجر بعد انقضاء هذه المدة مطالبة المؤجر بأية مستندات أو بيانات تتعلق بهذا العقد.

مادة (١٨): المقاصة والتسوية:

١/١٨: يقر المستأجر بأن كافة حساباته على اختلاف أنواعها أو مسمياتها سواء كانت حسابات جارية أو توفير أو ودائع أو استثمار أو غيرها لدى كافة فروع المؤجر أو لدى شركة الأهلي المالية، و أياً كان نوع العملة المفتوحة بها، تعتبر حساباً واحداً، ويجوز للمؤجر أن يخصم من أي منها أو من جميعها المستحق له لدى المستأجر. وللمؤجر في أي وقت ودون الرجوع إلى المستأجر أو موافقته ورغم اعتراضه، دمج كل أو بعض تلك الحسابات وإجراء المقاصة فيما بينها والاعتداد بالرصيد الموحد لها.

٢/١٨: إذا لم يكف الدمج و المقاصة والخصم المذكورين بعاليه لتسديد مديونية المستأجر للمؤجر، فإن المستأجر يلتزم بسداد كافة التزاماته المستحقة السداد للمؤجر أو الباقي منها.

٣/١٨: لا يعتبر سكوت المؤجر وعدم مطالبته بالمستحق له في ذمة المؤجر في تاريخ الاستحقاق أو بعده لأي سبب من الأسباب من قبيل منح المستأجر مهلة في السداد، أو من قبيل تنازل المؤجر عن كل أو بعض حقوقه لدى المستأجر، مثل حقه في اتخاذ الإجراءات النظامية أو التحفظية أو التنفيذية، ويقر المستأجر بأن للمؤجر أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل له تحصيل حقوقه لدى المستأجر بما فيذلك الحجز على مستحقاته لدى المؤسسات والشركات العامة والخاصة والدوائر الحكومية بقدر المستحق له في ذمة المستأجر، وتحصيل وتسلم تلك المستحقات ولو بعد انقضاء المواعيد المقررة.

مادة (١٩): الوعد بالتمليك:

١/١٩: إذا تقدم المستأجر بطلب شراء السيارة موضوع هذا العقد من المؤجر عند انتهاء أو أثناء مدة هذا العقد فإن المؤجر يعد المستأجر وعداً لازماً بأن يبيع له السيارة، وذلك وفق التالي:

١/١/١٩: إذا طلب المستأجر من المؤجر شراء السيارة أثناء مدة سريان العقد، فإن المؤجر يعده ببيعها له، بشرط أن ينهي الطرفان عقد التأجير، وأن يكون المستأجر قد أوفى بكافة التزاماته الناشئة عن هذا العقد لكامل مدة الانتفاع

بالسيارة وحتى تاريخ موافقة المؤجر على طلب الشراء، وما لم يحول دون البيع مانع وذلك بالثمن الذي يُحدد في حينه.

٢/١/١٩: إذا طلب المستأجر من المؤجر شراء السيارة موضوع هذا العقد عند انتهاء مدة عقد التأجير، فإن المؤجر يعده ببيعها له، بشرط أن يكون المستأجر قد أوفيبكافة التزاماته الناشئة عن هذا العقد عن كامل مدة الانتفاع بالسيارة، وما لم يحول دون البيع مانع، ويتم البيع بثمن قدره (مبلغ دفعة التملك) ريالا سعوديا.

مادة (٢٠): فسخ العقد:

١/٢٠: يجوز للمؤجر فسخ هذا العقد قبل انتهاء مدته، إذا أخل المستأجر بأي التزام من التزاماته الواردة في هذا العقد، وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر الآتي:

١/١/٢٠: كامل القيمة الإيجارية المستحقة عليه حتى تاريخ إعادة السيارة للمؤجر.

٢/١/٢٠: مبالغ الغرامات والرسوم والمخالفات المرورية المقيدة على السيارة حتى تاريخ إعادتها للمؤجر.

٣/١/٢٠: قيمة الكيلومترات الإضافية لاستخدامه للسيارة، والتي تزيد على الحد المتفق عليه وهو ٢٥،٠٠٠ كيلو متر في السنة الواحدة أو (٢،٠٨٤ كيلو متر في الشهر الواحد)، وذلك بواقع (خمسون) هللة عن كل كيلو متر واحد إضافي.

٤/١/٢٠: المستحق للمؤجر عن الأضرار المترتبة على سوء استخدام المستأجر للسيارة سواء من الناحية الميكانيكية أو الهيكلية أو غيرها.

٢/٢٠: لا يحق للمستأجر فسخ هذا العقد أو إنهائه قبل انتهاء مدته إلا بموافقة المؤجر، وللمؤجر الحق في اشتراط ما يراه محققاً لمصلحته في مقابل موافقته على إنهاء العقد. ولا يخل بالعقد توقف المستأجر عن استخدام السيارة أو إعادتها إلى المؤجر، ويلتزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر الآتي:

١/٢/٢٠: إذا لم يكن المستأجر قد دفع للمؤجر مبلغ الدفعة المقدمة، أو كان هذا المبلغ ١٠٪ (عشرة بالمائة) أو أقل من قيمة شراء المؤجر للسيارة، فإن المستأجر في حالة إنهائه أو رغبته في إنهاء هذا العقد أو فسخه قبل انتهاء مدته و/ أو إعادته السيارة المؤجرة للمؤجر يلتزم بأن يدفع للمؤجر الآتي:

١/١/٢/٢٠ : إذا كان إنهاء المستأجر أو رغبته في إنهاء هذا العقد أو فسخه أو إعادته السيارة المؤجرة للمؤجر خلال السنة الأولى من مدة هذا العقد، التزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغاً يعادل مبلغ الدفعة الإيجارية الشهرية للسيارة عن مدة التسعة أشهر التالية لإنهاء العقد أو فسخه أو إعادة السيارة.

٢/١/٢/٢٠ : إذا كان إنهاء المستأجر لهذا العقد أو رغبته في إنهائه أو فسخه أو إعادة السيارة المؤجرة للمؤجر خلال السنة الثانية من مدة هذا العقد ، التزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغاً يعادل مبلغ الدفعة الإيجارية الشهرية للسيارة عن مدة سبعة أشهر.

٣/١/٢/٢٠: إذا كان إنهاء المستأجر لهذا العقد أو رغبته في إنهائه أو فسخه أو إعادة السيارة المؤجرة للمؤجر خلال السنة الثالثة من مدة هذا العقد، التزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغاً يعادل مبلغ الدفعة الإيجارية الشهرية للسيارة عن مدة خمسة أشهر.

٢/٢/٢٠ : إذا كان المستأجر قد دفع للمؤجر مبلغ الدفعة المقدمة، وكان هذا المبلغ يعادل نسبة من (١١٪) إلى (٢٠٪) من قيمة شراء المؤجر للسيارة، فإن المستأجر يلتزم بأن يدفع للمؤجر في حالة إنهائه أو رغبته في إنهاء هذا العقد أو فسخه قبل انتهاء مدته و/أو إعادة السيارة المؤجرة للمؤجر، الآتي:

١/٢/٢/٢٠ : إذا كان إنهاء المستأجر أو رغبته في إنهاء هذا العقد أو فسخه أو إعادة السيارة المؤجرة للمؤجر خلال السنة الأولى من مدة هذا العقد، التزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغاً يعادل مبلغ الدفعة الإيجارية الشهرية للسيارة عن مدة الستة أشهر التالية لإنهاء العقد أو فسخه أو إعادته للسيارة.

٢/٢/٢/٢٠ : إذا كان إنهاء المستأجر لهذا العقد أو رغبته في إنهائه أو فسخه أو إعادة السيارة المؤجرة للمؤجر خلال السنة الثانية من مدة هذا العقد، التزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغاً يعادل مبلغ الدفعة الإيجارية الشهرية للسيارة عن مدة أربعة أشهر.

٣/٢/٢/٢٠: إذا كان إنهاء المستأجر المستأجر لهذا العقد أو رغبته في إنهائه أو فسخه أو إعادة السيارة المؤجرة للمؤجر خلال السنة الثالثة من مدة هذا العقد، التزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغاً يعادل مبلغ الدفعة الإيجارية الشهرية للسيارة عن مدة شهرين.

٣/٢/٢٠: إذا كان المستأجر قد دفع للمؤجر مبلغ العربون، وكان هذا المبلغ يعادل نسبة من (٢١٪) وأكثر من قيمة شراء المؤجر للسيارة، فإن المستأجر يلتزم بأن يدفع للمؤجر في حالة إنهائه أو رغبته في إنهاء هذا العقد أو فسخه قبل انتهاء مدته و/أو إعادة السيارة المؤجرة للمؤجر، الآتي:

١/٣/٢/٢٠: إذا كان إنهاء المستأجر أو رغبته في إنهاء هذا العقد أو فسخه أو إعادة السيارة المؤجرة للمؤجر خلال السنة الأولى من مدة هذا العقد ، التزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغاً يعادل مبلغ الدفعة الإيجارية الشهرية للسيارة عن مدة الخمسة أشهر التالية لإنهاء العقد أو فسخه أو إعادته السيارة للمؤجر.

٢/٣/٢/٢٠: إذا كان إنهاء المستأجر أو رغبته في إنهاء هذا العقد أو فسخه أو إعادة السيارة المؤجرة للمؤجر خلال السنة الثانية من مدة هذا العقد، التزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغاً يعادل مبلغ الدفعة الإيجارية الشهرية للسيارة عن مدة الثلاثة الأشهر التالية لإنهاء العقد أو فسخه أو إعادته للسيارة المؤجرة.

٣/٣/٢/٢٠: إذا كان إنهاء المستأجر أو رغبته في إنهاء هذا العقد أو فسخه أو إعادة السيارة المؤجرة للمؤجر خلال السنة الثالثة من مدة هذا العقد ، التزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغاً يعادل مبلغ الدفعة الإيجارية الشهرية للسيارة عن مدة شهر واحد التالي لإنهاء العقد أو فسخه أو إعادته السيارة للمؤجر.

٤/٣/٢/٢٠: إذا كان إنهاء المستأجر أو رغبته في إنهاء هذا العقد أو فسخه أو إعادة السيارة المؤجرة للمؤجر خلال السنة الرابعة أو الخامسة في أي حالة من حالات الدفعة المقدمة من هذا العقد ، التزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغاً يعادل مبلغ الدفعة الإيجارية الشهرية للسيارة عن مدة شهر واحد التالي لإنهاء العقد أو فسخه أو إعادته السيارة للمؤجر.

٣/٢٠ : تنفسخ الاتفاقية تلقائياً إذا تم تقدير تكلفة إصلاح السيارة في حالة حدوث حادث لها بما يزيد على ٦٠٪ (ستين بالمئة) من القيمة التأمينية للسيارة وقت وقوع الحادث، وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر كافة الالتزامات المستحقة عليه والواردة في هذا العقد .

مادة (٢١): الأتعاب والمصاريف:

١/٢١: إذا رفع المؤجر دعوى للمطالبة بالمستحق له في ذمة المستأجر، فإن المستأجر يلتزم بأن يدفع للمؤجر مبلغاً قدره ٥٪ (خمسة بالمائة) من المبلغ المحكوم به كتعويض للمؤجر عن حرمانه من استثمار المبلغ المحكوم به خلال الفترة من تاريخ استحقاقه وحتى تاريخ الحكم به.

٢/٢١: إذا رفع المؤجر دعوى للمطالبة بالمستحق له في ذمة المستأجر وحكم له بكل أو بعض طلباته التزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر أتعاب محاماة قدره ٣٪ (ثلاثة بالمائة) من المبلغ المحكوم به.

٣/٢١: إذا رفع المستأجر دعوى ضد المؤجر بشأن هذا العقد وخسرها، التزم المستأجر بأن يدفع للمؤجر اتعاب محاماة قدره ٣٪ (ثلاثة بالمائة) من المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى.

٤/٢١: لا يحق للمستأجر الإعتراض على نسبة الأتعاب والتعويض المتفق عليها أعلاه.

مادة (٢٢): المراسلات:

تعتبر كافة الإشعارات وكشوف الحساب والمراسلات والإنذارات والمكاتبات بين الطرفين قد أرسلت وسلمت تسليماً صحيحاً إذا أرسلت بالبريد على العنوان الموضّح بصدر هذا العقد ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير عنوانه بخطاب مسجل.

مادة (٢٣): الأحكام التي تطبق على العقد:

يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد أحكام عقد الإجارة الواردة في كتب الفقه حتى انتهاء مدة عقد التأجير أو إنهائه.

مادة (٢٤): الاختصاص القضائي:

يختص بالفصل في أي نزاع ينشأ بسبب تنفيذ هذا العقد أو تفسير أى نص من نصوصه، الجهات القضائية في المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام هذا العقد و أحكام عقد الإجارة الواردة في كتب الفقه .

مادة (٢٥): قراءة العقد والموافقة عليه:

يقر الطرفان بأنهما قد تفاوضا على هذا العقد وكافة ما ورد فيه من أحكام وشروط وما أرفق به من ملاحق ، وأنهما قد قرءا هذا العقد بعد صياغته بصفة نهائية وفهماه، ووافقا عليه بإرادتهما الحرة الكاملة الخالية من العيوب .

مادة (٢٦): نسخ العقد.

يتكون هذا العقد من ستة وعشرين مادة، وتحرر من نسختين أصليتين متطابقتين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها، ويعتبر توقيع الطرفين على هذه الصفحة إقراراً بكافة ما ورد بالصفحات السابقة.

الطرف الأول المؤجر	الطرف الثاني المستأجر
الاسم: البنك الأهلي التجاري.	الاسم: .....
الصفة:	الصفة: .....
التوقيع:	التوقيع: .....

ملحق رقم (١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك سبأ الإسلامي
الشئون القانونية
الجمهورية اليمنية صنعاء

﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾ قرآن كريم

رقم السجل: ..... رقم الصفحة: .....
التاريخ: ..... الموافق: .....

وعد إيجار ينتهي بالتمليك

إنه في يوم ..... هـ الموافق ..... م وقع هذا الاتفاق بين كل من : (١) بنك سبأ الإسلامي/ فرع: ..... ويمثله في هذا العقد الأخ/ ..... بصفته ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول (١) الأخ/ ..... الجنسية يمني ويحمل بطاقة ..... صادره من ..... برقم ..... وتاريخ ..... وعنوانه ..... تلفون ..... بصفته **الطرف الثاني** ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني **تمهيد** : بما أن الطرف الأول قد خصص جزءا من استثماراته في إنشاء مدن سكنية بغرض الاستثمار في المجالات العقارية ، فقد قام بإعداد المخططات والرسومات والمواصفات الخاصة بإنشاء مدينة سبأ السكنية ..... مكونة من (....) عمارات في منطقة ..... . وحيث أنه يرغب في تسويقها وبيعها وإيجارها فقد عرض مواصفات الشقة وفقا للنموذج (...) على الطرف الثاني والذي يرغب في استئجار الشقة وتملكها مستقبلا بعد أن اطلع على المواصفات وعلى الموقع والمخططات ونموذج العمارة المكونة للشقق ووافق عليها واتفق الطرفان المتعاقدان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا وقانونا ورضائهما واختيارهما على ما يلي: - **أولا** يعتبر التمهيد أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذا العقد . **ثانيا** يلتزم الطرف الأول بتأجير الشقة الكائنة في ..... الشقة السكنية رقم (...) في الطابق ..... بمساحة (.....م٢) من النموذج (.) والمكونة من (.....) بموجب هذا الوعد للطرف الثاني والذي يحدها من الشمال ..... ومن الجنوب ..... ومن الشرق ..... ومن الغرب ..... وفق المخطط والمواصفات والنماذج المعدة من قبل الطرف الأول والمرفقة بهذا الوعد للطرف الثاني فور استكمال إجراءات بنائها واستلامها ، وذلك بتاريخ ..... ولا يحق له التصرف فيها وتأجيرها إلى إي جهة أو فرد غيره خلال سريان هذا الوعد من تاريخ ..... - ..... . **ثالثا** : أ- أتفق الطرفان على أن تكون قيمة الإجارة موضع الوعد مبلغا وقدرة ..... (فقط ..... لا غير) ولمدة ..... . **ب-** التزم الطرف الثاني بدفع مبلغ وقدرة ..... $ (فقط ..... لا غير) دفعة مقدمة فور توقيع الوعد من قيمة الإجارة الكلية المقرة في البنك الثالث وبدفع مبلغ وقدرة ..... (فقط ..... لا غير) . عند استلام الشقة في موعد أقصاه ..... والمتبقي مبلغ ..... (فقط ..... لا غير) على دفعات شهرية متساوية كإيجار شهري على أن يبدأ احتساب أول قسط من الإيجار المحدد بمبلغ وقدرة ..... (فقط ..... لا غير) بعد ثلاثون يوما من استلام الطرف الثاني للشقة موضوع الوعد . **رابعا** : لا يحق للطرف الثاني أن يتصرف في الشقة موضوع هذا الوعد من أنواع التصرفات القانونية باستثناء المنفعة إلا بعد السداد الكامل لجميع الدفعات المستحقة عليه وتوقيع عقد نهائي كونه في حكم الإيجار . **خامسا** في حالة وفاة الطرف الثاني أو فقدان أهليته (لا سمح الله) أثناء فترة سريان هذا الوعد تنتقل الالتزامات والحقوق الناشئة عنه للطرف الأول على الورثة الذين يصيرون ملزمين جميعا بالتضامن بتنفيذ أحكام هذا الوعد وعليهم سداد جميع الالتزامات المستحقة للطرف الأول . **سادسا** في حالة رجوع الطرف الثاني عن هذا الوعد أو إلغاءه بسبب راجع إليه يحق للطرف الأول أن يخصم من الدفعة المقدمة ما تكبده من خسائر وأضرار فعليه جراء نكوص الطرف الثاني عن وعده وإرجاع بقية الدفعة المقدمة للطرف الثاني. **سابعا** عند نهاية مدة الوعد يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بتوقيع إيجار منتهي بالتمليك في موعد أقصاه شهرين من نهاية الوعد ويلتزم الطرف الأول بتحرير العقد الثاني وتسليمه الشقة موضوع الوعد . **ثامنا** : في حالة نشوب خلاف حول تنفيذ بنود العقد فيتم حله بالطرق الودية ، فإن لم يتحقق يتم اختيار لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة ، بحيث يختار كل طرف محكما واحدا على أن يقوم المحكمان باختيار محكم ثالث يكون رئيسا للجنة التحكيم ، وذلك للبت في النزاع ، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها نهائية ملزمة للطرفين وغير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه الطعن ، فإن لم تبت اللجنة في القضية فيتم اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في النزاع . **تاسعا** وقع هذا العقد بين الطرفين برضاهما واختيارهم وتوقيعهما حجة عليهما في حضور الشاهدين : ١-..... ٢-.....

وقد تم تسلم كل طرف نسخة من هذا العقد .

حرر بتاريخ ..... الموافق ..... .

والله الموفق ،،،

الطرف الثاني
الاسم / .....
التوقيع / .....
الإبهام / .....

الطرف الأول
الاسم : .....
بصفته /.....
التوقيع /.....

الشهود
(١) الاسم /..... التوقيع/.....
(٢) الاسم / ..... التوقيع/.....

ملحق رقم (١٥)

بنك سبأ الإسلامي
الشئون القانونية
الجمهورية اليمنية - صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا﴾ قرآن كريم

رقم السجل : ..... رقم الصفحة : .....
التاريخ : ..... الموافق : .....

(عقد إيجار منتهي بالتمليك)

إنه في يوم ... / ... / ١٤٢هـ الموافق ... / ... / ٢٠٠م وقع هذا العقد بين كل من : (١) بنك سبأ الإسلامي/ فرع : الوظيفي ويمثله في هذا العقد الأخ/ ..... بصفته ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول (المؤجر) (٢) الأخ/ ..... الجنسية يمني ويحمل بطاقة ..... صادره من ..... برقم ..... وتاريخ ..... وعنوانه ..... تلفون ..... بصفته **الطرف الثاني** ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المستأجر) **تمهيد** . يملك الطرف الأول (المؤجر) الأصل المبينة مواصفاتها كالتالي : شقة رقم (...) عمارة رقم .... الكائنة في ..... ويرغب الطرف الأول في تأجير هذا الأصل للطرف الثاني (المستأجر) للمدة والأجرة المحددة في هذا العقد كما يرغب في تمليكه هذا الأصل في نهاية مدة الإيجار . وذلك بصدور وعد ملزم بالهبة بوثيقة مستقلة من الطرف الأول (المؤجر) بعد قيامه بدفع كامل الأجرة . وحيث أن الطرف الثاني (المستأجر) يوافق على ذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا وقانونا على الآتي : -

أولا يعتبر التمهيد أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذا العقد . **ثانيا** بموجب هذا العقد أجر الطرف الأول للطرف الثاني الأصل الايجاري (...) المحددة مواصفاته أعلاه . **ثالثا** مدة هذه الإجارة ..... تبدأ من تاريخ ..... وتنتهي في ..... **رابعا** تم الاتفاق على تحديد الإيجار الكلي بمبلغ ..... يدفعها المستأجر خلال مدة الإيجار المحددة كما يلي :(أ)مبلغ ..... مقدماً . (ب) مبلغ ..... تدفع على أقساط كإيجارات شهرية خلال مدة الإجارة عدد ..... على أن يكون القسط الأول مبلغ ..... بتاريخ ..... وبقية الأقساط التالية شهريا عدده (.....) قسط بواقع ... لكل قسط تدفع بتاريخ (.....) من كل شهر ميلادي على أن يكون آخر قسط بتاريخ ..... وبالتالي فإن الإيجارات السنوية المتفق على سدادها شهريا كما يلي : -

م	سنة الإيجار	تبدأ من تاريخ	الإيجار السنوي	م	سنة الإيجار	تبدأ من تاريخ	الإيجار السنوي
١	الأولى			٤	الرابع		
٢	الثانية			٥	الخامس		
٣	الثالثة			-			

خامسا يلتزم (المستأجر) بدفع الأقساط الشهرية في موعد الاستحقاق وفي حالة تخلفه عن سداد قسطين متتاليين تعتبر جميع الأقساط (في أي سنه) مستحقة فورا ودون تأخير . **سادسا** : إذا ماطل المستأجر الطرف الثاني أو عجز عن الوفاء بالتزاماته المترتبة على هذا العقد . جاز للطرف الأول فسخ العقد واسترداد العين المؤجرة . والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات ولا يحق للطرف الثاني أن يعترض على ذلك و له ان يسترجع ما دفعه من أقساط زائدة على أجرة المثل (يحدد بحسب نوع الأصل الإيجاري وموقعه) . وللطرف الأول أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء عدم قيام الطرف الثاني بالوفاء بالتزاماته . **سابعا** : يقر الطرف الثاني بأنه قد عاين العقار المؤجر وتسلمه وقبله بحالته الراهنة وأنه في حالة جيدة وصالحة للاستعمال . واستيفاء منافعه المقصودة في عقد الإيجارة وبرئت بذلك ذمة الطرف الأول من كافة العيوب . **ثامنا** يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على العين المؤجرة . والقيام بإجراء الصيانة التشغيلية والاعتيادية التي يتطلبها انتفاعه بالعين المؤجرة ، وإصلاح الأعطال والأضرار الناتجة عن سوء تصرف أو إهماله . **تاسعا** إذا هلكت العين المؤجرة هلاكا كليا انفسخت الإيجارة . فإذا كان الهلاك بقوة قاهرة فلا شيء على الطرف الثاني ولا يضمن إلا إذا كان الهلاك ناتجا عن تعد أو تقصير منه . **عاشرا** يحتفظ الطرف الأول بحق المعاينة والتفتيش للعقار المؤجر والتأكد من صيانته . **أحد عشر** إذا هلك الأصل المؤجر هلاكا جزئيا يخل بالانتفاع المقصود منه . بدون تعد أو إهمال من الطرف الثاني فيلزم الطرف الأول بإصلاحه فإن تريث فيجوز للطرف الثاني فسخ العقد أو المطالبة بتعديل قيمة الإيجار . **الثاني عشر** يتحمل الطرف الثاني سداد جميع فواتير المياه والكهرباء والتلفون وغيرها من الالتزامات أولا بأول دون تأخير طوال فترة هذا العقد . **الثالث عشر** لا يجوز للطرف الثاني التصرف بأي نوع من أنواع التصرف من التأجير والبيع والرهن وغيرها من أنواع التصرفات إلا بموافقة خطية من الطرف الأول وإلا فانه يكون متعديا لا أثر له . **الرابع عشر** (أ) للطرف الأول أن يستحدث إصلاحات في العقار المؤجر للطرف الثاني بعد إشعاره بذلك بوقت كاف على أن لا يخل بانتفاع الطرف الثاني من العين المؤجرة (ب) لا يحق للطرف الثاني أن يستحدث شيئا في العين المؤجرة إلا بإذن خطي من الطرف الأول . **الخامس عشر** في حالة وفاة المستأجر يحل ورثته محله في كافة الحقوق والالتزامات المحددة بهذا العقد . **السادس عشر** في حالة نشوب خلاف حول تنفيذ هذا العقد أو غيره فيتم حل الخلاف بالطرق الودية ، فإن لم يتحقق فيتم اختيار لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة ، يختار كل طرف محكما واحدا على أن يقوم المحكمان باختيار محكم ثالث يكون رئيسا للجنة التحكيم . وذلك للبت في النزاع ، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها نهائية ملزمة للطرفين وغير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه الطعن . فإن لم تبت اللجنة في القضية فيتم اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في النزاع . **السابع عشر** وقع هذا العقد بين الطرفين برضاهما واختيارهم وتوقيعهما حجة عليهما في حضور الشاهدين : ١-..... ٢-..... وقد تم تسلم كل طرف نسخة من هذا العقد .

حرر بتاريخ ..... الموافق .....

والله الموفق ...

الطـــــرف الثاني (المستأجر)
الاسم / .....
التوقيع / .....
الإبهام / .....

الطـــــرف الأول (المؤجر)
بنك سبأ الإسلامي
بصفته /.....
التوقيع /.....

الشـــــهـــــود

(١)الاســم /..... التوقيع /.....
(٢)الاســم /..... التوقيع /.....

ملحق رقم (١٦)

مصرف الجمهورية
Gumhouria-Bank
مشروع الصيرفة الإسلامية

عقد رقم (13)

عقد مشاركة متناقصة

إنــه في يوم ..... الموافق ..... / .... / .14هـ/ 20م
وبين كل من :-
1. مصرف الجمهورية فرع / وكالة .....
ومقره مدينة ..... شارع ..... ص.ب (.....)
هاتف..... هاتف مصور.....
بريد إلكتروني .....
ويمثله الأخ / ..... بصفته..... (ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول)

2. الأخ /الإخوة / .....
(ويشار إليه/ إليهم فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني)

وبعد أن أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد اتفقا على إبرام هذا العقد كالتالي :-
طلب الطرف الثاني من المصرف أن يشاركه في:

.....
.....
.....
.....

وقبـل المصـــرف ذلك.
وعليـه تـم الاتفـاق بين الطرفين على إبرام عقد المشاركة هذا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وحسب الشروط التالية :-

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

أ.د. الصادق عبدالرحمن الغرياني	د. أسامـــة محمـــد الصـــلابي	د. محمود سلامة الغرياني
.....	.....	.....

المادة (1)

رأس مال المشاركة وقدره (..... د.ل) فقط ..... يدفع من قبل الطرفين عند التوقيع على هذا العقد.

المادة (2)

يسهم المصرف في رأس مال المشاركة بنسبة.... % تعادل مبلغاً وقدره :

أ-نقدا مقداره (د.ل) فقط .....

ب- أشياء عينية قيمتها (د ل) فقط .....

ويسهم الطرف الثاني في رأس مال المشاركة بنسبة ..... % من حجم المشاركة تفاصيلها كالتالي :-

أ - نقداً مقداره (..... د.ل) فقط .....

ب - أشياء عينية قيمتها (.....د.ل) فقط .....

المادة (3)

إذا كان استغلال رأس مال المشاركة يتم على فترات يجوز أن يتم دفع رأس المال وفقا لهذه الفترات بالنسبة المتفق عليها بين الطرفين ، وإذا عجز طرف عن دفع ما عليه من رأس مال يجوز تعديل نسب المساهمة في رأس مال المشاركة بحسب اتفاق الطرفين.

المادة (4)

يتم فتح حساب خاص بهذه العملية لدى المصرف يودع فيه كل طرف مساهمته النقدية في المشاركة بعد توقيع هذا العقد مباشرة.

المادة (5)

يمنح الطرف الثاني ما نسبته ..... % من الأرباح مقابل العمل الزائد الذي يقوم به لإدارة المشاركة ، ثم يوزع ما تبقى من الأرباح بنسبة مساهمة كل طرف في رأس مال المشاركة.

المادة (6)

يعد المصرف أن يبيع حصته أو جزءاً منها للطرف الثاني في حالة طلبه لذلك ، ويكون الشراء بسعر السوق الذي يتفق عليه وقت طلب الشراء ، وتتناقص نسبة المصرف في الالتزامات والربح بنسبة ما تم بيعه من حصته .

المادة (7)

يحتفظ الطرف الثاني بسجلات منظمة ومنفصلة خاصة بالمشاركة تكون مدعومة بالمستندات والفواتير القانونية ويكون للمصرف الحق في مراجعتها في أي وقت يراه بواسطة موظفيه و بواسطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض.

المادة (8)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم تقارير ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) أو حسبما يتم الاتفاق عليه مع المصرف ، توضح سير المشاركة والمنصرف والعائد.

المادة (9)

يقدم الطرف الثاني ضماناً مناسباً ضد التعدي أو التقصير يغطي مساهمة المصرف.

المادة (10)

تصفى المشاركة خلال فترة أقصاها ...../ ...../ .....م من تاريخ بدء سريانها ما لم يتفق الطرفان على تمديدها.

المادة (11)

إذا لم يتفق الطرفان يجوز للمصرف أن يبيع حصته لأي مشتر.

المادة (12)

تختص المحاكم الليبية بالنظر في أية طلبات أو قضايا تنشأ بمقتضى هذا العقد أو متعلقة به بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة (13)

يقر كل من المتعاقدين باتخاذه محلا مختاراً له بالعنوان الموضح بهذا العقد وجميع المراسلات والإعلانات التي ترسل له بهذا العنوان تعتبر صحيحة وقانونية.

المادة (14)

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

والله على ما نقول شهيد

الطرف الأول المصرف

الطرف الثاني المشارك

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

أ.د. الصادق عبدالرحمن الغرياني	د. أسامة محمد الصلابي	د. محمود سلامة الغرياني
.....	.....	.....

ملحق رقم (١٧)

عقد مشاركة متناقصة

البنك العربي الإسلامي الدولي

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما)**.

البنك العربي الإسلامي الدولي ش م ع

ISLAMIVC INTERNATIONAL ARAB BANK plc

عقد مشاركة متناقصة:

إنه في يوم.....الموافق / / هجرية الموافق / / ميلادية حُرِّرَ هذا العقد بين كل من:

١) البنك العربي الإسلامي الدولي ش م ع، ويشار إليه في هذا العقد بالفريق الأول.

٢) والسيد/ السادة:..... ويشار إليه في هذا العقد بالفريق الثاني.

٣) والسيد/ السادة:..... ويشار إليه في هذا العقد بالفريق الثالث (الكفيل)

المقدمة:

لما كان الفريق الثاني يملك قطعة الأرض رقم: ..... حوض: ..... رقم..... من القرية/المدينة.....القضاء/ المحافظة.....والبالغة مساحتها.....متر مربع/ دونم، وهي بوضعها الحالي خالية من أي حقوق عينية أصلية أو تبعية للغير، وبما أن الفريق الثاني يرغب في استثمار الأرض الموصوفة أعلاه، وذلك عن طريق إنشاء..... على أساس قيام الفريق الأول بتمويل تنفيذ البناء المطلوب تمويلا كليا أو جزئيا حسب ما هو مدون في هذا العقد.

فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

١) تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

٢) إيفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

(أ) (البنك) المركز الرئيسي للفريق الأول، أو أي فرع من فروعه، أو كليهما معاً.

(ب) (المصاريف) رسوم الطوابع ونفقات البريد والهاتف والتلغراف والتلكس والفاكس، وأي رسوم أخرى، وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفه البنك فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

(جـ) (المكتب الهندسي) المكتب الذي يعتمده الفريق الأول، أو يوافق على قيامه بإعداد الدراسات والمخططات وأي خدمات هندسية أخرى قد يكلف بها.

(د) (المخططات الهندسية) المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج) وتعتبر هذه المخططات جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

(هـ) (المهندس المشرف) المهندس المرخص الذي يشرف على أعمال الإنشاءات منذ المباشرة فيها إلى أن تصبح معدة للاستغلال، والذي يعتمده الفريق الأول أو يوافق عليه.

(و) (التمويل بطريق المشاركة المتناقصة) دخول الفريق الأول بصفة شريك ممول في المشروع موضوع هذا العقد، حسب المخططات المعدة من المكتب الهندسي الواردة في الفقرة (ج) ، وأي تعديلات تطرأ عليها وذلك على أساس شروط هذا العقد.

٣) يُقِر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الداخلي، للفريق الأول، ويلتزم بهما في تعامله معه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤) يلتزم الفريق الثاني أن يقوم برهن قطعة الأرض الموصوفة في مقدمة هذا العقد رهناً من الدرجة الأولى لصالح الفريق الأول، بقيمة التمويل المطلوب بهذا العقد ويستمر الرهن قائماً لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد.

٥) يوافق الفريق الأول على تمويل الفريق الثاني بطريق المشاركة المتناقصة، لإقامة الإنشاءات الواردة في المخططات الهندسية المبينة في البند (٢/ د)، بتقديم مبلغ حده الأقصى (.....) ديناراً أردنياً، ليتم دفعه وفق شروط هذا العقد وملحقاته.

٦) (أ) يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الإدارية، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف، ورسوم الترخيص، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية، ورسم التأمين العقاري وفكه ومصاريف الصرف الصحي وإيصال الخدمات، وأي نفقات أخرى يدفعها الفريق الأول من موارده الخاصة مباشرة إلى الجهة ذات العلاقة، إلا إذا وافق الفريق الأول على إضافة هذه النفقات أو جزءاً منها إلى أصل التمويل المطلوب.

(ب) في حالة امتناع الفريق الثاني عن الدفع لأي سبب كان، ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في هذا العقد الناشئة و/ أو المتعلقة بإخلال الفريق الثاني بهذا الالتزام يحق للفريق الأول دون أن يكون ملزماً بذلك أن يدفع أياً من الالتزامات المشار إليها أعلاه، وقيدها على حساب الفريق الثاني لديه.

(جـ) يقر الفريق الثاني ويضمن أن العقار موضوع هذا العقد خال من جميع الحقوق العينية أياً كان نوعها كالوقف والحكر والإجارة وحقوق الارتفاق والانتفاع ظاهرة كانت أم خفية، كما يقر الفريق الثاني بأنه حائز للعقار موضوع هذا العقد دون منازعة وأن العقار كامل المرافق وليس عليه أي حق امتياز لصالح الغير.

٧) يدفع الفريق الأول مقدار التمويل المتعاقد عليه إلى متعهد البناء، بموجب فواتير مصادق عليها من الفريق الثاني، وعلى مراحل، وفق إنجاز كل مرحلة على حده، وفي حال امتناع الفريق الثاني عن التوقيع في دون مبرر فيكتفي بتوقيع المهندس المشرف. ويحق للفريق الأول أن يطلب أن تكون الدفعات مسبوقة بتقرير من المكتب الهندسي أو من المهندس المشرف، أو من كليهما معاً، كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يستوثق من صحة مرحلة الإنجاز وأحقية الدفعة المتعلقة بها.

٨) يكون حق استغلال منفعة البناء مفوضاً إلى الفريق الأول تفويضاً مطلقاً عاماً شاملاً، ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض، لتعلق حق الفريق الأول به، ووفق ما يلي:

(أ) يكون للفريق الأول الحق منفرداً في إبرام عقود الإيجار، وتحديد شروطها، وله أن يستأنس برأي الفريق الثاني، إذا رأى ذلك مناسباً.

(ب) أن عقود الإيجار التي يبرمها الفريق الأول بموجب هذا العقد، تكون ملزمة للفريق الثاني حتى بعد انتهاء تنفيذ هذا العقد.

(جـ) يتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو إجراء قانوني على قطعة الأرض الموصوفة أعلاه (على البناء أو الأبنية المقامة عليها) يتعارض أو يعرقل تنفيذ شروط هذا العقد، مثل البيع أو الرهن ثانية أو الإيجار دون موافقة الفريق الأول أو أي حق من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية وغيرها من التصرفات القانونية التي قد تتعارض مع الحق الذي يعطيه هذا العقد للفريق الأول.

(د) يتقاضى الفريق الأول نسبة (٪) (بالمائة) من إجمالي كل إيراد ربحا له، سواء أكان الإيراد بدل إيجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك.

(هـ) يكون للفريق الثاني بنسبة (٪) (بالمائة) من إجمالي كل إيراد ريعا له، سواء أكان الإيراد بدل إيجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك، حيث يقبضه الفريق الأول ليقيده في حساب خاص لديه لتسديد أصل التمويل المدفوع من الفريق الأول.

(و) يحق للفريق الأول أن يقيد على الحساب الخاص المذكور في البند (ه) أي مصاريف أو نفقات أو التزامات، يدفعها الفريق الأول حسب شروط هذا العقد، حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه الفريق الأول من تمويل، وعند تسديد مبلغ التمويل بكامله تؤول الأرض وما عليها من بناء و/ أو أي حقوق و/ أو التزامات ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد إلى الفريق الثاني.

(ز) يجوز للفريق الأول أن يدفع إلى الفريق الثاني نسبة ( ) من إجمالي الإيرادات المقيدة في الحساب الخاص المذكور في البند (ه) أعلاه ويبقى الرصيد المحتفظ به مخصصاً للتسديد حسب شروط هذا العقد.

(ح) مدة هذا العقد..... تبدأ من .....

(ط) يحق للفريق الأول الاطلاع على دفاتر وسجلات الفريق الثاني عند الضرورة.

٩) إذا تخلف الفريق الثاني عن القيام بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه ويؤدي الالتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن أدائه، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالإضافة إلى أي مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الأول، أو أي عطل وضرر يلحق بالفريق الأول من جراء ذلك، والرجوع على الفريق الثاني في أي حال بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي.

١٠) إذا تخلف الفريق الثاني عن إتمام البناء وفق المخططات الهندسية يحق للفريق الأولى دون أن يكون ملزماً بذلك أن يقوم مقامه، ويكمل البناء الذي تخلف الفريق الثاني عن إكماله، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالإضافة إلى أي مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الأول، أو أي عطل وضرر لحق الفريق الأول من جراء ذلك والرجوع على الفريق الثاني في أي حال، بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي.

١١) يحق للفريق الأول أن يطلب كفيلاً أو أكثر لكفالة الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/ أو التي ستعود للفريق الأول و/ أو الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد، وتكون كفالة الكفيل/ الكفلاء مطلقة وبصورة التكافل والتضامن مع الفريق الثاني، في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأي التزامات مترتبة عليه أو ناشئة عنه.

١٢) (أ) يحق للفريق الأول وقف العمل بهذا العقد بإرادة منفردة، إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار في التمويل و/ أو إذا خالف الفريق الثاني أي شرط من شروط هذا العقد و/ أو إذا تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد، وللفريق الأول الحق بطرح سند تأمين الدين للتنفيذ دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن بذلك أمام أي جهة قضائية أو إدارية أو غيرها.

(ب) يكون للفريق الأول الحق في حالة انتهاء مدة العقد لأي سبب، وامتناع الفريق الثاني عن تسديد رصيد ما عليه من الحقوق الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد وتطبيقاته من موارده الأخرى، طرح سند تأمين الدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن بإجراءات تنفيذه بأي صورة من صور الطعن أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أي جهة رسمية ذات علاقة.

١٣) يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي:

(أ) أن الفريق الأول اختار محل إقامته في.....

(ب)أن الفريق الثاني اختار محل إقامته في.....

وذلك لغايات أي إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو تبليغات قضائية.

١٤) يكون الفريق الثاني ملزماً بضريبة الدخل عن الأرباح التي عادت له بموجب هذا العقد، سواء التي استوفاها أو التي قيدت في الحساب المخصص لتسديد أصل قيمة التمويل، باعتبار هذا المبلغ ريعاً للفريق الثاني مخصصاً للتسديد من أصل قيمة التمويل المتحقق للفريق الأول.

١٥) يجري تثبيت لافتة بالبيانات التي يعدها الفريق الأول على مكان بارز في البناء، موضوع هذا العقد حتى سداد كامل قيمة التمويل.

١٦) يعفى الفريق الأول من توجيه إخطارات عدلية أو سواها لغايات الرجوع على الفريق الثاني، بأي حقوق يدعيها، ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد، بما في ذلك الادعاء بالعطل والضرر، وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون إشعار، في جميع الحقوق والالتزامات، سواء كانت للفريق الأول أو للغير. وللفريق الأول حق تحديد المدة الزمنية لأي من تطبيقات هذا العقد، إذا لم ينص على أي منها صراحة في البنود ذات العلاقة.

١٧) يقر الفريق الثاني أن مركزه المالي سليم وليس لديه أي نزاعات مع دائرة ضريبة الدخل أو مؤسسة الضمان الاجتماعي، وأنه لا تترتب بذمته أي حقوق أو التزامات لخزينة الدولة أو أي من مؤسساتها العامة.

١٨) يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أي مبالغ ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير، ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها، كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب إجراء الخبرة لغايات تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة، أو إبراز دفاتره وقيوده، وتعتبر الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق موظفو الفريق الأول المختصون على مطابقتها للأصل، بينة كافية لتحديد أي التزامات على الفريق الثاني.

١٩) تكون محاكم عمان هي المختصة دون سواها بالفصل في أي طلبات و/ أو قضايا ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد.

٢٠) تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة المرعية في المملكة الأردنية الهاشمية فيما عدا ما نص عليه في هذا العقد بين الفريقين.

٢١) وقع هذا العقد من قبل الفريقين بتاريخ / / ١٤هـ، الموافق / / ٢٠م، على نسختين أصليتين، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثالث: (الكفيل/ الكفلاء)

الفريق الثاني:

الفريق الأول

بالتكافل والتضامن البنك العربي الإسلامي الدولي ش م ع

ملحق رقم(١٨)

عقد مشاركة متناقصة

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **(إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما)**. رواه أبوداود

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

عقد مشاركة متناقصة

بين: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فرع والمسمى فيما بعد الفريق الأول.

والسيد/ السادة:..... والمسمى/ المسمون فيما بعد الفريق الثاني.

لما كان الفريق الثاني يملك قطعة الأرض رقم.....نوع..... حوض.....رقم.....من القرية/ المدينة.....القضاء/ المحافظة..... والبالغة مساحتها.....دونم.....متر مربع وهي بوضعها الحالي خالية من أي حقوق عينية أصلية أو تبعية.

وبما أن الفريق الثاني يرغب في استثمار الأرض الموصوفة أعلاه، وذلك عن طريق إنشاء.....، على أساس قيام الفريق الأول بتمويل تنفيذ البناء المطلوب تمويلاً كلياً أو جزئياً حسب ما هو مدون في هذا العقد.

فقد تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

١) إيفاءً بالغايات المقصودة في هذا العقد، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

(أ) تشمل كلمة (البنك) مركز البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، أو أي فرع من فروعه، أو كليهما معاً.

(ب) تشمل كلمة (المصاريف) نفقات الطوابع والبريد والهاتف والتلغراف والتلكس، والرسوم على اختلاف أنواعها، وأتعاب المحاماة، وغيرها مما يتكلفه البنك فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.

(جـ) تشمل عبارة (المكتب الهندسي) المكتب الذي يعتمده الفريق الأول، أو يوافق على قيامه بإعداد الدراسات والمخططات وأية خدمات هندسية أخرى قد يكلف بها

(د) تشمل عبارة (المخططات الهندسية) المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج) وتعتبر هذه المخططات جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

(هـ) تشمل عبارة (المهندس المشرف) المهندس المرخص الذي يشرف على أعمال الإنشاءات، حتى تكون معدة للاستعمال، والذي يعتمده الفريق الأول أو يوافق عليه.

(و) تشمل عبارة (التمويل بطريق المشاركة المتناقصة) دخول الفريق الأول بصفة شريك ممول في المشروع موضوع هذا العقد، حسب المخططات المعدة من المكتب الهندسي الوارد في الفقرة (ج) ، على أساس شروط هذا العقد.

٢) تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

٣) يقرر الفريق الثاني أنه قد اطّلع على عقد التأسيس، والنظام الداخلي، والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

٤) يلتزم الفريق الثاني أن يقوم برهن قطعة الأرض الموصوفة أعلاه بالدرجة الأولى لصالح الفريق الأول، وذلك لحين استيفاء الفريق الأول جميع حقوقه المترتبة في ذمة الفريق الثاني الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد.

٥) يوافق الفريق الأول على تمويل الفريق الثاني بطريق المشاركة المتناقصة، لإقامة الإنشاءات الواردة في المخططات الهندسية المبينة في البند (١/ د) ، بتقديم مبلغ حده الأقصى (.....) ديناراً أردنياً، ليتم دفعه وفق شروط هذا العقد.

٦) (أ) يلتزم الفريق الثاني بدفع جميع المصاريف الإدارية، وأتعاب المكتب الهندسي، والمهندس المشرف، ورسوم الترخيص، والرسوم والضرائب الحكومية والبلدية، ورسم التأمين العقاري وفكه، وأية نفقات أخرى يقررها أو يوافق عليها الفريق الأول، من موارده الأخرى الخاصة مباشرة إلى الجهات ذات العلاقة.

(ب) وفي حالة امتناع الفريق الثاني عن الدفع لأي سبب كان، ومع الاحتفاظ بجميع حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في هذا العقد الناشئة و/ أو المتعلقة بإخلال الفريق الثاني بهذا الالتزام يحق للفريق الأول أن يدفع أياً من الالتزامات المشار إليها أعلاه، وقيدها على حساب الفريق الثاني لديه، إذا رأى ذلك مناسباً.

٧) يدفع الفريق الأول مقدار التمويل المتعاقد عليه إلى الفريق الثاني أو متعهد البناء، بموجب تعليمات بالصرف إليه، موقعة من الفريق الثاني، وعلى مراحل، وفق إنجاز كل مرحلة على حدة.

ويحق للفريق الأول أن يطلب أن تكون الدفعات مسبوقة بتقرير من المكتب الهندسي أو من المهندس المشرف، أو من كليهما معا، كما يحق له الامتناع عن الدفع حتى يستوثق من صحة مرحلة الإنجاز وأحقية الدفعة المتعلقة بها.

٨) يكون حق استغلال منفعة البناء مفوضاً إلى الفريق الأول، تفويضاً مطلقاً عاماً شاملاً، ولا يجوز للفريق الثاني الرجوع عن هذا التفويض، لتعلق حق الفريق الأول به، ووفق ما يلي:

(أ) يكون للفريق الأول الحق منفرداً في إبرام عقود الإيجار، وتحديد شروطها، وله أن يستأنس برأي الفريق الثاني، إذا رأى ذلك مناسبا.

(ب) أن عقود الإيجار التي يبرمها الفريق الأول بموجب هذا العقد، تكون ملزمة للفريق الثاني، حتى بعد انتهاء تنفيذ هذا العقد.

(جـ) يتعهد الفريق الثاني بعدم القيام بأي تصرف أو إجراء قانوني على قطعة الأرض الموصوفة أعلاه (على البناء أو الأبنية المقامة عليها) يتعارض أو يعرقل تنفيذ شروط هذا العقد، مثل البيع أو الرهن أو الإيجار أو أي حق من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية وغيرها من التصرفات القانونية التي قد تتعارض مع الحق الذي يعطيه هذا العقد للفراق الأول.

(د) الحقوق المترتبة للفريق الأول بموجب هذا العقد، يلتزم بها الفريق الثاني وخلفه العام.

(هـ) يتقاضى الفريق الأول نسبة (٪) (بالمائة) من إجمالي كل إيراد ربحا له، سواء أكان الإيراد بدل إيجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك.

(و) يكون للفريق الثاني نسبة (٪) (بالمائة) من إجمالي كل إيراد ربحا له، سواء أكان الإيراد بدل إيجار أو بدل مفتاحية أو بدل خلو أو غير ذلك، حيث يقبضه الفريق الأول ليقيده في حساب خاص باسم الفريق الثاني لديه.

(ز) يحق للفريق الأول أن يقيد على الحساب الخاص المفتوح باسم الفريق الثاني لديه، أية مصاريف أو نفقات أو التزامات، يدفعها الفريق الأول حسب شروط هذا العقد، حيث يكون الرصيد المتبقي مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه الفريق الأول من تمويل، وعند تسديد مبلغ التمويل بكامله تؤول الأرض وما عليها من بناء و/ أو أية حقوق و/ أو التزامات ناشئة و/أو متعلقة بهذا العقد إلى الفريق الثاني.

(ح) يجوز للفريق الأول أن يدفع إلى الفريق الثاني جزءاً من باقي الإيرادات المقيدة في الحساب الخاص المذكور في الفقرة (و) ويبقى الرصيد المحتفظ به مخصصا للتسديد حسب شروط هذا العقد.

(ط) مدة هدا العقد..... تبدأ من.....

٩) إذا تخلف الفريق الثاني عن القيام بأي التزام من الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه ويؤدي الالتزام الذي تخلف الفريق الثاني عن أدائه، ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الأول، أو أي عطل وضرر يلحق بالفريق الأول من جراء ذلك، والعودة عليه في أية حال بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي.

١٠) إذا تخلف الفريق الثاني عن إتمام البناء وفق المخططات الهندسية يحق للفريق الأول أن يقوم مقامه، ويكمل البناء الذي تخلف الفريق الثاني عن إكماله،

ويحسم ذلك من حقوق الفريق الثاني إن وجدت، أو تقيد على حسابه، بالإضافة إلى أية مصاريف أخرى أو أتعاب للفريق الأول، أو أي عطل وضرر لحق الفريق الأول من جراء ذلك، والعودة على الفريق الثاني في أية حال، بالقيد على حسابه دون إخطار عدلي.

١١) يحق للفريق الأول أن يطلب كفيلاً يكفل الفريق الثاني في كافة الحقوق العائدة و/ أو التي ستعود للفريق الأول و/ أو الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد، وتكون كفالة الكفيل مطلقة وبصورة التكافل والتضامن مع الفريق الثاني، في كل ما يتعلق بهذا العقد، وأي التزامات مترتبة عليه.

١٢) (أ) يحق إجراء أية تعديلات على هذا العقد ومن حين إلى آخر باتفاق الفريقين. كما يحق للفريق الأول وقف العمل بهذا العقد بإرادة منفردة، إذا تبين له عدم جدوى الاستمرار في التمويل و/ أو إذا خالف الفريق الثاني أي شرط من شروط هذا العقد و/ أو إذا تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد، وللفريق الأول الحق بطرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن، بأية صورة من صور الطعن أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات عَلاقة.

(ب) يكون للفريق الأول الحق في حالة انتهاء مدة العقد، وامتناع الفريق الثاني عن تسديد رصيد ما عليه من الحقوق الناشئة و/ أو المتعلقة بهذا العقد وتطبيقاته من موارده الأخرى، طرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن بأية صورة من صور الطعن أمام القضاء أو المراجع الإدارية أو أية جهات رسمية ذات علاقة.

١٣) يصرح الفريقان الأول والثاني بما يلي:

(أ) أن الفريق الأول اختار محل إقامته في .....

(ب) أن الفريق الثاني أختار محل إقامته في .....

وذلك لغايات أية إشعارات أو تبليغات أو إخطارات عدلية أو قضائية.

١٤) يكون الفريق الثاني ملزماً بضريبة الدخل عن الأرباح التي عادت له بموجب هذا العقد، سواء التي استوفاها أو التي قيدت في الحساب المخصص لتسديد أصل قيمة التمويل، باعتبار هذا المبلغ ربحاً للفريق الثاني مخصصاً للتسديد من أصل قيمة التمويل المتحقق للفريق الأول.

١٥) يجري تثبيت آرمة بالبيانات التي يعدها الفريق الأول على مكان بارز في البناء، حتى سداد كامل قيمة التمويل.

١٦) إن الفريق الأول معفى من اتخاذ أية إجراءات قانونية من إخطارات عدلية أو سواها لغايات الرجوع على الفريق الثاني، بأية حقوق يدعيها ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد، بما في ذلك الادعاء بالعطل والضرر، وله حق القيد على حساب الفريق الثاني دون إشعار، في جميع الحقوق والالتزامات، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير.

وللفريق الأول حق تحديد المدة الزمنية لأي من تطبيقات هذا العقد، إذا لم ينص على أي منها صراحة في الأوراق ذات العلاقة.

١٧) يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة و/ أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف، سواء أكانت للفريق الأول أو للغير، ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها، كما أنه يتنازل مقدما عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة، أو إبراز دفاتره وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

١٨) إذا وقع خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/ أو متعلق به، يحق للفريق الأول عرض الخلاف على ثلاثة محكمين، يتم اختيارهم على الوجه التالي:

- حكما يختاره الفريق الأول.
- حكما يختاره الفريق الثاني.
- حكما تختاره غرفة تجارة و/ أو صناعة عمان.

وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/ أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فإن تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعيينه وفقا لأحكام قانون التحكيم المعمول به في الأردن.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم، سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية، ملزماً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية.

وتكون محاكم عمان النظامية هي المختصة دون سواها بالفصل في أيه طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

١٩) تسري على هذا العقد أحكام القوانين والأنظمة المرعية، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

٢٠) وقع هذا العقد من قبل الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / ه، الموافق / / م، على نسختين أصليتين، ويسقط الفريق الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/ أو أي دفع شكلي و/ أو موضوعي، ضد ما جاء في هذا العقد.

الفريق الثاني **الفريق الأول**

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

ملحق رقم(١٩)

بنك التضامن الإسلامى

"عقد مشاركة"

أبرم هذا العقد فى : -

اليوم ..... من شهر ..... سنة .....هـ .

اليوم ..... من شهر ..... سنة .....م .

بين كل من :

أولاً : السادة بنك التضامن الإسلامى إدارةفرع.....ويسمى فيما بعد ولأغراض هذا العقد بالطرف الأول

ثانياً : ـ السيد / السادة / ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثانى .

تمهيد

بما أن الطرف الثانى طلب من الطرف الأول أن يشاركه فى .....

وقبل الطرف الأول هذا الطلب فقد تراضى الطرفان على الشروط الآتية حاكمة لتعاقدهما :

١ / يعتبر التمهيد الوارد أعلاه جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

٢ / دخل الطرف الثانى مع الطرف الأول فى مشاركة لشراء وبيع البضاعة المذكورة بالتمهيد أعلاه حسب المواصفات المذكورة أدناه : ـ

(أ) العدد .....

(ب) النوع.....

(ج) الصنف .....

(د) مميزات أخرى .....

٢ / اتفق الطرفان على أن رأس مال المشاركة المذكورة فى (٢) أعلاه مبلغ .....دينار (فقط..... دينارا)

٤ / ساهم الطرف الأول فى المشاركة بمبلغ وقدره ..... دينار (فقط ..... ديناراً) ويعادل نسبة ..... ٪ من رأس مال المشاركة المذكورة فى (٣) أعلاه .

٥ / ساهم الطرف الثانى فى المشاركة بدفع مساهمته النقدية فور التوقيع على هذا العقد بمبلغ ..... ديناراً (فقط ..... دينارا) تعادل نسبة .....٪ من رأس مال المشاركة المذكورة فى (٣) أعلاه .

٦ / ساهم الطرف الثانى فى المشاركة مساهمة عينية على النحو التالى : -

(أ) العدد .....

(ب) النوع .....

(ج) الصنف .....

والتى اتفق الطرفان بأنها تعادل مبلغ ..... دينار (فقط..... ديناراً) وتمثل ....٪ من رأس مال الشركة .

٧ / قام الطرف الثانى بإيداع مساهمته العينية المذكورة فى (٦) أعلاه فى المخازن المشيدة على العقار رقم ..... مربع ..... بمدينة ..... قبل التوقيع على هذا العقد .

٨ / تخزن البضاعة موضوع التعاقد تحت الإشراف المشترك للطرفين ، ولا يفرج عن أى جزء منها إلا بعد توريد ثمنه مقدماً فى حساب المشاركة .

٩ / للطرف الأول الحق فى فحص البضاعة المشار إليها فى الفقرة (٨) أعلاه بواسطة موظفيه أو أى خبير يختاره لهذا الغرض ، وتتحمل المشاركة مصاريف الفحص .

١٠ / يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية لدى بنك التضامن الإسلامى فرع ..... تودع فيه المساهمات النقدية المذكورة فى الفقرة (٤) و (٥) أعلاه بعد توقيع هذا العقد مباشرة ، وتورد فى هذا الحساب إيرادات البيع أولاً بأول .

١١ / يحفظ الطرف الثانى حسابات منتظمة ومنفصلة بالمشاركة تكون مدعومة

بالمستندات والفواتير اللازمة ، ويكون للطرف الأول الحق فى مراجعة هذه الحسابات فى أى وقت يراه بواسطة موظفيه أو مراجع قانونى يختاره لهذا الغرض .

١٢ / فى حالة عدم قيام الطرف الثانى بواجباته والتزاماته محل هذا العقد فيما يتعلق بالمشاركة ، تتحول إدارة المشاركة للطرف الأول (البنك) الذى يحق له التصرف فى إدارة المشاركة وبيع البضاعة محل المشاركة بما يراه مناسباً .

١٣ / يتم بيع البضاعة نقداً وبالسعر الذى يوافق عليه الطرفان إلا فى الحالة المذكورة فى الفقرة (١٢) أعلاه .

١٤ / يقدم الطرف الثانى بيانات شهرية منتظمة للطرف الأول توضح سير المشاركة وموقف المبيع والمخزون ، ويكون للطرف الأول الحق فى طلب هذه البيانات فى أى وقت يراه .

١٥ / تصفى هذه المشاركة بعد مرور ..... من تاريخ التوقيع على هذا العقد اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... ميلادية ، فإذا مضت المدة من غير بيع كل البضاعة يتم بيع ما تبقى منها بالسعر المتاح فى السوق .

١٦ / فى حالة حدوث خسارة من غير تعدى الطرف الثانى أو تقصيره يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته المالية فى المشاركة المذمورة بالفقرات أعلاه .

١٧ / توزع الأرباح التى تنتج عن هذه المشاركة على النحو التالى :

(أ) ..... ٪ للطرف الثانى نظير الجهد الزائد فى الإدارة للشريك .

(ب) ..... ٪ للطرفين كل بنسبة مساهمته المالية الفعلية فى المشاركة .

١٨ / قد الطرف الثانى للطرف الأول ضماناً لمساهمته الواردة بهذا العقد فى حالة التعدى والتقصير الآتى :

(أ) العقار رقم .... مربع ..... مدينة ..... أو .....

(ب) الرهن الحيازى للبضاعة بالمواصفات المذكورة أدناه : -

(أ) العدد .....

(ب) النوع .....

(ج) الصنف .....

(د) مميزات أخرى .....

وإلزام تأمين البضاعة تأميناً شاملاً ضد كل الأخطار لدى شركة تأمين مقبولة للطرف الأول .

١٩ / وارتباطاً لما تقدم وقع عليه الطرفان :

الطرف الأول	الطرف الثانى
ع / بنك التضامن الإسلامى	
١/ الاسم	الاسم / .....
التوقيع	التوقيع .....
بطاقة رقم	بطاقة رقم .....
بتاريخ	بتاريخ .....
إصدار	إصدار .....
٢/ الاسم	
التوقيع	
بطاقة رقم	
بتاريخ	
إصدار	

الشهود :

١/ ..... بطاقة رقم .....

بتاريخ ..... إصدار .....

٢/ ..... بطاقة رقم .....

بتاريخ ..... إصدار .....

ملحق رقم (٢٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

إصدار رقم (٣/ ٢٠٠٢)

محفظة سندات مختلطة مشتركة

نموذج اكتتاب

الفرع الذي تم به الاكتتاب

( )

إلى السادة البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار المحترمين..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

بعد الاطلاع على شروط إصدار رقم (٣/ ٢٠٠٢) نعلمكم بموافقتنا على الاستثمار في محفظة سندات المقارضة المختلطة المشتركة في الإصدار المذكور، ونلتزم التزاماً كاملاً بشروط نشرة الإصدار طبقاً لعقد المضاربة الشرعية.

عدد السندات المكتتب بها هو: [ ] سند بمبلغ: [ ] دينار

تحويل/ إيداع مبلغ: .....

أفوضكم بالتحويل من الحساب رقم: ..... لدى فرع .....

الاسم: .....

الجنسية: ..... نوع البطاقة: ..... رقمها: .....

العنوان: .....

.....

هاتف: ..... فاكس: .....

التاريخ: / / التوقيع: .....

بالنسبة للمؤسسات والشركات: تقر بأنه قد اتبعت جميع الإجراءات النظامية حسب إجراءات المضارب فيما يتعلق بالدخول في الاستثمار.

الاسم: ..... التوقيع: .....

لاستعمال إدارة الفرع:

رقم حساب العميل: ١/٢٨٣٥ ( ) / ٢٢٣

توقيع منظم المعاملة: توقيع المدير:

ملحق رقم (٢١)

شروط الاكتتاب في سندات المقارضة

المحافظ الاستثمارية

١- تعتبر سندات المقارضة المختلطة المشتركة وديعة مقيدة يعهد فيها المشاركون إلى البنك الإسلامي الأردني باستثمار أموال السندات بالطريقة التي يراها مناسبة، ويفوضونه تفويضاً مطلقاً بالشراء والبيع والتأجير وأية تصرفات لاستثمار أموال هذه السندات.

٢- إن المشارك في هذه السندات لا علاقة له مطلقاً بأية أرباح أو خسائر تتحقق لحسابات الاستثمار الأخرى في البنك الإسلامي الأردني.

٣- يتم استثمار أموال محفظة السندات في عمليات تأجير ومرابحة واستصناع وسلم واستثمار بالأوراق المالية وعمليات عقارية.

٤- مدة محفظة السندات مفتوحة، وبما يحقق مصلحة المشاركين.

٥- تخضع إدارة وتشغيل محفظة السندات للقوانين والأنظمة السارية في المملكة الأردنية الهاشمية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٦- يبدأ احتساب الأرباح للسندات المشاركة من تاريخ إغلاق الاكتتاب على أساس عدد أيام السنة ويحصل مالكو السندات على نسبتهم المحددة من الأرباح، ولا تنتج سندات المحفظة أي فوائد كما لا تعطي مالكها الحق في المطالبة بفائدة.

٧- يكون استثمار هذه السندات على أساس الفصل المالي لموجوداتها وإيراداتها ونفقاتها عن سائر موجودات وإيرادات ونفقات الاستثمار المشترك.

٨- يقرر المضارب البنك الإسلامي الأردني أسعار شراء وبيع السندات للمرة الأولى بعد ستة أشهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب، وبعد ذلك كل ثلاثة أشهر.

٩- يحق للمشارك التصرف في حصته بالبيع أو التنازل بموافقة المضارب بعد مرور الفترة المحددة في الفقرة رقم (٨)، ويتم إثبات ذلك في سجلات المضارب.

١٠- يقوم البنك الإسلامي الأردني بإدارة السندات بصفته مضارباً بموجب أحكام المضاربة الشرعية، مقابل حصة من الأرباح نظير ما يقدمه من خدمات في إدارة أموال المضاربة.

١١- لا يخرج المضارب الزكاة الشرعية عن محفظة السندات والمشارك مسؤول عن إخراج الزكاة بنفسه عن سنداته في حال توافر شروط الوجوب.

١٢- يتولى المستشار الشرعي/الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني مراجعة عمليات المضارب من الناحية الشرعية.

١٣- تدفع قيمة السندات المكتتب بها بالكامل عند الاكتتاب في حساب المضارب البنك الإسلامي الأردني – أو بجميع فروعه.

١٤- الحد الأدنى للاكتتاب هو سند كامل أي (٥٠٠) دينار أردني.

١٥- يوقع طالب الاكتتاب على طلب الاكتتاب الذي يحتوي على إقراره بالاطلاع على شروط الإصدار والتزامه بأحكامها.

١٦- يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي من رعايا الدول العربية والإسلامية الاكتتاب في محفظة السندات المختلطة المشتركة.

١٧- تدفع قيمة السند الاسمية بالكامل عند الاكتتاب ولا يجوز تقسيطها.

١٨- لا يعترف المضارب المصدر للسندات إلا لمالك واحد للسند الواحد إلا في حالة الإرث الشرعي وأيلولة جزء من سند إلى أحد الورثة.

توقيع المشارك

ملحق رقم (٢٢)

التاريخ : 2012/08/27 م
الموافق : 1433/10/09 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق إتفاقية تمويل تجاري و خدمات مصرفية

الحمد لله وحده وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد ..

بموجب إتفاقية التمويل التجاري والخدمات المصرفية المبرمة بين الطرفين بتاريخ2012 م الموافق هـ ، و التي تعطي للطرف الثاني الحق في فتح إعتمادات مؤجلة مرابحة بعملات أجنبية بخلاف الدولار الأمريكي، وحيث أن هذا النوع من الإعتمادات المستندية يعرض الطرف الأول لمخاطر تغير أسعار صرف هذه العملات مقابل الريال السعودي نظراً لأن سداد قيمة الإعتماد للمورد تتم في تاريخ لاحق لعقد بيع البضاعة بالمرابحة للطرف الثاني، وحرصاً من الطرف الأول على حماية مصالحه ضد تقلبات أسعار الصرف فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

اولاً : يعتبر هذا الملحق جزءاً متمماً لإتفاقية التمويل التجاري والخدمات المصرفية الموضحة أعلاه.

ثانياً : يقوم الطرف الأول بالأخذ بمبدأ المواعدة على الصرف بحيث يتفق مع طرف أخر على تحديد سعر المصارفة على سبيل الوعد على أن تتم المصارفة بينهما في تاريخ إستحقاق الدفع للمورد و طبقاً للسعر الذي تم تحديده.

ثالثاً : يوافق الطرف الثاني على تطبيق الطرف الأول سعر المصارفة المشار إليه في البند ثانيا في تحديد تكلفة شراء البضاعة بالريال السعودي عند إبرام عقد المرابحة دون أي إعتراض من جانبه.

رابعاً : حرر هذا الملحق من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

والله الموفق ،،،

الطرف الأول : [redacted]	
الاسم : التوقيع:	الاسم : التوقيع: الختم
الطرف الثاني:	
(المفوض بالتوقيع): التوقيع: الختم	

ملحق رقم (٢٣)

1

بنك التضامن الإسلامي الدولي
Tadhamon International Islamic Bank

عقـــد إستصناع
(1)

انه في يوم تاريخ: / / هـ الموافق: / / م حرر هذا العقد بين كل من :

1- بنك التضامن الإسلامي الدولي فرع ------ ويمثله الأخ ---------- .

بصفته مدير فرع ------ ، ويسمى فيما بعد (الطرف الأول) .

2- الصـانع / الأخـوة/---------- ، يحمل بطاقة شخصية برقـم (-----) سجل تجاري رقم(------)

صادر/ صادرة من--------- بتاريخ:---------- ويمثله الأخ /---------- .

بصفته --------- ويدعى فيما بعد (الطرف الثاني).

وقد أقر الطرفان بأهليتهما الشرعية والقانونية للتصرف والتعاقد ، واتفقا على ما يلي : ــ

1- يقوم الطرف الثاني بناءً على طلب الطرف الأول بتصنيع ------- بحسـب المواصفات والكميات الواردة في العرض المرفق رقم ( ) والمؤرخ في / / م . ووفقاً للمواصفات الفنية والنوعية الموضحة في الملحق ---------- والذي يعـد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

2- التـزم الطـرف الـثاني بإستصناع وتسـليم المنتج للطـرف الأول بحسـب اتفاقيـة العـرض. وستكـون مدة التسليم (يوم) تبدأ من التوقيع على العقد وتنتهي في ----------.

3- يقوم الطـرف الثاني بتوفير جميع مواد ومستلزمات عمليات التصنيع محل هذا العقد بشكل يكفل تسليم المنتج محل هذا العقد في المواعيد المحددة.

4 - تحدد قيمـة هذا العقـد وفقاً لعرض السعر المقـدم من الطرف الثاني والذي يعتبر جزءاً من هذا العقد وذلك بمبلغ إجمالي قدره/فقط ---------- لاغير.

وبعد الخصم التجاري يصبح صافي قيمة العقد مبلغاً وقدره (----------) .

فقط /---------- لاغير. على ان يتم دفع القيمـة مـن الطـرف الأول لصالح الطرف الثاني على ( ) دفعه ، قيمة كل منها (----------).

5 - اتفق الطرفان على ان يتم التسليم إبتداءً من تاريخ -------- بعد تسليم الدفعة الأولى من قيمـة المنـتج ، والانتهاء خلال ---------- من تاريخ تسليم أول دفعة.

6 - يتم الفصل في النزاع بالطرق الودية فإذا استمر النزاع يحق لكلا الطرفين عرض الخلاف على المركز اليمني للتدقيق والتحكيم ، وتسري قواعد المركز بالنسبة لإجراءات التحكيم والفصل في الخلاف.

7 - تسري أحكام القانون التجاري اليمني على هذا العقد فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطـرفين فـي هـذا العقد وبما لا يخالف قواعد واحكام الشريعة الإسلامية.

8 - يتحمل الطرف الثاني أية تبعات مادية أو أضرار ناتجة عن عدم الالتزام بتنفيذ مواد وشروط هذا العقد مع ملحقاته.

9 - شروط خاصة إضافية : ـ

يضمن حسن التنفيذ الأخ / الاخوه: .....

.....

.....

10- ملحقات هذا العقد : ـ

.....

.....

.....

11- حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة ويحتفظ كل طرف نسخة منه.

والله الموفق ،،،

الطرف الأول	الطرف الثاني
الأسم/	الأسم/ .....
التوقيع /	التوقيع / .....
الشاهد الأول	الشاهد الثاني
الأسم/	الأسم/ .....
التوقيع/	التوقيع/ .....

ملحق رقم (٢٤)

بنك سبأ الإسلامي
الشئون القانونية
الجمهورية اليمنية ... صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾ قرآن كريم

رقم السجل: ..... رقم الصفحة: .....
التاريخ: ..... الموافق: .....

مشروع مدينة سبأ السكنية الثالثة
عقد بيع استصناع

إنه في يوم .....هـ الموافق .....م وقع هذا العقد بين كل من : (١) بنك سبأ الإسلامي/ فرع: الونيبسي ويمثله في هذا العقد الأخ/ ..... بصفته ..... ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول (المانع) (٢) الأخ/ ..... الجنسية يمني ويحمل بطاقة ..... صادره من ..... برقم ..... وتاريخ ..... وعنوانه ..... تلفون ..... بصفته **الطرف الثاني** ويسمى فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني (المستصنع) **تمهيد** بما أن الطرف الأول قد خصص جزءاً من استثماراته في إنشاء مدن سكنية بغرض الاستثمار في المجالات العقارية ، فقد قام بإعداد الخطط والرسومات والمواصفات الخاصة بإنشاء مدينة سبأ السكنية الثالثة المرحلة الثانية (.....) مكونة من (.....) عمارات ، وحيث أنه يرغب في تسويقها وبيعها فقد عرض الشقة **وقاياً للنموذج (...)** على الطرف الثاني والذي قبل الشراء بطريقة الاستصناع بعد أن اطلع على المواصفات وعلى الموقع والمخططات ونماذج الشقق ووافق عليها واتفق الطرفان المتعاقدان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً وقانوناً ورضائهما واختيارهما على ما يلي: - **أولاً** : يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد . **ثانياً** : باع الطرف الأول (أستصناعاً) الشقة رقم (٥) في الطابق ..... عمارة رقم (.....) بمساحة (.....) من النموذج (...) والمكونة من (.....) بموجب هذا العقد للطرف الثاني بيعاً صحيحاً بإيجاب وقبول وبكافة الضمانات الفعلية والذي يحدها من الشمال ..... ومن الجنوب ..... ومن الغرب ..... ومن الشرق ..... وفق الخطط والمواصفات والنماذج المعدة من قبل الطرف الأول والمرفقة بهذا العقد . **ثالثاً** : اتفق الطرفان على أن تكون قيمة المبيع المستصنع محل هذا العقد مبلغاً وقدرة .....لا (فقط ..... لا غير) والتزم الطرف الثاني بتسديد القيمة حسب ما ورد في البند الرابع . **ب** التزم الطرف الأول بتسليم الشقة المستصنعه للطرف الثاني في خلال مدة لا تتجاوز ..... تسليم مفتاح . **رابعاً** : اتفق الطرفان على أن يتم دفع القيمة على دفعتين على النحو التالي : -

م	تاريخ الاستحقاق	المبلغ	البيـــــــان
١			
٢			

خامساً : في حالة وفاة الطرف الثاني أو فقدان أهليته (لا سمح الله) أثناء فترة سريان هذا العقد تنتقل الالتزامات والحقوق الناشئة عنه للطرف الأول على الورثة الذين يصيرون ملزمين جميعاً بالتضامن بتنفيذ أحكام هذا العقد وعليهم سداد جميع الالتزامات المستحقة للطرف الأول . **سادساً** : يقوم الطرف الأول بمنح الطرف الثاني (بصيرة) أي وثيقة تمليك الشقة بعد سداد كافة القيمة حيث يحق له بموجبها التصرف بها كيفما يشاء. **سابعاً** : إذا ماطل الطرف الثاني بعدم سداد المبلغ المتبقي عليه أو عجز عن الوفاء بالتزاماته المترتبة على هذا العقد بعد أن أشعره الطرف الأول باستلام الشقة محل بيع الإستصناع جاز للطرف الأول التصرف بالعين المباعة له استصناعاً بكل أنواع التصرفات ولا يحق للطرف الثاني أن يعترض على ذلك وله أن يسترجع ما دفعه من الدفعة المقدمة بعد خصم التعويضات عن الأضرار التي لحقت الطرف الأول جراء عدم قيام الطرف الثاني بالوفاء بالتزاماته . **ثامناً** : في حالة نشوب خلاف حول تنفيذ بنود العقد فيتم حله بالطرق الودية . فإن لم يتحقق يتم اختيار لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة ، بحيث يختار كل طرف محكماً واحداً على أن يقوم المحكمان باختيار محكم ثالث يكون رئيساً للجنة التحكيم ، وذلك للبت في النزاع ، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها نهائية ملزمة للطرفين وغير قابلة للطعن بأي وجه من أوجه الطعن ، فإن لم تبت اللجنة في القضية فيتم اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في النزاع . **تاسعاً** : وقع هذا العقد بين الطرفين برضاهما واختيارهم وتوقيعهما حجة عليهما في حضور الشاهدين : ١- ..... ٢-..... وقد تم تسلم كل طرف نسخة من هذا العقد .

حرر بتاريخ ..... الموافق ..... .

والله الموفق ،،،

الطـــــرف الثاني (المستصنع)
الاسم / .....
التوقيع / .....
الإبهام / .....

الطـــــرف الأول (الصانع) بنك سبأ الإسلامي
الاسم : .....
بصفته /.....
التوقيع /.....

الشهـــــــــــود

(١)الاسم /..... التوقيع/.....
(٢)الاسم /..... التوقيع/.....

ملحق رقم (٢٥)

نموذج

وعد بالاستصناع

أنه في يوم..... الموافق / / ٢٠م

فيما بين كل من:

١) بنك قطر الدولي الإسلامي: ومقره شارع الكهرباء، ص.ب: ٦٦٤ - الدوحة، قطر ويمثله السيد/..... بصفته: (طرفًا أولاً/ موعودًا له)

٢) السيد/ السادة:.....

وعنوانه...../ مقرها .....

ويمثلها السيد/..... بصفته:(طرفًا ثانيًا/ واعدًا).

"تمهيد":

الطرف الثاني يمتلك قطعة أرض فضاء بموجب سند الملكية رقم (.....) كائنة في ..... ويرغب في قيام الطرف الأول ببنائها له بالاستعانة بإحدى شركات المقاولات المعتمدة في الدولة في حدود مبلغ (.....) ريال (يدفع نقدًا للمقاول) وفي خلال مدة زمنية قدرها..... شهراً.

ونظرًا لأن ذلك الأمر يتطلب إجراء مناقصة لشركات المقاولات المصنفة واختيار أفضلها شروطاً وسعراً، فقد وعد الطرف الأول الثاني بالبدء في إجراءات الدراسة وإعداد شروط المناقصة مقابل تعهد الطرف الثاني الالتزام بتوقيع عقد الاستصناع وفقًا للشروط والمواصفات الخاصة بمشروع البناء المرفقة بهذا الوعد وذلك حال إعلام الطرف الأول له بأن عقد الاستصناع جاهز للتوقيع عليه.

وحيث أن الطرف الثاني قد تعهد بتوقيع عقد الاستصناع حال إعلامه بذلك. فقد تواعد الطرفان على إبرام هذا الوعد وفقًا للشروط التالية:

"البند الأول": وعد الطرف الأول الطرف الثاني بالبدء في إجراءات الدراسة وإعداد شروط المناقصة لعملية الاستصناع المطلوبة له لبناء ..... على قطعة الأرض المملوكة له بموجب سند الملكية رقم (.....) وذلك في حدود

مبلغ (.....) ريال (منه مبلغ ..... ريال كدفعة مقدمة من الطرف الثاني) وفي خلال مدة زمنية قدرها..... تبدأ من تاريخ التعاقد مع مقاول المشروع ووفقًا للشروط والمواصفات والخرائط الخاصة بمشروع البناء المرفقة بهذا الوعد والتي تعد جزءًا لا يتجزأ منه.

"البند الثاني": تعهد الطرف الثاني للطرف الأول بإبرام عقد الاستصناع والالتزام بشروطه حال إعلام الطرف الأول له بأن عقد الاستصناع جاهز للتوقيع عليه، واضعين في الاعتبار أن قيمة عقد الاستصناع سوف يتم تحديدها بمجرد إرساء المناقصة على إحدى شركات المقاولات، وعلى أن تدفع هذه القيمة من قبل الطرف الثاني على ..... قسط شهري متساوي مع فترة سماح قدرها ..... شهر يبدأ احتسابها اعتبارًا من تاريخ إبرام عقد الاستصناع.

"البند الثالث": ضمانًا لالتزام الطرف الثاني بوعده فقد وافق على الإجراء التالي:

١) رهن العقار رقم (.....) رهنًا رسمياً لصالح الطرف الأول بمبلغ (.....) ريال.

٢) إيداع مبلغ (.....) في حسابه الجاري لدى الطرف الأول رقم (.....) كدفعة ضمان الجدية مع تفويض الأخير بالحجز عليها وصرفها وفقاً لما هو مدرج بالبندين الرابع والخامس أدناه.

فإذا وافق الطرف الأول على القيام بالمشروع وتم إبرام عقد الاستصناع فإن الرهن الموضح آنفًا يصبح تلقائياً تأميناً عينياً لعقد الاستصناع وتسري عليه شروطه كما أن دفعة ضمان الجدية تصبح جزءاً من ثمن عملية الاستصناع.

"البند الرابع": إذا اتضح من خلال عروض شركات المقاولات المقدمة في المناقصة أن تكلفة المشروع تتعدى مبلغ (.....) ريال (وهو الحد الأقصى للمبلغ الذي سيدفع للمقاول) فإنه يكون من حق الطرف الأول تخفيض مواصفات البناء لتصبح تكلفة المشروع في حدود المبلغ المذكور إذا لم يوافق الطرف الثاني على دفع مبلغ الزيادة مقدماً، ولكن لا مانع من أن يقوم الطرف الثاني باتفاق خاص مع المقاول (الصانع) للتكملة أو الزيادة.

"البند الخامس": من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة نكول الطرف الثاني عن هذا الوعد بعد دخول الطرف الأول في إجراءات عملية الاستصناع أو رفضه التوقيع على عقد الاستصناع بعد إعلامه بأنه جاهز للتوقيع، فإنه يكون من حق الطرف الأول الحصول على مبلغ دفعة ضمان الجدية المحجوز عليها، بحساب الطرف الثاني لديه تعويضًا له عن الوقت والجهد الذي بُذل في دراسة المشروع وفي إعداد إجراءات المناقصة، وذلك جميعه دون الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض عن أية أضرار قد تلحق به من جراء تعاقده مع أحد المقاولين لتنفيذ المشروع ثم نكول الطرف الثاني عن إتمامه.

أما إذا لم يكن الطرف الأول قد بدأ بالفعل في إجراءات عملية الاستصناع، ونكل الطرف الثاني عن وعده، فإنه لا يحق للطرف الأول الحصول على أي تعويض.

"البند السادس": أي خلاف أو نزاع ينشأ بين طرفي/ أطراف هذا العقد خاص بتفسير أو تنفيذ أي بند من بنوده يعرض على هيئة تحكيم ثلاثية يتم اختيارها كالتالي:

١) محكم يتم ترشيحه من قبل هيئة الرقابة الشرعية للطرف الأول.

٢) محكم يتم ترشيحه من قبل غرفة تجارة وصناعة قطر.

٣) محكم مرجح يتم ترشيحه من قبل المحكمين الأوليين، فإذا لم يتفقا على ذلك تفوض هيئة الرقابة الشرعية للطرف الأول في ترشيحه.

وتبدأ إجراءات التحكيم بموجب كتاب مسجل يرسل من طالب التحكيم للطرف الثاني للنزاع يعلنه بموجبه بأسباب النزاع والطلبات المراد الحكم بها ورغبته في إحالة الموضوع للتحكيم، وذلك في خلال أسبوعين من تاريخ إرسال الكتاب المسجل، فإذا انقضت تلك المدة دون أن يتسلم طالب التحكيم رداً من الطرف الثاني للنزاع، أو دون أن يتم الاتفاق بين طرفي النزاع على إحالته للتحكيم، فإنه يحق لطالب التحكيم السير فوراً في إجراءات التحكيم، وذلك بإرسال كتابين مسجلين، الأول لهيئة الرقابة الشرعية للطرف الأول،

والثاني لغرفة تجارة وصناعة قطر، (ونسخة منهما للطرف الثاني للنزاع)، وذلك على العنوان التالي: ص. ب: ٦٦٤ الدوحة قطر لهيئة الرقابة الشرعية للطرف الأول، ص. ب: ٤٠٢ لغرفة تجارة وصناعة قطر، يعلنهما بموجبهما بنشوء نزاع بينه وبين أحد/ باقي أطراف هذا العقد (مع ذكر ملخص النزاع والطلبات المراد الحكم بها) وعدم توصلهما إلى إتفاق بشأنه، وطالباً ترشيح محكم من كل منهما لنظر ذلك النزاع.

وبمجرد ورود اسمي العضوين المرشحين، يجب على الطرف طالب التحكيم إرسال كتاب مسجل إلى الطرف الثاني للنزاع، يعلنه فيه بضرورة تواجده بمقر الطرف الأول وفي مواعيد عمله الرسمية (من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الحادية عشر والنصف صباحاً) للتوقيع على وثيقة التحكيم، مع إخطاره باسمي المحكمين اللذين تم ترشيحهما من قبل هيئة الرقابة الشرعية للطرف الأول وغرفة تجارة وصناعة قطر، وذلك في خلال عشرة أيام من تاريخ إرسال الكتاب المسجل.

إذا تواجد الطرف الثاني للنزاع بمقر الطرف الأول، خلال المهلة المحددة، يتم التوقيع على وثيقة التحكيم والتي يجب فيها تسمية المحكم المرجح مع تحديد أول جلسة لنظر النزاع وآخر ميعاد لتقديم المستندات ومذكرات الدفاع، فإذا تخلف الطرف الثاني للنزاع عن الحضور فإنه يتم إبلاغه بواسطة هيئة التحكيم بموجب كتاب مسجل بميعاد أول جلسة للتحكيم، فإذا لم يحضر - رغماً عن ذلك - تؤجل الجلسة الأولى إلى جلسة أخرى، تعقد في خلال مدة أقصاها أُسبوعين يعلن بها الخصم الغائب، فإذا لم يحضر الأخير الجلسة المؤجلة أو لم يودع مستنداته أو مذكرة بدفاعه، ينظر النزاع في غيبته ويصدر الحكم بناءً على المستندات المقدمة في النزاع وفي نطاق ما ورد بوثيقة التحكيم، ويسري نفس الحكم في حالة حضور الطرف الثاني للنزاع لإحدى جلسات التحكيم وغيابه عن باقي الجلسات حتى ولو لم يودع مستنداته أو مذكرة بدفاعه.

في حالة استقالة أي محكم (بما في ذلك رئيس الهيئة) أو وفاته (لا قدر الله ذلك) أو امتناعه أو عجزه عن العمل أو اعتزاله أو عزل منه أو قام مانع من

مباشرته له يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

ويتم الفصل في النزاع على أساس ما ورد ببنود هذا العقد، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ونصوص القوانين القطرية، والأعراف والقواعد الخاصة والعامة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بها مستهدية في هذا الشأن بإجراءات التحكيم الواردة في قانون المرافعات القطري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠م (المواد من ١٩٠ حتى ٢١٠).

ويكون لهيئة التحكيم الحق في الفصل في جميع طلبات طرفي النزاع المرتبطة بالنزاع الأصلي، وفي جميع المسائل الأولية التي يتوقف عليها الفصل في النزاع الأصلي بما في ذلك الفصل في جميع المسائل المتعلقة بإختصاصها، عدا المسائل التي تخرج أصلاً عن ولايتها.

وعلى سبيل المثال يكون لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد طرفي النزاع اتخاذ ما يلي من إجراءات الإثبات:

ندب الخبراء، سماع الشهود، توجيه اليمين المتممة، توجيه اليمين الحاسمة.

ويجب أن يصدر حكم هيئة التحكيم في خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ توقيع المحكمين على وثيقة التحكيم، ما لم يرتض طرفي النزاع كتابة بامتداده.

ويكون حكم هيئة التحكيم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية باتاً ونهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

إذا ثارت أية منازعة بين طرفي النزاع بشأن تفسير حكم هيئة التحكيم، فإنه يجوز لأيهما أن يطلب كتابة من هيئة التحكيم في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم، إصدار تفسير له، وعلى الهيئة إصدار التفسير المطلوب، في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها لطلب التفسير، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره

ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من كونه باتاً ونهائياً، ولا يترتب على تقديم طلب التفسير وقف تنفيذ الحكم الأصلي.

هذا ويلتزم من يحكم ضده من طرفي النزاع بجميع مصروفات التحكيم وأتعاب المحكمين أو بنسبة ما يحكم به عليه، وعلى أن تسدد أتعاب المحكمين مقدماً وبالتساوي بين طرفي النزاع عند التوقيع على وثيقة التحكيم، أو تسدد كاملة من طالب التحكيم في حالة غياب الطرف الثاني للنزاع.

"البند السابع": يقر المتعهدان باتخاذهما محلاً مختاراً لهما بالعنوان الموضح بصدر هذا الوعد وجميع المراسلات والإعلانات التي ترسل لهما بهذا العنوان تعتبر صحيحة وقانونية.

وفي حالة تغير/ تغيير العنوان الموضح بصدر هذا الوعد لأي سبب كان فإنه يتوجب على الطرف المعني إبلاغ الطرف الاخر فوراً ودون إبطاء، بالعنوان الجديد، وإلا اعتبرت جميع المراسلات والإعلانات المرسلة على العنوان الموضح بصدر هذا الوعد صحيحة وقانونية.

"البند الثامن": حرر هذا الوعد من نسختين، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

والله على ما نقول ونعمل شهيد...

الطرف الأول **الطرف الثاني**

ملحق رقم (٢٦)

مملكة البحرين
بوكالة مؤسسة نقد البحرين

تصدر

٤٠ مليون دينار بحريني

صكوك تأجير إسلامية حكومية بمعدل تأجير ثابت

بإشراف

الهيئة الشرعية للصكوك الإسلامية

مستحقة الدفع في عام ٢٠١٤م.

تاريخ الإصدار: ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م.

٥,١٢٥٪ معدل تأجير سنوي ثابت، تدفع كل ستة شهور.

سعر الإصدار: ١٠٠٪ من قيمة الصك.

تاريخ بيان الإصدار: ٦ يوليو ٢٠٠٤م.

صكوك التأجير الإسلامية الحكومية
مملكة البحرين
ضوابط وشروط الإصدار

صكوك التأجير الإسلامية هي أداة مالية تمثل أصولاً في أصولٍ حكومية(جزء من أرض مطار البحرين الدولي)، تصدرها مؤسسة نقد البحرين نيابةً عن حكومة مملكة البحرين، بغرض إيجاد مجالات جديدة لاستثمار فائض الموارد المالية في المجتمع، ولتمويل الإنفاق الرأسمالي لمشروعات التنمية المختلفة، وتقوم حكومة مملكة البحرين بموجب هذا الإصدار بطرح تلك الأصول على المستثمرين لشرائهم لها من الحكومة، ثم تأجيرهم إياها للحكومة بقسط تأجيري موضح أدناه، بموجب عقد إجارة منتهية بالتمليك، بحيث تعد حكومة مملكة البحرين بإعادة شراء تلك الأصول في نهاية مدة الإصدار بثمن يمثل القيمة الأصلية التي اشتريت بها من الحكومة، وتقوم مؤسسة نقد البحرين بإصدار هذه الصكوك نيابة عن حكومة مملكة البحرين، طبقاً للضوابط والشروط التالية:

١) ضمان الصكوك:

تضمن حكومة مملكة البحرين هذه الصكوك ضماناً مباشراً وغير مشروط، وذلك بتعهدها بإعادة شراء الأصول المؤجرة عند تاريخ نهاية الإصدار بالقيمة الأصلية لهذه الأصول، كما تضمن استمرارية استئجارها لتلك الأصول طيلة مدة الإصدار المحددة في هذه النشرة.

٢) مدة الإصدار وتاريخ الاستحقاق:

سيتم إصدار هذه الصكوك في ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م، لمدة عشر سنوات، تنتهي في ٢٠ يوليو ٢٠١٤م.

٣) العائد المتوقع على الصكوك:

يدفع عائد تأجير الأصول الممثلة لهذه الصكوك كل ستة أشهر في كل من ٢٠ يناير و ٢٠ يوليو من كل عام خلال مدة الإصدار، ويسري هذا العائد اعتباراً من بداية تاريخ الإصدار في ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م، ويتوقف عند تاريخ الاستحقاق، وتصرف

أول دفعة للتأجير في يوم ٢٠ يناير ٢٠٠٥م، وآخر دفعة في يوم ٢٠ يوليو ٢٠١٤م، هذا ويبلغ العائد المتوقع للتأجير ٥,١٢٥٪ سنوياً، وفي حال وقوع تاريخ استحقاق دفع الإيجار في يوم إجازة رسمية فإن هذه المبالغ سوف تدفع في يوم العمل التالي.

٤) سعر الإصدار:

تصدر الصكوك بسعر إصدار يبلغ ١٠٠٪ من قيمة الصك.

٥) فئات الصكوك:

تصدر الصكوك بفئة ١٠,٠٠٠دينار بحريني، وسيكون تحويلها بمبلغ ١٠,٠٠٠ دينار بحريني كحد أدنىأو بمضاعفاته.

٦) فترة الاكتتاب:

يتم استلام طلبات الحصول على الصكوك من يوم الأحد الموافق ١١ يوليو ٢٠٠٤م إلى يوم الأحد ١٨ يوليو ٢٠٠٤م.

٧) حجم الإصدار:

يبلغ حجم هذا الإصدار ٤٠ مليون دينار بحريني.

٨) الاكتتاب بقيمة تزيد عن حجم الإصدار:

في حالة تجاوز قيمة الاكتتاب قيمة الإصدار المحددة، فإنه يجوز لحكومة مملكة البحرين ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني إما(١) رفع حجم الإصدار وذلك بتخصيص صكوك إضافية في حدود القيمة الفعلية للأصول وتوزيعها على مقدمي الطلبات، وذلك لاستيفاء كل أو جزء من فائض الاكتتاب، أو (٢)عدم رفع حجم الإصدار وإجراء تخصيص للمشاركين بالنسبة والتناسب.

٩) صيغة الإصدار:

يتم تسجيل شهادات الصكوك التي تم تخصيصها باسم الجهة المقدمة للطلب في سجل خاص بذلك الغرض لدى مؤسسة نقد البحرين، ويلتزم حامل الصك بإخطار المؤسسة بأي تغيير في عنوانه.

١٠) التداول في سوق البحرين للأوراق المالية:

سيتم إدراج هذه الصكوك للتداول في سوق البحرين للأوراق المالية، وذلك لخلق السوق الثانوي.

١١) رد قيمة الصكوك (الوفاء):

في حالة تنفيذ الوعد بالتملك، يتم استرداد الصكوك بقيمتها الأصلية (الاسمية)، وذلك في تاريخ استحقاقها، ويجوز للمصدر رد قيمة الصكوك قبل تاريخ استحقاقها.

١٢) تقديم الطلبات:

يتم تقديم الطلبات إلى مؤسسة نقد البحرين حسب العنوان الموضح في (٢٣) أدناه، ويمكن تسليمها بواسطة الجهة المقدمة للطلب مباشرة باليد أو بالفاكس أو بالتلكس أو على البريد الإليكتروني: gsi@bma.gov.bh ويجب أن يتم تسليم الطلبات خلال فترة الاكتتاب الموضحة في الفقرة(٦) أعلاه، وسيتم إبعاد أي طلبات ناقصة أو غير موقعة من قبل الجهة المقدمة للطلب.

١٣) رفض الطلبات:

لمؤسسة نقد البحرين الحق المطلق في رفض أي طلب كلياً أو جزئياً دونما إعطاء أية أسباب لذلك الرفض.

١٤) دفع القيمة:

يتم الدفع بالدينار البحريني إلى حساب صكوك الإجارة الإسلامية رقم ٤٦٦٣ لدى مؤسسة نقد البحرين بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م، ويتعين على الجهات التي تحتفظ بحسابات لدى مؤسسة نقد البحرين إعطائها الصلاحية بخصم كامل قيمة الصكوك التي ستخصص لهم من حساباتهم لدى المؤسسة، وكذلك يتعين على شركات التأمين الوطنية التي خصصت لها مبالغ المشاركة بالصكوك أن تخول أحد البنوك التجارية في يوم الإصدار بخصم قيمة الصكوك من حساباتها لدى البنوك التجارية ودفعه إلى الحساب المذكور أعلاه لدى المؤسسة، ويتحمل مقدم الطلب أية مصاريف أو رسوم مصرفية خاصة بالتحويل.

ستحسب غرامة مالية في حالة التأخير في دفع مبلغ التخصيص بعد تاريخ الإصدار.

١٥) شهادات الصكوك:

عند تخصيص الصكوك ستقوم المؤسسة بإصدار شهادات الصكوك، وإرسالها للمشاركين مباشرة أو تسليمها باليد في حالة رغبة الجهة المشاركة بذلك.

١٦) دفع عائد الصكوك:

سيتم دفع عائد التأجير نصف السنوي عن طريق التحويل المباشر في حساب حاملي الصكوك بالدينار البحريني في كل من ٢٠ يناير و٢٠ يوليو من كل عام، وذلك خلال فترة الإصدار، لذا يتعين ذكر تفاصيل حساب حاملي الصكوك.

علماً بأنه في يوم الاستحقاق سوف تقوم المؤسسة بدفع كامل قيمة العين المؤجرة، بالإضافة إلى آخر عائد تأجير نصف سنوي لحاملي الصكوك.

١٧) إعادة شهادات الصكوك:

على المستثمرين أن يعيدوا شهادات الصكوك باليد أو عن طريق البريد المسجل لمؤسسة نقد البحرين قبل شهر من تاريخ نهاية الإصدار، وذلك لعمل التسويات اللازمة، وستقوم المؤسسة بإصدار وصل تسلم لأصل الشهادات المستلمة.

وفي تاريخ نهاية الإصدار، وبعد تسلم شهادات الصكوك كما هو مبين أعلاه، يتم سداد القيمة الأصلية لحاملي الصكوك المسجلين في سجل الصكوك، وذلك عن طريق التحويل المباشر بالحساب.

١٨) فقد/تلف شهادات الصكوك:

في حالة فقد أو سرقة أو تلف شهادات الصكوك، يتعين على مالك الصكوك إبلاغ مؤسسة نقد البحرين كتابياً بذلك على الفور، والعمل وفقاً للتوجيهات التي تصدرها المؤسسة قبل إصدارها نسخة جديدة من شهادات الصكوك.

١٩) المستثمرون المؤهلون:

يحق الاستثمار في هذه الصكوك لكل من البنوك التجارية وشركات الوطنية المرخصة بمملكة البحرين، كما يحق للمؤسسات المالية الأخرى والأفراد من داخل وخارج البحرين الراغبين في الاستثمار في هذه الصكوك المشاركة من خلال البنوك التجارية العاملة في مملكة البحرين.

٢٠) القانون المطبق:

يخضع هذا الإصدار وكافة المستندات التابعة له لقوانين مملكة البحرين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

٢١) تأكيد شرعية الإصدار:

بموجب الفتوى الصادرة في ١٩ شوال ١٤١٩ه الموافق ٥فبراير ١٩٩٩م، عن هيئة الرقابة الشرعية المكونة من فضيلة الشيخ عبد الله المنيع، وفضيلة الشيخ عبد الحسين العصفور، وفضيلة الشيخ عبد الستار أبو غدة، وفضيلة الشيخ محمد تقي العثماني، فقد تم بيان شرعية هذا الإصدار وعدم تعارضه مع أصول الشريعة الإسلامية.

٢٢) التصنيف الائتماني:

لقد حظي هذا الإصدار على تصنيف(A) من شركةstandard & poor(S&P) العالمية للتقييم الإئتماني.

٢٣) عنوان جهة الاتصال بمؤسسة نقد البحرين:

يمكن توجيه أية استفسارات خاصة بهذا الإصدار إلى كمؤسسة نقد البحرين على العنوان التالي:

إدارة الخدمات المصرفية

مؤسسة نقد البحرين

ص. ب ٢٧

المنامة - البحرين

هاتف: ١٧٥٤٧٧٥٢

فاكس: ١٧٥٣٢٠٥٠

تلكس:٩١٤٤

بريد إليكتروني: gsi@bma.gov.bh

ملحق رقم (٢٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد البيع الأول

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد..

فإنه في يوم الثلاثاء ٣ جمادي الثاني ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م

أبرم هذا العقد بين كل من:

١) حكومة مملكة البحرين بصفتها المالك الأصلي وتمثلها مؤسسة نقد البحرين – ص.ب ٢٧ – المنامة – البحرين بصفتها وكيلاً ويشار إليها فيما بعد بـ"الطرف الأول".

و

٢) مصرف البحرين الشامل - برج السيف - ص.ب ٣٠٠٥- المنامة – البحرين بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن بقية حملة صكوك التأجير الإسلامية الحكومية، ويشار إليه فيما بعد بـ"الطرف الثاني".

تمهيد:

حيث أن الطرف الأول هو المالك الوحيد للأصول المتمثلة في جزء من أرض مطار البحرين الدولي ويقر أن هذه الأصول غير مرهونة أو محجوزة أو متنازع عليها، وحيث أن "الطرف الثاني" بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن بقية حملة الصكوك قد أبدى استعداده ورغبته في شراء تلك الأصول من "الطرف الأول"، فقد تم الاتفاق برضا واختيار من الطرفين على ما يلي:

١. يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له فيما لا يتعارض مع أحكامه.

٢. باع الطرف الأول للطرف الثاني الأصول المبينة أعلاه.

٣. قبل الطرف الثاني شراء تلك الأصول وقبلها بالصفة والهيئة الحالية.

٤. تم تحديد ثمن البيع بين الطرفين بمبلغ -/٤٠,٠٠٠,٠٠٠(أربعون مليون دينار بحريني).

٥. يلتزم الطرف الثاني بسداد كامل ثمن البيع في حساب الطرف الأول رقم ٤٦٦٣ لدى مؤسسة نقد البحرين.

٦. يقر الطرف الأول أن العين المبيعة خالية من العيوب وأنها صالحة للاستغلال، كما يقر بأنه يملك العين بكاملها.

٧. يقر الطرف الثاني أنه قد تسلم العين المبيعة سليمة من العيوب، وأنه قبلها حسب هيئتها الحالية، ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول بأي ضمان أو تعويض.

٨. يخضع هذا العقد من جميع النواحي لقوانين مملكة البحرين دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف منهما نسخة موقعة من الطرفين، وبالتاريخ المبين في صدر العقد، وبيد كل طرف نسخته الأصلية للعمل بمقتضاها.

المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع
الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:.....	الاسم: وليد عبد الله رشدان
الصفة:.....	الصفة: المدير التنفيذي للعمليات المصرفية
الاسم: سلمان بن أحمد بن سلمان آل خليفة	
الصفة: مدير إدارة الخدمات المصرفية.	

ملحق رقم(٢٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد الإجارة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد..

فإنه في يوم الثلاثاء ٣ جمادي الثاني ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م، حرر هذا العقد بين كل من:

١) مصرف البحرين الشامل - برج السيف - ص.ب ٣٠٠٥ - المنامة - البحرين بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن بقية حملة صكوك التأجير الإسلامية الحكومية، ويشار إليه فيما بعد ب"الطرف الأول".

و

٢) حكومة مملكة البحرين وتمثلها مؤسسة نقد البحرين – ص.ب ٢٧ – المنامة – البحرين بصفتها وكيلاً ويشار إليها فيما بعد ب "الطرف الثاني".

تمهيد:

حيث إن الطرف الأول بصفته مالكاً مع بقية حملة الصكوك للأصول المتمثلة في جزء من أرض مطار البحرين الدولي بموجب عقد البيع المحرر بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م ويرغب في تأجير تلك الأصول.

وحيث إن الطرف الثاني أبدى رغبته في استئجار تلك الأصول، والتزم بالوفاء بكافة الالتزامات والواجبات المترتبة بموجب هذا العقد، فقد اتفق الطرفان عن رضا واختيار على ابرام هذا العقد وفق الشروط التالية:

١) يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له فيما لا يتعارض مع أحكامه.

٢) صفة التأجير:

أجر الطرف الأول للطرف الثاني القابل لتلك لذلك الأصول المذكورة في التمهيد أعلاه، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م وتنتهي في ٢٠ يوليو ٢٠١٤م.

٣) مبلغ الإيجار وكيفية سداده:

التزم الطرف الثاني بأن يسدد للطرف الأول مبلغ الإيجار وهو ٢٠,٥٠٠,٠٠٠ دينار بحريني على عشرين قسطاً نصف سنوية، وقدر كل منها١,٠٢٥,٠٠٠ دينار بحريني على أن يستحق القسط الأول منها في ٢٠ يناير ٢٠٠٥م.

٤) الالتزامات العامة للطرف الثاني:

يتعهد الطرف الثاني للطرف الأول بالقيام بما يلي:

(أ) سداد جميع مبالغ الإيجار في تواريخ الاستحقاق طوال مدة العقد.

(ب) حفظ العين المؤجرة في حالة جيدة خلال مدة الإيجار باستثناء ما ينتج عادة عن الاستهلاك المعقول، ولا يحق للطرف الثاني إدخال أية تعديلات أو تغييرات في تصميم أو شكل أو أداء العين المؤجرة إلا بإذن كتابي مسبق من الطرف الأول.

(جـ) تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة العين المؤجرة دون مخالفة لأحكام القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

(د) إجراء الصيانة الأساسية والصيانة الدورية للعين المؤجرة على حسابه.

(هـ) رد العين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد أو انهائها لأي سبب بالحالة التي كانت عليها عند استلامها باستثناء ما يؤدي إليه الاستعمال العادي.

٥) الالتزامات العامة للطرف الأول:

يتعهد الطرف الأول للطرف الثاني بما يلي:

(أ) تسليم العين المؤجرة للطرف الثاني بصورة سليمة خالية من العيوب طبقاً لشروط هذا العقد.

(ب) الوفاء بالتزاماته طبقاً لهذا العقد، وطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

٦) التكافل الإسلامي:

يقدم الطرف الثاني ما يفيد حصوله على تغطية كافية للعين المؤجرة ضد مخاطر الهلاك أو الحريق أو التلف، وذلك بعمل صك أو وثيقة تكافل إسلامي على نفقته، ولصالح الطرف الأول.

٧) انتهاء العقد بسبب التقصير:

عند انتهاء هذا العقد بسبب تصرف من قبل الطرف الثاني أو بسبب تقصيره في الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها بهذا العقد، يقوم الطرف الثاني وعلى نفقته

الخاصة بإعادة العين المؤجرة إلى الطرف الأول بنفس جودة الحال التي كانت عليها عند تسلمها، باستثناء التلف والبلى الناتجين عن الاستعمال العادي، وليس للطرف الثاني المطالبة بالتعويض عن أية أضرار قد تنجم بسبب استرداد الطرف الأول للعين المؤجرة.

٨) المخالصة النهائية في حالة فسخ العقد:

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي التزام بموجب هذا العقد أو عدم وفائه بأي قسط من أقساط الإيجار خلال شهر واحد بعد استحقاقه، يكون للطرف الأول بعد أسبوع واحد من إنذار الطرف الثاني خطياً حق فسخ العقد، وإذا فسخ الطرف الأول هذا العقد بموجب هذه المادة، فعلى الطرف الثاني إخلاء العين المؤجرة فوراً، وسداد الإيجارات المستحقة حتى تاريخ تسليمه الفعلي للعين المؤجرة بموجب محضر تسليم يوقع من الطرفين، أو من ينوب عنهما.

٩) التحكيم:

في حالة نشوب أي نزاع بين الطرفين بشأن هذا الاتفاق أو بشأن تنفيذه، ولم يتم التوصل إلى حل بالطرق الودية، يحال النزاع إلى التحكيم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويعين كل طرف منهما محكماً عنه، ويعين المحكمان محكماً ثالثاً، فيتم إصدار الحكم النهائي الذي يلتزم الطرفان به، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب التحكيم، فيحق للطرف الآخر تقديم دعوى لدى الجهات القضائية بمملكة البحرين للفصل في النزاع.

١٠) الضرائب:

على المستأجر سداد كافة الضرائب والرسوم المستحقة لقاء استخدام العين المؤجرة بموجب هذا العقد.

١١) أحكام عامة:

(أ) اتفق الطرفان على أن تسليم الإشعارات يعتبر قد تم بالفعل لأي طرف منهما من الطرف الآخر بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ الإرسال بواسطة البريد المسجل، أو بأية وسيلة اتصال أخرى يسمح بها العقد على عنوان الطرف الآخر.

(ب) لن تتأثر باقي شروط العقد إذا تم إلغاء أي نص من نصوص عقد الإيجار، أو أصبح غير قابل للتنفيذ، ما لم يكن مؤثراً على أصل العقد.

تم توقيع هذا الاتفاق من نسختين متماثلتين وأصليتين، وعلى كل صفحة من صفحاته.

يصبح هذا العقد ساري المفعول طبقاً لقوانين مملكة البحرين بما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

المفوض بالتوقيع **الطرف الأول**	**المفوض بالتوقيع** **الطرف الثاني**
الاسم:.....	**الاسم: وليد عبد الله رشدان**
الصفة:.....	**الصفة: المدير التنفيذي للعمليات المصرفية**

الاسم: سلمان بن أحمد بن سلمان آل خليفة
الصفة: مدير إدارة الخدمات المصرفية.

ملحق رقم(٢٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

وعد بالشراء

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد..

فقد تحرر هذا الوعد في يوم الثلاثاء ٣ جمادي الثاني ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م بين كل من:

١) حكومة مملكة البحرين بصفتها (واعداً) ويشار إليها فيما بعد ب "الطرف الأول"، وتمثلها مؤسسة نقد البحرين – ص.ب ٢٧ – المنامة – مملكة البحرين.

و

٢) مصرف البحرين الشامل- برج السيف- ص.ب ٣٠٠٥- المنامة – البحرين بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن بقية حملة صكوك التأجير الإسلامية الحكومية، ويشار إليه فيما بعد ب"الطرف الثاني".

مقدمة:

لما كان الطرف الثاني بصفته مالكاً مع بقية حملة الصكوك للأصول المؤجرة إلى الطرف الأول بموجب عقد البيع المحرر بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م، وحيث إن الطرف الأول يرغب في شراء تلك الأصول بعد انتهاء الفترة الإيجارية الواردة في عقد الإيجار المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م، المبرم بين الطرفين، شريطة وفاء الطرف الأول بجميع التزاماته وفقاً لعقد الإيجار، ووفقاً للشروط والأحكام الآتية:

مادة (١): تعتبر المقدمة السابقة جزءاً لا يتجزأ من هذا الوعد.

مادة (٢): الوعد بالشراء:

أعطى الطرف الأول(الواعد) للطرف الثاني(الموعود) وعداً ملزماً بشراء الأصول المؤجرة له وبالشروط التالية:

(أ) سداد الطرف الأول"المستأجر" كامل الإيجار المستحق عن كامل مدة الإيجار في مواعيدها المحددة.

(ب) بعد انتهاء مدة الإيجار وتنفيذاً للوعد الملزم للطرف الأول، يقوم الطرفان بإبرام عقد بيع بينهما خلال ١٤ يوماً من تاريخ وفاء المشتري بكافة الالتزامات يتم بموجبه بيع الطرف الثاني الأصول المؤجرة إلى الطرف الأول بثمن قدره ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني.

مادة (٣): العنوان المبين بصدر هذا الوعد لكل طرف هو عنوانه النظامي والذي يتم بموجبه تبليغه عن طريقه بجميع المكاتبات والإخطارات والأوراق المتعلقة بتنفيذ هذا الوعد وكل ما يخصه أو يترتب عليه، عن طريق البريد المسجل أو الممتاز أو التلكس أو الفاكس المعزز بأصل الخطاب، ولا يعتد بتغير هذا العنوان إلا بموجب إخطار كتابي ومسجل يسلم عن طريق البريد الممتاز لباقي الأطراف.

مادة(٤): القوانين والأنظمة التي يخضع لها هذا الوعد:

يخضع تنفيذ هذا الوعد للقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

مادة (٥): توقيع العقد:

حرر هذا الوعد من نسختين متطابقتين وموقعتين من الطرفين، وقد تسلم كل طرف نسخته للعمل بموجبه.

المفوض بالتوقيع	**المفوض بالتوقيع**
الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم:.....	**الاسم: وليد عبد الله رشدان**
الصفة:.....	**الصفة: المدير التنفيذي للعمليات المصرفية**

الاسم: سلمان بن أحمد بن سلمان آل خليفة

الصفة: مدير إدارة الخدمات المصرفية.

ملحق رقم(٣٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد البيع في نهاية الإصدار

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد..

فإنه في يوم ..... ١٤ه الموافق ٢٠ يوليو ٢٠٠٤م

أبرم هذا العقد بين كل من:

١) مصرف البحرين الشامل - برج السيف - ص.ب ٣٠٠٥- المنامة – البحرين بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن بقية حملة صكوك التأجير الإسلامية الحكومية، ويشار إليه فيما بعد ب"الطرف الأول".

و

٢) حكومة مملكة البحرين وتمثلها مؤسسة نقد البحرين – ص.ب ٢٧ – المنامة – مملكة البحرين، ويشار إليها فيما بعد ب "الطرف الثاني".

تمهيد:

حيث إن الطرف الأول يرغب في بيع الأصول المتمثلة في جزء من أرض مطار البحرين الدولي.

وحيث إن الطرف الثاني قد أبدى استعداده ورغبته في شراء تلك الأصول، وبناءً عليه فقد تم التعاقد برضا واختيار من الطرفين على ما يلي:

١. باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك الأصول المشار إليها أعلاه.

٢. قبل الطرف الثاني شراء الأصول المشار إليها أعلاه، وقبلها بصفتها وهيئتها الحالية، مع إبراء الطرف الثاني للطرف الأول من أي عيب في المبيع.

٣. تم تحديد قيمة البيع بين الطرفين بمبلغ ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (أربعون مليون دينار بحريني).

٤. يقر الطرف الثاني أنه قد تسلم العين المبيعة سليمة من العيوب، ، وأنه قبلها حسب هيئتها ومواصفاتها، ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول بأي ضمان أو تعويض.

٥. يخضع هذا العقد من جميع النواحي لقوانين مملكة البحرين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين، بيد كل طرف منهما نسخة موقعة من الطرفين، وبالتاريخ الصادر بالعقد، وبيد كل طرف نسخته الأصلية للعمل بمقتضاها.

المفوض بالتوقيع الطرف الأول	المفوض بالتوقيع الطرف الثاني
الاسم:.....	الاسم: وليد عبد الله رشدان
الصفة:.....	الصفة: المدير التنفيذي للعمليات المصرفية

الاسم: سلمان بن أحمد بن سلمان آل خليفة
الصفة: مدير إدارة الخدمات المصرفية.

ملحق رقم(٣١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه

فتوى شرعية
بشأن إصدار صكوك التأجير الإسلامية
لحكومة دولة البحرين

اطلعت اللجنة الشرعية على بيان ومستندات عملية الإصدار لصكوك التأجير الإسلامية لحكومة دولة البحرين، من حيث كيفية تطبيقها، وراجعت العقود والاتفاقيات المتعلقة بها، ووضعت الترتيب الواجب اتباعه في إجراء التصرفات المطلوبة لتحقيق الضوابط الشرعية العامة في الصكوك، وبخاصة ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن صكوك المقارضة مع مراعاة الأحكام الشرعية للإجارة المنتهية بالتمليك.

وقد اقتضى إصدار هذه الصكوك توكيل المستثمرين أحدهم ليقوم بشراء الأعيان وتأجيرها إلى حكومة دولة البحرين ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وستقوم مؤسسة نقد البحرين بإدارة الصكوك، وبعد تملك المستثمرين الأصول موضوع التأجير بشرائها من الحكومة بالوكالة المخولة إلى أحد المستثمرين، يقوم بتأجير تلك الأصول إلى الحكومة بأجرة معلومة تمثل عائد الصكوك، مع الوعد الملزم من قبل الحكومة بشراء تلك الأصول عند انتهاء مدة الإجارة بثمن يمثل القيمة الأصلية التي تم شراء تلك الأصول بها من الحكومة، ويدفع هذا الثمن عند إبرام البيع في نهاية مدة الإصدار.

وقد تحقق مما سبق أن اكتتاب المستثمرين في هذه الصكوك (التي تقوم مؤسسة نقد البحرين بتسويقها) يجعل حملة الصكوك مالكين لحصص شائعة في الأصول المؤجرة، وبذلك يستحقون نصيباً من الأجرة متناسباً مع ملكيتهم الممثلة بما يحملونه من صكوك، وعند انتهاء مدة افجارة المتزامنة مع نهاية الإصدار وبيع

الأصول للمستأجر تنفيذاً للوعد بالتمليك يسترد حامل الصكوك قيمته الأصلية مع ما بقي له من عائد الإيجار.

والجدير بالبيان أن ضمان الجهة المصدرة استرداد حامل الصك لقيمته الصلية جائز؛ لأنه ناشيء عن الوعد الملتزم به منها لشراء العين المؤجرة بتلك القيمة، وهو من قبيل ضمانا لطرف الثالث(وليس ضماناً من أحد المشاركين أو من مدير الاستثمار)، كما أن تحديد العائد المتوقع للصك ناشئ من معلومية الأجرة والمراعى في تقديرها تغطية المصاريف الواجبة على المؤجر، كالصيانة الأساسية والتأمين.

وفي ضوء ما سبق تقرر اللجنة مشروعية الاستثمار في الصكوك الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة في إقادة وإدارة المرافق والمشاريع النافعة، وتسهم في التنمية وتوفير الموارد، كما تحقق مصلحة المستثمرين بإتاحة الفرصة الجديدة المأمونة لاستثمار مدخراتهم والحصول على عائد حلال، مع التمكن من تسييل هذه الاستثمارات بتداولها في السوق الثانوية؛ لتوافر الضوابط الشرعية للتداول الحر لها، مع الاستئناس بالتقييم المعلن عنها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

مكة المكرمة ١٩ من شوال ١٤١٩ه الموافق شباط(فبراير)١٩٩٩م.

أعضاء اللجنة

فضيلة الشيخ
عبد الله بن سليمان المنيع

فضيلة الشيخ
عبد الحسين العصفور

ملحق رقم (٣٢)

الأهلي NCB

تيسير الأهلي بالسلع المحلية

استمارة طلب شراء سلعة بالتقسيط

تمويل جديد

الحمد لله وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم وبعد:

كيف تعرفت على برنامج التيسير لشراء سلعة بالتقسيط: فروع البنك الأهلي

المعلومات الشخصية :

الاسم رباعي: [redacted]

الجنسية: سعودي رقم بطاقة الأحوال/ الاقامة [redacted]

تاريخ الميلاد: [redacted] مكان الميلاد: [redacted]

الحالة الاجتماعية: متزوج عدد أفراد العائلة : ١

عنوان المنزل: جدة.

الحي: [redacted] هاتف المنزل: [redacted] الجوال: [redacted]

نوع السكن: مالك

الايجار السنوي: ٠ ريال عدد سنوات السكن الحالي: ٠ سنة

عنوان المراسلة: ص. ب: ٠ الرمز البريدي: [redacted] المدينة: جدة

اسم ورقم هاتف احد اقاربك أو أصدقاء يمكن الاتصال به أثناء غيابك (لا يسكن معك):

الاسم: رقم الهاتف:

المعلومات الوظيفية و المالية:

اسم جهة العمل: [redacted]

ص. ب: الرمز البريدي: المدينة: جدة

هاتف: [redacted] تحويلة

القسم: المسمى الوظيفي: مدير

تاريخ الالتحاق: ١٤٢٣/١٠/٣٨ الرقم الوظيفي:

تاريخ انتهاء العقد: ٩٩٩٩/٩٩/٩٩ الراتب الشهري: [redacted]

بعد تحديد المباشر:

رقم الهاتف: رقم التحويلة:

تاريخ صرف الراتب: يوم ٢٤ هجري اسم البنك المسحوب عليه الراتب الاهلي ٣٢١

بعد تحديد المباشر: [redacted]

رقم الهاتف: رقم التحويلة: ٢٠٠٠

المعلومات الوظيفية و المالية:

هل لديك إلتزامات مالية مع بنوك او جهات أخرى (تقسيط سيارة مثلا): لا

هل لديك بطاقات ائتمانية (فيزا , ماستركارد / أمريكان إكسبريس / دايانرز كلوب): لا

الحد الاعلى للبيع على العميل ٩٨٧,٣٥٠,٠٠ ريال سعودي

تفاصيل طلب شراء سلعة بالتقسيط وفقا لبرنامج تيسير الأهلي بالسلع المحلية:

نوع السلع المطلوبة: ارز هندي عدد وحدات السلعة المطلوبة: (١٤١,٠٥٠٠٠٠) ثمن البيع على العميل ١,١٢٣,١١٠,٦٣ ريال سعودي

هل تود تأجيل أقساط شهر رمضان لا في حالة رغبتكم في تأجيل قسط شهر رمضان فقط الرجاء التوقيع هنا _____

مدة سداد دين تيسير الأهلي بالسلع ٦٠ شهر عدد الأقساط ٦٠ قسط

هل تريد تسليم السلعة المشتراه R توكيل المورد ببيع السلعة وقيد ثمنها في حسابك

رقم الحساب بالبنك الأهلي التجاري: [redacted]

المهنة: تنازل عن الراتب - قطاع حكومي

اقرار:

اقر انه في حالة ثبوت عدم صحة المعلومات الواردة بهذا الطلب فاني أتحمل كافة ما يترتب على ذلك من تبعات على البنك كما أتعهد بدفع مبلغ وقدره: (١,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) رسوم مستندات.

الاسم: التوقيع: _____ التاريخ:

سوف طلبي هذا فاني أفوض البنك الأهلي التجاري بعد الموافقة عليه في سداد الالتزام القائم في ذمتي لصالح البنك تحت حساب رقم:

١/ ٢/ ٣/ ٤/

خصما من حسابي الجاري أعلاه. التوقيع: _____

خاص بموظفي البنك الأهلي التجاري (للاستخدام الرسمي فقط)

اسم الموظف: الرقم التعريفي: التوقيع: _____

ملحق رقم (٣٣)

NCB الأهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع بالتقسيط

الحمد لله وحده و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه، و بعد :

فإنه في يوم Tuesday بتاريخ ١٤٣١/١٢/٠٣ الموافق ٢٠١٠/١١/٠٩ بمدينة شارع التحلية جدة

أبرم هذا العقد بين كل من :

١) السادة / إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية بالبنك الأهلي التجاري (شركة مساهمة سعودية) مؤسسة بموجب الأنظمة في المملكة العربية السعودية- سجل تجاري رقم ١٥٨٨ و مركزه الرئيسي جدة.

و يمثلها في هذا العقد السيد/ فرع التحليه # ١٢٣ (الطرف الأول - بائعا)

٢) السيد / [redacted] الجنسية سعودي

رقم الهوية [redacted] تاريخ الإصدار [redacted] مكان الإصدار

عنوانه شارع [redacted] هاتف [redacted]

رقم الفاكس [redacted] ص.ب. مدينة جدة الرمز البريدي [redacted]

(الطرف الثاني- مشتريا)

تمهيد :

حيث أن الطرف الثاني قد تقدم إلى الطرف الأول بطلب شراء السلعة أرز هندي ضمن برنامج التيسير بتاريخ ٢٠١٠/١١/٠٩ الموافق ١٤٣١/١٢/٠٣ ، و قد وافق البنك على تلبية طلبه بصيغة "البيع بالتقسيط"

و حيث أن البنك يمتلك هذه السلعة بموجب شهادة التخزين رقم M ٢٠١٠/١١ والموجودة في مدينة جدة، لذا فقد اتفق الطرفان برضا و اختيار منهما و هما بالحالة المعتبرة شرعا ونظاما على إبرام هذا العقد وفقا للشروط و الأحكام التالية:

المادة الاولى : يعتبر التمهيد وطلب الشراء المشار إليه في هذا التمهيد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية : السلعة المباعة و قيمتها

١- باع الطرف الأول على الطرف الثاني بموجب هذا العقد السلعة المبينة أدناه ضمن برنامج التيسير وفقا لما يلي:

نوع السلعة و كميتها	ثمن الوحدة منها	إجمالي القيمة
١٤١,٠٥٠,٠٠٠ أرز هندي - طن	٧,٩٦٢,٥٠٠,٣٥	١,١٢٣,١١٠,٦٣

٢- اشترى الطرف الثاني من الطرف الأول بموجب هذا العقد السلعة المذكورة في الفقرة (١) من المادة الثانية أعلاه.

جرى إحتساب ثمن البيع أعلاه من قبل الطرف الأول على أساس تكلفة الشراء مضروبة في هامش ربح سنوي ثابت مقداره ٢,٢٥٠٠٠ % (معدل الربح السنوي الفعلي = ٥,١٨ %) وذلك خلال فترة التمويل الممتدة من تاريخ التوقيع على هذا العقد وتاريخ إستحقاق آخر قسط، كما يتقاضى الطرف الأول مبلغاً مقطوعاً ولمرة واحدة مقدارة ٠,٠٠ ريالاً مصاريف إدارية تخصم مقدماً عند الموافقة على طلب العميل.

المادة الثالثة : طريقة السداد

١- يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة السلعة المبيعة على أقساط دورية طبقا لما يلي :

عدد الأقساط	قيمة القسط	تاريخ استحقاق القسط الأول
٦٠	١٨,٧١٩,٠٠	١٤٣١/١٢/٢٤

٢- يفوض الطرف الثاني بموجب هذا العقد الطرف الأول تفويضا باتا ونهائيا و غير قابل للإلغاء باقتطاع قيمة القسط الشهري المستحق عليه في تاريخ الاستحقاق خصما من حسابه الجاري في أول يوم من نزول راتبه في حسابه لدى البنك دون حاجة للحصول على موافقة الطرف الثاني.

٣- إذا كان تحويل راتب الطرف الثاني إلى الطرف الأول أحد ضمانات سداد الأقساط المستحقة بموجب هذا العقد فإنه لا يحق للطرف الثاني إيقاف تحويل راتبه للطرف الأول قبل سداد كامل الأقساط وعليه تقديم ما يفيد ذلك من جهة عمله.

٤- يلتزم الطرف الثاني بأن يسدد المبالغ و الأقساط المترتبة على هذا العقد في محل الطرف الأول وفي التواريخ المحددة، على أن تكون خالصة من أي ضرائب أو رسوم مهما كان نوعها أو مصدرها مما هو قائم وقت إبرام هذا العقد أو مما قد يفرض منها مستقبلا.

المادة الرابعة : الضمانات

ضمانا لحقوق الطرف الأول قدم الطرف الثاني التعطيات التالية:

أ- تنازل عن الراتب - قطاع حكومي ب-

المادة الخامسة: إقرار بالمديونية و بصحة الحسابات و القيود

١- يقر الطرف الثاني بمديونيته للطرف الأول بقيمة السلعة المحدد في المادة الثانية من هذا العقد.

يقر الطرف الثاني بأن دفاتر الطرف الأول و قيوده تعتبر حجة قاطعة و نهائية على صحة المبالغ المقيدة بحسابه الجاري و لا يحق له الاعتراض عليها بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم كشف الحساب.

المادة السادسة : تعجيل السداد

١- يحق للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يقوم بتعجيل سداد كامل ثمن البيع أو جزء منه قبل تاريخ استحقاقه.

٢- اذا قام الطرف الثاني بتعجيل سداد كامل الدين أو جزء منه قبل تاريخ استحقاقه، فإن للطرف الاول أن يسقط من مديونيته على الطرف الثاني وفق ما يجرى الاتفاق عليه بينهما في مقابل التعجيل.

NCB الاهلي

المادة السابعة : الاخلال بالعقد أو التحلل منه

١- لا يجوز لاي طرف تعديل العقد أو الحلل من أي من أحكامه او شروطه او الاتفاق كتابي يصدر عن الطرفين المتعاقدين أو من ينوب عنهما.

٢- يعتبر الطرف الثاني مخلا بالتزاماته و تعهداته المترتبة عليه بموجب هذا العقد في أي من الحالات التالية :

أ- اذا تأخر الطرف الثاني أو تخلف عن تنفيذ أي التزام من التزاماته أو تعهد من تعهداته المنصوص عليها في هذا العقد.

ب- اذا اخل الطرف الثاني بالتأمينات و الضمانات المقدمة من قبله لصالح الطرف الأول و ذلك بقيامه بأي تصرف أو اتخاذه لاي إجراء يرى الطرف الاول وفق تقديره أنه ينقص من قيمتها سما قد يؤثر على حقوق الطرف الأول المترتبة عليها.

ج- اذا اخل الطرف الثاني في الوفاء بالتزاماته تجاه غيره بصورة لها تأثير سلبي على الوضع المالي للطرف الثاني، ولم يستطع تقديم ضمانات او كفالات مقبولة من الطرف الأول.

د- في حالة وفاة الطرف الثاني و عدم تعهد أحد الورثه ممن يقبله الطرف الأول بتحويل الحق على ذمته.

ه- في حالة افلاس الطرف الثاني أو فقده الأهلية.

٣- يعتبر تمكن الطرف الثاني من الوفاء بأي التزام أو تعهد من التزاماته أو تعهداته المبينة بهذا العقد أو اخل بها على اي وجه، تصبح جميع الاقساط غير المستحقة من الدين المستحق عليه واجبة الأداء فورا دون تقيد بميعاد استحقاقها و دون الحاجة إلى تنبيه أو انذار.

المادة الثامنة: استلام السلعة

حضر العقد بالعلم بتسلم البضائع المشتراه من قبلي من المكان المحدد في شهادة الملكية خلال فترة أقصاها.....يوما من تاريخ توقيعي إتفاقية التيسير.

كما انني بهذا وكل واقوض المورد ببيع البضائع المشتراه والمملوكة لي نيابة عني في حال تأخري عن قبضها ونقلها من مستودعات المورد خلال الفترة المحددة علاوه بالسعر المذكور في التعهد و التفويض الموجود في شهادة الملكية وإيداع قيمة البيع في حسابي لدى البنك.

المادة التاسعة : القانون المطبق و الاختصاص القضائي:

يخضع هذا العقد لأنظمة المملكة العربية السعودية و الأعراف التجارية النافذة فيها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و يفسر بموجبها، و اي نزاع او خلاف ينشأ حول تفسير بنوده و يتعذر حله وديا يحال إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

المادة العاشرة : شروط و أحكام متفرقة

١- جميع الحسابات من أي نوع كانت المفتوحة باسم الطرف الثاني أو التي تفتح باسمه مستقبلا لدى الطرف الاول أو اي من فروعه تعتبر ضامنة لبعضها البعض بصرف النظر عن مسمياتها و للطرف الأول في حالة عدم وفاء الطرف الثاني بالتزاماته الحق في دمج أو توحيد هذه الحسابات كلها أو بعضها و له أن يخصم الرصيد الدائن من أي منها سدادا للرصيد المدين في غيرها، أو تجميد الرصيد الدائن في أي منها حتى يقوم الطرف الثاني بالوفاء بكافة التزاماته قبل الطرف الأول.

٢- في حالة عدم وفاء الطرف الثاني بالتزاماته ، فإن الطرف الأول يكون مفوضا في إجراء المقاصة و خصم الرصيد الدائن و عمل قيود التسويات و التحويلات في أية حسابات مفتوحة أو تفتح باسم الطرف الثاني لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي التجاري.

٣- في حالة عدم وفاء الطرف الثاني بالتزاماته نحو الطرف الأول فإن جميع الاموال و الاوراق المالية و التجارية و المعادن الثمينة مما قد يكون مودعا باسم الطرف الثاني لدى الطرف الأول أو اي من فروعه تعتبر ضمانا و تأمينا لكافة التزامات الطرف الثاني نحو الطرف الأول، دون حاجة إلى إقرار خاص بذلك ، و يكون للطرف الأول الحق في الحصول على مستحقاته واستيفاء دينه مباشرة من الأموال المشار إليها بطريق المقاصة وله الأولوية و الافضلية على اي دائن آخر دون حاجة إلى إخطار أو اي إجراء قانوني.

٤- تملك الحق في أن يطالب الطرف الثاني بأي مبلغ من المبالغ المستحقة له في ذمته و لا يعتبر سكوت البنك عن المطالبة في تاريخ الاستحقاق من قبيل تنازل الطرف الثاني أو من قبيل التنازل عن اتخاذ أي إجراء تحفظي أو توقيع حجز على أموال الطرف الثاني، ويقر الطرف الثاني و يوافق على أن للبنك ان يتخذ من الإجراءات ما يكفل له تحصيل حقوقه منه بما في ذلك الحجز على مستحقاته لدى المؤسسات الخاصة و الدوائر الحكومية بما يساوي المبالغ المستحقة له في ذمته و طلب توريد قيمتها و لو بعد انقضاء المواعيد المقررة.

٥- للطرف الأول الحق المطلق في تحويل حقوقه الناتجة عن هذا العقد كلها أو بعضها إلى من يشاء دون توقف ذلك على رضا الطرف الثاني.

٦- لا يحق للطرف الثاني أن يحول التزاماته المترتبة عليه بموجب هذا العقد إلى أي جهة أخرى دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الاول.

٧- في حالة وفاة الطرف الثاني أو إصابته بالإعاقة أو العجز المستديم (لاسمح الله) خلال مدة العقد فإن البنك حق التنازل عن باقي الأقساط المستحقة له، وفي كلتا الحالتين يلزم تقديم المستندات الرسمية التي تثبت الوفاة أو الاعاقة طبقا لما يقرره الطرف الأول.

٨- يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول إذا أنهى عمله الحالي لدى " صاحب العمل " لأي سبب من الأسباب، أو إذا قام بتغيير عنوان محل اقامته.

٩- يتعهد الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول خطيا بأي تغيير يطرأ على عنوانه و مكان سكنه أو عمله فور حدوث هذا التغيير.

١٠- بموجب هذا العقد والذي قدم بموجبه الطرف الأول (البنك) تمويلا شخصيا للطرف الثاني ، فإن الطرف الثاني يكون ملزما بسداد كافه الالتزامات القائمة عليه بموجب هذا العقد للطرف الأول في المواعيد المقررة لها والمتفق عليها مع البنك، و سيقوم البنك شهريا بتحديث السجل الائتماني للطرف الثاني لدى الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه).

ويعتبر هذا السجل المرجع الرئيسي لكافة البنوك والجهات المشتركة بالبرنامج (سمه)، كما يعتبر هذا السجل نهائيا و لا يحق للعميل الاعتراض عليه.

١١- حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

و الله و لي التوفيق

الطرف الأول	الطرف الثاني	الكفيل المتضامن
ادارة الخدمات المصرفية الإسلامية	العميل	
البنك الأهلي التجاري		
الاسم	الاسم	الاسم
التوقيع	التوقيع	التوقيع
التاريخ	التاريخ	التاريخ

ملحق رقم (٣٤)

الأهلي NCB

وكـالـة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه:

إشارة إلى إستمارة طلب شراء سلعة بالتقسيط المقدمة من قبلي إلى إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد في البنك الأهلي التجاري بتاريخ ١٤٣١/١٢/٠٣ هـ والمرفق صورة منه ورغبة في سرعة الإجراءات تفاديا للتقلبات في الأسعار، فإنني بهذا أوكل (توكيلاً باتاً ونهائياً غير قابلا للإلغاء) السادة شركة / أو مؤسسة شركة محمد عمر العيساني وعنوانها مدينة جدة حي البغدادية شارع طريق المدينة ص . ب ٣٠٣٥ المملكة العربية السعودية وهي شركة / أو مؤسسة مسجلة في المملكة العربية السعودية لدى وزارة التجارة والصناعة سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٠٦٨١٥٧ صادر من مدينة جدة وتاريخ ١٤١٠/٠٥/٠٥ ومركزها الرئيسي في مدينة جدة لتقوم نيابة عني – بعد قبول إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد في البنك الأهلي التجاري طلب الشراء المشار إليه أعلاه - ببيع السلع المشتراة من البنك إلى طرف ثالث في السوق السعودي بسعر لا يقل عن ٦٩٦٥,٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي بدون تأخير وبالطرق المتعارف عليها في ذلك. ولا يجوز للوكيل البيع بأقل من السعر المذكور إلا بعد الرجوع لي وأخذ موافقة مني مكتوبة تجيز له ذلك البيع. كما وكلته بتحويل ثمن البيع إلى حسابي رقم ٠٠١٢٣٦٢٣٨٢٠٠٠١٠٣ لدى البنك الأهلي التجاري فرع ٠٠١٢٣ علما بأن هذا التفويض مختصر على ما ذكر أعلاه وليس للوكيل أن يتصرف نيابة عني في أي أمر من الأمور الأخرى وتنتهي صلاحية هذا التفويض بمجرد إتمام هذه العملية.

والله الموفق،،،

الموكل

الاسم: [redacted]

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٠/١١/٠٩

شهد به

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

شهد به

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

ملحق رقم (٣٥)

الأهلي NCB

قرار رقم (١٠٦/١-١)

الموضوع: إجازة برنامج التيسير لبيع السلع المحلية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

فقد اطلعت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري في اجتماعها السادس بعد المئة بتاريخ ١٨-١٤٢٩/٠٢/١٩هـ الموافق ٢٥-٢٠٠٨/٠٢/٢٦م على الاستفسار الوارد من قطاع التمويل الشخصي، ونصه:

يرغب قطاع التمويل الشخصي بالبنك الأهلي التجاري في تحديث قرار إجازة منتج التيسير لبيع السلع المحلية على العملاء بالأجل، وهو منتج مبني على بيوع التورق، حيث يبيع البنك على عميله سلعاً من السوق المحلي بثمن مؤجل وللعميل عندئذ الاحتفاظ بها أو بيعها عاجلاً على أن لا يكون البيع على البنك وألا يكون البنك وسيطاً أو وكيلا في بيع سلعة العميل.

نرجو الاطلاع و بيان الحكم الشرعي في ذلك .

وبعد اطلاع الهيئة على الاستفسار المذكور أعلاه، وعلى طبيعة هذا البرنامج، ظهر أنه برنامج مبني على بيوع التورق، حيث يبيع البنك على عميله سلعاً من السوق المحلي بثمن مؤجل وللعميل عندئذ الاحتفاظ بها أو بيعها عاجلاً، وحيث إن التورق قد صدرت بإجازته مجموعة من الفتاوى، كما صدر بإجازته قرار مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي رقم (٥) في الدورة الخامسة عشرة وتاريخ١٤١٩/٠٧/١١هـ، وعليه فلا يظهر للهيئة مانع من الأخذ بما ذكر على ألا يكون البنك وسيطاً في التوكيل أو وكيلا في بيع سلعة العميل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

د. محمد بن علي القري	د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح	عبد الله بن سليمان المنيع
عضو الهيئة	عضو الهيئة	رئيس الهيئة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهـــــارس

ويشتمل على:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

- أبحاث هيئة كبار العلماء، المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.
- الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ»، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣.
- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢.
- آثار البلاد وأخبار العباد، المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- أثر الأجل في عقد البيع في الفقه الإسلامي، الباحث: فواز محمود محمد بشارات، رسالة ماجستير – كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، للشيخ: سليمان بن صالح الخميس، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٢٠هـ.
- الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، تأليف: الأستاذ غسان محمد الشيخ، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، المؤلف: خالد بن عبد الله بن براك الحافي، المطابع الوطنية الحديثة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، إعداد: الدكتور منذر قحف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثاني عشر- الرياض، من ٢٥ جمادي الآخرة إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، العدد الثاني عشر، الجزء الأول.
- الإجارة المنتهية بالتمليك، دراسة اقتصادية وفقهية: للدكتور شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر ١٤٢١هـ، الجزء الأول.
- الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، محمد عبد العزيز حسن زيد، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
- الإجارة على منافع الأشخاص، دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل، تأليف: أ. د: علي محيى الدين القره داغي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث – باريس، جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ- يوليو ٢٠٠٨ م، موقع الدكتور، وموقع الفقه الإسلامي.
- الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة(الإجارة المنتهية بالتمليك)دراسة فقهية مقارنة: للدكتور علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر ١٤٢١هـ، الجزء الأول.
- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى سنة ٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور: أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان- عجمان، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

- الإحاطة في أخبار غرناطة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، تأليف الدكتور: مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ٢.
- أحكام الصرف الإليكتروني في الفقه الإسلامي، إعداد: عاصم أحمد عطية بدوي، رسالة ماجستير قدمت لقسم الفقه المقارن- كلية الشريعة والقانون- جامعة غزة الإسلامية- غزة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، إعداد: عادل محمد أمين الطيب زوي، رسالة ماجستير- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- أحكام العقود في الفقه الإسلامي، رسالة ما جستير بجامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- قسم الدراسات العليا الشرعية- شعبة الفقه، الباحثة: حنان محمد حسين جستنيه، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢.
- أحكام القرآن الصغرى، المؤلف: الإمام الشيخ أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي (المتوفى سنة ٥٤٣هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.
- أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد).

- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق قمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٤.
- الأحكام المتعلقة بالتورق في المصارف الإسلامية، دراسة فقهية إقتصادية تطبيقية، محمود محمد حنفي محمد، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- أحكام المعاملات المالية في المصارف الإسلامية من منظور الفقه الإسلامي والاقتصادي المعاصر(المشاركة الثابتة-المشاركة المتناقصة)، الدكتور: طلبة إبراهيم سعد علي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر — الإمارات، ٢٠١٢م.
- أحكام المعاملات، الأستاذ الدكتور: كامل موسى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- أحكام الوعد والمواعدة في الفقه الإسلامي، المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة عشرة، العدد السابع عشر، المجلد الثالث، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، المؤلف: عباس أحمد محمد الباز، الناشر: دار النفائس-عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
- أحكام ضمان الصكوك وعوائدها، إعداد الدكتور: محمد علي القري، ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، مجمع الفقه الدولي بالتعاون مع المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب عضو البنك الإسلامي للتنمية، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، في يومي الاثنين والثلاثاء ١٠-١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤-٢٥- مايو ٢٠١٠م.

- أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الدكتور: ناصر أحمد إبراهيم النشوي، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور: / إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.
- أخبار القضاة، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ -١٩٤٧م. (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض)، عدد الأجزاء: ٣.
- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
- الأدب المفرد بالتعليقات، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيداً من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.
- الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المؤلف: الدكتور: سامي حسن حمود، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية — جدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢.
- الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، حسن عبدالله الأمين، المركز الإسلامي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٩.
- الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر، إعداد فضيلة الشيخ: مصطفى كمال التارزي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه، في صورة عقد استصناع أو "عقد السلم"، إعداد: أ. د: حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- الاستصناع، تعريفه - تكيفه - حكمه – شروطه، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، إعداد: الدكتور سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٤.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس).
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، المؤلف: محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون، عدد الأجزاء: ٤.
- الأَشْبَاه وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨.

- إصدار الصكوك بمراعاة المقاصد والمآلات وملكية حملتها وضماناتها، الدكتور: حسين حامد حسان، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، رمضان ١٤٣٢هـ -أغسطس٢٠١١م، مجموعة البركة المصرفية – المنامة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع- بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، المؤلف: الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي – قطر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور

محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت - لبنان، دار الفكر- دمشق — سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٥.

- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض- المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٢.
- الاقتصاد والأخلاق، د: رفيق يونس المصري، الناشر: دار القلم- دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر — بيروت، عدد الأجزاء: ٢×١.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة- بيروت — لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- الإقناع في مسائل الإجماع، للإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان الفاسي(المتوفي سنة ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.
- آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، المؤلف: إسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ق ٤هـ)، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، المؤلف: ادوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد

محمد علي البيلاوي، الناشر: مطبعة التأليف (الهلال)- مصر، ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦م، عدد الأجزاء: ١.

- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١٢.
- الالتزامات في الشرع الإسلامي، أحمد ابراهيم بك، دار الأنصار- القاهرة، ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م.
- آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية، للدكتور محمد علي القري، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الثلاثاء ٢٢ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٧ أيار (مايو) ٢٠٠٨ م.
- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- الإنباء في تاريخ الخلفاء، المؤلف: محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (المتوفى: ٥٨٠هـ)، المحقق: قاسم السامرائي، الناشر: دار الآفاق العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١.

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- الأنساب، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م، عدد الأجزاء: ١.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل(تفسير البيضاوي)، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)،المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.
- الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، الشارقة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٤م.
- الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، إعداد؛: الدكتور محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، الجزء الأول، ١٤٢١هـ،

- الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، إعداد: الشيخ محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثاني عشر- الرياض، من ٢٥جمادي الآخرة إلى غرة رجب ١٤٢١هـ، ، العدد الثاني عشر، الجزء الأول.
- الإيجار المنتهي بالتمليك، إعداد الدكتور: حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الجزء الرابع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، المؤلف: أحمد بن يحي الونشريسي(المتوفي سنة ٩١٤هـ)، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.
- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر — بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- بحوث الدورة الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض في الفترة من ١٥-١٩محرم ١٤٣٥هـ، الموافق١٨-٢٢نوفمبر٢٠١٣م، موقع الفقه الإسلامي.
- بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، الناشر: دار المكتبي- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور: علي محيي الدين القره داغي، دار البشاير الإسلامية للنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- بحوث في قضايا فقهية معاصرة.، المؤلف: القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار القلم — دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدكتور محمد فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، الندوة الخامسة، (البنك الأهلي التجاري)، جدة للفترة ٥-٦/٢/١٤٣٤هـ - ١٨-١٩/١٢/٢٠١٢م. وقد اشتملت على الأبحاث التالية: (الوعد في الشريعة الإسلامية تقعيد وتأصيل، للدكتور نزيه حماد؛ حكم الوعد في المعاملات المالية، للدكتور عبد الله مصلح الثمالي؛ الاعتياض عن الحق في الوعد وبعض الصور التطبيقية للوعد، للدكتور عصام العنزي؛ الأحكام الشرعية للوعد، للدكتور صالح اللحيدان؛ أحكام الوعد وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، للدكتور عبد الله العمراني؛ التطبيقات المعاصرة للوعد، للشيخ طلال الدوسري؛ الوعد الملزم هل هو عقد، للدكتور موسى آدم عيسى).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث — القاهرة، الطبعة بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعةالأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢١ (٢٠ ومجلد فهارس).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

- بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي- القاهرة، عدد الأجزاء: ٦، ج ١، ٢، ٣: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٤، ٥: ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م، ج ٦: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.
- بغية الطلب في تاريخ حلب، المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٢.
- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين، جمع السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي(مفتي الديار الحضرمية)، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، ١٩٦٧ م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان - صيدا.
- البلدان، المؤلف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة بدون طبعة، وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق – الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- البنوك الإسلامية، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، الدكتور: عوف محمد الكفراوي، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٨م.

- البنوك الإسلامية، نشأة، تطور، آفاق، تأليف: خديجة خالدي، كلية العلوم الاقتصادية والتيسير والعلوم التجارية، بحث منشور ضمن دفاتر(mecas) جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، العدد الأول ٢٠٠٥م، من ص١٠٠-ص١٢٠.
- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- بيان الدليل على بطلان التحليل، المؤلف: أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء : ٦.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس).
- بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز- جدة، الناشر: دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.
- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، للشيخ الدكتور: عمر سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الناشر: طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، إعداد الدكتور: رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، ١٤٠٩هـ.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف المصارف الإسلامية؛ للدكتور الشيخ: يوسف القرضاوي، الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء، الدكتور: جعفر بن عبد الرحمن قصاص، بحث منشور بصيغة (pdf) على موقع صيد الفوائد، شوال ١٤٣٢هـ، وبموقع الدكتور على رابط جامعة أم القرى.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور: الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، العدد الخامس، الجزء الثاني.
- بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، د: عبد العظيم أبو زيد، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم عبد الله ملحم، الناشر: دار الرسالة الحديثة- عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
- بيع الوفاء وتطبيقاتها المعاصرة(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، الدكتور: عطية عطية إبراهيم الجنايني، الناشر: دار الفكر الجامعي، - الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

- بيع الوفاء، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، للدكتور: ياسر باسم ذنون السبعاوي، دار الكتب القانونية – مصر.
- البيع بالتقسيط و البيوع الائتمانية الأخرى، للدكتور: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، إعداد: الدكتور: العياشي فداد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم(٥٦)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، المؤلف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٣.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، إعداد: الدكتور عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الجزء الرابع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- تاريخ ابن يونس المصري، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.

- تاريخ الثقات، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١.
- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.
- تاريخ بغداد وذيوله، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، والمختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، وذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، والمستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، و الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.
- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨٠ (٧٤ و ٦ مجلدات فهارس).
- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، المؤلف: أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي

(المتوفى: نحو ٧٩٢هـ)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

- التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، لفضيلة الشيخ: عبدالله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والسبعون، ١٤٢٥هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.
- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
- تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء(دراسة تحليلية تقويمية)(رسالة ماجستير)، تأليف: عبد الرحمن بن حامد بن علي الحامد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٣٢٣هـ -٢٠٠٢م.
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ، عدد الأجزاء: ٣٠ (والجزء رقم ٨ في قسمين).
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.
- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٢.
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكى(٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي(١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد(١٣٧٤ هـ -؟)، الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٧ (٦ ومجلد للفهارس).
- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، المحقق: جزء ١ : ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م. جزء

٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب، ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية- المغرب، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٨.

- تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية، إعداد سامي حسن حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة- جدة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الجزء الثالث.
- التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، إعداد: الدكتور علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، د: عطية فياض، الناشر: للجامعات- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ_١٩٩٩م.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، للدكتور سامي حسن حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها- عمان- الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٣.
- تعليق أحمد محيي الدين أحمد حسن على بحث"سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية"، منذر قحف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، (ص٦٩-٧٢).
- التعليق في عقود المعاوضات، المؤلف: الدكتور: عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في البحرين،

تنظيم: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد خلال الفترة ٢٤-٢٥ ذو الحجة ١٤٢٧هـ، الموافق١٤-١٥ يناير ٢٠٠٧م، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

- التعهدات الصادرة من مصدر الصكوك لحامليها، للدكتور: أسيد محمد أديب الكيلاني، أبحاث ندوة العمل المصرفي الإسلامي الرابعة، البنك الأهلي التجاري المنعقدة بتاريخ: ١٨-١٩/١٠/١٤٣٣هـ- الموافق ٣١-١٤/١٢/٢٠١١م، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- تعهدات مديري العمليات الأستثمارية، الدكتور: عبدالستار أبوغدة، بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، التي عقدت بفندق هيلتون - جدة، الأربعاء و الخميس ٧-٨ رمضان ١٤٣١هـ، الموافق ١٨- ١٩ أغسطس ٢٠١٠م، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- تعهدات مديري العمليات الأستثمارية، الدكتور: موسى آدم عيسى، بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، التي عقدت بفندق هيلتون - جدة، الأربعاء و الخميس ٧-٨ رمضان ١٤٣١هـ، الموافق ١٨- ١٩ أغسطس ٢٠١٠م، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، للأستاذ الدكتور: محمد عبد الحليم عمر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، العدد الخامس، الجزء الثاني.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه:

يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.
- التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤.
- التماس السعد في الوفاء بالوعد، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الواحد الخميس، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤.

- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٣٥.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني(من علماء القرن الرابع الهجري)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مراجعة: أحمد علي الأزرق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي.
- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، إعداد: الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة- الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الجزء الثالث.
- التورق المصرفي المعاصر، إعداد الدكتور: عبد الجبار السبهاني، مجلة كلية الشريعة بجامعة قطر، العدد(٢٣)، ١٤٢٦هـ،

- التورق المصرفي المنظم، حسين حامد حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة- الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الجزء الثالث.
- التورق المصرفي بين التورق المصرفي المنضبط والتورق المنظم، دراسة فقهية مقارنة، تأليف: أ. د: علي محيي الدين القرهـ داغي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، الدكتو: خالد بن علي المشيقح، مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الثالث والسبعون، ١٤٢٥هـ.
- التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، للدكتور منذر قحف، والدكتور عماد بركات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، الذي أقامته جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- التورق المصرفي، دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، الدكتور: سعيد بو هراوة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة- الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الجزء الثالث.
- التورق آلياته وضوابطه، الشيخ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، البنك الأهلي التجاري، الندوة الثانية — جدة، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- التورق حفيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، ملخص دراسة أعدتها: الدكتور هناء محمد هلال الحنيطي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة- الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الجزء الثالث.
- التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، إعداد: الأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة- الشارقة- الإمارات العربية المتحدة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الجزء الثالث.

- التورق في البنوك: هل هو مبارك أم مشؤوم، الدكتور رفيق المصري، مقال منشور بموقع الدكتور.
- التورق كما تجريه المصارف المعاصرة: إعداد الدكتور: عبدالله بن محمد السعيدي، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة، السنة الخامسة عشرة، العدد الثامن عشر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- التورق كما تجريه المصارف، دراسة فقهية اقتصادية، الدكتور: محمد علي القري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، الموضوع الثاني - مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- التورق والتورق المنظم، إعداد الدكتور: سامي إبراهيم السويلم، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة، السنة الثامنة عشرة، العدد العشرون، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- توصيات وفتاوى الندوة الأولى لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٧-١١ رجب ١٤٠٧هـ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الجزء الرابع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١٠.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب - ٣٨ عبد الخالق ثروت -القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.
- تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.
- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ٩.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.

- جامع الرسائل، المؤلف : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق : د. محمد رشاد سالم، الناشر : دار العطاء – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء : ٢.
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد).
- جامع الفصولين، محمود بن اسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه الحنفي، المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ،
- جامع المسائل، المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

- الجامع في الحديث لابن وهب، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، المحقق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ١.
- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).
- الجبال والأمكنة والمياه، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، المحقق: د. أحمد عبد التواب عوض، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع – القاهرة، ١٣١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، ١٩٦٦ م.
- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
- الجعالة والاستصناع تحليل فقهي اقتصادي، إعداد: شوقي أحمد دنيا، بحوث البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم"٩"، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، المؤلف: العالم العلامة الشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. الجزء الثاني.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.
- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية).
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٨.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(المتوفي ١٢٣١ هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.
- حدود العالم من المشرق إلى المغرب، المؤلف: مجهول (توفي: بعد ٣٧٢هـ)، محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية): السيد يوسف الهادي، الناشر: الدار الثقافية للنشر- القاهرة، الطبعة ١٤٢٣ هـ.
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، أو عصر النهضة في الإسلام، تأليف: آدم متز، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الخامسة.
- حقيقة بيع الصكوك لحامليها، للأستاذ الدكتور: علي محيي القره داغي، (البحث الثالث) من أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي، الندوة الرابعة، البنك الأهلي التجاري، المنعقدة بتاريخ: ١٨-١٩/١٠/١٤٣٣هـ- الموافق ٣١-١٤/١٢/٢٠١١م، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

- حقيقة بيع الصكوك لحامليها، للشيخ الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز المصلح، من أبحاث ندوة العمل المصرفي الإسلامي، الندوة الرابعة، البنك الأهلي التجاري، المنعقدة بتاريخ: ١٨-١٩/١٠/١٤٣٣هـ- الموافق ٣١-١٤/١٢/٢٠١١م، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة، "دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة"، المؤلف: حمد فخري عزام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد: ٣، العدد: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، الموضوع الثاني- مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت المعاصر، إعداد أ. د: الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، الموضوع الثاني - مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- حكم الوعد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، أحمد محمد خليل الإسلامبولي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة (مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي م١٦/ع٢/ص٤٣-٥٧/١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها: ١ - دار الكتاب العربي — بيروت، ٢ - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ٣- دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق)، عدد الأجزاء: ١٠.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده :

محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.

- حماية رأس المال وحده أو مع هامش ربح معين، الأستاذ الدكتور: حسين حامد حسان، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، موقع الدكتور.
- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، تأليف: خالد بن عبدالله المصلح، الناشر: دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- حياة الحيوان الكبرى، المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي(الصناديق والودائع الاستثمارية)، للدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.
- خزانة التراث - فهرس مخطوطات، المؤلف: قام باصدارهـ مركز الملك فيصل، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة، للعلامة الحافظ البارع: علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي

اليمني، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

- الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
- دراسة حول موضوع بعض جوانب الصكوك المعاصرة، الأستاذ الدكتور: حسين حامد حسان، موقع الدكتور.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد - الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٦.
- ديوان الإسلام، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤.
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).
- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٢.
- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥.
- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، الدكتور: عبد الله بن محمد السعيدي، الناشر: دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- رجال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- رحلة ابن جبير، المؤلف: ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (المتوفى: ٦١٤هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عدد الأجزاء: ١.
- الرحلة الشامية، المؤلف: الأمير محمَّد عَلي بن محمد توفيق بن إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي (المتوفى: ١٣٧٤هـ)، حرّرها وقدّم لها: علي أحمد كنعان، الناشر: دار السويدي للنشر والتوزيع- أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.
- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت.
- الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، عدد الأجزاء: ١.
- الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفري(المتوفي سنة ٣٨٦هـ)، أبو عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، المحقق: د الهادي حمو، د محمد أبو الأجفان، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
- الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

- رفع الإصر عن قضاة مصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس).
- الروض المعطار في خبر الأقطار، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ١.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.
- الروضة الندية(ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع- الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت - مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، عدد الأجزاء: ١.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.
- سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جمال الدين محمد محمود، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٦٩م.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن حميد النجدى الحنبلى(المتوفي سنة ١٢٩٥هـ)، الناشر: مكتبه الامام احمد، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: ٦، ج ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ج ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٤.

- سلسلة فتاوى برنامج الفتاوى الاقتصادية، فتاوى المشاركة، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، جمع وفهرسة: د: أحمد محيي الدين أحمد، مراجعة: د: عبد الستار أبو غدة، الناشر: دار الطباعة والنشر الإسلامية- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمؤلف: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٤.
- السلوك في طبقات العلماء والملوك، المؤلف: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥م. الطبعة الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، عدد الأجزاء: ٢.
- سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، منذر قحف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، (ص٤٥-٨٤).
- سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة تطبيقية): إعداد: عمر مصطفى جبر إسماعيل، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
- سندات المقارضة والاستثمار، إعداد الدكتور: علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة – جدة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الثالث.
- سندات المقارضة وسندات الاستثمار، إعداد الدكتور: حسن عبدالله الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة – جدة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الثالث.
- سندات المقارضة وسندات الاستثمار، إعداد الشيخ: عبدالله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة – جدة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الثالث.

- سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار، إعداد الشيخ محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة – جدة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الثالث.
- سندات المقارضة، إعداد الدكتور: عبد السلام داود العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة – جدة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الثالث.
- سندات المقارضة، للدكتور: محمد الصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة – جدة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الثالث.
- سندات المقارضة، للقاضي: محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة- جدة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، الجزء الثالث.
- سندات المقارضة: إعداد: رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة – جدة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الثالث.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).
- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٢.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الأستاذ الشيخ: محمد بن محمد مخلوف، ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها- القاهرة.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج

أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١.

- شرح التلقين، المؤلف: الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري(المتوفى سنة ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي المالكي، وبهامشه حاشية العدوي، المؤلف: الشيخ العلامة علي العدوي المالكي، المطبعة الأميرية - بولاق - مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ، عدد الأجزاء: ٨.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.
- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٧.
- شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير للسيواسي، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
- شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ١.
- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي

ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المؤلف: الإمام المنجور أحمد بن علي المنجور(المتوفى سنة٩٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للنشر والتوزيع.
- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتهى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الشجلماسي، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح مجلة الأحكام العدلية: المؤلف: الشيخ محمد طاهر الأتاسي، مطبعة حمص، ١٣٥٢هـ، عدد الأجزاء: ٦.
- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣.
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨.
- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).

- الشرط الجزائي، أبحاث هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني، الإصدار من شوال- ربيع الأول، ١٣٩٥-١٣٩٦هـ،
- الشركات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الدكتور: رشاد حسن خليل، الناشر: دار الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.
- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢.
- صكوك الإجارة الإسلامية، محمد مبارك البصمان، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، بنك البلاد- الرياض، دار الميمان - الرياض، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- صكوك الإجارة، الأستاذ الدكتور: مصطفى قطب سانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط- سلطنة عمان، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، العدد الخامس عشر، الجزء الثاني.

- صكوك الإجارة، الدكتور: محمد أحمد السريتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط- سلطنة عمان، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، العدد الخامس عشر، الجزء الثاني.
- الصكوك الإسلامية، تجاوزاً وتصحيحاً، إعداد الشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، مجمع الفقه الدولي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو البنك الإسلامي للتنمية، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، جمادى الآخرة ١٤٣١هـ - مايو ٢٠١٠م.
- الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، الدكتور: أحمد شعبان محمد علي، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر المنعقدة بالشارقة - الإمارات العربية المتحدة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، العدد التاسع عشر، الجزء الثاني.
- الصكوك، حكم ضمان الطرف الثالث، وضمان القيمة الاسمية والعائد، والضمان بعوض، والتعهد بشراء الصكوك مع تغير العين، إعداد: د.عبدالباري مشعل، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرين، الجزائر ١٣-١٨ سبتمبر ٢٠١٢م.
- الصمت وآداب اللسان، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، المحقق: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ١.
- صور التحايل على الربا، وحكمها في الشريعة الإسلامية، للدكتور: أحمد سعيد حوى، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ضعيف الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة.
- ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ضمان رأس المال أو الربح في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة، إعداد: الدكتور حسين حامد حسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة – جدة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الثالث.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦.
- طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، عدد الأجزاء: ١.
- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ)، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.
- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨.
- طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ٢.
- طبقات المفسرين، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

- طبقات النسابين، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ١.
- طبقات خليفة بن خياط، المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.
- الطرق الحكمية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١.
- طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.
- ظاهرة التهاون بالمواعيد، الأسباب المشكلات العلاج، الدكتور: محمد موسى الشريف، دار الأندلس الخضراء – جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
- العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، تأليف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

- العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء في ترقيم مسلسل واحد.
- عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الدكتور: كاسب بن عبد الكريم بدران، دار صالح للنشر والتوزيع- السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة(دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية)، الدكتور: أحمد بلخير، رسالة ماجستير- قسم الشريعة- فرع الاقتصاد الإسلامي- كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية- جامعة الحاج لخضر- باتنة- الجزائر، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، إعداد: الدكتور محمد رأفت سعيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، إعداد: فضيلة الشيخ مصطفي أحمد الزرقاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- عقد الاستصناع، إعداد: الدكتور: علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- عقد الاستصناع، إعداد: الأستاذ الدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- عقد الاستصناع، إعداد: الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الثاني، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: الشيخ جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس(المتوفى سنة ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات(إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي)، تأليف: طلال بن سليمان بن إبراهيم الدوسري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، الدكتور: عيسى عبده، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الأول بجامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م، دار الاعتصام- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ- ١٩٧٧م.
- العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الدكتور: عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- العقود والشروط والخيارات، أحمد إبراهيم، مجلة القانون والاقتصاد- كلية الحقوق بجامعة القاهرة، السنة الرابعة، العدد السادس، ١٩٣٤م.
- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، تأليف العلامة: محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني(١٢٩٤-١٣٥١هـ)، دار القادري- دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥×١٢.
- عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، رسالة ماجستير- قسم الدراسات العليا الشرعية -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى- مكة المكرمة، المؤلف: أحمد محي الدين حسن، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، تأليف: أحمد فهد الرشيدي، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، إعداد: الدكتور: قادري محمد الطاهر، وجعيد بشير، جامعة زيان عاشور- الجلفة، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، البروفيسور: الصديق محمد الأمين الضرير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٤.
- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، عدد الأجزاء: ١.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٤.
- الفتاوى الاقتصادية الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة – إدارة التطوير والبحوث، تجميع وتنسيق: د: عبد الستار أبو غدة، د: أحمد محيي الدين، د: يوسف التميمي، الطبعة الرابعة- جدة، ١٤١٤هـ-١٩٩٥م.
- الفتاوى البزازية، المسماه بالجامع الوجيز، للشيخ الحافظ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز، الكردي الحنفي (المتوفي سنة ٨٢٧هـ)، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر، ١٣١٠هـ،
- الفتاوى الغياثية، تأليف حجة الإسلام الشيخ داوود بن يوسف الخطيب، على مذهب أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوي زين الدين ابن نجيم المصري، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ،

- الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ، ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.
- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ، عدد الأجزاء: ٦.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، أوالشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي(المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: يوسف النبهاني، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٣.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- الفقه الإسلاميُّ وأدلَّتُه (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠.
- فقه النوازل، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ابتديء بطبعه في مطبعة دار المعارف بالرباط، ١٣٤٠هـ، وكمل بمطبعة البلدية بفاس، ١٣٤٥هـ.

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٢.
- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، الجزء: ١ - ١٩٧٣م، الجزء: ٢، ٣، ٤- ١٩٧٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
- الفوئد الزينية، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار ابن الجوزي- الدمام، ١٤١٤هـ.
- في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، المؤلف: الدكتور: نزيه حماد، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، عدد الأجزاء: ٦.
- قاعدة التبعية في العقود وأثرها في الترخيصات الشرعية، الأستاذ الدكتور: علي محيي الدين القره داغي، موقع الدكتور.

- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر - دمشق — سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١.
- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت — لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
- القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، منشورات جامعة الملك سعود- الرياض، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور كمال حطاب، مجلة مؤتهـ للبحوث والدراسات، الكرك- الأردن، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٠٠م.
- قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الدورات: من (١ - ١٧) — السابعة عشر، القرارات: من(١- ١٠٢)، ١٣٩٨-١٤٢٤هـ- ١٩٧٧-٢٠٠٤م.
- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، مجموعة الراجحي المصرفية، الناشر: دار كنوز إشبيليا- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، للدورات من (٢-١٩)، والقرارات من(١-١٨٥)، طبع على نفقة الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة- الإمارات العربية المتحدة، راجعه: أحمد عبد العليم أبو عليو، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ — ٢٠١١م.
- القضايا المتبقة في الصكوك من الناحيتين الفقهية والاقتصادية، لكل من الدكتور: عبد العظيم أبو زيد، والدكتور: معبد على الجارحي، ضمن بحوث الدورة الحادية والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الدكتور: نزيه حماد، دار القلم — دمشق، و الدار الشامية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف ب ابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ١.
- قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، المؤلف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ١.
- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٢.
- قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٢.
- القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي

(المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ١.

- القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.
- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، عدد الأجزاء: ١.
- قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، إعداد: الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، العدد الخامس، الجزء الثاني، ص(٧٥٥-٧٨٣).
- القول الفصل في العمل بالحديث المرسل، المؤلف: حسن مظفر رزق، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة عشرة، العدد الثاني والستون، ربيع الآخر - جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ١.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك

الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة –الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.

- الكتاب العزيزي أو المسالك والممالك، المؤلف: الحسن بن أحمد المهلبي العزيزي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه: تيسير خلف، عدد الأجزاء: ١.
- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١١.
- كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: أبو بكر بن العربي المالكي المعافري، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- كتاب المخارج في الحيل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني(المتوفي سنة ١٨٩هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٧.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م، عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و ٥، ٦ هداية العارفين).
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون، عدد الأجزاء: ١.

- كنوز الذهب في تاريخ حلب، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار القلم -سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية — الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت — لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ -١٩٧١م، عدد الأجزاء: ٧.
- لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، المؤلف: محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة عشر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١.
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

- المتفق والمفترق، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣.
- مجالس العرفان و مواهب الرحمان، محمد العزيز جعيط، الدار التونسية، ١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ٢.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).
- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد، المؤلف: أحمد بن عبد الله القاري، تحقيق: د: عبد الوهاب أبو سليمان، د: محمد إبراهيم علي، الطبعة الأولى، دار تهامة- جدة، سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب آرام باغ- كراتشي، عدد الأجزاء: ١.
- مجلة الأمة، مجلة إسلامية شهرية جامعة تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، العددان (٦١، ٦٤)(١٤٠٦هـ -١٩٨٥م).
- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٨٨ جزءاً.
- مجلة القصيم، تصدر عن الغرفة التجارية الصناعية بالقصيم، العدد(١٢٨)، جماد الآخر١٤٢٩هـ - يونيو٢٠٠٨م.

- مجلة المسلم المعاصر، مجلة فصلية فكرية تصدرها مؤسسة المسلم المعاصر- بيروت، الأعداد: ٣٢ لسنة ١٤٠٢هـ، ٣٥ لسنة ١٣٠٣هـ، ٣٦ لسنة ١٤٠٣هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.
- مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءاً.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢.

- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ات: ٤٥٨هـ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.
- مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للدكتور: حمزة عبد الكريم محمد حماد، الناشر: دار النفائس- الأدرن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.
- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية- بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٥.

- مختصر طبقات الحنابلة، المؤلف: محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دراسة: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- المداينة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ١.
- المدخل الفقهي العام، المؤلف: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم — دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
- المرابحة للآمر بالشراء، بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، العدد الخامس، الجزء الثاني(٩٦٧-٩٨٩).
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ١.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي، البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب أبي حنيفة النعمان، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية — بولاق — مصر، ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المؤلف: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي- أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢٧.
- المسالك والممالك، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (المتوفى: ٣٤٦هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.
- المسالك والممالك، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٢.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٤.

- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١.
- المستطرف في كل فن مستطرف، المؤلف: شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م). عدد الأجزاء: ١٨.
- مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
- المسند للشاشي، المؤلف: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي (المتوفى: ٣٣٥هـ)، المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢.
- المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، إعداد: الدكتور عبد السلام العبادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر- الكويت، ١٤٢٢هـ -١٩٩٨م، الجزء الثاني.
- المشاركة المتناقصة وأحكامها، الدكتور: نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر- الكويت، ١٤٢٢هـ -١٩٩٨م، الجزء الثاني.
- المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي الأردني نموذجاً(بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث، قسم الفقه وأصول الفقه- كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية،- الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا)، إعداد: نور الدين عبد الكريم الكواملة، مايو ٢٠٠٦م.
- المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، إعداد: الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر- الكويت، ١٤٢٢هـ -١٩٩٨م، الجزء الثاني.

- المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، قطب مصطفى سانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر- مسقط عمان، العدد الخامس عشر، الجزء الأول.
- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، محمد صلاح محمد الصاوي، الناشر: دار الوفاء- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان- الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية(النظرية والتطبيق)، الدكتور: وائل عربيات، دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الاقتصادية، د. افتخار محمد، د. خميس محمد، د. أحمد ياسين، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (٣٦)، لسنة ٢٠١٢م.
- المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، الدكتور: محمد شيخون، الناشر: دار وائل للطباعة والنشر- عمان الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور: غريب الجمال، الناشر: مؤسسة الرسالة – دار الشروق- بيروت، ١٩٧٢م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- معالم مكة التأريخية والأثرية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ١.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور: محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- المعايير الشرعية (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة - البحرين، ٥٧٥ صفحة.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، المؤلف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.
- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعةالأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.
- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧.
- معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
- معجم الشيوخ، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي(٧٠٣ - ٧٥٩هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.
- معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- معجم الصحابة، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل، عدد الأجزاء: ٥.
- معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات،

ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب «قم».

- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥.
- المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق - الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.
- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، الدكتور: على بن محمد الجمعة، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الدكتور: نزيه حماد، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، المؤلف: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس – مصر، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨م، عدد الأجزاء: ٢.
- معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ١.
- معجم المؤلفين المعاصرين، المؤلف: محمد خير رمضان يوسف، الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، السلسلة الثالثة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.
- معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس).
- معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، عدد الأجزاء: ١.
- المعلم بفوائد صحيح مسلم، المؤلف: الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري(المتوفي سنة ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين العيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(المتوفي سنة ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب متو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير - دمشق، ١٤١٧هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق:

محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.

- المقتنى في سرد الكنى، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، عدد الأجزاء: ٢
- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٣.
- مقدمة في النقود والبنوك، د: محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٦٩م.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٣.
- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
- ملكية حملة الصكوك وضماناتها، للدكتور: حامد حسن ميرة، بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، جدة، رمضان ١٤٣٢هـ -أغسطس٢٠١١م، مجموعة البركة المصرفية – المنامة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٢.
- المنتخب من ذيل المذيل، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان.
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، المؤلف: تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الصَّرِيْفِيْنِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (المتوفى: ٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١.
- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ٧.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩.
- المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبوحامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر- دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد الأجزاء: ٧.
- المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، أحمد بك النائب الأنصاري، منشورات مكتبة الفرجاني – طرابلس الغرب – ليبيا.
- المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
- موجز القاموس الاقتصادي: تعريب الأستاذ: مصطفى الدباس، الناشر: دار الجماهير، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، الناشر: دار الكتاب المصري- القاهرة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- الموسوعة الاقتصادية، تأليف: راشد البراوى، الناشر: دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.
- الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة مؤلفين، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- موسوعة ألف مدينة إسلامية، عبد الحكيم العفيفي، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٥.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، عطية عدلان عطية رمضان، الناشر: دار الإيمان – الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- موسوعة المدن العربية والإسلامية، الدكتور: يحي شامي، دار الفكر العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

- موسوعة القضايا الفقهيه المعاصرة والاقتصاد الاسلامى، تأليف الدكتور: على السالوس، الناشر: مكتبه دار القرآن – مصر، ودار الثقافة –قطر، الطبعة السابعة، ٢٠٠٢م.
- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.
- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبدالله عبد الرحيم العبادي، المكتبة العصرية – بيروت، بدون تاريخ، بدون طبعة.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م، عدد الأجزاء: ٤.
- النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان - مؤسسة الرسالة – عمان الأردن - بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، مجمع الفقه الدولي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو البنك الإسلامي للتنمية، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، في يومي الاثنين والثلاثاء ١٠-١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤-٢٥- مايو ٢٠١٠م، مكتبة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز – جدة.

- ندوة المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظمتها جامعة السلطان مولاي سليمان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية، بني ملال-المغرب، بالتعاون مع مجموعة البحث السنة والمعرفة، يومي: ٢١-٢٢ ماي ٢٠١٢ م، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال.
- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (المتوفى: ٥٦٠هـ)، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد سراج، الناشر: دار الثقافة- القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي مع المقابلة بالقوانين الوضعية، المؤلف: الدكتور حسن علي الشاذلي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، للمحامي صبحي محمصاني، الناشر: مكتبة الكشاف ومطبعتها- بيروت، ١٩٤٨م.
- نظرية العقد(العقود): المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية – القاهرة، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
- نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية(رسالة دكتوراة –كلية الشريعة- جامعة الأزهر ١٩٧٣م)، ياسين أحمد إبراهيم درادكة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية- الأردن.

- نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، الدكتور: نزيه حماد، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري(المتوفي سنة ١٢١٤هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، و نزار أباظه، دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- النفحة المسكية في الرحلة المكية، المؤلف: عبد الله بن حسين بن مرعي بن ناصر الدين البغدادي، أبو البركات السويدي (المتوفى: ١١٧٤هـ)، الناشر: المجمع الثقافي - أبو ظبي، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- النقود والمصارف في النظام الإسلامي، د: عوف محمد الكفراوي، دار الجامعات المصرية- الإسكندرية.
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، المؤلف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ)، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب اللبنانين - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ١.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٥.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع فهارسه وهوامشه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس - ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)؛ المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، عدد الأجزاء: ١.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي،

الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ عدد الأجزاء: جزءان في ترقيم واحد مسلسل.

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٢ .
- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي البغدادي، الظفري، المحقق: جورج المقدسي، فرانتس شتاينر شتوتكارت-بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.
- الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كمال طه، الناشر: منشأة المعارف-الإسكندرية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٤م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ١.
- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٧.
- الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، محمود فهد أحمد العموري، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك بالأردن-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية، هل يجوز أن يكون الوعد ملزماً إذا كان بديلاً لعقد محرم، رفيق يونس المصري، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز- الاقتصاد الإسلامي، م١٥، ص١١٩-١٢٢بالعربية، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
- الوعد وأثره في الالتزام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، المؤلف: على محمد علي مصلح السرطاوي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، قسم الدراسات العليا لعلوم الشريعة والحقوق السياسية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، محمد تركي كتوع، دار النوادر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- الوعد والمواعدة في التبرعات والمعاوضات، عبدالله بن محمد، الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا (مجلة الإسلام في آسيا م٧/ع١/يوليو٢٠١٠م).
- الوعد وحكم الإلزام به ديانة وقضاءً، ، المؤلف: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء والقاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والثلاثون، الصادر في الفترة من ربيع أول إلى جماد الثاني ١٤١٣هـ.
- الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي، الشيخ: هارون خلف حجيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، العدد الخامس،الجزء الثاني، ص(٨٨٣-٩٠٧).
- الوفاء بالوعد، الدكتور: إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، العدد الخامس، الجزء الثاني، ص(٧٨٧-٨٠٤).
- الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين): المؤلف: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (المتوفى: ٨١٠هـ)، المحقق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الجزء: (١، ٢، ٣، ٦) الطبعة ١، ١٩٠٠م، الجزء: ٤ – الطبعة ١، ١٩٧١م، الجزء: ٥ – الطبعة ١، ١٩٩٤م، الجزء: ٧ – الطبعة ١، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٧.
- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: د. محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ٢.

مواقع إليكترونية:

- التعليق في العقود مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة، المؤلف: الدكتور العياشي فداد، بحث مقدم إلى هيئة الرقابة الشرعية:
.http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads
- درة البحرين: .http://www.durratbahrain.com/ar/page
- دور الصكوك الاسلامية في تمويل المشروعات التنموية، إعداد وتقديم: د: فتح الرحمن علي محمد صالح، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية، الجمهورية اللبنانية –بيروت، يوليو ٢٠٠٨م:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/٦٢٨.pdf
- الصفحة الرسمية لنظام المعلومات الوطني(التشريعات الأردنية) على الرابط:
.http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=١٣&year=١٩٧٨
- ضوابط عقد المرابحة، بنك البلاد، قرار الهيئة الشرعية ر قم: (١٥):
http://iefpedia.com/arab.
- قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم(١٣) لسنة ١٩٧٨م:
http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no
- قرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية:
http://www.shura.com.kw/Home/FiqhConference/Documents

- القواعد والضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، للدكتور: إسماعيل خالدي، الهيئة الشرعية للبنك التركي الكويتي: smain.khaldi@kuveytturk.com.tr
- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: .http://iefpedia.com/arabl/?p=٦٠٨١

موقع البنك الأهل التجاري: .http://www.alahli.com/AR-SA/Personal

- موقع الدكتور: رفيق يونس المصري: .http://wailah.١١٠mb.com
- موقع الدكتور: عجيل النشمي: http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=٣٢&conf=٣٤&mv=٠
- موقع الدكتور: علي محيي الدين القره داغي: .http://www.qaradaghi.com
- الموقع الرسمي لدار التمليك: http://www.daraltamleek.com/about.aspx
- الموقع الرسمي للدكتور حسين حامد حسان: http://www.hussein-hamed.com
- موقع الشيخ: عبد العزيز بن باز رحمه الله: http://www.binbaz.org.sa/life
- موقع الفقه الإسلامي: http://www.islamfeqh.com
- موقع المسلم: http://almoslim.net/node/
- موقع مجلة الصيرفة الإسلامية: http://www.islamicbankingmagazine.org

موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat

- موقع منظمة المؤتمر الإسلامي: http://www.oic-oci.org
- موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com/arab
- وكالة أنباء البحرين: http://www.bna.bh/portal/news/٥٨٤١٢٣
- ويكيبيديا: http://ar.wikipedia.org/wiki/

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: الوعد في الصرف وتطبيقاته	٤٦٥
تمهيد	٤٦٥
المطلب الأول: الوعد في الصرف حقيقته وشروطه	٤٦٨
الفرع الأول: تعريف الصرف و أدلة مشروعيته	٤٦٨
المسألة الأول: تعريف الصرف	٤٦٨
أولاً: تعريف الصرف لغةً	٤٦٨
ثانياً: تعريف الصرف اصطلاحاً	٤٦٩
ثالثاً: تعريف الصرف في الاقتصاد المعاصر	٤٧١
المسألة الثانية: أدلة مشروعية الصرف	٤٧٢
الفرع الثاني: شروط صحة الصرف	٤٧٥
المطلب الثاني: حكم المواعدة في الصرف	٤٨١
الفرع الأول: المواعدة في الصرف عند الفقهاء	٤٨١
المسألة الأولى: حقيقة المواعدة في الصرف	٤٨١
المسألة الثانية: حكم المواعدة في الصرف عند الفقهاء	٤٨٢
القول الأول: جواز المواعدة في الصرف	٤٨٢
القول الثاني: المواعدة في الصرف ممنوعة	٤٨٣
القول الثالث: المواعدة في الصرف تكره	٤٨٤
الترجيح	٤٨٧
الفرع الثاني: الحاجة إلى المواعدة في الصرف وموقف المعاصرين منها	٤٨٨
المسألة الأولى: الحاجة إلى المواعدة في الصرف	٤٨٩

الموضوع الصفحة

المسألة الثانية: موقف المعاصرين من المواعدة في الصرف ٤٩١
القريق الأول: جواز بيع وشراء العملات بناء على وعد مسبق ٤٩١
الفريق الثاني: عدم جواز بيع وشراء العملات بناء على وعد مسبق لأنها في الحقيقة عقد لازم ٤٩٤
الترجيح ٤٩٦
المطلب الثالث: التطبيق العملي للمواعدة في الصرف ٤٩٨
الفرع الأول: المواعدة على الصرف في المستقبل بسعر الصرف وقت المواعدة .. ٤٩٨
الفرع الثاني: المواعدة على الصرف في المستقبل بسعر الصرف وقت تنفيذ المواعدة..... ٥٠٠
الفرع الثالث: الفرق بين عملية الصرف بالسعر الآجل، وبين عملية المواعدة في الصرف ٥٠١
الفرع الرابع: تطبيق عملي على نموذج مصرفي لعملية المواعدة في الصرف ٥٠٢
بعض الملاحظات على ملحق اتفاقية التمويل ٥٠٣
المبحث السادس: الوعد في عقد الاستصناع ٥٠٥
تمهيد ٥٠٥
المطلب الأول: تعريف عقد الاستصناع، وأهميته ٥٠٦
الفرع الأول: تعريف عقد الاستصناع ٥٠٦
أولاً: تعريف الاستصناع لغةً ٥٠٦
ثانياً: تعريف الاستصناع اصطلاحاً ٥٠٧
الفرع الثاني: أهمية عقد الاستصناع ٥٠٩
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد الاستصناع ٥١٢

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: الاستصناع بين العقد والوعد	٥١٢
الفريق الأول: الاستصناع عقد لا وعد	٥١٢
أدلة هذا الفريق	٥١٣
المناقشات	٥١٥
الفريق الثاني: الاستصناع مواعدة وليس عقداً	٥١٦
أدلة هذا الفريق	٥١٧
المناقشات	٥١٨
الترجيح	٥١٩
الفرع الثاني: الاستصناع بين البيع والإجارة	٥١٩
القول الأول: عقد الاستصناع بيع	٥١٩
الاعتراضات الموجهة لهذا القول	٥٢١
القول الثاني: عقد الاستصناع إجارة محضة	٥٢٥
الترجيح	٥٢٥
الفرع الثالث: حكم عقد الاستصناع	٥٢٦
القول الأول: عدم جواز عقد الاستصناع كعقد مستقل بذاته	٥٢٧
الأدلة	٥٢٧
المناقشة	٥٢٩
القول الثاني: جواز عقد الاستصناع كعقد مستقل بذاته	٥٣١
الأدلة	٥٣١
المناقشة	٥٣٤
الترجيح	٥٣٩

الموضوع الصفحة

المطلب الثالث: الوعد في عقد الاستصناع ٥٤٠
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الصنع ٥٤٠
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الصنع وقبل رؤية الشيء المصنوع من قبل طالب الصنعة..... ٥٤٣
الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الصنع وبعد رؤية الشيء المصنوع من قبل طالب الصنعة..... ٥٤٥
الحالة الأولى: حالة عدم مطابقة المصنوع للشروط والمواصفات المطلوبة ٥٤٦
الحالة الثانية: حالة مطابقة المصنوع للشروط والمواصفات المطلوبة ٥٤٧
المناقشة ٥٤٩
الترجيح ٥٥١
المطلب الرابع: التطبيق العملي للاستصناع في المصارف الإسلامية ٥٥٢
الملاحظات حول نماذج عقود الاستصناع ٥٥٤
المبحث السابع: الوعد في صكوك الإجارة ٥٥٩
تمهيد ٥٥٩
المطلب الأول: تعريف صكوك الإجارة، وصورها، وتكييفها ٥٦٠
الفرع الأول: تعريف صكوك الإجارة ٥٦٠
أولاً: تعريف الصكوك لغةً ٥٦٠
ثانياً تعريف الصكوك اصطلاحاً ٥٦١
ثالثاً: تعريف المركب الإضافي"صكوك الإجارة" ٥٦١
الفرع الثاني: صور صكوك الإجارة، وتكييفها الفقهي، وحكمها ٥٦٣
القسم الأول: صكوك إجارة منافع الأعيان ٥٦٣

الموضوع الصفحة

الصورة الأولى: صكوك إجارة منافع الأعيان المؤجرة ٥٦٣
التكييف الفقهي ٥٦٤
حكم هذه الصورة ٥٦٤
المسألة الأولى: بيع العين المؤجرة من غير المستأجر ٥٦٤
القول الأول: بطلان البيع وعدم صحته ٥٦٤
الأدلة ٥٦٤
المناقشة ٥٦٥
القول الثاني: بيع المؤجر للعين المؤجرة لغير المستأجر موقوف على إجازة المستأجر ٥٦٦
دليلهم ٥٦٧
المناقشة ٥٦٧
القول الثالث: صحة بيع المؤجر للعين المؤجرة لغير المستأجر ولا تنفسخ الإجارة بذلك ٥٦٧
دليلهم ٥٦٧
الترجيح ٥٦٨
المسألة الثانية: إجارة المشاع ٥٦٨
الحالة الأولى: أن يقوم الشريك بتأجير العين المشاعة على شريكه ٥٦٨
الحالة الثانية: إجارة المشاع على غير شريكه ٥٦٨
القول الأول: عدم جواز إجارة المشاع على غير شريكه ٥٦٨
دليلهم ٥٦٩
المناقشة ٥٦٩

الموضوع	الصفحة
القول الثاني: جواز إجارة المشاع من الشريك وغير الشريك	٥٦٩
أدلتهم	٥٧٠
الترجيح	٥٧٠
الصورة الثانية: صكوك إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة	٥٧١
التكييف الفقهي	٥٧١
حكم هذه الصورة	٥٧٢
حكم إجارة العين الموصوفة في الذمة	٥٧٢
القول الأول: عدم جواز إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة	٥٧٢
أدلة هذا القول	٥٧٣
المناقشة	٥٧٣
القول الثاني: جواز إجارة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة	٥٧٤
الترجيح	٥٧٥
القسم الثاني: صكوك إجارة منافع الأعمال والخدمات	٥٧٦
الصورة الأولى: صكوك إجارة منافع الأعمال والخدمات المعينة القائمة	٥٧٦
التكييف الفقهي	٥٧٦
الحكم في هذه الصورة	٥٧٧
الصورة الثانية: صكوك إجارة منافع الأعمال والخدمات الموصوفة في الذمة	٥٧٧
التكييف الفقهي	٥٧٨
حكم هذه الصورة	٥٧٨
المطلب الثاني: الوعد في صكوك الإجارة	٥٧٩
الفرع الأول: الوعد الصادر من مصدر الصكوك، والذي يتعهد فيه بشراء أصول الصكوك، والوعد من حملة الصكوك ببيع تلك الأصول من بائعها الأول	٥٧٩

الموضوع الصفحة

القول الأول: لا يجوز لمصدر الصكوك التعهد بشرائها من حملتها بثمن محدد المقدار سلفاً ٥٨٠
الأدلة ٥٨٠
المناقشة ٥٨٢
القول الثاني: يجوز لمصدر الصكوك التعهد بشرائها بثمن محدد ابتداء ٥٨٢
الأدلة ٥٨٢
المناقشة ٥٨٦
الترجيح ٥٩٢
الفرع الثاني: المواعدة القائمة بين الطرفين ٥٩٦
المطلب الثالث: التطبيق العملي لصكوك الإجارة ٦٠٠
الملاحظات ٦٠٤
خلاف العلماء حول الإصدار العاشر من صكوك الإجارة البحرينية ٦٠٦
الرأي الأول: المنع من صيغة هذا الإصدار ٦٠٦
أدلة هذا القول ٦٠٦
المناقشة ٦٠٩
الرأي الثاني: جواز صيغة هذا الإصدار ٦١٢
الأدلة ٦١٢
المناقشة ٦١٣
الترجيح ٦١٤
المبحث الثامن: الوعد في التورق المصرفي ٦١٥
تمهيد ٦١٥

الموضوع الصفحة

المطلب الأول: حقيقة التورق المصرفي، والعلاقة بينه وبين التورق العادي ٦١٦
الفرع الأول: حقيقة التورق المصرفي ٦١٦
أولاً: تعريف التورق لغةً ٦١٦
ثانياً: تعريف التورق اصطلاحاً ٦١٧
ثالثاً: حقيقة التورق المصرفي ٦١٨
الفرع الثاني: الفرق بين التورق المصرفي وبين التورق العادي أو البسيط ٦١٩
المطلب الثاني: حكم التورق المصرفي ٦٢٣
القول الأول: جواز التورق المصرفي ٦٢٣
أدلة هذا القول ٦٢٣
المناقشة ٦٢٦
القول الثاني: عدم جواز هذا النوع من التورق ٦٣١
أدلة هذا القول ٦٣١
المناقشة ٦٣٤
الترجيح ٦٣٩
المطلب الثالث: الوعد في التورق المصرفي ٦٤٠
الفرع الأول: أن يكون بين العميل والمصرف مواعدة غير ملزمة ٦٤٠
الفرع الثاني: أن يكون بين العميل والمصرف مواعدة ملزمة ٦٤١
القول الأول: لا يجوز اشتراط كون المواعدة ملزمة للطرفين ٦٤٢
حجتهم ٦٤٢
المناقشة ٦٤٣
القول الثاني: جواز كون المواعدة ملزمة للطرفين ٦٤٤

الموضوع	الصفحة
حجتهم	٦٤٤
المناقشة	٦٤٥
الترجيح	٦٤٦
المطلب الرابع: التطبيق العملي للتورق المصرفي والوعد فيه	٦٤٧
الخطوات العملية لعملية التورق	٦٤٨
الملاحظات	٦٥٢
الخاتمة	٦٥٥-٦٦٨
النتائج	٦٥٥
التوصيات	٦٦٣
الملاحق	٦٦٩-٧٧٦
الفهارس	٧٧٧-٨٧٦
فهرس المصادر والمراجع	٧٧٩
فهرس الموضوعات	٨٦٧

* * * * *

إصدارات الصندوق الخيري
لنشر البحوث والرسائل العلمية

[١] بيع التقسيط وأحكامه ..... سليمان بن تركي التركي
[٢] الغش وأثره في العقود ..... د. عبدالله بن ناصر السلمي
[٣] أخذ المال على أعمال القرب ..... عادل بن شاهين شاهين
[٤] أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية ..... خالد بن عبدالعزيز الباتلي
[٥] حماية البيئة والموارد الطبيعية ..... فهد بن عبدالرحمن الحمودي
[٦] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي ..... د. عبدالله بن صالح الكنهل
[٧] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ..... د. مبارك بن سليمان آل سليمان
[٨] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ..... سمير عبدالنور جاب الله
[٩] أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية) ..... سليمان بن عبدالله القصير
[١٠] استيفاء الحقوق من غير قضاء ..... د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى
[١١] استثمار أموال الزكاة ..... صالح بن محمد الفوزان
[١٢] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ..... ت: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق
[١٣] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية ..... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[١٤] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي ..... زياد بن عابد المشوخي
[١٥] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ..... د. يوسف بن عبدالله الأحمد
[١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة ..... د. محمد بن عبدالعزيز اليمني
[١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ..... د. سفيان بن عمر بورقعة
[١٨] أحكام الهندسة الوراثية ..... د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
[١٩] أحكام لزوم العقد ..... د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود
[٢٠] كتاب التنبيه.. لأبي الفضل السَّلامي ..... ت: حسين بن عبدالعزيز باناجه
[٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ..... د. حمد بن محمد الجابر الهاجري
[٢٢] التدابير الواقية من انتكاسة المسلم ..... سارة بنت عبدالرحمن الفارس
[٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج١+٢) ..... د. عبدالمنعم خليفة أحمد بلال
[٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج٣+٤) ..... د. محمد بلال بن محمد أمين
[٢٥] التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه ..... د. عايض الشهراني
[٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام ..... د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد
[٢٧] أحكام المعابد ..... عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
[٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة ..... عبدالرحمن بن سليمان البليهي
[٢٩] الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين ..... د. سهل بن رفاع العتيبي
[٣٠] أحكام التلقيح غير الطبيعي ..... د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ
[٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة ..... د. علي بن سعيد العبيدي
[٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي ..... فهد بن صالح العجلان
[٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية ..... عجلان بن إبراهيم العجلان
[٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ..... نايف بن جمعان جريدان
[٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية ..... عياد بن عساف العنزي
[٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله ..... د. مبارك بن حمد الحامد الشريف
[٣٧] أثر التحول المصرفي ..... عمار أحمد عبدالله
[٣٨] عقود الإذعان في الفقه الإسلامي ..... أحمد سمير قرني
[٣٩] دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية ..... د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
[٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة ..... د. محمد بن محمود خوجة
[٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة ..... عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي

[٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به ..... ماهر بن سعد الخويفي
[٤٣] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم ..... د. فهد بن صالح العريض
[٤٤] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم ..... أسامة بن أحمد الخلاوي
[٤٥] أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي ..... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[٤٦] الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية ..... سامي الأزهر الفريضي
[٤٧] المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات ..... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٤٩] التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة ..... د حامد بن مسفر الغامدي
[٥٠] أحكام الكتب في الفقه الإسلامي ..... د. ياسين بن كرامة الله مخدوم
[٥١] الفتاوى الزينية، لابن النجيم ..... د. سعيد بن سالم بن مساعد الغامدي
[٥٢] النوازل في الأشربة ..... د. زين العابدين بن الشيخ أزوين
[٥٣] عقد التوريد في الفقه الإسلامي ..... د. عادل شاهين محمد شاهين
[٥٤] التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية، مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح
د خالد بن عبد العزيز الباتلي
[٥٥] أحكام النوازل في الإنجاب ..... د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي
[٥٦] منهج أبي الخطاب الكلوذاني ومكانته في المذهب الحنبلي ..... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٥٧] منهج الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في تقرير العقيدة ..... د. عبدالعزيز بن أحمد البداح
[٥٨] منهج الطوفي في تقرير العقيدة ..... د. إبراهيم بن عبدالله بن صالح المعثم
[٥٩] الأمراض الوراثية، وأحكامها في الفقه الإسلامي ..... د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس
[٦٠] تربية ملكة الاجتهاد ..... د. محمد بولوز بن أوشريف
[٦١] الصناديق الاستثمارية، دراسة فقهية تطبيقية ..... د. حسن بن غالب دائلة
[٦٢] إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام ..... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٦٣] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى (في فقه المعاملات) ..... نايف بن جمعان جريدان
[٦٤] الاجتهاد الأصولي (دراسة في المفهوم والمنهج) ..... د. محمد بن أحمد بن سيد أويك
[٦٥] أحكام التجارب الطبية (دراسة فقهية) ..... د. عبدالإله بن مزروع المزروع
[٦٦] الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية (دراسة نظرية تطبيقية) ..... ياسر عبدالله الطريقي
[٦٧] أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به ..... د. وليد بن محمود قاري
[٦٨] فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة ..... علي بن حسين العايدي
[٦٩] الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي ..... د. زياد بن عابد المشوخي
[٧٠] تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية ..... د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان
[٧١] أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية ..... د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
[٧٢] التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية ..... محمد بن عبدالعزيز أبوعباة
[٧٣] مقاصد الأحكام المالية عند الإمام ابن القيم وأثرها الفقهي ..... د. محمد بن عبدالعزيز اليحيى
[٧٤] أحكام التمويل المصرفي المشترك ..... د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
[٧٥] مختلف الحديث عند الإمام ابن عبدالبر، عرضا ودراسة ..... عبدالله جابر الحمادي
[٧٦] أحكام الجماعة في الفقه الإسلامي ..... عبدالله بن راضي المعيدي الشمري
[٧٧] الإبانة لما لأهل البيت عليهم السلام من المناقب والمكانة ..... ناصر بن عبدالرحمن بن ناصر الحمد
[٧٨] أساليب الدعوة إلى الله بين التجديد والمحافظة ودور الداعية المعاصر ..... د. علي محمد المختار
[٧٩] المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة ..... د. عبد الرحمن بن عبدالله الخميس
[٨٠] أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به ..... د. وليد بن محمود قاري
[٨١] الرخص في المعاملات وفقه الأسرة ..... محمد بن أحمد بن محمد أبا الخيل
[٨٢] شرح سنن ابن ماجه المسمى: الإعلام بسننه عليه الصلاة والسلام للحافظ مغلطاي بن قليج
دراسة وتحقيق: عبدالعزيز الماجد
[٨٣] تخريج أحاديث البزدوي، لابن قطلوبغا ..... ت: د. محمد أديب صالح، ود. عبدالله كيحلان
[٨٤] الهادي للإمام أبي محمد بن قدامة المقدسي ..... ت: د. عبدالرحمن بن دخيل العصيمي

[٨٥]مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية.....د. إبراهيم بن ناصر بن محمد الحمود
[٨٦]أحكام التشوهات البدنية ..... د.إبراهيم بن محمد صالح الزبيدي
[٨٧]أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته ..... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٨٨]أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي ..... د. عبدالله بن إبراهيم بن صالح الخضيري
[٨٩]أحكام عقد الاستشارة ..... د. عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن المحيسن
[٩٠]أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية ..... د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع
[٩١]تصرفات السكران في الفقه الإسلامي..... د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع
[٩٢]أحكام عقد الترخيص ..... د. صالح بن عبداللطيف العامر
[٩٣]مقابلة الدين بالدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ..... د. رحال إسماعيل بالعادل
[٩٤]مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة (جمعاً ودراسة) ..... د. يحيى بن علي العمري
[٩٥]أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة ..... عبدالله بن محمد بن سليمان السالم
[٩٦]القياس عند الإمام الشافعي ..... أ. د. فهد بن سعد الزايدي الجهني
[٩٧]أحكام الأسماء والكنى والألقاب ..... د. عمر بن عبدالله بن طالب
[٩٨]الغرر في محل الالتزام التعاقدي ..... عبدالله بن محمد بن عثمان الجبير
[٩٩]فقه الهندسة المالية الإسلامية..... د. مرضي مشوح راضي العنزي
[١٠٠]الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية) ..... د. مساعد بن عبدالرحمن القحطاني
[١٠١]نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، دراسة تأصيلية نقدية ..... د. طالب بن عمر بن أحمد الكثيري
[١٠٢]بيع المزاد (دراسة فقهية قانونية ميدانية) ..... د. يحيى بن علي العمري
[١٠٣]أحكام السجود في الفقه الإسلامي..... د. صالح بن عبدالعزيز الغليقة
[١٠٤]المستجدات الطبية في الطهارة ..... عادل بن سعد بن ستر الله الحارثي
[١٠٥]إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ..... د. أحمد بن عبدالرحمن الشثري
[١٠٦]الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية ..... د. عيسى بن محمد الحلوفي
[١٠٧]المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض مع تطبيقات معاصرة ..... د. فهد بن عبدالله بن إبراهيم آل طالب
[١٠٨]عقود التوزيع (دراسة فقهية تطبيقية) ..... د. فهد بن صالح بن عبدالله الباحوث
[١٠٩]الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي ..... د. سليمان صالح الخميس
[١١٠]جريمة الابتزاز (دراسة مقارنة بين الفقه والنظام) ..... محمد بن عبد المحسن بن شلهوب
[١١١]الغرر في محل الالتزام التعاقدي وملحق به نفيس المتجر بشراء الدرر لحسن الشرنبلالي الحنفي
عبد الله بن محمد بن عثمان الجبير
[١١٢]طرق تحسين النسل البشري (دراسة فقهية) ..... د. أحمد عبدالله المباركي
[١١٣]الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ..... د. أحمد بن محمد بن حمد الشثري
[١١٤]الترقيع الجلدي وأحكامه في الفقه الإسلامي ..... د. أحمد بن عبدالرحمن الحمد
[١١٥]فقه أركان الدعوة من خلال القواعد الفقهية ..... فاطمة بنت عوضة سعد الشهراني
[١١٦]الاجتهاد والتقليد والفتوى عند ابن تيمية رحمه الله ..... د. ريم بنت مسفر بن مبارك الشردان
[١١٧]حقوق الله وحقوق العباد في الفقه الإسلامي ..... د. المعز مجولي
[١١٨]اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في قضايا فقهية معاصرة ..... مها بنت عبد الله السياري
[١١٩] الوعد وتطبيقاته في المعاملات المصرفية الإسلامية المعاصرة ..... د. خالد بن علي القروطي
[١٢٠] سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية ..... د. حمود بن محمد بن غالب الغشيمي
[١٢١] صكوك الوكالة بالاستثمار (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)..... عبدالقادر محمد عبدالقادر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com